# وَدِيعَةٌ

## التَّعْرِيفُ:

1 - الْوَدِيعَةُ فِي اللُّغَةِ: مَا اسْتُودِعَ، وَهِيَ وَاحِدَةُ الْوَدَائِعِ، يُقَالُ: أَوْدَعَهُ مَالاً أَيْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ لِيَكُونَ وَدِيعَةً عِنْدَهُ، وَأَوْدَعَهُ مَالاً أَيْضًا: قَبِلَهُ مِنْهُ، وَهُوَ مِنَ الأْضْدَادِ.

وَيُقَالُ: أَوْدَعْتُ زَيْدًا مَالاً وَاسْتَوْدَعْتُهُ إِيَّاهُ إِذَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِيَكُونَ عِنْدَهُ، فَأَنَا مُودِعٌ وَمُسْتَوْدِعٌ، وَزَيْدٌ مُودَعٌ وَمُسْتَوْدَعٌ، وَالْمَالُ أَيْضًا مُودَعٌ وَمُسْتَوْدَعٌ، أَيْ وَدِيعَةٌ[1].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هِيَ الْمَالُ الْمَوْضُوعُ عِنْدَ الْغَيْرِ لِيَحْفَظَهُ، وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ: بِلاَ عِوَضٍ.

وَالإْيدَاعُ: تَسْلِيطُ الْغَيْرِ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ، وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ «تَبَرُّعًا»[2].

## الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

### أ - الأْمَانَةُ:

2 - الأْمَانَةُ فِي اللُّغَةِ: ضِدُّ الْخِيَانَةِ، مَصْدَرُ أَمِنَ، يُقَالُ: أَمِنَ أَمَانَةً فَهُوَ أَمِينٌ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ الْمَصْدَرُ فِي الأْعْيَانِ مَجَازًا فَقِيلَ الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ[3].

---

1 () المصباح المنير، مختار الصحاح، المعجم الوسيط، معجم مقاييس اللغة 6 / 96.

2 () تكملة فتح القدير 7 / 88 الطبعة الأميرية، الفواكه الدواني 2 / 185، وروضة الطالبين 6 / 324، وكشاف القناع 4 / 166.

3 () المغرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ هِيَ الشَّيْءُ الَّذِي يُوجَدُ عِنْـدَ الأْمِينِ، سَوَاءٌ أَكَانَ أَمَانَةً بِعَقْدِ الاِسْـتِحْفَاظِ كَالْوَدِيعَـةِ، أَوْ كَـانَ أَمَانَةً مِنْ ضِـمْنِ عَقْـدٍ آخَـرَ، كَالْمَـأْجُورِ وَالْمُسْـتَعَارِ، أَوْ دَخَـلَ بِطَرِيـقِ الأْمَانَـةِ فِي يَـدِ شَـخْصٍ بِـدُونِ عَقْـدٍ وَلاَ قَصْـدٍ، كَمَـا لَـوْ أَلْقَتِ الـرِّيحُ فِي دَارِ أَحَـدٍ مَـالَ جَـارِهِ، فَحَيْثُ كَانَ ذَلِكَ بِدُونِ عَقْدٍ لاَ يَكُونُ وَدِيعَـةً، بَـلْ أَمَانَـةً فَقَطْ[4].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوَدِيعَةِ وَالأْمَانَةِ أَنَّ الأْمَانَـةَ أَعَمُّ مُطْلَقًـا مِنَ الْوَدِيعَةِ؛ لأِنَّ الْوَدِيعَةَ نَوْعٌ مِنَ الأْمَانَةِ.

## ب - الإْعَارَةُ:

3 - الإْعَـارَةُ فِي اللُّغَـةِ: مِنَ التَّعَـاوُرِ، وَهُـوَ التَّدَاوُلُ وَالتَّنَاوُبُ مَـعَ الـرَّدِّ، وَهِيَ مَصْـدَرُ أَعَـارَ، وَالاِسْـمُ مِنْـهُ: الْعَارِيَةُ[5].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: إِبَاحَةُ الاِنْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ[6].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْوَدِيعَـةِ وَالإْعَـارَةِ أَنَّ الْيَـدَ فِي كُـلٍّ مِنَ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ يَدُ أَمَانَةٍ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

## ج - اللُّقَطَةُ:

4 - اللُّقْطَـةُ فِي اللُّغَـةِ: اسْـمُ الشَّـيْءِ الَّذِي تَجِـدُهُ مُلْقًى فَتَأْخُذُهُ[7].

---

4 () مجلة الأحكام العدلية مادة 762.
5 () تاج العروس.
6 () مغني المحتاج 2 / 263.
7 () المصباح المنير.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هِيَ الْمَالُ الضَّائِعُ مِنْ رَبِّهِ، يَلْتَقِطُهُ غَيْرُهُ[8].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ يَدَ الْمُلْتَقِطِ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ يَدُ أَمَانَةٍ، وَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَ الْمُلْتَقِطِ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ أَوْ نَقَصَتْ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ كَالْوَدِيعَةِ، وَإِنْ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ ضَمِنَ.

## د - الْغَصْبُ:

5 - الْغَصْبُ فِي اللُّغَةِ: أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا وَقَهْرًا[9].

وَاصْطِلاَحًا: الاِسْتِيلاَءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا[10].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوَدِيعَةِ وَالْغَصْبِ: التَّضَادُّ.

## مَشْرُوعِيَّةُ الْوَدِيعَةِ:

6 - اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْوَدِيعَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ وَالإِْجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَبِعُمُومِ : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[11] حَيْثُ أَمَرَ سُبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالتَّعَاهُدِ وَالتَّسَاعُدِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَدِيعَةُ، قَالَ فِي النَّظْمِ الْمُسْتَعْذَبِ: إِذِ الْبَرُّ اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ كُلِّهِ،

8 () المغني مع الشرح 6 / 318.
9 () المصباح المنير.
10 () مغني المحتاج 2 / 275.
11 () سورة المائدة / 2.

وَالتَّقْوَى مِنَ الْوِقَايَـةِ، أَيْ مَـا يَقِي الْإِنْسَـانَ مِنَ الْأَذَى فِي الدُّنْيَا وَمِنَ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ[12].

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الْأَمَانَـاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[13].

فَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَمَانَاتِ؛ لأَنَّ الْعِبْـرَةَ بِعُمُـومِ اللَّفْظِ لاَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[14].

وَبِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:ـ «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُـؤْمِنٍ كُرْبَـةً مِنْ كُـرَبِ الـدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْـهُ كُرْبَـةً مِنْ كُـرَبِ يَـوْمِ الْقِيَامَةِ،.

وَاللَّهُ فِي عَـوْنِ الْعَبْـدِ مَـا كَـانَ الْعَبْـدُ فِي عَـوْنِ أَخِيهِ»[15].

وَلاَ شَكَّ أَنَّ مِنْ عَـوْنِ الْمُسْـلِمِ لأَخِيـهِ قَبُـولَ وَدِيعَتِـهِ لِيَحْفَظَهَا لَهُ عِنْدَ احْتِيَاجِهِ إِلَى إِيدَاعِهَا عِنْدَهُ.

وَبِمَا رُوِيَ «عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي هِجْـرَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَتْ: وَأَمَــرَ - تَعْنِي رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ - عَلِيًّا ﵁ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْـهُ

---

12 () النظم المستعذب لابن بطال الركبي 1 / 366، وروضة القضاة للسمناني 2 / 608.

13 () سورة النساء / 58.

14 () حديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك». أخرجه الترمذي (3 / 555 - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن غريب.

15 () حديث: «من نفس عن مؤمن كربة». أخرجه مسلم (4 / 2074 - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

بِمَكَّةَ حَتَّى يُؤَدِّيَ عَنْهُ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ»[16].

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدَ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ الْوَدِيعَةِ فِي الْجُمْلَةِ[17].

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَلأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً بَلْ ضَرُورَةً إِلَيْهَا[18].

## الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ لِلْوَدِيعَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

أ - فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: قَبُولُ الْوَدِيعَةِ مُسْتَحَبٌّ، لأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْإِعَانَةِ، وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ[19] لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[20] وَقَوْلِهِ ـ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[21].

قَالَ السِّمْنَانِيُّ: وَعِنْدَنَا لاَ يَجِبُ قَبُولُ الْوَدِيعَةِ بِحَالٍ[22].

---

16 () حديث عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يتخلف». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (6 /ـ 289 - ط دائرة المعارف العثمانية).

17 () مجمع الأنهر 2 / 338، وكفاية الطالب الرباني، وحاشية العدوي عليه 2 / 253، ومغني المحتاج 3 / 79، وشرح منتهى الإرادات 2 / 449.

18 () مغني المحتاج 3 / 79.

19 () الدر المختار 4 /ـ 494، ومجمع الأنهر 2 /ـ 338، والكفاية على الهداية 7 / 452، والبحر الرائق 7 / 273، وعقود الجواهر المنيفة للزبيدي 2 / 78، والمبسوط للسرخسي 11 / 109.

20 () سورة المائدة / 2.

21 () حديث: «والله في عون العبد». (سبق تخريجه ف6).

22 () روضة القضاة للسمناني 2 / 613.

ب - وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ قَبُولَهَا مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ ثِقَةٌ قَادِرٌ عَلَى حِفْظِهَا، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهِ؛ لأَِنَّ فِيهِ تَغْرِيرًا بِصَاحِبِهَا، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى رَبُّهَا بَعْدَ إِعْلاَمِهِ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ لاَ يَعْلَمُهُ، لاِنْتِفَاءِ التَّغْرِيرِ[23].

ج - وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: حُكْمُ الْوَدِيعَةِ مِنْ حَيْثُ ذَاتِهَا: الإِْبَاحَةُ فِي حَقِّ الْفَاعِلِ وَالْقَابِلِ عَلَى السَّوَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ وُجُوبُهَا فِي حَقِّ الْفَاعِلِ إِذَا خُشِيَ ضَيَاعُهَا أَوْ هَلاَكُهَا إِنْ لَمْ يُودِعْهَا، مَعَ وُجُودِ قَابِلٍ لَهَا قَادِرٍ عَلَى حِفْظِهَا.

وَحُرْمَتُهَا إِذَا كَانَ الْمَالُ مَغْصُوبًا أَوْ مَسْرُوقًا، لِوُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى رَدِّهِ لِمَالِكِهِ.

كَذَلِكَ فِي حَقِّ الْقَابِلِ قَدْ يَعْرِضُ لَهَا الْوُجُوبُ، كَمَا إِذَا خَافَ رَبُّهَا عَلَيْهَا عِنْدَهُ مِنْ ظَالِمٍ، وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبُهَا مَنْ يَسْتَوْدِعُهَا غَيْرَهُ، فَيَلْزَمُهُ عِنْدَئِذٍ الْقَبُولُ قِيَاسًا عَلَى مَنْ دُعِيَ إِلَى أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ مَنْ يَشْهَدُ سِوَاهُ.

وَالتَّحْرِيمُ، كَالْمَالِ الْمَغْصُوبِ يَحْرُمُ قَبُولُهُ؛ لأَِنَّ فِي إِمْسَاكِهِ إِعَانَةً عَلَى عَدَمِ رَدِّهِ لِمَالِكِهِ.

وَالنَّدْبُ، إِذَا خَشِيَ مَا يُوجِبُهَا دُونَ تَحَقُّقِهِ.

---

[23] () كشاف القناع 4 /ـ 185، وشرح منتهى الإرادات 2 /ـ 450، والمبدع 5 / 233.

وَالْكَرَاهَةُ، إِذَا خَشِيَ مَا يُحَرِّمُهَا دُونَ تَحَقُّقِهِ[24].

د - وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى حِفْظِ الْوَدِيعَةِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ فِيهَا أَنْ يَقْبَلَهَا؛ لأَِنَّهُ مِنَ التَّعَاوُنِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ غَيْرُهُ، وَخَافَ إِنْ لَمْ يَقْبَلْ أَنْ تَهْلَكَ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَصْلُ قَبُولِهَا، أَيْ لَزِمَهُ بِعَيْنِهِ؛ لأَِنَّ حُرْمَةَ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ، وَلَكِنْ دُونَ أَنْ يُتْلِفَ مَنْفَعَةَ نَفْسِهِ وَحِرْزِهِ فِي الْحِفْظِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، كَمَا فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ بِالأُْجْرَةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَوْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ قَبُولُ وَدِيعَةٍ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا وَتَلَفَتْ فَهُوَ عَاصٍ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمِ الْحِفْظَ[25].

أَمَّا إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ حِفْظِهَا فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبُولُهَا؛ لأَِنَّهُ يُغَرِّرُ بِهَا وَيُعَرِّضُهَا لِلْهَلاَكِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهَا.

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ الْمَالِكُ، فَإِنْ عَلِمَ الْمَالِكُ بِحَالِهِ فَلاَ يَحْرُمُ.

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: الأَْوْجَهُ تَحْرِيمُهُ عَلَيْهِمَا، أَمَّا عَلَى الْمَالِكِ فَلإِضَاعَتِهِ مَالِهِ، وَأَمَّا عَلَى الْمُودِعِ فَلإِعَانَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَعِلْمُ الْمَالِكِ بِعَجْزِهِ لاَ يُبِيحُ لَهُ الْقَبُولَ.

---

[24] () كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه 2 / 220، ط الحلبي، والمقدمات الممهدات 2 / 465، والبناني على شرح الزرقاني على خليل 6 / 114، ومواهب الجليل 5 / 251، والتاج والإكليل 5 / 266.

[25] () روضة الطالبين 6 / 353.

وَلَـوْ كَـانَ قَـادِرًا عَلَى حِفْظِهَـا، لَكِنَّهُ لاَ يَثِـقُ بِأَمَانَـةِ نَفْسِهِ، أَيْ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَخُونَ فِيهَا،

فَوَجْهَـانِ: أَحَـدُهُمَا الْحُرْمَـةُ، وَالثَّانِي الْكَرَاهَـةُ، وَهُـوَ الْمُعْتَمَدُ[26].

حَقِيقَةُ الْوَدِيعَةِ:

8 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حَقِيقَـةِ الْوَدِيعَـةِ، هَـلْ هِيَ عَقَدٌ أَمْ مُجَرَّدُ إِذْنٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:[27]

الأَوَّلُ: لِجُمْهُـــورِ الْفُقَهَـــاءِ؛ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى الأَصَـحِّ فِي الْمَـذْهَبِ وَهُـوَ أَنَّهَـا عَقْـدُ تَوْكِيلٍ مِنْ جِهَةِ الْمُودِعِ، وَتَوَكُّلٍ مِنْ جِهَةِ الْوَدِيـعِ، غَيْـرَ أَنَّ هَذِهِ الْوَكَالَةَ مِنْ نَوْعٍ خَاصٍّ؛ لأَنَّهَا إِقَامَةُ الْغَيْرِ مَقَامَ النَّفْسِ فِي الْحِفْـظِ دُونَ التَّصَـرُّفِ، بِخِلاَفِ الْوَكَالَـةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي هِيَ إِقَامَةُ الإِنْسَانِ غَيْـرَهُ مَقَـامَ نَفْسِـهِ فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ مَمْلُوكٍ لَهُ.

وَعَبَّرَ الْحَنَفِيَّةُ عَنْ حَقِيقَـةِ الْوَدِيعَـةِ بِأَنَّهَـا عَقْـدٌ وَهِيَ تَسْلِيطُ الْغَيْرِ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ صَرِيحًا أَوْ دَلاَلَةً.

الثَّانِي: لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الْوَدِيعَةَ

مُجَرَّدُ إِذْنٍ وَتَـرْخِيصٍ مِنَ الْمَالِـكِ لِغَيْـرِهِ بِحِفْـظِ مَالِـهِ، أَشْبَهَ بِالضِّيَافَةِ.

---

26() المهذب 1 /ـ 365، تحفـة المحتـاج وحواشـيه 7 /ـ 99، وكفايـة الأخيار 2 / 7، وروضة الطالبين 6 / 324، وأسنى المطالب 3 / 74.

27() روضة القضاة 2 / 616، المبدع 5 / 233، والزرقاني على خليل 6 /ـ 113، وتحفة المحتـاج 7 /ـ 98، والمهـذب 1 /ـ 366، وأسـنى المطالب 3 / 75، وروضة الطالبين 6 / 326.

فَكَمَا أَنَّ الضِّيَافَةَ تَرْخِيصٌ وَإِذْنٌ مِنَ الْمَالِكِ لِلضَّيْفِ بِاسْتِهْلاَكِ الطَّعَامِ الْمُقَدَّمِ لَهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا عَقْدٌ أَوْ تَمْلِيكٌ، فَكَذَلِكَ الْوَدِيعَةُ مُجَرَّدُ إِذْنٍ مِنَ الْمَالِكِ لِلْوَدِيعِ فِي حِفْظِ مَالِهِ، وَلَيْسَتْ بِعَقْدٍ[28].

وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلاَفِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ - كَمَا حَكَى النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ - فِي الْفُرُوعِ التَّالِيَةِ:

أ - إِذَا أَوْدَعَ رَجُلٌ مَالاً عِنْدَ صَبِيٍّ فَأَتْلَفَهُ، فَفِي ضَمَانِهِ قَوْلاَنِ بِنَاءً عَلَى الْخِلاَفِ فِي الْوَدِيعَةِ هَلْ هِيَ عَقْدٌ بِرَأْسِهِ أَمْ مُجَرَّدُ إِذْنٍ؟ فَإِنْ قِيلَ: هِيَ عَقْدٌ، لَمْ يَضْمَنْهُ الصَّبِيُّ، وَإِنْ قِيلَ: إِذْنٌ، ضَمِنَهُ.

ب - نِتَاجُ الْبَهِيمَةِ الْمُودَعَةِ، هَلْ تُعْتَبَرُ فِيهِ أَحْكَامُ الْوَدِيعَةِ أَمْ لاَ؟ قَوْلاَنِ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْوَدِيعَةَ عَقْدٌ، فَالْوَلَدُ وَدِيعَةٌ كَالأُمِّ، وَإِنْ قُلْنَا:

إِذْنٌ، فَلَيْسَ بِوَدِيعَةٍ، بَلْ هُوَ أَمَانَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي يَدِهِ، وَعَلَيْهِ رَدُّهَا فِي الْحَالِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يُؤَدِّ مَعَ التَّمَكُّنِ ضَمِنَ.

[28] () شرح ميارة على تحفة ابن عاصم 2 / 188، ومواهب الجليل 5 / 250، وحاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل 6 / 113، والتاج والإكليل للمواق 5 / 250، وروضة الطالبين 6 / 326، 327، وانظر تحفة المحتاج 7 / 103، ومغني المحتاج 3 / 79، وأسنى المطالب 3 / 75، 76، والمهذب 1 / 366، وكشاف القناع 4 / 167، والبدائع 6 / 207، وحاشية ابن عابدين، والدر المختار 4 / 493، والمجلة مادة (773).

ج - إِذَا عَـزَلَ الْمُـودِعُ نَفْسَـهُ، فَفِي انْعِزَالِـهِ وَجْهَـانِ بِنَـاءً عَلَى أَنَّ الْوَدِيعَـةَ إِذْنٌ أَمْ عَقْـدٌ؟ فَـإِنْ قُلْنَـا: إِذْنٌ، فَالْعَزْلُ لَغْوٌ، كَمَا لَـوْ أَذِنَ لِلضِّـيفَانِ فِي أَكْـلِ طَعَامِـهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَزَلْتُ نَفْسِي، يَلْغُو قَوْلُـهُ، وَلَـهُ الأَكْـلُ بِالإِْذْنِ السَّـابِقِ، فَعَلَى هَـذَا تَبْقَى الْوَدِيعَـةُ بِحَالِهَـا وَلاَ تَنْفَسِخُ، وَإِنْ قُلْنَا: عَقْـدٌ، انْفَسَـخَتْ، وَبَقِيَ الْمَـالُ فِي يَدِهِ أَمَانَةً شَرْعِيَّةً، كَثَوْبِ الْغَيْرِ الَّذِي طَيَّرَتْهُ الـرِّيحُ إِلَى دَارِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْـهِ الـرَّدُّ عِنْـدَ التَّمَكُّنِ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ صَاحِبُهُ عَلَى الأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمِنَ[29].

خَصَائِصُ عَقْدِ الْوَدِيعَةِ:

9 - يَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ خَصَائِصَ عَقْدِ الْوَدِيعَةِ ثَلاَثٌ:

(إِحْدَاهَا) أَنَّهُ عَقْدٌ جَـائِزٌ مِنَ الْجَـانِبَيْنِ، أَيْ غَيْـرُ لاَزِمٍ فِي حَـقِّ أَيٍّ مِنْهُمَـا، فَلِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا أَنْ يُبَـادِرَ لِفَسْخِهِ وَالتَّحَلُّلِ مِنْهُ مَتَى شَاءَ، دُونَ تَوَقُّفٍ عَلَى رِضَـا الطَّرَفِ الآْخَـرِ أَوْ مُوَافَقَتِـهِ،[30] وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا أَوْ جُنُونِهِ أَوْ إِغْمَائِهِ.

وَعَلَى ذَلِكَ، فَمَتَى أَرَادَ الْمُودِعُ اسْتِرْدَادَ وَدِيعَتِهِ، لَـزِمَ الْوَدِيـعُ رَدَّهَـا إِلَيْـهِ؛ لِعُمُـومِ ﴿ ﴾: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَـأْمُرُكُمْ أَنْ

[29] () روضة الطالبين 6 / 326، 327، وانظر تحفة المحتاج 7 / 103، وأسنى المطالب 3 / 75 - 76.

[30] () المغني لابن قدامة 9 / 256 ط هجر، وكشاف القناع 4 / 185، وروضة الطالبين 6 / 326، وأسنى المطالب 3 / 76، الزرقاني على خليل 6 / 125، القوانين الفقهية ص 397، درر الحكام لعلي حيدر 2 / 228، وشرح المجلة للأتاسي 3 / 240، وانظر المادة (831) من مرشد الحيران، والمادة (1326) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

تُؤَدُّوا الأْمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[31] وَمَتَى أَرَادَ الْوَدِيعُ رَدَّهَا لِصَاحِبِهَا لَزِمَهُ أَخْذُهَا مِنْهُ؛ لأَنَّ الأْصْلَ فِي الْمُسْتَوْدَعِ أَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِإِمْسَاكِهَا وَحِفْظِهَا، فَلاَ يَلْزَمُهُ التَّبَرُّعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ[32].

وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (774) مِنْ مَجَلَّةِ الأْحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ: «لِكُلٍّ مِنَ الْمُودِعِ وَالْمُسْتَوْدِعِ فَسْخُ عَقْدِ الإْيدَاعِ مَتَى شَاءَ».

غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ اسْتَثْنَوْا مِنْ هَذَا الأْصْلِ حَالَةَ لُحُوقِ الضَّرَرِ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ نَتِيجَةَ فَسْخِ الآْخَرِ عَقْدَ الْوَدِيعَةِ بِدُونِ رِضَاهُ، فَقَالَ الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ: «الْعُقُودُ الْجَائِزَةُ إِذَا اقْتَضَى فَسْخُهَا

ضَرَرًا عَلَى الآْخَرِ امْتَنَعَ، وَصَارَتْ لاَزِمَةً.

وَلِهَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ: لِلْوَصِيِّ عَزْلُ نَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ تَلَفُ الْمَالِ بِاسْتِيلاَءِ ظَالِمٍ مِنْ قَاضٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قُلْتُ: وَيَجْرِي مَثَلُهُ فِي الشَّرِيكِ وَالْمُقَارِضِ[33].

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا مِنَ الْقَوْلِ بِجَوَازِ رَدِّهَا فِي حَقِّ الْوَدِيعِ مَتَى شَاءَ حَالَةَ مَا إِذَا كَانَ قَبُولُهَا وَاجِبًا عَلَيْهِ أَوْ مَنْدُوبًا إِذَا لَمْ يَرْضَ مَالِكُهَا بِرَدِّهَا إِلَيْهِ؛ لأَنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِ رَدِّهَا حِينَئِذٍ فِي حَقِّ الْوَدِيعِ مُنَافٍ لِلْقَوْلِ

[31] () سورة النساء / 58.
[32] () درر الحكام 2 / 228، وفتاوى أبي الليث السمرقندي ص 217.
[33] () حاشية الرملي على أسنى المطالب 3 / 76.

بِوُجُوبِ حِفْظِهَا عَلَيْهِ حَيْثُ وَجَبَ، أَوْ بِنَدْبِـهِ حَيْثُ نُـدِبَ، فَجَـاءَ فِي تُحْفَـةِ الْمُحْتَـاجِ: وَلَهُمَـا، يَعْنِي: لِلْمَالِـكِ الاِسْتِرْدَادُ، وَلِلْوَدِيـعِ الـرَّدُّ فِي كُـلِّ وَقْتٍ، لِجَوَازِهَـا مِنَ الْجَانِبَيْنِ، نَعَمْ، يَحْرُمُ الرَّدُّ حَيْثُ وَجَبَ الْقَبُـولُ، وَيَكُـونُ خِلاَفَ الأَوْلَى حَيْثُ نُدِبَ، وَلَمْ يَرْضَهُ الْمَالِكُ[34].

وَقَـالَ الـرَّمْلِيُّ:» وَلَـوْ طَـالَبَ الْمُـودِعَ الْمَالِـكَ بِأَخْـذِ وَدِيعَتِهِ، لَزِمَهُ أَخْذُهَا؛ لأَنَّ قَبُولَ الْوَدِيعَةِ لاَ يَجِبُ، فَكَـذَا اسْتِدَامَةُ حِفْظِهَـا، وَمِنْـهُ يُؤْخَـذُ أَنَّهُ لَـوْ كَـانَ فِي حَالَـةٍ يَجِبُ فِيهَا الْقَبُولُ، يَجُوزُ لِلْمَالِكِ الاِمْتِنَاعُ[35].

(وَالثَّانِيَةُ) أَنَّهُ عَقْدُ أَمَانَةٍ.

وَعُقُودُ الأَمَانَةِ هِيَ

الْعُقُودُ الَّتِي يَكُونُ الْمَالُ الْمَقْبُوضُ فِي تَنْفِيذِهَا أَمَانَةً فِي يَـدِ قَابِضِـهِ لِحِسَـابِ صَـاحِبِهِ، فَلاَ يَكُـونُ الْقَـابِضُ مَسْـئُولاً عَمَّا يُصِـيبُهُ مِنْ تَلَـفٍ فَمَـا دُونَـهُ إِلاَّ إِذَا تَعَـدَّى عَلَيْهِ أَوْ قَصَّرَ فِي حِفْظِهِ، كَالشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ وَالإِجَارَةِ وَالْوِصَايَةِ.

وَإِنَّمَـا كَـانَتِ الْوَدِيعَـةُ كَـذَلِكَ؛ لأَنَّ الأَصْـلَ فِيهَـا أَنَّهَـا مَعْـرُوفٌ وَإِحْسَـانٌ مِنَ الْوَدِيـعِ، فَلَـوْ ضَـمِنَ مِنْ غَيْـرِ عُـدْوَانٍ أَوْ تَفْرِيـطٍ، لاَمْتَنَـعَ النَّاسُ عَنْ قَبُـولِ الْوَدَائِعِ، وَذَلِـكَ مُضِـرٌّ بِهِمْ، إِذْ كَثِـيرًا مَـا يَحْتَـاجُونَ إِلَيْهَـا أَوْ يَضْطَرُّونَ.

[34] () تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 7 / 105.
[35] () حاشية الرملي على أسنى المطالب 3 / 84.

وَقَدْ نَبَّهَ الْفُقَهَاءُ إِلَى تَمَيُّزِ عَقْدِ الْوَدِيعَـةِ وَاخْتِصَاصِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ عُقُـودِ الأَمَانَـةِ بِـأَنَّ مَوْضُـوعَهُ وَمَقْصِـدَهُ الأَسَـاسَ: الاِئْتِمَـانُ عَلَى الْحِفْـظِ دُونَ أَيِّ غَـرَضٍ آخَـرَ كَالتَّصَـرُّفِ أَوِ الاِنْتِفَـاعِ أَوْ غَيْـرِ ذَلِـكَ، وَذَلِـكَ لِتَمَحُّضِهِ وَتَجَرُّدِهِ لِلْحِفْظِ فَقَطْ، بِخِلاَفِ عُقُـودِ الأَمَانَـةِ الأُخْـرَى، فَإِنَّ الاِئْتِمَانَ عَلَى الْحِفْظِ فِيهَا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ أَصَـالَةً، بَلْ ضِمْنًا، فَفِي الإِجَارَةِ مَثَلاً، يُلاَحَـظُ أَنَّ غَـرَضَ الْعَقْـدِ وَغَايَتَهُ الأَصْلِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ تَمْلِيكُ مَنَافِعِ الْعَيْنِ الْمُـؤَجَّرَةِ بِعِـوَضٍ لِلْمُسْـتَأْجِرِ، وَأَنَّ الاِئْتِمَـانَ عَلَى الْحِفْـظِ أَمْـرٌ ضِمْنِيٌّ تَابِعٌ لِذَلِكَ الْمَقْصِدِ.

وَفِي الْوِلاَيَـــةِ عَلَى الْمَـــالِ وَالْوِصَـــايَةِ وَالْوَكَالَـــةِ وَالشَّـرِكَةِ يَبْـرُزُ غَـرَضُ الْعَقْـدِ وَهَدَفُـهُ الأَسَـاسُ: أَنَّهُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَالِ فِي الْحُدُودِ الَّتِي رَسَمَهَا الشَّـارِعُ أَوْ فَـوَّضَ فِيهَـا الْمُوَكِّلُ أَوِ الشَّـرِيكُ، وَالْحِفْظُ فِيهَا ضِمْنِيٌّ.

وَفِي الرَّهْنِ - عِنْدَ مَنْ يَعُدُّهُ مِنْ عُقُودِ الأَمَانَـةِ - يُعْتَبَـرُ مَوْضُوعُ الْعَقْدِ وَمَقْصِدُهُ تَوْثِيقُ الـدَّيْنِ، وَالاِئْتِمَـانُ عَلَى الْحِفْـظِ لَيْسَ أَكْثَـرَ مِنْ غَـرَضٍ ضِـمْنِيٍّ تَـابِعٍ لِلْمَقْصِـدِ الأَسَاسِ[36].

وَتَصْـنِيفُ الْوَدِيعَـةِ مِنْ عُقُـودِ الأَمَانَـةِ لاَ مِنْ عُقُـودِ الضَّـــمَانِ هُـــوَ رَأْيُ جُمْهُـــورِ الْفُقَهَـــاءِ وَأَهْـــلِ الْعِلْمِ،

---

[36] () درر الحكام 2 / 195.

**بِاسْتِثْنَاءِ رِوَايَةٍ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ذَكَرَ فِيهَا اعْتِبَارَ الْوَدِيعَةِ مَضْمُونَةً فِي يَدِ الْوَدِيعِ إِذَا هَلَكَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ(37).**

**(وَالثَّالِثَةُ) أَنَّهُ عَقْدُ تَبَرُّعٍ.**

**إِذْ لاَ خِلاَفَ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الأُصْلَ فِي الْوَدِيعَةِ أَنَّهَا مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى أَسَاسِ الرِّفْقِ وَالْمَعُونَةِ وَتَنْفِيسِ الْكُرْبَةِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَلاَ تَسْتَوْجِبُ مِنَ الْمُودِعِ بَدَلاً عَنْ حِفْظِ الْوَدِيعَةِ، خِلاَفًا لِعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى أَسَاسِ إِنْشَاءِ حُقُوقٍ وَالْتِزَامَاتٍ مَالِيَّةٍ مُتَقَابِلَةٍ بَيْنَ الْعَاقِدِينَ.**

**غَيْرَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي مَشْرُوعِيَّةِ اشْتِرَاطِ عِوَضٍ فِيهَا لِلْوَدِيعِ مُقَابِلَ حِفْظِهِ لِلْوَدِيعَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:**

**أ) وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَدِيعِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَجْرًا عَلَى حِفْظِ الْوَدِيعَةِ، وَاعْتَبَرُوا شَرْطَهُ صَحِيحًا مُلْزِمًا(38).**

[37] () البحر الرائق 7 / 273، ومجمع الأنهر 2 / 338، والدر المختار 4 / 494، وروضة القضاة للسمناني 2 /ـ 617، والمغني 9 /ـ 257، والمبدع 5 /ـ 233، وأسنى المطالب 3 /ـ 76، والمهذب 1 /ـ 366، والقوانين الفقهية ص 379، والزرقاني على خليل 6 /ـ 114، وانظر المادة (777) من المجلة العدلية، والمادة (817)،ـ (118) من مرشد الحيران، والمادة (1359) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

[38] () الفتاوى الهندية 4 /ـ 342، ورد المحتار لابن عابدين 4 /ـ 494، وحاشية الرملي على أسنى المطالب 3 / 76.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (814) مِنْ مُرْشِدِ الْحَيْرَانِ: لَيْسَ لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً عَلَى حِفْظِ الْوَدِيعَةِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ.

بَلْ إِنَّ الشَّافِعِيَّةَ نَصُّوا عَلَى حَقِّ الْوَدِيعِ فِي أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى الْحِفْظِ وَالْحِرْزِ حَيْثُ يَكُونُ قَبُولُ الْوَدِيعَةِ وَاجِبًا عَلَى الْوَدِيعِ لِتَعَيُّنِهُ، قَالُوا: لِأَنَّ الأُصَحَّ جَوَازُ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى الْوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ، كَإِنْقَاذِ الْغَرِيقِ وَتَعْلِيمِ الْفَاتِحَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[39].

ب) وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَفَرَّقُوا بَيْنَ أَمْرَيْنِ: أُجْرَةُ الْحِرْزِ الَّذِي تَشْغَلُهُ الْوَدِيعَةُ، وَأُجْرَةُ الْحِفْظِ.

وَقَالُوا: إِنَّ الْمُسْتَوْدَعَ يَسْتَحِقُّ أُجْرَةً مَوْضِعَ الْحِفْظِ أَيِ الْحِرْزِ، إِذْ لاَ يَلْزَمُهُ بَذْلُ مَنْفَعَةِ حِرْزِهِ بِدُونِ عِوَضٍ[40].

أَمَّا حِفْظُ الْوَدِيعَةِ، فَلاَ أُجْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا مِثْلَهُ، أَوْ يَشْتَرِطْهَا فِي الْعَقْدِ، أَوْ يَجْرِ بِهَا عُرْفٌ، وَذَلِكَ لاِطِّرَادِ الْعَادَةِ بِاطِّرَاحِهَا، وَأَنَّ الْوَدِيعَ لاَ يَطْلُبُ أَجْرًا عَلَى ذَلِكَ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى أُجْرَةِ الْحِفْظِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ - لِأَنَّ الْمَذْهَبَ جَوَازُ الأُجْرَةِ عَلَى الْحِرَاسَةِ - أَوْ جَرَتْ بِذَلِكَ الْعَادَةُ أَوْ كَانَ طَالِبُهَا مِمَّنْ يَكْرِي نَفْسَهُ

---

[39] () تحفة المحتاج للهيتمي 7 / 100.
[40] () التاج والإكليل للمواق 5 / 266.

لِلْحِرَاسَــــةِ وَيَأْخُــذُ أَجْــرًا عَلَى حِفْــظِ الْوَدَائِعِ؛ لأَنَّ الْمَعْرُوفَ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا[41].

ج) وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ جَـوَازِ اشْـتِرَاطِ الْعِـوَضِ لِلْوَدِيعِ، وَقَالُوا: إِنَّ الأُجْرَ إِنَّمَا يَكُـونُ فِي الإِْجَـارَةِ عَلَى الْحِفْظِ دُونَ الْوَدِيعَةِ[42].

## أَرْكَانُ الْوَدِيعَةِ:

10 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ أَرْكَانَ عَقْدِ الْوَدِيعَةِ هِيَ:

1) الصِّيغَةُ (وَهِيَ الإِْيجَابُ وَالْقَبُولُ).

2) الْعَاقِدَانِ (وَهُمَا الْمُودِعُ وَالْمُسْتَوْدَعُ).

3) الْمَحَلُّ (وَهُوَ الْعَيْنُ الْمُودَعَةُ[43] ).

وَخَـالَفَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ فِي ذَلِـكَ التَّقْسِـيمِ، إِذِ اعْتَبَـرُوا رُكْنَ الْوَدِيعَةِ الصِّـيغَةَ الْمُؤَلَّفَـةَ مِنَ الإِْيجَـابِ وَالْقَبُـولِ الدَّالَّيْنِ عَلَى التَّرَاضِي.

## أَوَّلاً: الصِّيغَةُ (الإِْيجَابُ وَالْقَبُولُ)

11 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَــاءِ فِي أَنَّ الأُصْــلَ فِي الْعُقُـودِ هُـوَ التَّرَاضِـي وَطِيبُ النَّفْسِ، وَأَنَّ الْوَدِيعَـةَ لاَ

---

[41] () الزرقاني على خليل وحاشية البناني عليه 6 / 125، والمقدمات الممهدات 2 / 467، والقوانين الفقهية لابن جزي 380، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد 2 / 312.

[42] () كشاف القناع 4 / 185، وشرح منتهى الإرادات 2 / 449.

[43] () مواهب الجليل 5 / 252، وأسنى المطالب 3 / 75، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه 2 / 253، وتحفة المحتاج 7 / 98، وكشاف القناع 4 / 186، وبداية المجتهد 2 / 302.

تَصِحُّ إِلاَّ بِالْمُرَاضَاةِ، وَإِلاَّ كَانَتْ قَسْرًا عَلَى الْحِفْظِ أَوْ غَصْبًا لِلْمَالِ.

وَالصِّيغَةُ، هِيَ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ كَأَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ: أَوْدَعْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ، أَوِ احْفَظْ هَذَا الشَّيْءَ، أَوْ خُذْ هَذَا الشَّيْءَ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ، وَيَقْبَلُ الآخَرُ.

فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ عَقْدُ الْوَدِيعَةِ[44].

غَيْرَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مُنْحَصِرًا بِلَفْظِهِمَا وَحْدَهُ، بَيْنَ مُشْتَرِطٍ لِذَلِكَ وَغَيْرِ مُشْتَرِطٍ لِذَلِكَ، أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى رِضَا الْعَاقِدِينَ مِنْ قَوْلٍ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ أَوْ فِعْلٍ.

فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَدَمَ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ[45].

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَرُكْنُهَا الإِيجَابُ قَوْلاً صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً أَوْ فِعْلاً، وَالْقَبُولُ مِنَ الْمُودَعِ صَرِيحًا أَوْ دَلاَلَةً فِي حَقِّ وُجُوبِ الْحِفْظِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا «صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً» لِيَشْمَلَ مَا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: أَعْطِنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ فِي يَدِهِ ثَوْبٌ: أَعْطِنِيهِ، فَقَالَ: أَعْطَيْتُكَ، فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْوَدِيعَةِ.

نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُحِيطِ، لأَنَّ الإِعْطَاءَ يَحْتَمِلُ الْهِبَةَ وَالْوَدِيعَةَ، وَالْوَدِيعَةُ أَدْنَى، وَهُوَ مُتَيَقَّنٌ، فَصَارَ كِنَايَةً،

---

44 () بدائع الصنائع 6 / 207.

45 () الدر المختار مع رد المحتار 4 / 494، والفتاوى الهندية 4 / 338، ومجمع الأنهر 2 / 337، وروضة القضاة 2 / 616، درر الحكام 2 / 224 وما بعدها، وانظر المادة (812) من مرشد الحيران، ومواهب الجليل 5 / 252، وشرح الزرقاني على خليل 6 / 114.

وَإِنَّمَا قُلْنَا فِي الْإِيجَابِ: «أَوْ فِعْلاً» لِيَشْمَلَ مَا لَوْ وَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَهُوَ إِيدَاعٌ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا فِي الْقَبُولِ: «أَوْ دَلاَلَةً» لِيَشْمَلَ سُكُوتَهُ عِنْدَ وَضْعِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ قَبُولُ دَلاَلَةٍ، حَتَّى لَوْ قَالَ: لاَ أَقْبَلُ، لاَ يَكُونُ مُودِعًا؛ لأَنَّ الدَّلاَلَةَ لَمْ تُوجَدْ[46].

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الصِّيغَةُ هِيَ كُلُّ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ طَلَبُ الْحِفْظِ، وَلَوْ بِقَرَائِنِ الأَحْوَالِ، وَلاَ تَتَوَقَّفُ عَلَى إِيجَابٍ وَقَبُولٍ بِاللَّفْظِ[47].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِيدَاعِ الْإِيجَابُ مِنَ الْمُودِعِ لَفْظًا[48].

فَجَاءَ فِي أَسْنَى الْمَطَالِبِ: لاَ بُدَّ مِنْ صِيغَةٍ دَالَّةٍ عَلَى الاِسْتِحْفَاظِ، كَ -: أَوْدَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ، وَاحْفَظْهُ، وَنَحْوِهِ كَ -: اسْتَحْفَظْتُكَ وَأَنَبْتُكَ فِي حِفْظِهِ، وَهُوَ وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ لأَنَّهَا عَقْدُ وِكَالَةٍ، لاَ إِذْنٌ مُجَرَّدٌ فِي الْحِفْظِ[49].

وَأَمَّا الْقَبُولُ، فَيَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[50].

---

46() البحر الرائق 7 / 273.
47() حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 2 / 253.
48() المهذب 1 /ـ 266، وتحفة المحتاج 7 /ـ 101، وروضة الطالبين 6 / 324.
49() أسنى المطالب 3 / 75.
50() أسنى المطالب 3 /ـ 75، وروضة الطالبين 6 /ـ 324 -ـ 325، والمهذب 1 /ـ 366، والمادة (1321) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

جَـاءَ فِي تُحْفَـةِ الْمُحْتَـاجِ: وَالأَْصَـحُّ أَنَّهُ لاَ يُشْـتَرَطُ الْقَبُـولُ مِنَ الْوَدِيـعِ لِصِـيغَةِ الْعَقْـدِ أَوِ الأَْمْـرِ لَفْظًـا، وَيَكْفِي مَعَ عَـدَمِ اللَّفْـظِ وَالـرَّدِّ مِنْـهُ الْقَبْضُ وَلَـوْ عَلَى التَّرَاخِي، كَمَا فِي الْوَكَالَةِ.

وَقَـالَ فِي كَشَّـافِ الْقِنَـاعِ: وَيَكْفِي الْقَبْضُ قَبُـولاً لِلْوَدِيعَةِ، كَالْوَكَالَةِ[51].

## ثَانِيًا: الْعَاقِدَانِ (الْمُودِعُ وَالْمُسْتَوْدَعُ)

يُشْتَرَطُ فِي كُلٍّ مِنَ الْمُودِعِ وَالْمُسْتَوْدَعِ مَا يَلِي:

### (أ) شُرُوطُ الْمُودِعِ:

12 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُـودِعِ أَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ[52].

وَهُـوَ الْعَاقِـلُ الْمُمَيِّزُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْبَـالِغُ الْعَاقِـلُ الرَّشِيدُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَعَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ أَوْدَعَ طِفْلٌ أَوْ مَجْنُـونٌ إِنْسَـانًا مَـالاً، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ قَبُولُ وَدِيعَتِهِ.

فَـإِنْ أَخَـذَهَا مِنْـهُ ضَـمِنَهَا، وَلاَ يَبْـرَأُ مِنَ الضَّـمَانِ إِلاَّ بِالتَّسْلِيمِ إِلَى النَّاظِرِ فِي مَالِهِ.

قَالَ السِّمْنَانِيُّ: لأَِنَّهُ قَبِلَ مَالاً مِمَّنْ لاَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ، كَمَا لَوْ غَصَبَ الْمُودِعُ وَعَلِمَ الْمُسْـتَوْدَعُ بِالْغَصْـبِ،

---

[51] () تحفة المحتاج 7 / 107، وكشاف القناع 4 / 185.

[52] () بـدائع الصـنائع 6 /ـ 207، وتحفـة المحتـاج 7 /ـ 103، وأسـنى المطـالب 3 /ـ 75، وروضـة الطـالبين 6 /ـ 325، وشـرح منتهى الإرادات 2 /ـ 450، وكشاف القناع 4 /ـ 197، والمغني 9 /ـ 279، وروضة القضاة 2 /ـ 614، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه 2 / 253، والمهذب 1 / 366.

وَقَبِلَ الْوَدِيعَةَ،[53] وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ: لأَنَّهُ مُقَصِّرٌ بِالأَخْذِ مِمَّنْ لَيْسَ أَهْلاً لِلإِيدَاعِ[54].

وَعَلَّلَ ذَلِكَ فِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ: لأَنَّهُ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ شَرْعِيٍّ، أَشْبَهَ مَا لَوْ غَصَبَهُ[55].

وَقَدِ اسْتَثْنَى الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَابْنُ عَرَفَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ مَا لَوْ خَشِيَ الْوَدِيعُ هَلاَكَهَا فِي يَدِ الْمَحْجُورِ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ حِسْبَةً، رَأْفَةً عَلَى الْمَالِ وَصَوْنًا لَهُ عَنِ الضَّيَاعِ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ،[56] وَقَدْ قَاسَ الْحَنَابِلَةُ ذَلِكَ عَلَى الْمَالِ الضَّائِعِ، وَالْمَوْجُودِ فِي مَفَازَةٍ - مَهْلَكَةٍ - إِذَا أَخَذَهُ شَخْصٌ لِيَحْفَظَهُ لِرَبِّهِ، وَتَلِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ رَدِّهِ، وَعَلَى مَا لَوْ أَخَذَ إِنْسَانٌ الْمَالَ الْمَغْصُوبَ مِنَ الْغَاصِبِ تَخْلِيصًا لَهُ، لِيَرُدَّهُ إِلَى مَالِكِهِ، فَتَلِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، فَإِنَّهُ لاَ يَضْمَنُهُ؛ لأَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ[57].

---

[53] () روضة القضاة 2 / 614.
[54] () أسنى المطالب 3 / 75.
[55] () كشاف القناع 4 / 197.
[56] () كشاف القناع 4 /ـ 177 ـ- 178، وروضة الطالبين 6 /ـ 325، وأسنى المطالب 3 / 75، ومواهب الجليل 5 / 252.
[57] () كشاف القناع 4 / 177 - 178.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: هُوَ كَمَا لَوْ خَلَّصَ الْمُحْرِمُ طَائِرًا مِنْ جَارِحَـةٍ، فَأَمْسَـكَهُ لِيَحْفَظَـهُ وَيَتَعَهَّدَهُ فَتَلِـفَ، فَإِنَّهُ لاَ يَضْمَنُهُ[58].

أَمَّا ابْنُ عَرَفَةَ فَقَدْ قَالَ: وَالأْظْهَرُ أَنَّ شَرْطَ الْوَدِيعَةِ بِاعْتِبَارِ جَوَازِ فِعْلِهَا وَقَبُولِهَـا حَاجَـةُ الْفَاعِـلِ، وَظَنُّ صَـوْنِهَا مِنَ الْقَابِـلِ؛ وَلِهَـذَا تَجُـوزُ مِنَ الصَّـبِيِّ الْخَائِفِ عَلَيْهَا إِنْ بَقِيَتْ بِيَدِهِ[59].

أَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ، فَقَدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي صِـحَّةِ إِيدَاعِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا) لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَقَـوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ - قَالَـهُ ابْنُ رُشْـدٍ وَحَكَى عَلَيْـهِ الاِتِّفَـاقَ - وَهُـوَ صِـحَّةُ إِيـدَاعِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ إِذَا كَانَ مَأْذُونًا لَهُ[60].

وَقَـالَ الْكَاسَـانِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: وَأَمَّا بُلُوغُـهُ، فَلَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَنَا، حَتَّى يَصِحَّ الإْيدَاعُ مِنَ الصَّـبِيِّ الْمَـأْذُونِ؛ لأَِنَّ ذَلِـكَ مِمَّا يَحْتَـاجُ إِلَيْـهِ التَّاجِرُ، فَكَـانَ مِنْ تَوَابِـعِ التِّجَارَةِ، فَيَمْلِكُهُ الصَّبِيُّ الْمَأْذُونُ كَمَا يَمْلِكُ التِّجَارَةَ.

أَمَّا الصَّبِيُّ غَيْرُ الْمَأْذُونِ فَلاَ يَصِحُّ قَبُولُ الْوَدِيعَةِ مِنْهُ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَحْفَظُ الْمَالَ عَادَةً[61].

---

58 () أسنى المطالب 3 / 75.

59 () حاشية البناني على شرح الزرقـاني لمختصر خليـل 6 / ـ 113، ومواهب الجليل 5 / 252.

60 () كشاف القناع 4 / 177، والفتاوى الهندية 4 / 338، درر الحكام 2 / ـ 229. المادة (776) من المجلة العدلية، والمـادة (1322) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

61 () البدائع 6 / 207.

وَقَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: فَـإِنْ كَـانَ الصَّـبِيُّ مُمَيِّزًا، صَـحَّ إِيدَاعُهُ لِمَا أُذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ؛ لأَِنَّهُ كَالْبَالِغِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ[62].

**(وَالثَّانِي)**: لِلشَّـافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْـهُورِ وَهُـوَ عَدَمُ صِحَّةِ إِيدَاعِـهِ مُطْلَقًـا، سَـوَاءٌ أَكَـانَ مُمَيِّزًا أَوْ غَيْـرَ مُمَيِّزٍ، مَأْذُونًا لَهُ أَوْ غَيْرَ مَأْذُونٍ وَأَلْحَقُوا إِيدَاعَهُ بِالْعَدَمِ. قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: فَـإِنْ قَبِلَـهُ ضَـمِنَهُ بِأَقْصَـى الْقِيَمِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ شَرْطَ الْمُودِعِ كَالْمُوَكِّلِ، فَمَنْ صَـحَّ مِنْـهُ أَنْ يُوكِّلَ غَيْـرَهُ صَـحَّ مِنْـهُ أَنْ يُـودِعَ غَيْـرَهُ، قَـالَ الْعَـدَوِيّ: وَأَمَّا الصَّـبِيُّ وَالسَّـفِيهُ، فَلاَ يُودِعَـانِ وَلاَ يُسْـتَوْدَعَانِ، لَكِنْ إِنْ أَوْدَعَـاكَ شَـيْئًا، وَجَبَ عَلَيْـكَ يَـا رَشِيدُ حِفْظُهُ[63].

## (ب) شُرُوطُ الْمُسْتَوْدَعِ:

يُشْتَرَطُ فِي الْمُسْتَوْدَعِ شَرْطَانِ:

### الأَْوَّلُ: أَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ:

**13** - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ[64].

غَيْرَ

---

[62] () المغني 9 / 279.

[63] () تحفة المحتاج 7 / 103. كفاية الطالب الرباني، وحاشية العدوي عليه 2 / 253.

[64] () المهذب 1 / 366، وروضة القضاة 2 / 615، وشرح منتهى الإرادات 2 / 450، وروضة الطالبين 6 / 325، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه 2 / 253، وميارة على تحفة ابن عاصم 2 / 189، تحفة المحتاج 7 / 104، وكشاف القناع 4 / 186.

أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ هَذَا الْوَصْفُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا) لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ أَنَّ جَائِزَ التَّصَرُّفِ هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الرَّشِيدُ،[65] (وَالثَّانِي) لِلْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً، وَأَمَّا الْبُلُوغُ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ[66].

وَعَلَى كِلاَ الْقَوْلَيْنِ لاَ يَصِحُّ قَبُولُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لاَ يَعْقِلُ الْوَدِيعَةَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ هَذَا الْعَقْدِ لُزُومُ الْحِفْظِ، وَمَنْ لاَ عَقْلَ لَهُ لاَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ اسْتِيدَاعِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

(الأَوَّلُ): لِأَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَظْهَرِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمُعْتَمَدِ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ اسْتِيدَاعُ الصَّبِيِّ، مُمَيِّزًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الإِيدَاعِ الْحِفْظُ، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

وَعَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ أَوْدَعَ أَحَدٌ وَدِيعَةً عِنْدَ صَبِيٍّ فَتَلِفَتْ عِنْدَهُ، لَمْ يَضْمَنْهَا، سَوَاءٌ حَفِظَهَا أَمْ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا، وَذَلِكَ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْتِزَامِهِ الْحِفْظَ، فَصَارَ كَمَا لَوْ تَرَكَهَا عِنْدَ بَالِغٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْفَاظٍ، فَتَلِفَتْ[67].

---

[65] () المراجع السابقة.

[66] () بدائع الصنائع 6 / 207، والفتاوى الهندية 4 / 338، ودرر الحكام 2 / 229، والمادة (776) من المجلة العدلية.

[67] () كشاف القناع 4 /ـ 197، وشرح منتهى الإرادات 2 /ـ 450، والمغني 9 / 279، وأسنى المطالب 3 / 75، والزرقاني على خليل 6 /ـ 125، والتاج والإكليل 5 /ـ 267، والمهذب 1 /ـ 366، وروضة

أَمَّا إِذَا أَتْلَفَهَا الصَّبِيُّ الْمُسْتَوْدَعُ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَـدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى رَأْيَيْنِ:

فَـذَهَبَ أَكْثَـرُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ عَلَى الْمُعْتَمَـدِ فِي الْمَذْهَبِ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ إِلَى أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ[68].

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَالِكَ سَلَّطَهُ عَلَيْهَا، فَصَارَ كَمَـا لَـوْ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا وَأَقْبَضَـهُ إِيَّاهُ فَأَتْلَفَـهُ، فَلاَ يَلْزَمُـهُ ضَمَانُهُ.

وَبِأَنَّ صَاحِبَ السِّلْعَةِ قَدْ سَلَّطَ عَلَيْهَا مَنْ هُوَ مَحْجُـورٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ ضَمِنَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لَبَطَلَتْ فَائِدَةُ الْحَجْرِ.

غَيْرَ أَنَّ اللَّخْمِيَّ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ اسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ أَنْفَقَ الصَّبِيُّ

الْوَدِيعَةَ فِيمَا لاَ غِنَى لَهُ عَنْهُ وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْـهُ وَلَـهُ مَـالٌ، وَقَالُوا: يُرْجَعُ عَلَيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ بِالأْقَـلِّ مِمَّا أَتْلَفَـهُ أَوْ مِمَّا صُونَ بِهِ مَالُهُ[69].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الأْصَـحِّ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى تَضْمِينِ الصَّبِيِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَذَلِـكَ لِعَـدَمِ الاِعْتِـدَادِ

---

الطالبين 6 / 325، وميارة على التحفة وحاشية الحسن بن رحال عليه 2 /ـ 189، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليـه 2 / 253، المادة (1372) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

68 () روضـة الطـالبين 6 /ـ 325، وميـارة على التحفـة 2 /ـ 189، والإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر 1 /ـ 265، وكشـاف القناع 4 /ـ 197، والمغـني 9 /ـ 279، وانظـر المـادة (1372) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

69 () ميـارة على التحفـة 2 /ـ 189، والتـاج والإكليـل 5 /ـ 267، والزرقاني على خليل 6 / 125.

بِاسْتِيدَاعِهِ، وَكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ أَتْلَفَ مَالاً لِغَيْرِهِ بِلاَ اسْتِيدَاعٍ وَلاَ تَسْلِيطٍ عَلَى الإِتْلاَفِ[70].

وَعَلَّلَ ابْنُ قُدَامَةَ ذَلِكَ بِأَنَّ مَا ضَمِنَهُ بِإِتْلاَفِهِ قَبْلَ الإِيدَاعِ، ضَمِنَهُ بَعْدَ الإِيدَاعِ كَالْبَالِغِ، وَأَنَّ الْمُودِعَ مَا سَلَّطَهُ عَلَى إِتْلاَفِ الْوَدِيعَةِ، وَإِنَّمَا اسْتَحْفَظَهُ إِيَّاهَا[71].

وَقَدْ بَيَّنَ السُّيُوطِيُّ فِي الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ أَسَاسَ الْفَرْقِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ التَّلَفِ وَالإِتْلاَفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَنْ ضَمِنَ الْوَدِيعَةَ بِالإِتْلاَفِ ضَمِنَهَا بِالتَّفْرِيطِ إِلاَّ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا بِالإِتْلاَفِ عَلَى الأَظْهَرِ، وَلاَ يَضْمَنُهَا بِالتَّفْرِيطِ قَطْعًا؛ لأَنَّ الْمُفَرِّطَ هُوَ الَّذِي أَوْدَعَهُ[72].

**(الثَّانِي)** لِلْحَنَفِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّ الصَّبِيَّ الْمُمَيِّزَ إِذَا كَانَ مَأْذُونًا بِالتِّجَارَةِ، فَيَصِحُّ قَبُولُهُ الْوَدِيعَةَ، لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ[73].

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: أَلاَ تَرَى أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ، لَكَانَ الإِذْنُ لَهُ سَفَهًا.

[70] () تحفة المحتاج 7 / 104، وأسنى المطالب 3 / 75، وروضة الطالبين 6 / 325، والإنصاف 6 / 336.
[71] () المغني 9 / 279، والإنصاف 6 / 336 - 337.
[72] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 468.
[73] () بدائع الصنائع 6 / 207 والفتاوى الهندية 4 / 338، وشرح المجلة للأتاسي 3 / 241.

وَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمَحْجُورُ، فَلاَ يَصِحُّ قَبُولُ الْوَدِيعَـةِ مِنْـهُ؛ لِأَنَّهُ لاَ يَحْفَـظُ الْمَــالَ عَــادَةً، أَلاَ تَــرَى أَنَّهُ مُنِــعَ مِنْــهُ مَالُهُ[74].

وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَـادَّةِ (776) مِنَ الْمَجَلَّةِ الْعَدْلِيَّةِ: وَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ الْمَأْذُونُ فَيَصِحُّ إِيدَاعُهُ وَقَبُولُهُ الْوَدِيعَـةَ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ قَبِلَ الصَّبِيُّ الْمَحْجُورُ الْوَدِيعَةَ، فَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

أَمَّا إِذَا اسْتَهْلَكَهَا، فَلاَ ضَـمَانَ عَلَيْـهِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَوْلُهُمَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ، وَعِنْـدَ أَبِي يُوسُفَ: يَضْمَنُ[75].

وَجْهُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ إِيدَاعَهُ لَوْ صَحَّ، فَاسْــتِهْلاَكُ الْوَدِيعَـةِ يُـوجِبُ الضَّـمَانَ، وَإِنْ لَمْ يَصِـحَّ جُعِـلَ كَـأَنْ لَمْ يَكُنْ، فَصَــارَ الْحَــالُ بَعْــدَ الْعَقْــدِ كَالْحَــالِ قَبْلَــهُ، وَلَــوِ اسْتَهْلَكَهَا قَبْلَ الْعَقْدِ لَوَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

وَوَجْهُ قَوْلِهِمَا: أَنَّ إِيدَاعَ الصَّبِيِّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ إِهْلاَكٌ لِلْمَـالِ مَعْنًى، فَكَـانَ فِعْـلُ الصَّــبِيِّ إِهْلاَكَ مَـالٍ قَـائِمٍ صُورَةً لاَ مَعْنًى، فَلاَ يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْـهِ، وَدَلاَلَـةُ ذَلِـكَ أَنَّهُ لَمَّا وَضَعَ الْمَالَ فِي يَدِهِ، فَقَدَ وَضَعَهُ فِي يَـدِ مَنْ لاَ يَحْفَظُهُ عَادَةً، وَلاَ يَلْزَمُهُ الْحِفْظُ شَرْعًا، وَلاَ شَـكَّ أَنَّهُ لاَ

---

[74] () البدائع 6 / 207.

[75] () مجمع الأنهر 2 /ـ 338، ودرر الحكام 2 /ـ 229، وشـرح المجلـة للأتاسي 3 / 242.

يَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ الْوَدِيعَةِ شَـرْعًا؛ لِأَنَّ الصَّـبِيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الشَّرَائِعِ عَلَيْهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحْفَـظُ الْوَدِيعَةَ عَادَةً، أَنَّهُ مُنِعَ عَنْهُ مَالُهُ، وَلَوْ كَانَ يَحْفَظُ الْمَالَ عَادَةً لَدُفِعَ إِلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْـدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[76] وَبِهَذَا فَارَقَ الْمَأْذُونَ؛ لِأَنَّهُ يَحْفَظُ الْمَالَ عَادَةً، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، وَلَـوْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ الْحِفْظُ عَادَةً لَكَانَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ سَفَهًا[77].

(الثَّالِثُ) لِابْنِ رُشْـدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ أَنَّ الصَّـبِيَّ الْمُمَيِّزَ يَصِحُّ أَنْ يَتَوَكَّلَ، فَيَصِـحُّ أَنْ يَكُـونَ أَمِينًـا لِغَيْـرِهِ فِي حِفْظِ الْوَدِيعَةِ[78].

(الرَّابِعُ) لِابْنِ عَرَفَةَ الْمَالِكِيِّ، وَهُوَ أَنَّ شَرْطَ الْوَدِيعَةِ بِاعْتِبَارِ جَوَازِ فِعْلِهَا وَقَبُولِهَـا حَاجَـةُ الْفَاعِـلِ، وَظَنُّ صَوْنِهَا مِنَ الْقَابِلِ، فَيَجُـوزُ أَنْ يُـودَعَ الصَّـبِيَّ مَـا خِيفَ تَلَفُـهُ بِيَـدِ مَالِكِـهِ، كَمَـا يَحْصُـلُ عِنْـدَ نُـزُولِ بَعْضِ الظَّلَمَةِ بِبَعْضِ الْبِلاَدِ، وَلِقَـاءِ الأَعْـرَابِ الْقَوَافِـلَ وَنَحْـوِ ذَلِكَ.

إِنْ ظَنَّ الْمُودِعُ صَوْنَهُ بِيَدِ الصَّبِيِّ الْمُسْتَوْدَعِ[79].

**الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا:**

---

[76] () سورة النساء / 6.

[77] () البدائع 6 /ـ 207، وإيثـار الإنصـاف في آثـار الخلاف لسـبط ابن الجوزي ص 265.

[78] () حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 2 / 253.

[79] () حاشية البناني على الزرقاني شـرح خليـل 6 /ـ 113، ومـواهب الجليل 5 / 252.

14 - نَصَّ الْحَنَابِلَــةُ عَلَى أَنَّهُ يُشْــتَرَطُ لِصِــحَّةِ عَقْــدِ الْوَدِيعَةِ أَنْ يَكُونَ الْوَدِيعُ مُعَيَّنًا وَقْتَ الإِيجَابِ، فَلَوْ قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ لِجَمَاعَةٍ: أَوْدَعْتُ أَحَـدَكُمْ هَـذِهِ الْعَيْنَ، أَوْ: لِيَحْفَظْ لِي أَحَدُكُمْ هَذِهِ، لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ[80].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَـدَمِ اشْـتِرَاطِ ذَلِـكَ،[81] جَـاءَ فِي الْبَحْـرِ الرَّائِقِ لابْنِ نُجَيْمٍ نَقْلاً عَنِ الْخُلاَصَـةِ: لَـوْ وَضَـعَ كِتَابَهُ عِنْدَ قَوْمٍ، فَذَهَبُوا وَتَرَكُوهُ، ضَمِنُوا إِذَا ضَـاعَ، وَإِنْ قَـامُوا وَاحِـدًا بَعْـدَ وَاحِـدٍ، ضَـمِنَ الأَخِـيرُ؛ لأَنَّهُ تَعَيَّنَ لِلْحِفْظِ، فَتَعَيَّنَ لِلضَّمَانِ[82].

وَقَــدْ أَكَّدَتِ الْمَجَلَّةُ الْعَدْلِيَّةُ هَـذَا الْمَعْنَى، فَجَـاءَ فِي الْمَادَّةِ (773): إِذَا وَضَعَ رَجُـلٌ مَالَـهُ عِنْـدَ جَمَاعَـةٍ عَلَى سَبِيلِ الْوَدِيعَةِ وَانْصَرَفَ، وَهُمْ يَرَوْنَهُ، وَبَقُـوا سَـاكِتِينَ، صَارَ ذَلِكَ الْمَالُ وَدِيعَةً عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، فَإِذَا قَامُوا وَاحِـدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَانْصَـرَفُوا عَنْ ذَلِـكَ الْمَـالِ، فَبِمَـا أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ الْحِفْظُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ آخِـرًا، يَصِـيرُ الْمَـالُ وَدِيعَةً عِنْدَ الأَخِيرِ فَقَطْ.

فَالْحَنَفِيَّةُ اعْتَبَرُوا الإِيدَاعَ مُنْعَقِـدًا فِي هَـذِهِ الصُّـورَةِ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ دَلاَلَةً فِعْلِيَّةً، وَبِذَلِكَ صَارَ ذَلِكَ الْمَالُ فِيهَا وَدِيعَةً عِنْدَهُمْ جَمِيعًا، فَـإِذَا غَـادَرُوا جَمِيعُهُمْ ذَلِـكَ

[80] () شرح منتهى الإرادات 2 / 450، وانظر المادة (1323) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

[81] () الفتاوى الهندية 4 / 338، ومجمع الأنهر 2 / 337، ورد المحتار 4 / 494.

[82] () البحر الرائق 7 / 273.

الْمَكَانَ مَعًا، ضَمِنُوا كُلُّهُمْ بِالِاشْتِرَاكِ، أَيْ إِنَّ بَدَلَ الضَّمَانِ يَنْقَسِمُ عَلَى عَدَدِ الَّذِينَ قَامُوا وَذَهَبُوا بِالتَّسَاوِي.

أَمَّا إِذَا غَادَرَ أُولَئِكَ الْأَشْخَاصُ الْوَاحِدُ تِلْوَ الْآخَرِ ذَلِكَ الْمَحَلَّ بَعْدَ أَنْ رَأَوُا الْمَالَ الْمُودَعَ وَسَكَتُوا، فَمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ فِي الْآخِرِ يَكُونُ قَدْ تَعَيَّنَ لِلْحِفْظِ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ الْمَالُ وَدِيعَةً عِنْدَهُ فَقَطْ.

فَإِذَا تَرَكَ ذَلِكَ الْأَخِيرُ الْمَكَانَ، وَفُقِدَ ذَلِكَ الْمَالُ، لَزِمَهُ وَحْدَهُ الضَّمَانُ[83].

## ثَالِثًا: الْعَيْنُ الْمُودَعَةُ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَيْنِ الْمُودَعَةِ:

### أَنْ تَكُونَ مَالاً:

15 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْعَيْنِ الْمُودَعَةِ مَالاً، فَمَا لَيْسَ بِمَالٍ - كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَنَحْوِهِمَا - لاَ يَصِحُّ وُرُودُ عَقْدِ الْإِيدَاعِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ عَدَمَ مَالِيَّتِهِ يَتَنَافَى مَعَ تَشْرِيعِ حِمَايَتِهِ لِصَاحِبِهِ بِعَقْدِ الْوَدِيعَةِ، وَاعْتِبَارِهِ أَمَانَةً شَرْعِيَّةً وَاجِبَةَ الْحِفْظِ وَالصَّوْنِ لِصَاحِبِهَا فِي يَدِ الْوَدِيعِ[84].

---

[83] () درر الحكام 2 / 227 وما بعدها.

[84] () البحر الرائق 7 / 273، وفتح القدير (الميمنية) 7 / 451، والدر المختار 4 / 493، والزرقاني على خليل 6 / 114، والفتاوى الهندية 4 / 338، والتاج والإكليل 5 / 250، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 2 / 252، وانظر المادة 763، 764 من المجلة العدلية.

ثُمَّ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَشَرْطُ الْوَدِيعَةِ كَوْنُ الْمَالِ قَابِلاً لإِثْبَاتِ الْيَدِ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَوْدَعَ الْبَعِيرَ الشَّارِدَ، وَالطَّيْرَ فِي الْهَوَاءِ، وَالْمَالَ السَّاقِطَ فِي الْبَحْرِ وَنَحْوَهَا، فَلاَ يَصِحُّ إِيدَاعُهُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (775) مِنَ الْمَجَلَّةِ الْعَدْلِيَّةِ: يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْوَدِيعَةِ قَابِلَةً لِوَضْعِ الْيَدِ عَلَيْهَا وَصَالِحَةً لِلْقَبْضِ.

وَقَدْ عَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الإِيدَاعَ عَقْدُ اسْتِحْفَاظٍ، وَحِفْظُ الشَّيْءِ بِدُونِ إِثْبَاتِ الْيَدِ عَلَيْهِ مُحَالٌ، فَلَمَّا تَعَذَّرَ الْتِزَامُ الْوَدِيعِ بِحِفْظِهِ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ إِحْرَازِهِ وَحَوْزِهِ، امْتَنَعَ تَكْلِيفُهُ شَرْعًا بِهِ فِي عَقْدِ الْوَدِيعَةِ لِعُسْرِهِ أَوِ اسْتِحَالَتِهِ فِي حَقِّهِ، إِذْ لاَ تَكْلِيفَ بِمَا لاَ يُطَاقُ، وَلاَ اعْتِبَارَ لِعَقْدٍ لاَ يُتَصَوَّرُ تَنْفِيذُهُ[85].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَاشْتَرَطُوا لِصِحَّةِ الْعَقْدِ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُودَعَةُ مَالاً أَوْ مُخْتَصًّا، وَلَمْ يَقْصُرُوهَا عَلَى الْمَالِ وَحْدَهُ.

وَبِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ الْمَالِيَّةِ نَصُّوا عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ إِيدَاعِ الْخَمْرِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ.

[85] () الفتاوى الهندية 4 / 338، والدر المنتقى 2 / 336، والعناية والكفاية على الهداية 7 / 452، والبحر الرائق 7 / 273، ورد المحتار 4 / 494.

وَبِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ الْمُخْتَصِّ قَالُوا: أَمَّا مَا فِيهِ اخْتِصَاصٌ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ، وَزِبْلٍ، وَكَلْبِ صَيْدٍ مُحْتَرَمٍ، وَنَحْوِهَا، فَيَجُوزُ إِيدَاعُهُ كَالْمَالِ، لِجَوَازِ اقْتِنَائِهِ، بِخِلاَفِ النَّجِسِ الَّذِي لاَ يُقْتَنَى، وَالْكَلْبِ الَّذِي لاَ يَنْفَعُ بِحِرَاسَةٍ أَوْ صَيْدٍ، وَآلاَتِ اللَّهْوِ، فَلاَ يَصِحُّ إِيدَاعُهَا لِكَوْنِهَا غَيْرَ مُحْتَرَمَةٍ، وَلاَ يَجُوزُ تَمَوُّلُهَا وَلاَ اقْتِنَاؤُهَا[86].

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَابْنُ عَرَفَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى صِحَّةِ إِيدَاعِ الصُّكُوكِ وَالْوَثَائِقِ بِذِكْرِ الْحُقُوقِ[87].

**أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُودَعَةُ مَنْقُولاً:**

16 - ذَهَبَ ابْنُ عَرَفَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْعَيْنِ الْمُودَعَةِ أَنْ تَكُونَ مِمَّا يُمْكِنُ نَقْلُهُ فَيَخْرُجُ الْعَقَارُ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ) إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ، فَتَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُودَعَةُ عَقَارًا أَوْ مَنْقُولاً[88].

---

[86] () كشاف القناع 4 / 185، وأسنى المطالب 3 / 74، 75، وتحفة المحتاج 7 / 99، وروضة الطالبين 6 / 324.

[87] () التاج والإكليل ومواهب الجليل 5 / 250، والزرقاني على خليل 6 / 113، وميارة على التحفة 2 / 188، وحاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل 6 / 114، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي 3 / 419، وانظر الفتاوى الهندية 4 / 353، وأسنى المطالب 3 / 87، والقليوبي 3 / 187، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج 7 / 128.

[88] () مواهب الجليل 5 / 251، وانظر المدونة 15 / 126، 128، وحاشية البناني على شرح الزرقاني 6 / 113، والدر المختار مع رد المحتار 4 / 499، وروضة الطالبين 6 / 324، وحاشية

## آثَارُ عَقْدِ الْوَدِيعَةِ:

17 - إِذَا انْعَقَدَ الإِْيـدَاعُ صَـحِيحًا، تَـرَتَّبَ عَلَيْـهِ ثَلاَثَـةُ آثَارٍ: كَوْنُ الْوَدِيعَةِ أَمَانَةً عِنْدَ الْوَدِيعِ وَوُجُوبُ الْحِفْظِ عَلَيْهِ، وَلُزُومُ الرَّدِّ عِنْدَ الطَّلَبِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

## أَوَّلاً: كَوْنُ الْوَدِيعَةِ أَمَانَةً:

18 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــــةِ عَلَى الْمُعْتَمَـــــدِ، وَالثَّوْرِيُّ وَالأَْوْزَاعِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَرَبِيعَةُ وَالْقَاضِي شُرَيْحٌ وَغَيْـرُهُمْ إِلَى أَنَّ الْوَدِيعَةَ أَمَانَـةٌ فِي يَـدِ الْوَدِيـعِ، فَـإِنْ تَلِفَتَ مِنْ غَيْرِ تَعَدِّيهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَ مَالِهِ وَلَمْ يَذْهَبْ مَعَهَا شَيْءٌ مِنْهُ[89].

قَـالَ ابْنُ الْمُنْـذِرِ: أَجْمَـعَ أَكْثَـرُ أَهْـلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُودِعَ إِذَا أَحْرَزَ الْوَدِيعَةَ، ثُمَّ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ جِنَايَتِـهِ أَنْ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ[90].

أَمَّا إِذَا تَعَـدَّى الْوَدِيـعُ عَلَيْهَـا أَوْ فَـرَّطَ فِي حِفْظِهَـا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا.

---

الشرواني على تحفة المحتاج 7 / 101.

[89] () البحر الرائق 7 / 273، وروضة القضاة 2 / 608، ورد المحتار 4 / 494، والتفريع لابن الجلاب 2 / 269، والكافي لابن عبد البر ص 403، وبداية المجتهد 2 / 310، والتاج والإكليل 5 / 250، وشرح الزرقاني 6 / 114، والأم 4 / 62، والإشراف لابن المنذر 1 / 251، وأسنى المطالب 3 / 76، وتحفة المحتاج 7 / 105، وشرح منتهى الإرادات 2 / 450، المبدع 5 / 233، وكشاف القناع 4 / 186، والمغني 9 / 257.

[90] () الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر 1 / 251.

**قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: بِغَيْرِ خِلاَفٍ نَعْلَمُهُ، لأَنَّهُ مُتْلِفٌ لِمَالِ غَيْرِهِ، فَضَمِنَهُ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِيدَاعٍ(91).**

**وَاسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى كَوْنِهَا أَمَانَةً بِالسُّنَّةِ وَقَوْلِ الصَّحَابَةِ وَالإِْجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ:**

**فَأَمَّا السُّنَّةُ: فَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو □ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ قَالَ: «مَنْ أَوْدَعَ وَدِيعَةً فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ»(92).**

**وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ □ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ، وَلاَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ»(93).**

**وَالْمُغِلُّ هُوَ الْخَائِنُ.**

**وَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابَةِ: فَبِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ □ أَنَّ الْوَدِيعَةَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْوَدِيعِ(94).**

**وَأَمَّا الإِْجْمَاعُ: فَقَدَ أَجْمَعَ فُقَهَاءُ الأَْمْصَارِ عَلَى كَوْنِهَا أَمَانَةً فِي يَدِ الْوَدِيعِ.**

---

[91] () المغني 9 / 258.

[92] () حديث: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه». أخرجه ابن ماجه (2 / 802 - ط الحلبي)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (2 / 42 - ط دار الجنان) لضعف راويين في إسناده.

[93] () حديث: «ليس على المستعير غير المغل ضمان». أخرجه الدارقطني (3 / 41 - ط دار المحاسن)، وذكر أن في إسناده راويين ضعيفين.

[94] () التلخيص الحبير 3 / 98.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَلأَنَّ الْوَدِيعَ إِنَّمَا يَحْفَظُهَا لِمَالِكِهَا، فَتَكُونُ يَدُهُ كَيْدِهِ[95].

وَلأَنَّهُ قَبَضَ الْعَيْنَ بِإِذْنِ مَالِكِهَا، لاَ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ وَلاَ الْوَثِيقَةِ، فَلاَ يَضْمَنُهَا، إِذْ لاَ مُوجِبَ لِلضَّمَانِ[96].

وَلأَنَّ الأُصْلَ فِي حِفْظِ الْوَدِيعَةِ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ وَإِحْسَانٌ مِنَ الْوَدِيعِ، فَلَوْ ضَمِنَ مِنْ غَيْرِ عُدْوَانٍ أَوْ تَقْصِيرٍ لَزَهِدَ النَّاسُ فِي قَبُولِهَا، وَرَغِبُوا عَنْهُ، وَفِي ذَلِكَ تَعْطِيلٌ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا[97].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الْوَدِيعَ ضَامِنٌ إِذَا تَلِفَتِ الْوَدِيعَةُ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ،[98] لِمَا رُوِيَ «عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  أَنَّهُ ضَمَّنَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَدِيعَةً ذَهَبَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ[99].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِنَّهُ لاَ فَرْقَ فِي كَوْنِ الْوَدِيعَةِ أَمَانَةً فِي يَدِ الْوَدِيعِ، لاَ تُضَمَنُ بِغَيْرِ تَعَدِّيهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِأَجْرٍ أَوْ بِدُونِهِ، حَيْثُ إِنَّ أَخْذَ الأُجْرَةِ فِي الْوَدِيعَةِ لاَ يُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الأَمَانَةِ أَوِ الضَّمَانِ فِيهَا[100].

---

95 () أسنى المطالب 3 / 76، والمهذب 1 / 366.
96 () روضة القضاة 2 / 612.
97 () المغني 9 / 257، والمهذب 1 / 366.
98 () المغني 9 / 257، وكشاف القناع 4 / 186، والمبدع 5 / 234.
99 () أثر عمر بن الخطاب رواه البيهقي في السنن الكبرى (6 / 289).
100 () ميارة على التحفة 2 /ـ 195، وحاشية الرملي على أسنى المطالب 3 / 76، وتحفة المحتاج للهيتمي 7 / 105.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ، فَقَدْ فَرَّقُوا فِي مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ فِيهَا بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ بِأَجْرٍ أَوْ بِدُونِ أَجْرٍ، مَعَ اعْتِبَارِهَا فِي الْحَالَيْنِ أَمَانَةً فِي يَدِ الْوَدِيعِ، فَقَالُوا: إِذَا تَلِفَتِ الْوَدِيعَةُ بِمَا لاَ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ مِنَ الأَسْبَابِ - كَحَرِيقٍ غَالِبٍ وَغَرَقٍ غَالِبٍ وَلُصُوصٍ مُكَابِرِينَ - فَلاَ ضَمَانَ عَلَى الْوَدِيعِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ بِأَجْرٍ أَمْ مَجَّانًا.

أَمَّا إِذَا هَلَكَتْ بِمَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ، فَيَنْظُرُ: إِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ أَجْرٍ، فَلاَ يَجِبُ عَلَى الْوَدِيعِ الضَّمَانُ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ بِأَجْرٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا[101].

جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (777) مِنَ الْمَجَلَّةِ الْعَدْلِيَّةِ:

الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْوَدِيعِ.

وَبِنَاءً عَلَيْهِ: إِذَا هَلَكَتْ بِلاَ صُنْعِ الْوَدِيعِ أَوْ تَعَدِّيهِ أَوْ تَقْصِيرِهِ فِي الْحِفْظِ، فَلاَ يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ، إِلاَّ إِذَا كَانَ الإِيدَاعُ بِأُجْرَةٍ عَلَى حِفْظِ الْوَدِيعَةِ، فَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ بِسَبَبٍ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، لَزِمَ الْوَدِيعَ ضَمَانُهَا.

فَوَجْهُ تَضْمِينِ الْوَدِيعِ بِأَجْرٍ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَهُمْ: أَنَّ الْحِفْظَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ فِيهَا؛ لأَنَّهُ مُسْتَأْجِرٌ عَلَى الْحِفْظِ قَصْدًا، إِذِ الْعَقْدُ عِقْدُ الْحِفْظِ، وَالأُجْرُ فِي مُقَابِلِ الْحِفْظِ، وَالْمَتَاعِ فِي يَدِ الأَجِيرِ[102].

---

[101] () الدر المنتقى 2 / 338، والدر المختار مع رد المحتار 4 / 494، وشرح المجلة للأتاسي 3 / 243، ودرر الحكام 2 / 231 وما بعدها، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 330، والبحر الرائق 7 / 273.

[102] () شرح المجلة للأتاسي 3 / 243، ورد المحتار 4 / 494.

وَيَتَفَرَّعُ عَنِ الْقَوْلِ بِكَوْنِ الْوَدِيعَةِ أَمَانَةً مَا يَلِي:

أ - اشْتِرَاطُ الضَّمَانِ فِي الْوَدِيعَةِ أَوْ عَدَمِهِ:

19 - إِذَا اشْتَرَطَ رَبُّ الِوَدِيعَةِ عَلَى الْوَدِيعِ ضَمَانَهَا، فَقَبِلَ، أَوْ قَالَ لِلْمُودِعِ: أَنَا ضَامِنٌ لَهَا، فَتَلِفَتْ أَوْ سُرِقَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدِّيهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ الضَّمَانِ عَلَى الأُْمِينِ بَاطِلٌ، وَجَعْلَ مَا أَصْلُهُ أَمَانَةٌ مَضْمُونًا بِالشَّرْطِ لاَ يَصِحُّ، كَمَالِ الْمُضَارَبَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ.

وَبِذَلِكَ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِمْ[(103)].

وَقَدْ عَلَّلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ مُنَافٍ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ وَمُفَوِّتٌ لِمُوجِبِهِ، فَلاَ يُعْتَبَرُ.

قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: شَرْطُ ضَمَانِهَا يُخْرِجُهَا عَنْ حَقِيقَتِهَا، وَيُخَالِفُ مَا يُوجِبُهُ الْحُكْمُ،[(104)] وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلأَنَّ شَرْطَ ضَمَانِ مَا لَمْ يُوجَدْ سَبَبُ ضَمَانِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ، كَمَا لَوْ شَرَطَ ضَمَانَ مَا يَتْلَفُ فِي يَدٍ مَالِكِهِ[(105)].

---

[103] () البحر الرائق 7 / 274، ومجمع الأنهر 2 / 338، والدر المختار 4 / 494، وروضة القضاة 2 / 617، والمهذب 1 / 366، والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب 2 / 42، والزرقاني على خليل 6 / 117، وبداية المجتهد 2 / 311، والإشراف لابن المنذر 1 / 266، وحاشية الرملي على أسنى المطالب 3 / 76، والمغني 9 / 258، وكشاف القناع 4 / 187.

[104] () الزرقاني على خليل 6 / 117.

[105] () المغني 9 / 258.

وَحُكِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ أَنَّهُ خَالَفَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ بِضَمَانِهِ بِالشَّرْطِ[106].

وَلَوْ أَوْدَعَهَا بِشَرْطِ عَدَمِ ضَمَانِ الْوَدِيعِ إِذَا تَعَدَّى عَلَيْهَا أَوْ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا، فَقَدْ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ لاَ يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ، لأَنَّهُ

إِبْرَاءٌ عَمَّا لَمْ يَجِبْ، وَهَذَا فِي صَحِيحِ الْوَدِيعَةِ وَفَاسِدِهَا[107].

ب - قَبُولُ قَوْلِ الْوَدِيعِ فِي هَلاَكِ الْوَدِيعَةِ:

20 - فَرَّعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى كَوْنِ الْوَدِيعَةِ أَمَانَةً فِي يَدِ الْوَدِيعِ قَبُولَ قَوْلِهِ فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ ادِّعَاءِ هَلاَكِهَا أَوْ ضَيَاعِهَا بِغَيْرِ تَعَدِّيهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ إِذَا كَذَّبَهُ الْمَالِكُ، سَوَاءٌ قَبَضَهَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَعَلَى ذَلِكَ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ[108].

وَعَلَّلَ الْكَاسَانِيُّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الْمَالِكَ يَدَّعِي عَلَى الأْمِينِ أَمْرًا عَارِضًا، وَهُوَ التَّعَدِّي، وَالْوَدِيعُ مُسْتَصْحِبٌ لِحَالِ الأْمَانَةِ، فَكَانَ مُتَمَسِّكًا بِالأْصْلِ، فَكَانَ الْقَوْلُ

---

[106] () الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2 / 42، والإشراف لابن المنذر 1 / 266.

[107] () روضة القضاة 2 / 617، وحاشية الرملي على أسنى المطالب 3 / 76.

[108] () روضة القضاة 2 / 624، والبدائع 6 / 211، والفتاوى الهندية 4 / 357، والقوانين الفقهية ص 379، والمقدمات الممهدات 2 / 459، وبداية المجتهد 2 / 310، وكفاية الطالب الرباني 2 / 254، التفريع لابن الجلاب 2 / 270، والكافي لابن عبد البر ص 402، والتاج والإكليل 5 / 264، وميارة على تحفة ابن عاصم 2 / 190، الزرقاني على خليل 6 / 123.

قَوْلَهُ لَكِنْ مَـعَ الْيَمِينِ؛ لأَنَّ التُّهْمَـةَ قَائِمَـةٌ فَيُسْـتَحْلَفُ دَفْعًا لِلتُّهْمَةِ[109].

وَفَصَّلَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَـالُوا: إِذَا ادَّعَى تَلَفَ الْوَدِيعَةِ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ - كَحَرِيـقٍ وَغَـرَقٍ وَغَـارَةٍ - لَمْ يُقْبَـلْ قَوْلُـهُ حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى وُجُـودِ ذَلِـكَ السَّـبَبِ فِي تِلْـكَ النَّاحِيَـةِ،[110] فَإِنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً بِهِ ضَمِنَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَعَذَّرُ إِقَامَـةُ الْبَيِّنَـةِ عَلَيْهِ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

أَمَّا إِذَا ادَّعَى الْهَلاَكَ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ - كَسَرِقَةٍ وَضَـيَاعٍ - أَوْ لَمْ يُبَيِّنِ السَّبَبَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُـهُ فِي هَلاَكِهَـا، لِتَعَـذُّرِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَـةِ عَلَى ذَلِـكَ، فَلَـوْ لَمْ يُقْبَـلْ قَوْلُـهُ، لاَمْتَنَـعَ النَّاسُ عَنْ قَبُولِ الْوَدَائِعِ مَعَ مَسِيسِ الْحَاجَّةِ إِلَيْهَا[111].

وَحَيْثُ كَانَ الْقَـوْلُ لِلْوَدِيـعِ فِي دَعْـوَى التَّلَـفِ، فَهَـلْ يُكْتَفَى بِقَوْلِـهِ دُونَ يَمِينِـهِ، أَمْ لاَ بُـدَّ مِنْ يَمِينِـهِ مَعَـهُ؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: لِجُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي غَيْرِ الْمَشْهُورِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ أَنَّ الْقَـوْلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ[112].

---

[109] () بدائع الصنائع 6 / 211.

[110] () تحفة المحتاج 7 / 126، وأسنى المطالب 3 / 85، وكشاف القناع 4 / 199.

[111] () روضة الطالبين 6 / 346، وأسنى المطالب 3 / 85، والمهذب 1 / 369، تحفة المحتاج 7 / 126، شرح منتهى الإرادات 2 / 456، وكشاف القناع 4 / 199.

[112] () التفريع لابن الجلاب 2 / 270، والإشراف لابن المنذر 1 / 254، والقوانين الفقهية ص 379، وروضة القضاة 2 / 624، والفتاوى

قَالَ الْكَاسَانِيُّ:

لأَنَّ التُّهْمَةَ قَائِمَةٌ، فَيُسْتَحْلَفُ دَفْعًا لِلتُّهْمَةِ[113].

الثَّانِي: لأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: وَهُوَ أَنَّهُ يَصْدُقُ فِي ادِّعَاءِ تَلَفِهَا بِغَيْرِ يَمِينٍ[114].

وَالثَّالِثُ: لِلْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ: وَهُوَ أَنَّهُ يُحَلَّفُ الْمُتَّهَمُ دُونَ غَيْرِهِ[115].

قَالَ الْعَدَوِيُّ: وَعَلَى الْمَشْهُورِ مَحَلُّ كَوْنِهِ لاَ يُحَلَّفُ إلاَّ الْمُتَّهَمُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الدَّعْوَى دَعْوَى تَحْقِيقٍ، وَأَمَّا دَعْوَى التَّحْقِيقِ، فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ مُتَّهَمٍ وَغَيْرِهِ.

وَغُرِّمَ بِمُجَرَّدِ النُّكُولِ فِي دَعْوَى الاِتِّهَامِ الْقَاصِرَةِ عَلَى الْمُتَّهَمِ، وَبَعْدَ حَلْفِ الْمُودِعِ فِي دَعْوَى التَّحْقِيقِ الَّتِي لَيْسَتْ قَاصِرَةً عَلَى الْمُتَّهَمِ[116].

ج - قَبُولُ قَوْلِ الْوَدِيعِ فِي رَدِّ الْوَدِيعَةِ:

---

الهندية 4 / 357، والبدائع 6 / 211، والعقود الدرية =

[113] = لابن عابدين 2 / 73، والمبدع 5 / 242، شرح منتهى الإرادات 2 / 455، والمغني 9 / 273، وكشاف القناع 4 / 199، وأسنى المطالب 3 / 85، وتحفة المحتاج 7 / 126، وروضة الطالبين 6 / 346، والمهذب 1 / 369.

() بدائع الصنائع 6 / 211.

[114] () المبدع 5 / 242.

[115] () كفاية الطالب الرباني 2 / 254، والتاج والإكليل ومواهب الجليل 5 / 264، والزرقاني على خليل 6 / 123.

[116] () حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 2 / 254، وانظر مواهب الجليل 5 / 264، والزرقاني على خليل وحاشية البناني عليه 6 / 123. ودعوى التحقيق هي الدعوى التي يدعي فيها المدعي علما بصفة الشيء المدعى =

21 - إِذَا ادَّعَى الْوَدِيعُ رَدَّ الْوَدِيعَةِ إِلَى رَبِّهَا - وَعَبَّرَ الشَّافِعِيَّةُ بِقَوْلِهِمْ: رَدَّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ - فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي رِوَايَةِ أَصْبَغَ عَنْهُ وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْوَدِيعِ بِيَمِينِهِ[117].

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: وَلأَِنَّهُ يُصَدَّقُ فِي التَّلَفِ قَطْعًا، فَكَذَا فِي الرَّدِّ[118].

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ: لأَِنَّهُ أَخَذَ الْعَيْنَ لِمَنْفَعَةِ الْمَالِكِ، فَكَانَ الْقَوْلُ فِي الرَّدِّ قَوْلَهُ[119].

وَوَافَقَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْوَدِيعُ قَبَضَهَا بِدُونِ بَيِّنَةٍ.

أَمَّا إِذَا قَبَضَهَا بِبَيِّنَةٍ قَصَدَ بِهَا التَّوْثِيقَ، فَقَالُوا: لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي رَدِّهَا عَلَى مَالِكِهَا إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ[120].

---

117 = به وقدره، كأن يقول: أتحقق أن لي عندك دينارا أو ثوبا صفته كذا. (حاشية العدوي مع كفاية الطالب الرباني (2 / 312).
() بدائع الصنائع 6 /ـ 211، والعقود الدرية لابن عابدين 2 /ـ 79، المبسوط للسرخسي 11 /ـ 113، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 328، والمهذب 1 /ـ 369، وكفاية الأخيار 2 /ـ 10، تحفة المحتاج 7 / 126، وأسنى المطالب 3 /ـ 85، وروضة الطالبين 6 /ـ 346، وكشاف القناع 4 /ـ 198، وشرح منتهى الإرادات 2 /ـ 455، والمغني 9 /ـ 273، والمبدع 5 /ـ 242، والإشراف لابن المنذر 1 / 254، والقوانين الفقهية ص 379، والمقدمات الممهدات 2 / 459، وبداية المجتهد 2 / 310.

118 () كفاية الأخيار 2 / 10.

119 () المهذب للشيرازي 1 / 369.

120 () مواهب الجليل 5 /ـ 264، والزرقاني على خليل 6 /ـ 123، وميارة على التحفة 2 /ـ 190، والتفريع لابن الجلاب 2 /ـ 270، والقوانين الفقهية ص 379، وكفاية الطالب الرباني 2 /ـ 253،

وَقَدْ عَلَّلَ ذَلِكَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْبَغْدَادِيُّ بِقَوْلِهِ: لِأَنَّهُ لَمَّا أَشْهَدَ عَلَيْهِ وَتَوَثَّقَ مِنْهُ، جَعَلَهُ أَمِينًا فِي الْحِفْظِ دُونَ الرَّدِّ، فَإِذَا ادَّعَى رَدَّهَا، فَقَدِ ادَّعَى بَرَاءَتَهُ مِمَّا لَيْسَ بِمُؤْتَمَنٍ فِيهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، وَلأَنَّ هَذَا فَائِدَةُ الْإِشْهَادِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَزَلْنَاهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ فَائِدَةٌ[121].

وَقَدْ وَافَقَ الْمَالِكِيَّةَ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ وَالتَّفْصِيلِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُقَيِّدِ الْبَيِّنَةَ - فِيمَا إِذَا قَبَضَ الْوَدِيعُ الْوَدِيعَةَ بِبَيِّنَةٍ - بِأَنْ يَكُونَ التَّوَثُّقُ مَقْصُودًا بِهَا[122].

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَخَرَّجَهَا ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى أَنَّ الْإِشْهَادَ عَلَى دَفْعِ الْحُقُوقِ الثَّابِتَةِ بِالْبَيِّنَةِ وَاجِبٌ، فَيَكُونُ تَرْكُهُ تَفْرِيطًا، فَيَجِبُ فِيهِ الضَّمَانُ[123].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا ادَّعَى الْوَدِيعُ الرَّدَّ عَلَى غَيْرِ مَنِ ائْتَمَنَهُ كَوَارِثِهِ، أَوِ ادَّعَى وَارِثُ الْوَدِيعِ الرَّدَّ مِنْهُ عَلَى الْمَالِكِ لِلْوَدِيعَةِ، أَوْ أَوْدَعَ الْوَدِيعُ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمِينًا لَمْ يُعَيِّنْهُ الْمَالِكُ، فَادَّعَى الْأَمِينُ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ - طُولِبَ كُلٌّ مِمَّنْ ذُكِرَ بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرَّدِّ وَلَمْ يَأْتَمِنْهُ.

---

وبداية المجتهد 2 / 310، والتاج والإكليل 5 / 264.

[121] () الإشراف على مسائل الخلاف 2 / 41.

[122] () المبدع 5 ⁄ 242، وإعلام الموقعين 4 ⁄ 8، والقواعد لابن رجب ص62.

[123] () القواعد لابن رجب ص 62.

أَمَّا لَوِ ادَّعَى وَارِثُ الْوَدِيعِ أَنَّ مُوَرِّثَهُ رَدَّهَا عَلَى الْمُودِعِ أَوْ أَنَّهَا تَلِفَتْ فِي يَدِ مُوَرِّثِهِ أَوْ فِي يَدِهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الرَّدِّ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ لأَِنَّ الأُْصْلَ عَدَمُ حُصُولِهَا فِي يَدِ الْوَارِثِ وَعَدَمُ تَعَدِّيهِمَا[124].

د - كَوْنُ زَوَائِدِ الْوَدِيعَةِ لِصَاحِبِهَا

22 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمَنَافِعَ الْمُتَوَلِّدَةَ مِنَ الْوَدِيعَةِ - مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً - تَكُونُ لِصَاحِبِهَا، لأَِنَّهَا نَمَاءُ مِلْكِهِ، وَأَنَّهَا أَمَانَةٌ بِيَدِ الْوَدِيعِ[125].

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ مِقْدَارٌ مِنْهَا، وَخَافَ فَسَادَهُ بِيَدِهِ، وَالْمُوَدِعُ غَائِبٌ، كَمَا إِذَا تَجَمَّعَ لَدَيْهِ كَمِّيَّةٌ مِنْ لَبَنِ الْحَيَوَانِ الْمُودَعِ أَوْ مِنْ ثِمَارِ الْكَرْمِ أَوِ الْبُسْتَانِ الْمُودَعِ، وَخِيفَ فَسَادُهَا، يَبِيعُ الْوَدِيعُ هَذِهِ الزَّوَائِدَ لِحِسَابِ صَاحِبِهَا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ[126].

فَإِنْ بَاعَهَا الْوَدِيعُ بِدُونِ أَمْرِ الْحَاكِمِ، فَإِنْ كَانَ فِي بَلْدَةٍ أَوْ مَوْضِعٍ يُمْكِنُهُ مُرَاجَعَةُ الْحَاكِمِ، يَضْمَنُ، وَأَمَّا إِذَا بَاعَهَا لِعَدَمِ إِمْكَانِهِ مُرَاجَعَةَ الْحَاكِمِ، كَأَنْ كَانَ فِي

124 () تحفة المحتاج 7 / 126.
125 () درر الحكام 2 / 279، وشرح المجلة للأتاسي 3 / 287، وانظر المادة (798) من المجلة العدلية، والمنثور في القواعد 3 / 352 - 353، والقواعد لابن رجب ص 16القاعدة (82)، والمنتقى شرح الموطأ 5 / 281.
126 () درر الحكام 2 / 279، والمبسوط للسرخسي 11 / 126.

الْمَفَازَةِ مَثَلاً، فَيَصِحُّ بَيْعُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ[127].

هـ - كَوْنُ نَفَقَةِ الْوَدِيعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا

23 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـــاءِ فِي أَنَّ الْوَدِيعَـــةَ الَّتِي تَحْتَـاجُ إِلَى نَفَقَـةٍ وَمُؤْنَـةٍ، تَكُـونُ نَفَقَتُهَـا وَمَصَـارِيفُهَا عَلَى صَاحِبِهَا لاَ عَلَى الْوَدِيعِ[128].

فَإِنْ أَذِنَ مَالِكُهَا لِلْوَدِيعِ بِالإِْنْفَـاقِ عَلَيْهَـا، كَـانَ وَكِيلاً عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَيَعُودُ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ.

فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا، وَلاَ أَذِنَ لَهُ بِالإِْنْفَاقِ، فَلِلْوَدِيعِ مُطَالَبَتُهُ بِالإِْنْفَاقِ عَلَيْهَا أَوْ رَدِّهَا أَوِ الإِْذْنِ لَهُ بِالإِْنْفَـاقِ عَلَيْهَا، لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ بِهِ[129].

وَهَذَا إِذَا كَانَ حَاضِرًا.

فَإِنْ كَانَ غَائِبًـا، فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الإِْجْـرَاءِ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْوَدِيعِ أَنْ يَتْبَعَهُ مِنْ أَجْـلِ الإِْنْفَـاقِ عَلَيْهَـا، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُسْـتَوْدَعَ يَرْفَـعُ الأَْمْـرَ إِلَى الْحَاكِمِ، وَالْحَاكِمُ حِينَئِذٍ يَـأْمُرُ بِـإِجْرَاءِ الأَْنْفَـعِ وَالأَْصْـلَحِ فِي حَـقِّ صَـاحِبِ الْوَدِيعَـةِ؛ لأَِنَّ تَصَـرُّفَهُ عَلَى الرَّعِيَّةِ

---

[127] () رد المحتار 4 / 501، ودرر الحكام 2 / 279، والمبسوط 11 / 126.

[128] () رد المحتار 4 / 501، بداية المجتهد 2 / 312، وانظر المادة (829) من مرشـد الحـيران، والمـادة (1331) من مجلـة الأحكـام الشرعية على مذهب أحمد، وقد جاء في المادة (786) من المجلـة العدلية: «الوديعة التي تحتاج إلى النفقـة كالخيـل والبقـر نفقتهـا على صاحبها».

[129] () كشاف القناع 4 / 189، والمغني 9 / 274.

مَنُـوطٌ بِالْمَصْـلَحَةِ، فَـإِنْ كَـانَ يُمْكِنُ إِكْـرَاءُ الْوَدِيعَـةِ، فَيُؤَجِّرُهَا الْوَدِيعُ بِرَأْيِ الْحَاكِمِ، وَيُنْفِقُ مِنْ أُجْرَتِهَا.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَـالِحَةً لِلْكِـرَاءِ، فَيَـأْمُرُهُ بِبَيْعِهَـا فَـوْرًا بِثَمَنِ الْمِثْلِ، إِنْ كَانَ الأَصْلَحُ لِصَاحِبِهَا ذَلِكَ.

وَإِنْ كَـانَ الأَصْـلَحُ أَنْ تَبْقَى لَـهُ، فَيَـأْمُرُهُ بِـأَنْ يُنْفِـقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ رَجَاءَ أَنْ يَحْضُـرَ الْمَالِـكُ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ خِلاَلَهَا أَمَرَهُ بِبَيْعِهَا.

وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ الإِنْفَاقَ عَلَى الْوَدِيعَةِ إِذَا كَـانَتْ حَيَوَانًـا بِأَلاَّ يَتَجَاوَزَ هَذَا الإِنْفَاقُ قِيمَةَ الْحَيَـوَانِ، فَـإِنْ تَجَاوَزَهَـا فَلِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَرْجِـعَ بِقَـدْرِ قِيمَـةِ الْحَيَـوَانِ لاَ بِزِيَـادَةٍ عَلَى ذَلِكَ[130].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ فُقِدَ الْمَالِـكُ أَوْ وَكِيلُـهُ فَيُرَاجِـعُ الْوَدِيعُ الْحَاكِمَ لِيَقْتَرِضَ الْوَدِيعُ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ يُؤَجِّرَهَا وَيَصْـرِفَ الأُجْـرَةَ فِي مُؤْنَتِهَـا أَوْ يَبِيـعَ جُـزْءًا مِنْهَـا أَوْ جَمِيعَهَا إِنْ رَآهُ.

فَإِنْ فَقَدَ الْحَاكِمُ تَصَرُّفَ الْوَدِيعِ وَفْقَ مَا ذَكَرَ بِنَفْسِـهِ وَأَشْـهَدَ لِيَرْجِـعَ، فَـإِنْ لَمْ يُشْـهِدْ لَمْ يَرْجِـعْ فِي أَحَـدِ وَجْهَيْنِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

---

130 () رد المحتار 4 / 501، النتف في الفتاوى للسغدي 2 / 581، درر الحكام 2 / 251، 252، وشرح المجلة للأتاسي 3 / 257، م (829) من مرشد

=

وَقَـالَ إِمَـامُ الْحَـرَمَيْنِ: وَالْقَـدْرُ الَّذِي يَعْلِفُهَـا عَلَى الْمَالِـكِ هُـوَ الَّذِي يَصُـونُهَا عَنِ التَّلَـفِ وَالتَّعْيِيبِ لاَ مَـا يَحْصُلُ بِهِ السِّمَنُ[131].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَرْفَعُ الْوَدِيعُ الأْمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ، لِيَأْمُرَ بِالإْنْفَاقِ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ صَاحِبِهَا إِذَا كَانَ لَـهُ مَـالٌ؛ لأِنَّ لِلْحَاكِمِ وِلاَيَةً عَلَى مَالِ الْغَائِبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ مَـالٌ، فَعَلَ مَا يَرَى فِيهِ الْحَظَّ لِلْغَائِبِ مِنْ بَيْعِهَا وَحِفْظِ ثَمَنِهَا لِرَبِّهَا، أَوْ بِيعِ بَعْضِهَا لِنَفَقَةِ الْبَاقِي، أَوْ إِجَارَتِهَا لِيُنْفِـقَ مِنْ أُجْرَتِهَا عَلَيْهَا، أَوِ الاِسْتِدَانَةِ عَلَى صَاحِبِهَا، أَوِ الإْذْنِ لِلْوَدِيـــعِ بِالإْنْفَـــاقِ عَلَيْهَـــا مِنْ مَالِـــهِ لِيَرْجِـــعَ عَلَى صَاحِبِهَا[132].

24 - وَلَـوْ أَنْفَـقَ الْوَدِيـعُ عَلَى الْوَدِيعَـةِ بِـدُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ، فَهَلْ يَرْجِعُ عَلَى صَـاحِبِهَا بِمَـا أَنْفَـقَ؟ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الأْوَّلُ لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ لاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ بِشَيْءٍ؛ لأِنَّهُ مُتَطَوِّعٌ بِمَا أَنْفَقَ لإِنْفَاقِـهِ عَلَى مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ[133].

[131] = الحيران، وم (786) من المجلة العدلية، والفتـاوى الهنديـة 4 / 360.
() مغني المحتاج 3 / 85.
[132] () كشاف القناع 4 / 189.
[133] () رد المحتار 4 / ـ 501، الأم 4 / ـ 63، الإشراف لابن المنـذر 1 / 262، الإقناع 2 / 405، درر الحكام 2 / 252، وانظر المادة (830) من مرشد الحيران، والمبسوط للسرخسي 11 / 126.

وَالثَّانِي لِلْمَالِكِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً تَلْزَمُهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهَا بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا، وَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ الْحَاكِمِ إِذَا ثَبَتَ الْإِنْفَاقُ بِالْبَيِّنَةِ[134].

وَالثَّالِثُ لِلْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِئْذَانِ الْحَاكِمِ، فَأَنْفَقَ عَلَيْهَا نَاوِيًا الرُّجُوعَ عَلَى صَاحِبِهَا بِنَفَقَتِهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى الرُّجُوعِ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَا أَنْفَقَ رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لأَِنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ عُرْفًا، وَلاَ تَفْرِيطَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا.

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ إِمْكَانِ اسْتِئْذَانِ الْحَاكِمِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ؟ يُخَرَّجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

(إِحْدَاهُمَا) يَرْجِعُ بِهِ،؛ لأَِنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ عُرْفًا.

(وَالثَّانِيَةُ) لاَ يَرْجِعُ، لأَِنَّهُ مُفَرِّطٌ بِتَرْكِ اسْتِئْذَانِ الْحَاكِمِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ[135].

ثَانِيًا: وُجُوبُ الْحِفْظِ عَلَى الْوَدِيعِ:

25 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَدِيعِ حِفْظُ الْوَدِيعَةِ وَصِيَانَتُهَا لِصَاحِبِهَا.

فَإِنْ قَصَّرَ فِي حِفْظِهَا أَوْ تَعَدَّى، فَهَلَكَتْ، ضَمِنَهَا[136].

---

[134] () الكافي لابن عبد البر 2 / 137، والمدونة 15 / 157.

[135] () المغني لابن قدامة 9 / 275، والإنصاف 6 / 320 - 321.

[136] () الدر المختار 4 / 494، والبحر الرائق 7 / 273، والمقدمات الممهدات 2 / 466، والعدوي على كفاية الطالب الرباني 2 / 254، وأسنى المطالب 3 / 78 وروضة الطالبين 6 / 341، والفتاوى الهندية 4 / 338، والمغني 9 / 258، وشرح منتهى الإرادات 2 /

وَقَــــدْ ذَهَبَ الْفُقَهَـــاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَكْفِي الإِْيجَـــابُ وَالْقَبُـولُ فِي حَـقِّ وُجُـوبِ حِفْظِهَـا عَلَى الْوَدِيـعِ حَتَّى يُثَبِّتَ يَـدَهُ عَلَيْهَـا بِـالْقَبْضِ؛ لأَِنَّ حِفْـظَ الشَّـيْءِ بِـدُونِ إِثْبَاتِ الْيَدِ عَلَيْهِ مُحَالٌ، قَالُوا: وَإِنَّ مِنْ إِثْبَاتِ الْيَـدِ عَلَى الْوَدِيعَةِ مَا لَوْ وَضَعَ الْمُودِعُ الْوَدِيعَةَ بَيْنَ يَدَيِ الْوَدِيـعِ أَوْ فِي مَوْضِعٍ

مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ دُكَّانِـهِ، فَـرَآهُ وَسَـكَتَ، أَوْ أَشَـارَ إِلَيْـهِ أَنْ ضَعْهَا هُنَاكَ[137].

وَيَتَعَلَّقُ بِوُجُوبِ الْحِفْظِ عَلَى الْوَدِيعِ مَسْأَلَتَانِ:

26 - الْمَسْأَلَةُ الأُْولَى: كَيْفِيَّةُ الْحِفْظِ:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ عَلَى الْوَدِيعِ أَنْ يَصُـونَ الْوَدِيعَةَ بِمَا يَصُونُ بِهِ مَالَهُ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ حَالَتَيْنِ:

(الأُْولَى) أَنْ يُعَيِّنَ الْمُــودِعُ الْحِـرْزَ، كَمَــا إِذَا قَــالَ لِلْوَدِيعِ: احْفَظْهَا فِي هَـذَا الْبَيْتِ، أَوْ فِي هَـذَا الْمَوْضِـعِ مِنْهُ.

وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِيـهِ، فَـإِنْ نَقَلَهَـا إِلَى مَـا دُونَـهُ ضَـمِنَ؛ لأَِنَّ مَنْ رَضِـيَ حِـرْزًا، لَمْ يَرْضَ بِمَا دُونَهُ.

---

450، وكشاف القناع 4 / 187.

[137] () حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 2 / 194، والمهذب للشيرازي 1 / 366، وكفاية الأخيار للحصني 2 / 10، والدر المختار مع رد المحتار 4 / 494، وشرح المجلة للأتاسي 3 / 241، والبحر الرائق 7 / 273، وشرح منتهى الإرادات 2 / 450، ومغني المحتاج 3 / 80.

وَإِنْ نَقَلَهَا إِلَى مِثْلِهِ أَوْ إِلَى مَا هُوَ أَحْرَزُ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْ، لِأَنَّ تَعْيِينَ الْحِرْزِ يَقْتَضِي الْإِذْنَ فِي مِثْلِهِ وَفِيمَا هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ بِطَرِيقِ الأَوْلَى[138].

(وَالثَّانِيَةُ) أَلاَّ يُعَيِّنَ الْمُودِعُ الْحِرْزَ، وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، وَهُوَ: مَا لاَ يُعَدُّ الْوَاضِعُ فِيهِ مُضَيِّعًا لِمَا لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِطْلاَقَ يَقْتَضِيهِ، فَتُوضَعُ الدَّرَاهِمُ فِي الصُّنْدُوقِ، وَالأَثَاثُ فِي الْبَيْتِ، وَالْغَنَمُ فِي صَحْنِ الدَّارِ وَنَحْوُ ذَلِكَ[139].

فَإِنْ أَخَّرَ إِحْرَازَهَا فَتَلِفَتْ، لَزِمَهُ الضَّمَانُ، لِأَنَّ تَرْكَ الْحِفْظِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ تَفْرِيطٌ مُوجِبٌ لِتَضْمِينِهِ.

وَإِنْ وَضَعَهَا فِي حِرْزٍ دُونَ حِرْزِ مِثْلِهَا ضَمِنَ؛ لِأَنَّ الإِيدَاعَ يَقْتَضِي الْحِفْظَ، فَلَمَّا أُطْلِقَ حُمِلَ عَلَى الْمُتَعَارَفِ، وَهُوَ حِرْزُ الْمِثْلِ، فَإِنْ تَرَكَهَا فِيمَا دُونَهُ كَانَ مُفَرِّطًا، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ.

---

[138] () البحر الرائق 7 / 279، ومجمع الأنهر والدر المنتقى 2 / 343، وبداية المجتهد 2 / 311 - 312، والبدائع 6 / 209 - 210، والمهذب =

[139] = 1 / 366، وروضة الطالبين 6 / 339، وأسنى المطالب 3 / 81، وشرح منتهى الإرادات 2 / 450، وكشاف القناع 4 / 187، والمغني 9 / 259، والمبدع 5 / 234.

() العقود الدرية لابن عابدين 2 / 76، قرة عيون الأخيار 2 / 237، روضة الطالبين 6 / 341، أسنى المطالب 3 / 82، وكفاية الأخيار 2 / 10، والمهذب 1 / 366، والمقدمات الممهدات 2 / 466، وشرح منتهى الإرادات 2 / 450، وكشاف القناع 4 / 187، والمغني 9 / 259، 265، ودرر الحكام 2 / 243، وشرح المجلة للأتاسي 3 / 249.

وَإِنْ وَضَعَهَا فِي حِـرْزٍ فَـوْقَ حِـرْزِ مِثْلِهَـا، فَلاَ ضَـمَانَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ مَنْ رَضِيَ بِحِرْزِ الْمِثْلِ رَضِيَ بِمَا فَوْقَهُ.

وَلاَ يَخْفَى أَنَّ ضَـابِطَ حِـرْزِ الْمِثْـلِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ عُـرْفِيٌّ، أَيْ بِحَسَـبِ عَـادَةِ النَّاسِ وَمَـا يَرَوْنَـهُ مُنَاسِـبًا لِحِفْـظِ الأُشْـيَاءِ بِحَسَـبِ نَفَاسَـتِهَا وَدَنَاءَتِهَـا، وَكَثْرَتِهَا وَقِلَّتِهَا، وَهَـذِهِ الأُمُـورُ تَخْتَلِـفُ كَثِـيرًا بِحَسَـبِ الأَقَـالِيمِ وَالْحَوَاضِـرِ وَالْبَـوَادِي، وَبِاعْتِبَـارِ الأَزْمِنَـةِ وَالأَمْكِنَةِ، وَكَثْرَةِ السَّرِقَةِ فِي الْبَلَدِ أَوْ نُدْرَتِهَا.

وَنَحْـوِ ذَلِـكَ مِنَ الاِعْتِبَـارَاتِ[140] وَقَـدْ أَفْصَـحَ الإِمَـامُ الشَّافِعِيُّ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: وَإِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُـلُ الرَّجُـلَ الْوَدِيعَـةَ، فَوَضَـعَهَا فِي مَوْضِـعٍ مِنْ دَارِهِ يُحْـرِزُ مِنْهُ مَالَهُ، وَيَرَى النَّاسُ مِثْلَهُ حِرْزًا - وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِنْ دَارِهِ أَحْرَزَ مِنْهُ - فَهَلَكَتْ، لَمْ يَضْـمَنْ، وَإِنْ وَضَـعَهَا فِي مَوْضِـعٍ مِنْ دَارِهِ لاَ يَـرَاهُ النَّاسُ حِـرْزًا، وَلاَ يُحْـرَزُ فِيـهِ مِثْلُ الْوَدِيعَةِ، فَهَلَكَتْ، ضَمِنَ[141].

فَضَابِطُ الْحِـرْزِ فِي الْوَدِيعَـةِ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ أَنْ تُحْـرَزَ فِيمَا يُحْرَزُ فِيهِ أَمْثَالُهَا مَعَ مُرَاعَاةِ الأَعْـرَافِ وَالأَزْمَـانِ وَالأَمَاكِنِ[142].

---

[140] () حاشية الحسن بن رحال على ميارة 2 / 188، والمبدع 5 / 234، والمجلة العدلية المادة 782، ومجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد المادة 1348.

[141] () الأم 4 / 137.

[142] () قرة عيون الأخيار 2 / 237، وحاشية ابن رحال على ميارة 2 / 188، وتحفة المحتاج 7 / 120، والمغني لابن قدامة 9 / 259 ط هجر.

وَفِي هَذَا الْمَقَامِ ذَكَرَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلْوَدِيعِ أَنْ يَحْفَظَ الْوَدِيعَةَ بِنَفْسِهِ أَوْ عِنْدَ مَنْ يَأْتَمِنُهُ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ مِنْ عِيَالِهِ، كَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ وَنَحْوِهِمْ،(143) لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لاَ يَلْتَزِمُ بِحِفْظِ مَالِ غَيْرِهِ عَادَةً إِلاَّ بِمَا يَحْفَظُ بِهِ مَالَ نَفْسِهِ، وَإِنَّهُ يَحْفَظُ مَالَ نَفْسِهِ بِيَدِهِ مَرَّةً وَبِيَدِ هَؤُلاَءِ أُخْرَى، فَلَهُ أَنْ يَحْفَظَ الْوَدِيعَةَ بِيَدِهِمْ أَيْضًا(144).

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا وَضَعَهَا عِنْدَ مَنْ لاَ يَأْتَمِنُهُ مِنْهُمْ وَلاَ يَحْفَظُ مَالَهُ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِذَلِكَ ضَامِنًا، لِأَنَّهُ تَفْرِيطٌ فِي حِفْظِ الْوَدِيعَةِ.

وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لَوْ نَهَاهُ عَنْ دَفْعِهَا إِلَى بَعْضِ عِيَالِهِ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ضَمِنَ إِنْ كَانَ لَهُ بُدٌّ بِأَنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْهُ لاَ يَضْمَنُ(145).

---

143 () البحر الرائق 7 /ـ 274، والفتاوى الهندية 4 /ـ 339، ومجمع الأنهر 2 / 339، ورد المحتار 4 / 494، والعقود الدرية 2 / 71، 78، درر الحكام 2 / 239، النتف في الفتاوى للسغدي 2 / 580، والتاج والإكليل 5 /ـ 257، والزرقاني على خليل 6 /ـ 117، المقدمات الممهدات 2 / 466، وبداية المجتهد 2 / 311، الكافي لابن عبد البر ص 403، والتفريع لابن الجلاب 2 / 271، والإشراف لابن المنذر 1 / 252، روضة القضاة 2 / 618، والمبدع 5 / 237، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 2 / 254، وشرح منتهى الإرادات 2 / 452، وكشاف القناع 4 / 187، والمغني لابن قدامة 9 / 260.

144 () بدائع الصنائع 6 / 208.

145 () ابن عابدين 4 /ـ 495، والبدائع 6 /ـ 209، والبحر الرائق 7 / 279.

وَاشْـتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْعِيَـالِ الَّذِينَ يَجُـوزُ لِلْوَدِيـعِ دَفْعُ الْوَدِيعَـةِ إِلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُـوا تَحْتَ غَلْقِـهِ مِنْ زَوْجٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ وَالِدَةٍ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ[146].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا أَوْدَعَهَـا عِنْـدَ غَيْـرِهِ بِلاَ عُـذْرٍ مِنْ غَيْرِ إِذَنِ الْمَالِكِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ ضَـامِنًا، سَـوَاءٌ أَكَـانَ ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ عِيَالِهِ كَزَوْجَتِهِ وَابْنِهِ وَنَحْوِهِمْ.

أَوْ عِنْدَ أَجْنَبِيٍّ؛ لأَنَّ الْمُسْتَوْدِعَ رَضِيَ بِأَمَانَتِهِ لاَ بِأَمَانَةِ غَيْرِهِ، وَلَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَى أَنْ يُودِعَهَا غَيْـرَهُ، فَـإِنْ فَعَـلَ ذَلِكَ كَانَ مُتَعَدِّيًا، وَيَلْزَمَهُ ضَمَانُهَا[147].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مُدَّةُ حِفْظِ الْوَدِيعَةِ:

27 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُـدَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْوَدِيـعِ أَنْ يَحْفَظَ بِهَا الْوَدِيعَةَ إِذَا غَابَ رَبُّهَا غَيْبَةً مُنْقَطِعَـةً، أَيْ فُقِـدَ بِحَيْثُ لاَ يُـدْرَى أَحَيٌّ هُـوَ أَمْ مَيِّتٌ، وَمَاذَا يَفْعَلُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

(الأْوَّلُ) لِلْحَنَفِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ يَلْزَمُـهُ حِفْظُهَـا حَتَّى يَعْلَمَ مَوْتَ صَاحِبِهَا أَوْ حَيَاتَهُ؛ لأَنَّهُ الْتَزَمَ حِفْظَهَـا لَـهُ، فَعَلَيْـهِ الْوَفَاءُ بِمَا الْتَزَمَ بِهِ لِحَدِيثِ «وَفَاءً لاَ غَـدْرًا»[148] وَلَيْسَ

---

[146] () المقدمات الممهدات 2 / 466.

[147] () تحفة المحتاج 7 / 105، وروضة الطالبين 6 / 327، وكفاية الأخيار 2 / 8، والمحلي على المنهاج 3 / 182، اختلاف العراقيين 4 / 63 (مطبوع بهامش الأم للشافعي).

[148] () حـديث: «وفـاء لا غـدرا». ورد ذلـك من قـول عمـرو بن عبسـة موقوفا عليه، ثم قال عمرو بن عبسة: سـمعت رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم: «من كان بينه وبين قوم عهـد فلا يحلن عهـدا ولا يشـدنه حـتى يمضـى أمـده أو ينبـذ إليهم على سـواء». أخرجـه الترمذي (4 / 143 - ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

لَهُ أَنْ يَتَصَـدَّقَ بِهَـا، كَمَـا هُـوَ الْحَـالُ فِي اللُّقَطَـةِ؛ لأَنَّ مَالِـكَ اللُّقَطَـةِ غَيْـرُ مَعْلُـومٍ لِلْمُلْتَقِـطِ فَبَعْـدَ التَّعْرِيـفِ يَكُـونُ التَّصَـدُّقُ بِهَـا طَرِيقًـا لإِيصَـالِهَا إِلَيْـهِ، بِخِلاَفِ الْوَدِيعَةِ، فَـإِنَّ مَالِكَهَـا مَعْلُـومٌ، فَكَـانَ طَرِيـقُ إِيصَـالِهَا الْحِفْظَ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْمَالِكُ أَوْ يَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ، فَيَطْلُبُهَـا وَارِثُهُ، وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ.

قَـالُوا: إِلاَّ أَنْ تَكُـونَ الْوَدِيعَـةُ مِمَّا يَفْسُـدُ أَوْ يَتْلَـفُ بِـالْمُكْثِ، فَحِينَئِذٍ يَكُـونُ لِلْوَدِيـعِ بِيعُهَـا بِـأَمْرِ الْحَـاكِمِ، وَحِفْـظُ ثَمَنِهَـا أَمَانَـةٌ عِنْـدَهُ مِثْـلَ أَصْـلِهَا؛ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَبِعْهَا، فَفَسَدَتْ بِالْمُكْثِ لاَ يَضْمَنُ؛ لأَنَّهُ حَفِـظَ الْوَدِيعَـةَ عَلَى
الْوَجْهِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ[149].

(الثَّانِي) لِلْمَالِكِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ بِهَا إِلَى أَقْصَى مَـا يَحْيَى الْمُودِعُ إِلَى مِثْلِهِ، ثُمَّ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، تَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ[150].

(الثَّالِثُ) لِلشَّافِعِيَّةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ: وَهُوَ أَنَّ هَـذَا مَـالٌ ضَائِعٌ، فَمَتَى لَمْ يَيْأَسْ مِنْ مَالِكِهِ أَمْسَكَهُ لَـهُ أَبَـدًا، مَـعَ التَّعْرِيفِ بِهِ نَدْبًا، أَوْ أَعْطَاهُ لِلْقَاضِي الأَمِينِ، فَيَحْفَظُـهُ لَـهُ كَـذَلِكَ، وَمَتَى أَيِسَ مِنْـهُ، أَيْ بِـأَنْ يَبْعُـدَ فِي الْعَـادَةِ

149 () الفتاوى الهندية 4 / 346، والعقود الدرية لابن عابدين 2 / 70، وشـرح المجلـة للأتاسـي 3 /ـ 255، والمبسـوط 11 /ـ 129، ورد المحتار 4 / 501، وقرة عيون الأخيار 2 / 261، والمادة (785) من المجلة العدلية، ودرر الحكام 2 / 250.

150 () التفريع لابن الجلاب 2 / 271، والكافي لابن عبد البر ص 137 ط حسان، والمدونة 15 / 160.

وُجُودُهُ فِيمَا يَظْهَرُ، صَارَ مِنْ جُمْلَةِ أَمْـوَالِ بَيْتِ الْمَـالِ، فَيَصْـرِفُهُ فِي مَصَـارِفِهَا مَنْ هُـوَ تَحْتَ يَـدِهِ، أَوْ يَدْفَعُـهُ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ يَكُنْ جَائِرًا فِيمَا يَظْهَرُ[151].

وَأَفْتَى الشَّيْخُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ أَيِسَ مِنْ مَعْرِفَةِ مَالِكِهَا بَعْدَ الْبَحْثِ التَّامِّ،

أَنْ يَصْـرِفَهَا فِي أَهَمِّ مَصَـالِحِ الْمُسْـلِمِينَ، فَأَهَمُّهَـا، وَلْيُقَدِّمْ أَهْلَ الضَّرُورَةِ وَمَسِيسِي الْحَاجَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَلاَ يَبْنِي بِهَا مَسْجِدًا، وَلاَ يَصْـرِفُهَا إِلاَّ فِيمَـا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ صَرْفُهَا فِيهِ.

فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ، فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ أَوْرَعَ الْعُلَمَـاءِ، وَأَعْـرَفَهُمْ بِالْمَصَالِحِ الْوَاجِبَةِ التَّقْدِيمِ[152].

(الرَّابِعُ) لِلْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ أَنَّ الْوَدِيعَةَ الَّتِي فُقِدَ مَالِكُهَا، وَلَمْ يُطَّلِعْ عَلَى خَبَرِهِ، وَلَيْسَ لَهُ وَرَثَـةٌ - وَكَـذَا الْوَدِيعَـةُ الَّتِي جُهِلَ مَالِكُهَا - يَجُوزُ لِلْوَدِيعِ بِدُونِ إِذْنِ الْحَـاكِمِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا بِنِيَّةِ غُرْمِهَا إِذَا عَرَفَهُ أَوْ عَرَفَ وَارِثَـهُ، وَلَـهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى الْحَاكِمِ، وَيَلْزَمَ الْحَاكِمِ قَبُولُهَا[153].

### ثَالِثًا: لُزُومُ الرَّدِّ عِنْدَ الطَّلَبِ:

#### أ - إِذَا كَانَتِ الْوَدِيعَةُ لِوَاحِدٍ:

---

[151] () تحفة المحتاج 7 / 127، وما بعدها، ومغني المحتاج 3 / 92.

[152] () فتاوى العز بن عبد السلام ص 118، وتحفة المحتاج 7 / 127، ومغني المحتاج 3 / 92.

[153] () كشاف القناع 4 / 195.

**28 - ذَهَبَ الْفُقَهَــاءُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَدِيــعِ رَدُّ الْوَدِيعَةِ لِمَالِكِهَا عَلَى الْفَوْرِ إِذَا طَلَبَهَا[154].**

**فَـإِنْ أَخَّرَ رَدَّهَـا أَوْ مَنَعَهَـا بَعْـدَ طَلَبِهَـا بِغَيْـرِ عُـذْرٍ، فَهَلَكَتْ، ضَمِنَهَا، لِكَوْنِهِ مُتَعَدِّيًا بِذَلِكَ، وَهَـذَا لأَِنَّهُ لَمَّا طَلَبَهَـا، لَمْ يَكُنْ رَاضِـيًا بِإِمْسَـاكِ الْوَدِيعِ بَعْدَ الطَّلَبِ، فَيَضْمَنُهَا بِحَبْسِهَا عَنْـهُ، وَلأَِنَّهُ صَـارَ غَاصِـبًا، لِكَوْنِـهِ أَمْسَـكَ مَـالَ غَيْـرِهِ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ بِفِعْـلٍ مُحَرَّمٍ[155].**

**أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ تَلِفَتْ قَبْلَ الرَّدِّ، اسْتِصْحَابًا لِيَدِ الأَْمَانَةِ، وَلاِنْتِفَاءِ مُـوجِبِ تَضْـمِينِهِ، حَيْثُ إِنَّهُ لاَ يُعَـدُّ بِـذَلِكَ مُتَعَـدِّيًا وَلاَ مُفَرِّطًـا؛ لأَِنَّ اللَّهَ لاَ يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا.**

**وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ[156].**

**أَمَّا الْعُذْرُ الْمُسَوِّغُ لِتَأْخِيرِ رَدِّ الْوَدِيعَةِ أَوْ مَنْعِهِ، فَمِثْـلُ كَوْنِهِ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَتَـأَتَّ فَتْحُ الْحِـرْزِ حِينَئِذٍ، أَوْ كَـانَ فِي**

---

[154] () البدائع 6 / 210، والبحر الرائق 7 / 275، وروضة الطالبين 6 / 343، وأسنى المطالب 3 / 84،

=

[155] = وتحفة المحتاج 7 / 124، وكشاف القناع 4 / 202، والمغني 9 / 268، وكفاية الطالب الرباني 2 / 253.

() مجمع الأنهر 2 / 340، والمغني 9 / 269.

[156] () روضة القضاة للسمناني 2 / 624، والمبدع 5 / 244، وكشاف القناع 4 / 202، والمغني 9 / 269، وشرح منتهى الإرادات 2 / 456، والمهذب 1 / 369، وروضة الطالبين 6 / 244، وتحفة المحتاج 7 / 124، وأسنى المطالب 3 / 84، وكفاية الطالب الرباني 2 / 253، ومجمع الأنهر 2 / 340، وبدائع الصنائع 6 / 210، ورد المحتار 4 / 495.

صَلاَةٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ أَوْ طَهَارَةٍ أَوْ أَكْلٍ أَوْ حَمَّامٍ أَوْ مُلاَزِمَةِ غَرِيمٍ يَخَافُ هَرَبَهُ، أَوْ يَخْشَى الْمَطَرَ وَالْوَدِيعَةُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ أَوْ عَجَزَ عَنْ حَمْلِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالتَّأْخِيرُ جَائِزٌ، وَلاَ يُعَدُّ بِذَلِكَ مُتَعَدِّيًا وَلاَ مُمَاطِلاً[157].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْعُذْرُ قَدْ يَكُونُ حِسِّيًّا، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَوِيًّا.

فَأَمَّا الْحِسِّيُّ: فَلِوُجُودِ الْوَدِيعَةِ فِي مَحَلٍّ بَعِيدٍ لاَ يَسْتَطِيعُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ حِينَ طَلَبِهَا.

وَأَمَّا الْمَعْنَوِيُّ: فَكَمَا إِذَا خَافَ الْوَدِيعُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ظَالِمٍ أَنْ يَقْتُلَهُ أَوْ دَائِنٍ أَنْ يَحْبِسَهُ وَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْوَفَاءِ، أَوْ كَانَتِ امْرَأَةً وَخَافَتْ مِنْ فَاسِقٍ، أَوْ خَافَ عَلَى مَالِهِ بِأَنْ كَانَ مَدْفُونًا مَعَهَا، فَإِذَا ظَهَرَ اغْتَصَبَهُ غَاصِبٌ، أَوْ كَانَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ ظَالِمًا فَطَلَبَ الْوَدِيعَةَ لِيَظْلِمَ بِهَا، بِأَنْ كَانَتْ سَيْفًا فَعَلِمَ أَوْ شَكَّ أَنَّهُ طَلَبَهُ لِيَقْتُلَ بِهِ رَجُلاً بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ كَانَتْ كِتَابًا فِيهِ إِقْرَارُ الْمُودِعِ بِمَالِ الْغَيْرِ، أَوْ بِقَبْضِ دَيْنِهِ مِنَ الْغَيْرِ فَلَهُ عِنْدَ وُجُودِ عُذْرٍ مِنْ هَذِهِ الأَعْذَارِ أَنْ يَمْنَعَ الْوَدِيعَةَ مِنْ مَالِكِهَا، وَلاَ يَكُونُ ظَالِمًا بِمَنْعِهَا حِينَئِذٍ، حَتَّى لَوْ هَلَكَتِ الْوَدِيعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ الطَّلَبِ لاَ يَضْمَنُهَا[158].

---

[157] () كفاية الأخيار 2 /ـ 10، والمادة (1336) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

[158] () درر الحكام 2 / 275، وشرح المجلة للأتاسي 3 / 277، والدر المنتقى 2 / 340، ورد المحتار 4 / 495، والبحر الرائق 7 / 275،

وَإِذَا أَخَّرَ الْوَدِيعُ رَدَّ الْوَدِيعَةِ لِصَاحِبِهَا بَعْدَ طَلَبِهَا لِلإِشْهَادِ عَلَى الرَّدِّ فَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ مَالِكُهَا قَدْ أَشْهَدَ عَلَى تَسْلِيمِهَا إِلَيْهِ، وَذَلِكَ لِقَبُولِ قَوْلِهِ فِي الرَّدِّ إِلَيْهِ عِنْدَ ادِّعَائِهِ دُونَ تَوَقُّفٍ عَلَى بَيِّنَةٍ[159].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَبَضَهَا بِبَيِّنَةٍ مَقْصُودَةٍ لِلتَّوَثُّقِ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ مَعْذُورًا فِي تَأْخِيرِ رَدِّهَا إِلَيْهِ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ، إِذْ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي رَدِّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلاَّ بِالْبَيِّنَةِ.

وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ تَأْخِيرُهُ لِلإِشْهَادِ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّهُ مُصَدِّقٌ فِي دَعْوَى رَدِّهَا لِصَاحِبِهَا بِدُونِهِ.

فَإِنْ أَخَّرَهُ فَتَلِفَتْ، كَانَ ضَامِنًا؛ لأَِنَّهُ مُتَسَبِّبٌ فِي ضَيَاعِهَا[160].

29 - وَمِمَّا يَتَفَرَّعُ عَلَى الْتِزَامِ الْوَدِيعِ بِرَدِّ الْوَدِيعَةِ إِلَى رَبِّهَا أَنْ يَقُومَ بِرَدِّ الْوَدِيعَةِ بِنَفْسِهِ أَوْ عَلَى يَدِ أَمِينِهِ - كَزَوْجَتِهِ وَخَازِنِهِ وَوَكِيلِهِ وَنَحْوِهِمْ إِلَى الْمُودِعِ - اسْتِبْرَاءً مِنْ تَحَمُّلِ التَّبِعَةِ، وَرِعَايَةً لِلأُْمَانَةِ وَأَدَاءً لِحَقِّهَا.

وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[161].

---

والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 330.

159 () تحفة المحتاج 7 / 124.

160 () الزرقاني على خليل 6 / 124.

161 () بدائع الصنائع 6 / 208، والفتاوى الهندية 4 / 354، النتف في الفتاوى للسغدي 2 / 580، شرح المجلة للأتاسي 3 / 278، وكشاف القناع 4 / 198، وشرح منتهى الإرادات 2 / 455.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ - وَعَلَيْـهِ الْفَتْـوَى - إِلَى أَنَّهُ كَمَـا يَصِـحُّ لِلْوَدِيـعِ رَدُّ الْوَدِيعَـةِ إِلَى مَالِكِهَا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ رَدُّهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَـادَةً لأَنَّ أَيْدِيَهُمْ كَيَدِهِ وَذَلِـكَ تَخَلُّصًـا مِنْ دَرْكِهَـا، وَإِيصَـالاً لِلْحَـقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يَلْـزَمُ رَدُّهَـا إِلَى الْمُـودِعِ بِالذَّاتِ[162].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ طَلَبَ وَكِيلُ الْمُودِعِ الْوَدِيعَـةَ يَلْـزَمُ الْوَدِيعَ رَدُّهَا إِذَا ثَبَتَتْ وِكَالَةُ الْوَكِيلِ بِالْبَيِّنَةِ[163].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ أَمَـرَهُ بِالـدَّفْعِ إِلَى وَكِيلِـهِ فَتَمَكَّنَ وَأَبَى ضَمِنَ، وَالأُصَحُّ وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا وَكِيلُهُ[164].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - فِي حَالَـةِ رَدِّهَـا إِلَى غَيْـرِ مَالِكِهَـا - إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُـهُ تَوْثِيـقُ رَدِّهَـا بِالشَّـهَادَةِ، لِيُصَـدَّقَ فِي دَعْوَى الرَّدِّ إِذَا أَنْكَرَ الْقَابِضُ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: مَنْ دَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى غَيْرِ الْيَدِ الَّتِي دَفَعَتْهَا إِلَيْهِ، فَعَلَيْهِ مَا عَلَى وَلِيِّ الْيَتِيمِ مِنَ الإِشْهَادِ، قَالَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ ﴿فَـإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْـوَالَهُمْ فَأَشْـهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾[165].

---

[162] () رد المحتار 4 / 495، والفتاوى الهندية 4 / 354، والبحر الرائق 7 / 274، ودرر الحكام 2 / 277، والمبدع 5 / 244، وكشاف القناع 4 /ـ 198، وشرح منتهى الإرادات 2 /ـ 455، والمـادة (1337) و (1342) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

[163] () درر الحكام 2 / 273.

[164] () المبدع 5 / 244.

[165] () سورة النساء: 6.

فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ، فَلاَ يُصَدَّقُ فِي الدَّفْعِ إِذَا أَنْكَرَ الْقَـابِضُ، وَلاَ أَحْفَـظُ فِي هَـذَا الْوَجْـهِ نَصَّ خِلاَفٍ، إِلاَّ عَلَى قَـوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُــونِ فِيمَنْ بَعَثَ بِبِضَــاعَةٍ إِلَى رَجُــلٍ مَــعَ رَجُـلٍ، أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُـهُ الإِْشْـهَادُ فِي دَفْعِهَـا إِلَيْـهِ، وَهُـوَ مُصَدَّقٌ وَإِنْ أَنْكَرَ الْقَابِضُ، دَيْنًا كَانَتْ أَوْ صِلَةً[166].

وَفِي وُجُوبِ الإِْشْـهَادِ عَلَى دَفْـعِ الْوَدِيعَـةِ إِلَى وَكِيـلِ الْمَالِكِ وَجْهَانِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، أَصَـحُّهُمَا عِنْـدَ الْبَغَـوِيِّ الْوُجُوبُ، كَمَا لَوْ أَمَـرَهُ بِقَضَـاءِ دَيْنِـهِ، يَلْزَمُـهُ الإِْشْـهَادُ، وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْغَزَالِيِّ وَابْنِ الرِّفْعَـةِ عَدَمُـهُ؛ لأَِنَّ قَـوْلَ الْوَدِيعِ مَقْبُولٌ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ، فَلاَ يَقْتَضِي الإِْشْـهَادَ؛ لأَِنَّ الْوَدَائِعَ حَقُّهَا الإِْخْفَـاءُ، بِخِلاَفِ قَضَـاءِ الـدِّينِ، وَبِـهِ جَزَمَ فِي الأَْنْوَارِ وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ، وَهُوَ مُقْتَضَــى كَلاَمِ النَّوَوِيِّ فِي تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ، وَصَـحَّحَهُ فِي الرَّوْضَـةِ فِي الْوَكَالَةِ[167].

وَأَضَافَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ لِلْوَدِيعِ تَأْخِيرَ الرَّدِّ لِلإِْشْهَادِ عَلَيْهِ إِذَا طَلَبَ مَالِكُهَا رَدَّهَا إِلَى وَكِيلِهِ.

قَـالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَـةِ: إِذَا قَـالَ لَـهُ: رُدَّهَـا عَلَى فُلاَنٍ وَكِيلِي، فَطَلَبَ الْوَكِيـلُ، فَلَمْ يُـرَدَّ، فَهُـوَ كَمَـا لَـوْ طَلَبَ الْمَالِـكُ فَلَمْ يُـرَدَّ، لَكِنْ لَـهُ التَّأْخِيرُ لِيَشْـهَدَ عَلَى الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ بِالْقَبْضِ، لأَِنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

---

[166] () المقدمات الممهدات لابن رشد 2 / 461، وانظر مواهب الجليل 5 / 262، وبداية المجتهد 2 / 310.

[167] () أسنى المطالب 3 / 85، وروضة الطالبين 6 / 345.

وَإِنْ لَمْ يَطْلُبِ الْوَكِيلُ، فَـإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الـرَّدِّ، لَمْ تَصِرْ مَضْمُونَةً، وَإِلاَّ فَوَجْهَانِ، لِأَنَّهُ لَمَّا أَمَرَهُ بِالدَّفْعِ إِلَى وَكِيلِهِ عَزَلَـهُ، فَيَصِـيرُ مَـا فِي يَـدِهِ كَالأَمَانَـةِ الشَّـرْعِيَّةِ، مِثْــلَ الثَّوْبِ تُطَيِّرُهُ الــرِّيحُ إِلَى دَارِهِ، وَفِيهَــا وَجْهَــانِ (أَحَــدُهُمَا) تَمْتَــدُّ إِلَى الْمُطَالَبَــةِ، (وَأَصَــحُّهُمَا) تَنْتَهِي بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الرَّدِّ[168].

## ب - رَدُّ الْوَدِيعَةِ الْمُشْتَرَكَةِ:

30 - إِذَا كَانَتِ الْوَدِيعَةُ مَشَاعًا لِشَخْصَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، كَمَا إِذَا أَوْدَعَ رَجُلاَنِ مَالَهُمَا الْمُشْتَرَكَ عِنْدَ شَخْصٍ، ثُمَّ طَلَبَ أَحَـدُ الشُّـرَكَاءِ فِي غِيَـابِ الآخَـرِ حِصَّـتَهُ، فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَاءُ فِي لُزُومِ رَدِّ نَصِيبِهِ إِلَيْهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

(أَحَدُهَا) لِأَبِي حَنِيفَةَ: وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَدِيعِ أَنْ يَــدْفَعَ إِلَيْهِ نَصِيبَهُ حَتَّى يَحْضُرَ الآخَرَ؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَ غَيْرُ مَالِكٍ لِلْمَـالِ الْمُشْـتَرَكِ، فَيَكُـونُ إِعْطَـاؤُهُ عَلَى هَـذَا الْوَجْـهِ تَعَـدِّيًا عَلَى مِلْـكِ الْغَيْـرِ، حَيْثُ أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ الْقِسْمَةَ بَيْنَهُمَا[169].

وَوَجْهُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْوَدِيعَ لَوْ دَفَـعَ شَـيْئًا إِلَى الشَّــرِيكِ الْحَاضِــرِ، فَلاَ يَخْلُــو: إِمَّا أَنْ يَــدْفَعَ إِلَيْــهِ مِنَ النَّصِيبَيْنِ جَمِيعًا، وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ نَصِيبِهِ خَاصَّــةً،

---

[168] () روضة الطـالبين 6 / 345، وانظـر أسـنى المطـالب 3 / 84، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه 7 / 124.

[169] () الدر المختار مع رد المحتار 4 / 499، والبحر الرائق 7 / 278، والبدائع 6 / 210، ودرر الحكام 2 / 277، وشرح المجلة للأتاسي 3 / 283، 285.

وَلاَ وَجْهَ إِلَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّ دَفْعَ نَصِيبِ الْغَائِبِ إِلَيْهِ مُمْتَنِعٌ شَرْعًا، وَلاَ سَبِيلَ إِلَى الثَّانِي؛ لأَنَّ نَصِيبَهُ شَائِعٌ فِي الْكُلِّ، إِذِ الْوَدِيعَةُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا، وَلاَ تَتَمَيَّزُ إِلاَّ بِالْقِسْمَةِ، وَالْقِسْمَةُ عَلَى الْغَائِبِ غَيْرُ جَائِزَةٍ[170].

(الثَّانِي) لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَدِيعِ قِسْمَةُ الْوَدِيعَةِ وَإِعْطَاؤُهُ حِصَّتَهُ، وَلاَ تَسْلِيمُ الْجَمِيعِ، بَلْ يَرْفَعُ الأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ لِيُقَسِّمَهَا وَيَدْفَعَ إِلَيْهِ نَصِيبَهُ لاِتِّفَاقِهِمَا عَلَى الإِيدَاعِ فَكَذَا فِي الاِسْتِرْدَادِ[171].

(الثَّالِثُ) لِلْحَنَابِلَةِ وَالصَّاحِبَيْنِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلَيْهِ جَرَتْ مَجَلَّةُ الأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ: وَهُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ الْوَدِيعَةُ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقِيمِيَّاتِ[172].

فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ الَّتِي لاَ تَنْقُصُ بِالْقِسْمَةِ، فَطَلَبَ الْحَاضِرُ نَصِيبَهُ مِنْهَا، فَيُؤْمَرُ الْوَدِيعُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ، فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ حِصَّتِهِ يَكُونُ ضَامِنًا لَهَا.

---

[170] () بدائع الصنائع 6 / 210.

[171] () روضة الطالبين 6 /ـ 345، وتحفة المحتاج 7 /ـ 124، وأسنى المطالب 3 / 84. وكشاف القناع 4 / 184.

[172] () كشاف القناع 4 / 205، وشرح منتهى الإرادات 2 / 458، ودرر الحكام 2 / 277، وشرح المجلة للأتاسي 3 / 283 المادة (796)، ورد المحتار 4 / 499، والبدائع 6 / 210، والمادة (1339) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: لأَنَّهُ حَـقٌّ مُشْـتَرَكٌ يُمْكِنُ فِيـهِ تَمْيِـيزُ نَصِيبِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ نَصِـيبِ الآْخَـرِ بِغَيْـرِ غَبْنٍ وَلاَ ضَرَرٍ، فَإِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لَزِمَ دَفْعُهُ إِلَيْهِ كَمَا لَـوْ كَانَ مُتَمَيِّزًا[173].

وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: لأَنَّ لِكُلٍّ مِنَ الْمُتَشَـارِكَيْنِ أَنْ يَأْخُـذَ حِصَّتَهُ فِي الْمِثْلِيَّاتِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي غِيَابِ الآْخَرِ وَبِدُونِ إِذْنِـهِ، كَمَـا إِذَا كَـانَ لِـرَجُلَيْنِ دَيْنٌ مُشْـتَرَكٌ عَلَى رَجُـلٍ، فَجَاءَ أَحَدُهُمَا وَطَلَبَ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْـهِ حِصَّتَهُ[174].

وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقِيمِيَّاتِ، فَلَيْسَ لِلْوَدِيعِ أَنْ يُعْطِيَ الْحَاضِرَ حِصَّتَهُ، فَإِنْ فَعَلَ وَهَلَكَتْ ضَمِنَهَا.

لأَنَّ قِسْمَةَ غَيْـرِ الْمِثْلِيِّ بَيْـعٌ، وَلَيْسَ لِلْوَدِيـعِ أَنْ يَبِيـعَ عَلَى الْمُودِعِ، لأَنَّ قِسْمَةَ ذَلِـكَ لاَ يُـؤْمَنُ فِيهَـا الْحَيْـفُ، لأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى التَّقْوِيمِ، وَذَلِكَ ظَنٌّ وَتَخْمِينٌ[175].

وَلأَنَّ الإْفْرَازَ غَالِبٌ فِي الْمِثْلِيِّ، وَالْمُبَادَلَةَ غَالِبَةٌ فِي الْقِيمِيِّ، وَبِمَا أَنَّ الْوَدِيعَ لَيْسَ مَأْذُونًا بِالْمُبَادَلَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْقِيمِيَّ[176].

## كَيْفِيَّةُ رَدِّ الْوَدِيعَةِ وَمُؤْنَتُهُ

[173] () المبدع 5 / 246.

[174] () درر الحكام 2 /ـ 277، وشرح المجلة للأتاسي 3 /ـ 283، مجلة الأحكام العدلية المادة (796).

[175] () المبدع 5 /ـ 247، وانظر كشاف القناع 4 /ـ 205، وشرح منتهى الإرادات 2 / 458، ومجلة الأحكام العدلية 796.

[176] () درر الحكام 2 / 278.

31 - ذَكَــرَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ أَنَّ رَدَّ الْوَدِيعَةِ يَحْصُلُ بِرَفْعِ الْيَدِ وَالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَالِـكِ، عَلَى وَجْهٍ يَجْعَلُهُ مُتَمَكِّنًا مِنْ رَقَبَتِهَا دُونَ مَانِعٍ، كَمَـا إِذَا وَضَعَهَا أَمَامَهُ، وَقَالَ لَهُ اقْبِضْهَا.

وَلاَ يَلْزَمُ الْوَدِيـعَ نَقْلُهَـا إِلَى دَارِ الْمُـودِعِ أَوْ دُكَّانِـهِ أَوْ إِلَى أَيِّ مَكَانٍ آخَـرَ إِذَا طَلَبَ ذَلِـكَ مِنْـهُ الْمُـودِعُ، سَـوَاءٌ قَلَّتِ الْمُؤْنَـةُ أَوْ كَثُـرَتْ، لأَِنَّ الْوَدِيـعَ إِنَّمَـا قَبَضَ الْعَيْنَ لِمَنْفَعَةِ مَالِكِهَا عَلَى الْخُصُوصِ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ الْغَرَامَةُ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ عَلَى حِفْظِهَـا فِي مِلْـكِ صَـاحِبِهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ التَّمْكِينُ مِنْ أَخْذِهَا.

وَعَلَى ذَلِـكَ، فَـإِذَا امْتَنَـعَ الْوَدِيـعُ عَنْ نَقْلِهَـا إِلَيْـهِ، وَهَلَكَتْ بَعْدَهُ بِيَدِهِ، لاَ يَلْزَمُـهُ الضَّـمَانُ، لأَِنَّ مُؤْنَـةَ الـرَّدِّ عَلَى الْمَالِـكِ، وَلَيْسَ عَلَى الْوَدِيـعِ شَـيْءٌ غَيْـرَ التَّخْلِيَـةِ وَالتَّمْكِينِ[177].

## مَكَانُ رَدِّ الْوَدِيعَةِ

32 - مَكَـانُ رَدِّ الْوَدِيعَـةِ هُـوَ الْمَكَـانُ الَّذِي وَقَـعَ فِيـهِ الإِْيدَاعُ، سَوَاءٌ قَلَّتْ مُؤْنَةُ حَمْلِ الْوَدِيعَـةِ أَوْ كَثُـرَتْ، لأَِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْوَدِيعِ بَعْدَ الطَّلَبِ أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَ الْوَدِيعَـةِ وَمَالِكِهَا، لاَ الْحَمْلُ وَالرَّدُّ.

---

[177] () كشـاف القنـاع 4 /ـ 203، شــرح منتهى الإرادات 2 /ـ 457، والمغني 9 /ـ 269، والبحر الرائق 7 /ـ 276، وروضة الطالبين 6 / 344، وأسنى المطالب 3 /ـ 84، وتحفـة المحتـاج 7 /ـ 124، ودرر الحكام 2 / 272. المادة (794) من المجلة العدلية.

وَلاَ يُجْبَرُ الْوَدِيعُ عَلَى تَسْلِيمِ الْوَدِيعَةِ فِي مَكَانٍ آخَـرَ، وَعَلَى ذَلِكَ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ(178).

مَوْتُ الْوَدِيعِ قَبْلَ رَدِّ الْوَدِيعَةِ:

33 - إِذَا مَاتَ الْوَدِيعُ قَبْـلَ رَدِّ الْوَدِيعَـةِ، وَانْتَقَلَتْ إِلَى يَـدِ وَارِثِـهِ، فَيَجِبُ عَلَيْـهِ رَدُّهَـا لِمَالِكِهَـا مَـعَ الْعِلْمِ بِـهِ وَالتَّمْكِينِ مِنْهُ، لِزَوَالِ الائْتِمَانِ(179).

إِذَا وُجِدَ فِي تَرِكَةِ مُتَـوَفٍّ صُـنْدُوقٌ أَوْ كِتَـابٌ أَوْ كِيسٌ فِيهِ نَقُودٌ، كُتِبَ عَلَيْهِ بِخَطِّ الْمُتَوَفَّى أَنَّهُ وَدِيعَـةٌ لِفُلاَنٍ، فَقَدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِيمَـا يَلْـزَمُ الْـوَارِثَ فِعْلُـهُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(أَحَـــدُهُمَا) لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَهُـــوَ الصَّـــحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ أَنَّ عَلَى الْـوَارِثِ أَنْ يَعْمَـلَ وُجُوبًا بِخَطِّ مُوَرِّثِـهِ أَنَّ هَـذَا الشَّـيْءَ وَدِيعَـةٌ لِفُلاَنٍ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ بِوَجْهٍ آخَرَ(180).

(وَالثَّانِي) لِلشَّافِعِيَّةِ وَابْنِ قُدَامَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ:

---

178 () المغني لابن قدامة 9 / 269، والفتاوى الفقهيـة الكـبرى لابن حجر الهيتمي 4 / 71، وكشاف القناع 4 / 203، ودرر الحكام 2 / 279، وشرح المجلة للأتاسي 3 / 286.

179 () الإشـراف لابن المنـذر 1 / 255، وشـرح منتهى الإرادات 2 / 456، وكشاف القناع 4 / 202، والمادة (834) من مرشد الحيران، والمادة (801) من المجلة العدلية.

180 () رد المحتار 4 / 354، والتاج والإكليل 5 / 259، وكشاف القناع 4 / 203، وشرح منتهى الإرادات 2 / 457، والإفصاح لابن هبيرة 2 / 27، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص 608، ودرر الحكام 4 / 143، ومواهب الجليل 5 / 259، والزرقـاني على خليـل 6 / 120.

وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ الْوَرَثَةَ التَّسْلِيمُ بِذَلِكَ، لاِحْتِمَالِ أَنَّهُ كَتَبَهُ نَاسِيًا وَإِمْكَانِ وُقُوعِ التَّزْوِيرِ بِالْخَطِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ[181].

وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْوَارِثَ التَّسْلِيمُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ إِقْرَارِ الْمُوَرِّثِ أَوْ وَصِيَّتِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ[182].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلاَ تَثْبُتُ الْوَدِيعَةُ إِلاَّ بِإِقْرَارٍ مِنَ الْمَيِّتِ أَوْ وَرَثَتِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِهَا، وَإِنْ وُجِدَ عَلَيْهَا مَكْتُوبًا وَدِيعَةٌ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الظَّرْفُ كَانَتْ فِيهِ وَدِيعَةٌ قَبْلَ هَذَا، أَوْ كَانَ وَدِيعَةً لِمُوَرِّثِهِمْ عِنْدَ غَيْرِهِ، أَوْ كَانَتْ وَدِيعَةً فَابْتَاعَهَا، وَكَذَا لَوْ وَجَدَ فِي رَزْمَانِجِ أَبِيهِ أَنَّ لِفُلاَنٍ عِنْدِي وَدِيعَةً، لَمْ يَلْزَمْهُ بِذَلِكَ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَدَّهَا وَنَسِيَ الضَّرْبَ عَلَى مَا كَتَبَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ[183].

## اسْتِيفَاءُ الْوَدِيعِ حَقَّهُ مِنَ الْوَدِيعَةِ:

34 - إِذَا كَانَ لِلْوَدِيعِ عَلَى مَالِكِ الْوَدِيعَةِ حَقٌّ عَجَزَ عَنْ أَخْذِهِ مِنْهُ؛ لِجُحُودِهِ وَامْتِنَاعِهِ بِالْبَاطِلِ عَنْ أَدَائِهِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْوَدِيعِ حَقَّهُ مِنَ الْوَدِيعَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (ظَفَرٌ بِالْحَقِّ ف 4 وَمَا بَعْدَهَا، وَاسْتِيفَاء ف 17 - 18).

---

[181] () أسنى المطالب 3 / 78، وكفاية الأخيار 2 / 8، وكشاف القناع 4 / 203
[182] () روضة الطالبين 6 / 331، وأسنى المطالب 3 / 78.
[183] () المغني 9 / 270.

## مُوجِبَاتُ ضَمَانِ الْوَدِيعَةِ:

35 - الأَصْلُ فِي الْوَدِيعَـةِ أَنَّهَـا أَمَانَـةٌ، وَأَنَّهُ لاَ ضَـمَانَ عَلَى الْوَدِيعِ فِي الْوَدِيعَةِ إِلاَّ إِذَا فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا؛ لأَنَّ الْمُفَرِّطَ مُتَسَبِّبٌ بِتَـرْكِ مَـا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِهَـا أَوْ تَعَدَّى عَلَى الْوَدِيعَـةِ؛ لأَنَّ الْمُتَعَـدِّيَ مُتْلِـفٌ لِمَـالِ غَيْـرِهِ فَيَضْمَنُهُ،[184] وَقَـدْ فَصَّـلَ الْفُقَهَـاءُ ذَلِـكَ، وَبَيَانُـهُ فِيمَـا يَلِي:

### أ - إِتْلاَفُ الْوَدِيعَةِ:

36 - إِتْلاَفُ الْوَدِيعَةِ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ الْوَدِيعُ بِالْوَدِيعَةِ مَـا يُؤَدِّي إِلَى ذَهَابِهَا وَضَيَاعِهَا، أَوْ إِخْرَاجِهَـا عَنْ أَنْ تَكُـونَ مُنْتَفَعًـا بِهَـا الْمَنْفَعَـةَ الْمَطْلُوبَـةَ مِنْهَـا عَـادَةً، كَـإِحْرَاقِ الثَّوْبِ، وَقَتْلِ الْحَيَوَانِ، وَأَكْلِ الطَّعَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْوَدِيعِ اقْتِـرَافُ هَـذَا الْعَمَـلِ فِي حَالَـةِ السَّـعَةِ وَالاِخْتِيَـارِ،[185] لِنَهْيِ النَّبِيِّ  عَنْ إِضَاعَةِ الْمَـالِ،[186] وَقَوْلِـهِ :ـ «كُـلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»[187].

---

[184] () كشاف القناع 4 / 167.

[185] () الإشــراف على مــذاهب أهــل العلم لابن المنــذر 1 /ــ 264، والزرقاني على خليل 6 / 114، ومواهب الجليل 5 / 251.

[186] () حديث: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ورد =

[187] = في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله كـره لكم ثلاثـا: قيـل وقـال، وإضـاعة المـال، وكـثرة السـؤال». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 5 / 68)، ومسلم (3 / 1341) من حديث المغيرة بن شعبة، واللفظ لمسلم.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ إِتْلاَفَ الْوَدِيعِ لِلْوَدِيعَةِ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا يُوجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانَهَا؛ لِكَوْنِهِ تَعَدِّيًا عَلَيْهَا يُنَافِي الْمُوجَبَ الأَصْلِيَّ لِعَقْدِ الإِيدَاعِ، وَهُوَ الْحِفْظُ، وَلأَنَّ إِتْلاَفَ مَالِ الْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِهِ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ،[188] وَقَدْ نَصَّتِ الْمَادَّةُ (787) مِنَ الْمَجَلَّةِ الْعَدْلِيَّةِ: إِذَا هَلَكَتِ الْوَدِيعَةُ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا بِسَبَبِ تَعَدِّي الْمُسْتَوْدَعِ أَوْ تَقْصِيرِهِ، لَزِمَهُ الضَّمَانُ.

وَهُنَاكَ مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِإِتْلاَفِ الْوَدِيعِ لِلْوَدِيعَةِ هِيَ:

**الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: إِتْلاَفُ الْوَدِيعَةِ بِأَمْرِ صَاحِبِهَا:**

37 - لَوْ أَمَرَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ الْوَدِيعَ بِإِتْلاَفِهَا، بِأَنْ يُلْقِيَهَا فِي الْبَحْرِ أَوْ يَحْرِقَهَا فِي النَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ إِتْلاَفِهَا[189].

وَلَوْ فَعَلَ، فَفِي ضَمَانِهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، لإِذْنِ الْمَالِكِ لَهُ بِذَلِكَ، لأَنَّ الْحَقَّ فِي الْوَدِيعَةِ ثَابِتٌ لِصَاحِبِهَا، وَقَدْ أَسْقَطَهُ حِينَ أَذِنَ لَهُ بِإِتْلاَفِهَا، فَصَارَ كَمَا لَوِ اسْتَنَابَهُ فِي مُبَاحٍ، فَلاَ يَغْرَمُ الْوَدِيعُ لَهُ شَيْئًا.

---

() حديث: «كل المسلم على المسلم». أخرجه مسلم (4 / 1986 - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[188] () القوانين الفقهية ص 379، وأسنى المطالب 3 / 82، وبدائع الصنائع 6 / 213، والزرقاني على خليل 6 / 114.

[189] () مواهب الجليل 5 / 251، والمغني 9 / 276، والإشراف لابن المنذر 1 / 264.

وَلأَنَّ لتَحْرِيمِ الْفِعْلِ أَثَرَهُ فِي بَقَـاءِ حَـقِّ اللَّهِ تَعَـالَى، وَهُوَ التَّأْثِيمُ، أَمَّا حَـقُّ الآْدَمِيِّ، فَلاَ يَبْقَى مَـعَ الإِْذْنِ فِي تَفْوِيتِهِ.

وَإِلَى ذَلِـــكَ ذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ(190).

وَالثَّانِي: هُــوَ ضَــامِنٌ، كَمَنْ قَــالَ لِرَجُــلٍ: اقْتُلْنِي أَوْ وَلَـدِي، فَفَعَـلَ، وَلأَنَّ مُقْتَضَـى عَقْـدِ الْوَدِيعَـةِ وُجُـوبُ حِفْظِهَـا عَلَى الْوَدِيـعِ، فَصَـارَ الإِْذْنُ لَـهُ فِي إِتْلاَفِهَـا، كَشَرْطٍ مُنَاقِضٍ لِمُقْتَضَى عَقْدِهَا، فَيُلْغَى(191).

قَـالَ ابْنُ الْمُنْـذِرِ: وَلأَنَّهُ مَمْنُـوعٌ مِنْ إِتْلاَفِ الْمَـالِ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ، لأَنَّ ذَلِـكَ مُحَـرَّمٌ، وَفَاعِلُـهُ عَـاصٍ، يَجِبُ أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَـالِ، فَإِذَا أَمَرَهُ بِمَا لَيْسَ لَهُ، فَأَمْرُهُ وَسُكُوتُهُ سِيَّانِ.

وَلَوْ كَانَ هَذَا لاَ شَيْءَ عَلَيْـهِ، لَكَـانَ الْمُسْـلِمُ إِذَا قَـالَ لأَخِيـهِ الْمُسْـلِمِ: اضْـرِبْ عُنُقِي، فَقَطَعَـهُ، أَنْ لاَ شَـيْءَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَـذَا قَاتِـلٌ ظَـالِمٌ، وَقَـدْ مَنَـعَ اللَّهُ تَعَـالَى مِنْ مَـالِ الْمُسْـــلِمِ وَمِنْ دَمِـــهِ، وَقَـــدْ جَمَـــعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ تَحْرِيمِهِمَا(192).

---

190 () شـرح منتهى الإرادات 2 / 451، وكشـاف القنـاع 4 / 189، والمبدع 5 / 236، والمغني 9 / 276، والزرقاني على خليل 6 / 114، ومواهب الجليل 5 / 251، والإشراف لابن المنذر 1 / 264، وأسنى المطالب 3 / 78، وتحفة المحتاج 7 / 114.

191 () الزرقاني على خليل 6 / 114.

192 () تقدم الحديث الوارد في ذلك في الفقرة (36).

وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ[193].

## الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِتْلاَفُ الْوَدِيعَةِ ثُمَّ رَدُّ بَدَلِهَا:

38 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا لَوْ تَعَدَّى الْوَدِيعُ عَلَى الْوَدِيعَةِ فَأَتْلَفَهَا، ثُمَّ رَدَّ بَدَلَهَا، فَهَلْ يَبْقَى ضَامِنًا لَهَا بِمُوجِبِ إِتْلاَفِهَا أَمْ يَرْتَفِعُ عَنْهُ الضَّمَانُ بِالرَّدِّ؟ فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ كَانَتِ الْوَدِيعَةُ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ طَعَامًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُكَالُ وَيُوزَنُ، فَأَتْلَفَهَا الْوَدِيعُ، ثُمَّ رَدَّ مِثْلَهَا مَكَانَهَا، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ تَلِفَ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ ثِيَابًا أَوْ عُرُوضًا قِيمِيَّةً، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا مِنْ سَاعَةِ أَتْلَفَهَا، سَوَاءٌ رَدَّ بَدَلَهَا إِلَى مَكَانِهَا أَمْ لاَ؛ لِأَنَّهُ بِإِتْلاَفِهَا لَزِمَتْهُ قِيمَتُهَا، وَلاَ يَبْرَأُ مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ إِلاَّ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ، لاَ أَنْ يَرُدَّهَا فِي يَدِهِ وَدِيعَةً[194].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: يَبْقَى ضَامِنًا لَهَا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ أَوِ الْقِيمِيَّاتِ، مِنَ النُّقُودِ أَوِ الْعُرُوضِ، لِأَنَّ حُكْمَ الْوَدِيعَةِ، وَهُوَ الِاسْتِئْمَانُ، قَدِ ارْتَفَعَ بِالْإِتْلاَفِ، فَلاَ يَعُودُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِالْوِفَاقِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَرَدُّ الْمِثْلِ أَوِ الْقِيمَةِ لَيْسَ عَوْدًا لِلْوِفَاقِ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ بِمِلْكِ نَفْسِهِ، لاَ بِعَيْنِ الْوَدِيعَةِ.

[193] () العقد المنظم للحكام لابن سلمون 2 / 138، ومواهب الجليل 5 / 251، والإشراف لابن المنذر 1 / 264، والزرقاني على خليل 6 / 114.

[194] () الكافي لابن عبد البر ص 404، والمدونة 15 / 147، 159.

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ لاَ يَعُـودُ الاِسْـتِئْمَانُ إِلاَّ بِسَبَبٍ جَدِيدٍ، وَلَمْ يُوجَدْ، فَلاَ يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ[195].

وَلَوْ أَتْلَفَ الْوَدِيعُ بَعْضَ الْوَدِيعَـةِ تَعَـدِّيًا، فَهَـلْ يَضْـمَنُ مِقْدَارَ مَا أَتْلَفَ، أَمْ يَضْـمَنُ سَـائِرَهَا؟ قَـالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ: إِذَا أَتْلَفَ بَعْضَ الْوَدِيعَـةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَـهُ اتِّصَـالٌ بِالْبَاقِي، كَأَحَدِ الثَّوْبَيْنِ، لَمْ

يَضْمَنْ إِلاَّ الْمُتْلَفَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ اتِّصَالٌ، كَتَحْرِيـقِ بَعْضِ الثَّوْبِ، وَقَطْعِ طَـرَفِ الْبَهِيمَـةِ، نُظِـرَ: إِنْ كَـانَ عَامِـدًا، فَهُوَ جَانٍ عَلَى الْكُلِّ، فَيَضْمَنُ الْجَمِيعَ.

وَإِنْ كَـانَ مُخْطِئًا، ضَـمِنَ الْمُتْلَـفَ، وَلاَ يَضْـمَنُ الْبَـاقِيَ عَلَى الأَصَحِّ.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا طَـرَأَ نُقْصَـانٌ عَلَى قِيمَتِهَـا لَزِمَـهُ النُّقْصَانُ[196].

## الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَلَـفُ الْوَدِيعَـةِ لِعَـدَمِ دَفْـعِ الْمُسْـتَوْدَعِ الْهَلاَكَ عَنْهَا:

39 - إِذَا تَلِفَتِ الْوَدِيعَةُ بِسَبَبِ امْتِنَاعِ الْوَدِيعِ عَنْ دَفْعِ الْهَلاَكِ عَنْهَا، كَمَا إِذَا وَقَعَ حَرِيقٌ فِي بَيْتِـهِ، فَلَمْ يَنْقُـلِ

---

[195] () الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2 / 41، بداية المجتهد 2 / 311، والإشراف لابن المنذر 1 / 255، والبحر الرائق 7 / 277، والمغني لابن قدامة 9 / 277 ط هجر، وتحفة المحتاج لابن حجر 7 / 122.

[196] () روضة الطالبين 6 /ـ 336، وانظر أسنى المطالب 3 /ـ 80، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج 7 / 123، ودرر الحكام 2 / 253.

الْوَدِيعَـةَ إِلَى مَكَـانٍ آخَـرَ، مَـعَ قُدْرَتِـهِ عَلَيْـهِ؟ اخْتُلِـفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِذَلِكَ ضَامِنًا لَهَا.

وَذَلِكَ لأَنَّهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الْوَدِيعَـةِ إِلَى مَحَـلٍّ آخَـرَ طَرِيقًـا لِحِفْظِهَـا، وَبِتَرْكِـهِ الْحِفْـظَ الْمُلْتَـزَمَ بِالْعَقْـدِ وَالْمُتَعَيَّنَ عَلَيْـهِ، مَـعَ قُدْرَتِـهِ عَلَيْـهِ وَتَمَكُّنِـهِ مِنْـهُ، صَـارَ كَالْمُتْلِفِ لَهَا[197].

وَالثَّانِي: لِلشَّافِعِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ لاَ ضَـمَانَ عَلَيْـهِ بِـذَلِكَ؛ لأَنَّ النَّارَ أَتْلَفَتْهَـا، وَهَـذَا كَالرَّجُـلِ الْمُسْـلِمِ تُحِيـطُ بِـهِ النَّارُ، وَرَجُـلٌ مُسْـلِمٌ قَـادِرٌ عَلَى إِخْرَاجِـهِ، فَلَمْ يَفْعَـلْ، فَهُوَ عَاصٍ، وَلاَ عَقْلَ عَلَيْهِ وَلاَ قَوَدَ[198].

ب - إِيدَاعُ الْوَدِيعَةِ عِنْدَ الْغَيْرِ:

40 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَإِسْـحَاقُ وَالْقَاضِـي شُـرَيْحٌ وَغَيْـرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَدِيـعِ أَنْ يُـودِعَ الْوَدِيعَـةَ عِنْـدَ غَيْرِهِ - مِمَّنْ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ أَوْ مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً - عِنْدَ غَيْرِ الشَّافِعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الْمَالِكِ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

[197] () العقود الدرية لابن عابدين 2 / 70، والفتاوى =

[198] = الهندية 4 ⁄ 346، وشرح منتهى الإرادات 2 ⁄ 451، والمغني 9 / 264، وانظـر المـادة (787) من المجلـة العدليـة، وشـرح المجلـة للأتاسي 3 /ـ 262، والمـادة (1361) من مجلـة الأحكـام الشـرعية على مذهب أحمد.

() الإشراف على مذاهب أهـل العلم لابن المنـذر 1 /ـ 264، ومغـني المحتاج 3 / 84، وتحفة المحتاج 7 / 112.

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ صَارَ ضَامِنًا، حَتَّى وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ أَمِينًا.

لأَنَّ الْمُودِعَ إِنَّمَا أَذِنَ لَهُ فِي حِفْظِهَا تَحْتَ يَدِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي وَضْعِهَا تَحْتَ يَدِ غَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، كَانَ مُتَعَدِّيًا، لِخُرُوجِهِ فِي حِفْظِهَا عَنِ الْوَجْهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، وَلأَنَّ النَّاسَ

مُتَفَاوِتُونَ فِي الْحِفْظِ وَالأَمَانَةِ، وَالْمُودِعُ إِنَّمَا رَضِيَ بِحِفْظِهِ وَأَمَانَتِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَى أَنْ يُودِعَهَا غَيْرَهُ، فَإِذَا دَفَعَهَا إِلَى أَجْنَبِيٍّ، فَقَدْ صَارَ تَارِكًا الْحِفْظَ الَّذِي الْتَزَمَهُ، مُسْتَحْفِظًا عَلَيْهَا مَنِ اسْتَحْفَظَ مِنْهُ، وَذَلِكَ تَفْرِيطٌ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ.

وَإِنَّمَا اسْتَثْنَيْتُ حَالَةَ الْعُذْرِ، لأَنَّ الدَّفْعَ إِلَيْهِ فِيهَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِلْحِفْظِ، فَكَانَ مَأْذُونًا بِهِ مِنَ الْمَالِكِ دَلاَلَةً، فَارْتَفَعَ سَبَبُ الضَّمَانِ(199).

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ: لَهُ إِيدَاعُهَا عِنْدَ الأَجْنَبِيِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، لأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِحْرَازُهَا وَحِفْظُهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَحْفَظُ

---

(199) () رد المحتار 4 / 495، العقود الدرية 2 / 71، والمبسوط 11 / 113، والفتاوى الهندية 4 / 340، وبدائع الصنائع 6 / 208، والبحر الرائق 7 / 274، وتحفة المحتاج 7 / 105، وأسنى المطالب 3 / 76، وروضة الطالبين 6 / 327، والقليوبي وعميرة 3 / 182، والقوانين الفقهية ص 379، والتاج والإكليل 5 / 257، والإشراف للقاضي عبد الوهاب 2 / 41، 42، والزرقاني على خليل 6 / 117، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه 2 / 254، والمغني لابن قدامة 9 / 259، وكشاف القناع 4 / 193، والمبدع 5 / 238، وشرح منتهى الإرادات 2 / 452.

بِهِ مَالَهُ، فَالإِنْسَانُ قَدْ يُودِعُ مَالَ نَفْسِهِ عِنْدَ أَجْنَبِيٍّ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يُودِعَ الْوَدِيعَةَ عِنْدَهُ، كَمَا لَوْ حَفِظَهَا فِي حِرْزِهِ.

وَبِأَنَّ

مِنْ مَلَكَ شَيْئًا بِنَفْسِهِ، مَلَكَ تَفْوِيضَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ مَلَكَ الْوَدِيعُ حِفْظَ الْوَدِيعَةِ، فَيَمْلِكُ تَفْوِيضَهُ إِلَى غَيْرِهِ[200].

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِ إِيدَاعِ الْوَدِيعَةِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ عِيَالِهِ فِي الْفِقْرَةِ (26).

41 - أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي إِيدَاعِهَا عِنْدَ الأَجْنَبِيِّ، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُودِعَهَا عِنْدَ ثِقَةٍ مَأْمُونٍ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى دَفْعِهَا إِلَى الْحَاكِمِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ، لأَنَّهُ أَوْدَعَهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ لِثِقَةٍ مَرْضِيٍّ، فَأَشْبَهَ إِيدَاعَهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَلأَنَّهُ أَحَدُ سَبَبَيْ حِفْظِهَا، فَكَانَ مُوكَّلاً إِلَى اجْتِهَادِهِ كَالْحِرْزِ[201].

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: إِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَالِكِهَا أَوْ وَكِيلِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ وُصُولُهُ إِلَيْهِمَا،

---

[200] () المبسوط 11 / 113، والإشراف لابن المنذر 1 / 252، وتأسيس النظر للدبوسي ص 94، واختلاف العراقيين 4 / 63.

[201] () رد المحتار 4 / 495، والبحر الرائق 7 / 275، والبدائع 6 / 208، والعقود الدرية 2 / 71، والتاج والإكليل 5 / 257، والزرقاني على خليل 6 / 117، والكافي لابن عبد البر ص 403، وبداية المجتهد 2 / 312، والإشراف لابن المنذر 1 / 252.

دَفَعَهَا إِلَى الْقَاضِي، إِذِ الْقَاضِي يَقُومُ مَقَامَ صَاحِبِهَا عِنْدَ غَيْبَتِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَاضِيًا، دَفَعَهَا إِلَى أَمِينٍ ثِقَةٍ، لأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ، فَإِنْ تَرَكَ الدَّفْعَ إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى الْحَاكِمِ الْعَدْلِ أَوِ الأَمِينِ، ضَمِنَ، لأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ مَالِكِهَا بِدُونِ إِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَضَمِنَهَا، كَمَا لَوْ أَوْدَعَهَا عِنْدَ أَجْنَبِيٍّ بِلاَ عُذْرٍ.

وَلَوْ دَفَعَهَا إِلَى أَمِينٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْحَاكِمِ ضَمِنَ، لأَنَّ غَيْرَ الْحَاكِمِ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ[202].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ إِيدَاعُهَا، لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَحْفَظَ لَهَا وَأَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا[203].

أَمَّا الاِسْتِعَانَةُ بِالْغَيْرِ فِي حَمْلِ الْوَدِيعَةِ وَوَضْعِهَا وَحِفْظِهَا فِي الْحِرْزِ أَوْ سَقْيِهَا أَوْ عَلْفِهَا فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِلْوَدِيعِ وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ[204].

قَالَ

202() روضة الطالبين 6 / 328، وأسنى المطالب 3 / 76، وتحفة المحتاج 7 / 106، والمغني 9 / 260، وكشاف القناع 4 / 194، وشرح منتهى الإرادات 2 / 453.

203() المغني 9 / 261.

204() القليوبي وعميرة 3 / 182، وروضة الطالبين 6 / 327، وأسنى المطالب 3 / 76، وتحفة المحتاج 7 / 106، ومغني المحتاج 3 / 82، وشرح منتهى الإرادات 2 / 454، وكشاف القناع 4 / 192.

الشَّافِعِيَّةُ إِذَا لَمْ يُزِلْ يَدَهُ عَنْهَا، لأَنَّ الْعَادَةَ قَدْ جَرَتْ بِالاِسْتِعَانَةِ، وَلأَنَّهُ مَا أَخْرَجَهَا عَنْ يَدِهِ وَلاَ فَوَّضَ حِفْظَهَا إِلَى غَيْرِهِ(205).

## ج - خَلْطُ الْوَدِيعَةِ بِغَيْرِهَا

42 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْوَدِيعَ إِذَا خَلَطَ الْوَدِيعَةَ بِغَيْرِهَا، بِحَيْثُ تَتَمَيَّزُ عَنْهُ، أَوْ يَسْهُلُ تَفْرِيقُهَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا، وَذَلِكَ لإِمْكَانِ فَصْلِهَا عَمَّا خُلِطَتْ بِهِ وَرَدِّهَا بِعَيْنِهَا إِلَى مَالِكِهَا عِنْدَ طَلَبِهِ بِيُسْرٍ وَسُهُولَةٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَهَا فِي صُنْدُوقٍ فِيهِ أَكْيَاسٌ لَهُ(206).

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِلاَّ إِذَا نَقَصَتِ الْوَدِيعَةُ بِالْخَلْطِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ أَرْشَ نُقْصَانِهَا(207).

أَمَّا إِذَا خُلِطَتْ بِمَا لاَ يُمْكِنُ تَمَيُّزُهُ عَنْهَا أَوْ بِحَيْثُ يَعْسُرُ تَفْرِيقُ أَحَدِ الْمَالَيْنِ عَنِ الآْخَرِ، فَقَدْ فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ مَا إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ بِإِذْنِ مَالِكِهَا أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

### الْحَالَةُ الأُْولَى: خَلْطُ الْوَدِيعَةِ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا:

---

205 () المهذب 1 / 368.

206 () كشاف القناع 4 / 196، والمغني 9 / 258، ومواهب الجليل 5 / 253، والقوانين الفقهية ص 379، وروضة الطالبين 6 / 336، وتحفة المحتاج 7 / 123، والكافي لابن عبد البر ص 403، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 328، ورد المحتار 4 / 497، ومجمع الأنهر 2 / 341.

207 () الأم 4 / 63، وانظر أسنى المطالب 3 / 80، والقليوبي 3 / 186، وتحفة المحتاج 7 / 123.

43 - إِذَا خَلَطَ الْوَدِيعُ الْوَدِيعَةَ بِمَالِهِ بِإِذْنِ مَالِكِهَا، فَقَدْ نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَى الْوَدِيعِ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا فَوَّضَهُ الْمَالِكُ بِفِعْلِهِ، فَكَانَ نَائِبًا عَنْهُ فِيهِ[208].

وَاخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ فِي ذَلِكَ، فَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ الْوَدِيعَ يَكُونُ شَرِيكًا لِلْمُودِعِ، وَفِي بَعْضِهَا ذَكَرَ أَنَّ لَهُمْ ثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ:

الأْوَّلُ لأِبِي حَنِيفَةَ: وَهُوَ أَنْ يَنْقَطِعَ حَقُّ الْمَالِكِ عَنِ الْوَدِيعَةِ بِكُلِّ حَالٍ مَائِعًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَائِعٍ، وَيَصِيرَ الْمَخْلُوطُ مِلْكَ الْخَالِطِ وَيَضْمَنَ الْخَالِطُ لِلْمُودِعِ حَقَّهُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى فِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ.

الثَّانِي لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَهُوَ أَنَّ الْوَدِيعَ يَصِيرُ شَرِيكًا لِمَالِكِ الْوَدِيعَةِ شَرِكَةَ مِلْكٍ اخْتِيَارِيَّةً، فَإِذَا هَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ بِلاَ تَعَدٍّ وَلاَ تَفْرِيطٍ مِنْهُ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَوَافَقَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي غَيْرِ الْمَائِعِ.

وَالثَّالِثُ لأِبِي يُوسُفَ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجْعَلُ الأْقَلَّ تَابِعًا لِلأْكْثَرِ، اعْتِبَارًا لِلْغَالِبِ، يَعْنِي أَنَّ مَنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ يَكُونُ الْمَخْلُوطُ مِلْكَهُ، وَيَضْمَنُ
لِلآْخَرِ حَقَّهُ وَذَلِكَ فِي الْمَائِعِ[209].

---

208 () المغني لابن قدامة 9 / 259.

209 () قرة عيون الأخيار 2 / 248، والبحر الرائق 7 / 276، ومجمع الأنهر 2 / 341، ورد المحتار 4 / 498، ودرر الحكام 2 / 262، وشرح المجلة للأتاسي 3 / 269، وانظر المادة (826) من مرشد

**الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: خَلْطُ الْوَدِيعَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فِيمَا لاَ يُمْكِنُ تَمَيُّزُهُ:**

**لِهَذِهِ الْحَالَةِ صُوَرٌ مُتَعَدِّدَةٌ بَيَانُهَا فِيمَا يَلِي:**

**(أ) خَلْطُ الْوَدِيعِ الْوَدِيعَةَ بِمَالِهِ أَوْ مَالِ غَيْرِهِ:**

**44 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْوَدِيعَ إِذَا خَلَطَ الْوَدِيعَةَ بِمَالِهِ أَوْ بِغَيْرِ مَالِهِ، عَلَى وَجْهٍ يَتَعَسَّرُ مَعَهُ تَمْيِيزُ الْمَالَيْنِ عَنْ بَعْضِهِمَا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا، سَوَاءٌ خَلَطَهَا بِمِثْلِهَا أَوْ دُونِهَا أَوْ أَجْوَدَ مِنْهَا، مِنْ جِنْسِهَا أَوْ غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ خَلْطَ مُجَاوَرَةٍ كَقَمْحٍ بِقَمْحٍ أَوْ بِشَعِيرٍ أَوْ خَلْطَ مُمَازَجَةٍ كَالْخَلِّ بِالزَّيْتِ، لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَهْلِكًا لَهَا حُكْمًا بِالْخَلْطِ، لِتَعَذُّرِ رَدِّهَا لِمَالِكِهَا بَعْدَهُ[210].**

**قَالَ السَّرَخْسِيُّ: الْخَلْطُ أَنْوَاعٌ ثَلاَثَةٌ:**

**خَلْطٌ يَتَعَذَّرُ التَّمْيِيزُ بَعْدَهُ، كَخَلْطِ الشَّيْءِ بِجِنْسِهِ.**

**فَهَذَا مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ، لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ بِهِ عَلَى الْمَالِكِ الْوُصُولُ إِلَى عَيْنِ مِلْكِهِ.**

**وَخَلْطٌ يَتَيَسَّرُ مَعَهُ التَّمْيِيزُ، كَخَلْطِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ بِالْبِيضِ، وَالدَّرَاهِمِ بِالدَّنَانِيرِ.**

---

**الجيران والمادة (798) من المجلة العدلية.**

**[210] () بدائع الصنائع 6 / 213، وقرة عيون الأخيار 2 / 247، والفتاوى الهندية 4 / 348، ورد المحتار 4 / 497، والبحر الرائق 7 / 276، ومجمع الأنهر والدر المنتقى 2 / 341، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 328، والنتف للسغدي**

**=**

**فَهَـذَا لاَ يَكُـونُ مُوجِبًـا لِلضَّـمَانِ، لِتَمَكُّنِ الْمَالِـكِ مِنَ الْوُصُـولِ إِلَى عَيْنِ مِلْكِـهِ، فَهَـذِهِ مُجَـاوَرَةٌ، وَلَيْسَـتْ بِخَلْطٍ.**

**وَخَلْطٌ يَتَعَسَّرُ مَعَهُ التَّمْيِيزُ، كَخَلْطِ الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ.**

**فَهَـذَا مُـوجِبٌ لِلضَّـمَانِ، لأَِنَّهُ يَتَعَـذَّرُ عَلَى الْمَالِـكِ الْوُصُـولُ إِلَى عَيْنِ مِلْكِـهِ إِلاَّ بِحَـرَجٍ، وَالْمُتَعَسِّـرُ كَالْمُتَعَذِّرِ[211].**

**وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوَدِيعَ إِذَا خَلَطَ الْوَدِيعَـةَ بِمَـا هُوَ غَيْرُ مُمَاثِـلٍ لَهَـا جِنْسًـا أَوْ صِـفَةً مِنْ مَالِـهِ، كَخَلْـطِ الْقَمْحِ بِالشَّعِيرِ وَنَحْوَهُ، فَيَلْزَمُهُ**

**الضَّمَانُ، لِتَعَدِّيهِ بِذَلِكَ، حَيْثُ إِنَّهُ فَوَّتَ عَيْنَهَـا بِالْخَلْـطِ، فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى تَخْلِيصِهَا، لأَِنَّهَا لاَ تَتَمَيَّزُ، وَلَيْسَتْ مُمَاثِلَةً لِمَا خُلِطَ بِهَا، فَلاَ يُمْكِنُ الْقِسْمَةُ.**

**أَمَّا إِذَا خَلَطَهَا بِجِنْسِـهَا الْمُمَاثِـلِ لَهَـا جَـوْدَةً وَرَدَاءَةً، كَحِنْطَـةٍ بِمِثْلِهَـا، أَوْ ذَهَبٍ بِمِثْلِـهِ، فَلاَ ضَـمَانَ عَلَيْـهِ فِي ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ عَلَى وَجْـهِ الإِْحْـرَازِ وَالرِّفْـقِ لاَ عَلَى وَجْـهِ التَّمَلُّكِ.**

---

[211] = 2 / 579، وشرح المجلة للأتاسي 3 /ـ 256، والإشراف لابن المنذر 1 /ـ 253، وروضة الطالبين 6 /ـ 336، والأم 4 /ـ 63، والمهذب 1 / 368، وتحفة المحتاج 7 / 123، والقليوبي 3 / 186، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه 3 / 80، وكشاف القناع 4 / 196، وشرح منتهى الإرادات 2 / 454، والمبدع 5 / 240، والمغني 9 / 258.

() المبسوط 11 /ـ 110، وانظر الفتاوى الهندية 4 /ـ 348، وقرة عيون الأخيار 2 / 247.

وَذَلِكَ لأَنَّ الْمُـودِعَ عَلَى مِثْـلِ ذَلِـكَ قَـدْ دَخَـلَ، إِذْ قَـدْ يَشُقُّ عَلَى الْوَدِيعِ أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ مَا أَوْدَعَهُ عَلَى حِدَةٍ.

وَلأَنَّهُ لَوْ تَعَدَّى عَلَى الْوَدِيعَةِ فَأَكَلَهَا، ثُمَّ رَدَّ مِثْلَهَا، ثُمَّ ضَاعَتْ بَعْدَ رَدِّهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، فَخَلَطَـهُ بِمِثْلِهَـا كَـرَدِّ مِثْلِهَا، فَلاَ يُوجِبُ الضَّمَانَ إِذَا هَلَكَتْ[212].

**(ب) خَلْطُ الْوَدِيعِ الْوَدِيعَةَ بِمَالٍ لِصَاحِبِهَا:**

45 - نَقَلَ صَـاحِبُ الْمُبْـدِعِ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ عَنِ الرِّعَايَـةِ أَنَّهُ إِذَا خَلَـطَ الْوَدِيـعُ إِحْـدَى وَدِيعَتَيْ زَيْـدٍ بِـالأُخْرَى بِلاَ إِذْنِهِ، وَتَعَذَّرَ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا، فَفِي ضَمَانِهِ وَجْهَانِ[213].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا خَلَطَ الْوَدِيعُ الْوَدِيعَةَ بِمَالٍ آخَــرَ لِصَاحِبِهَا، فَفِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَضْمَنُ، لأَنَّ الْجَمِيعَ لَهُ، وَقَـدْ لاَ يَكُـونُ لَهُ غَرَضٌ فِي تَفْرِيقِهِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الأَصَحُّ، أَنَّهُ يَضْمَنُ، لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِـذَلِكَ، إِذْ لَمْ يَرْضَ الْمُودِعُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُخْتَلِطًا بِالآْخَرِ[214].

**(ج) خَلْطُ غَيْرِ الْوَدِيعِ الْوَدِيعَةَ بِمَالِهِ:**

46 - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَنَابِلَةُ: إِذَا خَلَطَ غَيْـرُ الْوَدِيـعِ الْوَدِيعَةَ بِمَالِهِ أَوْ بِمَالِ غَيْـرِهِ، فَعَلَى الْخَالِـطِ ضَـمَانُهَا،

---

[212] () التاج والإكليل 5 / 253، ومواهب الجليل 5 / 252، والزرقاني على خليل وحاشية البناني عليه 6 / 114، والمدونة 15 / 145، وما بعدها، والكافي لابن عبد البر ص 403، والقوانين الفقهية ص 379.

[213] () المبدع 5 / 240.

[214] () أسنى المطالب 3 / 80، وتحفة المحتاج 7 / 123، وروضة الطالبين 6 / 336، والمهذب 1 / 368.

لِأَنَّهُ هُوَ الْمُبَاشِرُ لِلْفِعْلِ الْمُوجِبِ لِلضَّـمَانِ، وَلاَ ضَـمَانَ عَلَى الْوَدِيعِ، لاِنْعِدَامِ الْخَلْطِ مِنْهُ حَقِيقَةً وَحُكْمًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمِنَهَا الْخَالِطُ، وَإِنْ شَـاءَ شَـارَكَ فِي الْعَيْنِ بِمِقْدَارِ حِصَّتِهِ، وَكَانَا شَرِيكَيْنِ[215].

(د) اخْتِلاَطُ الْوَدِيعَةِ بِمَالِ الْوَدِيعِ بِغَيْرِ صُنْعِهِ:

47 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَى الْوَدِيعِ إِذَا اخْتَلَطَتِ الْوَدِيعَـةُ بِمَالِـهِ بِلاَ صُـنْعِهِ، لاِنْعِـدَامِ الْفِعْـلِ الْمُوجِبِ لِلضَّمَانِ مِنْ جِهَتِـهِ، وَلأَِنَّهَـا لَـوْ تَلِفَتْ حَقِيقَـةً بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ أَوْ تَفْرِيطٍ، فَلاَ ضَـمَانَ عَلَيْـهِ، فَاخْتِلاَطُهَـا بِغَيْرِهَا أَوْلَى.

بَـلْ إِنَّ الْحَنَفِيَّةَ نَصُّـوا عَلَى أَنَّهُ يَصِـيرُ بِـذَلِكَ شَـرِيكًا لِمَالِـكِ الْوَدِيعَـةِ شَـرِكَةَ مِلْـكٍ جَبْرِيَّةً، كُـلٌّ عَلَى قَـدْرِ حِصَّتِهِ، لِوُجُودِ مَعْنَى الشَّرِكَةِ، وَهُوَ اخْتِلاَطُ الْمِلْكَيْنِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَإِنِ اخْتَلَطَتِ الْوَدِيعَةُ بِغَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْوَدِيعِ فَلاَ ضَـمَانَ فَـإِنْ ضَـاعَ الْبَعْضُ جَعَـلَ مِنْ مَالِ الْوَدِيعِ فِي ظَاهِرِ كَلاَمِ أَحْمَدَ.

---

215 () المبسوط 11 / 110، ورد المحتار 4 / 498، والبحر الرائق 7 / 276، والفتاوى الهندية 4 / 349، قرة عيون الأخيار 2 / 249، شرح المجلة للأتاسي 3 / 266، وكشاف القناع 4 / 196، والمغني 9 / 259، وانظر المادة (825) من مرشد الحـيران والمـادة (778) من المجلة العدلية.

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُمَا يَصِيرَانِ شَرِيكَيْنِ، قَالَ الْمَجْدُ: وَلاَ يَبْعُدُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ الْهَالِكُ مِنْهُمَا[216].

(هـ) خَلْطُ الْوَدِيعِ وَدِيعَتَيْنِ لِشَخْصَيْنِ:

48 - قَالَ الْكَاسَانِيُّ: لَوْ أَوْدَعَهُ رَجُلاَنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَخَلَطَ الْوَدِيعُ الْمَالَيْنِ خَلْطًا لاَ يَتَمَيَّزُ، فَلاَ سَبِيلَ لَهُمَا عَلَى أَخْذِ الدَّرَاهِمِ، وَيَضْمَنُ الْوَدِيعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفًا، وَيَكُونُ الْمَخْلُوطُ لَهُ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَوَجْهُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ: أَنَّهُ لَمَّا خَلَطَهُمَا خَلْطًا لاَ يَتَمَيَّزُ، فَقَدْ عَجَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الاِنْتِفَاعِ بِالْمَخْلُوطِ، فَكَانَ الْخَلْطُ مِنْهُ إِتْلاَفًا لِلْوَدِيعَةِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَضْمَنُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: هُمَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَا اقْتَسَمَا الْمَخْلُوطَ نِصْفَيْنِ، وَإِنْ شَاءَا ضَمِنَا الْوَدِيعَ أَلْفَيْنِ.

وَعَلَى هَذَا الْخِلاَفِ سَائِرُ الْمُكَيَّلاَتِ والْمَوْزُونَاتِ إِذَا خُلِطَ الْجِنْسُ بِالْجِنْسِ خَلْطًا لاَ يَتَمَيَّزُ، كَالْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالدُّهْنِ بِالدُّهْنِ.

وَجْهُ قَوْلِهِمَا: أَنَّ الْوَدِيعَةَ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا، لَكِنَّ عَجْزَ الْمَالِكِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا بِعَارِضِ الْخَلْطِ فَإِنْ شَاءَا

[216] () كشاف القناع 4 / 196، والمغني 9 / 259، والفتاوى الهندية 4 / 349، والبحر الرائق 7 / 276، قرة عيون الأخيار 2 / 249، والبدائع 6 / 213، ورد المحتار 4 / 498، ومجمع الأنهر 2 / 341، والمبسوط 11 / 110، ودرر الحكام 2 / 262.

اقْتَسَمَا لاِعْتِبَارِ جِهَةِ الْقِيَامِ، وَإِنْ شَـاءَا ضَـمِنَا لاِعْتِبَـارِ جِهَةِ الْعَجْزِ.

وَلَوْ أَوْدَعَهُ رَجُـلٌ حِنْطَـةً، وَآخَـرُ شَـعِيرًا، فَخَلَطَهُمَـا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مِثْلَ حَقِّهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَـةَ، لأَِنَّ الْخَلْطَ إِتْلاَفٌ.

وَعِنْدَهُمَا: لَهُمَـا أَنْ يَأْخُـذَا الْعَيْنَ وَيَبِيعَاهَـا وَيَقْتَسِـمَا الثَّمَنَ عَلَى قِيمَـةِ الْحِنْطَـةِ مَخْلُوطَـةً بِالشَّـعِيرِ، وَعَلَى قِيمَةِ الشَّعِيرِ غَيْرَ مَخْلُوطٍ بِالْحِنْطَةِ، لأَِنَّ قِيمَةَ الْحِنْطَـةِ تَنْقُصُ بِخَلْطِ الشَّعِيرِ، وَهُوَ يَسْتَحِقُّ الثَّمَنَ لِقِيَامِ الْحَـقِّ فِي الْعَيْنِ، وَهُوَ مُسْتَحِقُّ الْعَيْنِ، بِخِلاَفِ قِيمَةِ الشَّـعِيرِ، لأَِنَّ قِيمَةَ الشَّعِيرِ تَزْدَادُ بِالْخَلْطِ بِالْحِنْطَةِ، وَتِلْكَ الزِّيَادَةُ مِلْكُ الْغَيْرِ، فَلاَ يَسْتَحِقُّهَا صَاحِبُ الشَّعِيرِ[217].

## (د) - السَّفَرُ بِالْوَدِيعَةِ:

49 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ لِلْوَدِيـعِ السَّـفَرَ بِالْوَدِيعَـةِ إِذَا أَذِنَ صَـاحِبُهَا بِـهِ، فَـإِنْ تَلِفَتْ فَلاَ ضَـمَانَ عَلَيْهِ.

وَقَدِ اعْتَبَرَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الإِْيدَاعَ فِي السَّفَرِ إِذْنًا ضِمْنِيًّا لِلْوَدِيعِ فِي أَنْ يُسَافِرَ بِهَـا، لأَِنَّ عِلْمَ الْمُودِعِ بِحَالِهِ عِنْدَ إِيدَاعِهِ يُشْعِرُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ دَلاَلَةً[218].

أَمَّا إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِالسَّفَرِ بِهَا، فَقَدِ اخْتَلَفَ

[217] () بدائع الصنائع 6 / 213.

[218] () بدايـة المجتهـد 2 /ـ 311، وشـرح منتهى الإرادات 2 /ـ 454، وكفاية الأخيار 2 / 8، وروضة الطالبين 6 / 329، وأسنى المطالب 3 / 77.

الْفُقَهَاءُ فِي ضَـمَانِهِ إِنْ سَـافَرَ بِالْوَدِيعَـةِ، وَذَلِـكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

الأُوَّلُ: لأَبِي حَنِيفَـةَ، وَهُـوَ أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلْوَدِيـعِ السَّـفَرُ بِالْوَدِيعَةِ وَلَوْ كَـانَ لَهَـا حَمْـلٌ وَمُؤْنَـةٌ وَلاَ ضَـمَانَ عَلَيْـهِ فِيهِ، لأَنَّ الأُمْرَ بِالْحِفْظِ مُطْلَقٌ فَلاَ يَتَقَيَّدُ بِالْمَكَانِ، كَمَـا لاَ يَتَقَيَّدُ بِالزَّمَانِ.

وَقَالَ الصَّاحِبَانِ (أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ): لَهُ السَّفَرُ بِمَـا لَيْسَ لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ، وَلاَ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يُسَـافِرَ بِمَـا لَـهُ حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ لأَنَّ الْمُؤْنَةَ تُلْزِمُ الْمَالِـكَ، وَهُوَ لَمْ يَأْذَنْ بِالسَّفَرِ، وَهَـذَا مَـا لَمْ يَنْهَـهُ صَـاحِبُهَا عَنِ السَّفَرِ بِهَا، أَوْ يُعَيَّنُ لَهُ مَكَانُ حِفْظِهَـا أَوْ يَكُنِ الطَّرِيـقُ مُخَوِّفًـا وَإِلاَّ كَـانَ ضَـامِنًا، إِذَا كَـانَ لَـهُ مِنْـهُ بُـدٌّ، وَذَلِـكَ لِتَعَدِّيهِ فِيهِ، فَـإِنْ كَـانَ السَّـفَرُ ضَـرُورِيًّا لاَ بُـدَّ لَـهُ مِنْـهُ وَسَافَرَ بِهَا فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ[219].

الثَّانِي: لِلْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ سَفَرَ الْوَدِيـعِ بِالْوَدِيعَـةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ تَعَدٍّ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ[220].

---

[219] () بدائع الصنائع 6 / 209، والبحر الرائق 7 / 278، مجمع الأنهر 2 / 339، ورد المحتار 4 / 499، والمبسوط 11 / 122، قرة عيون الأخيار 2 / 253 وما بعدها، النتف في الفتاوى للسغدي 2 / 579، والإشراف لابن المنذر 1 / 263.

[220] () التـاج والإكليـل 5 / 254، والزرقـاني على خليـل 6 / 115، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه 2 / 254، والمدونـة 15 / 155.

قَـالَ ابْنُ شَـاسٍ: إِنْ سَـافَرَ بِهَـا مَـعَ الْقُـدْرَةِ عَلَى إِيدَاعِهَا عِنْدَ أَمِينٍ ضَمِنَ، وَإِنْ سَافَرَ بِهَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ ذَلِكَ - كَمَا لَوْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ مَثَلاً - لَمْ يَضْمَنْ[221].

وَجَـاءَ فِي الْمُدَوَّنَـةِ: قُلْتُ: فَلَـوْ أَنَّ رَجُلاً اسْـتَوْدَعَنِي وَدِيعَـةً، فَحَضَـرَ مَسِـيرِي إِلَى بَعْضِ الْبُلْـدَانِ، فَخِفْتُ عَلَيْهَـا، فَحَمَلْتُهَـا مَعِي، فَضَـاعَتْ، أَأُضَـمَّنُ فِي قَـوْلِ مَالِـكٍ؟ قَـالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَكَيْـفَ أَصْـنَعُ بِهَـا؟ قَـالَ: تَسْتَوْدِعُهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَلاَ تُعَرِّضُهَا لِلتَّلَفِ[222].

وَاحْتَجَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى ذَلِـكَ بِـأَنَّ السَّـفَرَ لاَ يَحْفَـظُ الْوَدِيعَةَ إِذَا أُودِعَتْ فِي الْبَلَدِ، فَضَـمِنَهَا كَمَـا لَـوْ تَرَكَهَـا بِمَوْضِعِ خَرَابٍ، لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَنْ يَحْفَظَ فِي مِثْلِهِ.

وَلأَنَّ رَبَّهَا إِنَّمَـا أَذِنَ لَـهُ فِي حِفْظِهَـا فِي الْبَلَـدِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي إِخْرَاجِهَا عَنْهُ، كَمَا لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي حِفْظِهَـا تَحْتَ يَدِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي إِيـدَاعِهَا لِغَيْـرِهِ، فَلَمَّا كَـانَ مَتَى أَوْدَعَهَا لِغَيْرِهِ ضَمِنَ بِتَعَدِّيهِ، لِخُرُوجِهِ فِي حِفْظِهَـا عَنِ الْوَجْهِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا سَافَرَ بِهَا[223].

الثَّالِثُ: لِلشَّافِعِيَّةِ، إِنْ سَـافَرَ بِهَـا مَـعَ الْقُـدْرَةِ عَلَى رَدِّهَـا لِمَالِكِهَـا أَوْ وَكِيلِـهِ أَوْ إِلَى الْحَـاكِمِ إِنْ لَمْ يَقْـدِرْ عَلَيْهِمَـا أَوْ إِلَى أَمِينٍ إِنْ لَمْ يَقْـدِرْ عَلَى الْحَـاكِمِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا.

---

[221] () التاج والإكليل 5 / 254.
[222] () المدونة 15 / 145.
[223] () الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب 2 / 41.

وَذَلِكَ لأَنَّ مَقْصُودَ الْمُودِعِ أَنْ يَكُونَ مَالُهُ فِي الْمِصْرِ مَحْفُوظًا، يَتَمَكَّنُ مِنْهُ مَتَى شَاءَ، فَإِذَا سَافَرَ الْوَدِيعُ بِهِ، فَاتَ عَلَى صَاحِبِهِ هَذَا الْمَقْصُودُ.

وَلأَنَّ حِرْزَ السَّفَرِ دُونَ حِرْزِ الْحَضَرِ، يُوَضِّحُهُ أَنَّ الإِيدَاعَ يَقْتَضِي الْحِفْظَ فِي الْحِرْزِ، وَلَيْسَ السَّفَرُ مِنْ مَوَاضِعِ الْحِفْظِ، لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُخَوِّفًا أَوْ آمِنًا لاَ يُوثَقُ بِأَمْنِهِ، فَلاَ يَجُوزُ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ.

فَإِنَّ فَقْدَ الْوَدِيعِ مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ مِنْ هَؤُلاَءِ، فَيَجُوزُ لَهُ السَّفَرُ بِهَا فِي طَرِيقٍ آمِنٍ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ تَلِفَتْ، وَذَلِكَ لِئَلاَّ يَنْقَطِعَ الْوَدِيعُ مَعَ عُذْرِهِ عَنْ مَصَالِحِهِ، وَيَنْفِرُ النَّاسُ مِنْ قَبُولِ الْوَدَائِعِ، فَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ نَحْوِ حَرِيقٍ أَوْ إِغَارَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ السَّفَرُ بِهَا حِينَئِذٍ، لأَنَّهُ أَحْوَطُ وَأَحْفَظُ[(224)].

الرَّابِعُ: لِلْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ السَّفَرُ بِهَا، مَعَ حُضُورِ مَالِكِهَا، إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا

مِنَ السَّفَرِ، أَوْ كَانَ أَحْفَظَ لَهَا مِنْ إِبْقَائِهَا، وَلَمْ يَنْهَهُ صَاحِبُهَا عَنْهُ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِهِ ضَرُورَةٌ إِلَى السَّفَرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، لأَنَّهُ نَقَلَهَا إِلَى مَوْضِعٍ مَأْمُونٍ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا، كَمَا لَوْ نَقَلَهَا فِي الْبَلَدِ، وَلأَنَّهُ سَافَرَ بِهَا سَفَرًا غَيْرَ مُخَوِّفٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَتْرُكُهَا عِنْدَهُ.

[224] () تحفة المحتاج 7 / 107 وما بعدها، والقليوبي وعميرة 3 / 182 وما بعدها، وأسنى المطالب 3 / 77.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ السَّفَرُ أَحْفَظَ لَهَا مِنْ إِبْقَائِهَا، أَوِ اسْتَوَى الأَمْرَانِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ.

وَكَذَا إِذَا نَهَاهُ رَبُّهَا عَنِ السَّفَرِ بِهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ، كَجَلاَءِ أَهْلِ الْبَلَدِ، أَوْ هُجُومِ عَدُوٍّ، أَوْ حَرْقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا سَافَرَ بِهَا وَتَلِفَتْ، لأَِنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ.

فَإِنْ تَرَكَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَتَلِفَتْ، فَيَضْمَنُ؛ لِتَرْكِهِ الأَصْلَحَ، (225) وَعَلَى ذَلِكَ الْمَذْهَبِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَيَقْوَى عِنْدِي أَنَّهُ مَتَى سَافَرَ بِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى مَالِكِهَا أَوْ نَائِبِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَهُوَ مُفَرِّطٌ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، لأَِنَّهُ يُفَوِّتُ عَلَى صَاحِبِهَا إِمْكَانَ اسْتِرْجَاعِهَا، وَيُخَاطِرُ بِهَا.

وَلاَ يَلْزَمُ مِنَ الإِْذْنِ فِي إِمْسَاكِهَا عَلَى وَجْهٍ لاَ يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَطَرَ، وَلاَ يُفَوِّتُ إِمْكَانَ رَدِّهَا عَلَى صَاحِبِهَا الإِْذْنُ فِيمَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ.

فَأَمَّا مَعَ غَيْبَةِ الْمَالِكِ وَوَكِيلِهِ، فَلَهُ السَّفَرُ بِهَا إِذَا كَانَ أَحْفَظَ لَهَا، لأَِنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ، فَيَخْتَارُ فِعْلَ مَا فِيهِ الْحَظُّ (226).

## (هـ) - التِّجَارَةُ بِالْوَدِيعَةِ:

[225] () شرح منتهى الإرادات 2 / 453، 454، وكشاف القناع 4 / 193 وما بعدها، وانظر المغني 9 / 261.

[226] () المغني 9 / 261 وما بعدها، وانظر المبدع 5 / 238.

50 - الاِتِّجَـــارُ بِالْوَدِيعَـــةِ مَكْـــرُوهٌ فِي قَـــوْلِ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ بِاعْتِبَارِهِ تَجَاوُزًا لِلْحَقِّ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ رَبُّهَا، سَـوَاءٌ أَكَانَتِ الْوَدِيعَـةُ مِنَ النُّقُـودِ والْمِثْلِيَّاتِ أَوْ مِنَ الْعَـرُوضِ والْقِيمِيَّاتِ.

وَرَجَّحَ بَعْضُ فُقَهَـائِهِمْ حُرْمَتَـهُ فِي الْمَـالَيْنِ، وَفَصَّـلَ الْبَعْضُ الْآخَرُ فَقَالَ بِحُرْمَتِهِ فِي الْعَرُوضِ وَكَرَاهَتِهِ فِي النُّقُودِ[227].

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـــاءِ فِي أَنَّ الاِتِّجَـــارَ بِالْوَدِيعَـــةِ بِـــدُونِ إِذْنِ صَـــاحِبِهَا تَعَـــدٍّ يَسْـــتَوْجِبُ عَلَى الْوَدِيـــعِ الضَّمَانَ[228] وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ خِلاَفٌ فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ الرِّبْحَ النَّاتِجَ عَنِ اتِّجَارِ الْوَدِيعِ، وَذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الرِّبْحَ لِصَاحِبِ الْوَدِيعَةِ، لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ، إِذْ مِنَ الْمَعْرُوفِ فِي الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ أَنَّ الرِّبْحَ تَابِعٌ لِلْمَالِ الَّذِي هُوَ أَصْلُهُ، فَيَكُونُ مِلْكًـا لِمَنْ لَـهُ الْمَالُ الَّذِي هُوَ أَصْلُهُ.

وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَـافِعٍ مَـوْلاَهُ، وَأَبِي قِلاَبَـةَ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ[229].

---

[227] () كفاية الطالب الرباني 2 / 255، ومواهب الجليل 5 / 255.

[228] () الإشـراف لابن المنـذر 1 /ـ 257، وبدايـة المجتهـد 2 /ـ 312، والتفريع لابن الجلاب 2 / 271، وميارة على العاصمية 2 / 189.

[229] () مختصـر الفتـاوى المصـرية لابن تيميـة ص 379، والاختيـارات الفقهيـة من فتـاوى ابن تيميـة ص 147، والقـوانين الفقهيـة ص 380، والإشراف لابن المنذر 1 / 257، وبداية المجتهد 2 / 312.

الثَّانِي: أَنَّهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَطَاءٍ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ[230].

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، [231] وَحُجَّتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الرِّبْحَ الْحَاصِلَ بِسَبَبٍ خَبِيثٍ، سَبِيلُهُ التَّصَدُّقُ بِهِ.

وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ: وَلِأَنَّ الْوَدِيعَ عِنْدَ الْبَيْعِ يُخْبِرُ الْمُشْتَرِيَ أَنَّهُ يَبِيعُ مِلْكَهُ وَحَقَّهُ، وَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ، وَالْكَذِبُ فِي التِّجَارَةِ يُوجِبُ الصَّدَقَةَ،

بِدَلِيلِ حَدِيثِ «قَيْسِ بْنِ أَبِي غُرْزَةَ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:»كُنَّا نَبْتَاعُ الْأَوْسَاقَ بِالْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، قَالَ: فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِمَّا كُنَّا نُسَمِّي بِهِ أَنْفُسَنَا فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ، فَشَوِّبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»[232].

فَعَمِلْنَا بِالْحَدِيثِ فِي إِيجَابِ التَّصَدُّقِ بِالْفَضْلِ[233].

الرَّابِعُ: أَنَّ الرِّبْحَ لِلْوَدِيعِ، إِذْ هُوَ ثَمَرَةُ عَمَلِهِ وَجُهْدِهِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ بِضَمَانِهِ، لِأَنَّ ضَمَانَ الْوَدِيعَةِ وَقْتَ

---

[230] () مجموع فتاوى ابن تيمية 30 / 130، ومختصر الفتاوى المصرية ص 379، والإشراف لابن المنذر 1 / 257.

[231] () مجمع الأنهر والدر المنتقى 2 / 342، والمبسوط 11 / 112، ومختصر الفتاوى المصرية ص 379، والاختيارات الفقهية ص 147، وبداية المجتهد 2 /ـ 312، والقوانين الفقهية ص 380، والإشراف لابن المنذر 1 / 257.

[232] () حديث قيس بن أبي غرزة: «كنا نبتاع الأوساق». أخرجه أحمد ( 4 / 6 - ط الميمنية)، والحاكم (2 / 5 - ط دائرة المعارف العثمانية) واللفظ لأحمد، وصححه الحاكم.

[233] () المبسوط 11 / 112.

الاِتِّجَارِ بِهَا مِنْهُ، وَلأَنَّهُ لاَ يَكُونُ أَسْوَأَ حَالاً مِنَ الْغَاصِبِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْغَاصِبَ إِذَا اتَّجَرَ بِالْمَالِ الْمَغْصُوبِ فَرَبِحَ فَهُوَ لَهُ، فَإِذَا كَانَ الْغَاصِبُ لَهُ الرِّبْحُ فَالْوَدِيعُ أَوْلَى، وَلأَنَّ الْمُودِعَ لَمْ يَدْفَعِ الْمَالَ إِلَيْهِ بِغَرَضِ طَلَبِ الْفَضْلِ وَالرِّبْحِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ حِفْظَ الْوَدِيعَةِ لَهُ، فَيَكُونُ لَهُ أَصْلُ مَالِهِ دُونَ الرِّبْحِ.

وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْقَاضِي شُرَيْحٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَيَحْيَى الأَنْصَارِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ

وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ[234].

غَيْرَ أَنَّ الإِمَامَ أَبَا يُوسُفَ قَيَّدَ اسْتِحْقَاقَهُ الرِّبْحَ بِرَدِّهِ الْوَدِيعَةَ أَوْ أَدَائِهِ الضَّمَانَ لِلْمُودِعِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَطِيبُ لِلْوَدِيعِ الرِّبْحُ إِذَا أَدَّى الضَّمَانَ أَوْ سَلَّمَ عَيْنَهَا، بِأَنْ بَاعَهَا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، وَدَفَعَهَا إِلَى مَالِكِهَا.

وَقَالَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّمَا يَطِيبُ لَهُ الرِّبْحُ إِذَا رَدَّ رَأْسَ الْمَالِ كَمَا هُوَ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ قَلِيلٌ وَلاَ كَثِيرٌ.

---

[234] () مجمع الأنهر والدر المنتقى 2 /ـ 342، وميارة على العاصمية 2 / 189، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه 2 / 255، ومواهب الجليل 5 /ـ 255، وبداية المجتهد 2 /ـ 312، والقوانين الفقهية ص 380، والتاج والإكليل 5 /ـ 255، ومجموع فتاوى ابن تيمية 30 / 130، ومختصر الفتاوى المصرية ص 379، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص 147، والإشراف لابن المنذر 1 / 257.

هَكَـذَا ذَكَـرَهُ أَبُـو مُحَمَّدٍ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْـدٍ فِي النَّوَادِرِ[235].

الْخَامِسُ: أَنَّ الرِّبْحَ يَكُـونُ بَيْنَ الْوَدِيـعِ وَالْمُـودِعِ عَلَى قَدْرِ النَّفْعَيْنِ، بِحَسَبِ مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ، فَيَقْتَسِـمَانِهِ بَيْنَهُمَا كَالْمُضَارَبَةِ، وَهُوَ

رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهُـوَ أَصَـحُّهَا، وَبِهِ حَكَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ.

إِلاَّ أَنْ يَتَّجِرَ بِهِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْعُدْوَانِ، مِثْـلَ أَنْ يَعْتَقِـدَ أَنَّهُ مَـالُ نَفْسِـهِ، فَيَتَبَيَّنُ لَـهُ أَنَّهُ مَـالُ غَيْـرِهِ، فَهُنَـا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بِلاَ رَيْبٍ[236].

## (و) - اسْتِقْرَاضُ الْوَدِيعَةِ:

51 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ اقْتِـرَاضَ الْوَدِيـعِ لِلْوَدِيعَةِ يَجْعَلُهَا مَضْمُونَةً فِي ذِمَّتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَأَمَّا اقْتِرَاضُهُ مِنْهَا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا، فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِهِ:

فَفَصَّـلَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَسْـأَلَةِ، فَقَـالُوا: يَحْـرُمُ عَلَى الْوَدِيعِ أَنْ يَتَسَلَّفَ الْوَدِيعَةَ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنَ الْقِيمِيَّاتِ أَمْ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ، وَذَلِـكَ لِتَضَـرُّرِ مَالِكِهَـا بِعَدَمِ الْوَفَاءِ، نَظَرًا لإِعْدَامِهِ.

---

[235] () ميارة وحاشية الحسن بن رحال عليه 2 / 189، ومجمع الأنهر 2 / 342.

[236] () مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص 379، ومجموع فتـاوى ابن تيمية 30 / 130، والموطأ 2 / 687.

أَمَّا إِذَا كَـانَ مُوسِـرًا، فَيَنْظُـرُ: فَـإِنْ كَـانَتِ الْوَدِيعَـةُ عَرْضًا قِيمِيًّا، فَيَحْرُمُ عَلَى الْوَدِيعِ اقْتِرَاضُهَا.

قَــالَ الزُّرْقَــانِيُّ: لأَنَّ مِثْلَــهُ لَيْسَ كَعَيْنِــهِ، لاِخْتِلاَفِ الأَغْــرَاضِ بِــاخْتِلاَفِ أَفْـرَادِهِ، فَأَشْـبَهَ بَيْـعَ الْفُضُـولِيِّ وَشِرَاءَهُ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الْغَيْـرِ بِمَـا هُـوَ مَظِنَّةُ عَدَمِ رِضَاهُ[237].

وَإِنْ كَانَتِ الْوَدِيعَةُ نَقْدًا فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ.

وَذَلِـكَ لأَنَّ مِثْلَـهُ كَعَيْنِـهِ، فَالتَّصَـرُّفُ الْوَاقِـعُ فِيـهِ كَلاَ تَصَرُّفٍ، أَوْ أَنَّهُ تَصَـرُّفٌ بِمَـا هُـوَ مَظِنَّةُ أَنْ لاَ يَأْبَـاهُ رَبُّهُ، فَلَمَّا لَمْ يُرَدْ لِذَاتِهِ، كَانَ أَخَفَّ مِنَ الْمُقَوَّمِ.

وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ تَسَـلُّفِ النَّقْـدِ فِيمَـا إِذَا لَمْ يُبِحْ لَـهُ رَبُّهُ ذَلِكَ أَوْ يَمْنَعْـهُ، بِـأَنْ جَهِـلَ، وَإِلاَّ أُبِيحَ فِي الأَوَّلِ، وَمُنِـعَ فِي الثَّانِي[238].

وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ لَـهُ مَـالٌ فِيـهِ وَفَـاءٌ، وَأَشْـهَدَ عَلَى الاِقْتِرَاضِ، وَوَجْهُ الْجَوَازِ: أَنَّ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ لاَ تَتَعَيَّنُ، فَكَأَنَّهُ لاَ مَضَرَّةَ عَلَى الْمُودِعِ فِي انْتِفَاعِ الْوَدِيـعِ بِهَا إِذَا رَدَّ مِثْلَهَا، وَقَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهَـا، وَيَتَمَسَّـكَ بِهَا مَعَ بَقَاءِ أَعْيَانِهَا، وَلأَنَّ الْمُودِعَ قَدْ تَرَكَ الاِنْتِفَاعَ بِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ، فَجَازَ لِلْوَدِيعِ الاِنْتِفَاعُ بِهَا.

وَيَجْـرِي ذَلِـكَ مَجْـرَى الاِنْتِفَـاعِ بِظِـلِّ حَائِطِـهِ وَضَـوْءِ سِرَاجِهِ.

[237] () الزرقاني على خليل 6 / 115.
[238] () الزرقاني على خليل 6 / 115.

وَإِنْ كَانَتِ الْوَدِيعَةُ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ الأُخْرَى، فَـإِنْ كَـانَتْ مِمَّا يَكْثُرُ اخْتِلاَفُهُ وَلاَ يَتَحَصَّلُ أَمْثَالُهُ، فَيَحْـرُمُ تَسَـلُّفُهَا، كَالْقِيمِيَّاتِ، وَإِلاَّ فَيَجُـوزُ سَـلَفُهَا كَالـدَّرَاهِمِ وَالـدَّنَانِيرِ فِي ظَاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ.

وَقَـالَ الْبَـاجِيُّ: الأَظْهَـرُ عِنْـدِي الْمَنْـعُ، وَقَـدْ عَلَّقَ اللَّخْمِيُّ عَلَى الاِخْتِلاَفِ فِي الْجَـوَازِ، فَقَـالَ: وَأَرَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمُودِعِ، فَإِنْ كَانَ
يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لاَ يَكْرَهُ ذَلِكَ فِيمَـا بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْوَدِيـعِ، أَوْ مَعَهُ كَرَمُ طَبْـعٍ جَـازَ، وَإِنْ كَـانَ يَعْلَمُ مِنْـهُ الْكَرَاهِيَـةَ لَمْ يَجُزْ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَإِذَا تَسَلَّفَ مَا لاَ يَحْرُمُ تَسَـلُّفُهُ، ثُمَّ رَدَّ مَكَانَهَـا مِثْلَهَـا، فَتَلِـفَ الْمِثْـلُ، بَرِئَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: أَنَّ مَنْ أَوْدَعَ رَجُلاً دَرَاهِمَ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَتَسَلَّفَهُ، ثُمَّ رَدَّ مِثْلَهُ مَكَانَـهُ، فَلاَ ضَـمَانَ عَلَيْهِ بَعْدَ الرَّدِّ[239].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْـأَلَةِ: إِنْ كَـانَ الَّذِي رَدَّ مَكَانَهُ يَتَمَيَّزُ مِنْ دَنَـانِيرِهِ وَدَرَاهِمِـهِ، فَضَـاعَتِ الـدَّنَانِيرُ كُلُّهَا، ضَمِنَ مَا تُسُلِّفَ فَقَطْ.

[239] () التاج والإكليل ومواهب الجليل 5 / 254، 255، والزرقاني على خليل 6 / 115، والمدونة 15 / 147، 159، والقوانين الفقهية ص 379.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَضَعَ بَدَلاً مِمَّا أَخَذَ لاَ يَتَمَيَّزُ وَلاَ يُعْرَفُ، فَتَلِفَتِ الدَّنَانِيرُ، ضَمِنَهَا كُلَّهَا[240].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنْ عَلِمَ الْوَدِيعُ عِلْمًا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ قَلْبُهُ أَنَّ صَاحِبَ الْوَدِيعَةِ رَاضٍ بِذَلِكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

وَهَذَا إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ رَجُلٍ اخْتَبَرْتَهُ خِبْرَةً تَامَّةً، وَعَلِمْتَ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَهُ، وَمَتَى وَقَعَ فِي ذَلِكَ شَكٌّ، لَمْ يَجُزِ الاِقْتِرَاضُ[241].

## (ز) - اسْتِعْمَالُ الْوَدِيعَةِ

52 - اسْتِعْمَالُ الْوَدِيعِ لِلْوَدِيعَةِ وَالاِنْتِفَاعُ بِهَا، كَرُكُوبِ الدَّابَّةِ، وَلُبْسِ الثَّوْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَقَعَ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْوَدِيعُ بِإِذْنِهِ، فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي حِلِّ فِعْلِهِ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ[242].

أَمَّا فِيمَا يَخُصُّ تَضْمِينَ الْوَدِيعِ بِالاِسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: لِلْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَى الْوَدِيعِ بِاسْتِعْمَالِ الْوَدِيعَةِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، وَهَذَا مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ بِانْتِفَاءِ التَّعَدِّي بِالإِذْنِ.

وَأَنَّ الإِذْنَ بِالاِسْتِعْمَالِ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ لِعَقْدِ الْوَدِيعَةِ، لأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يَفْسُدُ بِمَا يُنَافِيهِ، وَالاِسْتِعْمَالُ لاَ

---

[240] () الأم للشافعي 4 / 63.
[241] () مجموع فتاوى ابن تيمية 30 / 394.
[242] () الإقناع لابن المنذر 2 /ـ 405، والإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر 1 / 256، ودرر الحكام 2 / 262.

يُنَافِي الْإِيدَاعَ، وَلِذَا صَحَّ الْأَمْرُ بِالْحِفْظِ مَعَ الِاسْـتِعْمَالِ ابْتِدَاءً.

وَجَـاءَ فِي الْمَـادَّةِ 792 مِنَ الْمَجَلَّةِ الْعَدْلِيَّةِ: كَمَـا أَنَّ لِلْوَدِيعِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْوَدِيعَةَ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يُؤَجِّرَهَا وَيُعِيرَهَا وَيَرْهَنَهَا[243].

وَالثَّانِي: لِلشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ أَنَّ الْإِذْنَ لِلْوَدِيـعِ بِاسْتِعْمَالِهَا يُفْسِدُ عَقْدَ الْوَدِيعَةِ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ يُنَاقِضُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ فَيَفْسُدُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ ذَلِكَ: فَإِنِ اسْـتَعْمَلَهَا انْقَلَبَتْ عَارِيَـةً فَاسِـدَةً[244] وَتَصِـيرُ الْعَيْنُ مَضْمُونَةً بِيَدِهِ، إِلْحَاقًا لِفَاسِدِ الْعَارِيَةِ بِصَحِيحِهَا فِي الضَّمَانِ.

وَإِنْ لَمْ يَسْـتَعْمِلْهَا بَقِيَتْ أَمَانَـةً، إِلْحَاقًـا لِفَاسِـدِ الْوَدِيعَةِ بِصَحِيحِهَا فِي عَدَمِ الضَّمَانِ، حَيْثُ إِنَّ فَاسِدَ الْعُقُودِ كَصَحِيحِهَا فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ[245].

وَالثَّالِثُ: لِلْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَالِكَ إِذَا أَذِنَ لِلْوَدِيعِ بِاسْتِعْمَالِ الْوَدِيعَةِ، فَاسْتَعْمَلَهَا حَسَبَ الْإِذْنِ، صَارَتْ عَارِيَـةً مَضْـمُونَةً، كَـالرَّهْنِ إِذَا أَذِنَ رَبُّهُ لِلْمُـرْتَهِنِ بِاسْتِعْمَالِهِ.

---

243() البدائع 6 / 211، وقرة عيون الأخيار
=

244= 2 / 233، والمبسوط 11 / 115، مجمع الأنهر 2 / 341.
() حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 7 / 105.

245() حاشية القليوبي على شرح المنهاج 3 /ـ 181، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه 7 /ـ 105، وحاشية الرملي على أسنى المطالب 3 / 76.

وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا، فَهِيَ أَمَانَةٌ، لأَنَّ الاِنْتِفَاعَ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَلَمْ يُوجَدْ، فَوَجَبَ تَغْلِيبُ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ، وَهُوَ الْحِفْظُ، فَتَبْقَى وَدِيعَةً[246].

أَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلَ الْوَدِيعُ الْوَدِيعَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا، فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ هَذَا تَعَدٍّ يَسْتَوْجِبُ ضَمَانَهُ[247].

وَقَدْ قَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ قَوْلَهُمْ بِتَضْمِينِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِمَا إِذَا كَانَ اسْتِعْمَالُهُ لِلْوَدِيعَةِ خِيَانَةً مُضَمَّنَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِيهِ، بِأَنَّ لُبْسَ الثَّوْبِ الْمُودَعِ لِدَفْعِ الْعُثِّ عَنْهُ، أَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ لِعَلْفِهَا أَوْ سَقْيِهَا، وَكَانَتْ لاَ تَنْقَادُ إِلاَّ بِالرُّكُوبِ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، لأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ عُرْفًا، فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِ مُحْسِنًا فِيهِ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ[248].

كَمَا قَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ قَوْلَهُمْ بِتَضْمِينِهِ بِمَا إِذَا كَانَ انْتِفَاعُهُ بِهَا عَلَى وَجْهٍ يَعْطَبُهَا عَادَةً، وَعَطِبَتْ.

فَأَمَّا إِذَا انْتَفَعَ بِهَا انْتِفَاعًا لاَ تَعْطَبُ بِهِ عَادَةً، وَتَلِفَتْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

[246] () كشاف القناع 4 / 167.

[247] () البدائع 6 / 211، والبحر الرائق 7 / 277، العقود الدرية 2 / 71، وأسنى المطالب 3 / 79، وروضة الطالبين 6 / 334، والقليوبي وعميرة 3 / 185، والإشراف لابن المنذر 1 / 256، وكفاية الطالب الرباني 2 / 254، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 5 / 254، والكافي لابن عبد البر ص 404، وكشاف القناع 4 / 195، وشرح منتهى الإرادات 2 / 454.

[248] () أسنى المطالب 3 / 79، وروضة الطالبين 6 / 334، وتحفة المحتاج 7 / 122، وشرح منتهى الإرادات 2 / 454، وكشاف القناع 4 / 197.

فَـإِنْ تَسَـاوَى الأُمْـرَانِ أَوْ جُهِـلَ الْحَـالُ، فَـالأَظْهَرُ الضَّمَانُ، وَلَوْ بِسَبَبٍ سَمَاوِيٍّ(249).

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ انْتِفَاعَـهُ بِهَـا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا يُوجِبُ عَلَيْهِ أُجْـرَةَ مِثْلِهَـا لِرَبِّهَـا عَنِ الْمُدَّةِ الَّتِي بَقِيَتْ فِي يَدِهِ بَعْدَ التَّعَدِّي، لاِرْتِفَاعِ الأَمَانَةِ بِهِ.

وَقَـدْ قَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ وُجُـوبَ الأُجْـرَةِ لِلْمَالِـكِ فِي هَـذِهِ الْحَالَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يَأْخُذُ ذَلِكَ وَإِلاَّ فَلاَ(250).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يَبْطُلُ عَقْدُ الإِيدَاعِ بِتَعَدِّي الْوَدِيعِ عَلَى الْوَدِيعَةِ بِاسْتِعْمَالِهَا وَالاِنْتِفَـاعِ بِهَـا، وَيَجِبُ عَلَيْـهِ رَدُّهَـا فَـوْرًا إِلَى مَالِكِهَـا، لأَنَّ يَـدَهُ صَـارَتْ عَادِيَّةً كَالْغَاصِبِ (251).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا أَزَالَ تَعَدِّيـهِ عَلَى الْوَدِيعَـةِ، بِـأَنْ تَـرَكَ لُبْسَ الثَّوْبِ أَوْ رُكُـوبَ الدَّابَّةِ وَنَحْـوَ ذَلِـكَ، وَرَدَّهَـا لِيَـدِهِ سَـلِيمَةً، وَعَـاوَدَ حِفْظَهَـا لِمَالِكِهَـا، فَهَـلْ يَزُولُ ضَمَانُهُ بِالْوِفَاقِ أَمْ لاَ؟ وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ أَنَّهُ يَـزُولُ الضَّـمَانُ عَنْهُ لِزَوَالِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ (252).

---

249() شرح الزرقاني على خليل 6 / 115.

250() تحفـة المحتـاج 7/122، وأسـنى المطـالب 3 /ـ 86،، ومـواهب الجليل 5 / 254، 274، والزرقاني على خليل 6 / 115.

251() أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه 3 ⁄ 76، وتحفة المحتاج وحاشية العبادي عليه 7 ⁄ 104، وشرح منتهى الإرادات 2 ⁄ 454، وكشاف القناع 4 / 195، 196.

252() مجمع الأنهر والدر المنتقى 2 / 341،

=

قَالَ الْعَيْنِيُّ: لأَنَّ الضَّمَانَ وَجَبَ دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْوَاقِـعِ، وَقَـدِ ارْتَفَعَ بِالْعَوْدِ إِلَى الْوِفَاقِ[253].

وَقَــالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: وَلأَنَّهُ مَــأْمُورٌ بِالْحِفْــظِ فِي كُــلِّ الأَوْقَــاتِ، فَــإِذَا خَــالَفَ فِي الْبَعْضِ ثُمَّ رَجَــعَ، أَتَى بِالْمَأْمُورِ بِهِ، كَمَا إِذَا اسْـتَأْجَرَهُ لِلْحِفْـظِ شَـهْرًا، فَتَـرَكَ الْحِفْـظَ فِي بَعْضِـهِ، ثُمَّ حَفِـظَ فِي الْبَـاقِي، اسْـتَحَقَّ الأُجْرَةَ بِقَدَرِهِ[254].

وَقَالَ فِي مَجْمَعِ الأَنْهُرِ: وَلأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يَبْطُلُ بِمَا يُنَافِيهِ، وَالاِسْتِعْمَالُ لاَ يُنَافِي الإِيدَاعَ، وَلِـذَا صَحَّ الأَمْـرُ بِالْحِفْـظِ مَـعَ الاِسْـتِعْمَالِ ابْتِـدَاءً، فَـإِذَا زَالَ عَـادَ حُكْمُ الْعَقْدِ[255].

وَفِي الْبَحْــرِ الرَّائِقِ نَقْلاً عَنِ الظَّهِيرِيَّةِ: أَنَّهُ يَــزُولُ الضَّمَانُ عَنْهُ بِشَرْطِ أَلاَّ يَعْزِمَ عَلَى الْعَـوْدِ إِلَى التَّعَـدِّي، حَتَّى لَوْ نَزَعَ ثَوْبَ الْوَدِيعَـةِ لَيْلاً، وَفِي عَزْمِـهِ أَنْ يَلْبَسَـهُ نَهَارًا، ثُمَّ سُرِقَ لَيْلاً، لاَ يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ[256].

وَالثَّانِي: لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَزُفَرَ، وَهُـوَ أَنَّهُ لاَ يَبْـرَأُ مِنَ الضَّمَانِ، لِأَنَّ حُكْمَ الْوَدِيعَةِ، وَهُوَ

[253] = ورد المحتار 4 / 498، والتاج والإكليل 5 / 254، والزرقاني على خليل 6 / 115.
() قرة عيون الأخيار 2 / 249.
[254] () البحر الرائق 7 / 277.
[255] () مجمع الأنهر 2 / 341.
[256] () البحر الرائق 7 / 277، وقرة عيون الأخيار 1 / 249، ورد المحتار 4 / 498.

الاِسْتِئْمَانُ، ارْتَفَعَ بِالْعُدْوَانِ، فَلاَ يَعُودُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِسَبَبٍ جَدِيدٍ، وَلَمْ يُوجَدْ، فَلاَ يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ[257].

## (ح) - إِنْفَاقُ الْوَدِيعَةِ:

53 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ إِنْفَاقَ الْوَدِيعِ لِلْوَدِيعَةِ يَسْتَوْجِبُ ضَمَانَهَا، بِاعْتِبَارِهِ تَعَدَّى عَلَيْهَا، وَفَوَّتَ عَيْنَهَا وَأَتْلَفَهَا حُكْمًا عَلَى صَاحِبِهَا لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ وَنَفْعِ ذَاتِهِ.

وَعَلَى ذَلِكَ نَصَّتِ الْمَادَّةُ (787) مِنْ مَجَلَّةِ الأْحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَرَفَ الْمُسْتَوْدَعُ نُقُودَ الْوَدِيعَةِ فِي أُمُورِ نَفْسِهِ أَوِ اسْتَهْلَكَهَا ضَمِنَهَا.

أَمَّا لَوْ أَنْفَقَ الْوَدِيعَةَ لِنَفْعٍ يَتَعَلَّقُ بِمَالِكِهَا، كَمَا إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ غَائِبًا، فَفَرَضَ الْحَاكِمُ مِنَ النُّقُودِ الْمُودَعَةِ عِنْدَهُ أَوْ مِنَ الطَّعَامِ وَالْكُسْوَةِ الْمُودَعِ لَدَيْهِ نَفَقَةً لِزَوْجَتِهِ أَوْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ مِنْ قَرَابَتِهِ، فَصَرَفَ الْوَدِيعُ تِلْكَ النَّفَقَةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنَ الْوَدِيعَةِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ لاَ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا.

بِخِلاَفِ مَا إِذَا صَرَفَهَا لَهُمْ بِدُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ، حَيْثُ يَكُونُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، لأَِنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِلاَ وِلاَيَةٍ وَلاَ نِيَابَةٍ عَنْهُ،

---

257() الأم 4 / 60، وأسنى المطالب 3 / 80، وروضة الطالبين 6 / 335، وتحفة المحتاج 7 / 123 وما بعدها، وشرح منتهى الإرادات 2 / 454، وكشاف القناع 4 / 196.

إِذِ الْمُسْتَوْدَعُ نَائِبٌ عَنِ الْمُودَعِ فِي الْحِفْظِ، وَلَيْسَ نَائِبًا فِي شَيْءٍ آخَرَ[(258)].

وَإِذَا أَنْفَقَ الْوَدِيعَةَ، ثُمَّ رَدَّ مِثْلَهَا فِي مَكَانِهَا، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَضْمِينِهِ:

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ رَدَّهَا بِعَيْنِهَا لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ رَدَّ مِثْلَهَا ضَمِنَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَسْقُطُ عَنْهُ الضَّمَانُ: لأَنَّ الضَّمَانَ يَلْزَمُهُ بِالإِنْفَاقِ، فَإِذَا أَزَالَ ذَلِكَ بِالرَّدِّ، وَجَبَ أَنْ يَزُولَ الضَّمَانُ، لِزَوَالِ سَبَبِهِ الْمُوجِبِ لَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضْمَنُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا[(259)].

54 - وَلَوْ أَخْرَجَ دَرَاهِمَ الْوَدِيعَةِ لِيُنْفِقَهَا، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَكَانِهَا، فَلَمْ يُنْفِقْهَا، فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يَكُونُ ضَامِنًا لَهَا، لأَنَّ الإِخْرَاجَ عَلَى هَذَا الْقَصْدِ خِيَانَةٌ وَعُدْوَانٌ، فَتَبْطُلُ الْوَدِيعَةُ، وَيَضْمَنُ لِتَصَرُّفِهِ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ.

وَإِذَا ارْتَفَعَ الاِسْتِئْمَانُ، وَثَبَتَ الضَّمَانُ، فَلاَ يَزُولُ عَنْهُ إِلاَّ بِاسْتِئْمَانٍ ثَانٍ.

[258] () النتف في الفتاوى للسغدي 2 / 579، 581، ودرر الحكام 2 / 281، وشرح المجلة للأتاسي 3 / 288، والمادة 799 من المجلة العدلية.

[259] () الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب 2 / 41، وبداية المجتهد 2 / 311، والإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر 1 / 255، والبحر الرائق 7 / 277، وروضة الطالبين 6 / 334.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَمَالِكٌ: يَسْقُطُ عَنْهُ الضَّمَانُ بِالرَّدِّ، لِأَنَّهُ وَإِنْ صَارَ ضَامِنًا بِالإِخْرَاجِ، فَقَدْ عَادَ إِلَى الْوِفَاقِ بِرَدِّ الْوَدِيعَةِ إِلَى مَوْضِعِهَا، فَبَرِئَ عَنِ الضَّمَانِ[260].

وَلَوْ كَانَتِ الْوَدِيعَةُ نُقُودًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ الَّتِي لاَ يَضُرُّهَا التَّبْعِيضُ، فَأَنْفَقَ الْوَدِيعُ بَعْضَهَا، ثُمَّ هَلَكَ الْبَاقِي، فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ يَضْمَنُ قَدْرَ مَا أَنْفَقَ، اعْتِبَارًا لِلْبَعْضِ بِالْكُلِّ، وَلاَ يَضْمَنُ الْبَاقِيَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلاَّ إِتْلاَفُ قَدْرِ مَا أَنْفَقَ، وَالضَّمَانُ إِنَّمَا يَجِبُ بِقَدْرِ الْخِيَانَةِ، وَقَدْ خَانَ فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، وَلِأَنَّهُ فِي الْبَاقِي حَافِظٌ لِلْمِلْكِ، وَبِمَا أَنْفَقَ لَمْ يَتَعَيَّبِ الْبَاقِي، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَوْدَعَهُ وَدِيعَتَيْنِ، فَأَنْفَقَ إِحْدَاهُمَا، لاَ يَكُونُ ضَامِنًا لِلأُخْرَى[261].

فَإِنْ رَدَّ مِثْلَ مَا أَنْفَقَ إِلَى مَكَانِهَا، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يَضْمَنُ الْكُلَّ - إِذَا خَلَطَهُ بِالْبَاقِي خَلْطًا لاَ يَتَمَيَّزُ - لِوُجُودِ إِتْلاَفِ الْكُلِّ مِنْهُ: الْبَعْضُ بِالإِنْفَاقِ، وَالْبَاقِي بِالْخَلْطِ، لِكَوْنِ الْخَلْطِ إِتْلاَفًا.

---

[260] () بداية المجتهد 2 / ـ 311، والإشراف لابن المنذر 1 / ـ 255، وروضة الطالبين 6 / ـ 334، وشرح منتهى الإرادات 2 / ـ 454، وكشاف القناع 4 / 195، وشرح المجلة للأتاسي 3 / 258.

[261] () مجمع الأنهر 2 / ـ 342، وبدائع الصنائع 6 / ـ 213، والفتاوى الهندية 4 / 348، والمبسوط للسرخسي 11 / 111، وشرح المجلة للأتاسي 3 / 258، والتفريع لابن الجلاب 2 / 271، والمغني 9 / 277، والمدونة 15 / 147.

أَمَّا إِذَا تَمَيَّزَ الْمَخْلُـوطُ مِنْ مَـالِ الْوَدِيعَـةِ، ثُمَّ هَلَـكَ الْمَالاَنِ، فَإِنَّهُ لاَ يَضْمَنُ الْقَدْرَ الَّذِي لَمْ يُنْفِقْهُ، لأَنَّهُ بَاقٍ بِحَالِهِ كَمَا كَانَ، وَيَضْـمَنُ الْمِقْـدَارَ الَّذِي طَرَحَـهُ عَلَيْهَـا وَحْدَهُ، لأَنَّ الضَّمَانَ تَعَلَّقَ بِالأُخْـذِ، فَلَمْ يَضْـمَنْ غَيْـرَ مَـا أَخَذَهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ قَبْلَ رَدِّهِ، فَلاَ يَضْــمَنُ غَيْرَهُ[262].

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَنْفَقَ بَعْضَ الْوَدِيعَـةِ، ثُمَّ رَدَّ مِثْـلَ مَـا أَنْفَقَ فِي مَكَانِهَا، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ تَلِفَتْ[263].

وَلَوْ أَخَذَ بَعْضَ دَرَاهِمِ الْوَدِيعَةِ لِيُنْفِقَهَا، فَلَمْ يُنْفِقْهَـا، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا، فَتَلِفَتْ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَمَالِـكٌ: لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

لأَنَّهُ وَإِنْ صَارَ ضَـامِنًا بِالأُخْـذِ، فَقَـدْ عَـادَ إِلَى الْوِفَـاقِ بِرَدِّ مَا أَخَذَهُ إِلَى مَكَانِهِ، فَبَرِئَ عَنِ الضَّمَانِ، وَلأَنَّ نَفْسَ الأُخْذِ لَيْسَ بِإِتْلاَفٍ، وَنِيَّةَ الإِتْلاَفِ لَيْسَتْ بِـإِتْلاَفٍ فَلاَ تُـوجِبُ الضَّـمَانَ، كَمَـا لَـوْ نَـوَى أَنْ يَغْصِـبَ مَـالَ إِنْسَانٍ.

[262] () رد المحتار 4 / 498، والمبسوط 11 / 111، والبدائع 6 / 213، والفتاوى الهندية 4 / 348، ومجمع الأنهر 2 / 342، وتحفة المحتاج 7 / 122، وكشاف القناع 4 / 197، وشرح منتهى الإرادات 2 / 454، وأسنى المطالب 3 / 80، وروضة الطالبين 6 / 336.

[263] () المدونة 15 / 147، والتفريع لابن الجلاب 2 / 271.

وَالأَْصْلُ فِيهِ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُِمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ - أَوْ حَدَّثَتْ - بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَوْ يَتَكَلَّمْ بِهِ»[264].

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَا حَدَّثَتْ بِهِ النَّفْسُ عَفْوًا عَلَى الْعُمُومِ إِلاَّ مَا خُصَّ بِدَلِيلٍ[265].

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يَضْمَنُ مَا أَخَذَهُ وَحْدَهُ، وَلاَ يَرْتَفِعُ ضَمَانُهُ بِالرَّدِّ إِلَى مَكَانِهَا، لأَِنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى وَجْهِ التَّعَدِّي، فَيَتَعَلَّقُ الضَّمَانُ بِذِمَّتِهِ بِالأَْخْذِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ قَبْل رَدِّهِ ضَمِنَهُ، فَلاَ يَزُول إِلاَّ بِرَدِّهِ إِلَى صَاحِبِهِ كَالْمَغْصُوبِ[266].

## ط - التَّصَرُّفُ فِي الْوَدِيعَةِ:

55 - الْمُرَادُ بِالتَّصَرُّفِ فِي الْوَدِيعَةِ هُنَا كُل ارْتِبَاطٍ عَقْدِيٍّ يُنْشِئُهُ الْوَدِيعُ، وَيَكُونُ مَحَلُّهُ الْوَدِيعَةَ، مِثْل بَيْعِهَا وَإِجَارَتِهَا وَإِعَارَتِهَا وَإِيدَاعِهَا وَرَهْنِهَا وَإِقْرَاضِهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَهَذَا الاِرْتِبَاطُ إِمَّا أَنْ يُجْرِيَهُ الْمُسْتَوْدَعُ بِإِذْنِ الْمُودِعِ، وَبِذَلِكَ يَقَعُ تَصَرُّفُهُ صَحِيحًا مَشْرُوعًا بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ

---

[264] () حديث: «إن الله تجاوز لأمتي». أخرجه البخاري (الفتح 11 / 549 - ط السلفية)، ومسلم (1 / 117 - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.

[265] () بداية المجتهد 2 / 311، والإشراف لابن المنذر 1 / 255، والمبسوط 11 / 112، وبدائع الصنائع 6 / 213، ومجمع الأنهر 2 / 342، وشرح المجلة للأتاسي 3 / 258، والبحر الرائق 7 / 277.

[266] () تحفة المحتاج 7 / 122، والمغني لابن قدامة 9 / 277، وشرح منتهى الإرادات 2 / 454، وكشاف القناع 4 / 197.

عَنِ الْمَالِـكِ، وَلاَ ضَـمَانَ عَلَيْـهِ فِيـهِ، لأَنَّ أَمْـرَ الإِنْسَـانِ غَيْرَهُ بِالتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ صَحِيحٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا[267].

وَإِمَّا أَنْ يُجْرِيَــهُ الْوَدِيــعُ بِغَيْــرِ إِذْنِ الْمُــودِعِ فَيَكُــونَ ضَــامِنًا، وَعَلَى ذَلِــكَ نَصَّــتِ الْمَــادَّةُ (792) مِنَ الْمَجَلَّةِ الْعَدْلِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ لَوْ آجَرَهَا أَوْ أَعَارَهَا لآخَرَ أَوْ رَهَنَهَا، بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا، فَهَلَكَتْ، أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَـا فِي يَــدِ الْمُسْــتَأْجِرِ أَوِ الْمُسْــتَعِيرِ أَوِ الْمُــرْتَهِنِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ.

وَقَدْ جَعَـلَ الْحَنَفِيَّةُ لِمَالِـكِ الْوَدِيعَـةِ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ الْخِيَارَ فِي تَضْمِينِ الْوَدِيعِ أَوْ فِي تَضْمِينِ الْمُسْتَأْجِرِ أَوِ الْمُسْتَعِيرِ أَوِ الْمُرْتَهِنِ[268].

وَعَلَّلُوا عَدَمَ جَـوَازِ تَأْجِيرِهَـا مِنْ قِبَـلِ الْوَدِيـعِ لآخَـرَ، بِأَنَّ الإِجَارَةَ عَقْدٌ لاَزِمٌ، وَالإِيـدَاعَ عَقْـدٌ غَيْـرُ لاَزِمٍ، فَلَـوْ جَازَ لِلْوَدِيعِ تَأْجِيرُهَا لَصَارَتِ الإِجَارَةُ غَيْرَ لاَزِمَةٍ مَعَ أَنَّهَا لاَزِمَةٌ.

وَقَـالُوا: لَيْسَ لَـهُ أَنْ يُعِيرَهَـا أَيْضًـا، لأَنَّ الْوَدِيـعَ غَيْـرُ مَالِـكٍ لِمَنَـافِعِ الْوَدِيعَـةِ، وَلَمَّا كَـانَتِ الإِعَـارَةُ تَمْلِيكًـا لِلْمَنَـافِعِ، فَلَيْسَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَمْلِـكَ الْمَـرْءُ شَـيْئًا لاَ يَمْلِكُهُ.

---

[267] () درر الحكام 2 / 262، 267، 270، وروضة الطالبين 6 / 334، ومغني المحتاج 3 / 88، وكشاف القناع 4 / 175 - 176.

[268] () درر الحكام 2 / 269، وشرح المجلة للأتاسي 3 / 273.

وَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَرْهَنَهَـا عِنْـدَ آخَـرَ، لِأَنَّ الـرَّهْنَ إِيفَـاءٌ حُكْمًا، وَلَيْسَ لِشَخْصٍ أَنْ يَفِيَ دَيْنَهُ بِمَالِ الْغَيْرِ بِلاَ أَمْـرِ صَاحِبِهِ، بِالإِْضَـافَةِ إِلَى أَنَّ الـرَّهْنَ عَقْـدٌ لاَزِمٌ مِنْ جِهَـةِ الرَّاهِنِ، وَالْوَدِيعَةُ لَيْسَتْ عَقْدًا لاَزِمًا.

كَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الْوَدِيعَةَ أَوْ يَهَبَهَا لِآخَـرَ بِلاَ إِذْنٍ وَيُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ، لِأَنَّ بَيْعَهُ وَهِبَتَـهُ لاَ تَنْفُـذَانِ بِـدُونِ رِضَـا مَالِكِهَا[269].

56 - وَلَوْ آجَرَ الْوَدِيـعُ الْوَدِيعَـةَ تَعَـدِّيًا، فَهَـلْ يَسْـتَحِقُّ أُجْرَتَهَا، أَمْ أَنَّهَا تَكُونُ لِمَالِكِهَا؟

لِلْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلاَنِ:

الأَْوَّلُ: لِلْحَنَفِيَّةِ، وَهُــوَ أَنَّ الأُْجْــرَةَ تَكُــونُ لِلْوَدِيــعِ بِمُقَابَلَةِ ضَمَانِ الْوَدِيعَةِ، كَمَـا يَسْـتَحِقُّ الْغَاصِـبُ مَنَـافِعَ الْمَغْصُوبِ بِمُقَابَلَةِ ضَمَانِهِ[270].

قَالَ السَّرَخْسِيُّ: وَلَوْ أَكْرَى - أَيِ الْوَدِيعُ - الإِْبِـلَ إِلَى مَكَّةَ، وَأَخَـذَ الْكِـرَاءَ، كَـانَ الْكِـرَاءُ لَـهُ، لِأَنَّهُ وَجَبَ بِعَقْدِهِ، وَلَيْسَتِ الْغَلَّةُ كَالْوَلَدِ وَلاَ الصُّوفِ وَاللَّبَنِ، فَإِنَّ ذَاكَ يَتَوَلَّدُ مِنَ الأَْصْلِ، فَيَمْلِكُ بِمِلْكِ الأَْصْلِ، وَهَـذَا غَيْرُ مُتَوَلِّدٍ مِنَ الأَْصْلِ، بَـلْ هُـوَ وَاجِبٌ بِالْعَقْـدِ، فَيَكُـونُ لِلْعَاقِدِ[271].

[269] () درر الحكام 2 / 268.
[270] () الفتاوى الهندية 4 / 361.
[271] () المبسوط 11 / 126.

وَالثَّانِي: لِلْمَالِكِيَّةِ، وَهُــوَ أَنَّ صَــاحِبَ الْوَدِيعَــةِ إِنْ لَمْ تَتْلَفِ الْوَدِيعَةُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا وَيَأْخُـذَ أُجْرَتَهَـا، وَبَيْنَ أَنْ يَتْرُكَهَا لِلْوَدِيعِ، وَيُضَمِّنَهُ قِيمَتَهَا، وَلاَ شَيْءَ لَـهُ مِنْ أُجْرَتِهَا.

فَجَـاءَ فِي الْمُدَوَّنَـةِ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنِ اسْـتَوْدَعَنِي إِبِلاً، فَأَكْرَيْتُهَا إِلَى مَكَّةَ، أَيَكُـونُ لِرَبِّهَـا مِنَ الْكِـرَاءِ شَـيْءٌ أَمْ لاَ؟

قَالَ: كُلُّ مَا كَانَ أَصْلُهُ أَمَانَةً، فَأَكْرَاهُ، فَرَبُّهُ مُخَيَّرٌ إِنْ سُـلِّمَتِ الْإِبِـلُ وَرَجَعَتْ بِحَالِهَـا فِي أَنْ يَأْخُـذَ كِرَاءَهَـا، وَيَأْخُذَ الْإِبِلَ، وَفِي أَنْ يَتْرُكَهَا لَهُ، وَيُضَمِّنَهُ قِيمَتَهَـا، وَلاَ شَيْءَ لَهُ مِنَ الْكِرَاءِ إِذَا كَانَ قَـدْ حَبَسَـهَا عَنْ أَسْـوَاقِهَا وَمَنَافِعُهُ بِهَا، وَهَـذَا بِمَنْزِلَـةِ رَجُـلٍ أَعَـارَهُ رَجُـلٌ دَابَّةً أَوْ أَكْرَاهُ دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ فَتَعَدَّى عَلَيْهَا، لِأَنَّ أَصْلَ هَذَا كُلِّهِ لَمْ يَضْمَنْ إِلاَّ بِتَعَدِّيهِ فِيهِ[272].

57 - وَلَوْ بَاعَهَـا الْوَدِيـعُ بِـدُونِ إِذْنِ مَالِكِهَـا، فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَكُـونُ فُضُـولِيًّا بِبَيْعِـهِ، وَيَتَوَقَّفُ بَيْعُـهُ عَلَى إِجَازَةِ صَاحِبِهَا، فَإِنْ أَجَازَهُ نَفَّذَ، وَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ[273].

وَقَـدْ جَـاءَ فِي الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ: الْمُـودِعُ إِذَا بَـاعَ الْوَدِيعَـةَ وَسَـلَّمَهَا إِلَى الْمُشْـتَرِي، وَضَـمِنَ الْمَالِـكُ الْمُودِعَ، نَفَذَ بَيْعُهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

---

[272] () المدونة 15 / 157، وانظر التاج والإكليل 5 / 259، والزرقاني على خليل 6 / 121.

[273] () درر الحكام 2 / 268.

**كَذَا فِي الذَّخِيرَةِ[274].**

**وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا بَاعَ الْوَدِيعُ الْوَدِيعَةَ، وَهِيَ عَـرْضٌ، فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي أَخْذِ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِـهِ أَوْ فِي أَخْـذِ الْقِيمَـةِ يَـوْمَ التَّعَـدِّي، هَـذَا إِذَا فَـاتَتِ السِّـلْعَةُ، أَمَّا إِذَا كَـانَتْ قَائِمَـةً، فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ فِي أَخْـذِهَا، أَوِ الثَّمَنِ الَّذِي بِيعَتْ بِهِ[275].**

**قَـالَ الْعَـدَوِيُّ: وَالْحَاصِـلُ أَنَّهُ عِنْـدَ الْفَـوَاتِ يَجِبُ لَـهُ الأَكْثَرُ مِنَ الثَّمَنِ أَوِ الْقِيمَةِ.**

**وَمَحَلُّ تَخْيِيرِ صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ فِي الإِجَـازَةِ وَالـرَّدِّ: مَـا لَمْ يَحْضُـرْ عَقْـدَ الْبَيْـعِ أَوْ يَبْلُغْـهُ الْبَيْـعُ، وَيَسْـكُتُ مُـدَّةً، بِحَيْثُ يُعَدُّ رَاضِيًا، وَإِلاَّ لَزِمَـهُ الْبَيْـعُ، وَأَخْـذُ مَـا بِيعَتْ بِـهِ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا[276].**

**وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَى الْوَدِيعُ شَيْئًا بِالْوَدِيعَةِ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الإِشْرَافِ: إِذَا تَعَدَّى الرَّجُلُ فِي وَدِيعَةٍ كَـانَتْ عِنْـدَهُ، فَاشْـتَرَى مِنْ عَيْنِ الْمَـالِ سِـلْعَةً بِمِائَةِ دِينَارٍ، وَقَالَ لِلْبَـائِعِ: قَـدِ اشْـتَرَيْتُ هَـذِهِ السِّـلْعَةَ بِهَـذِهِ الْمِائَةِ دِينَارٍ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ لأَنَّهُ اشْـتَرَى شَـيْئًا بِمَـالٍ لاَ يَمْلِكُهُ، فَإِنْ بَاعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ بِمِـائَتَيْ دِينَـارٍ وَرَبِحَ فِيهَـا مِئَةً، فَإِنَّ بَيْعَهُ بَاطِلٌ، لأَنَّهُ بَاعَ مَا لاَ يَمْلِكُهُ.**

---

[274] **() الفتاوى الهندية 4 / 361، وانظر البحر الرائق 7 / 277.**
[275] **() كفاية الطالب الرباني 2 / 223.**
[276] **() حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 2 / 255.**

وَإِنْ كَـانَ الْمُشْـتَرَى لَيْسَ بِعَيْنِ الْمَـالِ، بِـأَنْ كَـانَ يَشْـتَرِي السِّـلَعَ، ثُمَّ يَـزِنُ مِنْ مَـالِ الْوَدِيعَـةِ، فَالشِّـرَاءُ ثَـابِتٌ، وَالْمَـالُ - أَيِ الثَّمَنُ - فِي ذِمَّتِـهِ، وَهُـوَ مَالِـكٌ لِلسِّلَعِ بِعَقْدِ الشِّرَاءِ، وَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فِيهَا فَلَـهُ، وَمَـا كَانَ مِنْ نُقْصَانٍ فَعَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الدَّنَانِيرِ الَّتِي أَتْلَفَ لِصَاحِبِهَا[277].

58 - وَإِذَا كَـانَتِ الْوَدِيعَـةُ مِنَ النُّقُـودِ أَوِ الْمِثْلِيَّاتِ الأُخْرَى، فَأَقْرَضَهَا الْوَدِيعُ تَعَدِّيًا، وَلَمْ يُجِزْ مَالِكُهَا ذَلِـكَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ مَضْمُونَةً عَلَى الْوَدِيعِ.

نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ[278].

وَبِنَـاءً عَلَيْـهِ جَـاءَ فِي الْمَـادَّةِ (793) مِنَ الْمَجَلَّةِ الْعَدْلِيَّةِ: وَإِذَا أَقْرَضَ الْمُسْتَوْدَعُ دَرَاهِمَ الْوَدِيعَةِ لآِخَرَ بِلاَ إِذْنٍ، وَلَمْ يُجِزْ صَاحِبُهَا، ضَمِنَهَا الْمُسْتَوْدَعُ.

وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمُودِعِ دَيْنٌ، فَقَضَى الْوَدِيعُ دَيْنَـهُ مِنْ مَـالِ الْوَدِيعَـةِ، فَقَـدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَضْـمَنُ مَـا أَدَّاهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْوَدِيعَةِ[279].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ ضَـمَانَ عَلَى الْوَدِيـعِ بِذَلِكَ[280].

## (ي) - جُحُودُ الْوَدِيعَةِ:

---

[277] () الإشـراف لابن المنـذر 1 /ـ 257ـ، 258، وانظـر الإقنـاع لابن المنذر أيضا 2 / 405.

[278] () درر الحكام 2 / 270، وشرح المجلة للأتاسي 3 / 273.

[279] () قرة عيون الأخيار 2 /ـ 262، والأشباه والنظـائر لابن نجيم ص 331، ودرر الحكام 2 / 271، والفتاوى الهندية 4 / 358.

[280] () شرح المجلة للأتاسي 3 / 273، والفتاوى الهندية 4 / 358.

59 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ صَاحِبَ الْوَدِيعَةِ إِذَا طَلَبَهَا مِنَ الْوَدِيعِ، فَجَحَدَهَا، ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا أَوْ أَقَامَ الْمُودِعُ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا، فَيَصِيرُ الْوَدِيعُ بِجُحُودِهِ خَائِنًا ضَامِنًا، لِخُرُوجِهِ بِهِ عَنْ كَوْنِهِ أَمِينًا، فَتَنْقَلِبُ يَدُهُ إِلَى يَدِ غَاصِبٍ[281].

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: لِأَنَّهُ بِجَحْدِهِ خَرَجَ عَنِ الاِسْتِئْمَانِ فِيهَا، فَلَمْ يَزَلْ عَنْهُ الضَّمَانُ بِالإِْقْرَارِ بِهَا، لأَنَّ يَدَهُ صَارَتْ يَدَ عُدْوَانٍ[282].

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: لأَنَّ الْمَالِكَ لَمَّا طَلَبَ مِنْهُ الْوَدِيعَةَ، فَقَدْ عَزَلَهُ عَنِ الْحِفْظِ، وَالْمُودِعُ لَمَّا جَحَدَ الْوَدِيعَةَ حَالَ حَضْرَةِ الْمَالِكِ، فَقَدْ عَزَلَ نَفْسَهُ عَنِ الْحِفْظِ، فَانْفَسَخَ الْعَقْدُ، فَبَقِيَ مَالُ الْغَيْرِ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَيَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، فَإِذَا هَلَكَ تَقَرَّرَ الضَّمَانُ[283].

غَيْرَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ اشْتَرَطُوا لِتَضْمِينِهِ سَبْعَةَ شُرُوطٍ:

الأْوَّلُ: أَنْ يُنْكِرَ الْوَدِيعُ أَصْلَ الإْيدَاعِ، لأَنَّهُ لَوِ ادَّعَى أَنَّ الْمَالِكَ وَهَبَهَا مِنْهُ أَوْ بَاعَهَا لَهُ، وَأَنْكَرَ صَاحِبُهَا ذَلِكَ، ثُمَّ هَلَكَتْ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَى الْوَدِيعِ.

الثَّانِي: أَنْ يَقَعَ الإْنْكَارُ بِحَضْرَةِ مَالِكِهَا، لأَنَّ جُحُودَهَا عِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِ حَالَ غَيْبَتِهِ مَعْدُودٌ مِنْ بَابِ الْحِفْظِ

[281] () مجمع الأنهر 2 / 340، والفتاوى الهندية 4 / 352، والبدائع 6 / 212، وروضة الطالبين 6 / 342، وتحفة المحتاج 7 / 126، وأسنى المطالب 3 / 83، والمدونة 15 / 151، والزرقاني على خليل 6 / 119، والتاج والإكليل 5 / 258، وكشاف القناع 4 / 195، وشرح منتهى الإرادات 2 / 454.

[282] () كشاف القناع 4 / 195.

[283] () البدائع 6 / 212.

وَالصِّيَانَةِ عُرْفًا وَعَـادَةً، لأَنَّ مَبْنَى الإِيـدَاعِ عَلَى السَّـتْرِ وَالإِخْفَاءِ، فَكَانَ الْجُحُودُ عِنْدَ غَيْـرِ الْمَالِـكِ حَـالَ غَيْبَتِـهِ حِفْظًا مَعْنًى، فَلاَ يَكُونُ سَبَبًا لِوُجُوبِ الضَّمَانِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ جُحُودُهَا بَعْدَ أَنْ طَلَبَ مَالِكُهَا أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ رَدَّهَا، لأَنَّهُ لَوْ قَالَ

لَهُ: مَـا حَـالُ وَدِيعَتِي عِنْـدَكَ؟ لِيَشْـكُرَهُ عَلَى حِفْظِهَـا، فَجَحَدَهَا الْوَدِيعُ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَنْقُلَهَـا الْوَدِيـعُ مِنْ مَكَانِهَـا زَمَنَ الْجُحُـودِ، لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْقُلْهَا مِنْ مَكَانِهَا حَـالَ إِنْكَـارِهِ، فَهَلَكَتْ، لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

الْخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ الْوَدِيعَةُ مَنْقُولاً.

لأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَقَـارًا، فَإِنَّهُ لاَ يَضْـمَنُهَا بِـالْجُحُودِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُـفَ قِيَاسًـا عَلَى الْغَصْـبِ، لِعَـدَمِ تَصَوُّرِ غَصْبِ الْعَقَارِ عِنْدَهُمَا، خِلاَفًا لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ فِي الأَصَحِّ، لأَنَّ الْغَصْبَ يَجْرِي فِيـهِ عِنْـدَهُ، فَلَـوْ جَحَـدَهُ كَانَ ضَامِنًا.

السَّادِسُ أَنْ لاَ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَخَافُ عَلَيْهَا مِنْهُ.

لأَنَّهُ لَوْ جَحَدَهَا فِي وَجْهِ عَدُوٍّ يَخَافُ عَلَيْهَـا التَّلَـفَ إِنْ أَقَرَّ أَمَامَـهُ، ثُمَّ هَلَكَتْ، فَإِنَّهُ لاَ يَضْـمَنُهَا، لأَنَّهُ إِنَّمَـا أَرَادَ بِذَلِكَ حِفْظَهَا لِمَالِكِهَا لاَ تَضْيِيعَهَا عَلَيْهِ.

السَّابِعُ: أَنْ لاَ يَحْضُـرَهَا الْوَدِيـعُ بَعْـدَ جَحْـدِهَا، لأَنَّهُ لَـوْ جَحَدَهَا، ثُمَّ أَحْضَرَهَا، فَقَالَ لَـهُ صَـاحِبُهَا: دَعْهَـا وَدِيعَـةً عِنْدَكَ.

فَهَلَكَتْ، فَإِنْ أَمْكَنَ صَاحِبَهَا أَخْذُهَا، فَلَمْ يَأْخُـذْهَا، فَلاَ ضَـمَانَ عَلَى الْوَدِيـعِ، لأَنَّهُ إِيـدَاعٌ جَدِيـدٌ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْـهُ أَخْذُهَا، ضَمِنَ، لأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ الرَّدُّ[284].

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ مِنْ أَصْلِ تَضْـمِينِهِ مَـا لَـوْ قَـالَ الْوَدِيعُ: لاَ وَدِيعَةَ لأَحَدٍ عِنْدِي.

إِمَّا ابْتِـدَاءً، وَإِمَّا جَوَابًـا عَلَى سُـؤَالِ غَيْـرِ الْمَالِـكِ، فَقَالُوا: لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، سَوَاءٌ جَـرَى ذَلِـكَ فِي حَضْـرَةِ الْمَالِـكِ أَوْ فِي غَيْبَتِـهِ، لأَنَّ إِخْفَاءَهَـا أَبْلَـغُ فِي حِفْظِهَـا، بِخِلاَفِ مَـا إِذَا طَلَبَهَـا الْمَالِـكُ فَجَحَـدَهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ خَائِنًا ضَامِنًا.

فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا الْمَالِكُ، بَلْ قَـالَ: لِي عِنْـدَكَ وَدِيعَـةٌ، فَسَكَتَ الْوَدِيعُ، لَمْ يَضْـمَنْ، وَإِنْ أَنْكَـرَ لَمْ يَضْـمَنْ أَيْضًـا عَلَى الأُصَحِّ، لأَنَّهُ لَمْ يُمْسِـكْهَا لِنَفْسِـهِ، وَقَـدْ يَكُـونُ لَـهُ فِي الإِخْفَاءِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، كَأَنْ يُرِيدَ بِهِ زِيَـادَةَ الْحِفْـظِ، بِخِلاَفِ مَا بَعْدَ الطَّلَبِ.

نَعَمْ، إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ لَهُ غَرَضًـا صَـحِيحًا، كَمَـا لَوْ طَلَبَهَا مِنْهُ صَاحِبُهَا بِحَضْرَةِ ظَالِمٍ خَشِيَ عَلَيْـهِ مِنْـهُ،

---

[284] () البحر الرائق 7 / 277، ومجمع الأنهر

=

فَجَحَدَهَا دَفْعًا لِلظَّالِمِ، لَمْ يَضْمَنْ، لأَِنَّهُ مُحْسِنٌ بِالْجَحْـدِ حِينَئِذٍ[285].

وَالأُْصْـلُ فِي الْمَسْـأَلَةِ أَنَّ مَنْ أَنْكَـرَ وَدِيعَـةً ادُّعِيَتْ عِنْدَهُ، أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ، لِقَوْلِـهِ ﷺ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي،

وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[286] وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ هُوَ الْمُتَمَسِّـكُ بِالأُْصْـلِ، وَالأُْصْـلُ أَنَّهُ لَمْ يُودِعْـهُ، فَكَـانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ.

فَلَـوْ أَقَـامَ الْمُـدَّعِي بَيِّنَـةً بِالإِْيـدَاعِ، أَوِ اعْتَـرَفَ بِهَـا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، طُولِبَ بِهَا[287].

60 - وَفِي ضَمَانِ الْوَدِيعِ بَعْدَ الْجُحُودِ، إِذَا ادَّعَى تَلَـفَ الْوَدِيعَةِ أَوْ رَدَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ، خِلاَفٌ لِلْفُقَهَاءِ وَتَفْصِيلٌ هَذَا بَيَانُهُ:

قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا أَقَـامَ رَبُّ الْوَدِيعَـةِ الْبَيِّنَـةَ عَلَى الإِْيدَاعِ بَعْـدَمَا جَحَـدَ الْوَدِيـعُ، وَأَقَـامَ الْوَدِيـعُ بَيِّنَـةً عَلَى الْهَلاَكِ، فَيَنْظُرُ:

فَإِنْ جَحَدَ الْوَدِيعُ أَصْلَ الإِْيدَاعِ، بِأَنْ قَـالَ لِلْمُـودِعِ: لَمْ تُودِعْنِي شَيْئًا.

---

285 = والـدر المنتقى 2 / 340، والفتـاوى الهنديـة 4 / 352، والمبسوط للسرخسي 11 / 117.

() أسـنى المطـالب 3 / 83، وروضـة الطـالبين 6 / 342، وتحفـة المحتاج 7 / 127.

286 () حديث: «البينة على المدعي». أخرجه البيهقي (10 / 252 - ط دائرة المعارف العثمانية) وإسناده صحيح.

287 () المهذب 1 / 369، وروضة الطالبين 6 / 343.

فَـالْوَدِيعُ ضَـامِنٌ، وَبَيِّنَتُـهُ عَلَى الْهَلاَكِ بَعْـدَ الْجُحُـودِ مَرْدُودَةٌ إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى أَنَّهَا تَلِفَتْ بَعْدَ الْجُحُـودِ، لِأَنَّهُ صَـارَ بِـالْجُحُودِ ضَـامِنًا، وَهَلاَكُ الْمَضْـمُونِ فِي يَـدِ الضَّامِنِ يُقَرِّرُ عَلَيْهِ الضَّمَانَ.

وَكَذَا إِذَا شَـهِدُوا عَلَى أَنَّهَـا تَلِفَتْ قَبْـلَ جُحُـودِهِ، لأَنَّ الْبَيِّنَةَ لاَ تُقْبَلُ إِلاَّ بَعْدَ تَقَدُّمِ الدَّعْوَى، وَهُوَ مُتَنَاقِضٌ فِي كَلاَمِهِ، فَجُحُودُهُ أَصْلُ الإِيدَاعِ يَمْنَعُهُ مِنْ دَعْوَى الْهَلاَكِ قَبْلَهُ، فَلِهَـذَا لاَ تُقَبَـلُ بَيِّنَتُـهُ إِلاَّ أَنْ يُقِـرَّ الْمُــودِعُ بِــذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ لاَ ضَــمَانَ عَلَى الْوَدِيــعِ، لأَنَّ الإِقْرَارَ مُوجِبٌ بِنَفْسِهِ فِي حَقِّ الْمُقِرِّ، وَلأَنَّ الْمُنَـاقِضَ إِذَا صَدَّقَهُ خَصْمُهُ، كَانَ مَقْبُولَ الْقَوْلِ[288].

وَإِنْ جَحَدَ الْوَدِيعُ الْوَدِيعَةَ، بِأَنْ قَـالَ: لَيْسَ لَـكَ عِنْـدِي وَدِيعَةٌ.

ثُمَّ أَقَـامَ الْبَيِّنَــةَ عَلَى أَنَّهَـا هَلَكَتْ بَعْــدَ الْجُحُــودِ أَوْ مُطْلَقًــا، فَإِنَّهُ لاَ يَنْتَفِــعُ بِبَيِّنَتِــهِ، لأَنَّ الْعَقْــدَ ارْتَفَــعَ بِالْجُحُودِ، فَدَخَلَتِ الْعَيْنُ فِي ضَمَانِهِ، وَالْهَلاَكُ بَعْدَ ذَلِـكَ يُقَرِّرُ الضَّمَانَ، لاَ أَنَّهُ يُسْقِطُهُ.

وَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا هَلَكَتْ قَبْلَ الْجُحُودِ، تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْـهِ، لأَنَّ الْهَلاَكَ قَبْـلَ الْجُحُـودِ، لِمَـا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ، فَقَدْ ظَهَرَ انْتِهَاءُ الْعَقْدِ قَبْلَ الْجُحُـودِ، فَلاَ

---

[288] () المبسوط 11 / 117، والفتاوى الهندية 4 / 356.

يَرْتَفِعُ بِالْجُحُودِ، فَظَهَرَ أَنَّ الْوَدِيعَةَ هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ صُنْعِهِ، فَلاَ يَضْمَنُ[289].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا أَنْكَرَ الْوَدِيعُ أَصْلَ الإِْيدَاعِ عِنْدَ طَلَبِ الْوَدِيعَةِ، فَشَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ بِهِ، فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى رَدِّهَا، فَفِي قَبُولِ بَيِّنَتِهِ بِالرَّدِّ خِلاَفٌ مَشْهُورٌ.

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ وَمُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ وَأَصْبَغُ: هُوَ ضَامِنٌ بِالْجُحُودِ، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَلاَ تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ بِالرَّدِّ، لأَِنَّهُ أَكْذَبَهَا بِدَعْوَاهُ عَدَمَ الاِسْتِيدَاعِ.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

قَالَ اللَّخْمِيُّ: وَهُوَ أَحْسَنُ.

لأَِنَّهُ يَقُولُ أَرَدْتُ بِالْجُحُودِ أَلاَّ أَتَكَلَّفَ بَيِّنَةً.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُنْكِرْ أَصْلَ الإِْيدَاعِ، بَلْ قَالَ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ.

فَالْبَيِّنَةُ بِالْبَرَاءَةِ تَنْفَعُهُ[290].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنِ ادَّعَى الْوَدِيعُ رَدَّ الْوَدِيعَةِ أَوْ تَلَفَهَا قَبْلَ الْجُحُودِ أَوْ بَعْدَهُ، نُظِرَ فِي صِيغَةِ جُحُودِهِ، فَإِنْ أَنْكَرَ أَصْلَ الإِْيدَاعِ لَمْ تَقْبَلْ دَعْوَاهُ الرَّدَّ لِتَنَاقُضِ كَلاَمِهِ وَظُهُورِ خِيَانَتِهِ، وَأَمَّا فِي دَعْوَى التَّلَفِ فَيُصَدَّقُ لَكِنَّهُ كَالْغَاصِبِ فَيَضْمَنُ، وَهَلْ يَتَّمَكَنُّ مِنْ تَحْلِيفِ

---

[289] () الفتاوى الهندية 4 / 356، وبدائع الصنائع 6 / 212، ومجمع الأنهر 2 / 341، ومنحة الخالق على البحر الرائق 7 / 277.

[290] () الزرقاني على خليل 6 / 119، والتاج والإكليل 5 / 258.

الْمَالِكِ وَهَلْ تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ مِنَ الرَّدِّ أَوِ التَّلَفِ؟ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا: نَعَمْ؛ لِاحْتِمَالٍ أَنَّهُ نَسِيَ فَصَارَ كَمَنِ ادَّعَى وَقَالَ لاَ بَيِّنَةَ لِي، ثُمَّ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ فَتُسْمَعُ فَعَلَى هَذَا لَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِالرَّدِّ أَوِ الْهَلاَكِ قَبْلَ الْجُحُودِ سَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ وَإِنْ قَامَتْ بِالْهَلاَكِ بَعْدَ الْجُحُودِ ضَمِنَ لِخِيَانَتِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ صِيغَةُ جُحُودِهِ: لاَ يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُ شَيْءٍ إِلَيْكَ، أَوْ مَا لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةٌ أَوْ شَيْءٌ، صَدَقَ فِي دَعْوَى الرَّدِّ وَالتَّلَفِ؛ لِأَنَّهَا لاَ تُنَاقِضُ كَلاَمَهُ الأَوَّلَ.

فَإِنِ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ كَانَ بَاقِيًا يَوْمَ الْجُحُودِ لَمْ يُصَدَّقْ فِي دَعْوَى الرَّدِّ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ وَإِنِ ادَّعَى الْهَلاَكَ فَكَالْغَاصِبِ إِذَا ادَّعَاهُ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ وَيَضْمَنُ[291].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا أَنْكَرَ وَدِيعٌ أَصْلَ الإِيدَاعِ، فَقَالَ: لَمْ تُودِعْنِي.

ثُمَّ أَقَرَّ بِالإِيدَاعِ أَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ، فَادَّعَى رَدًّا أَوْ تَلَفًا سَابِقَيْنِ لِجُحُودِهِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ صَارَ ضَامِنًا بِجُحُودِهِ، مُعْتَرِفًا عَلَى نَفْسِهِ بِالْكَذِبِ الْمُنَافِي لِلأَمَانَةِ.

وَإِنْ أَقَامَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً، فَلاَ تُسْمَعُ، لِتَكْذِيبِهِ لَهَا بِجُحُودِهِ.

وَإِنْ كَانَ مَا ادَّعَاهُ مِنَ الرَّدِّ أَوِ التَّلَفِ بَعْدَ جُحُودِهِ، كَمَا لَوِ ادَّعَى عَلَيْهِ بِالْوَدِيعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَجَحَدَهَا، ثُمَّ

---

[291] () روضة الطالبين 6 / 343.

أَقَرَّ بِهَا يَوْمَ السَّبْتَ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ رَدَّهَـا أَوْ تَلِفَتْ بِغَيْـرِ تَفْرِيطِهِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَأَقَامَ بِـذَلِكَ بَيِّنَتَـهُ، قُبِلَتْ بَيِّنَتُـهُ بِهِمَا، لأَِنَّهُ حِينَئِذٍ لَيْسَ بِمُكَذِّبٍ لَهَا.

فَإِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَتُهُ بِرَدٍّ أَوْ تَلَفٍ بَعْدَ جُحُودِ الإِْيدَاعِ، وَلَمْ تُعَيَّنْ هَلْ ذَلِكَ التَّلَفُ أَوِ الرَّدُّ قَبْلَ جُحُودِهِ أَوْ بَعْـدَهُ؟ لَمْ يَسْقُطِ الضَّمَانُ، لأَِنَّ وُجُوبَهُ

مُتَحَقِّقٌ، لاَ يَنْتَفِي بِأَمْرٍ مُتَرَدَّدٍ فِيهِ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِوَدِيعَةٍ لِمُـدَّعِيهَا: مَـا لَـكَ عِنْدِي شَيْءٌ، أَوْ: لاَ تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا.

فَقَامَتْ بَيِّنَـةٌ بِالإِْيـدَاعِ، أَوْ أَقَـرَّ بِـهِ الْوَدِيـعُ، ثُمَّ ادَّعَى تَلَفًا أَوْ رَدًّا، كَانَ الْقَـوْلُ قَوْلَـهُ مَـعَ يَمِينِـهِ، وَلاَ ضَـمَانَ عَلَيْهِ، لأَِنَّهُ لَيْسَ بِمُنَافٍ لِجَوَابِهِ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ أَوْدَعَهُ، ثُمَّ تَلِفَتْ عِنْدَهُ بِلاَ تَفْرِيطٍ، أَوْ رَدَّهَا، فَلاَ يَكُونُ لَهُ عِنْـدَهُ شَيْءٌ.

وَلاَ تُقْبَـلُ مِنْـهُ دَعْـوَى وُقُـوعِ الـرَّدِّ أَوِ التَّلَـفِ بَعْـدَ جُحُودِهِ، لاِسْتِقْرَارِ الضَّمَانِ بِالْجُحُودِ، فَيُشْبِهُ الْغَاصِبَ.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: قُلْتُ: وَظَاهِرُهُ وَلَوْ أَقَامَ بِهِ بَيِّنَةٌ[292].

## (ك) - تَضْيِيعُ الْوَدِيعَةِ

61 - الْمُـرَادُ بِتَضْـيِيعِ الْوَدِيعَـةِ تَعْرِيضُـهَا لِلـذَّهَابِ وَالتَّوَى عَلَى صَاحِبِهَا، كَأَنْ يُلْقِيَهَا الْوَدِيـعُ فِي مَفَـازَةٍ،

---

[292] () شـرح منتهى الإرادات 2 /ـ 456، وكشـاف القنـاع 4 /ـ 201، والمبدع 5 / 244.

أَوْ يَجْعَلَهَا فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا، أَوْ يُؤَخِّرَ إِحْرَازَهَا مَعَ التَّمَكُّنِ، فَتَهْلِكَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا لَهَا.

وَذَلِكَ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِحِفْظِهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا بِالتَّحَرُّزِ عَنْ أَسْبَابِ التَّلَفِ، وَقَدْ أَتَى بِنَقِيضِ مَا الْتَزَمَ بِهِ مِنَ الْحِفْظِ، فَكَانَ ذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى تَضْمِينِهِ[293].

وَأَنْوَاعُ التَّضْيِيعِ كَثِيرَةٌ لاَ تَنْحَصِرُ، وَالْمَرْجِعُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي مَعْرِفَةِ مَا يُعَدُّ تَضْيِيعًا لِلْوَدِيعَةِ وَمَا لاَ يُعَدُّ إِلَى الْعُرْفِ، وَإِنَّهُ لَيَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ وَعَوَائِدِ النَّاسِ[294].

وَقَدْ عَدَّ الشَّافِعِيَّةُ مِنْهُ الصُّوَرَ التَّالِيَةَ:

أ) مَا لَوْ وَقَعَتْ دَابَّةٌ فِي مَهْلَكَةٍ، وَهِيَ مَعَ وَدِيعٍ، فَتَرَكَ تَخْلِيصَهَا الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ كَبِيرُ كُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ، أَوْ ذَبَحَهَا بَعْدَ تَعَذُّرِ تَخْلِيصِهَا، فَمَاتَتْ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا[295].

ب) أَنْ يَنَامَ الْوَدِيعُ عَنْهَا، وَهِيَ مَعَهُ فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا، وَلَيْسَ مَعَهُ رُفْقَةٌ مُسْتَيْقِظُونَ يَحْفَظُونَهَا، فَتَضِيعَ[296].

---

[293] () الفتاوى الهندية 4 / 342 وما بعدها، فتاوى =

[294] = أبي الليث السمرقندي ص 218، 219، والقوانين الفقهية ص 379، وروضة الطالبين 6 / 341، وأسنى المطالب 3 / 82، وكشاف القناع 4 / 187.
() الفتاوى الهندية 4 / 342، 343، 344، وشرح منتهى الإرادات 2 / 452، والعقود الدرية 2 / 75.

[295] () تحفة المحتاج 7 / 119.

[296] () تحفة المحتاج 7 / 119، والقليوبي 3 / 185.

ج) أَنْ يَـدُلَّ الْوَدِيـعُ عَلَيْهَـا، أَوْ يُعْلِمَ بِهَـا مَنْ يُصَـادِرُ الْمَالِكَ وَيَأْخُذُ أَمْوَالَهُ، وَيُعَيِّنَ لَهُ مَوْضِعَهَا، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا بِذَلِكَ[297].

وَعَـدَّ الْحَنَابِلَـةُ مِنَ التَّضْـيِيعِ: مَـا لَـوْ سَـلَّمَهَا الْوَدِيـعُ بِطَرِيـقِ الْخَطَـأِ إِلَى مَنْ يَظُنُّهُ صَـاحِبُهَا فَتَبَيَّنَ خَطَـؤُهُ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا، لأَِنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَى رَبِّهَا[298].

وَاتَّفَــقَ الْفُقَهَــاءُ عَلَى أَنَّ مِنَ التَّضْــيِيعِ الْمُــوجِبِ لِلضَّـمَانِ مَـا لَـوْ دَلَّ الْوَدِيـعُ لِصًّـا عَلَى مَكَـانِ الْوَدِيعَـةِ، فَسَــرَقَهَا، وَذَلِــكَ لإِتْيَانِــهِ بِنَقِيضِ مَــا الْتَزَمَــهُ مِنَ الْحِفْظِ[299].

غَيْرَ أَنَّهُ جَاءَ فِي شَرْحِ الْمُنْتَهَى مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ ضَــمَانَهَا فِي هَــذِهِ الْحَالَــةِ عَلَى الْوَدِيــعِ وَاللِّصِّ، أَمَّا الْوَدِيعُ، فَلِمُنَافَاةِ دَلاَلَتِهِ لِلْحِفْظِ الْمَأْمُورِ بِـهِ، أَشْـبَهَ مَـا لَوْ دَفَعَهُمَا لِغَيْرِهِ.

وَأَمَّا اللِّصُّ، فَلأَِنَّهُ هُوَ الْمُتْلِفُ لَهَا.

وَعَلَى اللِّصِّ قَرَارُ الضَّمَانِ لِمُبَاشَرَتِهِ[300].

[297] () روضة الطالبين 6 ؁ 342، والقليوبي وعميرة 3 ؁ 185، وكفاية الأخيار 2 / 10.

[298] () كشاف القناع 4 / 201، وشرح منتهى الإرادات 2 / 458.

[299] () البحر الرائق 7 ؁ 275، والفتاوى الهندية 4 ؁ 346، ورد المحتار 4 /ـ 496، وروضة الطالبين 6 /ـ 342، وتحفة المحتاج 7 /ـ 120، وحاشية الرملي على أسنى المطالب 3 / 83، الزرقاني على خليل مع البناني 6 ؁ 120، والقوانين الفقهية ص 379، وكشاف القناع 4 / 187.

[300] () شرح منتهى الإرادات للبهوتي 2 / 452.

وَهُنَاكَ صُورَتَانِ لِتَضْيِيعِ الْوَدِيعَةِ، اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَضْمِينِ الْوَدِيعِ بِهَا:

الصُّورَةُ الأُولَى:

إِذَا أُكْـرِهَ الْوَدِيـعُ عَلَى تَسْـلِيمِ الْوَدِيعَـةِ لِغَاصِـبٍ أَوْ ظَالِمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَضْـمِينِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي غَيْـرِ الأَصَحِّ: وَهُوَ أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَى الْوَدِيعِ لأَنَّ الإِكْرَاهَ عُذْرٌ يُبِيحُ دَفْعَهَا لِمَنْ أَكْرَهَهُ، فَكَانَ كَمَـا لَـوْ أُخِـذَتْ مِنْ يَـدِهِ بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْ جِهَتِهِ[301].

الثَّانِي: لِلشَّـافِعِيَّةِ فِي الأَصَـحِّ، وَهُـوَ أَنَّ دَفْعَهَـا إِلَيْـهِ تَضْيِيعٌ مُوجِبٌ لِضَمَانِهِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَالِـكَ بِالْخِيَـارِ: إِنْ شَـاءَ ضَـمِنَ الْوَدِيـعَ، لِمُبَاشَرَتِهِ التَّسْلِيمَ - وَلَوْ مُضْطَرًّا، إِذْ لاَ يُؤَثِّرُ ذَلِـكَ عَلَى ضَـمَانِ الْمُبَاشِـرِ - لأَنَّهُ فَـوَّتَ الْوَدِيعَـةَ عَلَى صَـاحِبِهَا، لِدَفْعِ الضَّـرَرِ عَنْ نَفْسِـهِ، فَأَشْـبَهَ مَـا لَـوْ أَنْفَقَهَـا عَلَى نَفْسِهِ لِخَوْفِ التَّلَفِ مِنَ الْجُوعِ، ثُمَّ يَرْجِـعُ الْوَدِيـعُ عَلَى الْمُكْـرَهِ بَعْـدَ ذَلِـكَ بِمَـا غَـرِمَ، وَإِنْ شَـاءَ ضَـمِنَ الظَّالِمُ الْمُكْرَهَ[302].

---

301() رد المحتار 4 / 501، والدر المنتقى 2 / 345، وقليوبي عميرة 3 / 185، والمهذب 1 / 369، وكشاف القناع 4 / 200، والمغني 9 / 280، وشرح منتهى الإرادات 2 / 458.

302() روضة الطالبين 6 / 342، وتحفة المحتاج 7 / 121، وأسنى المطالب 3 / 83، والقليوبي على شرح المنهاج 3 / 185.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: نِسْيَانُ الْوَدِيعَةِ، كَمَـا إِذَا قَعَـدَ الْوَدِيـعُ فِي طَرِيـقٍ، وَهِيَ مَعَـهُ، ثُمَّ قَـامَ فَنَسِـيَهَا، أَوْ دَفَنَهَـا بِحِرْزٍ ثُمَّ نَسِيَهُ، وَكَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ كِيسُ دَرَاهِمَ وَدِيعَـةً، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ قَامَ وَنَسِيَهُ، فَضَاعَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَضْمِينِهِ بِذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَـــدُهُمَا: لِلْحَنَفِيَّةِ وَلِلشَّـــافِعِيَّةِ فِي الأَصَـــحِّ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَابْنِ حَبِيبٍ وَمُطَرِّفٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَضْمَنُ الْوَدِيعَةَ، إِذَا ضَيَّعَهَا بِالنِّسْيَانِ.

لأَنَّ نِسْيَانَهُ جِنَايَةٌ عَلَى الْوَدِيعَةِ.

وَبِذَلِكَ أَفْتَى الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ وَابْنُ الْحَاجِّ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ[303].

وَالثَّانِي: لِلْبَاجِيِّ وَالْعَبْدُوسِـيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: وَهُـوَ أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ[304] قَالَ ابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيدُ: اخْتُلِـفَ فِي الْمَذْهَبِ فِي ضَمَانِهَا بِالنِّسْـيَانِ، مِثْـلَ أَنْ يَنْسَـاهَا فِي مَوْضِعِ إِيدَاعِهَا، أَوْ يَنْسَى مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَيَدَّعِيَهَا رَجُلاَنِ.

فَقِيـلَ: يَحْلِفَـانِ، وَتُقَسَّـمُ بَيْنَهُمَـا، وَلاَ ضَـمَانَ عَلَيْـهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَضْمَنُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[305].

[303] () الفتـاوى الهنديـة 4 /ـ 342ـ، 343، ومجمـع الأنهـر 2 /ـ 345، والإشراف لابن المنذر 1 / 259، والزرقاني على خليل 6 / 117، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 5 /ـ 256، وروضـة الطـالبين 6 / 342، وتحفـة المحتـاج 7 /ـ 119، والقليـوبي وعمـيرة 3 /ـ 185، والمقدمات الممهدات 2 / 466.

[304] () الزرقاني على خليل 6 / 117، ومواهب الجليل 5 / 256، 257، والمقدمات الممهدات 2 / 466، والتاج والإكليل 5 / 256.

[305] () بداية المجتهد 2 / 312.

## (ل) - تَرْكُ تَعَهُّدِ الْوَدِيعَةِ:

62 - نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَوْدَعَ دَابَّةً، فَلَمْ يَأْمُرْهُ صَاحِبُهَا بِسَقْيِهَا وَلاَ عَلْفِهَا وَلَمْ يَنْهَهُ، فَتَرَكَهَا دُونَ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا[306].

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: لأَنَّ عَلْفَهَا وَسَقْيَهَا مِنْ كَمَالِ الْحِفْظِ الَّذِي الْتَزَمَهُ بِالاِسْتِيدَاعِ، بَلْ هُوَ الْحِفْظُ بِعَيْنِهِ، إِذِ الْحَيَوَانُ لاَ يَبْقَى عَادَةً بِدُونِهِمَا، فَيَلْزَمَانِهِ[307].

وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْبَغْدَادِيُّ: وَدَلِيلُنَا أَنَّ الْمُودِعَ مَأْمُورٌ بِحِفْظِ الْوَدِيعَةِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ حِرَاسَتَهَا فِيمَا يَعْلِفُهَا، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ رَآهَا فِي بِئْرٍ لَلَزِمَهُ رَدُّهَا عَنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَفِي تَرْكِ عَلْفِهَا تَلَفُهَا، فَكَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ[308].

وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا، لِمَا جَاءَ فِي قُرَّةِ عُيُونِ الأْخْيَارِ نَقْلاً عَنِ الْحَاوِي لِلزَّاهِدِيِّ: وَلَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِلاَ أَمْرٍ قَاضٍ، فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ. وَلَوْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا الْمُودِعُ حَتَّى هَلَكَتْ يَضْمَنُ، لَكِنَّ نَفَقَتَهَا عَلَى الْمُودِعِ[309].

---

306() الأم 4 / 60، وتحفة المحتاج 7 / 113، وأسنى المطالب 3 / 78، والإشراف للقاضي عبد الوهاب 2 / 42، وشرح منتهى الإرادات 2 / 451، وكشاف القناع 4 / 189.

307() شرح منتهى الإرادات 2 / 451.

308() الإشراف على مسائل الخلاف 2 / 42.

309() قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار 2 / 261، وانظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين 4 / 501.

أَمَّا إِذَا نَهَـاهُ مَالِكُهَـا عَنْ سَـقْيِهَا وَعَلْفِهَـا، فَتَرَكَهَـا بِدُونِ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ، فَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلاَنِ:

الأَوَّلُ: لِلشَّافِعِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، لاِمْتِثَالِهِ أَمْـرَ مَالِكِهَـا، لأَنَّ الضَّـمَانَ إِنَّمَـا يَجِبُ لِحَقِّ الْمَالِكِ، وَقَدْ رَضِيَ بِإِسْقَاطِهِ، فَصَارَ كَمَا لَـوْ قَالَ لَهُ: اقْتُلْ دَابَّتِي.

لَكِنَّهُ يَأْثَمُ بِذَلِكَ، لأَنَّ لِلْحَيَوَانِ حُرْمَةً فِي نَفْسِهِ، لِحَـقِّ اللَّهِ تَعَالَى[310].

الثَّانِي: لأَبِي سَعِيدٍ الإِصْـطَخْرِيِّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ: وَهُوَ أَنَّهُ يَضْمَنُهَا.

إِذْ لاَ اعْتِبَـارَ لِنَهْيِـهِ، لأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْـهِ سَـقْيُهَا وَعَلْفُهَـا شَـرْعًا لِحُرْمَـةِ الـرُّوحِ، فَـإِذَا تَـرَكَ ذَلِـكَ، صَـارَ مُتَعَـدِّيًا بِعِصْـيَانِهِ لِلَّهِ تَعَـالَى، فَكَـانَ أَمْـرُ مَالِكِهَـا وَسُـكُوتُهُ سَوَاءً[311].

كَـذَلِكَ ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ ثِيَـابَ الصُّوفِ الَّتِي يُفْسِدُهَا الْعُثُّ، يَجِبُ عَلَى الْوَدِيعِ نَشْـرُهَا وَتَعْرِيضُهَا لِلرِّيحِ، بَلْ يَلْزَمُهُ لُبْسُهَا إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلاَّ بِأَنْ تُلْبَسَ، فَـإِنْ لَمْ يَفْعَـلْ فَفَسَـدَتْ، ضَـمِنَ، سَـوَاءً أَمَـرَهُ الْمَالِكُ بِذَلِكَ أَوْ سَكَتَ[312].

---

[310] () تحفة المحتـاج 7 /ـ 114، وأسـنى المطـالب 3 /ـ 78، وروضـة الطـالبين 6 /ـ 332، وشـرح منتهى الإرادات 2 /ـ 451، وكشـاف القناع 4 / 189، والمغني 9 / 275.

[311] () المهذب 1 / 368، وروضة الطالبين 6 / 332،
=

[312] = والقليوبي 3 / 184، والمغني لابن قدامة 9 / 275.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ، فَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى الْوَدِيعِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا بِعَدَمِ ضَمَانِهِ لَوْ فَسَدَتْ.

فَجَاءَ فِي الدُّرِّ الْمُنْتَقَى: وَتَارِكُ نَشْرِ الصُّوفِ صَيْفًا فَعَثَّ، لَمْ يَضْمَنْ[313].

وَفِي الْعُقُودِ الدُّرِّيَّةِ لاِبْنِ عَابِدِينَ: الإِْنْسَانُ إِذَا اسْتَوْدَعَ عِنْدَهُ مَا يَقَعُ فِيهِ السُّوسُ فِي زَمَانِ الصَّيْفِ، فَلَمْ يُبَرِّدْهَا بِالْهَوَاءِ، حَتَّى وَقَعَ فِيهِ السُّوسُ وَفَسَدَ، لاَ يَضْمَنُ[314].

أَمَّا إِذَا نَهَاهُ صَاحِبُهَا عَنْ نَشْرِهَا وَتَعْرِيضِهَا لِلرِّيحِ، فَامْتَنَعَ حَتَّى فَسَدَتْ، فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ امْتِثَالُهُ، لَكِنَّهُ لاَ يَضْمَنُ[315].

## (م) - نَقْلُ الْوَدِيعَةِ:

63 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَضْمِينِ الْوَدِيعِ بِنَقْلِ الْوَدِيعَةِ مِنْ مَحَلَّةٍ إِلَى أُخْرَى أَوْ مِنْ دَارٍ إِلَى أُخْرَى وَنَحْوَ ذَلِكَ إِذَا أَطْلَقَ الْمَالِكُ مَوْضِعَ الإِْحْرَازِ، فَلَمْ يُعَيِّنْ مَكَانًا لَهُ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا نَقَلَ الْوَدِيعُ الْوَدِيعَةَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ضَمِنَ، لِتَعَدِّيهِ بِذَلِكَ أَمَّا إِذَا نَقَلَهَا مِنْ مَنْزِلٍ لآِخَرَ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ[316].

---

() روضة الطالبين 6 / 334، وتحفة المحتاج 7 / 115 وما بعدها، وأسنى المطالب 3 / 79، وشرح منتهى الإرادات 2 / 454.

313 () الدر المنتقى في شرح الملتقى 2 / 345.

314 () العقود الدرية 2 / 80، وانظر الفتاوى الهندية 4 / 344.

315 () أسنى المطالب 3 / 79، وروضة الطالبين 6 / 334.

316 () القوانين الفقهية ص 379.

وَقَـدْ جَـاءَ فِي التَّاجِ وَالْإِكْلِيـلِ: عَنْ أَشْـهَبَ وَعَبْـدِ الْمَلِـكِ: مَنْ أَوْدَعَ جِـرَارًا فِيهَـا إِدَامٌ، أَوْ قَـوَارِيرَ فِيهَـا دُهْنٌ، فَنَقَلَهَـا مِنْ مَوْضِـعٍ فِي بَيْتِـهِ إِلَى مَوْضِـعٍ، فَانْكَسَرَتْ فِي مَوْضِعِهَا ذَلِكَ، لَمْ يَضْمَنْهَا[317].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا نَقَلَ الْوَدِيـعُ الْوَدِيعَـةَ - مِنْ غَيْـرِ ضَرُورَةٍ - مِنْ مَحَلَّةٍ أَوْ دَارٍ إِلَى أُخْرَى دُونَهَا فِي الْحِرْزِ، وَإِنْ كَانَ حِرْزَ مِثْلِهَا، ضَمِنَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ سَـوَاءٌ أَنَهَـاهُ عَنِ الْفِعْـلِ أَمْ عَيَّنَ لَـهُ تِلْـكَ الْمَحَلَّةَ أَمْ أَطْلَـقَ، لأَنَّهُ عَرَّضَهَا لِلتَّلَفِ بِذَلِكَ، سَوَاءٌ أُتْلِفَتْ بِسَبَبِ النَّقْلِ أَمْ لاَ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ دُونَهَا فِيهِ، بِأَنْ كَانَتْ مِثْلَهَا فِيهِ أَوْ أَحْرَزَ مِنْهَا، فَلاَ يَضْمَنُ.

وَلَـوْ نَقَلَهَـا مِنْ بَيْتٍ إِلَى بَيْتٍ فِي دَارٍ وَاحِـدَةٍ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ أُحْـرِزَ، إِلاَّ أَنْ يَنْقُلَهَـا بِنِيَّةِ التَّعَدِّي.

وَكَذَا لاَ يَضْمَنُ إِذَا نَقَلَهَا مِنْ حِرْزٍ إِلَى مِثْلِهِ أَوْ فَوْقِهِ، وَلَوْ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، لاَ سَـفَرَ بَيْنَهُمَـا وَلاَ خَـوْفَ، إِذْ لاَ يَتَفَاوَتُ الْغَرَضُ بِذَلِكَ، فَهُوَ كَمَا لَوِ اكْتَـرَى أَرْضًـا لَـزَرَعَ حِنْطَةً، فَلَهُ أَنْ يَزْرَعَ مَا ضَرَرُهُ مِثْلُ ضَرَرِهَا وَدُونَهُ[318].

وَقَدْ جَاءَ فِي الأُمِّ لِلشَّافِعِيِّ: وَلَوِ اسْتَوْدَعَهُ إِيَّاهَا فِي قَرْيَةٍ آهِلَةٍ، فَانْتَقَلَ إِلَى قَرْيَةٍ غَيْرِ آهِلَةٍ، أَوْ فِي عِمْرَانٍ

---

[317] () التاج والإكليل للمواق 5 / 250.

[318] () القليوبي وعميرة 3 / 183، وروضة الطالبين 6 / 331، وأسنى المطالب 3 / 78، وتحفة المحتاج وحاشية العبادي عليه 7 / 111، ومغني المحتاج 3 / 84.

مِنَ الْقَرْيَةِ، فَانْتَقَـلَ إِلَى خَـرَابٍ مِنَ الْقَرْيَـةِ، وَهَلَكَتْ، ضَمِنَ فِي الْحَالَيْنِ.

وَلَوِ اسْتَوْدَعَهُ إِيَّاهَا فِي خَرَابٍ، فَانْتَقَـلَ إِلَى عِمَـارَةٍ، أَوْ فِي مُخَــوِّفٍ، فَانْتَقَــلَ إِلَى مَوْضِــعٍ آمِنٍ، لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا، لأَِنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا[319].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا أَوْدَعَهُ وَدِيعَةً، وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ مَوْضِعَ إِحْرَازِهَـا، فَـإِنَّ الْوَدِيـعَ يَحْفَظُهَـا فِي حِـرْزِ مِثْلِهَـا، أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ.

فَإِنْ وَضَعَهَا فِي حِرْزٍ، ثُمَّ نَقَلَهَا عَنْهُ إِلَى حِرْزِ مِثْلِهَـا، لَمْ

يَضْـمَنْهَا، سَـوَاءٌ نَقَلَهَـا إِلَى مِثْـلِ الأْوَّلِ أَوْ دُونَـهُ، لأَِنَّ رَبَّهَـا رَدَّ حِفْظَهَـا إِلَى رَأْيِـهِ وَاجْتِهَـادِهِ، وَأُذِنَ لَـهُ فِي إِحْرَازِهَـا بِمَـا شَـاءَ مِنْ إِحْـرَازِ مِثْلِهَـا، وَلَمْ يَقَـعْ مِنْـهُ تَفْرِيطٌ[320].

وَمُقْتَضَــى مَــذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لاَ ضَــمَانَ عَلَيْــهِ، إِذِ الأْصْلُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الأْمْـرَ بِحِفْـظِ الْوَدِيعَـةِ إِذَا صَـدَرَ مِنْ صَـاحِبِهَا مُطْلَقًـا عَنْ تَعْيِينِ الْمَكَـانِ، فَلاَ يَجُـوزُ تَقْيِيـدُ الْمُطْلَقِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ[321].

### (ن) - تَجْهِيلُ الْوَدِيعَةِ:

[319] () الأم 4 / 61.
[320] () المغني 9 / 265، وكشاف القناع 4 / 187، والمبدع 5 / 234.
[321] () بدائع الصنائع 6 / 209.

64 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْوَدِيعَ إِذَا مَاتَ، وَوُجِدَتِ الْوَدِيعَةُ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا فِي تَرِكَتِهِ، فَهِيَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْوَارِثِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهَا لِمَالِكِهَا، لأَِنَّهَا عَيْنُ مَالِهِ، وَمَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا[322].

أَمَّا إِذَا مَاتَ الْوَدِيعُ مُجَهِّلاً حَالَ الْوَدِيعَةِ، وَلَمْ تُوجَدْ فِي تَرِكَتِهِ، وَلَمْ تُعَرِّفْهَا الْوَرَثَةُ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا بِالتَّجْهِيلِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لأَِنَّهُ مَنْعٌ لِلْوَدِيعَةِ عَنْ رَبِّهَا ظُلْمًا.

وَعَلَى ذَلِكَ تَصِيرُ دَيْنًا وَاجِبَ الأَْدَاءِ مِنْ تَرِكَتِهِ كَبَاقِي الدُّيُونِ،

وَيُشَارِكُ الْمُودِعُ سَائِرَ غُرَمَاءِ الْوَدِيعِ فِيهَا[323].

وَقَدْ عَلَّلَ الْحَنَابِلَةُ تَضْمِينَهُ بِأَنَّ الْوَدِيعَةَ يَجِبُ رَدُّهَا لِصَاحِبِهَا، إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ سُقُوطُ الرَّدِّ بِالتَّلَفِ مِنْ غَيْرِ تَعَدِّي الْوَدِيعِ أَوْ تَفْرِيطِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ، فَيَبْقَى عَلَيْهِ الرَّدُّ، إِذْ لَمْ يُوجَدْ مَا يُزِيلُهُ.

وَعَلَّلَ الْكَاسَانِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ مُجَهِّلاً لِلْوَدِيعَةِ، فَقَدْ أَتْلَفَهَا مَعْنًى، لِخُرُوجِهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهَا فِي حَقِّ الْمَالِكِ بِالتَّجْهِيلِ، وَهُوَ تَفْسِيرُ الإِْتْلاَفِ[324].

---

[322] () الإشراف لابن المنذر 1 /ـ 255، والمادة (801) من المجلة العدلية.

[323] () البحر الرائق 7 / 275، والعقود الدرية 2 / 72، ورد المحتار 4 / 495، وما بعدها، وشرح منتهى الإرادات 2 / 458، وكشاف القناع 4 / 198، والمغني 9 / 269، 270.

[324] () بدائع الصنائع 6 / 213.

وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ: أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الأَمِينَ إِذَا مَـاتَ مُجَهِّلاً لِلأَمَانَةِ، فَالأَمَانَةُ تَصِـيرُ دَيْنًـا فِي تَرِكَتِـهِ عِنْـدَنَا، لأَنَّهُ بِالتَّجْهِيلِ صَارَ مُتَمَلِّكًا لَهَا، فَإِنَّ الْيَدَ الْمَجْهُولَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ تَنْقَلِبُ يَدَ مِلْكٍ، وَلِهَـذَا لَـوْ شَـهِدَ الشُّـهُودُ بِهَـا، كَـانَ ذَلِـكَ بِمَنْزِلَـةِ الشَّـهَادَةِ بِالْمِلْـكِ، حَتَّى يَقْضِـيَ الْقَاضِي لِلْوَارِثِ بِهَا، وَالْوَدِيعُ بِالتَّمَلُّكِ يَصِيرُ ضَامِنًا.

وَلأَنَّهُ بِالتَّجْهِيلِ يَصِيرُ مُسَـلِّطًا غُرَمَـاءَهُ وَوَرَثَتَـهُ عَلَى أَخْذِهَا، وَالْوَدِيعُ بِمِثْلِ هَذَا التَّسْلِيطِ يَصِـيرُ ضَـامِنًا،كَمَـا لَوْ دَلَّ سَارِقًا عَلَى سَرِقَتِهَا، وَلأَنَّهُ الْتَــزَمَ أَدَاءَ الأَمَانَــةِ، وَمِنْ أَدَاءِ الأَمَانَــةِ بَيَانُهَــا عِنْــدَ الْمَـوْتِ، وَرَدُّهَـا عَلَى الْمَالِـكِ إِذَا طَلَبَ، فَكَمَـا يَضْـمَنُ بِتَرْكِ الرَّدِّ بَعْدَ الطَّلَبِ، يَضْمَنُ أَيْضًـا بِتَـرْكِ الْبَيَـانِ عِنْـدَ الْمَوْتِ[325].

وَقَدْ شَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ فِي التَّجْهِيلِ الْمُفْضِـي لِلضَّـمَانِ شَرْطَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: عَدَمُ بَيَانِ الْوَدِيعِ حَالَ الْوَدِيعَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

وَالثَّانِي: عَدَمُ مَعْرِفَةِ الْوَارِثِ بِالْوَدِيعَةِ.

وَلِذَا قَالَ فِي الْفَتَاوَى الْبَزَّازِيَّةِ: وَالْوَدِيعُ إِنَّمَا يَضْـمَنُ بِالتَّجْهِيلِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْوَارِثُ الْوَدِيعَةَ.

[325] () المبسوط 11 / 129.

أَمَّا إِذَا عَرَفَ الْوَارِثُ الْوَدِيعَةَ، وَالْوَدِيعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ، وَمَاتَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ، لَمْ يَضْمَنْ[326].

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، فَلَمْ يَذْكُرُوا تَجْهِيلَ الْوَدِيعَةِ ضِمْنَ مُوجِبَاتِ ضَمَانِهَا، وَذَكَرُوا نَحْوَهُ مُوجِبًا آخَرَ سَمَّوْهُ «تَرْكَ الإِيصَاءِ بِالْوَدِيعَةِ».

فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا مَاتَ الْوَدِيعُ، وَعِنْدَهُ وَدَائِعُ لَمْ تُوجَدْ فِي تَرِكَتِهِ، وَلَمْ يُوصِ بِهَا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا، أَيْ يُؤْخَذُ عِوَضُهَا مِنْ تَرِكَتِهِ.

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهَا لَوْ ضَاعَتْ فِي يَدِهِ لَتَحَدَّثَ بِهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ تَسَلَّفَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً هَلَكَ بِبَلَدِ، وَقِبَلَهُ قَرْضُ دَنَانِيرَ وَقِرَاضٌ وَوَدَائِعُ، فَلَمْ يُوجَدْ لِلْوَدَائِعِ وَلاَ لِلْقِرَاضِ سَبَبٌ، وَلَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: أَهْلُ الْقِرَاضِ وَأَهْلُ الْوَدَائِعِ وَالْقَرْضِ يَتَحَاصُّونَ فِي جَمِيعِ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ أَمْوَالِهِمْ[327].

قَالُوا: وَذَلِكَ مَا لَمْ تَتَقَادَمْ كَعَشْرِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ الإِيدَاعِ، إِذْ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، لأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ رَدَّهَا لِرَبِّهَا.

وَقَدْ قَيَّدُوا ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْوَدِيعَةُ ثَابِتَةً بِإِشْهَادٍ مَقْصُودٍ بِهِ التَّوَثُّقُ.

---

[326] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 326، 327، والبحر الرائق 7 / 275، ورد المحتار 4 / 496.
[327] () المدونة 15 / 149.

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ عِنْدَ الْإِيدَاعِ مَقْصُودَةً لِلتَّوَثُّقِ، أَوْ بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ بِهَا بَعْدَ إِنْكَارِهِ، فَلاَ يَسْقُطُ الضَّمَانُ بِطُولِ الزَّمَانِ.

أَمَّا إِذَا أَوْصَى بِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَضْمَنُهَا.

فَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً أَخَذَهَا رَبُّهَا، وَإِنْ تَلِفَتْ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ(328).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا مَرِضَ الْوَدِيعُ مَرَضًا مُخَوِّفًا، أَوْ حُبِسَ لِلْقَتْلِ لَزِمَهُ أَنْ يُوصِيَ بِالْوَدِيعَةِ، فَإِنْ سَكَتَ عَنْهَا ضَمِنَ لأَِنَّهُ عَرَّضَهَا لِلْفَوَاتِ، إِذِ الْوَارِثُ يَعْتَمِدُ ظَاهِرَ الْيَدِ وَيَدَّعِيهَا لِنَفْسِهِ.

وَالْمُرَادُ بِالْوَصِيَّةِ الْإِعْلاَمُ وَالأُْمْرُ بِالرَّدِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ يَدِهِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَصِيَّةِ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَعْجِزَ عَنِ الرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ، وَحِينَئِذٍ يُودِعُ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ يُوصِي إِلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَيُودِعُ عِنْدَ أَمِينٍ أَوْ يُوصِي إِلَيْهِ.

الثَّانِي: أَنْ يُوصِيَ إِلَى أَمِينٍ، فَإِذَا أَوْصَى إِلَى فَاسِقٍ كَانَ كَمَا لَوْ لَمْ يُوصِ فَيَضْمَنُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُبَيِّنَ الْوَدِيعَةَ وَيُمَيِّزَهَا عَنْ غَيْرِهَا بِإِشَارَةٍ إِلَيْهَا أَوْ بِبَيَانِ جِنْسِهَا وَصِفَتِهَا، فَلَوْ قَالَ عِنْدِي وَدِيعَةٌ فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يُوصِ.

---

328() الزرقاني على خليل وحاشية البناني عليه 6 /ـ 120، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 5 / 259.

هَذَا إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الإِيدَاعِ أَوِ الْوَصِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ بِأَنْ قُتِلَ غِيلَةً أَوْ مَاتَ فَجْأَةً فَلاَ ضَمَانَ[(329)].

وَمَحَلُّ وُجُوبِ الإِيصَاءِ عَلَى الْوَدِيعِ وَلُزُومُ الضَّمَانِ بِتَرْكِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ عَلَيْهَا.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ بَاقِيَةٌ عَلَى الْوَدِيعَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلاَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، كَالْوَصِيَّةِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ بِتَرْكِهِ[(330)].

## (س) - الْمُخَالَفَةُ فِي كَيْفِيَّةِ الْحِفْظِ:

65 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُعْتَبَرُ مُخَالَفَةً لأَِمْرِ صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ فِي كَيْفِيَّةِ الْحِفْظِ وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الآْتِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ رَبَّ الْوَدِيعَةِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْوَدِيعِ شَرْطًا يَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَّةِ حِفْظِهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ اعْتِبَارُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مُفِيدًا وَمُرَاعَاتُهُ مُمْكِنَةً.

أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُفِيدٍ، أَوْ كَانَ مُفِيدًا لَكِنَّ مُرَاعَاتَهُ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ، فَهُوَ لَغْوٌ لاَ يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ.

فَإِذَا أَمَرَهُ بِالْحِفْظِ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسِكَ الْوَدِيعَةَ بِيَدِهِ لَيْلاً وَنَهَارًا، وَلاَ يَضَعَهَا، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، حَتَّى لَوْ وَضَعَهَا فِي بَيْتِهِ أَوْ فِيمَا يُحْرِزُ فِيهِ مَالَهُ عَادَةً، فَضَاعَتْ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ لأَِنَّ إِمْسَاكَ الْوَدِيعَةِ بِيَدِهِ، بِحَيْثُ لاَ

[329] () روضة الطالبين 6 / 329 وما بعدها.
[330] () تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه 7 / 109،
=

يَضَعُهَا أَصْلاً غَيْرُ مَقْدُورٍ لَهُ عَادَةً، فَكَانَ شَرْطًا لاَ يُمْكِنُ مُرَاعَاتُهُ، فَيَلْغُو.

وَلَوْ أَمَرَهُ بِالْحِفْظِ، وَنَهَاهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى امْرَأَتِهِ أَوْ وَلَدِهِ الَّذِي هُوَ فِي عِيَالِهِ أَوْ مَنْ يَحْفَظُ مَالَ نَفْسِهِ بِيَدِهِ عَادَةً، نَظَرَ فِيهِ: إِنْ كَانَ لاَ يَجِدُ [331] بُدًّا مِنَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ، كَانَ النَّهْيُ عَنِ الدَّفْعِ إِلَيْهِ نَهْيًا عَنِ الْحِفْظِ، فَكَانَ سَفَهًا، فَلاَ يَصِحُّ نَهْيُهُ.

وَإِنْ كَانَ يَجِدُ بُدًّا مِنَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ، وَلَوْ دَفَعَ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ فِي الدَّفْعِ إِلَيْهِ، أَمْكَنَ اعْتِبَارُ الشَّرْطِ، وَهُوَ مُفِيدٌ، لِأَنَّ الأَيْدِيَ فِي الْحِفْظِ مُتَفَاوِتَةٌ، وَالأَصْلُ فِي الشُّرُوطِ اعْتِبَارُهَا مَا أَمْكَنَ.

وَلَوْ قَالَ لَهُ: لاَ تُخْرِجْهَا مِنْ هَذَا الْبَلَدِ.

فَخَرَجَ بِهَا، تَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ، وَهُوَ مُفِيدٌ، لِأَنَّ الْحِفْظَ فِي السَّفَرِ مَوْضِعُ الْخَطَرِ، إِلاَّ إِذَا خَافَ التَّلَفَ عَلَيْهَا، فَاضْطَرَّ إِلَى الْخُرُوجِ بِهَا فَخَرَجَ، لاَ تَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ، لِأَنَّ الْخُرُوجَ بِهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ طَرِيقٌ مُتَعَيِّنٌ لِلْحِفْظِ، كَمَا إِذَا وَقَعَ فِي

331 = وما بعدها، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه 3 / 77، وما بعدها، كفاية الأخيار 2 / 8، والقليوبي وعميرة 3 / 183، وروضة الطالبين 6 / 329 وما بعدها.

دَارِهِ حَرِيقٌ، أَوْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ، فَخَافَ الْغَرَقَ، فَدَفَعَهَا إِلَى غَيْرِهِ.

وَلَوْ قَالَ لَهُ: احْفَظِ الْوَدِيعَةَ فِي دَارِكَ هَذِهِ.

فَحَفِظَهَا فِي دَارٍ لَهُ أُخْرَى، فَإِنْ كَانَتِ الدَّارَانِ فِي الْحِرْزِ سَوَاءً، أَوْ كَانَتِ الثَّانِيَةُ أَحْرَزَ، لاَ تَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ، لأَنَّ التَّقْيِيدَ غَيْرُ مُفِيدٍ.

وَإِنْ كَانَتِ الأُولَى أَحْرَزَ مِنَ الثَّانِيَةِ، دَخَلَتْ فِي ضَمَانِهِ، لأَنَّ التَّقْيِيدَ بِهِ عِنْدَ تَفَاوُتِ الْحِرْزِ مُفِيدٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي دَارِهِ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَنَهَاهُ عَنْ أَنْ يَضَعَهَا فِي دَارِهِ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَهُوَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ[332].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا عَيَّنَ لَهُ رَبُّ الْوَدِيعَةِ الْحِرْزَ، فَقَالَ لَهُ: احْفَظْهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ، أَوْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَعَلَيْهِ حِفْظُهَا فِيهِ، فَإِنْ نَقَلَهَا إِلَى مَا دُونَهُ ضَمِنَ، لأَنَّ مَنْ رَضِيَ حِرْزًا، لَمْ يَرْضَ بِمَا دُونَهُ.

وَإِنْ نَقَلَهَا إِلَى مِثْلِهِ أَوْ إِلَى مَا هُوَ أَحْرَزُ مِنْهُ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، لأَنَّ تَعْيِينَ الْحِرْزِ يَقْتَضِي الإِْذْنَ فِي مِثْلِهِ، وَفِيمَا هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ بِطَرِيقِ الأَوْلَى[333].

---

[332] () البدائع 6 / 209، 210، وانظر المبسوط 11 / 121، ومجمع الأنهر والدر المنتقى 2 / 343، والبحر الرائق 7 / 279، والفتاوى الهندية 4 / 341.

[333] () الزرقاني على خليل 6 / 116، ومواهب الجليل 5 / 256، والتاج والإكليل 5 / 255، 256، والقوانين الفقهية ص 379.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا خَالَفَ الْوَدِيعُ فِي وَجْهِ الْحِفْظِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنَ الْمُودِعِ، بِأَنْ أَمَرَهُ بِحِفْظِ الْوَدِيعَةِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، فَعَدَلَ إِلَى وَجْهٍ آخَرَ، وَتَلِفَتْ، فَيُنْظَرُ: فَإِنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ سَبَبِ الْمُخَالَفَةِ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ وَقَعَ التَّلَفُ بِسَبَبِ الْمُخَالَفَةِ ضَمِنَ، إِذَا كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ تَقْصِيرًا.

وَذَلِكَ لِحُصُولِ التَّلَفِ

مِنْ جِهَةِ مُخَالَفَتِهِ وَتَقْصِيرِهِ.

وَعَلَى ذَلِكَ قَالُوا: لَوْ كَانَتِ الْوَدِيعَةُ فِي صُنْدُوقٍ، وَقَالَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ: لاَ تَرْقُدْ عَلَى الصُّنْدُوقِ، فَرَقَدَ عَلَيْهِ، وَانْكَسَرَ بِثِقْلِهِ، وَتَلِفَ مَا فِيهِ، ضَمِنَ لِمُخَالَفَتِهِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى التَّلَفِ، وَإِنْ تَلِفَ بِغَيْرِ ثِقْلِهِ، فَلاَ يَضْمَنُ عَلَى الصَّحِيحِ، لأَنَّ التَّلَفَ لَمْ يَأْتِ بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِ.

وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهُ: لاَ تَقْفِلْ عَلَيْهَا.

فَخَالَفَ، فَقَفَلَ.

أَوْ: لاَ تَقْفِلْ عَلَيْهَا إِلاَّ قُفْلاً وَاحِدًا.

فَقَفَلَ عَلَيْهَا قُفْلَيْنِ، فَلاَ يَضْمَنُ فِي الْحَالَيْنِ، لأَنَّهُ زَادَ فِي الْحِفْظِ، وَلَمْ يَأْتِ التَّلَفُ مِمَّا عُدِلَ إِلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا خَالَفَ فِي الْمَوْقِعِ الَّذِي عَيَّنَهُ لَهُ، بِأَنْ أَوْدَعَهُ دَابَّةً، وَقَالَ لَهُ: اجْعَلْهَا فِي بَيْتِكَ.

فَنَقَلَهَا إِلَى مَا دُونَهُ، ضَمِنَ - حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ حِرْزًا لِمِثْلِهَا - لأَنَّ مَنْ رَضِيَ حِـرْزًا، لَمْ يَـرْضَ بِمَـا دُونَهُ.

وَإِنْ نَقَلَهَا إِلَى مِثْلِهِ أَوْ إِلَى مَا هُوَ أَحْرَزُ مِنْهُ، فَمَـاتَتْ فَجْـأَةً أَوْ بِمَـرَضٍ أَوْ نَحْـوَهُ، لَمْ يَضْـمَنْ، لأَنَّ مَنْ رَضِـيَ حِرْزًا، رَضِيَ مِثْلَهُ وَمَا هُوَ أَحْرَزُ مِنْهُ.

وَإِنِ انْهَدَمَ عَلَيْهَا الْحِرْزُ الْمُمَاثِلُ لِبَيْتِهِ أَوِ الأَحْرَزُ مِنْهُ، أَوْ سُرِقَتْ مِنْهُ، ضَمِنَ لِلْمُخَالَفَةِ، لأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ بِهَا.

وَلَوْ نَهَاهُ الْمُودِعُ عَنْ نَقْلِهَا مِنَ الْمَوْضِـعِ الَّذِي عَيَّنَـهُ، فَنَقَلَهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، ضَمِنَ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْمَكَـانُ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ أَحْرَزَ مِنْهُ، وَذَلِكَ
لِصَرِيحِ الْمُخَالَفَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

فَإِنْ كَانَ النَّقْلُ لِضَـرُورَةٍ - كَخَـوْفِ حَرِيـقٍ أَوْ غَـرَقٍ أَوْ غَلَبَةِ لُصُوصٍ - لَمْ يَضْمَنْ، لِتَعَيُّنِ حِفْظِهَا بِنَقْلِهَا.

بَـلْ يَجِبُ عَلَيْـهِ نَقْلُهَـا إِلَى حِـرْزِ مِثْلِهَـا إِنْ وُجِـدَ، وَإِلاَّ فَلِدُونِهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ فِي وُسْعِهِ سِوَاهُ.

فَلَوْ تَرَكَ النَّقْلَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ ضَـمِنَ، لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ رَبَّ الْوَدِيعَـةِ قَصَـدَ بِـالنَّهْيِ عَنِ النَّقْـلِ الاِحْتِيَـاطَ فِي حِفْظِهَا، وَالاِحْتِيَاطُ فِي هَذِهِ الْحَـالِ أَنْ تُنْقَـلَ، فَلِـذَلِكَ لَزِمَهُ.

أَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ: لاَ تَنْقُلْهَا وَإِنْ وَقَعَ خَوْفٌ، فَلاَ يَنْقُلُهَـا وَإِنْ وَقَعَ الْخَوْفُ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ بِتَـرْكِ نَقْلِهَـا حِينَئِذٍ،

لأَنَّ نَهْيَـهُ عَنْـهُ مَـعَ خَـوْفِ الْهَلاَكِ أَبْـرَأَ الْوَدِيـعَ مِنَ الضَّمَانِ، إِذِ الضَّمَانُ إِنَّمَا يَجِبُ لِحَـقِّ صَـاحِبِهَا، فَسَـقَطَ بِقَوْلِهِ.

وَإِنْ نَقَلَهَـا الْوَدِيـعُ، لَمْ يَضْـمَنْ أَيْضًـا، لأَنَّ قَصْـدَهُ الصِّيَانَةُ[334].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِذَا عَيَّنَ رَبُّ الْوَدِيعَـةِ الْحِـرْزَ، بِـأَنْ قَالَ: احْفَظْهَا بِهَذَا الْبَيْتِ أَوِ الْحَانُوتِ، فَأَحْرَزَهَا بِدُونِـهِ رُتْبَـةً فِي الْحِفْـظِ، فَضَـاعَتْ، ضَـمِنَ لِمُخَالَفَتِـهِ، لأَنَّ الْبُيُوتَ وَالْحَوَانِيتَ تَخْتَلِفُ فِي دَرَجَةِ الْحِفْظِ.

وَحَتَّى لَوْ رَدَّهَا إِلَى

الْحِـرْزِ الْمُعَيَّنِ بَعْـدَ ذَلِـكَ، وَتَلِفَتْ فِيـهِ، فَإِنَّهُ يَضْـمَنُ لِتَعَدِّيـهِ بِوَضْـعِهَا فِي الـدُّونِ أَوَّلاً، فَلاَ تَعُـودُ أَمَانَـةً إِلاَّ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

أَمَّا إِذَا أَحْرَزَهَـا بِمِثْـلِ الْحِـرْزِ الْمُعَيَّنِ أَوْ فَوْقَـهُ فِي الْحِفْظِ، وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَلاَ يَضْمَنُ الْوَدِيعَةَ إِنْ تَلِفَتْ.

لأَنَّ تَعْيِينَ الْحِرْزِ يَقْتَضِي الإِذْنَ فِي مِثْلِهِ، وَفِيمَا هُـوَ أَحْفَظُ مِنْهُ بِالأَوْلَى.

فَإِنْ نَهَاهُ رَبُّ الْوَدِيعَةِ عَنْ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْمَكَـانِ الَّذِي عَيَّنَهُ لِحِفْظِهَا، فَأَخْرَجَهَـا لِغَشَـيَانِ شَـيْءٍ الْغَـالِبُ مِنْـهُ الْهَلاَكُ، كَحَرِيقٍ وَنَهْبٍ، فَتَلِفَتْ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ بِنَقْلِهَا

---

334 () تحفة المحتاج 7 / 116 وما بعدها، وروضة الطالبين 6 / 337 - 341 والأم 4 / 61، والقليوبي وعميرة 3 / 184، وأسنى المطالب 3 / 80 وما بعدها.

إِنْ وَضَـعَهَا فِي حِـرْزِ مِثْلِـهِ أَوْ فَوْقَـهُ، لأَنَّ نَقْلَهَـا تَعَيَّنَ حِفْظًا لَهَا، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِحِفْظِهَا.

فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ مِثْلُ حِرْزِهَا الأُوَّلِ أَوْ فَوْقَهُ، فَأَحْرَزَهَا بِمَا هُوَ دُونَهُ فِي الْحِفْـظِ، فَتَلِفَتْ بِـهِ، لَمْ يَضْـمَنْ، لأَنَّ ذَلِكَ أَحْفَظُ لَهَا مِنْ تَرْكِهَـا بِمَكَانِهَـا، وَلَيْسَ فِي وُسْـعِهِ سِوَاهُ.

وَإِنْ تَرَكَهَا فِي مَكَانِهَا مَـعَ غَشَـيَانِ مَـا الْغَـالِبُ مَعَـهُ الْهَلاَكُ فَتَلِفَتْ، ضَـمِنَ، لأَنَّهُ فَـرَّطَ فِي حِفْظِهَـا، حَيْثُ إِنَّ حِفْظَهَا فِي نَقْلِهَا، وَتَرْكَهَا تَضْيِيعٌ لَهَا.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ أَخْرَجَهَا لِغَيْـرِ خَـوْفٍ مِنْ حِـرْزٍ نَهَـاهُ مَالِكُهَـا عَنْ إِخْرَاجِهَـا مِنْـهُ فَتَلِفَتْ، فَإِنَّهُ يَضْـمَنُ سَـوَاءً أَخْرَجَهَا إِلَى مِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَ مِنْهُ، لِمُخَالَفَتِهِ أَمْرَ صَـاحِبِهَا بِلاَ حَاجَةٍ.

فَإِنْ قَالَ لَهُ مَالِكُهَا: لاَ تُخْرِجْهَا، وَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهَا.

فَحَصَلَ خَوْفٌ وَأَخْرَجَهَا خَوْفًا عَلَيْهَـا، أَوْ لَمْ يُخْرِجْهَـا، فَتَلِفَتْ - مَعَ إِخْرَاجِهَا أَوْ تَرْكِهِ - لَمْ يَضْمَنْهَا.

لأَنَّهُ إِنْ تَرَكَهَـا، فَهُـوَ مُمْتَثِـلٌ أَمْـرَ صَـاحِبِهَا، فَكَـانَ مَأْذُونًا فِي تَرْكِهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَالإِذْنُ وَالضَّـمَانُ لاَ يَجْتَمِعَانِ.

وَإِنْ أَخْرَجَهَا فَقَدْ زَادَهُ خَيْرًا وَحِفْظًا، إِذْ مَقْصُودُهُ بِـهِ الْمُبَالَغَةُ فِي حِفْظِهَا لَهُ، فَلَمْ يَضْمَنْ بِهِ، كَمَـا لَـوْ قَـالَ لَهُ: أَتْلَفَهَا.

فَلَمْ يُتْلِفْهَا حَتَّى تَلِفَتْ.

أَمَّا إِذَا أَخْرَجَهَا بِلاَ خَوْفٍ، فَتَلِفَتْ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ[335].

(ع) - نِيَّةُ التَّعَدِّي عَلَى الْوَدِيعَةِ:

66 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا نَوَى الْوَدِيعُ التَّعَدِّيَ عَلَى الْوَدِيعَةِ الَّتِي عِنْدَهُ بِالْجُحُودِ أَوِ الاِسْتِعْمَالِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، فَهَلْ يَصِيرُ ضَامِنًا بِالنِّيَّةِ لَوْ تَلِفَتْ بِدُونِ تَعَدِّيهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ، أَمْ لاَ؟ وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهَا: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَى الْوَدِيعِ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ التَّعَدِّي فِي الْوَدِيعَةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُِمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ - أَوْ حَدَّثَتْ - بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ»[336].

وَالْوَدِيعُ هُنَا لَمْ يَخُنْ فِيهَا بِقَوْلٍ وَلاَ فِعْلٍ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا، كَالَّذِي لَمْ يَنْوِ.

وَمِثْلُهُ كَمَنْ نَوَى أَنْ يَغْصِبَ مَالَ إِنْسَانٍ، فَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ[337].

وَالثَّانِي: لِلشَّافِعِيَّةِ فِي مُقَابِلِ الصَّحِيحِ، وَالْحَنَابِلَةِ فِي وَجْهٍ حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: وَهُوَ أَنَّهُ يَضْمَنُ بِنِيَّةِ

---

[335] () شرح منتهى الإرادات 2 / 450، وكشاف القناع 4 / 187 وما بعدها، والمغني 9 / 263وما بعدها، والمبدع 5 / 234.

[336] () حديث: «إن الله تجاوز لأمتي». تقدم تخريجه فقرة (54).

[337] () المبسوط 11 / 112، والبدائع 6 / 213، وكشاف القناع 4 / 196، والقليوبي وعميرة 3 / 186، وأسنى المطالب 3 / 79، والمبدع 5 / 240، والمغني لابن قدامة 9 / 272 وما بعدها.

التَّعَـدِّي فِي الْوَدِيعَـةِ، وَلَـوْ لَمْ يَفْعَـلْ، وَذَلِـكَ لِنِيَّتِـهِ الْخِيَانَةَ، فَيَضْمَنُهَا، كَالْمُلْتَقِطِ بِقَصْدِ التَّمَلُّكِ[338].

## انْتِهَاءُ عَقْدِ الإْيدَاعِ

67 - عَقْـدُ الإْيـدَاعِ جَـائِزٌ مِنَ الْجَـانِبَيْنِ، فَلِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهُ مَتَى شَاءَ، دُونَ تَوَقُّفٍ عَلَى رِضَا الطَّرَفِ الآْخَرِ أَوْ قَبُولِهِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَمَتَى أَرَادَ الْمُودِعُ اسْتِرْدَادَ وَدِيعَتِـهِ، لَـزِمَ الْوَدِيـعُ رَدَّهَـا إِلَيْـهِ، لِعُمُـومِ  : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَـأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأْمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[339].

وَمَتَى أَرَادَ الْوَدِيعُ رَدَّهَا لِصَاحِبِهَا لَزِمَـهُ قَبُولُهَـا، لأِنَّ الْوَدِيعَ مُتَبَرِّعٌ بِإِمْسَـاكِهَا وَحِفْظِهَـا لِمَالِكِهَـا، وَمَـا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ.

وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْفِقْرَةِ 9

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَدِيعُ مُتَبَرِّعًا بِالْحِفْـظِ، كَمَـا فِي حَالَـةِ الْوَدِيعَةِ بِأَجْرٍ، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى لُـزُومِ عَقْـدِ الإْيـدَاعِ حِينَئِذٍ، لِصَـيْرُورَتِهِ إِجَـارَةً عَلَى الْحِفْـظِ، وَاعْتِبَارِ الْوَدِيعِ فِيـهِ أَجِـيرًا، وَبِـذَلِكَ لاَ يَكُـونُ لأِحَـدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ أَنْ يَفْسَـخَهُ بِإِرَادَتِـهِ الْمُنْفَـرِدَةِ قَبْـلَ تَمَـامِ الْمُدَّةِ، كَسَائِرِ الإْجَارَاتِ[340].

---

[338] () المبدع 5 / 240، والقليوبي وعميرة 3 / 186، والمهذب 1 / 369، وروضة الطالبين 6 / 334.

[339] () سورة النساء: 58.

[340] () درر الحكام 2 / 228، ومواهب الجليل (5 / 188).

68 - أَمَّا انْفِسَاخُ عَقْدِ الإِيدَاعِ، بِمَعْنَى حَلِّ رَابِطَةِ الْعَقْدِ لِطُرُوءِ سَبَبٍ يَمْنَعُ بَقَاءَهُ وَاسْتِمْرَارَهُ[341] فَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ لَهُ سَبْعَةَ أَسْبَابٍ:

أَحَدُهَا: مَوْتُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ (الْمُودِعِ أَوِ الْوَدِيعِ):

أَمَّا الْمُودِعُ، فَلأَنَّ مِلْكِيَّةَ الْمَالِ الْمُودَعِ انْتَقَلَتْ بِمَوْتِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ أَوْ دَائِنِيهِ.

وَأَمَّا الْوَدِيعُ، فَلأَنَّ أَهْلِيَّتَهُ لِلْحِفْظِ قَدْ زَالَتْ بِمَوْتِهِ.

وَعَلَى ذَلِكَ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

وَهُوَ مُقْتَضَى مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ اعْتِبَارًا بِالْوَكَالَةِ[342].

وَعَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ تُوُفِّيَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ، لَزِمَ الْوَدِيعَ رَدُّ الْوَدِيعَةِ إِلَى وَرَثَتِهِ، أَدَاءً لِحَقِّ الأُمَانَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ صَارَ ضَامِنًا لَهَا.

وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ تَضْمِينِهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَلْزَمُهُ رَدُّهَا قَبْلَ طَلَبِهَا.

وَعَلَيْهِ: فَإِذَا مَاتَ الْمُودِعُ، فَلَمْ يَرُدَّهَا الْوَدِيعُ إِلَى الْوَرَثَةِ قَبْلَ الطَّلَبِ، فَهَلَكَتْ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ[343].

وَإِذَا مَاتَ الْمُودِعُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَطَلَبَهَا الْوَرَثَةُ، فَلَمْ يَرُدَّهَا، لاَ يَضْمَنُ[344].

---

[341] () انظر الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم 2 / 194.

[342] () روضة القضاة للسمناني 2 / 616، والمهذب 1 / 366، وأسنى المطالب 3 / 76، وروضة الطالبين 6 / 326، وكشاف القناع 4 / 186، والمبدع 5 / 233، ومواهب الجليل 5 / 214 - 215.

[343] () النتف في الفتاوى للسغدي 2 / 580.

[344] () النتف 2 / 581.

وَأَسَاسُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمُودِعَ إِذَا مَاتَ، فَتُرَدُّ وَدِيعَتُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ مَا لَمْ تَكُنِ التَّرِكَةُ مُسْتَغْرِقَةً بِالدَّيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ، فَلاَ تُسَلَّمُ لِلْوَارِثِ إِذَا كَانَ يَخَافُ عَلَيْهَا مِنْهُ إِلاَّ بِإِذْنِ
الْحَاكِمِ.
وَإِنْ سَلَّمَهَا الْوَدِيعُ إِلَى الْوَارِثِ بِلاَ إِذْنِ الْحَاكِمِ، وَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ، فَعَلَى الْوَدِيعِ ضَمَانُهَا[345].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجِبُ عَلَى الْوَدِيعِ رَدُّهَا حَالاً إِلَى الْوَرَثَةِ، حَتَّى لَوْ تَلِفَتْ فِي يَدِهِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الرَّدِّ، ضَمِنَ عَلَى الأَصَحِّ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْوَرَثَةَ، رَدَّ إِلَى الْحَاكِمِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَقَيَّدَ فِي الْعُدَّةِ هَذَا الْجَوَابَ بِمَا إِذَا لَمْ تَعْلَمِ الْوَرَثَةُ بِالْوَدِيعَةِ، فَأَمَّا إِذَا عَلِمُوا، فَلاَ يَجِبُ الرَّدُّ إِلَيْهِمْ إِلاَّ بَعْدَ طَلَبِهِمْ[346].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجِبُ عَلَى الْوَدِيعِ رَدُّهَا حَالاً دُونَ طَلَبِ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا تَلِفَتْ بَعْدَهُ، فَفِي تَضْمِينِهِ وَجْهَانِ[347].

---

[345] () قرة عيون الأخيار 2 /ـ 261، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 331، وشرح المجلة للأتاسي 3 /ـ 294، ودرر الحكام 2 /ـ 290، وانظر المادة (802) من المجلة العدلية.
[346] () روضة الطالبين 6 / 346.
[347] () المبدع 5 / 233.

أَمَّا إِذَا مَـاتَ الْوَدِيـعُ، فَقَـدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْوَدِيعَةَ تَكُـونُ أَمَانَـةً مَحْضَـةً فِي يَـدِ وَرَثَتِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ رَدُّهَا لِمَالِكِهَا[348].

وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (801) مِنَ الْمَجَلَّةِ الْعَدْلِيَّةِ: إِذَا مَاتَ الْمُسْتَوْدِعُ، وَوُجِـدَتِ الْوَدِيعَـةُ عَيْنًا فِي تَرِكَتِـهِ، تَكُـونُ أَمَانَـةً فِي يَـدِ وَارِثِـهِ، فَيَرُدُّهَـا لِصَاحِبِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا مَـاتَ الْمُـودِعُ، فَعَلَى وَارِثِـهِ رَدُّهَـا فَإِنْ تَلِفَتْ فِي يَدِهِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ ضَمِنَ عَلَى الأَصَحِّ.

فَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ غَائِبًا، سَلَّمَهَا إِلَى الْحَاكِمِ[349].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَإِنْ مَـاتَ، وَعِنْـدَهُ وَدِيعَـةٌ مَعْلُومَـةٌ بِعَيْنِهَا، فَعَلَى وَرَثَتِـهِ تَمْكِينُ صَـاحِبِهَا مِنْ أَخْـذِهَا، فَـإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِمَوْتِـهِ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ إِعْلاَمُـهُ بِـهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ إِمْسَـاكُهَا قَبْـلَ أَنْ يَعْلَمَ بِهَـا رَبُّهَـا، لأَنَّهُ لَمْ يَـأْتَمِنْهُمْ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا حَصَّلَ مَـالَ غَيْـرِهِمْ فِي أَيْـدِيهِمْ، بِمَنْزِلَـةِ مَنْ أَطَـارَتِ الـرِّيحُ إِلَى دَارِهِ ثَوْبًـا، وَعَلِمَ بِـهِ، فَعَلَيْـهِ إِعْلاَمُ صَاحِبِهِ بِهِ.

فَإِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ مَعَ الإِمْكَانِ ضَمِنَ، كَذَا هَاهُنَا[350].

وَالثَّانِي: زَوَالُ أَهْلِيَّةِ أَحَدِهِمَا لِلتَّصَرُّفِ بِجُنُونٍ وَنَحْوِهِ كَإِغْمَاءٍ مِنْ غَيْرِ إِفَاقَةٍ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الْوَكَالَةِ.

---

[348] () تحفة المحتاج 7 / ـ 104، ودرر الحكـام، - 2 / ـ 283، والمـادة (801) من المجلة العدلية، والإشراف لابن المنذر 1 / 255.

[349] () روضة الطالبين 6 / 347.

[350] () المغني 9 / 270.

أَمَّا الْوَدِيعُ، فَلأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ أَهْلاً لِلْحِفْظِ.

وَأَمَّا الْمُودِعُ، فَلأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ وَلِيَّ نَفْسِهِ، بَلْ يَلِي غَيْرُهُ مَالَهُ وَشُئُونَهُ.

وَعَلَى ذَلِكَ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ اعْتِبَارًا بِالْوَكَالَةِ[351].

وَالثَّالِثُ: عَزْلُ الْوَدِيعِ نَفْسَهُ، أَوْ عَزْلُ الْمُودِعِ لَهُ مَعَ عِلْمِهِ: فَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ انْفَسَخَ عَقْدُ الإِيدَاعِ، وَتَكُونُ الْوَدِيعَةُ فِي يَدِهِ أَمَانَةً شَرْعِيَّةً، لَهَا حُكْمُ الأَمَانَاتِ مِنْ حَيْثُ وُجُوبُ الْمُبَادَرَةِ لِرَدِّهَا إِلَى أَهْلِهَا.

وَعَلَى ذَلِكَ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ اعْتِبَارًا بِالْوَكَالَةِ[352].

وَالرَّابِعُ: نَقْلُ الْمَالِكِ مِلْكِيَّةَ الْوَدِيعَةِ لِغَيْرِ الْوَدِيعِ: كَمَا لَوْ بَاعَهَا لآخَرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، حَيْثُ تَرْتَفِعُ الْوَدِيعَةُ وَيَنْتَهِي حُكْمُهَا.

نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ[353].

قَالَ فِي تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ: وَفَائِدَةُ الارْتِفَاعِ أَنَّهَا تَصِيرُ أَمَانَةً

---

[351] () تحفة المحتاج 7 /ـ 104، وروضة الطالبين 6 /ـ 326، وأسنى المطالب 3 /ـ 76، وروضة القضاة 2 /ـ 616، والمبدع 5 /ـ 233، وكشاف القناع 4 / 186.

[352] () أسنى المطالب 3 /ـ 76، وروضة الطالبين 6 /ـ 326، وروضة القضاة للسمناني 2 /ـ 616، والمبدع 5 /ـ 233، والمهذب 1 /ـ 366، وتحفة المحتاج 7 / 104، وكشاف القناع 4 / 186، ومواهب الجليل 5 / 214، وحاشية الدسوقي 3 / 419.

[353] () أسنى المطالب 3 / 76.

شَـرْعِيَّةً، فَعَلَيْـهِ الـرَّدُّ لِمَالِكِهَـا أَوْ وَلِيِّهِ إِنْ عَرَفَـهُ، أَيْ إِعْلاَمُـهُ بِهَـا أَوْ بِمَحَلِّهَـا فَـوْرًا عِنْـدَ التَّمَكُّنِ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ، كَضَالَّةٍ وَجَدَهَا وَعَرَفَ مَالِكَهَا.

فَإِنْ غَابَ رَدَّهَا لِلْحَاكِمِ، وَإِلاَّ ضَمِنَ[354].

وَالْخَامِسُ: إِقْرَارُ الْوَدِيعِ بِالْوَدِيعَةِ لِغَيْـرِ صَـاحِبِهَا: لأَنَّ ذَلِـكَ يُنَـافِي حِفْظَهَـا لِلْمَالِـكِ، فَيَنْفَسِـخُ عَقْـدُ الإِيـدَاعِ ضَـرُورَةً، لِعَـدَمِ فَائِدَةِ الْبَقَـاءِ، وَتَصِـيرُ مَضْـمُونَةً بِيَـدِهِ لِتَعَدِّيهِ بِذَلِكَ الإِقْرَارِ.

نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ[355].

وَالسَّـــادِسُ: تَعَـــدِّي الْوَدِيـــعِ أَوْ تَفْرِيطُـــهُ الْمُـــوجِبُ لِلضَّمَانِ: سَوَاءٌ بِالإِنْفَاقِ أَوْ بِالاِسْتِعْمَالِ غَيْـرِ الْمَـأْذُونِ بِهِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، حَيْثُ يَزُولُ بِذَلِكَ الاِئْتِمَانُ، وَتَنْقَلِبُ يَدُ الْوَدِيعِ إِلَى يَدِ ضَمَانٍ، وَيَنْفَسِخُ عَقْدُ الإِيدَاعِ.

وَعَلَى ذَلِكَ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[356].

وَحُجَّتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ - وَهُوَ الْحِفْظُ - قَدْ زَالَ وَانْعَدَمَ بِالتَّعَدِّي.

وَخَالَفَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ يَـذْهَبُوا لاِرْتِفَـاعِ عَقْـدِ الْوَدِيعَـةِ بِالتَّعَـدِّي، وَقَـالُوا: إِنَّ الْوَدِيعَ إِذَا تَعَدَّى، فَخَالَفَ فِي الْوَدِيعَةِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِذَلِكَ

---

[354] () تحفة المحتاج 7 / 104.

[355] () حاشية الرملي على أسنى المطالب 3 / 76، وتحفة المحتاج وحاشية العبادي والشرواني عليه 7 / 104.

[356] () تحفة المحتاج وحاشية العبادي عليه 7 / 104، وشرح منتهى الإرادات 2 / 454، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه 3 / 76، وكشاف القناع 4 / 196.

ضَامِنًا، فَإِذَا عَادَ إِلَى الْوِفَـاقِ بِتَـرْكِ الْخِلاَفِ، وَمُعَـاوَدَةِ الْحِفْظِ لِلْمَالِكِ، بَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ.

لِأَنَّ سَبَبَ ضَمَانِهِ إِنَّمَا هُوَ إِعْجَـازُ الْمَالِـكِ عَنِ الاِنْتِفَـاعِ بِالْوَدِيعَةِ، وَضَرَرُ الْإِعْجَازِ قَدِ ارْتَفَعَ بِالْعَوْدِ إِلَى الْوِفَاقِ، فَوَجَبَ أَلاَّ يُؤَاخَذَ بِالضَّمَانِ عِنْدَ الْهَلاَكِ[357].

**وَالسَّابِعُ:** جُحُودُ الْوَدِيعَـةِ: لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي انْفِسَـاخِ عَقْـدِ الْوَدِيعَـةِ وَانْتِهَائِهِ بِـالْجَحُودِ الْمُضَـمِّنِ لَهَا[358].

لِأَنَّ الْمَالِـكَ لَمَّا طَلَبَ مِنْـهُ الْوَدِيعَـةَ، فَقَـدْ عَزَلَـهُ عَنِ الْحِفْظِ، وَالْوَدِيعَ لَمَّا جَحَدَ الْوَدِيعَةَ حَالَ حَضْرَةِ الْمَالِـكِ، فَقَدْ عَزَلَ نَفْسَهُ عَنِ الْحِفْـظِ، فَانْفَسَـخَ الْعَقْـدُ، فَبَقِيَ مَالُ الْغَيْرِ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِـهِ، فَيَكُـونُ مَضْـمُونًا عَلَيْـهِ، فَإِذَا هَلَكَ، تَقَرَّرَ الضَّمَانُ[359].

## الْخُصُومَةُ بِالْوَدِيعَةِ:

69 - إِذَا غُصِبَتِ الْوَدِيعَةُ مِنْ يَدِ الْوَدِيعِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَقِّهِ بِـأَنْ يُخَاصِـمَ فِيهَـا مَنْ غَصَبَهَا لِاسْـتِرْجَاعِهَا أَوْ لِتَضْـمِينِهِ بَـدَلَهَا إِذَا تَلِفَتْ فِي يَدِهِ، وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

357 () إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسـبط ابن الجـوزي الحنفي ص 263، ومواهب الجليل والتاج والإكليـل 5 /ـ 254، والزرقـاني 6 / 115.

358 () أسنى المطالب 3 /ـ 76، وتحفـة المحتـاج 7 /ـ 104، وكشـاف القنـاع 4 /ـ 195 ومـا بعـدها، وشـرح منتهى الإرادات 2 /ـ 454، والمبسوط للسرخسي11 / 117.

359 () بدائع الصنائع 6 / 212.

الأَوَّلُ: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَنَّ لِلْوَدِيـعِ مُخَاصَـمَةَ الْغَاصِبِ، لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِحِفْـظِ الْمَـالِ الْمُـودَعِ[360] وَذَلِـكَ لأَنَّ لِلْوَدِيـعِ يَـدًا مُعْتَبَـرَةً فِي الْوَدِيعَـةِ، وَقَـدْ أَزَالَهَـا الْغَاصِبُ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يُخَاصِـمَ عَنْ نَفْسِـهِ لإِعَـادَةِ الْيَـدِ الَّتِي أَزَالَهَا بِالْغَصْبِ.

وَلأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْحِفْظِ مِنْ جِهَةِ الْمُودِعِ، وَلاَ يَتَـأَتَّى لَـهُ الْحِفْـظُ إِلاَّ بِاسْـتِرْدَادِ عَيْنِـهِ مِنَ الْغَاصِـبِ، أَوِ اسْـتِرْدَادِ قِيمَتِـهِ بَعْـدَ هَلاَكِ الْعَيْنِ، لِيَحْفَـظَ مَالِيَّتَـهُ عَلَيْـهِ فَكَـانَ كَالْمَأْمُورِ بِهِ دَلاَلَةً.

وَفِي إِثْبَاتِ حَقِّ الْخُصُومَةِ لَهُ تَحْقِيـقُ مَعْنَى الْحِفْـظِ، لأَنَّ الْغَاصِـبَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْوَدِيـعَ لاَ يُخَاصِـمُهُ فِي حَـالِ غَيْبَةِ الْمُودِعِ، تَجَاسَـرَ عَلَى أَخْـذِهِ، فَلِهَـذَا كَـانَ الْوَدِيـعُ فِيهِ خَصْمًا[361].

فَلَهُ حَقُّ الدَّعْوَى وَالْمُطَالَبَةِ بِالْوَدِيعَةِ إِذْ غُصِبَتْ.

ثُمَّ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَكَمَا أَنَّ لِلْوَدِيعِ أَنْ يُخَاصِمَ الْغَاصِبَ بِالْوَدِيعَةِ، فَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَ

سَارِقَهَا وَمُتْلِفَهَا وَمُلْتَقِطَهَا إِذَا ضَاعَتْ مِنْهُ[362].

وَالثَّانِي: لِلْمَالِكِيَّةِ وَفِي وَجْهٍ لِلْحَنَابِلَةِ، وَهُـوَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَدِيعِ بِأَنْ يُخَاصِمَ بِالْوَدِيعَـةِ، لأَنَّ الْمَـالَ الْمُـودَعَ مِلْـكُ

---

[360] () المبسوط 11 / 124، والفتاوى الهندية 4 / 359، والمبدع 5 / 247، وشرح منتهى الإرادات 2 / 458، وكشاف القناع 4 / 205.

[361] () المبسوط 11 / 124.

[362] () العقود الدرية لابن عابدين 2 / 76، وروضة القضاة 2 / 627، والفتاوى الهندية 4 / 359.

صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا يُخَاصِمُ لاِسْتِرْدَادِهِ أَوْ بَدَلِهِ هُوَ أَوْ وَكِيلُـهُ، وَالْوَدِيعُ لَيْسَ بِوَكِيـلٍ عَنْـهُ فِي الْخُصُـومَةِ، فَلاَ يُخَاصِـمُ فِي الاِسْتِرْدَادِ، كَأَجْنَبِيٍّ آخَرَ.

وَعَلَّلَ الْمَالِكِيَّةُ ذَلِكَ بِأَنَّ الإِْيدَاعَ اسْـتِحْفَاظٌ وَائْتِمَـانٌ، فَلاَ يَتَضَمَّنُ الْخُصُومَةَ(363).

## تَعَدُّدُ الْوَدِيعِ:

70 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُمْكِنُ إِيدَاعُ الْوَدِيعَةِ عِنْدَ أَكْثَرَ مِنْ شَخْصٍ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا تَعَـدَّدَ الْوَدِيـعُ بِـأَنْ كَـانَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَيُنْظَرُ: فَـإِنْ لَمْ تَكُنِ الْوَدِيعَـةُ قَابِلَـةً لِلْقِسْـمَةِ - يَعْنِي أَنَّ تَقْسِـيمَهَا غَيْـرُ مُمْكِنٍ أَلْبَتَّةَ، كَمَـا لَـوْ كَـانَتْ حَيَوَانًا، أَوْ كَانَ تَقْسِيمُهَا مُمْكِنًـا، وَلَكِنْ تَنْقُصُ قِيمَتُهَـا عِنْدَ تَقْسِيمِهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ ثَوْبًـا - فَيَحْفَظُهَـا أَحَـدُهُمْ بِـإِذْنِ الْبَـاقِينَ، أَوْ يَحْفَظُونَهَـا مُنَاوَبَـةً، أَيْ بِطَرِيـقِ الْمُهَايَأَةِ مِنْ حَيْثُ الزَّمَانُ،

لأَِنَّ الْمَالِكَ لَمَّا أَوْدَعَهُمْ مَعَ عِلْمِـهِ بِتَعَـذُّرِ اجْتِمَـاعِهِمْ عَلَى حِفْظِهَا دَائِمًا، كَـانَ رَاضِـيًا بِثُبُـوتِ يَـدِ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ عَلَى الاِنْفِرَادِ فِي الْكُلِّ.

وَبِهَـاتَيْنِ الصُّـورَتَيْنِ: إِذَا هَلَكَتِ الْوَدِيعَـةُ بِلاَ تَعَـدٍّ وَلاَ تَقْصِيرٍ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ.

---

(363) المبدع 5 / 247، والإشراف للقاضي عبد الوهاب 2 / 43.

أَمَّا إِذَا هَلَكَتْ بِتَعَـدٍّ أَوْ تَقْصِـيرٍ، فَيَضْـمَنُ الْمُتَعَـدِّي أَوِ الْمُقَصِّرُ وَحْدَهُ، وَلاَ يَلْزَمُ شَيْءٌ عَلَى الآْخَرِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْوَدِيعَةُ قَابِلَـةً لِلْقِسْـمَةِ - كَالْمِثْلِيَّاتِ الَّتِي لاَ تَتَعَيَّبُ بِالتَّقْسِـيمِ - فَيُقَسِّـمُهَا الْمُسْـتَوْدَعُونَ بَيْنَهُمْ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَحْفَظُ حِصَّتَهُ مِنْهَا.

لأَِنَّ الْوَدِيــعَ إِنَّمَــا يَلْتَــزِمُ الْحِفْـظَ بِحَسَــبِ إِمْكَانِــهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسْـتَوْدَعِينَ - مَثَلاً - لاَ يَقْـدِرُونَ عَلَى أَنْ يَتْرُكُـوا جَمِيـعَ أَشْـغَالِهِمْ وَيَجْتَمِعُـوا فِي مَكَـانٍ وَاحِـدٍ لِحِفْظِ الْوَدِيعَةِ، وَالْمَالِـكُ لَمَّا أَوْدَعَهُمْ مَـعَ عِلْمِـهِ بِـذَلِكَ وَدِيعَةً تَحْتَمِـلُ الْقِسْـمَةَ، فَقَـدْ صَـارَ رَاضِـيًا بِقِسْـمَتِهَا، وَحِفْظِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِجُزْءٍ مِنْهَا دَلاَلَةً.

وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ لأَِحَدِهِمْ أَنْ يُسَلِّمَ حِصَّـتَهُ لِوَدِيـعٍ آخَرَ بِدُونِ إِذْنِ الْمُودِعِ، لأَِنَّ الْمَالِكَ عِنْـدَمَا أَوْدَعَ الْمَـالَ الْقَابِلَ لِلْقِسْمَةِ لأَِشْخَاصٍ مُتَعَدِّدِينَ، فَقَدْ رَضِيَ بِثُبُـوتِ يَـدِ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْبَعْضِ دُونَ الْكُـلِّ، إِذْ رِضَـاهُ بِحِفْظِ الاِثْنَيْنِ - مَثَلاً - لاَ يَسْتَلْزِمُ رِضَاهُ بِحِفْظِ الْوَاحِدِ.

وَعَلَى ذَلِكَ: فَإِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ لآِخَرَ، فَهَلَكَتْ فِي يَدِ الآْخَرِ، بِلاَ تَعَدٍّ وَلاَ تَقْصِيرٍ مِنْـهُ، فَلاَ يَلْزَمُـهُ ضَـمَانُهَا، بَلْ يَلْزَمُ الَّذِي سَلَّمَهُ إِيَّاهَا ضَمَانُ حِصَّتِهِ مِنْهَا.

أَيْ لاَ يَلْزَمُ الضَّمَانُ لِلْوَدِيعِ الآْخَرِ الَّذِي تَسَلَّمَ الْوَدِيعَــةَ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَلَيْهِ جَرَتْ مَجَلَّةُ الأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ.

وَعِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَفِظُ كُلِّ الْوَدِيعَةِ بِإِذْنِ الآخَرِ، لأَنَّ الْمَالِكَ رَضِيَ بِأَمَانَتِهِمَا، فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُسَلِّمَ حِصَّتَهُ لِلآخَرِ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ[364].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا أَوْدَعَ شَخْصٌ اثْنَيْنِ وَغَابَ، فَتَنَازَعَا فِيمَنْ تَكُونُ بِيَدِهِ، جُعِلَتْ بِيَدِ الأَعْدَلِ مِنْهُمَا، فَإِنْ حَصَلَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي الضَّمَانَ، كَانَ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ.

وَيُحْتَمَلُ مِنَ الآخَرِ أَيْضًا، لِكَوْنِهِ مُودَعًا أَيْضًا مِنْ رَبِّهَا.

فَإِنْ تَسَاوَيَا عَدَالَةً، جُعِلَتْ بِأَيْدِيهِمَا[365].

## الاِخْتِلاَفُ فِي الْوَدِيعَةِ:

لِلاِخْتِلاَفِ فِي الْوَدِيعَةِ صُوَرٌ مُتَعَدِّدَةٌ تَفْصِيلُهَا فِيمَا يَلِي:

### الصُّورَةُ الأُولَى: الاِخْتِلاَفُ فِي أَصْلِ عَقْدِ الْوَدِيعَةِ:

71 - إِذَا أَوْدَعَ رَجُلٌ آخَرَ مَالاً، ثُمَّ اخْتَلَفَا، فَقَالَ الآخَرُ: أَمَرْتَنِي أَنْ أُنْفِقَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَوْ أَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ أَدْفَعَهُ لِفُلاَنٍ، وَأَنْكَرَ الْمُودِعُ ذَلِكَ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

[364] () البدائع 6 / 208، ورد المحتار 4 / 449، والمبسوط 11 / 125، 131، وقرة عيون الأخيار 2 / 255، ومجمع الأنهر والدر المنتقى 2 / 342، ودرر الحكام 2 / 244، والفتاوى الهندية 4 / 355، وانظر المادة (783) من المجلة العدلية.

[365] () الزرقاني على خليل 6 / 126.

**أَحَــدُهُمَا: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّــــافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالثَّوْرِيِّ، وَهُـوَ أَنَّ الْقَـوْلَ قَـوْلُ رَبِّ الْوَدِيعَـةِ مَـعَ يَمِينِـهِ، وَعَلَى الْوَدِيـعِ الْبَيِّنَـةُ بِمَـا ادَّعَى، لِأَنَّ الأُصْـلَ عَـدَمُ الإِذْنِ لَـهُ بِذَلِكَ[366].**

**وَقَـدْ جَـاءَ فِي الْمُدَوَّنَـةِ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنِ اسْـتَوْدَعَنِي رَجُلٌ وَدِيعَةً، فَجَاءَ يَطْلُبُهَا، فَقُلْتُ لَـهُ: إِنَّكَ أَمَـرْتَنِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَى فُلاَنٍ، وَقَدْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ.**

**وَقَالَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ: مَا أَمَرْتُكَ بِذَلِكَ.**

**قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ[367].**

**وَقَــالَ السَّرَخْسِــيُّ: وَإِنِ ادَّعَى الْوَدِيـــعُ أَنَّهُ أَنْفَــقَ الْوَدِيعَةَ عَلَى عِيَالِ الْمُودِعِ بِـأَمْرِهِ، وَصَـدَّقَهُ عِيَالُـهُ فِي ذَلِكَ.**

**وَقَالَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ: لَمْ آمُرْكَ بِذَلِكَ.**

**فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ رَبِّ الْوَدِيعَـةِ مَـعَ يَمِينِـهِ، لِأَنَّ الْوَدِيـعَ بَاشَــرَ سَــبَبَ الضَّــمَانِ فِي الْوَدِيعَــةِ، وَهُـوَ الإِنْفَـاقُ، وَادَّعَى مَا يُسْقِطُ الضَّمَانَ عَنْهُ، وَهُـوَ إِذْنُ الْمَالِـكِ، فَلاَ يُصَدَّقُ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ.**

---

[366] () الفتاوى الهندية 4 / 358، واختلاف العراقيين لأبي يوسف 4 / 62، وروضة الطالبين 6 / 348، وأسنى المطالب 3 / 86، والأم 4 / 61، ومــواهب الجليــل والتــاج والإكليــل 5 /ـ 259 ومــا بعــدها، والزرقاني على خليل 6 / 121، والمغني 9 / 273، والإشراف لابن المنذر 1 / 266.

[367] () المدونة 15 / 154.

وَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ قَـوْلُ رَبِّ الْوَدِيعَـةِ مَـعَ يَمِينِهِ لإِنْكَارِهِ.

وَكَـذَلِكَ لَـوِ ادَّعَى أَنَّهُ أَمَـرَهُ بِـأَنْ يَتَصَـدَّقَ بِهَـا عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوْ يَهَبَهَا لِفُلاَنٍ[368].

وَالثَّانِي: لِلْحَنَابِلَـةِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى: وَهُـوَ أَنَّ الْقَـوْلَ قَوْلُ الْوَدِيعِ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ.

وَذَلِكَ لأَنَّهُ ادَّعَى دَفْعًا يَبْرَأُ بِهِ مِمَّنْ رَدَّ الْوَدِيعَةَ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيهِ، كَمَا لَوِ ادَّعَى رَدَّهَـا إِلَى مَالِكِهَـا، وَلاَ يَلْزَمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلْمَالِكِ غَيْرُ الْيَمِينِ[369].

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: الاِخْتِلاَفُ فِي صِفَةِ الْمَقْبُوضِ:

72 - إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى آخَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِيعَةً، وَعَلَى الْوَدِيعِ أَلْفُ دِرْهَمٍ أُخْـرَى قَرْضًـا لِـرَبِّ الْوَدِيعَـةِ، فَـدَفَعَ إِلَيْـهِ أَلْفًـا، ثُمَّ اخْتَلَفَـا بَعْـدَ أَيَّامٍ، فَقَـالَ الْوَدِيـعُ: هَـذِهِ الأَلْفُ الَّتِي قَضَيْتُكَ هِيَ الْقَرْضُ.

وَأَمَّا الْوَدِيعَةُ فَقَدْ تَلِفَتْ.

وَقَالَ الْمُودِعُ: إِنَّمَا قَبَضْـتُ مِنْـكَ الْوَدِيعَـةَ، وَالْقَـرْضُ عَلَى حَالِهِ.

---

368() المبسوط 11 / 127.

369() المغني لابن قدامة 9 / 273، وكشاف القناع 4 / 199، وشرح منتهى الإرادات 2 / 455، والمبدع 5 / 242، واختلاف العراقيين لأبي يوسـف 4 /ـ 62، وانظـر المـادة (1343) من مجلـة الأحكـام الشرعية.

فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَدِيعِ مَعَ يَمِينِهِ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْمَالَيْنِ جَمِيعًا[370].

قَالَ السَّرَخْسِيُّ: لأَِنَّهُ هُوَ الدَّافِعُ لِلأَْلْفِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ عَنْ أَيِّ جِهَةٍ دَفَعَهُ، وَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ دَفَعَهُ عَنْ جِهَةِ قَضَاءِ الدَّيْنِ، فَبَرِئَ بِهِ، وَبَقِيَتِ الْوَدِيعَةُ فِي يَدِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِهَلاَكِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ.

يُوَضِّحُهُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى أَخْبَرَ بِهَلاَكِ الْوَدِيعَةِ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِلاَّ أَدَاءُ الأَْلْفِ بَدَلَ الْقَرْضِ فَكَذَلِكَ إِذَا أَخْبَرَ بِهَلاَكِ الْوَدِيعَةِ بَعْدَ أَدَاءِ الأَْلْفِ[371] وَفِي الْمُحِيطِ: بِأَنَّهُ لاَ عِبْرَةَ لاِخْتِلاَفِهِمَا فِي الأَْلْفِ الْمَرْدُودِ، لأَِنَّهُ وَصَلَ إِلَى الْمَالِكِ، أَيُّ شَيْءٍ كَانَ.

وَإِنَّمَا اخْتِلاَفُهُمَا فِي الأَْلْفِ الْهَالِكِ، فَالْمَالِكُ يَدَّعِي فِيهِ الأَْخْذَ قَرْضًا، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَدَّعِي الأَْخْذَ وَدِيعَةً، وَفِي هَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْوَدِيعَةِ[372].

## الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: الاِخْتِلاَفُ فِي مِلْكِيَّةِ الْوَدِيعَةِ:

73 - إِذَا تَنَازَعَ الْوَدِيعَةَ اثْنَانِ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا مِلْكُهُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَدِيعَةً، فَجَاءَهُ رَجُلاَنِ، وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ أَوْدَعَهُ

---

[370] () الفتاوى الهندية 4 /ـ 357، والمبسوط 11 /ـ 118، والمدونة 15 / 152.

[371] () المبسوط 11 / 118.

[372] () الفتاوى الهندية 4 / 359.

إِيَّاهَـا، فَقَـالَ الْوَدِيـعُ: أَوْدَعَهَـا أَحَـدُكُمَا، وَلَسْـتُ أَدْرِي أَيَّكُمَا هُوَ؟ فَهَذَا فِي الأُصْلِ لاَ يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَصْــطَلِحَ الْمُتَــدَاعِيَانِ عَلَى أَنْ يَأْخُــذَ الأَلْــفَ، وَتَكُونَ بَيْنَهُمَا.

وَإِمَّا أَنْ لاَ يَصْــطَلِحَا، وَيَـدَّعِي كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا أَنَّ الأَلْفَ لَهُ خَاصَّةً، لاَ لِصَاحِبِهِ.

فَإِنِ اصْطَلَحَا عَلَى ذَلِكَ، فَلَهُمَـا ذَلِـكَ، وَلَيْسَ لِلْوَدِيـعِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ تَسْلِيمِ الأَلْفِ إِلَيْهِمَا، لأَنَّهُ أَقَـرَّ أَنَّ الأَلْـفَ لأَحَدِهِمَا.

وَإِذَا

اصْطَلَحَا عَلَى أَنَّهَا تَكُونُ بَيْنَهُمَا، لاَ يَمْنَعَـانِ مِنْ ذَلِـكَ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَسْتَحْلِفَا الْوَدِيعَ بَعْدَ الصُّلْحِ.

وَإِنْ لَمْ يَصْطَلِحَا، وَادَّعَى أَنْ يُنَكِّلَ لِكُلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا أَنَّ الأَلْفَ لَهُ، لاَ يَدْفَعُ لأَحَدِهِمَا شَيْئًا، لِجَهَالَةِ الْمُقِرِّ لَــهُ بِالْوَدِيعَةِ.

وَلِكُــلِّ وَاحِــدٍ مِنْهُمَــا أَنْ يَسْــتَحْلِفَ الْوَدِيــعَ، فَــإِنِ اسْــتَحْلَفَهُ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا فَـالأَمْرُ لاَ يَخْلُـو: إِمَّا أَنْ يَحْلِـفَ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا، وَإِمَّا أَنْ يَحْلِـفَ لأَحَـدِهِمَا وَيُنَكِّلَ لِلآخَرِ.

فَإِنْ حَلَـفَ لَهُمَـا، فَقَـدِ انْقَطَعَتْ خُصُـومَتُهُمَا لِلْحَـالِ إِلَى وَقْتِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ، كَمَا فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ.

وَإِنْ نَكَّلَ لَهُمَا، يَقْضِي بِالأْلْفِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَيَضْمَنُ أَلْفًا أُخْرَى بَيْنَهُمَا، فَيَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفٌ كَامِلَةٌ، لأِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي أَنَّ كُلَّ الأْلْفِ لَهُ، فَإِذَا نَكَّلَ لَهُ، وَالنُّكُولُ بَذْلٌ أَوْ إِقْرَارٌ، فَكَأَنَّهُ بَذَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفًا، أَوْ أَقَرَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَلْفٍ، فَيُقْضَى عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا بِأَلْفٍ، وَيَضْمَنُ أَيْضًا أَلْفًا أُخْرَى تَكُونُ بَيْنَهُمَا، لِيَحْصُلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفٌ كَامِلَةٌ.

وَلَوْ حَلَفَ لأِحَدِهِمَا، وَنَكَّلَ لِلآْخَرِ، قُضِيَ بِالأْلْفِ لِلَّذِي نَكَّلَ لَهُ، وَلاَ شَيْءَ لِلَّذِي حَلَفَ لَهُ، لأِنَّ النُّكُولَ حُجَّةُ مَنْ نَكَّلَ لَهُ، لاَ حُجَّةُ مَنْ حَلَفَ لَهُ[373].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا تَنَازَعَ الْوَدِيعَةَ اثْنَانِ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا مِلْكُهُ، فَيَنْظُرُ: إِنْ صَدَّقَ الْوَدِيعُ أَحَدَهُمَا، فَلِلآْخَرِ تَحْلِيفُهُ.

فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَتْ دَعْوَى الآْخَرِ.

وَإِنْ نَكَّلَ حَلَفَ الآْخَرُ، وَغَرِمَ لَهُ الْقِيمَةَ.

وَقِيلَ: تُوقَفُ الْوَدِيعَةُ بَيْنَهُمَا إِلَى أَنْ يَصْطَلِحَا.

وَقِيلَ: تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُمَا.

وَإِنْ صَدَّقَهُمَا، فَالْيَدُ لَهُمَا، وَالْخُصُومَةُ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا قُضِيَ لَهُ، وَلاَ خُصُومَةَ لِلآْخَرِ مَعَ الْوَدِيعِ لِنُكُولِهِ.

---

[373] () بدائع الصنائع 6 / 210 وما بعدها، وانظر مجمع الأنهر 2 / 345، ورد المحتار 4 / 500، والبحر الرائق 7 / 279، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 331.

وَإِنْ نَكَّلاَ أَوْ حَلَفَا، جُعِلَ بَيْنَهُمَا، وَحُكْمُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي النِّصْفِ الآْخَرِ كَالْحُكْمِ فِي الْجَمِيعِ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُقِـرِّ لَهُ.

وَإِنْ قَالَ: هِيَ لأِحَدِكُمَا وَأَنْسَيْتُهُ.

فَإِنْ كَذَّبَاهُ فِي النِّسْيَانِ ضَمِنَ - كَالْغَاصِبِ - لِتَقْصِيرِهِ بِنِسْيَانِهِ.

وَإِنْ صَدَّقَاهُ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ: هُـوَ وَدِيعَـةٌ عِنْـدِي، وَلاَ أَدْرِي أَهُـوَ لَكُمَـا أَوْ لأِحَدِكُمَا أَمْ لِغَيْرِكُمَا.

حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ إِنِ ادَّعَيَاهُ، وَتَرَكَ فِي يَدِهِ لِمَنْ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ بِهِ، وَلَيْسَ لأِحَدِهِمَا تَحْلِيـفُ الآْخَـرِ، لأِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدٌ وَلاَ اسْتِحْقَاقٌ[374].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا ادَّعَى الْوَدِيعَةَ اثْنَانِ، فَأَقَرَّ الْوَدِيعُ لأِحَدِهِمَا بِهَا، فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ، لأِنَّ الْيَـدَ كَـانَتْ لِلْوَدِيـعِ، وَقَدْ نَقَلَهَا إِلَى الْمُدَّعِي، فَصَارَتِ الْيَـدُ لَـهُ، وَمَنْ كَـانَتِ الْيَدُ لَهُ، قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

وَيَحْلِفُ الْوَدِيعُ لِلآْخَرِ الَّذِي أَنْكَرَهُ، لأِنَّهُ مُنْكِرٌ لِـدَعْوَاهُ، وَتَكُونُ يَمِينُهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.

فَـإِنْ حَلَـفَ بَـرِئَ، وَإِنْ نَكَّلَ لَزِمَـهُ بَـدَلُهَا، لأِنَّهُ فَوَّتَهَـا عَلَيْهِ.

[374] () أسنى المطالب 3 / 86، وروضة الطالبين 6 / 349.

وَإِنْ أَقَـرَّ بِهَـا لَهُمَـا، فَهِيَ بَيْنَهُمَـا، كَمَـا لَـوْ كَـانَتْ بِأَيْـدِيهِمَا وَتَـدَاعَيَاهَا، وَيَحْلِـفُ لِكُـلٍّ مِنْهُمَـا يَمِينًـا عَلَى نِصْفِهَا.

فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، لَزِمَهُ عِوَضُهَا فَيَقْتَسِمَانِهِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ.

وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، لَزِمَـهُ لِمَنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَـهُ عِـوَضُ نِصْـفِهَا، وَيَلْـزَمُ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا الْحَلِفُ لِصَاحِبِهِ، لأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِدَعْوَاهُ.

وَإِنْ قَـالَ الْوَدِيـعُ: هِيَ لأَحَـدِكُمَا وَلاَ أَعْـرِفُ صَـاحِبَهَا مِنْكُمَا.

فَإِنْ صَدَّقَاهُ عَلَى عَدَمِ مَعْرِفَةِ صَـاحِبِهَا أَوْ سَـكَتَا عَنْ تَصْـــدِيقِهِ وَتَكْذِيبِـــهِ، فَلاَ يَمِينَ عَلَيْـــهِ، لأَنَّهُ لاَ اخْتِلاَفَ، وَتُسَلَّمُ لأَحَدِهِمَا بِقُرْعَةٍ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنْ كَذَّبَاهُ فَقَالَ: بَلْ تَعْرِفُ أَيُّنَا صَاحِبُهَا.

حَلَفَ لَهُمَا يَمِينًا وَاحِدَةً أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُهُ، لأَنَّهُ مُنْكِرٌ، وَكَذَا إِذَا كَذَّبَهُ أَحَدُهُمَا.

فَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَأُلْزِمَ تَعْيِينَ صَاحِبِهَا، فَإِنْ أَبَى التَّعْيِينَ أُجْبِـرَ عَلَى دَفْـعِ عِوَضِـهَا - الْمِثْـلَ إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً وَالْقِيمَةَ إِنْ كَانَتْ قِيمِيَّةً فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْبَدَلُ وَالْعَيْنُ، فَيَقْتَرِعَانِ عَلَيْهِمَا أَوْ يَتَّفِقَانِ.

وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْحَالَتَيْنِ، أَيْ حَالَةِ مَا إِذَا صَدَّقَاهُ أَوْ كَذَّبَاهُ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ حَلَفَ أَنَّهَا لَهُ، لاِحْتِمَالِ عَدَمِهِ، وَأَخَذَهَا بِمُقْتَضَى الْقُرْعَةِ[375].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ، فَقَدْ ذَكَرُوا فِيمَنْ بِيَدِهِ وَدِيعَةٌ، فَأَتَى رَجُلاَنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِيهَا لِنَفْسِهِ، وَلاَ يَدْرِي الْوَدِيعُ لِمَنْ هِيَ مِنْهُمَا؟ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ: تَكُونُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَيْمَانِهِمَا، فَمَنْ نَكَلَ مِنْهُمَا فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَهِيَ كُلُّهَا لِمَنْ حَلَفَ[376].

قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: فَلَوْ نَكَلاَ، قُسِّمَتْ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ حَلَفَا[377].

وَحَكَى ابْنُ رُشْدٍ نَقْلاً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ التُّونُسِيِّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَسْتَوْدِعُ الرَّجُلَ الْوَدِيعَةَ، ثُمَّ يَأْتِي هُوَ وَآخَرُ، فَيَدَّعِيَانِهَا جَمِيعًا، وَيَنْسَى هُوَ مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ مِنْهُمَا.

فَقِيلَ: إِنَّهُمَا يَحْلِفَانِ جَمِيعًا، وَيَقْتَسِمَانِهَا بَيْنَهُمَا، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يَضْمَنُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِنِسْيَانِهِ[378].

---

[375] () كشاف القناع 4 / 203، 204، وشرح منتهى الإرادات 2 / 457، والمغني 9 / 276.

[376] () التاج والإكليل للمواق 5 / 267.

[377] () الزرقاني على خليل 6 / 125.

[378] () المقدمات الممهدات 2 / 466، وانظر بداية المجتهد 2 / 312.

أَمَّا إِذَا قَالَ الْوَدِيعُ: لَيْسَتِ الْوَدِيعَةُ لأَِحَدِكُمَا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا بَعْدَ حَلِفِهِمَا[379].



# وِرْدٌ

**التَّعْرِيفُ:**

1 - الْوِرْدُ فِي اللُّغَةِ: الْوَظِيفَةُ مِنْ قِرَاءَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْجَمْعُ أَوْرَادٌ، مِثْلُ حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ[380].

قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ: الْوِرْدُ مِنَ الْقُرْآنِ الْوَظِيفَةُ، وَهُوَ مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ: إِمَّا سُبُعٌ أَوْ نِصْفُ سُبُعٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يُقَالُ: قَرَأَ فُلاَنٌ وِرْدَهُ وَحِزْبَهُ بِمَعْنًى[381].

وَالْوِرْدُ فِي الاِصْطِلاَحِ: مَا يُرَتِّبُهُ الإِْنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ مِنْ عَمَلٍ[382].

قَالَ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ: الْوِرْدُ اسْمٌ لِوَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ يَرِدُ عَلَى الْعَبْدِ مُكَرَّرًا فَيَقْطَعُهُ فِي قُرْبَةٍ إِلَى اللَّهِ، وَيُورِدُ فِيهِ مَحْبُوبًا يَرِدُ عَلَيْهِ فِي الآْخِرَةِ.

وَالْقُرْبَةُ اسْمٌ لأَِحَدِ مَعْنَيَيْنِ: أَمْرٌ فُرِضَ عَلَيْهِ

---

[379] () الزرقاني على خليل 6 / 125، 126.
[380] () المصباح المنير.
[381] () المغرب للمطرزي.
[382] () إتحاف السادة المتقين للزبيدي 5 / 121 ط دار الفكر.

أَوْ فَضْلٌ نُدِبَ إِلَيْهِ.

فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ فَهُوَ وِرْدٌ قَدَّمَهُ يَرِدُ عَلَيْهِ غَدًا إِذَا قَدِمَ[383].

## الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

### الْحِزْبُ:

2 - مِنْ مَعَانِي الْحِزْبِ فِي اللُّغَةِ: الْوِرْدُ يَعْتَادُهُ الشَّخْصُ مِنْ صَلاَةٍ وَقِرَاءَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ[384].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[385].

## فَضِيلَةُ الأَوْرَادِ:

3 - قَالَ الإِمَامُ الْغَزَالِيُّ  فِي فَضِيلَةِ الأَوْرَادِ وَتَرْتِيبِهَا:

اعْلَمْ أَنَّ النَّاظِرِينَ بِنُورِ الْبَصِيرَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ لاَ نَجَاةَ إِلاَّ فِي لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لاَ سَبِيلَ إِلَى اللِّقَاءِ إِلاَّ بِأَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ مُحِبًّا لِلَّهِ تَعَالَى وَعَارِفًا بِهِ، وَإِنَّ الْمَحَبَّةَ وَالأُنْسَ لاَ تَحْصُلُ إِلاَّ مِنْ دَوَامِ ذِكْرِ الْمَحْبُوبِ وَالْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهِ، وَإِنَّ

الْمَعْرِفَةَ بِهِ لاَ تَحْصُلُ إِلاَّ بِدَوَامِ الْفِكْرِ فِيهِ وَفِي صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ.

---

383() قوت القلوب لأبي طالب المكي 1 / 174 ط دار صادر بيروت.

384() المصباح المنير.

385() النهاية في غريب الحديث والأثر 1 / 376، والفتوحات الربانية 3 / 249 و1 / 150.

وَلَنْ يَتَيَسَّـرَ دَوَامُ الـذِّكْرِ وَالْفِكْـرِ إِلاَّ بِـوَدَاعِ الـدُّنْيَا وَشَـهَوَاتِهَا وَالاِجْتِـزَاءِ مِنْهَـا بِقَـدْرِ الْبُلْغَـةِ وَالضَّـرُورَةِ، وَكُلُّ ذَلِـكَ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِاسْـتِغْرَاقِ أَوْقَـاتِ اللَّيْـلِ وَالنَّهَـارِ فِي وَظَائِفِ الأَذْكَارِ وَالأَفْكَارِ[386] بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ وَقْتٍ مِنْ تِلْكَ الأَوْقَاتِ مَعْمُورًا إِمَّا بِذِكْرٍ أَوْ بِفِكْرٍ[387].

وَوَرَدَ فِي فَضِـيلَةِ الـذِّكْرِ[388] ﴿ ﴾: ﴿وَالـذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْـرًا عَظِيمًـا﴾ [389] وَقَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ -: «سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ» قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:» الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِـيرًا وَالذَّاكِرَاتُ»[390].

قَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﭭ: الْمُـرَادُ يَـذْكُرُونَ اللَّهَ فِي أَدْبَـارِ الصَّـلَوَاتِ وَغُـدُوًّا وَعَشِـيًّا وَفِي الْمَضَـاجِعِ، وَكُلَّمَـا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ، وَكُلَّمَا غَـدَا أَوْ رَاحَ مِنْ مَنْزِلِـهِ ذَكَـرَ اللَّهَ تَعَالَى.

وَقَـالَ مُجَاهِـدٌ: لاَ يَكُـونُ مِنَ الـذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِـيرًا وَالذَّاكِرَاتِ حَتَّى يَذْكُرَ اللَّهَ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا.

وَقَالَ عَطَاءٌ: مَنْ صَـلَّى الصَّـلَوَاتِ الْخَمْسَ بِحُقُوقِهَـا فَهُـوَ دَاخِـلٌ فِي قَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَالـذَّاكِرِينَ اللَّهَ

---

386 () إحياء علوم الدين 1 / 290 - 291 ط دار الفكر العربي.

387 () إتحاف السادة المتقين 5 / 122.

388 () الأذكار للنووي ص 9 ـ 10 ط دار الكتاب العربي بيروت، وانظر الكلم الطيب ص42 - 25.

389 () سورة الأحزاب / 35.

390 () حديث: «سبق المفردون....». أخرجه مسلم (4 /ـ 2062 - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»[391].

وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ - ﷺ - «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِيمَانِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ.

قَالَ: لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»[392].

## أَنْوَاعُ الْوِرْدِ:

4 - إِنَّ النَّفْسَ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ مِنَ السَّآمَةِ وَالْمَلاَلَةِ لاَ تَصْبِرُ عَلَى فَنٍّ وَاحِدٍ مِنَ الأْسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَى الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ، بَلْ إِذَا رُدَّتْ إِلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ مِنَ الأْنْفَالِ وَالأْحْوَالِ أَظْهَرَتِ الْمَلاَلَ وَالِاسْتِثْقَالَ، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»[393].

فَمِنْ ضَرُورَةِ اللُّطْفِ بِهَا أَنْ تُرَوَّحَ بِالتَّنَقُّلِ مِنْ فَنٍّ إِلَى فَنٍّ، وَمِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ بِحَسَبِ كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَصْلٍ

---

[391] () حديث: «إذا استيقظ الرجل من الليل». أخرجه ابن ماجه (1 / 424 - ط الحلبي)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (1 / 34 - ط مكتبة المثنى).

[392] () حديث: عبد الله بن بسر: «لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله» أخرجه الترمذي (5 / 458 - ط الحلبي)، وقال: حديث حسن غريب.

[393] () حديث: «إن الله لا يمل حتى تملوا». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 36)، ومسلم (2 / 811)، من حديث عائشة، واللفظ للبخاري.

وَفَـرْعٍ، لِتَكْثُـرَ بِالاِنْتِقَـالِ لَـذَّتُهَا، وَتَغْـزُرَ بِاللَّذَّةِ رَغْبَتُهَـا وَتَدُومَ بِدَوَامِ الرَّغْبَةِ مُوَاظَبَتُهَا[(394)].

وَفِيمَا يَلِي نَذْكُرُ أَنْوَاعَ الْوِرْدِ:

**الْوِرْدُ بِالصَّلاَةِ:**

5 - الصَّــلاَةُ أَفْضَــلُ الأُوْرَادِ وَأَكْمَلُهَــا وَأَشْــمَلُهَا وَأَجْمَلُهَـا، وَوَرَدَ عَنْ ثَوْبَـانَ -  - أَنَّ النَّبِيَّ -  - قَـالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ»[(395)].

وَحَقُّ الصَّلاَةِ اللاَّئِقُ بِهَا أَنْ يُطَهِّرَ الظَّاهِرَ عَنِ الْحَـدَثِ وَالنَّجَسِ، وَالْجَـــــوَارِحَ عَنِ الْجَرِيمَـــــةِ، وَالْقَلْبَ عَنِ الذَّمِيمَةِ، وَالسِّرَّ عَمَّا سِوَاهُ تَعَالَى.

هَذَا نِصْـفُ حَـقِّ عَمَـلِ الصَّـلاَةِ، وَالنِّصْـفُ الثَّانِي وَهُـوَ الْعِمَارَةُ بِالطَّاعَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَهُوَ عِمَـارَةُ الْجَـوَارِحِ وَالْجَـوَانِحِ بِالْعِبَـادَةِ الْمُخْتَلِفَـةِ مِنَ الْقِيَـامِ وَالْقِـرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقُعُودِ وَسَائِرِ الأُحْوَالِ الْمُؤْتَلِفَـةِ، وَقَدْ وَرَدَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»[(396)].

وَالأُصْلُ طَهَارَةُ الْبَاطِنِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُبَـالِغُونَ فِي طَهَارَةِ الْبَاطِنِ، وَيَتَسَامَحُونَ فِي طَهَـارَةِ الظَّاهِرِ، حَتَّى كَانُوا يَمْشُونَ أَحْيَانًا حُفَاةً فِي الطِّينِ وَيَجْلِسُـونَ عَلَيْهِ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ غَسْلِهِ.

---

394() شرح عين العلم وزين الحلم 1 / 109، وانظر إحياء علوم الدين 1 / 291.

395() حـديث ثوبـان: «اعلمـوا أن خـير أعمـالكم الصـلاة «أخرجـه ابن حبان في «صحيحه «(الإحسان 3 / 311 - ط الرسالة).

396() حديث: «الطهور شطر الإيمان «أخرجه مسـلم (1 /ـ 203) من حديث أبي مالك الأشعري.

وَمِنْ حَقِّ الصَّلاَةِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فِي أَقْرَبِ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي الأَبْعَدِ نِيَّةٌ صَالِحَةٌ لِلْعُدُولِ عَنِ الأَقْرَبِ، كَحُضُورِ عَالِمٍ أَوْ شَيْخٍ وَاعِظٍ أَوْ كَوْنِهِ أَقْدَمَ الْمَسَاجِدِ أَوْ عُمِّرَ بِالْمَالِ الْحَلاَلِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَحْوَالِ، سَاعِيًا إِلَيْهِ بِنِيَّةِ إِجَابَةِ النِّدَاءِ، خَاشِعًا غَيْرَ مُتَخَطٍّ رَقَبَةً، وَلاَ مَارًّا بَيْنَ يَدَيْ مُصَلٍّ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ فِيهِ بِكَلاَمِ الدُّنْيَا، وَيُؤَدِّي فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ بِإِزَاءِ الإِمَامِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَيُتِمُّ الأَرْكَانَ وَيُرَاعِي السُّنَنَ وَالآدَابَ.

وَيُرَاعِي الأَعْمَالَ الْبَاطِنَةَ وَهِيَ سِتَّةٌ:

أ - الْحُضُورُ: وَهُوَ اسْتِغْرَاقُ الْقَلْبِ بِمَا هُوَ فِيهِ وَالإِفْرَاغُ عَنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ بِصَرْفِ الْهِمَّةِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْهِمَّةَ تَسْتَتْبِعُ الْقَلْبَ فِي صَرْفِهِ إِلَى ذِكْرِ الرَّبِّ، وَهُوَ بِذِكْرِ مَنَافِعِ الصَّلاَةِ، كَقُرْبِهِ تَعَالَى وَرِضَاهُ وَالْمُكَاشَفَةِ عَاجِلاً فِي الدُّنْيَا وَالْفَوْزِ بِالسَّعَادَةِ الأَبَدِيَّةِ وَالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ آجِلاً فِي الْعُقْبَى.

ب - الْفَهْمُ: وَيُرَادُ بِهِ الإِدْرَاكُ لِمَعْنَى الْكَلاَمِ، وَهُوَ أَمْرٌ وَرَاءَ حُضُورِ الْقَلْبِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ الْقَلْبُ حَاضِرًا مَعَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، فَاشْتِمَالُ الْقَلْبِ عَلَى الْعِلْمِ بِبَعْضِ اللَّفْظِ هُوَ الَّذِي أُرِيدَ بِالْفَهْمِ.

وَتَحْقِيقُ هَذَا الْمَعْنَى بِتَوْجِيهِ الذِّهْنِ إِلَى الذِّكْرِ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ وَالْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ وَنَحْوِهَا،

وَمُدَاوَمَةِ الْفِكْرِ فِي لَفْظِ الذِّكْرِ وَمَبْنَاهُ لِيُفْهَمَ مَعْنَاهُ، وَدَفْعِ الْخَوَاطِرِ الْمَانِعَةِ عَنْ فَهْمِ مُقْتَضَاهُ.

ج - التَّعْظِيمُ: وَهُوَ بِذِكْرِ عَظَمَتِهِ تَعَالَى مَعَ رِفْعَةِ الْجَلاَلَةِ وَحَقَارَةِ النَّفْسِ مَعَ رَدَاءَتِهَا.

د - الْهَيْبَةُ: وَهِيَ خَوْفٌ يَنْشَأُ مِنَ التَّعْظِيمِ، وَهُوَ بِذِكْرِ نَفَاذِ قُدْرَتِهِ تَعَالَى وَقَهْرِهِ، مَعَ عَدَمِ الْمُبَالاَةِ بِجَمِيعِ مَنْ فِي يَدِ قَبْضَتِهِ.

هـ- الرَّجَاءُ: وَهُوَ بِذِكْرِ عُمُومِ رَحْمَتِهِ وَسَبْقِهَا غَضَبَهُ - كَمَا وَرَدَ: «سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي»[397] - وَصِدْقِ مَوَاعِيدِهِ   : إِنَّ اللَّهَ لاَ يُخْلِفُ الْمِيعَادَ[398].

و - الْحَيَاءُ: بِذِكْرِ الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ عَنْ شُكْرِهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْعَجْزَ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ كَمَا قَالَ الصِّدِّيقُ -  -[399].

## الْوِرْدُ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ:

6 - تِلاَوَةُ الْقُرْآنِ هِيَ أَفْضَلُ الأْذْكَارِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى تِلاَوَتِهِ لَيْلاً وَنَهَارًا، سَفَرًا وَحَضَرًا، وَقَدْ كَانَتْ لِلسَّلَفِ عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَخْتِمُونَ فِيهِ.

---

[397] () حديث: «سبقت رحمتي غضبي» أخرجه مسلم (4 / 2108) من حديث أبي هريرة.

[398] () سورة آل عمران / 9.

[399] () شرح عين العلم وزين الحلم 1 / 55 - 57 و 67 - 72.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ الأَشْـخَاصِ: فَمَنْ كَانَ يَظْهَرُ لَـهُ لَطَـائِفُ وَمَعَـارِفُ فَلْيَقْتَصِـرْ عَلَى قَـدْرٍ يَحْصُلُ مَعَهُ كَمَالُ فَهْمِ مَا يَقْرَأُ، وَكَذَا مَنْ كَانَ مَشْغُولاً بِنَشْرِ الْعِلْمِ أَوْ فَصْلِ الْحُكُومَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَمَصَالِحِ الْعَامَّةِ فَلْيَقْتَصِــرْ عَلَى قَدْرٍ لاَ يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ إِخْلاَلٌ بِمَا هُوَ مُرْصَدٌ لَهُ وَلاَ فَـوْتُ كَمَالِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلاَءِ الْمَـذْكُورِينَ فَلْيَسْـتَكْثِرْ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ
إِلَى حَدِّ الْمَلَلِ أَوِ الْهَذْرَمَةِ فِي الْقِرَاءَةِ.

وَأَفْضَلُ الْقِرَاءَةِ مَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَفِي اللَّيْــلِ وَالنِّصْــفِ الأَخِــيرِ مِنْــهُ، وَبَيْنَ الْمَغْــرِبِ وَالْعِشَاءِ مَحْبُوبَةٌ، وَأَمَّا فِي النَّهَارِ فَأَفْضَلُهَا بَعْـدَ صَـلاَةِ الصُّبْحِ وَلاَ كَرَاهَةَ فِيهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ، وَلاَ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ.

وَيَخْتَـارُ مِنَ الأَيَّامِ الْجُمُعَـةَ وَالاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَيَـوْمَ عَرَفَــةَ، وَمِنَ الأَعْشَــارِ الْعَشْــرَ الأَوَلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَالْعَشْــرَ الأَخِــيرَ مِنْ رَمَضَــانَ، وَمِنَ الشُّــهُورِ شَــهْرَ الصِّيَامِ[400].

وَلِمَعْرِفَــةِ آدَابِ قِــرَاءَةِ الْقُــرْآنِ (ر: قُــرْآن ف 15 وَقِرَاءَة ف 15، وَمَا بَعْدَهَا)

---

[400] () الأذكـار للنـووي ص 95 ومـا بعـدها، والتبيـان في آداب حملـة القرآن ص 60 وما بعدها.

**7 - الأُوْرَادُ الْمَرْوِيَّةُ الْمَــأْثُورَةُ مِنَ الْقُــرْآنِ سَــبْعَةُ أَقْسَامٍ:**

**أ - ثَلاَثُ سُــوَرٍ: وَهِيَ بَعْــدَ الْفَاتِحَــةِ: الْبَقَــرَةُ، وَآلُ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءُ.**

**ب - ثُمَّ خَمْسُ سُــــوَرٍ: وَهِيَ الْمَائِدَةُ، وَالأَنْعَــــامُ، وَالأَعْرَافُ، وَالأَنْفَالُ، وَالتَّوْبَةُ.**

**ج - ثُمَّ سَبْعُ سُوَرٍ: وَهِيَ: يُونُسُ، وَهُودٌ، وَيُوسُفُ، وَالرَّعْدُ، وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحِجْرُ، وَالنَّحْلُ.**

**د - ثُمَّ تِسْــعُ سُــوَرٍ: وَهِيَ: سُــورَةُ بَنِي إِسْــرَائِيلَ (الإِسْرَاءُ)، وَالْكَهْفُ، وَمَرْيَمُ، وَطه، وَالأَنْبِيَاءُ، وَالْحَجُّ، وَالْمُؤْمِنُونَ، وَالنُّورُ، وَالْفُرْقَانُ.**

**هــ - ثُمَّ إِحْــدَى عَشْــرَةَ سُــورَةً: وَهِيَ: الشُّــعَرَاءُ، وَالنَّمْلُ، وَالْقَصَصُ، وَالْعَنْكَبُوتُ، وَالرُّومُ، وَلُقْمَانُ، وَالسَّجْدَةُ، وَالأَحْزَابُ، وَسَبَأٌ، وَفَاطِرُ، وَيس.**

**و - ثُمَّ ثَلاَثَ عَشْــرَةَ سُــورَةً: وَهِيَ: الصَّــافَّاتُ، وَص، وَالزُّمَــرُ، وحَــوَامِيمُ السَّــبْعُ، وَالْقِتَــالُ (مُحَمَّدٌ - ﷺ -)، وَالْفَتْحُ، وَالْحُجُرَاتُ.**

**فَفِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ بِزِيَادَةِ سُورَتَيْنِ.**

**ز - ثُمَّ الْبَاقِي: وَهِيَ: ق إِلَى النَّاسِ.**

**قَالَ الْعِرَاقِيُّ: تَحْزِيبُ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْزَابٍ رَوَاهُ أَبُــــو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَــــهْ مِنْ حَــــدِيثِ أَوْسِ بْنِ**

حُذَيْفَةَ[401] «قَالَ أَوْسٌ: فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلاَثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلاَثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ[402].

الْوِرْدُ بِالدُّعَاءِ:

8 - مِنْ أَنْوَاعِ الْوِرْدِ الْوِرْدُ بِالدُّعَاءِ، فَوَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»[403] وَحَقُّهُ أَنْ يَتَرَصَّدَ شَرَائِفَ الأَْوْقَاتِ وَالأَْحْوَالِ، وَيَفْتَتِحَ بِالتَّحْمِيدِ وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَيَخْتِمَ بِهِمَا لِكَوْنِهِمَا مَقْبُولَيْنِ فَلاَ تُرَدُّ حَاجَتُهُ فِي الْبَيِّنِ[404].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: دُعَاء ف 5 وَمَا بَعْدَهَا، وَمَوَاطِنِ الإِْجَابَةِ ف 2 وَمَا بَعْدَهَا)

الْوِرْد بِالأَْذْكَارِ:

9 - قَالَ الْمُلاَّ عَلِيٌّ الْقَارِئُ: مِنْ جُمْلَةِ الأَْوْرَادِ لِلْعِبَادِ وَالْعُبَّادِ فِي جَمِيعِ الْبِلاَدِ الأَْذْكَارُ الْمَرْوِيَّةُ فِي الأَْخْبَارِ

---

401 () شرح عين العلم وزين الحلم 1 / 81 - 82 ط المنيرية.

402 () حديث أوس بن حذيفة: «سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «أخرجه أبو داود (2 / 116 - ط حمص)، وابن =

403 = ماجه (1 / 248 - ط الحلبي)، وقال ابن عبد البر في ترجمة أوس من الاستيعاب (1 / 209 - ط دار الكتب العلمية) حديثه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في تحزيبه القرآن حديث ليس بقائم.

() حديث: «الدعاء هو العبادة «أخرجه الترمذي (5 / 375 - ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير. وقال: حديث حسن صحيح.

404 () شرح عين العلم وزين الحلم 1 / 98.

الْمَرْضِيَّةِ الْوَارِدِ فِيهَا الْفَضَائِلُ الْكَثِيرَةُ وَالشَّـهِيرَةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[405].

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَـاذْكُرُونِي أَذْكُـرْكُمْ﴾[406] وَقَوْلُهُ: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِـرَةً وَأَجْـرًا عَظِيمًـا﴾[407] وَقَوْلُـهُ: ﴿فَـإِذَا قَضَـيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُـوبِكُمْ﴾[408] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - ﷺ -: أَيْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَالْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَالْمَرَضِ وَالصِّـحَّةِ، وَالسِّرِّ وَالْعَلاَنِيَةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَـذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَـرُ﴾[409] قَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَـهُ وَجْهَـانِ: أَحَـدُهُمَا: أَنَّ ذِكْـرَ اللَّهِ لَكُمْ أَكْبَـرُ مِنْ ذِكْـرِكُمْ إِيَّاهُ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ عِبَادَةٍ سِوَاهُ.

وَأَمَّا السُّـنَّةُ فَقَوْلُـهُ ﷺ: «ذَاكِـرُ اللَّهِ فِي الْغَـافِلِينَ بِمَنْزِلَةِ الصَّابِرِ فِي الْفَارِّينَ»[410] وَقَوْلُهُ لَمَّا: «سُـئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ

---

[405] () شرح عين العلم وزين الحلم لملا علي القاري 1 / 97 - 98.
[406] () سورة البقرة / 152.
[407] () سورة الأحزاب / 35.
[408] () سورة النساء / 103.
[409] () سورة العنكبوت / 45.
[410] () حـديث: «ذاكـر اللـه في الغـافلين». أخرجـه الطـبراني في الأوسط (1 ـ/ 194 - ط المعـارف) من حـديث ابن مسـعود، وقـال الهيثمي في مجمـع الزوائـد (10 ــ/ 80 - ط القدسـي): رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار، ورجال الأوسط وثقوا.

رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»[411].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: ذِكْر ف 2 وَمَا بَعْدَهَا)

**الْأَوْرَادُ الْمُسْتَحْدَثَةُ:**

10 - قَالَ الشَّعْرَانِيُّ: أُخِذَ عَلَيْنَا الْعَهْدُ الْعَامُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ لاَ نَتَدَيَّنَ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْبِدَعِ الْمَذْمُومَةِ الَّتِي لاَ يَشْهَدُ لَهَا ظَاهِرُ كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ، وَأَنْ نَتَجَنَّبَ الْعَمَلَ بِكُلِّ رَأْيٍ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا وَجْهُ مُوَافَقَتِهِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إِلاَّ إِنْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ.

وَيَحْتَاجُ مَنْ يُرِيدُ الْعَمَلَ بِهَذَا الْعَهْدِ إِلَى التَّبَحُّرِ فِي مَعْرِفَةِ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ، وَالإِْحَاطَةِ بِجَمِيعِ أَدِلَّةِ الْمَذَاهِبِ الْمُنْدَرِسَةِ وَالْمُسْتَعْمَلَةِ، حَتَّى لاَ يَكَادَ يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ مِنْ أَدِلَّتِهِمْ إِلاَّ النَّادِرُ، وَلَعَلَّهُ يَخْرُجُ عَنِ التَّقْلِيدِ فِي أَكْثَرِ الأَحْكَامِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَبْلُغْ هَذَا الْمَقَامَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ لِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، وَإِلاَّ وَقَعَ فِي الضَّلاَلِ[412].

وَنَقَلَ ابْنُ عَلاَّنَ عَنِ النَّوَوِيِّ قَوْلَهُ: إِنَّ أَوْرَادَ الْمَشَايِخِ وَأَحْزَابَهُمْ لاَ بَأْسَ بِالاِشْتِغَالِ بِهَا، غَيْرَ أَنَّ الْخَيْرَ وَالْفَضْلَ إِنَّمَا هُوَ فِي اتِّبَاعِ الْمَأْثُورِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[413].

**مُدَاوَمَةُ الأَوْرَادِ:**

---

[411] () حديث: «أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله». أخرجه ابن حبان (الإحسان 3 / 100 - ط الرسالة) من حديث معاذ بن جبل.

[412] () لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية ص 631.

[413] () الفتوحات الربانية 1 / 17.

11 - الأَصْـلُ فِي الأَوْرَادِ فِي حَـقِّ كُـلِّ صِـنْفٍ مِنَ النَّاسِ الْمُدَاوَمَـةُ، فَـإِنَّ الْمُـرَادَ مِنْهَـا تَغْيِـيرُ صِـفَاتِ الْبَاطِنِ الْمَذْمُومَةِ بِـالْمَحْمُودَةِ وَتَهْـذِيبُ الظَّاهِرِ بِـأَنْوَارِ الشَّرِيعَةِ، وَآحَادُ الأَعْمَـالِ يَقِـلُّ آثَـارُهُ، بَـلْ لاَ يُحَسُّ لَـهُ بِأَثَرٍ، وَإِنَّمَا تَرْتِيبُ الآثَارِ عَلَى الْمَجْمُوعِ، فَإِذَا لَمْ يُعْقِبِ الْعَمَلُ الْوَاحِدُ أَثَرًا مَحْسُوسًا، وَلَمْ يُرْدِفْ بِثَانٍ وَلاَ ثَالِثٍ عَلَى الْقُرْبِ انْمَحَى أَثَرُ الأَوَّلِ سَـرِيعًا، فَلَـوْ بَـالَغَ لَيْلَـةً فِي التَّكْرَارِ بِإِعْمَـالِ الْهِمَّةِ وَالشَّـوْقِ، وَتَـرَكَ شَـهْرًا أَوْ أُسْبُوعًا، ثُمَّ عَادَ وَبَـالَغَ لَيْلَـةً لَمْ يُـؤَثِّرْ هَـذَا فِيـهِ تَـأْثِيرًا نَافِعًا، وَلَـوْ وَزَّعَ ذَلِـكَ الْقَـدْرَ عَلَى اللَّيَـالِي الْمُتَوَاصِـلَةِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ لأَثَّرَ فِيهِ، وَلِهَذَا السِّـرِّ قَـالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «أَحَبُّ الأَعْمَـالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَـا وَإِنْ قَـلَّ»[414] لأَنَّ النَّفْسَ تَـأْلَفُ الْعَمَـلَ الْمُـدَاوَمَ عَلَيْـهِ، فَيَـدُومُ بِسَـبَبِهَا الإِقْبَالُ عَلَى الْحَقِّ، وَلأَنَّ تَـارِكَ الْعَمَـلِ بَعْـدَ الْمَشْـرُوعِ كَالْمُعْرِضِ بَعْدَ الْوَصْلِ[415].

وَكَـانَ الْحَسَـنُ يَقُـولُ: أَشَـدُّ الأَعْمَـالِ قِيَـامُ اللَّيْـلِ بِالْمُدَاوَمَـةِ عَلَى ذَلِـكَ، وَمُدَاوَمَـةُ الأَوْرَادِ مِنْ أَخْلاَقِ الْمُـؤْمِنِينَ وَطَرَائِقِ الْعَابِـدِينَ، وَهِيَ مَزِيـدُ الإِيمَـانِ

---

[414] () حـديث: «أحب الأعمـال إلى اللـه أدومهـا وإن قـل». أخرجـه البخاري (فتح الباري 11 /ـ 294)، ومسـلم (1 /ـ 541) من حـديث عائشة، واللفظ لمسلم.

[415] () إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين 5 /ـ 178 ط دار الفكر، وانظر إحيـاء علـوم الـدين 1 /ـ 308 -ـ 309 ط دار الفكـر العربي، وشرح عين العلم وزين الحلم 1 / 116.

وَعَلاَمَـةُ الْإِيقَـانِ[416]َ لَمَّا «سُـئِلَتْ عَائِشَـةُ  عَنْ عَمَـلِ رَسُولِ اللَّهِ -  - قَالَتْ: كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً»[417].

وَوَرَدَ أَيْضًا «مَنْ عَبَدَ اللَّهَ عَـزَّ وَجَـلَّ عِبَـادَةً ثُمَّ تَرَكَهَـا مَلاَلَةً مَقَتَهُ اللَّهُ»[418] وَقَالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَاذْكُـرِ اسْـمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً.

وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَـوِيلاً﴾ [419] فَهَـذَا وَنَحْوُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُرَاقَبَةُ الْأَوْقَاتِ وَعِمَارَتُهَا بِالْأَوْرَادِ عَلَى الدَّوَامِ[420].

أَوْرَادُ النَّهَارِ:

12 - أَوْرَادُ النَّهَارِ سَبْعَةٌ:

أ - الْـوِرْدُ الْأَوَّلُ مِنْ أَوْرَادِ النَّهَـارِ: مَـا بَيْنَ طُلُـوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتٌ شَـرِيفٌ، وَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فَقَالَ: ﴿وَالصُّـبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [421].

---

[416] () قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي 1 ؍ 179 ط دار صادر بيروت.

[417] () حديث: «لما سئلت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم «أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 29)، ومسلم (1 / 541).

[418] () حديث: «من عبد الله عز وجل عبادة». قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء بهامش الإحياء (1 ـ/ 205 - ط المعرفـة)، رواه ابن السني في رياضة المتعبدين موقوفا على عائشة.

[419] () سورة الإنسان / 25 - 26.

[420] () قوت القلوب 1 ـ/ 179، ومختصر منهاج القاصدين 56، وشـرح عين العلم وزين الحلم 1 / 108 - 109.

[421] () سورة التكوير / 18.

فَيَنْبَغِي لِلْعَبْـــدِ إِذَا انْتَبَـــهَ مِنَ النَّوْمِ أَنْ يَـــذْكُرَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَيَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَـا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ[422].

وَوَرَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - ﷺ - قَالَ: «كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَمْسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَـى الْمُلْـكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْـأَلُكَ خَيْـرَ مَا فِي
هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَـرِّ مَـا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْـدَهَا، رَبِّ أَعُـوذُ بِـكَ مِنَ الْكَسَـلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَـذَابٍ فِي الْقَبْرِ»[423].

وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّـــمَاءِ وَهُـــوَ السَّـــمِيعُ الْعَلِيمُ - ثَلاَثَ مَرَّاتٍ -»[424] وَيَقُولُ: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًـا وَبِمُحَمَّدٍ - ﷺ - نَبِيًّا»[425].

---

[422] () ذكر الانتباه من النوم: «الحمد لله الذي أحيانا بعـد مـا أماتنـا». أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 113) من حديث حذيفة.

[423] () حديث ابن مسعود: «كان رسول الله صلى الله عليـه وسـلم إذا أمسى قال». أخرجه مسلم (4 / 2089).

[424] () ذكر: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء». أخرجه الترمذي (5 / 465 - ط الحلبي) من حديث عثمان بن عفان، ثم قال: حديث حسن صحيح غريب.

[425] () ذكر: «رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا». أخرجـه الترمـذي (5 / 565 - ط الحلبي) من حديث ثوبان، وقال: حديث حسن غريب.

فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَالَ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» عَشْرَ مَرَّاتٍ[426] وَيَذْكُرُ سَيِّدَ الاِسْتِغْفَارِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ»[427].

وَيَقُولُ: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ، وَكَلِمَةِ الإِخْلاَصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - ﷺ - وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»[428].

وَيَدْعُو: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»[429].

[426] () ذكر: «لا إله إلا الله». أخرجه الترمذي (5 /ـ 515 - ط الحلبي) من حديث أبي ذر، وقال: حديث حسن صحيح.

[427] () حديث سيد الاستغفار «اللهم أنت ربي». أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 97 - 98 - ط السلفية) من حديث شداد بن أوس.

[428] () ذكر: «أصبحنا على فطرة الإسلام». أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص133 ط الرسالة)، وصحح إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (بهامش الإحياء 1 / 327 - ط المعرفة).

[429] () ذكر: «اللهم أصلح لي ديني». أخرجه مسلم (4 / 2087 -) من حديث أبي هريرة.

وَيَدْعُو بِدُعَاءِ أَبِي الدَّرْدَاءِ - ￼ -: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ
الْعَـرْشِ الْعَظِيمِ، مَـا شَـاءَ اللَّهُ كَـانَ وَمَـا لَمْ يَشَـأْ لَمْ يَكُنْ، وَلاَ حَـوْلَ وَلاَ قُـوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَـاطَ بِكُـلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَـرِّ نَفْسِـي وَمِنْ شَرِّ كُـلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِـذٌ بِنَاصِـيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِـرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ[430].

وَيَنْبَغِي لَهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى صَـلاَةِ الْفَجْـرِ أَنْ يُصَـلِّيَ سُنَّةَ الْفَجْرِ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَيَقُـولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَـلْ فِي قَلْبِي نُـورًا، وَفِي لِسَـانِي نُـورًا، وَاجْعَـلْ فِي سَـمْعِي نُـورًا، وَاجْعَـلْ فِي بَصَـرِي نُـورًا، وَاجْعَـلْ مِنْ خَلْفِي نُـورًا، وَمِنْ أَمَـامِي نُـورًا، وَاجْعَـلْ مِنْ فَـوْقِي نُـورًا وَمِنْ تَحْتِي نُـورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا»[431].

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ مَا رَوَى أَبُـو حُمَيْـدٍ أَوْ أَبُـو أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ - ￼ - قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَـدُكُمُ الْمَسْـجِدَ فَلْيُسَـلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ - ￼ - ثُمَّ لِيَقُـلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا

---

430() ذكـر: «اللهم أنت ربي لا إلـه إلا أنت». أخرجـه الطـبراني في كتاب الدعاء (2 /ـ 954 - ط دار البشـائر) من حـديث أبي الـدرداء، وضـعفه العـراقي في تخـريج أحـاديث الإحيـاء (1 /ـ 316 - ط المعرفة).

431() حديث: «اللهم اجعل في قلبي نورا». أخرجه مسلم (1 / 530) من حديث ابن عباس.

خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»[432].

ثُمَّ يَطْلُبِ الصَّفَّ الأَوَّلَ مُنْتَظِرًا لِلْجَمَاعَةِ، دَاعِيًا بِالْمَأْثُورِ مِنَ الأَذْكَارِ وَالأَدْعِيَةِ.

فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ اسْتُحِبَّ أَنْ يَمْكُثَ فِي مَكَانِهِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ رَوَى أَنَسٌ - ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»[433].

وَلْيَكُنْ وَظَائِفُ وَقْتِهِ أَرْبَعًا: الدُّعَاءُ، وَالذِّكْرُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالْفِكْرُ[434].

ب - الْوِرْدُ الثَّانِي: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الضُّحَى، وَذَلِكَ بِمُضِيِّ ثَلاَثِ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ، إِذَا فُرِضَ النَّهَارُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً وَهُوَ الرُّبْعُ.

وَهَذَا وَقْتٌ شَرِيفٌ.

وَفِيهِ وَظِيفَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: صَلاَةُ الضُّحَى.

وَالثَّانِيَةُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّاسِ مِنْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ أَوْ تَشْيِيعِ جِنَازَةٍ، أَوْ حُضُورِ مَجْلِسِ عِلْمٍ، أَوْ قَضَاءِ حَاجَةِ

---

[432] () حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد». أخرجه مسلم (1 / 494 - ط الحلبي)، وأبو داود (1 / 318 - ط حمص) واللفظ لأبي داود.

[433] () حديث: «من صلى الغداة في جماعة». أخرجه الترمذي (2 / 481) وقال: حديث حسن غريب.

[434] () مختصر منهاج القاصدين ص 57 ـ 59، وانظر إحياء علوم الدين 1 / 292 ـ 297 ط دار نهر النيل، وقوت القلوب 1 / 35 ـ 37 ط دار صادر.

مُسْلِمٍ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَشَاغَلَ بِالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ[435].

ج - الْوِرْدُ الثَّالِثُ: مِنْ وَقْتِ الضُّحَى إِلَى الزَّوَالِ، وَالْوَظِيفَةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ الأَقْسَامُ الأَرْبَعَةُ (الدُّعَاءُ، وَالذِّكْرُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالْفِكْرُ) وَزِيَادَةُ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الاِشْتِغَالُ بِالْكَسْبِ وَالْمَعَاشِ وَحُضُورِ السُّوقِ، فَإِنْ كَانَ تَاجِرًا فَلْيَتَّجِرْ بِصِدْقٍ وَأَمَانَةٍ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ صَنْعَةٍ فَلْيَصْنَعْ بِنَصِيحَةٍ وَشَفَقَةٍ، وَلاَ يَنْسَ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ أَشْغَالِهِ، وَلْيَقْنَعْ بِالْقَلِيلِ.

وَالثَّانِي: الْقَيْلُولَةُ، فَإِنَّهَا مِمَّا تُعِينُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، كَمَا يُعِينُ السَّحُورُ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، فَإِنْ نَامَ فَلْيَجْتَهِدْ فِي الاِنْتِبَاهِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِقَدْرِ الاِسْتِعْدَادِ لِلصَّلاَةِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ[436].

د - الْوِرْدُ الرَّابِعُ: مَا بَيْنَ الزَّوَالِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَهُوَ أَقْصَرُ أَوْرَادِ النَّهَارِ وَأَفْضَلُهَا، فَيَنْبَغِي لَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُجِيبَهُ بِمِثْلِ قَوْلِهِ، ثُمَّ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيُسْتَحَبُّ

---

[435] () مختصر منهاج القاصدين ص 59، وإحياء علوم الدين 1 / 297 - 298.

[436] () مختصر منهاج القاصدين 59 - 60، وانظر الإحياء 1 / 298، وقوت القلوب 38.

أَنْ يُطِيلَهُنَّ، فَـإِنَّ أَبْـوَابَ السَّــمَاءِ تُفْتَحُ حِينَئِذٍ[437] ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَسُنَّتَهَا، ثُمَّ يَتَطَوَّعُ بَعْدَهَا بِأَرْبَعٍ[438].

هـــ - الْـوِرْدُ الْخَـامِسُ: مَـا بَعْـدَ ذَلِـكَ إِلَى الْعَصْـرِ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ الاِشْتِغَالُ بِالذِّكْرِ وَالصَّلاَةِ وَفُنُونِ الْخَيْرِ، وَمِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ انْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْـدَ الصَّلاَةِ[439].

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَفِي هَذَا الْوَقْتِ يُكْرَهُ النَّوْمُ لِمَنْ نَـامَ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ إِذْ يُكْرَهُ نَوْمَتَانِ بِالنَّهَارِ، وَالْحَدُّ فِي النَّوْمِ أَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً فَالاِعْتِـدَالُ فِي نَوْمِهِ ثَمَانِي سَاعَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ جَمِيعًا، فَإِنْ نَامَ هَذَا الْقَدْرَ بِاللَّيْلِ

فَلاَ مَعْنَى لِلنَّوْمِ بِالنَّهَـــارِ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْــهُ مِقْــدَارًا اسْـتَوْفَاهُ بِالنَّهَـارِ، فَحَسْـبُ ابْنِ آدَمَ إِنْ عَـاشَ سِـتِّينَ سَنَةً أَنْ يَنْقُصَ مِنْ عُمُرِهِ عِشْرُونَ سَنَةً[440].

و - الْـوِرْدُ السَّـادِسُ: إِذَا دَخَـلَ وَقْتُ الْعَصْـرِ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّـمْسُ، وَلَيْسَ فِي هَـذَا الْـوَقْتِ صَـلاَةٌ سِـوَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَيْنَ الأَذَانَيْنِ ثُمَّ فَرْضِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَتَشَاغَلُ

[437] () ورد فتح أبواب السماء عند زوال الشمس من حديث أبي أيوب: «أربع قبـل الظهـر ليس فيهن تسـليم تفتح لهن أبـواب السـماء». أخرجه أبـو داود (2 /ـ 53 - ط حمص)، وابن ماجـه (1 /ـ 366 - ط الحلبي)، واللفظ لأبي داود ثم ذكـر أن في إسـناده راويـا ضـعيفا، وذكـره المنـذري في الـترغيب والـترهيب (1 /ـ 451 - ط دار ابن كثير) وقال: في إسنادهما احتمال للتحسين.

[438] () مختصر منهاج القاصدين 60، وانظر إحياء علوم الدين 1 ؛ 298 - 299، وقوت القلوب 39.

[439] () مختصر منهاج القاصدين 60.

[440] () إحياء علوم الدين 1 / 299.

بِالأَقْسَامِ الأَرْبَعِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي الْوِرْدِ الأَوَّلِ، وَالأَفْضَلُ فِيهِ تِلاَوَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّدَبُّرِ وَالتَّفَهُّمِ[441].

ز - الْوِرْدُ السَّابِعُ: مِنَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ، وَهُوَ وَقْتٌ شَرِيفٌ.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَانُوا أَشَدَّ تَعْظِيمًا لِلْعَشِيِّ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَيُسْتَحَبُّ فِي هَذَا الْوَقْتِ التَّسْبِيحُ وَالاِسْتِغْفَارُ خَاصَّةً.

وَبِالْمَغْرِبِ تَنْتَهِي أَوْرَادُ النَّهَارِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُلاَحِظَ الْعَبْدُ أَحْوَالَهُ وَيُحَاسِبَ نَفْسَهُ، فَقَدِ انْقَضَتْ مِنْ طَرِيقِهِ مَرْحَلَةٌ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْعُمُرَ أَيَّامٌ تَنْقَضِي جُمْلَتُهَا بِانْقِضَاءِ آحَادِهَا[442].

## أَوْرَادُ اللَّيْلِ:

13 - أ - الْوِرْدُ الأَوَّلُ: مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ

إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ، فَإِذَا غَرَبَتْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَاشْتَغَلَ بِإِحْيَاءِ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، فَآخِرُ هَذَا الْوِرْدِ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، وَالصَّلاَةُ فِيهِ هِيَ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ نُشُوءِ سَاعَاتِهِ، وَهُوَ آنٌ مِنَ الآنَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي ﴿: ﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾[443] وَهِيَ صَلاَةُ الأَوَّابِينَ[444] وَهِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَتَجَافَى

---

[441] () مختصر منهاج القاصدين 60، والإحياء 1 / 299.

[442] () مختصر منهاج القاصدين 60، والإحياء 1 / 299 ـ 300، وقوت القلوب 41 - 43.

[443] () سورة طه / 130.

[444] () مختصر منهاج القاصدين 61، وإحياء علوم الدين 1 /ـ 341 ط دار المعرفة، وانظر قوت القلوب 44 - 45.

جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾[445] فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ - ﷺ -: كَانُوا يَتَطَوَّعُونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[446].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عَدَلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»[447].

ب - الْوِرْدُ الثَّانِي: يَدْخُلُ بِدُخُولِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى حَدِّ نَوْمَةِ النَّاسِ، وَهُوَ أَوَّلُ اسْتِحْكَامِ الظَّلاَمِ[448] وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ مَا أَمْكَنَهُ وَلْيَكُنْ فِي قِرَاءَتِهِ ﴿الم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ﴾[449] وَ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾[450] فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لاَ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَهُمَا[451].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - ﷺ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبَدًا»[452].

---

[445] () سورة السجدة / 16.

[446] () أثر أنس: كانوا يتطوعون فيما بين المغرب والعشاء أخرجه ابن جرير في تفسيره (21 / 100 - ط الحلبي).

[447] () حديث أبي هريرة: «من صلى بعد المغرب ست ركعات». أخرجه ابن ماجه (1 / 437 - ط الحلبي)، والترمذي (2 / 299 - ط الحلبي) قال الترمذي: حديث غريب. ثم نقل عن البخاري أنه قال عن أحد رواته: منكر الحديث.

[448] () الإحياء 1 / 341 ط دار المعرفة، ومختصر منهاج القاصدين 61.

[449] () سورة السجدة 1 - 2.

[450] () سورة الملك / 1.

[451] () حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأهما «أخرجه الترمذي (5 / 165 - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

[452] () حديث ابن مسعود: «من قرأ سورة الواقعة». أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص 184 - ط المعارف العثمانية)،

ج - الْـوِرْدُ الثَّالِثُ: الْـوِتْرُ قَبْـلَ النَّوْمِ، إِلاَّ مَنْ كَـانَتْ عَادَتُهُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ تَـأْخِيرَهُ فِي حَقِّهِ أَفْضَـلُ(453) «قَالَتْ عَائِشَةُ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَـرَ رَسُـولُ اللَّهِ -  -، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَـانْتَهَى وِتْـرُهُ إِلَى السَّـحَرِ» (454) ثُمَّ لِيَقُلْ بَعْدَ الْوِتْرِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُـدُّوسِ ثَلاَثَ مَـرَّاتٍ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ(455).

د - الْـوِرْدُ الرَّابِـعُ: النَّوْمُ، وَلاَ بَـأْسَ أَنْ يُعَـدَّ ذَلِـكَ مِنَ الأَوْرَادِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا رُوعِيَتْ آدَابُـهُ وَحَسُـنَ الْمَقْصُـودُ بِـهِ احْتُسِبَ عِبَادَةً(456) قَـالَ مُعَـاذٌ -  -: إِنِّي لأَحْتَسِـبُ فِي نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ فِي قَوْمَتِي(457).

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي آدَابِ النَّوْمِ (ر: نَوْم ف 8، 9).

هـ - - الْوِرْدُ الْخَـامِسُ: يَـدْخُلُ بِمُضِـيِّ النِّصْـفِ الأَوَّلِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ اللَّيْلِ سُدُسُهُ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُومُ الْعَبْدُ

---

وعزاه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (1 /ـ 342 - بهامش الإحياء - ط المعرفة) إلى الحارث بن أبي أسامة، ثم ضعف إسناده.

(453) مختصر منهاج القاصدين 61، وإحياء علوم الدين 1 / 342.

(454) حديث عائشة: «من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 486)، ومسلم (1 / 512) واللفظ له.

(455) حديث: «القول بعد الوتر: سبحان الملك القدوس». أخرجه النسائي (3 /ـ 245 - ط المكتبة التجارية) من حديث عبد الرحمن بن أبزى.

(456) مختصر منهاج القاصدين 61 -ـ 62، والإحياء 1 /ـ 345 ط المعرفة.

(457) أثر معاذ: «فأحتسب نومتي». أخرجه البخاري (الفتح 8 / 60).

لِلتَّهَجُّدِ، وَذَلِكَ وَقْتٌ شَرِيفٌ[458]، فَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ - ﷺ - يَرْفَعُهُ: قَالَ: «سُئِلَ: أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ الصَّـلاَةُ فِي جَـوْفِ اللَّيْلِ»[459].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي أَفْضَـلِ أَوْقَـاتِ التَّهَجُّدِ وَعَـدَدِ رَكَعَاتِـهِ (ر: تَهَجُّد ف2 وَمَا بَعْدَهَا).

و - الْـوِرْدُ السَّـادِسُ: السُّـدُسُ الأَْخِـيرُ وَهُـوَ وَقْتُ السَّحَرِ.

قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَبِالأَْسْـحَارِ هُمْ يَسْـتَغْفِرُونَ﴾[460]

قِيلَ: يُصَلُّونَ، لِمَا فِيهَـا مِنْ الاِسْـتِغْفَارِ، وَهُـوَ مُقَـارِبٌ لِلْفَجْرِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ انْصِـرَافِ مَلاَئِكَـةِ اللَّيْـلِ وَإِقْبَـالِ مَلاَئِكَةِ النَّهَارِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ»[461].

وَجَـاءَ طَـاوُسٌ إِلَى رَجُـلٍ وَقْتَ السَّـحَرِ فَقَـالُوا: هُـوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَنَامُ وَقْتَ السَّحَرِ.

---

[458] () الإحياء 1 /ـ 304، ومختصر منهاج القاصـدين 64، وانظـر قـوت القلوب 48.

[459] () حديث أبي هريرة: «أي الصلاة أفضـل بعـد المكتوبـة؟ «أخرجـه مسلم (2 / 821).

[460] () سورة الذاريات / 18.

[461] () حديث: «إن قراءة آخـر الليـل محضـورة». أخرجـه مسـلم (1 / 520) من حديث جابر بن عبد الله.

فَهَذَا تَرْتِيبُ الْأَوْرَادِ لِلْعِبَادِ، وَقَدْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَجْمَعُوا مَعَ ذَلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ: صَوْمٍ، وَصَدَقَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ، وَعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَشُهُودِ جِنَازَةٍ[(462)].

فَفِي الْخَبَرِ:

«مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[(463)].

**اخْتِلاَفُ الْأَوْرَادِ بِاخْتِلاَفِ الْأَحْوَالِ:**

14 - إِنَّ السَّالِكَ لِطَرِيقِ الْآخِرَةِ لاَ يَخْلُو مِنْ سِتَّةِ أَحْوَالٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَابِدًا، أَوْ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا، أَوْ وَالِيًا، أَوْ مُحْتَرِفًا، أَوْ مُسْتَغْرِقًا بِمَحَبَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَشْغُولاً بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

**الْأَوَّلُ - الْعَابِدُ:**

15 - الْعَابِدُ هُوَ الْمُنْقَطِعُ عَنِ الْأَشْغَالِ كُلِّهَا إِلَى التَّعَبُّدِ، فَهَذَا يَسْتَعْمِلُ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ أَوْرَادِ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ، وَقَدْ تَخْتَلِفُ وَظَائِفُهُ، فَقَدْ كَانَتْ أَحْوَالُ الْمُتَعَبِّدِينَ مِنَ السَّلَفِ مُخْتَلِفَةً، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى حَالِهِ التِّلاَوَةُ حَتَّى يَخْتِمَ فِي يَوْمٍ خَتْمَةً أَوْ خَتْمَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ يُكْثِرُ التَّسْبِيحَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُكْثِرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

وَأَفْضَلُ الْأَوْرَادِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الشَّخْصِ، وَمَقْصُودُ الْأَوْرَادِ تَزْكِيَةُ الْقَلْبِ وَتَطْهِيرُهُ، فَلْيَنْظُرِ الْمَرْءُ مَا يَرَاهُ

---

[462] () مختصر منهاج القاصدين 64 ـ 65، وإحياء علوم الدين 1 / 347.

[463] () حديث: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة «أخرجه مسلم ( 2 / 713) من حديث أبي هريرة.

أَشَدَّ تَأْثِيرًا فِيهِ فَلْيُوَاظِبْ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَحَسَّ بِمَلَلٍ انْتَقَلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ: فَإِذَا وَجَدْتَ قَلْبَكَ فِي الْقِيَامِ فَلاَ تَرْكَعْ، وَإِذَا وَجَدْتَهُ فِي الرُّكُوعِ فَلاَ تَرْفَعْ[464].

## الثَّانِي - الْعَالِمُ:

16 - الْعَالِمُ هُوَ الَّذِي يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِعِلْمِهِ فِي فَتْوَى أَوْ تَدْرِيسٍ أَوْ تَصْنِيفٍ أَوْ تَذْكِيرٍ.

فَتَرْتِيبُهُ فِي الأَْوْرَادِ يُخَالِفُ تَرْتِيبَ الْعَابِدِ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْمُطَالَعَةِ فِي الْكُتُبِ وَالتَّصْنِيفِ وَالإِْفَادَةِ، فَإِنِ اسْتَغْرَقَ الأَْوْقَاتَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ مَا يَشْتَغِلُ بِهِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَاتِ وَرَوَاتِبِهَا، وَكَيْفَ لاَ يَكُونُ كَذَلِكَ وَفِي الْعِلْمِ الْمُوَاظَبَةُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَأَمُّلُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ رَسُولُهُ، وَفِيهِ مَنْفَعَةُ الْخَلْقِ وَهِدَايَتُهُمْ إِلَى طَرِيقِ الآْخِرَةِ؟ وَرُبَّ مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَعَلَّمُهَا الْمُتَعَلِّمُ فَيُصْلِحُ بِهَا عِبَادَةَ عُمُرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَلَّمْهَا لَكَانَ سَعْيُهُ ضَائِعًا.

وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ الْمُقَدَّمِ عَلَى الْعِبَادَةِ: الْعِلْمُ الَّذِي يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي الآْخِرَةِ، وَيُعِينُ عَلَى سُلُوكِ طَرِيقِهَا، دُونَ الْعُلُومِ الَّتِي تَزِيدُ بِهَا الرَّغْبَةُ فِي الْمَالِ وَقَبُولِ الْخَلْقِ، وَالأَْوْلَى بِالْعَالِمِ أَيْضًا أَنْ يُقَسِّمَ أَوْقَاتَهُ، لأَِنَّ

---

[464] () مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة ص 65، وانظر إحياء علوم الدين 1 / 306.

اسْـتِغْرَاقَ الأَوْقَـاتِ فِي تَـرْتِيبِ الْعِلْمِ لاَ تَصْـبِرُ عَلَيْـهِ النَّفْسُ
وَلاَ يَحْتَمِلُهُ الطَّبْعُ[465].

## الثَّالِثُ - الْمُتَعَلِّمُ:

17 - إِنَّ التَّعَلُّمَ أَفْضَـــلُ مِنَ التَّشَـــاغُلِ بِالأَذْكَـــارِ وَالنَّوَافِـــلِ، وَحُكْمُ الْمُتَعَلِّمِ حُكْمُ الْعَـــالِمِ فِي تَـــرْتِيبِ الأَوْرَادِ، لَكِنَّهُ يَشْتَغِلُ بِالاِسْـتِفَادَةِ حِينَ يَشْـتَغِلُ الْعَـالِمُ بِالإِفَـادَةِ، وَبِـالتَّعْلِيقِ وَالنَّسْـخِ حِينَ يَشْـتَغِلُ الْعَـالِمُ بِالتَّصْنِيفِ.

فَـإِنْ كَـانَ مِنَ الْعَـوَامِّ كَـانَ حُضُـورُهُ مَجَـالِسَ الـذِّكْرِ وَالْعِلْمِ وَالْوَعْظِ أَفْضَلَ مِنَ اشْتِغَالِهِ بِالأَوْرَادِ الْمُتَطَـوَّعِ بِهَا[466].

## الرَّابِعُ - الْوَالِي:

18 - الْـوَالِي: مِثْـلُ الإِمَـامِ وَالْقَاضِـي أَوِ الْمُتَـوَلِّي لِلنَّظَـــرِ فِي أُمُـــورِ الْمُسْـــلِمِينَ، فَقِيَامُـــهُ بِحَاجَـــاتِ الْمُسْـلِمِينَ وَأَغْرَاضِـهِمْ عَلَى وَفْـقِ الشَّـرْعِ وَقَصْـدِ الإِخْلاَصِ أَفْضَـــلُ مِنَ الأَوْرَادِ الْمَـــذْكُورَةِ، لأَنَّهُ عِبَـــادَةٌ يَتَعَـدَّى نَفْعُهَـا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِـرَ فِي النَّهَـارِ عَلَى الْمَكْتُوبَـاتِ، وَيُقِيمَ أَوْرَادَهُ بِاللَّيْـلِ، كَمَـا كَـانَ عُمَـرُ 

[465] () مختصر منهاج القاصدين ص 65 ـ 66، وإحياء علوم الدين 1 / 307.

[466] () مختصر منهاج القاصدين 66، وانظر إحياء علوم الدين 1 / 307.

يَفْعَلُـهُ إِذْ قَـالَ: «مَـا لِي وَلِلنَّوْمِ؟ فَلَـوْ نِمْتُ بِالنَّهَـارِ ضَيَّعْتُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ نِمْتُ بِاللَّيْلِ ضَيَّعْتُ نَفْسِي».

قَالَ الْغَزَالِيُّ: قَدْ فَهِمْتَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ أَمْرَانِ: أَحَـدُهُمَا: الْعِلْمُ، وَالآْخَـرُ الرِّفْـقُ بِالْمُسْـلِمِينَ لأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنَ الْعِلْمِ وَفِعْـلِ الْمَعْـرُوفِ عَمَـلٌ فِي نَفْسِـهِ وَعِبَـادَةٌ تَفْضُـلُ سَـائِرَ الْعِبَادَاتِ بِتَعَدِّي فَائِدَتِهِ وَانْتِشَارِ جَدْوَاهُ، فَكَانَا مُقَدَّمَيْنِ عَلَيْهِ[467].

## الْخَامِسُ - الْمُحْتَرِفُ:

19 - الْمُحْتَرِفُ: هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الْكَسْبِ لِعِيَالِهِ، فَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يُضَـيِّعَ الْعِيَـالَ وَيَسْـتَغْرِقَ الأَْوْقَـاتَ فِي الْعِبَادَاتِ، بَلْ وِرْدُهُ فِي وَقْتِ الصِّنَاعَةِ حُضُـورُ السُّـوقِ وَالاِشْـتِغَالُ بِالْكَسْـبِ، وَلَكِنْ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْسَـى ذِكْـرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي صِنَاعَتِهِ، بَـلْ يُـوَاظِبُ عَلَى التَّسْـبِيحَاتِ وَالأَْذْكَارِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ إِلَى الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا لاَ يَتَيَسَّرُ مَعَ الْعَمَلِ إِقَامَةُ أَوْرَادِ الصَّلاَةِ.

ثُمَّ مَهْمَا فَرَغَ مِنْ كِفَايَتِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَعُودَ إِلَى تَـرْتِيبِ الأَْوْرَادِ، وَإِنْ دَاوَمَ عَلَى الْكَسْبِ وَتَصَدَّقَ بِمَا فَضَـلَ عَنْ حَاجَتِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الأَْوْرَادِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، لأَِنَّ الْعِبَادَاتِ الْمُتَعَدِّيَةَ فَائِدَتُهَا أَنْفَعُ مِنَ اللاَّزِمَةِ[468].

---

[467] () مختصر منهاج القاصدين 66، وإحياء علوم الدين 1 / 308.

[468] () إحياء علوم الدين 1 /ـ 308، وانظر مختصر منهاج القاصدين 66.

## السَّادِسُ - الْمُسْتَغْرِقُ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ:

20 - الْمُسْتَغْرِقُ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وِرْدُهُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَاتِ حُضُورُ الْقَلْبِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ يُحَرِّكُهُ إِلَى مَا يُرِيدُ مِنْ وِرْدِهِ[469].

## قَضَاءُ الْفَوَائِتِ مِنَ الأَوْرَادِ:

21 - يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ لَهُ وِرْدٌ فِي وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، أَوْ عَقِبَ صَلاَةٍ، أَوْ حَالَةٍ مِنَ الأَحْوَالِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالأَوْقَاتِ، فَفَاتَهُ أَنْ يَسْتَدْرِكَ الْوِرْدَ الْفَائِتَ، فَيَأْتِيَ بِهِ إِذَا تَمَكَّنَ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَسَاهَلَ فِي قَضَائِهِ هَانَ عَلَيْهِ تَضْيِيعُهُ فِي وَقْتِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَدَارَكَهُ حَتَّى يَصْدُقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُدِيمٌ لِلذِّكْرِ مُوَاظِبٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ -  - يَقْضُونَ مَا فَاتَهُمْ مِنَ الأَذْكَارِ الَّتِي كَانُوا يَفْعَلُونَهَا فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ -  - مَرْفُوعًا: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»[470].

قَالَ ابْنُ عَلاَّنَ فِي الْحَدِيثِ الاِعْتِنَاءُ

---

[469] () مختصر منهاج القاصدين 66، وانظر إحياء علوم الدين 1 / 308.

[470] () حديث: «من نام عن حزبه». أخرجه مسلم (1 / 515).

بِـالرَّوَاتِبِ، وَقَضَـاءُ الـرَّاتِبِ الْمُـؤَقَّتِ، وَقَـالَ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ: كَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِـيرِينَ سَـبْعَةُ أَوْرَادٍ يَقْرَؤُهَـا بِاللَّيْلِ فَإِذَا فَاتَهُ مِنْهَا شَيْءٌ قَرَأَهُ فِي النَّهَارِ[471].

**أَوْرَادُ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ:**

22 - خَصَّ اللَّهُ تَعَـالَى بَعْضَ الشُّـهُورِ وَبَعْضَ الأَيَّامِ وَبَعْضَ اللَّيَالِي عَلَى بَعْضِهَا الآخَرِ بِمَزِيـدِ الْفَضْـلِ الَّذِي يَتَأَكَّدُ فِيهَا اسْتِحْبَابُ إِحْيَائِهَا.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحَاتِ (الأَشْهُرِ الْحُـرُم ف 3، وَشَهْرِ رَمَضَانَ ف 5 وَمَا بَعْدَهَا، وَصَـوْمِ التَّطَـوُّعِ ف 7 وَمَـا بَعْـدَهَا، وَعَشْـرِ ذِي الْحِجَّةِ ف 2 - 3، وَالْعَشْـرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ف 2 - 4، وَإِحْيَـاءِ اللَّيْـلِ ف 8 - 22، وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ ف 2 وَمَا بَعْدَهَا، وَفَضَائِل ف 10).



وَرَعٌ

471 () الفتوحات الربانية 1 / 149، 3 / 249، ونزل الأبـرار ص 10، وقوت القلوب 1 / 174، وانظر لواقح الأنوار القدسـية في بيـان العهود المحمدية ص 103، وأثر أنس بن سيرين: «كـان لمحمـد بن سيرين». أخرجه أبو نعيم في الحلية (2 / 27 - ط السعادة).

## التَّعْرِيفُ:

1 - الْـوَرَعُ لُغَـةً: الْكَـفُّ، مِنْ وَرِعَ يَـرِعُ وَرْعًـا وَوَرَعًـا وَرِعَةً: تَحَرَّجَ وَتَوَقَّى عَنِ الْمَحَـارِمِ، ثُمَّ اسْـتُعِيرَ لِلْكَـفِّ عَنِ الْحَلاَلِ الْمُبَاحِ، فَهُوَ وَرِعٌ(472).

وَالْـوَرَعُ فِي الاِصْـطِلاَحِ: قَـالَ ابْنُ الْهُمَـامِ: الْـوَرَعُ اجْتِنَابُ الشُّبُهَاتِ، وَقَالَ مِثْلَهُ النَّوَوِيُّ.

وَقَــالَ الدُّسُــوقِيُّ الْمَــالِكِيُّ: الأَوْرَعُ: التَّارِكُ لِبَعْضِ الْمُبَاحَاتِ خَوْفَ الْوُقُوعِ فِي الشُّبُهَاتِ، وَالْوَرِعُ: التَّارِكُ لِلشُّبُهَاتِ خَوْفَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ(473).

وَأَدْخَـلَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ، كَـالْغَزَالِيِّ وَابْنِ الْقَيِّمِ، فِي الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيِّ لِلْوَرَعِ: تَـرْكَ الْمُحَرَّمَـاتِ الْمَعْلُـومِ تَحْرِيمُهَا، خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْظِيمًا لَهُ(474).

وَقَالَ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: الْوَرَعُ تَرْكُ مَا يُرِيبُ الْمُكَلَّفَ إِلَى مَـا لاَ يُرِيبُــهُ، قَــالَ: وَهُــوَ الْمُعَبَّرُ عَنْــهُ بِالاِحْتِيَاطِ(475).

وَوَسَّعَ الْقَرَافِيُّ مَدْلُولَ الْـوَرَعِ، فَأَدْخَـلَ فِيـهِ الْفِعْـلَ إِلَى جَانِبِ التَّرْكِ.

---

472() لسان العرب، والمعجم الوسيط.

473() فتح القدير 1 / 349، ونهاية المحتاج 2 / 176، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 344.

474() إحيـاء علـوم الـدين 2 / 815 القـاهرة، دار الشـعب، ومـدارج السالكين لابن القيم 2 / 20.

475() قواعـد الأحكـام في مصـالح الأنـام 2 / 52 بـيروت، دار الكتب العلمية.

وَقَالَ: الْوَرَعُ تَرْكُ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ الْبَأْسُ[476].

## الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

### أ - التَّقْوَى:

2 - التَّقْوَى فِي اللُّغَةِ: اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى الاِتِّقَاءِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الاِحْتِرَازُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَنْ عُقُوبَتِهِ، وَالتَّقْوَى فِي الطَّاعَةِ يُرَادُ بِهَا الإِْخْلاَصُ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ يُرَادُ بِهَا التَّرْكُ وَالْحَذَرُ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى: أَنَّ الْوَرَعَ أَخَصُّ مِنَ التَّقْوَى.

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: يَلْزَمُ مِنَ الْوَرَعِ التَّقْوَى، بِلاَ عَكْسٍ[477].

### ب - الزُّهْدُ:

3 - الزُّهْدُ لُغَةً: مَصْدَرُ زَهِدَ فِي الشَّيْءِ، وَزَهِدَ عَنْهُ: أَعْرَضَ عَنْهُ وَتَرَكَهُ لاِحْتِقَارِهِ أَوْ لِتَحَرُّجِهِ مِنْهُ، أَوْ لِقِلَّتِهِ، وَيُقَالُ: زَهِدَ فِي الدُّنْيَا: تَرَكَ حَلاَلَهَا مَخَافَةَ حِسَابِهِ، وَتَرَكَ حَرَامَهَا مَخَافَةَ عِقَابِهِ[478].

وَاصْطِلاَحًا: قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الزُّهْدُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنَ الْحَلاَلِ خَوْفَ الْوُقُوعِ فِي الشُّبْهَةِ[479].

---

476 () الفروق للقرافي 4 / 210، بيروت، عالم الكتب.

477 () التعريفات للجرجاني، وحاشية ابن عابدين 1 / 374، وفتح القدير لابن الهمام 1 / 349 بيروت، دار الفكر.

478 () لسان العرب، والمعجم الوسيط.

479 () ابن عابدين 1 / 374.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الزُّهْدُ تَرْكُ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ وَهُوَ أَعْلَى مِنَ الْــوَرَعِ، إِذْ هُــوَ فِي الْحَلاَلِ، وَالْــوَرَعُ فِي الشُّبْهَةِ[480].

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ: الزُّهْـدُ عَـدَمُ احْتِفَـالِ الْقَلْبِ بِالـدُّنْيَا وَالأَمْوَالِ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْيَدِ، فَقَدْ يَكُونُ الْغَنِيُّ زَاهِـدًا وَقَدْ يَكُونُ الْفَقِيرُ غَيْرَ زَاهِدٍ.

وَفَـرَّقَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْـوَرَعِ بِـأَنَّ الزُّهْـدَ فِي الْقَلْبِ، وَالْوَرَعَ مِنْ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ[481].

## ج - الاِحْتِيَاطُ

4 - الاِحْتِيَاطُ: فِي اللُّغَةِ: الأَخْذُ بِالأَوْثَقِ وَالأَحْزَمِ[482].

وَفِي الاِصْــطِلاَحِ: حِفْــظُ النَّفْسِ عَنِ الْوُقُــوعِ فِي الْمَآثِمِ[483].

وَالاِحْتِيَاطُ أَعَمُّ مِنَ الْوَرَعِ.

## الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْوَرَعِ:

5 - قَـالَ الْقَـرَافِيُّ: الْـوَرَعُ مَنْـدُوبٌ إِلَيْـهِ[484] لِقَـوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - :ـــ «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَــــرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَـا مُشْـتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِـيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِـهِ وَعِرْضِـهِ، وَمَنْ وَقَـعَ فِي الشُّـبُهَاتِ وَقَـعَ فِي الْحَـرَامِ، كَـالرَّاعِي يَـرْعَى حَـوْلَ

---

[480] () نهاية المحتاج 2 / 182، ومغني المحتاج 1 / 243.
[481] () الفروق 4 / 209.
[482] () المصباح المنير.
[483] () التعريفات للجرجاني.
[484] () الفروق للقرافي 4 / 210 - 217.

الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُـلِّ مَلِـكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»[485].

مَوَاقِعُ الْوَرَعِ:

6 - يَكُونُ الْوَرَعُ عِنْـدَ الاِشْـتِبَاهِ فِي حُكْمِ الشَّـيْءِ مِنْ حِلٍّ أَوْ حُرْمَةٍ:

- إِمَّا لِخَفَاءِ الدَّلِيلِ الشَّـرْعِيِّ، أَوْ عِنْـدَ تَعَـارُضِ الأَْدِلَّةِ وَتَكَافُئِهَا.

- وَإِمَّا لِلشَّكِّ فِي وُجُودِ السَّبَبِ الْمُحَرِّمِ أَوِ الْمُحَلِّلِ.

- وَإِمَّا لِلْخُرُوجِ عَنِ الْخِلاَفِ.

أ - التَّوَرُّعُ عِنْـدَ الاِشْـتِبَاهِ لِخَفَـاءِ الـدَّلِيلِ أَوْ لِتَعَـارُضِ الأَْدِلَّةِ:

7 - الأُْمُورُ الْمُشْتَبِهَةُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْلَمُهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُهَا عَلَى غَيْرِ مَا هِيَ عَلَيْـهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَقَّفُ فِيهَـا لاِشْـتِبَاهِهَا عَلَيْـهِ، فَهَـذَا النَّوْعُ الثَّالِثُ هُـوَ الَّذِي شُرِعَ لَـهُ أَنْ يَتَّقِيَ هَـذِهِ الشُّـبُهَاتِ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْـتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِـــيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّـــبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِـهِ، وَمَنْ وَقَـعَ فِي الشُّـبُهَاتِ وَقَـعَ فِي الْحَرَامِ، كَـالرَّاعِي يَـرْعَى حَـوْلَ الْحِمَى يُوشِـكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»[486].

---

[485] () حديث: «إن الحلال بين وإن الحرام بين». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 126)، ومسلم (2 / 1219 - 1220) واللفظ لمسلم.

[486] () حديث: «إن الحلال بين». تقدم تخريجه ف 5.

وَمَعْنَى اسْـــتَبْرَأَ لِدِينِـــهِ وَعِرْضِـــهِ أَيْ مِنَ النَّقْصِ وَالشَّيْنِ.

وَقَوْلُـهُ - ﷺ -:ـ «وَمَنْ وَقَـعَ فِي الشُّـبُهَاتِ وَقَـعَ فِي الْحَرَامِ» يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ إِذَا فَعَـلَ الْمُشْـتَبِهَ الَّذِي يَشُـكُّ فِي كَوْنِـهِ حَرَامًا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَتَجَاسَرُ شَيْئًا فَشَيْئًا، بِالتَّدْرِيجِ وَالتَّسَامُحِ عَلَى الْحَـرَامِ الْمَحْضِ، فَيَقَـعُ فِيـهِ فِي آخِرِ أَمْرِهِ، لِمَا فِي رِوَايَـةِ الْبُخَـارِيِّ لِهَـذَا الْحَـدِيثِ: «فَمَنْ تَرَكَ مَا شُـبِّهَ عَلَيْـهِ مِنَ الإِثْمِ كَـانَ لِمَـا اسْـتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُـكُّ فِيـهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَـكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، وَمَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ»[487].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ أَقْـدَمَ عَلَى مَـا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَكُـونَ حَرَامًـا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، فَقَدْ يُصَادِفُ الْحَرَامَ وَهُوَ لاَ يَدْرِي أَنَّهُ حَرَامٌ.

فَشُرِعَ لَهُ تَرْكُ الْمُشْـتَبِهِ تَحَـرُّزًا مِنْ مُوَاقَعَـةِ الْمَـأْثَمِ الْمُحْتَمَلِ[488].

وَمِثَـالُ التَّوَرُّعِ عِنْـدَ الاِشْـتِبَاهِ الْحَاصِـلِ مِنْ تَعَـارُضِ الأَدِلَّةِ بَيْنَ الْحِـلِّ وَالْحُرْمَــةِ: التَّوَرُّعُ عَنْ أَكْـلِ طَعَـامِ

---

[487] () حديث: «فمن ترك ما شبه عليه». أخرجه البخاري (فتح البـاري 4 / 290).

[488] () جامع العلوم والحكم لابن رجب 1 / 202.

الصَّدِيقِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لِتَعَارُضِ حَدِيثِ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا أَعْطَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسٍ»[489] مَعَ ظَاهِرِ الآْيَةِ:

﴿لَيْسَ عَلَى الأَْعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَْعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾[490].

ب - التَّوَرُّعُ عِنْدَ الشَّكِّ فِي وُجُودِ السَّبَبِ الْمُحَرِّمِ:

8 - مِنْ أَمْثِلَةِ التَّوَرُّعِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي وُجُودِ السَّبَبِ الْمُحَرِّمِ حَدِيثُ «عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا»[491].

حَمَلَ الْحَنَابِلَةُ النَّهْيَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى التَّحْرِيمِ.

---

[489] () حديث: «لا يحل لامرئ من مال أخيه». أخرجه البيهقي في السنن (6 /ـ 97 - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس.

[490] () سورة النور / 61.

[491] () حديث: عقبة بن الحارث: «أنه تزوج أم يحيى». أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 267 ط السلفية).

وَذَهَبَ الْجُمْهُــورُ إِلَى أَنَّ التَّحْــرِيمَ لاَ يَثْبُتُ بِقَــوْلِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَوْلُهُ:

«دَعْهَا عَنْكَ»[492] إِشَارَةٌ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - بِـالْكَفِّ عَنْهَـا عَنْ طَرِيقِ الْوَرَعِ، لاَ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا دَلاَلَـةٌ عَلَى وُجُـوبِ قَبُـولِ قَـوْلِ الْمَـرْأَةِ الْوَاحِـدَةِ فِي هَذَا[493].

وَكَـذَا قَـالَ ابْنُ الْهُمَـامِ: الْحَـدِيثُ كَـانَ لِلتَّوَرُّعِ، لأَِنَّهُ أَعْرَضَ عَنْـهُ، وَلَـوْ كَـانَ حُكْمُ الإِْخْبَـارِ وُجُـوبَ التَّفْرِيـقِ لأَجَابَهُ مِنْ أَوَّلِ الأُْمْرِ، إِذِ الإِْعْرَاضُ قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَرْكُ السَّــائِلِ الْمَسْــأَلَةَ بَعْــدَ ذَلِــكَ، فَيَكُــونُ تَقْرِيــرًا عَلَى الْمُحَرَّمِ[494].

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ أَنَّ عُمَرَ ؓ قَالَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْوَاقِعَـةِ: فَـرِّقْ بَيْنَهُمَـا إِنْ جَـاءَتْ بَيِّنَـةٌ، وَإِلاَّ فَخَلِّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، إِلاَّ أَنْ يَتَنَزَّهَا، وَلَـوْ فُتِحَ هَذَا الْبَـابُ لَمْ تَشَـأِ امْـرَأَةٌ أَنْ تُفَـرِّقَ بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ إِلاَّ فَعَلَتْ[495] فَقَوْلُهُ: «إِلاَّ أَنْ يَتَنَزَّهَا» هُوَ مَعْنَى التَّوَرُّعِ.

وَتُنْظَرُ الأُْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالشَّـكِّ سَـوَاءٌ طَـرَأَ الشَّـكُّ عَلَى أَصْـلٍ حَـرَامٍ، أَمْ عَلَى أَصْـلٍ مُبَـاحٍ، وَسَـوَاءٌ كَـانَ الشَّكُّ مُجْمَعًا عَلَى اعْتِبَارِهِ، أَمْ مُجْمَعًـا عَلَى إِلْغَائِهِ، أَمْ

---

[492] () رواية: «دعها عنك «أخرجها البخاري (فتح الباري 9 / 152).

[493] () معالم السنن للخطابي 4 / 27.

[494] () فتح القدير لابن الهمام 3 / 462.

[495] () فتح الباري 5 / 269.

مُخْتَلَفًا فِي اعْتِبَارِهِ وَإِلْغَائِهِ، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ الشَّـكُّ فِي الرُّكْنِ أَمْ فِي
السَّـبَبِ أَمْ فِي الشَّـرْطِ أَمْ فِي الْمَـانِعِ فِي مُصْـطَلَحِ (شَكّ).

ج - التَّوَرُّعُ لِلْخُرُوجِ عَنِ الْخِلاَفِ:

9 - قَـالَ الْقَـرَافِيُّ: مِنَ الْـوَرَعِ الْخُـرُوجِ عَنْ خِلاَفِ الْعُلَمَاءِ بِحَسَبِ الإِْمْكَانِ، فَإِنِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي فِعْـلٍ هَلْ هُوَ مُبَاحٌ أَوْ حَـرَامٌ فَـالْوَرَعُ التَّرْكُ، أَوْ هُـوَ مُبَـاحٌ أَوْ وَاجِبٌ فَالْوَرَعُ الْفِعْلُ مَعَ اعْتِقَادِ الْوُجُـوبِ حَتَّى يُجْـزِئَ عَنِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِيهِ: هَلْ هُوَ مَنْـدُوبٌ أَوْ حَـرَامٌ فَـالْوَرَعُ التَّرْكُ، أَوْ مَكْـرُوهٌ أَوْ وَاجِبٌ فَـالْوَرَعُ الْفِعْـلُ، حَـذَرًا مِنَ الْعِقَابِ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ، وَفِعْلُ الْمَكْرُوهِ لاَ يَضُرُّهُ.

وَإِنِ اخْتَلَفُوا هَلْ هُـوَ مَشْـرُوعٌ أَمْ لاَ فَـالْوَرَعُ الْفِعْـلُ، لأَِنَّ الْقَائِلَ بِالْمَشْـرُوعِيَّةِ مُثْبِتٌ لأَِمْـرٍ لَمْ يَطَّلِـعْ عَلَيْـهِ النَّافِي، وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي كَتَعَارُضِ الْبَيِّنَاتِ، وَذَلِـكَ كَـاخْتِلاَفِ الْعُلَمَـاءِ فِي مَشْـرُوعِيَّةِ الْفَاتِحَـةِ فِي صَـلاَةِ الْجِنَـازَةِ، فَمَالِـكٌ يَقُـولُ: لَيْسَـتْ بِمَشْـرُوعَةٍ، وَالشَّـافِعِيُّ يَقُـولُ: هِيَ مَشْـرُوعَةٌ وَوَاجِبَـةٌ، فَـالْوَرَعُ الْفِعْـلُ لِتَيَقُّنِ الْخُلُـوصِ مِنْ إِثْمِ تَـرْكِ الْـوَاجِبِ عَلَى مَذْهَبِـهِ، وَكَالْبَسْـمَلَةِ قَـالَ مَالِـكٌ: هِيَ فِي الصَّـلاَةِ مَكْرُوهَةٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ وَاجِبَةٌ، فَالْوَرَعُ الْفِعْلُ

لِلْخُرُوجِ عَنْ عُهْدَةِ تَرْكِ الْوَاجِبِ.

فَـإِنِ اخْتَلَفُـوا هَـلْ حَـرَامٌ أَوْ وَاجِبٌ فَالْعِقَـابُ مُتَوَقَّعٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، فَلاَ وَرَعَ إِلاَّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْمُحَـرَّمَ إِذَا عَارَضَـهُ الْـوَاجِبُ قُـدِّمَ عَلَى الْـوَاجِبِ، لأَنَّ رِعَايَـةَ دَرْءِ الْمَفَاسِـدِ أَوْلَى مِنْ رِعَايَـةِ حُصُـولِ الْمَصَـالِحِ، وَهُـوَ الأَنْظَرُ، فَيُقَدَّمُ الْمُحَرَّمُ هَاهُنَا، فَيَكُونُ الْوَرَعُ التَّرْكَ.

وَإِنِ اخْتَلَفُـوا: هَـلْ هُـوَ مَنْـدُوبٌ أَوْ مَكْـرُوهٌ فَلاَ وَرَعَ لِتَسَاوِي الْجِهَتَيْنِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْمُحَرَّمِ وَالْوَاجِبِ، وَيُمْكِنُ تَرْجِيحُ الْمَكْرُوهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُحَرَّمِ.

وَعَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ تَجْـرِي قَاعِـدَةُ الْـوَرَعِ، وَهَـذَا مَـعَ تَقَارُبِ الأَدِلَّةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْمَذْهَبَيْنِ ضَعِيفَ الـدَّلِيلِ جِـدًّا بِحَيْثُ لَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ لَنَقَضْنَاهُ لَمْ يَحْسُنِ الْـوَرَعُ فِي مِثْلِـهِ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ إِذَا كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ تَقْرِيرُهُ شَرِيعَةً[496].

وَقَالَ ابْنُ الشَّـاطِّ: إِنَّ الْخُـرُوجَ مِنَ الْخِلاَفِ لاَ يَكُـونُ وَرَعًا، لأَنَّ الْوَرَعَ إِنَّمَا هُوَ لِخَوْفِ الْعِقَابِ وَتَوَقُّعِهِ.

قَـالَ: وَأَيُّ عِقَـابٍ فِي ذَلِـكَ؟ سَـوَاءٌ قُلْنَـا بِتَصْـوِيبِ الْمُجْتَهِـدَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَـا، أَوْ قُلْنَـا بِتَخْطِئَةِ أَحَـدِهِمَا، فَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى عَدَمِ تَأْثِيمِ الْمُخْطِئِ، وَالْمُجْتَهِدُ مَمْنُوعٌ مِنَ الأَخْذِ بِغَيْـرِ مَا اقْتَضَاهُ نَظَرُهُ، فَلاَ يَصِـحُّ مِنْـهُ الْـوَرَعُ الَّذِي يَقْتَضِـي

---

[496] () القرافي 4 / 210 - 212.

خِلاَفَ نَظَرِهِ، وَالْمُقَلِّدُ لاَ يَصِحُّ مِنْهُ الْوَرَعُ الَّذِي يَقْتَضِي خِلاَفَ نَظَرِ مُقَلِّدِهِ[497].

وَاسْتَشْكَلَ الشَّاطِبِيُّ أَيْضًا جَعْلَ الْخُـرُوجِ مِنَ الْخِلاَفِ وَرَعًا.

قَـالَ: لأَنَّ أَكْثَـرَ مَسَـائِلِ الشَّـرِيعَةِ مُخْتَلَـفٌ فِيهَـا، فَيُـؤَوَّلُ إِلَى أَنْ تَكُـونَ أَكْثَـرُ مَسَـائِلِ الشَّـرِيعَةِ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَلأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ الْوَرَعُ مِنْ أَشَدِّ الْحَرَجِ، إِذْ لاَ تَخْلُـو لأَحَـدٍ عِبَـادَةٌ أَوْ مُعَامَلَـةٌ أَوْ أَمْـرٌ مِنْ أُمُورِ التَّكْلِيفِ مِنْ خِلاَفٍ يُطْلَبُ الْخُرُوجُ مِنْهُ.

قَالَ: وَفِي هَذَا مَا فِيهِ[498].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (اخْتِلاَف ف 21 - 25).

## مَدَاخِلُ الْغَلَطِ فِي الْوَرَعِ:

10 - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: يَقَعُ الْغَلَطُ فِي الْوَرَعِ مِنْ ثَلاَثِ جِهَاتٍ:

الأُولَى: اعْتِقَادُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْوَرَعَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي تَرْكِ الْحَـرَامِ، لاَ فِي أَدَاءِ الْـوَاجِبِ، فَتَـرَى أَحَـدَهُمْ يَتَوَرَّعُ عَنِ الْكَلِمَـةِ الْكَاذِبَـةِ، وَعَنِ الـدِّرْهَمِ فِيـهِ شُـبْهَةٌ، وَمَعَ هَذَا يَتْرُكُ أُمُورًا وَاجِبَةً عَلَيْـهِ مِنْ صِـلَةِ الـرَّحِمِ، وَحَـقِّ جَـارٍ وَمِسْكِينٍ وَابْنِ سَبِيلٍ، وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ،

---

[497] () تهذيب الفروق لابن الشاط 4 / 210، الفرق 256.
[498] () الموافقات للشاطبي 1 / 104.

قَـالَ: وَهَـذَا الْـوَرَعُ قَـدْ يُوقِـعُ صَـاحِبَهُ فِي الْبِـدَعِ الْكِبَارِ[499].

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: هَاهُنَا أَمْرٌ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَـهُ، وَهُـوَ أَنَّ التَّدْقِيقَ فِي التَّوَقُّفِ عَنِ الشُّبُهَاتِ إِنَّمَا يَصْلُحُ لِمَنِ اسْتَقَامَتْ أَحْوَالُهُ كُلُّهَا، وَتَشَابَهَتْ أَعْمَالُهُ فِي التَّقْـوَى وَالْوَرَعِ، فَأَمَّا مَنْ يَقَعُ فِي انْتِهَاكِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَوَرَّعَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ دَقَائِقِ الشُّبَهِ، فَإِنَّهُ لاَ يُحْتَمَلُ لَهُ ذَلِكَ، بَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ[500] كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَـرَ  لِرَجُـلٍ مِنْ أَهْـلِ الْعِـرَاقِ سَـأَلَهُ عَنْ دَمِ الْبَعُـوضِ: يَسْأَلُونَنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَـدْ قَتَلُـوا الْحُسَـيْنَ، وَقَـدْ سَـمِعْتُ النَّبِيَّ -  - يَقُـولُ: «هُمَـا - أَيِ الْحَسَـنُ وَالْحُسَيْنُ - رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»[501].

**الثَّانِيَةُ:** أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ تَنْفِرُ نَفْسُـهُ عَنْ أَشْـيَاءَ، لِعَادَةٍ وَنَحْوِهَـا، فَيَكُـونُ ذَلِـكَ مِمَّا يُقَـوِّي تَحْرِيمَهَـا فِي نَظَـرِهِ وَاشْـتِبَاهَهَا عِنْـدَهُ، وَيَكُـونُ بَعْضُـهُمْ فِي أَوْهَـامٍ وَظُنُونٍ كَاذِبَةٍ، مَبْنَاهَا عَلَى

الْوَرَعِ الْفَاسِدِ، كَحَالِ أَهْلِ الْوَسْوَسَـةِ فِي النَّجَاسَـاتِ، وَوَرَعِ قَوْمٍ يَعُدُّونَ غَالِبَ أَمْوَالِ النَّاسِ أَوْ كُلَّهَا مُحَرَّمَـةً أَوْ مُشْتَبِهَةً، وَلِهَـذَا يَحْتَـاجُ الْمُتَـدَيِّنُ الْمُتَـوَرِّعُ إِلَى عِلْمٍ

---

[499] () مجموع الفتاوى 20 / 139.

[500] () جامع العلوم والحكم لابن رجب 1 / 183 ط مؤسسة الرسالة.

[501] () حديث ابن عمر مع رجل من أهل العراق أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 426).

كَثِيرٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْفِقْهِ فِي الدِّينِ، وَإِلاَّ فَقَدْ يُفْسِدُ تَوَرُّعُهُ الْفَاسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُهُ[502].

**الثَّالِثَةُ:** جِهَةُ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ جِهَةُ فَسَادِهِ يَقْتَضِي تَرْكَهُ فَيَلْحَظُهُ الْمُتَوَرِّعُ، وَلاَ يَلْحَظُ مَا يُعَارِضُهُ مِنَ الصَّلاَحِ الرَّاجِحِ، وَبِالْعَكْسِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ جَعَلَ الْوَرَعَ التَّرْكَ فَقَطْ، وَأَدْخَلَ فِي هَذَا الْوَرَعِ أَفْعَالَ قَوْمٍ ذَوِي مَقَاصِدَ صَالِحَةٍ بِلاَ بَصِيرَةٍ مِنْ دِينِهِمْ، وَأَعْرَضَ عَمَّا فَوَّتُوهُ بِوَرَعِهِمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ الرَّاجِحَةِ، فَإِنَّ الَّذِي فَاتَهُ مِنْ دِينِ الإِسْلاَمِ أَعْظَمُ مِمَّا أَدْرَكَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَعِيبُ أَقْوَامًا هُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَالسَّعَادَةِ أَقْرَبُ.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَنْفَعَتُهَا لِهَذَا الضَّرْبِ وَأَمْثَالِهِ كَثِيرَةٌ: فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهَا أَهْلُ الْوَرَعِ النَّاقِصِ أَوِ الْفَاسِدِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الزُّهْدِ النَّاقِصِ أَوِ الْفَاسِدِ، فَإِنَّ الزُّهْدَ الْمَشْرُوعَ الَّذِي بِهِ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ هُوَ عَدَمُ الرَّغْبَةِ فِيمَا لاَ يَنْفَعُ مِنْ فُضُولِ الْمُبَاحِ، فَتَرْكُ فُضُولِ الْمُبَاحِ الَّذِي لاَ يَنْفَعُ فِي

الدِّينِ زُهْدٌ وَلَيْسَ بِوَرَعٍ، وَلاَ رَيْبَ أَنَّ الْحِرْصَ وَالرَّغْبَةَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الدَّارِ الدُّنْيَا مِنَ الْمَالِ وَالسُّلْطَانِ مُضِرٌّ، كَمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاَ فِي غَنَمٍ

[502] () مجموع الفتاوى 20 / 139، 140 و 29 / 312 بتصرف.

بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»[503].

فَذَمَّ النَّبِيُّ - ﷺ - الْحِرْصَ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ، وَهُوَ الرِّيَاسَةُ وَالسُّلْطَانُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الدِّينَ مِثْلَ أَوْ فَوْقَ إِفْسَادِ الذِّئْبَيْنِ الْجَائِعَيْنِ لِزَرِيبَةِ الْغَنَمِ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحِرْصَ إِنَّمَا ذُمَّ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ الدِّينَ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، فَكَانَ تَرْكُ هَذَا الْحِرْصِ لِصَالِحِ الْعَمَلِ.

وَهَذَانِ هُمَا الْمَذْكُورَانِ فِي ﴿ ﴾: ﴿مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾[504] وَهُمَا اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ حَيْثُ افْتَتَحَهَا بِأَمْرِ فِرْعَوْنَ، وَذَكَرَ عُلُوَّهُ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ الرِّيَاسَةُ وَالشَّرَفُ وَالسُّلْطَانُ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِهَا قَارُونَ وَمَا أُوتِيَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَذَكَرَ عَاقِبَةَ سُلْطَانِ هَذَا وَعَاقِبَةَ مَالِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[505] كَحَالِ فِرْعَوْنَ وَقَارُونَ، فَإِنَّ جَمْعَ الْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ إِنْفَاقِهَا فِي مَوَاضِعِهَا الْمَأْمُورِ بِهَا، وَأَخْذَهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِهَا هُوَ مِنْ نَوْعِ الْفَسَادِ.

---

[503] () حديث كعب بن مالك: «ما ذئبان جائعان». أخرجه الترمذي (4 / 588 - ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

[504] () سورة الحاقة / 28 - 29.

[505] () سورة القصص / 83.

وَكَـذَلِكَ الإِنْسَـانُ إِذَا اخْتَـارَ السُّـلْطَانَ لِنَفْسِـهِ بِغَيْـرِ الْعَدْلِ وَالْحَـقِّ لاَ يَحْصُـلُ إِلاَّ بِفَسَـادٍ وَظُلْمٍ، وَأَمَّا نَفْسُ وُجُـودِ السُّـلْطَانِ وَالْمَـالِ الَّذِي يُبْتَغَى بِـهِ وَجْـهُ اللَّهِ وَالْقِيَامُ بِالْحَقِّ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ، وَيُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَلاَ يَفْتُرُ الْقَلْبُ عَنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ وَالْجِهَـادِ فِي سَبِيلِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَأَبُـو بَكْـرٍ وَعُمَـرُ، وَلاَ يَصُـدُّهُ عَنْ ذِكْـرِ اللَّهِ، فَهَـذَا مِنْ أَكْبَـرِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَـالَى عَلَى عَبْدِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ[506].

## دَرَجَاتُ الْوَرَعِ:

11 - قَالَ الْغَزَالِيُّ: الْـوَرَعُ لَـهُ أَوَّلٌ وَغَايَـةٌ، وَبَيْنَهُمَـا دَرَجَاتٌ فِي الاِحْتِيَاطِ، وَكُلَّمَا كَانَ الإِنْسَـانُ أَشَـدَّ وَرَعًـا كَانَ أَسْرَعَ جَوَازًا عَلَى الصِّرَاطِ، وَأَخَفَّ ظَهْرًا.

وَذَكَرَ الدَّرَجَاتِ الأَرْبَعَ التَّالِيَةَ:

الأُولَى: وَرَعُ الْعُدُولِ، وَهُوَ التَّوَرُّعُ عَمَّا تُحَرِّمُهُ فَتَاوَى الْفُقَهَاءِ.

الثَّانِيَةُ: وَرَعُ الصَّالِحِينَ، وَهُـوَ الاِمْتِنَـاعُ عَمَّا يَتَطَـرَّقُ إِلَيْـهِ احْتِمَـالُ التَّحْـرِيمِ، وَإِنْ كَـانَ الْمُفْتِي يُفْتِي بِالرُّخْصَـةِ بِنَـاءً عَلَى الظَّاهِرِ، وَذَلِـكَ فِي كُـلِّ شُـبْهَةٍ يُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهَا وَلاَ يَجِبُ، لِقَوْلِهِ - ﷺ -: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ»[507] وَنَحْمِلُهُ عَلَى نَهْيِ التَّنْزِيهِ.

---

[506] () مجموع الفتاوى 20 / 142، 143.

[507] () حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبـك». أخرجـه الترمـذي (4 / 168 - ط الحلبي) من حديث الحسن بن علي، وقال: حديث حسن صحيح.

**الثَّالِثَةُ: وَرَعُ الْمُتَّقِينَ، وَهُوَ مَا لاَ تُحَرِّمُهُ الْفَتْـوَى، وَلاَ شُبْهَةَ فِي حِلِّهِ، وَلَكِنْ يَخَافُ مِنْهُ أَنْ يُـؤَدِّيَ إِلَى حَـرَامٍ، وَيَشْـهَدُ لَـهُ قَـوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ -: «لاَ يَبْلُـغُ الْعَبْـدُ دَرَجَـةَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَـدَعَ مَـا لاَ بَـأْسَ بِـهِ حَـذَرًا لِمَـا بِـهِ الْبَأْسُ»[508] وَمِنْهُ تَرْكُ الزِّينَةِ وَالتَّوَرُّعُ عَنْهَا، لأَِنَّهُ يَخَافُ مِنْهَا أَنْ تَدْعُوَ إِلَى غَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَتِ الزِّينَةُ مُبَاحَةً فِي نَفْسِهَا، وَأَكْثَرُ الْمُبَاحَاتِ دَاعِيَةٌ إِلَى الْمَحْظُورَاتِ.**

**وَقَالَ عُمَرُ - ﷺ -: كُنَّا نَدَعُ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الْحَلاَلِ مَخَافَةَ أَنْ نَقَعَ فِي الْحَرَامِ.**

**الرَّابِعَةُ: وَرَعُ الصِّدِّيقِينَ: فَالْحَلاَلُ عِنْدَهُمْ كُلُّ مَا لاَ يَتَقَـدَّمُ فِي أَسْـبَابِهِ مَعْصِـيَةٌ وَلاَ يُسْـتَعَانُ بِـهِ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَلاَ يُقْصَدُ مِنْهُ فِي الْحَالِ وَالْمَـآلِ قَضَـاءُ وَطَـرٍ، بَـلْ يُتَنَـاوَلُ لِلَّهِ تَعَـالَى فَقَـطْ، وَلِلتَّقَـوِّي عَلَى طَاعَتِهِ، وَاسْتِبْقَاءِ الْحَيَاةِ لأَِجْلِهِ.**

**وَيَـرَوْنَ كُـلَّ مَـا لَيْسَ لِلَّهِ حَرَامًا[509] امْتِثَـالاً ﴿ ﴾: ﴿قُـلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾[510]**

**تَنَاوُلُ الْوَرَعِ لِلْمُبَاحَاتِ:**

---

[508] () حديث: «لا يبلـغ العبـد درجـة المتقين». أخرجـه الترمـذي (4 / 634 - ط الحلبي) من حـديث عطيـة السـعدي، وذكـر المنـاوي في فيض القدير (6 / 443 - ط المكتبة التجارية) أن في إسناده راويا لا يعرف حاله.

[509] () إحياء علوم الدين 2 / 95 ط المعرفة.

[510] () سورة الأنعام / 91.

12 - قَالَ الْقَرَافِيُّ: هَلْ يَدْخُلُ الْوَرَعُ وَالزُّهْدُ فِي الْمُبَاحَاتِ أَمْ لاَ؟ فَادَّعَى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَضَيَّقَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَأَكْثَرُوا التَّشْنِيعَ.

فَقَالَ الأَبْيَارِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ: لاَ يَدْخُلُ الْوَرَعُ فِيهَا لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَوَّى بَيْنَ طَرَفَيْهَا، وَالْوَرَعُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَالنَّدْبُ مَعَ التَّسْوِيَةِ مُتَعَذِّرٌ، وَقَالَ الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ الْحِمْيَرِيُّ: يَدْخُلُ الْوَرَعُ فِي الْمُبَاحَاتِ، وَمَا زَالَ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَلَى الزُّهْدِ فِي الْمُبَاحَاتِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ﴿ ﴾: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾[511] وَغَيْرُهُ مِنَ النُّصُوصِ.

وكُلٌّ مِنَ الشَّيْخَيْنِ عَلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، إِذْ لَمْ يَتَوَارَدَا عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ فِي الْكَلاَمِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْمُبَاحَاتِ لاَ زُهْدَ فِيهَا وَلاَ وَرَعَ فِيهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ مُبَاحَاتٌ، وَفِيهَا الزُّهْدُ وَالْوَرَعُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الاِسْتِكْثَارَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ يُحْوِجُ إِلَى كَثْرَةِ الاِكْتِسَابِ الْمُوقِعِ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَدْ يُوقِعُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، وَكَثْرَةُ الْمُبَاحَاتِ أَيْضًا تُفْضِي إِلَى بَطَرِ النُّفُوسِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْعَبِيدِ وَالْخَيْلِ وَالْخَوَلِ وَالْمَسَاكِنِ الْعَلِيَّةِ وَالْمَآكِلِ الشَّهِيَّةِ وَالْمَلاَبِسِ اللَّيِّنَةِ لاَ يَكَادُ يَسْلَمُ صَاحِبُهَا مِنَ الإِعْرَاضِ عَنْ مَوَاقِفِ الْعُبُودِيَّةِ وَالتَّضَرُّعِ لِعِزِّ الرُّبُوبِيَّةِ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْفُقَرَاءُ أَهْلُ الْحَاجَاتِ وَالْفَاقَاتِ وَالضَّرُورَاتِ،

[511] () سورة الأحقاف / 20.

وَمَـا يَلْـزَمُ قُلُـوبَهُمْ مِنَ الْخُضُـوعِ وَالذِّلَّةِ لِـذِي الْجَلاَلِ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ مِنْ نَوَالِهِ وَفَضْلِهِ آنَـاءَ اللَّيْـلِ وَأَطْـرَافَ النَّهَـارِ، لِأَنَّ أَنْـوَاعَ الضَّـرُورَاتِ تَبْعَثُ عَلَى ذَلِـكَ قَهْـرًا، وَالأَغْنِيَاءُ بَعِيدُونَ عَنْ هَذِهِ الْخُطَّةِ، فَكَانَ الزُّهْدُ وَالْوَرَعُ فِي الْمُبَاحَاتِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لاَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا مُبَاحَـاتٌ، وَيَـدُلُّ عَلَى اعْتِبَـارِ مَـا تَقَـدَّمَ  : ﴿كَلاَّ إِنَّ الإِنْسَـانَ لَيَطْغَى.

أَنْ رَآهُ اسْـتَغْنَى﴾[512] وَقَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْـكَ﴾[513] أَيْ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ

الْمُلْـكَ فَلَـوْ كَـانَ النُّمْـرُودُ فَقِـيرًا حَقِـيرًا مُبْتَلًى بِالْحَاجَـاتِ وَالضَّـرُورَاتِ لَمْ تَحْتَـدَّ نَفْسُـهُ إِلَى مُنَازَعَـةِ إِبْرَاهِيمَ وَدَعْوَاهُ الإِحْيَـاءَ أَوِ الإِمَاتَـةَ، وَتَعَرُّضِـهِ لإِحْـرَاقِ إِبْرَاهِيمَ  بِالنِّيرَانِ، وَإِنَّمَـا وَصَـلَ إِلَى هَـذِهِ الْمَعَـاطِبِ وَالْمَهَالِكِ بِسَبَبِ أَنَّهُ مَلِكٌ.

وَكَـذَلِكَ   حِكَايَـةً عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿قَـالُوا أَنُـؤْمِنُ لَـكَ وَاتَّبَعَكَ الأَرْذَلُونَ﴾[514] وَفِي الآيَـةِ الأُخْـرَى ﴿وَمَـا نَـرَاكَ اتَّبَعَـكَ إِلاَّ الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَـا بَـادِيَ الـرَّأْيِ﴾[515] فَحَصَـلَ مِنْ ذَلِـكَ أَنَّ أَتْبَـاعَ الأَنْبِيَـاءِ عَلَيْهِمُ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ وَالْمُبَـادِرِينَ إِلَى تَصْـدِيقِهِمْ إِنَّمَـا هُمُ الْفُقَـرَاءُ

---

[512] () سورة العلق / 6 - 7.
[513] () سورة البقرة / 258.
[514] () سورة الشعراء / 111.
[515] () سورة هود / 27.

وَالضُّعَفَاءُ، وَأَعْدَاءُ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَمُعَانِدُوهُمْ هُمُ الأَغْنِيَاءُ، ﴿ ﴾: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاَ﴾ [516] وَفِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [517] وَلَمْ يَقُلْ: إِلاَّ قَالَ فُقَرَاؤُهَا.

فَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ أَنَّ الأَكْثَرِينَ فِي هَذِهِ الدَّارِ هُمُ الأَقَلُّونَ فِي تِلْكَ الدَّارِ، وَالأَقَلُّونَ فِي هَذِهِ الدَّارِ هُمُ الأَكْثَرُونَ فِي

تِلْكَ الدَّارِ، فَهَذَا وَجْهُ مَا كَانَ السَّلَفُ يَعْتَمِدُونَهُ مِنَ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ فِي الْمُبَاحَاتِ، وَهُوَ وَجْهُ لُزُومِ الذَّمِّ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ فَهَذَا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ [518].

## تَقْدِيمُ الأَوْرَعِ فِي إِمَامَةِ الصَّلاَةِ:

13 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْوَرَعَ رُتْبَةٌ تَسْتَتْبِعُ اسْتِحْقَاقَ التَّقْدِيمِ لإِمَامَةِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ الأَحَقَّ بِالإِمَامَةِ عِنْدَهُمُ الأَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ الأَحْسَنُ تِلاَوَةً لِلْقِرَاءَةِ، ثُمَّ

[516] () سورة الأحزاب / 67.
[517] () سورة الزخرف / 23.
[518] () الفروق 4 / 220 - 221.

الْأَوْرَعُ[519] لِقَـوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -:ـ «إِنْ سَـرَّكُمْ أَنْ تُقْبَـلَ صَلاَتُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ»[520].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: تَقْـدِيمُ الْأَوْرَعِ بَعْـدَ السُّـلْطَانِ وَرَبِّ الْبَيْتِ وَزَائِدِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ[521].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلاَنِ فِي تَقْدِيمِ الْأَوْرَعِ عَلَى الْأَفْقَهِ، أَصَحُّهُمَا أَنَّ الْأَفْقَهَ مُقَدَّمٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْأَوْرَعَ أَوْلَى، لِأَنَّ مَقْصُودَ الصَّلاَةِ الْخُشُوعُ وَرَجَاءُ إِجَابَـةِ الـدُّعَاءِ، وَالْأَوْرَعُ أَقْـرَبُ لِـذَلِكَ[522] لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـــالَى: ﴿إِنَّ أَكْـــرَمَكُمْ عِنْــدَ اللَّهِ أَتْقَـــاكُمْ﴾[523] وَلِحَدِيثِ: «مِلاَكُ الدِّينِ الْوَرَعُ»[524].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُقَدَّمُ الْأَوْرَعُ بَعْدَ السُّلْطَانِ وَرَبِّ الْبَيْتِ وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ الرَّاتِبِ وَالْأَقْرَأِ وَالْأَفْقَهِ[525].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (إِمَامَة الصَّلاَةِ ف 14 - 17)

---

[519] () حاشية ابن عابدين 1 / 374، والفتاوى الهندية 1 / 83، وفتح القدير 1 / 303.

[520] () حديث: «إن سـركم أن تقبـل صـلاتكم». أخرجـه الطـبراني في الكبير (20 /ـ 328 - ط العراق) من حـديث مرثـد بن مرثـد، وقـال الهيثمي في مجمع الزوائد (2 /ـ 64 - ط القدسي): فيه يحـيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف.

[521] () الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 1 / 344، 345.

[522] () نهاية المحتاج 2 / 181، وحاشية الجمل على شرح المنهج 1 / 533.

[523] () سورة الحجرات / 13.

[524] () حـديث: «ملاك الـدين الـورع «أخرجـه الطـبراني في المعجم الكبـير (11 /ـ 38 - ط وزارة الأوقـاف العراقيـة) من حـديث ابن عباس، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (1 / 121 - ط القدسي) وقال: فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف جدا.

[525] () شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1 / 254 - 256 القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.

## الْوَرَعُ فِيمَنْ يَتَوَلَّى الْوِلاَيَاتِ:

14 - يُسْتَحَبُّ فِيمَنْ يَتَوَلَّى الْوِلاَيَاتِ أَنْ يَكُونَ وَرِعًا بَعِيدًا عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالشُّبُهَاتِ، وَذَلِكَ لِئَلاَّ يَمِيلَ مَعَ الْهَوَى أَوْ تَمْتَدَّ يَدُهُ إِلَى الأَمْوَالِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمُشْتَبِهَةِ.

وَمِنْ هُنَا نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ فِيمَنْ يُوَلَّى الْقَضَاءَ[526].

وَنَصَّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: عَلَى أَنَّهُ يُقَدَّمُ فِي وِلاَيَةِ الْقَضَاءِ الأَعْلَمُ الأَوْرَعُ الأَكْفَأُ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ وَالآخَرُ أَوْرَعَ قُدِّمَ فِيمَا يَظْهَرُ حُكْمُهُ وَيُخَافُ فِيهِ الْهَوَى الأَوْرَعُ، وَيُقَدَّمُ الأَعْلَمُ فِيمَا يَدِقُّ حُكْمُهُ وَيُخَافُ فِيهِ الاِشْتِبَاهُ، فَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ، الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ هُجُومِ الشَّهَوَاتِ»[527].

وَيُقَدَّمَانِ عَلَى الأَكْفَأِ إِنْ كَانَ الْقَاضِي مُؤَيَّدًا تَأْيِيدًا تَامًّا مِنْ جِهَةِ وَالِي الْحَرْبِ أَوِ الْعَامَّةِ، وَيُقَدَّمُ الأَكْفَأُ إِنْ كَانَ الْقَضَاءُ يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ وَإِعَانَةٍ لِلْقَاضِي أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى مَزِيدِ الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ الْمُطْلَقَ يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا عَادِلاً قَادِرًا، بَلْ وَكَذَلِكَ كُلُّ وَالٍ

---

[526] () الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 131، والذخيرة للقرافي 10 / 17 ط دار الغرب الإسلامي، بيروت.

[527] () حديث: «إن الله يحب البصر الناقد». قال العراقي (بهامش الإحياء 4 /ـ 401 - نشر دار المعرفة): أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث عمران بن حصين، وفيه حفص بن عمر العدني، ضعفه الجمهور.

لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَيُّ صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ نَقَصَتْ ظَهَرَ الْخَلَلُ بِسَبَبِهِ[528].

وَذَكَرَ الْغَزَالِيُّ أَنَّ آدَابَ الْمُحْتَسِبِ تَرْجِعُ إِلَى ثَلاَثِ صِفَاتٍ، إِحْدَاهَا الْوَرَعُ، لِيَرْدَعَهُ عَنْ مُخَالَفَةِ مَا يَعْلَمُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَعَنِ السَّرَفِ فِي الْحِسْبَةِ وَالزِّيَادَةِ عَلَى الْحَدِّ الْمَأْذُونِ فِيهِ شَرْعًا لِغَرَضٍ مِنْ أَغْرَاضِ نَفْسِهِ[529].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُفْتِي ظَاهِرَ الْوَرَعِ مَشْهُورًا بِالدِّيَانَةِ الظَّاهِرَةِ وَالصِّيَانَةِ الْبَاهِرَةِ، وَكَانَ مَالِكٌ  يَعْمَلُ بِمَا لاَ يُلْزِمُهُ النَّاسُ، وَيَقُولُ: لاَ يَكُونُ عَالِمًا حَتَّى يَعْمَلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِمَا لاَ يُلْزِمُهُ النَّاسُ مِمَّا لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَأْثَمْ، وَكَانَ يَحْكِي نَحْوَهُ عَنْ شَيْخِهِ رَبِيعَةَ[530].



# وَرِكٌ

## التَّعْرِيفُ:

[528] () السياسة الشرعية ص 18.
[529] () إحياء علوم الدين 7 / 1234.
[530] () المجموع شرع المهذب للنووي 1 / 41.

1 - الْوَرِكُ فِي اللُّغَةِ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الرَّاءِ مُؤَنَّثَةٌ وَيَجُوزُ فِيهِ التَّخْفِيفُ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَلِلإِْنْسَانِ وَرِكَانِ وَهُمَا فَوْقَ الْفَخِذَيْنِ كَالْكَتِفَيْنِ فَوْقَ الْعَضُدَيْنِ.

يُقَالُ: قَعَدَ مُتَوَرِّكًا أَيْ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَى وَرِكَيْهِ[531].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

## الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

### الْفَخِذُ:

2 - مِنْ مَعَانِي الْفَخِذِ فِي اللُّغَةِ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَسُكُونِهِ: أَنَّهَا اسْمٌ لِلْعُضْوِ الَّذِي بَيْنَ الرُّكْبَةِ وَالْوَرِكِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَجَمْعُهَا أَفْخَاذٌ.

وَتَفَخَّذَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَفَخَّذَهَا تَفْخِيذًا وَفَاخَذَهَا: جَلَسَ بَيْنَ أَوْ فَوْقَ فَخِذَيْهَا كَجُلُوسِ الْمُجَامِعِ، وَرُبَّمَا اسْتَمْنَى بِذَلِكَ، وَامْرَأَةٌ فَخْذَاءُ

مِثْلُ حَمْرَاءَ: تَضْبُطُ الرَّجُلَ بَيْنَ فَخِذَيْهَا.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[532] وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْوَرِكِ وَالْفَخِذِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا جُزْءٌ مِنْ رِجْلِ الإِْنْسَانِ.

## الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَرِكِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْوَرِكِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

### أ - التَّوَرُّكُ فِي الصَّلاَةِ:

---

[531] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب.

[532] () المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب.

3 - اتَّفَــقَ الْفُقَهَــاءُ عَلَى اسْــتِحْبَابِ التَّوَرُّكِ فِي الْجُلُــوسِ لِلتَّشَــهُّدِ فِي الصَّــلاَةِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَــةُ، إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي أَيِّ تَشَـهُّدٍ يُسْـتَحَبُّ ذَلِـكَ؟ وَلِمَنْ مِنَ الْمُصَلِّينَ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ؟

فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَكُـونُ فِي كُـلِّ جُلُـوسٍ فِي الصَّلاَةِ[533].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يَكُونُ فِي التَّشَهُّدِ الأَْخِـيرِ فِي الصَّلاَةِ[534].

لَكِنْ قَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يُسْتَحَبُّ التَّوَرُّكُ إِلاَّ فِي التَّشَهُّدِ الأَْخِـيرِ فِي صَـلاَةٍ فِيهَـا تَشَّـهُدَانِ أَصْـلِيَّانِ، كَـالْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الثَّانِي فِي صَلاَةٍ ثُلاَثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو حُمَيْـدٍ - ‌ - «فِي صِـفَةِ صَــلاَةِ النَّبِيِّ - ‌ -: حَتَّى إِذَا كَــانَ فِي السَّــجْدَةِ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَيْـهِ وَجَلَسَ عَلَى شِـقِّهِ الأَْيْسَـرِ مُتَوَرِّكًا»[535].

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: فَإِنَّهُ وَصَفَ جُلُوسَهُ فِي التَّشَهُّدِ الأَْوَّلِ مُفْتَرِشًا وَفِي الثَّانِي مُتَوَرِّكًـا، وَهَـذَا بَيَـانُ الْفَـرْقِ بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ وَزِيَادَةٌ يَجِبُ الأَْخْذُ بِهَا، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا.

---

533 () جواهر الإكليل 1 / 51، والفواكه الدواني 1 / 216.

534 () مغني المحتاج 1 / 172، والمغني 1 / 539 وما بعدها.

535 () حديث أبي حميد: «حتى إذا كانت السـجدة الـتي فيهـا التسـليم» أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 305 -)، وابن حبان (الإحسان 5 / 183، 184 ط الرسالة)، واللفظ لابن حبان.

قَالُوا: وَهَذَا لأَنَّ التَّشَهُّدَ الثَّانِيَ إِنَّمَا تَوَرَّكَ فِيهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ تَشَهُّدٌ وَاحِدٌ لاَ اشْتِبَاهَ فِيهِ، فَلاَ حَاجَةَ إِلَى الْفَرْقِ.

وَحِينَئِذٍ لاَ يُسَنُّ عِنْدَهُمُ التَّوَرُّكُ لِتَشَهُّدِ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَصَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَصَلاَةِ التَّطَوُّعِ[536].

لأَنَّ التَّشَهُّدَاتِ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ لَيْسَتْ مَسْبُوقَةً بِتَشَهُّدٍ أَوَّلٍ وَإِنْ أَعْقَبَهَا سَلاَمٌ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا سُجُودُ السَّهْوِ.

فَإِنْ كَانَ فِيهَا سُجُودُ سَهْوٍ فَقَدِ اخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْحَنَابِلَةِ فِي التَّوَرُّكِ فِيهَا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَمَا تَقُولُ فِي تَشَهُّدِ سُجُودِ السَّهْوِ؟ فَقَالَ: يَتَوَرَّكُ فِيهِ، هُوَ مِنْ بَقِيَّةِ الصَّلاَةِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ مِنَ السُّجُودِ فِي صَلاَةٍ رُبَاعِيَّةٍ لأَنَّ تَشَهُّدَهَا يُتَوَرَّكُ فِيهِ، وَهَذَا تَابِعٌ لَهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: يَتَوَرَّكُ فِي كُلِّ تَشَهُّدٍ لِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ سَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلاَةُ رُبَاعِيَّةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ، لأَنَّهُ تَشَهُّدٌ ثَانٍ فِي الصَّلاَةِ وَيَحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَشَهُّدِ صُلْبِ الصَّلاَةِ.

وَقَالَ الأَثْرَمُ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيُدْرِكُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً فَيَجْلِسُ فِي الرَّابِعَةِ أَيَتَوَرَّكُ مَعَهُ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ فِي هَذِهِ الْجِلْسَةِ؟ فَقَالَ: إِنْ

536() المغني لابن قدامة 1 / 539 - 541، وكشاف القناع 1 / 363.

شَاءَ تَوَرَّكَ، قُلْتُ: فَإِذَا قَامَ يَقْضِي يَجْلِسُ فِي الرَّابِعَـةِ هُوَ، فَيَنْبَغِي لَـهُ أَنْ يَتَـوَرَّكَ؟ فَقَـالَ: نَعَمْ يَتَـوَرَّكُ، هَـذَا لِأَنَّهَا هِيَ الرَّابِعَةُ لَهُ[537].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى التَّفْرِيــقِ بَيْنَ الرَّجُـلِ وَالْمَـرْأَةِ، فَالرَّجُلُ يُسَنُّ لَهُ الافْتِرَاشُ، وَالْمَرْأَةُ يُسَنُّ لَهَا التَّوَرُّكُ، لاَ فَـــرْقَ فِي ذَلِـــكَ بَيْنَ التَّشَـــهُّدِ الأَوَّلِ وَالتَّشَـــهُّدِ الأَخِيرِ[538].

وَيُنْظَــرُ التَّفْصِــيلُ فِي مُصْــطَلَحَاتِ (صَــلاَة ف80، وَجُلُوس ف13، وَتَوَرُّك ف2).

ب - وُجُوبُ الْقِصَاصِ فِي قَطْعِ الرِّجْلِ مِنَ الْوَرِكِ:

4 - اتَّفَــقَ الْفُقَهَــاءُ فِي الْجُمْلَــةِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي قَطْـعِ الرِّجْـلِ مِنْ أَصْـلِ الْـوَرِكِ لِإِمْكَـانِ الْمُمَاثَلَةِ لِأَنَّهُ جُرْحٌ يَنْتَهِي إِلَى مَفْصِلٍ وَذَلِكَ إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيـــهِ شُـــرُوطُ وُجُـــوبِ الْقِصَـــاصِ فِي الأَطْـــرَافِ وَالْجِرَاحَاتِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْـطَلَحِ (فَخِـذ ف4، جِنَايَـة عَلَى مَـا دُونَ النَّفْسِ ف4 وَمَا بَعْدَهَا، قِصَاص ف35 وَمَا بَعْدَهَا، عَظْم ف5).

ج - دِيَةُ الْوَرِكِ:

---

[537] () المغني لابن قدامة 1 / 541.

[538] () الفتاوى الهندية 1 ⁄ 75، وفتح القدير 1 ⁄ 272، وحاشية ابن عابدين 1 / 321، 341.

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي دِيَـةِ الرِّجْـلِ إِذَا قُطِعَتْ مِنَ الْوَرِكِ.

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَأَبُـو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَـادَةُ) إِلَى أَنَّ دِيَةَ الرِّجْلِ سَـوَاءٌ قُطِعَتْ مِنْ مَفْصِـلِ الْكَعْبَيْنِ أَوْ مِنْ مَفْصِلِ الرُّكْبَةِ أَوْ مِنْ مَفْصِلِ الْفَخِذِ (الْـوَرِكِ) لاَ تَخْتَلِـفُ، وَأَنَّهَـا خَمْسُـونَ مِنَ الإِْبِـلِ لِحَـدِيثِ عَمْـرِو بْنِ حَـزْمٍ - ۞ -: «وَفِي الرِّجْـلِ الْوَاحِـدَةِ نِصْـفُ الدِّيَـةِ»[539] وَالرِّجْلُ عِبَارَةٌ عَنِ الْعُضْوِ الْمَخْصُوصِ مِنْ رُءُوسِ الأَْصَابِعِ إِلَى الْوَرِكِ[540].

وَلأَِنَّ مَا لَيْسَ لَهُ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ إِذَا اتَّصَـلَ بِمَـا لَـهُ أَرْشٌ مُقَـدَّرٌ يَتْبَعُـهُ فِي الأَْرْشِ، وَلأَِنَّهُ إِذَا قَطَـعَ الرِّجْـلَ مِنَ الْـوَرِكِ فَمَـا قَطَـعَ إِلاَّ رِجْلاً لأَِنَّ جَمِيـعَ ذَلِـكَ فِي عُـرْفِ النَّاسِ يُسَمَّى رِجْلاً فَلاَ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهَا.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْقَاضِـي مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِيمَـا فَـوْقَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ السَّـاقِ وَالْفَخِذِ حُكُومَةٌ مَعَ دِيَةِ الْقَدَمِ، فَإِذَا قَطَعَهَا مِنَ الْـوَرِكِ أَوْ مِنَ الرُّكْبَةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَحُكُومَـةُ الْعَـدْلِ

---

[539] () حديث عمرو بن حزم: «في الرجل الواحدة نصف الدية =

= «أخرجه النسائي (8 / 58 - 59 ط المكتبة التجارية)، ونقل ابن حجـر في التلخيص (4 /ـ 17 -ـ 18 ط شـركة الطباعـة الفنيـة) تصحيحه عن جماعة من العلماء.

[540] () البدائع 7 / 318، وجواهر الإكليل 2 / 268، والمغني لابن قدامة 8 / 27، 35، والإنصاف 10 / 17.

لِمَا زَادَ، لأَنَّ اسْمَ الرِّجْلِ لَهَـا إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَمَـا فَـوْقَ الْكَعْبَيْنِ لَيْسَ بِتَابِعٍ لَهُمَا فَتَجِبُ فِيهِ حُكُومَةُ الْعَدْلِ كَمَا لَوْ قَطَعَهُ بَعْدَ قَطْعِ الْقَدَمِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

وَهَذَا الْخِلاَفُ يَجْرِي فِيمَا إِذَا قَطَعَ الرِّجْلَ مِنَ الرُّكْبَـةِ أَوْ مِنَ الْوَرِكِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَأَمَّا إِذَا قَطَعَهَا مِنَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَطَعَهَا مِنَ الرُّكْبَـــةِ أَوْ مِنَ الْـــوَرِكِ فَيَجِبُ فِي الْمَقْطُـــوعِ ثَانِيًـــا حُكُومَةٌ بِلاَ خِلاَفٍ، لأَنَّهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَةُ الرِّجْلِ بِـالْقَطْعِ الأَوَّلِ فَوَجَبَتْ بِالثَّانِي حُكُومَةٌ.

كَمَا لَـوْ قَطَـعَ حَشَـفَةَ الـذَّكَرِ، ثُمَّ قَطَـعَ بَقِيَّتَـهُ أَوْ لَـوْ فَعَلَ ذَلِكَ شَخْصَانِ[541] (انْظُرْ دِيَات ف48).



# وِزَارَةٌ

## التَّعْرِيفُ:

1 - الْوِزَارَةُ - بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ لُغَةً: الْوِلاَيَـةُ، مَـأْخُوذَةٌ مِنَ الْوِزْرِ وَهُوَ الإِْثْمُ وَالْحِمْلُ الثَّقِيلُ، أَوْ مِنَ الأَْزْرِ وَهُوَ

---

541() البدائع7 / 318، وجواهر الإكليل2 / 268، والمغني لابن قدامة 8 / 27، 35، والإنصاف 10 / 17، ومغني المحتاج 4 / 65، 66.

الظَّهْــرُ، أَوْ مِنَ الْــوَزَرِ وَهُــوَ الْمُعْتَصَــمُ وَالْجَبَــلُ الْمَنِيعُ[542].

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ، لِأَنَّ كَلِمَةَ الْوِزَارَةِ فِي الاِصْطِلاَحِ تَجْمَـعُ هَـذِهِ الْمَعَـانِيَ كُلَّهَـا، وَهِيَ نَـوْعٌ مِنَ الْوِلاَيَـةِ، لأَنَّ الْـوَزِيرَ عَـوْنٌ عَلَى الأُمُـورِ، وَظَهِـيرٌ فِي السِّيَاسَـةِ، وَمَلْجَـأٌ عِنْـدَ النَّوَازِلِ، وَهُوَ الْمُشِيرُ، وَالْمُؤَازِرُ، وَالْمُعَاوِنُ[543].

## الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

### أ - الإِمَارَةُ:

2 - الإِمَارَةُ بِالْكَسْرِ، وَالإِمْرَةُ: الْوِلاَيَـةُ، وَأُمِّرَ إِمَـارَةً وَإِمْرَةً: صَارَ أَمِيرًا.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَتَكُونُ الإِمَارَةُ فِي الأُمُورِ الْعَامَّةِ، وَلاَ تُسْتَفَادُ إِلاَّ مِنْ جِهَةِ الإِمَامِ وَالْخَلِيفَةِ بِخِلاَفِ الْوِلاَيَةِ.

فَقَدْ تَكُونُ فِي الأُمُورِ الْعَامَّةِ، وَهِيَ الْخِلاَفَةُ وَالإِمَامَةُ الْعُظْمَى، وَقَدْ تَكُونُ فِي الأُمُورِ الْخَاصَّـةِ فِي السُّـلْطَةِ عَلَى مِصْـرٍ، أَوْ عَمَـلٍ خَـاصٍّ مِنْ أُمُـورِ الدَّوْلَـةِ كَإِمَـارَةِ الْجَيْشِ وَإِمَـارَةِ الصَّـدَقَاتِ، وَقَـدْ تُطْلَـقُ عَلَى مَنْصِـبِ الأَمِيرِ، وَتُسْتَفَادُ مِنْ جِهَةِ الإِمَامِ، كَمَا تُسْتَفَادُ مِنْ جِهَةِ

[542] () القـاموس المحيـط، ومعجم مقـاييس اللغـة، ومختـار الصـحاح، والمصباح المنير، وأساس البلاغة.

[543] () مفـردات ألفـاظ القـرآن للـراغب الأصـفهاني ص 867 ط دار القلم دمشـق، والأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص24، والأحكـام السلطانية لأبي يعلى ص29 طبع مصطفى البابي الحلبي، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص75.

الشَّرْعِ أَوِ الْقَاضِي، أَوْ غَيْرِهِمَا كَالْوَصِيَّةِ بِالاِخْتِيَارِ، وَالْوِكَالَةِ[544].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوِزَارَةِ وَالإِمَارَةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا نَوْعٌ مِنَ الْوِلاَيَةِ.

## تَارِيخُ الْوِزَارَةِ فِي الإِسْلاَمِ وَمَشْرُوعِيَّتُهَا:

3 - وَرَدَ الأَمْرُ فِي الشَّرْعِ بِالشُّورَى وَالاِسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْخَيْرِ، فَالإِنْسَانُ ضَعِيفٌ بِنَفْسِهِ، قَوِيٌّ بِأَخِيهِ، وَالْخَلِيفَةُ إِنْسَانٌ لاَ يَقْدِرُ

عَلَى مُبَاشَرَةِ جَمِيعِ مَا وُكِّلَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْمِلَّةِ وَمَصَالِحِ الأُمَّةِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى رَجُلٍ مَوْثُوقٍ فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ، يَسْتَعِينُ بِهِ وَيُشَاوِرُهُ، وَيُشْرِكُهُ فِي النَّظَرِ وَالأَمْرِ، وَيَتَنَازَلُ لَهُ عَنْ بَعْضِ مَسْئُولِيَّاتِهِ، لِيَكُونَ لَهُ وِلاَيَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي التَّدْبِيرِ وَمُعَاضَدَةِ الإِمَامِ[545].

وَالْوِزَارَةُ لَهَا مَكَانَةٌ عَالِيَةٌ فِي الإِسْلاَمِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الطُّرْطُوشِيُّ: أَشْرَفُ مَنَازِلِ الآدَمِيِّينَ: النُّبُوَّةُ، ثُمَّ الْخِلاَفَةُ، ثُمَّ الْوِزَارَةُ[546] وَقَالَ ابْنُ خَلْدُونَ: الْوِزَارَةُ: أَهَمُّ الْخُطَطِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَالرُّتَبِ الْمُلُوكِيَّةِ، لأَنَّ اسْمَهَا يَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ الإِعَانَةِ[547].

---

[544] () معجم مقاييس اللغة، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، وقواعد الفقه للبركتي.

[545] () غياث الأمم للجويني ص116، 117 نشر دار الدعوة - الإسكندرية، ومقدمة ابن خلدون ص235، وتحرير الأحكام في تدبير الإسلام ص76.

[546] () سراج الملوك للطرطوشي ص 74 المطبعة الخيرية مصر.

[547] () مقدمة ابن خلدون ص236.

4 - وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ □ □ عَلَى لِسَانِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي.

هَارُونَ أَخِي.

اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي.

وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[548] فَقَدْ سَأَلَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ رَبَّهُ اتِّخَاذَ الْوَزِيرِ الْمُشَارِكِ لَهُ فِي الأَمْرِ وَالتَّدْبِيرِ، وَقَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى﴾[549] فَإِجَابَةُ اللَّهِ تَعَالَى سُؤْلَهُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْوَزِيرِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا﴾[550] يَعْنِي مُعِينًا وَظَهِيرًا، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي النُّبُوَّةِ، كَانَ فِي الإِمَامَةِ أَجْوَزَ[551] وَقَالَ الطُّرْطُوشِيُّ: لَوْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْتَغْنِي عَنِ الْوُزَرَاءِ لَكَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِذَلِكَ كَلِيمُ اللَّهِ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ[552] وَقَالَ ابْنُ خَلْدُونَ: وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَسْتَعِينَ فِي ذَلِكَ بِسَيْفِهِ، أَوْ قَلَمِهِ، أَوْ رَأْيِهِ، أَوْ مَعَارِفِهِ[553].

548 () سورة طه / 29 - 32.
549 () سورة طه / 36.
550 () سورة الفرقان / 35، وانظر تفسير الطبري 19 / 13.
551 () الأحكام السلطانية للماوردي ص22، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 29.
552 () سراج الملوك للطرطوشي ص57.
553 () مقدمة ابن خلدون ص 235 - 237.

وَمِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رَوَاهُ أَبُـو سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيُّ -  - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -  - قَالَ: «وَزِيرَايَ مِنَ السَّمَاءِ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَمِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَـرُ»[554] وَهَـذَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ اتِّخَاذِ الْوُزَرَاءِ.

وَعَنْ أُمِّ الْمُـؤْمِنِينَ عَائِشَـةَ  أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ -  - قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيـرَ صِـدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَـهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِـهِ غَيْـرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَـرَ لَمْ يُعِنْهُ»[555].

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَـائِيِّ قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ -  -:ـ «مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلاً، فَـأَرَادَ اللَّهُ بِـهِ خَيْـرًا جَعَـلَ لَـهُ وَزِيـرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ»[556] وَهَـذَا يَـدُلُّ عَلَى اسْـتِحْبَابِ اتِّخَـاذِ الْـوَزِيرِ عِنْـدَ الْحَاجَـةِ لِأُمُـورِ السِّيَاسَةِ.

---

554 () حديث: «وزيراي من السماء جبريل وميكائيل». الحديث أخرجـه الحاكم (2 /ـ 264 ط دائرة المعـارف العثمانيـة) وصـححه ووافقـه الذهبي.

555 () حديث عائشة رضي الله عنها: «إذا أراد الله بالأمير خـيرا جعـل له وزير صدق». أخرجه أبو داود (3 /ـ 345 ط حمص)، والنسائي (7 /ـ 159 ط المكتبة التجاريـة)، وابن حبـان (الإحسـان 10 /ـ 346 ط الرسالة).

556 () حـديث: «من ولي منكم عملا». أخرجـه النسـائي (7 /ـ 159 ط المكتبة التجارية).

وَكَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ - ﷺ - يُشَـاوِرُ فِي الأُمُـورِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ أَبَـا بَكْـرٍ وَعُمَـرَ ، وَقَـالَ فِي حَقِّهِمَـا: «لَـوِ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا»[557].

وَجَـاءَ فِي تَفْسِـيرِ : ﴿أَطِيعُـوا اللَّهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُـولَ وَأُولِي الأَمْـرِ مِنْكُمْ﴾[558] عَنْ عِكْرِمَـةَ: إِنَّهَـا إِشَارَةٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ  خَاصَّةً[559].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ   قَالَ: كَـانَ أَبُـو بَكْـرٍ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - مَكَـانَ الْـوَزِيرِ، فَكَـانَ يُشَـاوِرُهُ فِي جَمِيـعِ أُمُورِهِ[560].

وَمِنْ آثَـارِ الصَّحَابَةِ   لَفْظُ الْـوِزَارَةِ عِنْـدَمَا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَـاعِدَةَ بِالْمَدِينَـةِ لاِخْتِيَـارِ مَنْ يَخْلُفُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَـادَةَ بَعْـدَ كَلاَمِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ : صَـدَقْتَ نَحْنُ الْـوُزَرَاءُ، وَأَنْتُمُ

---

557 () حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور». أخرجه أحمد (4 / 227 ط الميمنية) من حديث ابن غنم الأشعري، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (9 / 53 - ط القدسي)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وروى البيهقي في السنن (10 / 109 ط دائرة =

558 = المعارف العثمانية) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل «وشاورهم في الأمر» قال: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

() سورة النساء / 59.

559 () تفسير الطبري 5 / 149، وتفسير القرطبي 5 / 259.

560 () أثر سعيد بن المسيب «كان أبو بكر من النبي صلى الله عليه وسلم مكان الوزير». أخرجه الحاكم (3 / 63 ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي: في رواته مجهول.

الْأُمَـرَاءُ[561] وَكَـانَ عُمَـرُ -  - وَزِيــرًا لِأَبِي بَكْــرٍ -  - وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَزِيرَيْ عُمَرَ ، وَهَكَذَا كُـلُّ خَلِيفَـةٍ كَـانَ لَهُ وُزَرَاءُ وَمُعِينُونَ وَمُرْشِدُونَ.

وَمِنَ الْمَعْقُـولِ أَنَّهُ مَتَى جَـازَتِ الْـوِزَارَةُ مَـعَ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ الْمُصْطَفَى فَتَجُـوزُ مَـعَ الْإِمَامَـةِ بِـالْأَوْلَى، لِأَنَّ كُلَّ مَا وُكِّلَ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ تَدْبِيرِ شُئُونِ الْأُمَّةِ لاَ يَقْـدِرُ عَلَى مُبَاشَرَتِهِ جَمِيعِهِ وَحْدَهُ، إِلاَّ بِالاِسْتِنَابَةِ وَالاِسْتِعَانَةِ، فَكَانَتْ نِيَابَةُ الْوَزِيرِ الْمُشَارِكِ لَهُ فِي التَّدْبِيرِ أَصَــحَّ فِي تَنْفِيذِ الْأُمُورِ مِنْ تَفَرُّدِهِ بِهَا، لِيَسْتَظْهِرَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَكُـونَ فِي ذَلِـكَ أَبْعَـدَ مِنَ الزَّلَـلِ، وَأَمْنَـعَ مِنَ الْخَلَـلِ، وَالاِسْتِعَانَةُ بِالْغَيْرِ يَضْمَنُ سَلاَمَةَ الْعَمَلِ[562].

قَالَ إِمَـامُ الْحَـرَمَيْنِ الْجُـوَيْنِيُّ: لَيْسَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَتَعَـاطَى الْإِمَـامُ مُهِمَّاتِ الْمُسْـلِمِينَ فِي الْخُطَّةِ، وَقَـدِ اتَّسَعَتْ أَكْنَافُهَا، وَانْتَشَرَتْ أَطْرَافُهَـا، وَلاَ يَجِـدُ بُـدًّا مِنْ أَنْ يَسْـتَنِيبَ فِي أَحْكَامِهَـا، وَيَسْـتَخْلِفَ فِي نَقْضِـهَا أَوْ فِي إِبْرَامِهَا وَأَحْكَامِهَا[563].

## أَقْسَامُ الْوِزَارَةِ:

تَنْقَسِــمُ الْــوِزَارَةُ فِي الدَّوْلَــةِ الْإِسْــلاَمِيَّةِ وَالْفِقْـهِ الْإِسْلاَمِيِّ إِلَى نَوْعَيْنِ، وَهُمَا:

---

561 () أخرج مقالة سعد بن عبادة الطبري في تاريخه (3 /ـ 203 - ط دار المعارف - مصر).

562 () الأحكام السلطانية للماوردي ص 22، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص 29.

563 () غياث الأمم ص 214.

أ - وِزَارَةُ التَّفْوِيضِ.

ب - وِزَارَةُ التَّنْفِيذُ[564].

## أَوَّلاً: وِزَارَةُ التَّفْوِيضِ:

### تَعْرِيفُ وِزَارَةِ التَّفْوِيضِ:

5 - عَـرَّفَ الْمَـاوَرْدِيُّ وِزَارَةَ التَّفْـوِيضِ فَقَـالَ: أَنْ يَسْتَوْزِرَ الْإِمَـامُ مَنْ يُفَـوِّضُ إِلَيْـهِ تَـدْبِيرَ الأُمُـورِ بِرَأْيِـهِ، وَإِمْضَاءَهَا عَلَى اجْتِهَادِهِ[565].

وَهِيَ أَصْـلُ الْوِلاَيَـاتِ وَالْوَظَـائِفِ بَعْـدَ الْخِلاَفَـةِ، لأَنَّ وَزِيرَ التَّفْوِيضِ يَنْظُرُ فِي كُلِّ مَـا يَنْظُـرُ فِيـهِ الْخَلِيفَـةُ، فَالْخَلِيفَةُ هُوَ الأَصِيلُ، وَوَزِيرُ التَّفْوِيضِ يَقُومُ مَقَامَهُ.

### شُرُوطُ وِزَارَةِ التَّفْوِيضِ:

6 - يُشْتَرَطُ فِي وَزِيرِ التَّفْوِيضِ مَا يَأْتِي[566]

أ - الإِسْـلاَمُ: يُشْـتَرَطُ فِي الْـوَزِيرِ أَنْ يَكُـونَ مُسْـلِمًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِطَاعَةِ أُولِي الأَمْرِ، وَالْوَزِيرُ مِنْهُمْ، وَاشْـتَرَطَ الْقُـرْآنُ الْكَـرِيمُ أَنْ يَكُـونَ مُسْـلِمًا  : أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ[567] وَمَحَـلُّ الشَّـاهِدِ  : مِنْكُمْ أَيْ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ، وَلأَنَّ الْمَطْلُـوبَ الطَّاعَـةُ فِي تَنْفِيـذِ

---

[564] () الأحكام السلطانية للماوردي ص22، والأحكام السـلطانية لأبي يعلى ص29، وتحرير الأحكام ص77.

[565] () الأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص22، وانظـر: الأحكـام السلطانية لأبي يعلى ص29.

[566] () غياث الأمم ص 110 ـ 113، والأحكام السلطانية ص22، وانظر تحرير الأحكام ص77.

[567] () سورة النساء / 59.

الأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي النُّصُـوصِ الشَّـرْعِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّهَـا تَشْـتَرِطُ الإِْسْـلاَمَ، وَتَمْنَـعُ غَيْرَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْوِلاَيَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَـلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[568].

ب - الذُّكُورَةُ: يُشْـتَرَطُ فِي الْـوَزِيرِ أَنْ يَكُـونَ رَجُلاً، ﴿ ﴾: ﴿الرِّجَـالُ قَوَّامُـونَ عَلَى النِّسَـاءِ بِمَـا فَضَّـلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[569] وَقَوَامَةُ الرَّجُلِ لَيْسَتْ قَاصِـرَةً عَلَى الْبَيْتِ، بَـلْ تَشْـتَمِلُ الْوِلاَيَـاتِ الْعَامَّةَ فِي الدَّوْلَـةِ، وَلِقَـوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - :- «لَنْ يُفْلِحَ قَـوْمٌ وَلَّوْا أَمْـرَهُمُ امْرَأَةً»[570].

وَلَمْ يَثْبُتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَفِي عَهْدِ الرَّاشِدِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ وِلاَيَةٌ عَامَّةٌ لاِمْرَأَةٍ.

ج - الْعَقْـلُ وَالرُّشْـدُ: يُشْـتَرَطُ فِي الْـوَزِيرِ أَنْ يَكُـونَ عَـاقِلاً رَاشِـدًا، وَلَيْسَ الْمُـرَادُ بِالْعَقْـلِ مُجَـرَّدَ الْحَـدِّ الْمَطْلُـوبِ لِتَكْلِيـفِ الأَْحْكَـامِ الشَّـرْعِيَّةِ، أَوِ الرُّشْـدَ فِي الأُْمُورِ الْمَالِيَّةِ، بَلْ يُشْتَرَطُ كَمَالُ

الْعَقْلِ الْمُقْتَرِنِ بِالنُّضْجِ وَالْخِبْرَةِ، وَالْمَعْرِفَـةِ بِجَـوَانِبِ الأُْمُـورِ، وَالْقُـدْرَةِ عَلَى النَّظَـرِ فِي الْوَقَـائِعِ وَالْخَفَايَـا وَإِدَارَةِ الدَّوْلَةِ، وَكَشْفِ الدَّسَائِسِ ضِدَّهَا، وَالْعَمَـلِ عَلَى إِحْكَـامِ الْخُطَـطِ وَالتَّدْبِيرِ الـدَّقِيقِ، وَفِي ذَلِـكَ يَقُـولُ

[568] () سورة النساء / 141.
[569] () سورة النساء / 34.
[570] () حديث: «لن يفلح قـوم ولـوا أمـرهم امـرأة». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 8 / 126) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

الْمَــاوَرْدِيُّ فِي شُــرُوطِ الْقَاضِــي: وَلاَ يُكْتَفَى فِيــهِ بِالْعَقْلِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيـفُ مِنْ عِلْمِـهِ بِالْمُـدْرَكَاتِ الضَّـرُورِيَّةِ حَتَّى يَكُـونَ صَـحِيحَ التَّمْيِـيزِ، جَيِّدَ الْفِطْنَـةِ، بَعِيدًا عَنِ السَّهْوِ وَالْغَفْلَـةِ، يَتَوَصَّـلُ بِذَكَائِهِ إِلَى إِيضَـاحِ مَا أَشْكَلَ، وَفَصْلِ مَا أَعْضَلَ[571] وَوَزِيرُ التَّفْوِيضِ قَـاضٍ يَحْكُمُ وَيَفْصِـلُ كَمَـا سَـنَرَى، وَيُعِينُ الْقُضَـاةَ وَالْـوُلاَةَ وَالْحُكَّامَ، وَيُدِيرُ أُمُورَ الدَّوْلَةِ الدَّاخِلِيَّةَ وَالْخَارِجِيَّةَ.

وَيَرَى بَعْضُهُمْ فِي الرُّشْـدِ: أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ بُلُـوغُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ﴿ ﴾: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَـنَةً قَـالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَـكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِيَّ﴾[572] لِأَنَّ النُّضُوجَ الْعَقْلِيَّ وَالِاسْتِقْرَارَ الْعَاطِفِيَّ يَتِمُّ فِي هَذِهِ السِّنِّ، وَهِيَ السِّـنُّ الَّتِي يُصْـطَفَى فِيهَـا الْأَنْبِيَــاءُ وَالرُّسُــلُ، وَيُــوحَى إِلَيْهِمْ، قَــالَ الــرَّاغِبُ الْأَصْـفَهَانِيُّ: إِنَّ الْإِنْسَـانَ إِذَا بَلَـغَ هَـذَا الْقَـدْرَ يَتَقَـوَّى خُلُقُهُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ، فَلاَ يَكَادُ يُزَايِلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ[573].

د - الْعَدَالَةُ: وَهِيَ الِالْتِزَامُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعَدَمُ ارْتِكَـابِ الْمَعَاصِـي وَالـذُّنُوبِ، وَتَجَنُّبُ الْكَبَـائِرِ، وَعَـدَمُ الْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ.

وَهَذَا شَرْطٌ فِي الشَّاهِدِ وَالْقَاضِي وَالرَّاوِي وَالْإِمَامِ، وَكَذَا فِي وَزِيرِ التَّفْوِيضِ، وَالنُّصُوصُ فِي الْعَدَالَةِ كَثِيرَةٌ

[571] () الأحكام السلطانية للماوردي ص65.
[572] () سورة الأحقاف / 15.
[573] () مفردات ألفاظ القرآن ص447.

مِنَ الْقُـرْآنِ الْكَـرِيمِ وَالسُّـنَّةِ الشَّـرِيفَةِ لِيَكُـونَ فِي الْمَقَامِ الَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ رِوَايَتُهُ[574].

هـ - الأَمَانَةُ: يُشْتَرَطُ فِي الْوَزِيرِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًـا عَلَى حِفْـظِ الأَمْـوَالِ الَّتِي يَتَـوَلَّى الإِشْـرَافَ عَلَيْهَـا، سَـوَاءٌ أَكَانَتْ عَامَّةً لِلدَّوْلَةِ أَمْ خَاصَّةً لِلأَفْرَادِ، فَيَجِبُ أَنْ يُوَفِّيَ الْحُقُـوقَ إِلَى أَصْـحَابِهَا، وَلاَ يَخُـونَ فِيهَـا، وَلاَ يَتَقَبَّلَ الْهَـدَايَا الَّتِي تُعْطَى لَـهُ بِحُكْمِ مَنْصِـبِهِ، فَتَكُـونَ رِشْـوَةً مُقَنَّعَةً[575].

و - الاِجْتِهَــادُ وَالإِمَامَــةُ فِي الــدِّينِ: وَعَلَّلَ ذَلِــكَ الْمَاوَرْدِيُّ فَقَالَ: لأَنَّهُ مُمْضِي الآرَاءِ، وَمُنْفِـذُ الاِجْتِهَـادِ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَاتِ الْمُجْتَهِـدِينَ[576] وَقَـالَ الْجُوَيْنِيُّ: عَلَى أَنَّ الأَظْهَرَ اشْتِرَاطُ

كَوْنِ الْوَزِيرِ الَّذِي إِلَيْهِ تَنْفِيذُ الأُمُورِ إِمَامًـا فِي الـدِّينِ، فَإِنَّ مَا يَتَعَاطَاهُ عَظِيمُ الْخَطَـرِ وَالْغَـرَرِ، وَيَعْسُـرُ عَلَيْـهِ مُرَاجَعَـةُ الإِمَـامِ فِي تَفَاصِـيلِ الْوَقَـائِعِ، وَإِنَّمَـا يُطَـالِعُ الإِمَامَ فِي الأُصُولِ وَالْمَجَامِعِ، فَـإِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًـا فِي الدِّينِ لَمْ يُؤْمَنْ زَلَلُهُ فِي أُمُورِ الْمُسْـلِمِينَ الَّتِي يَتَعَـذَّرُ تَلاَفِيهَا كَالدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ وَمَا فِي مَعَانِيهَا[577].

---

[574] () غياث الأمم للجويني ص114.

[575] () السياسة الشرعية لابن تيمية ص21 طبـع مكتبـة أنصـار السـنة المحمدية - القاهرة.

[576] () الأحكام السلطانية للماوردي ص22.

[577] () غياث الأمم للجويني ص113.

وإِنَّ عَمَلَ وَزِيرِ التَّفْوِيضِ يَتَطَلَّبُ الْعِلْمَ الْمُـؤَدِّيَ إِلَى الاِجْتِهَادِ فِي الأُمُورِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَالاِجْتِهَـادُ يَتَوَقَّفُ عَلَى جَوْدَةِ الْفَهْمِ فِي مَعْرِفَةِ حَقَائِقِ الْقُرْآنِ وَالسُّـنَّةِ، وَأَنْ يَرُدَّ الْمَسَائِلَ الْمُتَنَازَعَ فِيهَا إِلَى الْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ، : ﴿فَـإِنْ تَنَـازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ﴾[578] وَهَـذَا يَتَطَلَّبُ أَيْضًـا الـذَّكَاءَ وَالْفِطْنَـةَ، حَتَّى لاَ تَتَدَلَّسَ عَلَيْهِ الأُمُورُ، مَعَ تَوَفُّرِ الْحُنْكَةِ وَالتَّجْرِبَةِ لِتَطْبِيقِ الرَّأْيِ الصَّحِيحِ، وَالتَّدْبِيرِ السَّـدِيدِ فِي سِيَاسَـةِ الرَّعِيَّةِ[579].

وَلَكِنْ لاَ يُشْـتَرَطُ أَنْ يَصِـلَ إِلَى رُتْبَـةِ الاِجْتِهَـادِ الْمُسْتَقِلِّ، لِأَنَّهُ يُرَاجِعُ الإِمَامَ فِي مَجَامِعِ الْخُطُـوبِ، أَوْ مَنْ يَصْلُحُ لِلْمُرَاجَعَةِ مِنْ أَئِمَّةِ الـدِّينِ وَحَمَلَـةِ الشَّـرِيعَةِ، فَلاَ ضَرُورَةَ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ

دَرَجَةَ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ، لِأَنَّ رُتْبَـةَ الْـوَزِيرِ مَهْمَـا عَلَتْ فَإِنَّهَـا لَيْسَـتْ رُتْبَـةَ الْمُسْـتَقِلِّينَ، وَإِنَّمَـا الْمُسْـتَقِلُّ الإِْمَامُ[580].

ز - الْكِفَايَةُ: وَهِيَ الْقُوَّةُ فِي إِدَارَةِ الأُمُورِ، وَتَصْـرِيفِ الأَعْمَالِ، مَعَ الْخِبْرَةِ الْكَافِيَةِ فِي تَـرْتِيبِ الأَعْمَـالِ عَلَى قَوَاعِدِهَا السَّلِيمَةِ، وَوَضْعِ الأُمُورِ فِي نِصَـابِهَا، وَيُقَـدَّمُ الأَكْفَأُ وَالأَصْلَحُ[581].

---

578 () سورة النساء / 59.
579 () أحكام القرآن لابن العربي 4 / 1630، وغياث الأمم ص110.
580 () غياث الأمم ص113.
581 () السياسة الشرعية لابن تيمية ص18.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِفَايَةِ فِيمَا وُكِّلَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْحَرْبِ وَالْخَرَاجِ خِبْرَةً بِهِمَا، وَمَعْرِفَةً بِتَفَاصِيلِهِمَا، فَإِنَّهُ مُبَاشِرٌ لَهُمَا تَارَةً، وَمُسْتَنِيبٌ فِيهِمَا أُخْرَى، فَلاَ يَصِلُ إِلَى اسْتِنَابَةِ الكُفَاةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ، كَمَا لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ إِذَا قَصَّرَ عَنْهُمْ، وَعَلَى هَذَا الشَّرْطِ مَدَارُ الْوِزَارَةِ، وَبِهِ تَنْتَظِمُ السِّيَاسَةُ[582].

## ح - شُرُوطٌ أُخْرَى:

7 - وَيُشْتَرَطُ فِي وَزِيرِ التَّفْوِيضِ عِدَّةُ شُرُوطٍ أُخْرَى، كَسَلاَمَةِ الْحَوَاسِّ وَالأَعْضَاءِ، وَهَذَا فَرْعٌ عَنِ الْكِفَايَةِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى تَصْرِيفِ الأُمُورِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الشَّجَاعَةُ وَالنَّجْدَةُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْحِفَاظِ عَلَى شُئُونِ الدَّوْلَةِ، وَأَمْنِ الأَفْرَادِ،

وَحِمَايَةِ الْبِلاَدِ، وَجِهَادِ الْعَدُوِّ[583].

وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ وَالْعِفَّةِ وَالدِّيَانَةِ وَالْفِطْنَةِ وَالصِّيَانَةِ، بَصِيرًا بِالأُمُورِ، سَالِمًا مِنَ الأَهْوَاءِ وَالشَّحْنَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ[584].

582() الأحكام السلطانية للماوردي ص22، وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص29.

583() الأحكام السلطانية للماوردي ص 6 و 23.

584() تحرير الأحكام لابن جماعة ص78.

وَيُشْــتَرَطُ عَــدَمُ الاِشْــتِغَالِ بِالتِّجَــارَةِ حَتَّى يَتَفَــرَّغَ لِمَنْصِبِهِ مِنْ أَعْمَـالِ الأُمَّةِ وَالدَّوْلَـةِ، وَرُوِيَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا عَدَلَ وَالٍ اتَّجَرَ فِي رَعِيَّتِهِ»[585].

وَبَيَّنَ ابْنُ جَمَاعَةَ السَّبَبَ فِي اشْتِرَاطِ هَذِهِ الشُّــرُوطِ فِي الْوَزِيرِ، فَقَالَ: لأَنَّهُ مُتَحَمِّلٌ أَعْبَاءَ الْمَمْلَكَةِ، فَيَلْزَمُهُ حَمْـلُ أَثْقَالِهَـا، وَإِصْـلاَحُ أَحْوَالِهَـا، وَإِزَاحَـةُ اخْتِلاَلِهَـا، وَتَمْيِيزُ أَقْوَالِهَا، وَانْتِخَابُ الأَكْفَـاءِ لأَعْمَالِهَـا، مَـعَ تَفَقُّدِ أَحْـوَالِهِمْ، وَكَشْـفِ حَـالِ أَعْمَـالِهِمْ، وَأَمْـرِهِمْ بِالْعَـدْلِ وَلُـزُومِ الأَمَانَـةِ، وَتَحْـذِيرِهِمْ عَاقِبَـةَ الظُّلْمِ وَالْخِيَانَـةِ، فَمَنْ أَحْسَـنَ الْقِيَـامَ بِوَظِيفَتِـهِ زَادَ فِي كَرَامَتِـهِ، وَمَنْ أَسَـاءَ قَابَلَـهُ بِطَـرْدِهِ وَإِهَانَتِـهِ، وَمَنْ قَصَّـرَ عَنْ غَفْلَـةٍ بَصَّرَهُ، أَوْ عَنْ سَهْوٍ أَوْ خَطَأٍ أَيْقَظَهُ وَعَذَرَهُ،

وَيَلْزَمُهُ الاِعْتِنَاءُ بِجِهَاتِ الأَمْـوَالِ وَحِسَـابِهَا، وَمَظَانِّهَـا وَتَحْصِيلِهَا، وَتَيْسِيرِ أَسْبَابِهَا[586].

## صِيغَةُ انْعِقَادِ وِزَارَةِ التَّفْوِيضِ وَتَقْلِيدِهَا:

8 - لاَ يَتِمُّ تَعْيِينُ الْـــوَزِيرِ إِلاَّ بِطَلَبِ الْخَلِيفَـــةِ الْمُسْــتَوْزِرِ، لأَنَّ الْـوِزَارَةَ وِلاَيَـةٌ تَفْتَقِـرُ إِلَى عَقْـدٍ، وَالْعُقُـودُ لاَ تَصِـحُّ إِلاَّ بِـالْقَوْلِ الصَّـرِيحِ غَالِبًـا، وَنَظَـرًا لأَهَمِّيَّةِ وِزَارَةِ التَّفْـوِيضِ وَخُطُورَتِهَـا فَلاَ يَكْفِي فِيهَـا

---

[585] () حديث: «ما عدل والٍ اتجر». أخرجه أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية (10 /ـ 110 - ط دار العاصمة)، وذكر البوصيري في مختصر إتحاف المهرة (6 /ـ 449 - ط دار الكتب العلمية) أن في إسناده راويا ضعيفا.

[586] () تحرير الأحكام لابن جماعة 76، وانظر مقدمة ابن خلدون ص 193، 236 ط إحياء التراث العربي - بيروت.

مُجَــرَّدُ الإِذْنِ، بَــلْ لاَ بُــدَّ مِنْ عَقْــدٍ مُعَيَّنٍ صَــادِرٍ عَنِ الْخَلِيفَةِ لِمَنْ يُكَلِّفُهُ.

وَيَتِمُّ تَوْلِيَةُ الْوِزَارَةِ بِالأَلْفَاظِ الَّتِي تُشْعِرُ بِمَقْصُودِهَا، وَتَمْيِيزِهَا عَنْ غَيْرِهَا كَسَائِرِ الْوِلاَيَاتِ لأَنَّ وِلاَيَةَ الْوِزَارَةِ مِنَ الْعُقُـودِ الْعَظِيمَـةِ وَالأَسَاسِـيَّةِ الَّتِي لَهَـا خَطَرُهَـا وَآثَارُهَا.

مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: وَلَّيْتُكَ الْـوِزَارَةَ، أَوْ وَلَّيْتُـكَ وِزَارَتِي فِيمَا إِلَيَّ، أَوِ اسْتَوْزَرْتُكَ.

فَإِنْ أَذِنَ الْخَلِيفَةُ لِشَخْصٍ بِأَحَدِ شُئُونِ الدَّوْلَةِ فَلاَ يَتِمُّ الاِنْعِقَادُ وَالتَّقْلِيدُ حُكْمًا، وَإِنْ أَمْضَاهُ الْوُلاَةُ عُرْفًا، حَتَّى يُسْنِدَ لَـهُ الْخَلِيفَـةُ الْـوِزَارَةَ بِلَفْـظٍ[587] لَكِنْ قَـالَ أَبُـو يَعْلَى: فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَصِحُّ التَّقْلِيدُ بِنَاءً عَلَى إِيقَاعِ الطَّلاَقِ بِالْكِتَابَةِ[588].

9 - وَيُشْتَرَطُ فِي الاِنْعِقَادِ وَالتَّقْلِيدِ أَمْرَانِ:

أ - أَنْ يُسْنِدَ إِلَيْهِ عُمُومَ النَّظَرِ فِي الأُمُورِ.

ب - أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ النِّيَابَـةَ وَالْقِيَـامَ بِالأَعْمَـالِ، لأَنَّهَـا عَقْدٌ، وَالْعَقْدُ لاَ يَنْعَقِدُ بِمُجَرَّدِ الإِذْنِ، وَلاَ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ، فَإِنِ اقْتَصَـرَ التَّعْيِينُ عَلَى عُمُـومِ النَّظَـرِ فَيَكُـونُ ذَلِـكَ وِلاَيَــةً لِلْعَهْـدِ، وَلاَ تَنْعَقِـدُ الْـوِزَارَةُ، وَإِنِ اقْتَصَـرَ عَلَى النِّيَابَةِ فَقَدْ أَبْهَمَ مَا اسْتَنَابَهُ فِيهِ مِنْ عُمُومٍ وَخُصُوصٍ،

[587] () الأحكام السلطانية للماوردي ص23، والأحكام السـلطانية لأبي يعلى ص29.

[588] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص29.

أَوْ تَنْفِيذٍ وَتَفْوِيضٍ، فَلاَ تَنْعَقِدُ وِزَارَةُ التَّفْـوِيضِ، وَلاَ بُـدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، بِأَنْ يَقُولَ لَـهُ: قَلَّدْتُكَ مَـا إِلَيَّ نِيَابَةً عَنِّي، فَتَنْعَقِدُ وِزَارَةُ التَّفْوِيضِ(589).

وَهُنَاكَ أَلْفَاظٌ أُخْرَى فِي الاِنْعِقَادِ وَالتَّقْلِيدِ، فَلَوْ قَـالَ الْخَلِيفَةُ لِشَخْصٍ: نُبْ عَنِّي فِيمَا إِلَيَّ، احْتَمَلَ أَنْ تَنْعَقِدَ الْوِزَارَةُ، لأَنَّهُ جَمَـعَ لَـهُ بَيْنَ عُمُـومِ النَّظَـرِ وَالاِسْـتِنَابَةِ، وَاحْتَمَــلَ أَنْ لاَ تَنْعَقِــدَ الْــوِزَارَةُ، لأَنَّهُ إِذَنْ يَحْتَــاجُ أَنْ يَتَقَدَّمَـهُ عَقْـدٌ، وَالإِذْنُ فِي أَحْكَـامِ الْعُقُـودِ لاَ تَصِـحُّ بِـهِ الْعُقُودُ(590).

وَلَوْ قَالَ: قَدِ اسْتَنَبْتُكَ فِيمَا إِلَيَّ انْعَقَدَتْ بِهِ الْـوِزَارَةُ؛ لأَنَّهُ عَدَلَ عَنْ مُجَرَّدِ الإِذْنِ إِلَى أَلْفَاظِ

الْعُقُـودِ، وَلَـوْ قَـالَ: انْظُـرْ فِيمَـا إِلَيَّ، لَمْ تَنْعَقِـدْ بِـهِ الْوِزَارَةُ، لاِحْتِمَالِ أَنْ يَنْظُرَ فِي تَصَفُّحِهِ أَوْ فِي تَنْفِيذِهِ، أَوْ فِي الْقِيَامِ بِهِ، وَالْعَقْدُ لاَ يَنْبَرِمُ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ، حَتَّى يَصِلَهُ بِمَا يَنْفِي عَنْهُ الاِحْتِمَالَ(591).

وَلَوْ قَالَ: قَدْ فَوَّضْتُ إِلَيْكَ وِزَارَتِي، احْتَمَلَ أَنْ تَنْعَقِـدَ بِهِ هَذِهِ الْوِزَارَةُ، لأَنَّ ذِكْرَ التَّفْـوِيضِ فِيهَـا يُخْرِجُهَـا عَنْ وِزَارَةِ التَّنْفِيذِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ لاَ تَنْعَقِدَ، لأَنَّ التَّفْوِيضَ مِنْ

(589) () الأحكام السلطانية للماوردي ص23، والأحكام الســلطانية لأبي يعلى ص29.
(590) () المرجعان السابقان.
(591) () الأحكام السلطانية للماوردي ص23، والأحكام الســلطانية لأبي يعلى ص29.

أَحْكَامِ هَذِهِ الْوِزَارَةِ فَافْتَقَرَ إِلَى عَقْدٍ يَنْفُذُ بِــهِ، وَالأَوَّلُ أَشْبَهُ[(592)].

وَلَوْ قَالَ: قَلَّدْتُكَ وِزَارَتِي، أَوْ قَدْ قَلَّدْنَاكَ الْـوِزَارَةَ، لَمْ يَصِرْ بِهَذَا الْقَـوْلِ مِنْ وُزَرَاءِ التَّفْـوِيضِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ بِمَـا يَسْتَحِقُّ التَّفْوِيضَ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ حِكَايَـةً عَنْ نَبِيِّهِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ﴿وَاجْعَـلْ لِي وَزِيـرًا مِنْ أَهْلِي.

هَارُونَ أَخِي.

اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي.

وَأَشْــرِكْهُ فِي أَمْــرِي﴾[(593)] فَلَمْ يَقْتَصِــرْ عَلَى مُجَــرَّدِ الْوِزَارَةِ حَتَّى قَرَنَهَا بِشَدِّ أَزْرِهِ، وَإِشْرَاكِهِ فِي أَمْرِهِ[(594)].

عُمُومُ النَّظَرِ فِي وِزَارَةِ التَّفْوِيضِ:

10 - يَمْنَحُ الإِمَامُ وَزِيرَ التَّفْوِيضِ مُمَارَسَةَ جَمِيعِ الأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِـهِ، لِيُـدَبِّرَهَا بِرَأْيِـهِ، وَيُمْضِـيَهَا بِاجْتِهَادِهِ، وَتَثْبُتُ لَـهُ الْوِلاَيَـةُ الْعَامَّةُ، وَلَـهُ أَنْ يُبَاشِـرَهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ أَنْ يُقَلِّدَ الْحُكَّامَ وَالنُّوَّابَ وَوُزَرَاءَ التَّنْفِيذِ.

وَلِـذَلِكَ يَسْـتَقِلُّ وَزِيــرُ التَّفْـوِيضِ بِجَمِيــعِ الْوِلاَيَــاتِ الْعَامَّةِ، كَتَعْيِينِ الْقُضَــاةِ، وَالْحُكَّامِ، وَالْــوُلاَةِ، وَتَجْنِيــدِ الأَجْنَــادِ، وَصَــرْفِ الأَمْـوَالِ، وَبَعْثِ الْجُيُـوشِ، وَفَـرْضِ الْعَطَاءِ بِالأَهْلِيَّةِ، وَالنِّيَابَـةِ عَنِ الإِمَـامِ فِي إِنْفَـاذِ الْحَـلِّ

[592] () المرجعان السابقان.

[593] () سورة طه / 29 - 32.

[594] () الأحكام السلطانية للماوردي ص24، والأحكام السـلطانية لأبي يعلى ص30.

وَالْعَقْـدِ، وَالنَّظَـرِ فِي الْقَلَمِ وَالتَّرَسُّـلِ لِصَـوْنِ أَسْـرَارِ الْخَلِيفَـةِ، وَقِيَامِـهِ بِالدَّوْلَـةِ وَسَـائِرِ الأُمُـورِ الْمُتَعَلِّقَـةِ بِـالْحُكْمِ، وَلِـذَلِكَ دُعِيَ أَحْيَانـًا بِالسُّـلْطَانِ إِشَـارَةً إِلَى عُمُومِ نَظَرِهِ[595].

وَكُلُّ مَا صَحَّ مِنَ الإِمَامِ صَـحَّ مِنْ وَزِيـرِ التَّفْـوِيضِ إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَشْيَاءَ:

أ - وِلاَيَةُ الْعَهْدِ، فَإِنَّ لِلإِمَـامِ أَنْ يَعْهَـدَ إِلَى مَنْ يَـرَى، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَزِيرِ.

ب - لِلإِمَـامِ أَنْ يَسْـتَعْفِيَ الأُمَّةَ مِنَ الإِمَامَـةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَزِيرِ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْـتَعْفِيَ مِمَّنِ اسْـتَوْزَرَهُ وَهُـوَ الإِمَامُ.

ج - لِلإِمَامِ أَنْ يَعْزِلَ مَنْ قَلَّدَهُ الْوَزِيرُ، وَلَيْسَ لِلْوَزِيرِ أَنْ يَعْزِلَ مَنْ قَلَّدَهُ الإِمَامُ[596].

تَعَدُّدُ وُزَرَاءِ التَّفْوِيضِ:

11 - أَعْمَالُ وَزِيرِ التَّفْوِيضِ عَامَّةٌ وَشَامِلَةٌ، فَلاَ يَجُوزُ لِلْخَلِيفَةِ أَنْ يُقَلِّدَ وَزِيرَيْ تَفْوِيضٍ عَلَى الاِجْتِمَاعِ، كَمَا لاَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ إِمَـامَيْنِ؛ لأَنَّهُمَـا رُبَّمَـا تَعَارَضَـا فِي الْعَقْـدِ وَالْحَلِّ، وَالتَّقْلِيدِ وَالْعَزْلِ[597].

[595] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 32، ومقدمة ابن خلدون ص 238.

[596] () الأحكام السلطانية للماوردي ص27، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص30.

[597] () الأحكام السلطانية للماوردي ص27، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص32.

فَـإِنْ قَلَّدَ الْخَلِيفَـةُ وَزِيـرَيْ تَفْـوِيضٍ لَمْ يَخْـلُ حَـالَ تَقْلِيدِهِ لَهُمَا مِنْ ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

أ - أَنْ يُفَوِّضَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُمُـومَ النَّظَـرِ فَلاَ يَصِحُّ، وَيَنْظُرَ فِي تَقْلِيدِهِمَا، فَإِنْ كَـانَ فِي وَقْتٍ وَاحِـدٍ بَطَـلَ تَقْلِيـدُهُمَا مَعًـا، وَإِنْ سَـبَقَ أَحَـدُهُمَا الْآخَـرَ صَحَّ تَقْلِيدُ السَّابِقِ، وَبَطَلَ تَقْلِيدُ الْمَسْبُوقِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَالْعَزْلِ: أَنَّ فَسَادَ التَّقْلِيدِ يَمْنَعُ مِنْ نُفُوذِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَظَرِهِ، وَالْعَزْلُ لاَ يَمْنَعُ مِنْ نُفُوذِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَظَرِهِ.

ب - أَنْ يُشْـرِكَ بَيْنَهُمَـا فِي النَّظَـرِ عَلَى اجْتِمَاعِهِمَـا فِيهِ، وَلاَ يَجْعَلَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ

يَنْفَرِدَ بِهِ، فَهَذَا يَصِحُّ، وَتَكُـونُ الْـوِزَارَةُ بَيْنَهُمَـا، لاَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَهُمَا تَنْفِيذُ مَا اتَّفَقَ رَأْيُهُمَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُمَا تَنْفِيذُ مَا اخْتَلَفَا فِيـهِ، وَيَكُـونُ مَوْقُوفًـا عَلَى رَأْيِ الْخَلِيفَةِ، وَخَارِجًـا عَنْ نَظَـرِ هَـذَيْنِ الْـوَزِيرَيْنِ، وَتَكُـونُ هَذِهِ الْوِزَارَةُ قَاصِرَةً عَنْ وِزَارَةِ التَّفْوِيضِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

اجْتِمَاعُهُمَــا عَلَى تَنْفِيــذِ مَــا اتَّفَقَــا عَلَيْــهِ، وَزَوَالُ نَظَرِهِمَا عَمَّا اخْتَلَفَا فِيهِ.

فَإِنِ اتَّفَقَا بَعْدَ الاِخْتِلاَفِ فَيُنْظَرُ:

إِنْ كَانَ اتِّفَاقُهُمَـا عَنْ رَأْيٍ اجْتَمَعَـا عَلَى صَـوَابِهِ بَعْـدَ اخْتِلاَفِهِمَا فِيهِ دَخَلَ فِي نَظَرِهِمَا وَصَحَّ تَنْفِيذُهُ مِنْهُمَـا؛ لأَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الاِخْتِلاَفِ لاَ يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ الاِتِّفَاقِ.

وَإِنْ كَانَ مُجَرَّدَ مُتَابَعَةِ أَحَدِهِمَا لِصَـاحِبِهِ مَـعَ بَقَائِهِمَـا عَلَى الـرَّأْيِ الْمُخْتَلَـفِ فِيـهِ فَهُـوَ عَلَى خُرُوجِـهِ مِنْ نَظَرِهِمَـا؛ لأَنَّهُ لاَ يَصِـحُّ مِنَ الْـوَزِيرِ تَنْفِيـذُ مَـا لاَ يَـرَاهُ صَوَابًا.

ج - أَنْ لاَ يُشْرِكَ بَيْنَهُمَا فِي النَّظَرِ، وَيُفْرِدَ كُلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا بِمَا لَيْسَ فِيهِ لِلآْخَرِ نَظَرٌ، وَهَذَا يَكُـونُ عَلَى أَحَـدِ وَجْهَيْنِ:

- إِمَّا أَنْ يَخُصَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَمَلٍ يَكُونُ فِيهِ عَـامَّ النَّظَرِ، خَاصَّ الْعَمَلِ، مِثْلَ أَنْ يُعَيِّنَ أَحَدَهُمَا عَلَى وِزَارَةِ بِلاَدِ الْمَشْرِقِ، وَيُعَيِّنَ
الآْخَرَ عَلَى وِزَارَةِ بِلاَدِ الْمَغْرِبِ.

- وَإِمَّا أَنْ يَخُصَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَظَرٍ يَكُونُ فِيهِ عَامَّ الْعَمَلِ، خَـاصَّ النَّظَـرِ، مِثْـلَ أَنْ يَسْـتَوْزِرَ أَحَـدَهُمَا عَلَى الْحَرْبِ، وَالآْخَرَ عَلَى الْخَـرَاجِ، فَيَصِـحُّ التَّقْلِيـدُ عَلَى كِلاَ الْوَجْهَيْنِ، غَيْـرَ أَنَّهُمَـا لاَ يَكُونَـانِ وَزِيـرَيْ تَفْـوِيضٍ، بَـلْ وَالِيَيْنِ عَلَى عَمَلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، لأَنَّ وِزَارَةَ التَّفْـــــوِيضِ يُشْـتَرَطُ فِيهَـا عُمُـومُ النَّظَـرِ عَلَى جَمِيـعِ الأُْمُـورِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ هُنَا عُمُومُ النَّظَرِ لِقَصْـرِهِ عَلَى أُمُـورٍ حَرْبِيَّةٍ، أَوْ مَالِيَّةٍ فَقَطْ، وَيَنْفُـذُ أَمْـرُ الْـوَزِيرَيْنِ فِي هَـذِهِ الْحَـالاَتِ

فِيمَا خُصِّصَ بِهِ كُلُّ مِنْهُمَا، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْصُورًا عَلَى مَا خُصَّ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مُعَارَضَةُ الْآخَرِ فِي نَظَرِهِ وَعَمَلِهِ[598].

إِذَا فَوَّضَ الْخَلِيفَةُ تَدْبِيرَ الأُقَالِيمِ إِلَى وُلاَتِهَا، وَوَكَّلَ النَّظَرَ فِيهَا إِلَى الْمُسْتَوْلِينَ عَلَيْهَا، جَازَ لِمَالِكِ كُلِّ إِقْلِيمٍ أَنْ يَسْتَوْزِرَ، وَكَانَ حُكْمُ وَزِيرِهِ مَعَهُ كَحُكْمِ وَزِيرِ الْخَلِيفَةِ مَعَ الْخَلِيفَةِ فِي اعْتِبَارِ الْوِزَارَتَيْنِ، وَأَحْكَامِ النَّظَرَيْنِ[599].

## الْعَلاَقَةُ بَيْنَ الإِمَامِ وَوَزِيرِ التَّفْوِيضِ:

12 - إِنَّ وَزِيرَ التَّفْوِيضِ يَقُومُ مَقَامَ الإِمَامِ فِي تَطْبِيقِ الشَّرْعِ وَتَنْفِيذِ الأُحْكَامِ وَسِيَاسَةِ الأُنَامِ، وَإِنَّ نَظَرَهُ يَعُمُّ عُمُومَ نَظَرِ الإِمَامِ فِي خُطَّةِ الإِسْلاَمِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ رُتْبَةُ الاِسْتِقْلاَلِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَ الإِمَامَ فِي مَجَامِعِ الْخُطُوبِ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرٌ رَاجَعَ الإِمَامَ، أَوْ مَنْ يَصْلُحُ لِلْمُرَاجَعَةِ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ وَحَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ، فَالْخَلِيفَةُ هُوَ الأَصِيلُ، وَهُوَ الْمَسْئُولُ الأَوَّلُ، وَلَهُ مُبَاشَرَةُ الأُمُورِ كُلِّهَا، وَيَنُوبُ عَنْهُ الْوَزِيرُ فِي ذَلِكَ، فَالْوَزِيرُ نَائِبٌ[600].

وَلِذَلِكَ يَتَقَيَّدُ عَمَلُ الْوَزِيرِ بِأَمْرَيْنِ:

---

[598] () الأحكام السلطانية للماوردي ص28، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص32 - 33.

[599] () الأحكام السلطانية للماوردي ص28، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص33.

[600] () غياث الأمم للجويني ص113.

**الأَوَّلُ:** خَاصٌّ بِـالْوَزِيرِ، وَهُـوَ وَاجِبٌ عَلَيْـهِ بِـأَنْ يَطَّلِـعَ الإِمَامُ عَلَى كُـلِّ مَـا أَمْضَـاهُ مِنْ تَـدْبِيرٍ، وَعَلَى كُـلِّ مَـا أَنْفَذَهُ مِنْ وِلاَيَةٍ وَتَعْيِينٍ وَتَقْلِيدٍ؛ لِئَلاَّ يَصِـيرَ بِالاِسْـتِبْدَادِ كَالإِمَامِ.

**الثَّانِي:** خَاصٌّ بِالإِمَامِ، وَهُوَ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَفْعَالَ الْـوَزِيرِ وَتَـدْبِيرَهُ الأُمُـورَ، لِيُقِـرَّ مِنْهَـا مَـا وَافَـقَ الصَّـوَابَ، وَيَسْتَدْرِكَ مَا خَالَفَهُ؛ لأَنَّ تَدْبِيرَ الأُمَّةِ مَوْكُـولٌ إِلَيْـهِ فِي الأَصْلِ، وَمَحْمُولٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ[601].

## مُعَاوِنُو وَزِيرِ التَّفْوِيضِ وَمُسَاعِدُوهُ:

**13 -** كَمَا أَنَّ الإِمَامَ لاَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ بِأَعْبَـاءِ الدَّوْلَـةِ وَحْدَهُ، فَيَسْتَعِينُ بِالْوُزَرَاءِ، كَذَلِكَ وَزِيرُ التَّفْوِيضِ يَعْجِـزُ عَنْ تَحَمُّلِ الْعِبْءِ الْكَبِـيرِ فِي إِدَارَةِ الدَّوْلَـةِ وَالْقِيَـامِ بِمَصَالِحِ الأُمَّةِ وَأَمْرِ الْمِلَّةِ، لِذَلِكَ كَانَ مِنْ وَاجِبِهِ اخْتِيَـارُ الْمُعَاوِنِينَ الأَكْفَاءِ الصَّـالِحِينَ، وَالْمُسَـاعِدِينَ الأَقْوِيَـاءِ، مِنْ وُزَرَاءِ التَّنْفِيـذِ، وَأُمَـرَاءِ الأَجْنَـادِ، وَقِيَـادَةِ الْعَسْـكَرِ، وَوُلاَةِ الأَمْـوَالِ، وَالْكُتَّابِ، وَالسُّـعَاةِ عَلَى الْخَـرَاجِ وَالصَّـدَقَاتِ، مِمَّنْ يَثِـقُ بِـدِينِهِمْ وَصَـلاَحِهِمْ وَخِبْـرَتِهِمْ وَمَقْـدِرَتِهِمْ عَلَى تَـوَلِّي الْمَنَاصِـبِ الْقِيَادِيَّةِ، وَالأَعْمَـالِ الْجَسِيمَةِ الَّتِي تُوَكَّلُ إِلَيْهِمْ، فَيُنِيبُهُمْ عَنْهُ، وَيَسْتَعْمِلُهُمْ فِي الأَعْمَالِ[602].

---

[601] () الأحكام السلطانية للماوردي ص24، والأحكام السـلطانية لأبي يعلى ص30.

[602] () غياث الأمم ص214.

14 - وَيَجِبُ أَنْ يَتَوَفَّرَ فِي الْمُعَـاوِنِينَ وَالْمُسَـاعِدِينَ الصِّـفَاتُ الشَّـرْعِيَّةُ الَّتِي يَجِبُ مُرَاعَاتُهَـا فِي اخْتِيَـارِ الأَشْخَاصِ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ مَقَالِيـدَ الأُمَّةِ، مَـعَ الْبَحْثِ عَنْ أَحْسَنِ وَأَفْضَلِ شَخْصٍ تَتَـوَفَّرُ فِيـهِ الشُّـرُوطُ اللاَّزِمَـةُ، وَتَتَحَقَّقُ فِيهِ الْعَدَالَةُ، وَتُصَانُ بِهِ الْمَصْلَحَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾[603] فَهَذِهِ الآيَـةُ تَتَضَـمَّنُ اشْـتِرَاطَ الأَمَانَـةِ وَالْقُـوَّةِ أَيِ الْقُـدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْعَمَلِ الَّذِي يُسْنَدُ إِلَيْـهِ مِنْ أَعْمَـالِ الدَّوْلَـةِ[604] قَـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَالْقُـوَّةُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ تَرْجِـعُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْعَدْلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى
تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ، وَالأَمَانَةُ تَرْجِعُ إِلَى خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَـالَى، وَأَلاَّ يَشْتَرِيَ بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً، وَتَرْكِ خَشْيَةِ النَّاسِ[605].

وَأَرْشَـدَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكَّامَ إِلَى الْمَبَـادِئِ الَّتِي تُرَاعَى فِي تَوْلِيَةِ الْوُلاَةِ وَالْعُمَّالِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ عِصَابَةٍ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَرْضَـى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ»[606].

15 - وَيَجِبُ عَلَى وَزِيـرِ التَّفْـوِيضِ أَنْ يَتَفَقَّدَ أَعْمَـالَ الْمُعَاوِنِينَ وَالْمُسَاعِدِينَ، وَأَنْ يَتَصَفَّحَ أَحْـوَالَهُمْ لِيَنْهَضَ

[603] () سورة القصص: 26.
[604] () السياسة الشرعية لابن تيمية ص16.
[605] () السياسة الشرعية لابن تيمية ص17.
[606] () حديث: «من استعمل رجلا من عصابة». أخرجه الحاكم (4 / 92 ط الكتاب العربي)، وأعله المنذري في الـترغيب (3 /ـ 118 ط دار ابن كثير) بضعف أحد رواته.

الْجَمِيعُ بِسِيَاسَةِ الأُمَّةِ، وَحِرَاسَــةِ الْمِلَّةِ، وَلاَ يَتَخَلَّى عَنْ ذَلِكَ بِأَعْمَالِـهِ الْخَاصَّـةِ، وَلاَ حَتَّى بِالْعِبَـادَةِ، فَقَـدْ يَخُـونُ الأَمِينُ، وَيَغُشُّ النَّاصِـحُ، وَهَـذَا مَفْـرُوضٌ عَلَيْــهِ بِحُكْمِ الـدِّينِ، وَمَنْصِـبِ الْـوِزَارَةِ، وَهُـوَ مِنْ حُقُـوقِ السِّيَاسَـةِ الَّتِي اسْتَرْعَاهَا[607].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[608].

## ثَانِيًا: وِزَارَةُ التَّنْفِيذِ:

16 - وِزَارَةُ التَّنْفِيــذِ أَضْــعَفُ حُكْمًــا مِنْ وِزَارَةِ التَّفْوِيضِ، وَشُرُوطُهَا أَقَـلُّ؛ لأَنَّ النَّظَـرَ فِيهَـا مَقْصُـورٌ عَلَى رَأْيِ الإِمَـامِ وَتَـدْبِيرِهِ، وَهَـذَا الْـوَزِيرُ وَسَـطٌ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الرَّعَايَا وَالْوُلاَةِ، يُؤَدِّي عَنْهُ مَا أَمَرَ، وَيُنَفِّذُ عَنْهُ مَـا ذَكَرَ، وَيُمْضِي مَـا حَكَمَ، وَيُخْبِـرُ بِتَقْلِيـدِ الْـوُلاَةِ وَتَجْهِـيزِ الْجُيُـوشِ، وَيَعْـرِضُ عَلَيْـهِ مَـا وَرَدَ مِنْ مُهِمٍّ وَتَجَـدَّدَ مِنْ حَدَثٍ مُلِمٍّ، لِيَعْمَـلَ فِيـهِ مَـا يُـؤْمَرُ بِـهِ، فَهُـوَ مُعِينٌ فِي تَنْفِيذِ الأُمُورِ، وَلَيْسَ بِوَالٍ عَلَيْهَا وَلاَ مُتَقَلِّدًا لَهَـا، فَـإِنْ شُورِكَ فِي الـرَّأْيِ كَـانَ بِاسْـمِ الْـوِزَارَةِ أَخَصَّ، وَإِنْ لَمْ يُشَارِكْ فِيـهِ كَـانَ بِاسْـمِ الْوَاسِـطَةِ وَالسِّـفَارَةِ أَشْـبَهَ، وَلَيْسَ تَفْتَقِـرُ هَـذِهِ الْـوِزَارَةُ إِلَى تَقْلِيـدٍ وَإِنَّمَـا يُـرَاعَى فِيهَـا مُجَـرَّدُ الإِذْنِ، وَلاَ تُعْتَبَـرُ فِي الْمُؤَهَّلِ لَهَـا الْحُرِّيَّةُ

---

[607] () الأحكام السلطانية للماوردي ص16.

[608] () حــديث: «كلكم راع، وكلكم مسـئول». أخرجــه البخــاري (فتح الباري 5 / 178).

وَلاَ الْعِلْمُ، لأَنَّهُ لَيْسَ لَـهُ أَنْ يَنْفَـرِدَ بِوِلاَيَـةٍ وَلاَ تَقْلِيـدٍ فَتُعْتَبَرَ فِيهِ الْحُرِّيَّةُ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فَيُعْتَبَـرَ فِيـهِ الْعِلْمُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَقْصُورُ النَّظَرِ عَلَى أَمْـرَيْنِ: أَحَـدُهُمَا: أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْخَلِيفَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ[609].

## شُرُوطُ وِزَارَةِ التَّنْفِيذِ:

17 - يُشْـتَرَطُ فِي وَزِيـرِ التَّنْفِيـذِ الشُّـرُوطُ الْعَامَّةُ، وَهِيَ الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالرُّشْدُ،

وَالْعَدَالَةُ، وَالْكِفَايَـةُ فِيمَـا يُكَلَّفُ بِـهِ، وَلاَ يُشْـتَرَطُ فِيـهِ الاِجْتِهَادُ؛ لأَنَّهُ مُجَرَّدُ مُبَلِّغٍ وَمُنَفِّذٍ لأَوَامِرِ الإِْمَامِ أَوْ وَزِيرِ التَّفْوِيضِ.

وَيُشْـتَرَطُ فِي وَزِيـرِ التَّنْفِيـذِ شُـرُوطٌ خَاصَّـةٌ، تَتَعَلَّقُ بِعَمَلِهِ، وَهِيَ:

أ - الثِّقَـةُ: يُشْـتَرَطُ فِي وَزِيـرِ التَّنْفِيـذِ أَنْ يَكُـونَ مَوْثُوقًـا، بِحَيْثُ تُقْبَـلُ رِوَايَتُـهُ؛ لأَنَّ مِلاَكَ أَمْـرِهِ إِخْبَـارُ الْجُنْدِ وَالرَّعَايَا بِمَا يُنَفِّذُهُ الإِْمَامُ، وَهَذَا يَسْتَدْعِي الْـوَرَعَ وَالأَْخْلاَقَ الْفَاضِلَةَ[610].

ب - الأَْمَانَةُ: وَذَلِكَ حَتَّى لاَ يَخُونَ فِيمَـا اؤْتُمِنَ عَلَيْـهِ، وَلاَ يَغُشَّ فِيمَا اسْتُنْصِحَ فِيهِ.

[609] () الأحكام السلطانية للماوردي ص25 - 26.

[610] () غيـاث الأمم ص114، والأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص26، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص31، وتحرير الأحكام ص78.

ج - صِـدْقُ اللَّهْجَـةِ: حَتَّى يُوثَـقَ بِخَبَـرِهِ فِيمَـا يُؤَدِّيـهِ، وَيُعْمَلَ عَلَى قَوْلِهِ فِيمَا يُنْهِيهِ.

د - قِلَّةُ الطَّمَعِ: حَتَّى لاَ يَرْتَشِيَ فِيمَا يَلِي، وَلاَ يَنْخَدِعَ فَيَتَسَاهَلَ فِي عَمَلِهِ.

هـ - الْمُسَـالَمَةُ وَعَـدَمُ الْعَـدَاوَةِ وَالشَّـحْنَاءِ، فَيَسْـلَمُ فِيمَــا بَيْنَــهُ وَبَيْنَ النَّاسِ مِنْ عَــدَاوَةٍ وَشَــحْنَاءَ؛ لأَنَّ الْعَدَاوَةَ تَصُدُّ عَنِ التَّنَاصُفِ، وَتَمْنَعُ مِنَ التَّعَاطُفِ.

و - الذِّكْرُ وَعَدَمُ النِّسْيَانِ، لِيَكُـونَ ذَكُـورًا لِمَـا يُؤَدِّيـهِ إِلَى الْخَلِيفَةِ، وَمَا يُؤَدِّيهِ عَنْهُ، لأَنَّهُ شَاهِدٌ لَهُ وَعَلَيْهِ.

ز - الـذَّكَاءُ وَالْفِطْنَـةُ وَالْكِيَاسَـةُ؛ لأَنَّهُ يَنْقُـلُ الأَخْبَـارَ وَالأَعْبَــاءَ وَالأَعْمَــالَ، فَيَحْتَــاجُ إِلَى إِدْرَاكِ مَعَانِيهَــا لِيَنْقُلَهَا، فَلاَ يُؤْتَى عَنْ غَفْلَةٍ وَذُهُولٍ، وَلاَ تُـدَلَّسُ عَلَيْـهِ الأُمُورُ فَتَشْتَبِهُ، وَلاَ تُمَوَّهُ عَلَيْهِ فَتَلْتَبِسُ، فَلاَ يَصِـحُّ مَـعَ اشْتِبَاهِهَا عَزْمٌ، وَلاَ يَصْلُحُ مَعَ الْتِبَاسِـهَا حَـزْمٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فَطِنًا لَمْ يُوثَقْ بِفَهْمِهِ لِمَا يُؤَدِّيهِ، وَلاَ يُؤْمَنُ خَطَؤُهُ فِيمَا يُبَلِّغُهُ وَيُؤَدِّيهِ.

ح - أَنْ لاَ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، فَيُخْرِجَهُ الْهَوَى عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، وَيَتَدَلَّسَ عَلَيْهِ الْمُحِقُّ مِنَ الْمُبْطِـلِ؛ لأَنَّ الْهَوَى خَـادِعُ الأَلْبَـابِ، وَصَـارِفٌ لَـهُ عَنِ الصَّـوَابِ، وَلِـذَلِكَ قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّكَ الشَّـيْءَ يُعْمِي، وَيُصِمُّ»[611].

[611] () حديث: «حبك الشيء يعمي ويصم» أخرجه أحمد (5 /ـ 194 ط الميمنية)، وأبو داود (5 /ـ 346 -ـ 347 ط حمص) من حديث أبي

ط - الْحُنْكَةُ وَالتَّجْرِبَةُ وَالْخِبْرَةُ: وَهَذَا الشَّرْطُ إِذَا كَانَ وَزِيرُ التَّنْفِيذِ مُشَاوِرًا فِي الرَّأْيِ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْحُنْكَةِ وَالتَّجْرِبَةِ الَّتِي تُوصِلُ

إِلَى صِحَّةِ الرَّأْيِ وَصَوَابِ التَّدْبِيرِ، فَإِنَّ فِي التَّجَارِبِ خِبْرَةً بِعَوَاقِبِ الأُمُورِ، فَإِنْ لَمْ يُشَارِكْ فِي الرَّأْيِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى هَذَا الْوَصْفِ، وَإِنْ كَانَ يَكْتَسِبُهُ مَعَ كَثْرَةِ الْمُمَارَسَةِ.

ي - الذُّكُورَةُ: يُشْتَرَطُ فِي وَزِيرِ التَّنْفِيذِ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً، وَلاَ يَصِحُّ أَنْ تَقُومَ بِوِزَارَةِ التَّنْفِيذِ امْرَأَةٌ - وَإِنْ كَانَ خَبَرُهَا مَقْبُولاً - لِمَا تَضَمَّنَتْهُ الْوِزَارَةُ مَعْنَى الْوِلاَيَاتِ الْمَصْرُوفَةِ عَنِ النِّسَاءِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[612] وَلأَنَّ فِيهَا مِنْ طَلَبِ الرَّأْيِ وَثَبَاتِ الْعَزْمِ مَا تَضْعُفُ عَنْهُ النِّسَاءُ، وَمِنَ الظُّهُورِ فِي مُبَاشَرَةِ الأُمُورِ مَا هُوَ عَلَيْهِنَّ مَحْظُورٌ[613].

ك - الإِسْلاَمُ: وَهَذَا شَرْطٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَأَجَازَ الْمَاوَرْدِيُّ وَأَبُو يَعْلَى تَعْيِينَ الذِّمِّيِّ فِي وِزَارَةِ التَّنْفِيذِ دُونَ وِزَارَةِ التَّفْوِيضِ، فَقَالاَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَزِيرُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ وَزِيرُ

---

الدرداء. وضعف العراقي إسناده في المغني بهامش الإحياء (3 / 32 ط المعرفة).

[612] () حديث: «لن يفلح قوم». تقدم تخريجه ف 6.

[613] () الأحكام السلطانية للماوردي ص27، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص31.

التَّفْـوِيضِ مِنْهُمْ[614]؛ لأَنَّ وَزِيـرَ التَّنْفِيـذِ يَتَصَـرَّفُ فِي حُـدُودِ مَـا أُمِـرَ بِتَنْفِيـذِهِ مِنَ الإِمَـامِ، عَلَى عَكْسِ وَزِيـرِ التَّفْوِيضِ الَّذِي يُفَوَّضُ لَـهُ أَنْ يَتَصَـرَّفَ وَفْـقَ اجْتِهَـادِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَنَقَلَ أَبُو يَعْلَى عَنِ الْخِـرَقِيِّ فَقَـالَ: وَذَكَـرَ الْخِرَقِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَزِيـرُ التَّنْفِيـذِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لأَنَّهُ أَجَازَ إِعْطَـاءَهُمْ جُـزْءًا مِنَ الزَّكَـاةِ إِنْ كَانُوا مِنَ الْعَامِلِينَ فِيهَا، فَيُعْطَوْا بِحَـقِّ مَـا عَمِلُـوا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ وِلاَيَتِهِمْ وَعِمَالَتِهِمْ[615].

وَخَـالَفَهُمُ الْجُـوَيْنِيُّ وَقَـالَ: فَـإِنَّ الثِّقَـةَ لاَ بُـدَّ مِنْ رِعَايَتِهَـا، وَلَيْسَ الـذِّمِّيُّ مَوْثُوقًـا فِي أَفْعَالِـهِ وَأَقْوَالِـهِ وَتَصَارِيفِ أَحْوَالِهِ، وَرِوَايَتُـهُ مَـرْدُودَةٌ، وَكَـذَلِكَ شَـهَادَتُهُ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ، فَكَيْـفَ يُقْبَـلُ قَوْلُـهُ فِيمَـا يُسْـنِدُهُ وَيَعْزُوهُ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ؟[616]

وَاسْـتَدَلَّ الْجُـوَيْنِيُّ بِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿لاَ تَتَّخِـذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾[617]، ﴿لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَـارَى أَوْلِيَـاءَ﴾[618]، ﴿لاَ تَتَّخِـذُوا عَـدُوِّي

[614] () الأحكام السلطانية للماوردي ص27، والأحكام السـلطانية لأبي يعلى ص32.
[615] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص32.
[616] () غياث الأمم للجويني ص114، 115، 155.
[617] () سورة آل عمران: 118.
[618] () سورة المائدة: 51.

وَعَـدُوَّكُمْ أَوْلِيَـاءَ﴾[619] وَقَوْلِـهِ ﷺ:ـ «أَنَـا بَـرِيءٌ مِنْ كُـلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ، لاَ تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا»[620] وَأَنَّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ اشْـتَدَّ نَكِـيرُهُ عَلَى أَبِي مُوسَـى الأَشْعَرِيِّ لَمَّا اتَّخَذَ كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا[621].

قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَـدُلُّ عَلَى الْمَنْـعِ؛ لأَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَـالِبٍ وَقَـدْ سُـئِلَ: نَسْـتَعْمِلُ الْيَهُـودِيَّ وَالنَّصْـرَانِيَّ فِي أَعْمَـالِ الْمُسْـلِمِينَ مِثْـلِ الْخَرَاجِ؟ فَقَالَ: لاَ يُسْتَعَانُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ[622].

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي وَزِيرِ التَّنْفِيـذِ أَنْ يَكُـونَ مُجْتَهِـدًا فِي الأَحْكَامِ، لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ افْتِتَـاحُ أَمْـرٍ، وَإِنَّمَـا هُـوَ بِمَنْزِلَـةِ السَّفِيرِ فِي كُلِّ قَضِـيَّةٍ بَيْنَ الإِمَـامِ وَالرَّعِيَّةِ وَإِنْ كَـانَ الإِمَامُ يَسْتَعِينُ بِرَأْيِهِ فِيمَا يَقَعُ، فَهُـوَ مُجَـرَّدُ مُسْتَشَـارٍ مُبَلِّغٍ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْوِلاَيَةِ[623]

---

619 () سورة الممتحنة: 1.

620 () حديث: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك». أخرجه أبـو داود (3 / 104 ـ 105 ط حمص) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه والنسائي

=

621 = (8 / 36 ط المكتبة التجارية الكبرى) من حـديث قيس بن أبي حازم مرسـلا. قـال الحافـظ ابن حجـر في التلخيص (4 /ـ 119 ط الفنية المتحدة): صحح البخاري وأبـو داود والترمـذي والـدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم.

() غيـاث الأمم ص116، والأم للإمـام الشـافعي 6 /ـ 208 طبـع دار الشـعب - القـاهرة، وتسـهيل النظـر للمـاوردي ص238 طبـع دار العلوم الإسلامية ببيروت.

622 () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص16.

623 () غياث الأمم ص 113، 114.

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي وَزِيرِ التَّنْفِيذِ الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ، وَلاَ يَفْصِلَ فِي الدَّعَاوَى الَّتِي تَحْتَاجُ
إِلَى عِلْمٍ، وَإِنَّمَا يَقْتَصِرُ نَظَرُهُ عَلَى الأَدَاءِ إِلَى الْخَلِيفَةِ، وَالأَدَاءِ عَنْهُ[624].

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي وَزِيرِ التَّنْفِيذِ الْحُرِّيَّةُ، فَتَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ لأَنَّهُ لاَ يَنْفَرِدُ بِالْوِلاَيَةِ، وَلاَ بِتَقْلِيدِ الْوَظَائِفِ إِلَى غَيْرِهِ، قَالَ الْجُوَيْنِيُّ: وَلاَ يَضُرُّ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ هَذَا الْمَنْصِبِ عَبْدًا مَمْلُوكًا، فَإِنَّ الَّذِي يُلاَبِسُهُ لَيْسَ وِلاَيَةً، وَإِنَّمَا هُوَ إِنْبَاءٌ وَإِخْبَارٌ، وَالْمَمْلُوكُ مِنْ أَهْلِ وِلاَيَةِ الإِخْبَارِ[625].

**انْتِهَاءُ الْوِزَارَةِ بِالْعَزْلِ، وَالتَّغْيِيرِ:**

18 - إِنَّ تَعْيِينَ الْوَزِيرِ عَقْدٌ جَائِزٌ، فَيَجُوزُ لِكُلٍّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ أَنْ يَفْسَخَهُ بِإِرَادَتِهِ الْمُنْفَرِدَةِ، فَيَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يَعْزِلَ وَزِيرَ التَّفْوِيضِ، وَوَزِيرَ التَّنْفِيذِ، وَأَنْ يُغَيِّرَهُمَا بِآخَرَ، لِسَبَبٍ أَوْ لِغَيْرِ سَبَبٍ، مَا دَامَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلأُمَّةِ، وَيَجُوزُ لِوَزِيرِ التَّفْوِيضِ أَنْ يَعْزِلَ وَزِيرَ التَّنْفِيذِ الَّذِي عَيَّنَهُ.

[624] () الأحكام السلطانية للماوردي ص26، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص31.

[625] () غياث الأمم ص 114، وانظر المرجعين السابقين، وتسهيل النظر وتعجيل الظفر للماوردي ص238 - 239.

كَمَـا يَحِـقُّ لِكُـلٍّ مِنْ وَزِيـرَيِ التَّفْـوِيضِ وَالتَّنْفِيـذِ أَنْ يَعْزِلَ نَفْسَـهُ، سَـوَاءٌ كَـانَ لِسَـبَبٍ أَمْ لِغَيْـرِ سَـبَبٍ، مَـعَ مُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فِي ذَلِكَ.

كَمَا يَحِقُّ لِلْخَلِيفَةِ أَنْ يَعْزِلَ الْوَزِيرَ إِذَا تَغَيَّرَ حَالُـهُ، أَوْ فَقَدَ مُقَوِّمَاتِ تَعْيِينِهِ، أَوْ قَصَّرَ فِي وَاجِبَاتِهِ قِيَاسًا عَلَى الإِمَـامِ، فَقَـدْ نَصَّ الْمَـاوَرْدِيُّ فِي الإِمَـامِ أَنَّهُ يَجِبُ لَـهُ عَلَى الرَّعِيَّةِ حَقَّانِ: الطَّاعَـــةُ وَالنُّصْـــرَةُ مَـــا لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُـهُ، وَالَّذِي يَتَغَيَّرُ بِـهِ حَالُـهُ فَيَخْـرُجُ بِـهِ عَنِ الإِمَامَـةِ شَـيْئَانِ: أَحَـدُهُمَا جَـرْحٌ فِي عَدَالَتِـهِ وَالثَّانِي نَقْصٌ فِي بَدَنِهِ[626] فَكَذَلِكَ الأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَزِيرِ.

كَمَا يَحِقُّ لِلْخَلِيفَةِ عَـزْلُ الْـوَزِيرِ وَإِنْ بَقِيَ عَلَى حَالِـهِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلأُمَّةِ يُقَدِّرُهَا الإِمَامُ، أَوْ وَجَـدَ الأَكْفَـأَ وَالأَحْسَـنَ لإِدَارَةِ الدَّوْلَـةِ وَمَصَـالِحِ الأُمَّةِ، وَهَـذَا جُـزْءٌ مِنْ وَظِيفَـةِ الإِمَـامِ فِي مُرَاقَبَـةِ الْـوَزِيرِ، وَتَفَقُّدِ أَحْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ، وَمُؤَاخَذَتِهِ إِنْ أَسَـاءَ أَوْ ظَلَمَ أَوْ قَصَّـرَ، وَعَزْلِهِ إِنْ رَأَى فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً.

وَيَجِبُ عَزْلُ الْوَزِيرِ لِخِيَانَةٍ ظَهَرَتْ، فَيُعْـزَلُ وَيُعَـاقَبُ، كَمَا يُعْزَلُ لِتَقْصِيرٍ، أَوْ لِعَجْـزٍ، وَيُقَلَّدُ عَمَلاً أَسْـهَلَ، كَمَـا يُعْزَلُ لِظُلْمٍ أَوْ تَجَاوُزٍ لِحَقٍّ أَوْ لِينٍ وَقِلَّةِ هَيْبَةٍ، أَوْ يُضَـمُّ لَهُ مَنْ يُعَاوِنُـهُ وَتَتَكَامَـلُ بِـهِ الْقُـوَّةُ وَالْهَيْبَـةُ، أَوْ يُعْـزَلُ لِقُصُورِ الْعَمَلِ عَنْ كَفَاءَتِهِ، وَيُرَقَّى إِلَى عَمَلٍ أَعْلَى.

---

[626] () الأحكام السلطانية للماوردي ص17، 22، 23، 25.

* * *

# وَزْنِيٌّ

## التَّعْرِيفُ:

1 - الْوَزْنِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى الْوَزْنِ: وَهُوَ الْمُقَدَّرُ بِوَاسِطَةِ الْمِيزَانِ، وَالْوَزْنُ فِي اللُّغَةِ التَّقْدِيرُ مُطْلَقًا: يُقَالُ: وَزَنَ الشَّيْءَ: قَدَّرَهُ بِوَاسِطَةِ الْمِيزَانِ، أَوْ بِالرَّفْعِ بِيَدِهِ لِيَخْتَبِرَ ثِقَلَهُ وَخِفَّتَهُ[627].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[628].

## الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

### الْكَيْلِيُّ:

2 - الْكَيْلِيُّ: هُوَ مَا يُقَدَّرُ بِالْكَيْلِ، مِنْ كَالَ الطَّعَامَ وَنَحْوَهُ يَكِيلُ كَيْلاً: حَدَّدَ مِقْدَارَهُ بِآلَةٍ مُعَدَّةٍ لِذَلِكَ[629].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[630].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوَزْنِيِّ وَالْكَيْلِيِّ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ.

## الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَزْنِيِّ:

---

627 () لسان العرب، والمعجم الوسيط.
628 () شرح مجلة الأحكام العدلية: المادة 134.
629 () لسان العرب، والمعجم الوسيط.
630 () مجلة الأحكام العدلية: المادة 133.

يَتَعَلَّقُ بِالْوَزْنِيِّ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

**أ - الْمَرْجِعُ فِي اعْتِبَارِ كَوْنِ الشَّيْءِ وَزْنِيًّا:**

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي اعْتِبَارِ كَوْنِ الشَّيْءِ وَزْنِيًّا عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَْوَّلُ: لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ عَدَا أَبِي يُوسُفَ، حَيْثُ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ مَا كَانَ وَزْنِيًّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ يُغَيَّرُ أَبَدًا عَنْ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ»[631] وَكَلاَمُهُ ﷺ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى تَبْيِينِ الأَْحْكَامِ، فَإِنْ أَحْدَثَ النَّاسُ خِلاَفَ ذَلِكَ فَلاَ اعْتِبَارَ لَهُ، وَعَلَى هَذَا: انْصَرَفَ التَّحْرِيمُ بِتَفَاضُلِ الْوَزْنِ إِلَى مَا كَانَ وَزْنِيًّا فِي عَهْدِهِ ﷺ، وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى تَسَاوِي الْوَزْنِيِّ بِالْوَزْنِيِّ بِالْكَيْلِ[632].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ كَانَ وَجُهِلَ حَالُهُ، أَوْ كَانَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَكَّةَ، أَوِ اسْتُعْمِلَ الْوَزْنُ وَالْكَيْلُ فِيهِ سَوَاءٌ - يُرَاعَى فِيهِ عُرْفُهُ حَالَةَ الْبَيْعِ فِي

---

[631] () حديث: «الوزن وزن أهل مكة». أخرجه أبو داود (3 / 622، 634 ط حمص)، وصححه جمع من العلماء كما في فيض القدير للمناوي (6 / 274 ط - المكتبة التجارية).

[632] () مغني المحتاج 2 / 24، وكشاف القناع 3 / 262، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق 4 / 88،

=

مَوْضِعِهِ؛ لأَنَّ مَا لاَ حَدَّ لَهُ فِي الشَّرْعِ وَلاَ فِي اللُّغَةِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ كَالْحِرْزِ وَالْقَبْضِ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ أُخْرَى مِنْهَا: أَنَّهُ يُرَاعَى فِيهِ الْكَيْلُ؛ لأَنَّ أَغْلَبَ مَا وَرَدَ النَّصُّ فِيهِ مَكِيلٌ، وَفِي قَوْلٍ لَهُمُ: الْوَزْنُ؛ لأَنَّهُ أَحْصَرُ وَأَقَلُّ تَفَاوُتًا، وَفِي قَوْلٍ: يَتَخَيَّرُ لِلتَّسَاوِي، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لِلشَّافِعِيَّةِ: إِنْ كَانَ لِلشَّيْءِ أَصْلٌ مَعْلُومُ الْمِعْيَارِ اعْتُبِرَ أَصْلُهُ، فَعَلَيْهِ دُهْنُ السِّمْسِمِ مَكِيلٌ، وَدُهْنُ اللَّوْزِ مَوْزُونٌ.

فَإِنِ اخْتَلَفَتْ عَادَةُ بَلَدِ الْبَيْعِ فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْغَالِبُ مِنْهَا.

فَإِنْ فُقِدَ الأَغْلَبُ أُلْحِقَ بِالأَكْثَرِ شَبَهًا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ جَازَ فِيهِ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ[633].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ بِأَنَّ مَا لاَ عُرْفَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ يُعْتَبَرُ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ حَدَّ لَهُ شَرْعًا أَشْبَهَ الْقَبْضَ وَالْحِرْزَ، فَإِنِ اخْتَلَفَ الْعُرْفُ فِي بِلاَدِهِ اعْتُبِرَ الْغَالِبُ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ غَالِبٌ رُدَّ إِلَى أَقْرَبِ مَا يُشْبِهُهُ بِالْحِجَازِ كَرَدِّ الْحَوَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ بِهَا.

---

[633] = وحاشية ابن عابدين 4 / 181، وفتح القدير 7 / 15، وحاشية الدسوقي 3 / 53، والشرح الصغير 3 / 85.

() كشاف القناع 3 / 262، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق 4 / 88، وحاشية ابن عابدين 4 / 181، ومغني المحتاج 2 / 24 - 25، وتحفة المحتاج 4 / 279، وحاشية الدسوقي 3 / 53، والشرح الصغير 3 / 85.

وَفِي وَجْـهٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ مَـا لاَ عُـرْفَ لَـهُ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الأَشْيَاءِ بِهِ شَبَهًا بِالْحِجَازِ[634].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لأَبِي يُوسُفَ حَيْثُ قَالَ بِاعْتِبَارِ الْعُرْفِ مُطْلَقًا، وَلَوْ كَانَ مُخَالِفًا لِلْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ النَّصَّ عَلَى ذَلِكَ الْوَزْنِ فِي الشَّيْءِ أَوِ الْكَيْلِ فِيهِ مَا كَانَ فِي ذَاكَ الْوَقْتِ إِلاَّ لأَنَّ الْعَادَةَ إِذْ ذَاكَ بِذَلِكَ، وَقَدْ تَبَدَّلَتْ فَتَبَدَّلَ الْحُكْمُ[635].

ب - الْوَزْنِيُّ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ:

4 - الْوَزْنِيُّ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ»[636].

وَيُلْحَقُ بِهِمَا مَا أَشْبَهَهُمَا مِنْ جَوَامِعِ الأَرْضِ كَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالصُّفْرِ وَالرَّصَاصِ وَالزُّجَاجِ وَالزِّئْبَقِ، وَمِنْهُ الإِبْرِيسَمُ وَالْقُطْنُ وَالْكَتَّانُ وَالصُّوفُ وَغَزْلُ ذَلِكَ وَمَا أَشْبَهَهُ[637].

ج - رِبَوِيَّةُ الْوَزْنِيِّ:

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَرَيَانِ الرِّبَا فِي الْوَزْنِيَّاتِ بِنَاءً عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي عِلَّةِ الرِّبَا فِي الْوَزْنِ

---

[634] () مطالب أولي النهى 3 / 170، وكشاف القناع 3 / 262 - 263، والإنصاف 5 / 38 - 39.

[635] () فتح القدير 7 / 15، وحاشية ابن عابدين 4 / 181 - 182.

[636] () حديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة..»

=

= أخرجه مسلم (3 / 1211) من حديث أبي سعيد الخدري.

[637] () حاشية ابن عابدين 4 / 181، ومغني المحتاج 2 / 24، والمغني لابن قدامة 4 / 22، وكشاف القناع 3 / 263.

الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (رِبًا ف 21 وَمَا بَعْدَهَا).



# وَسَطٌ

**التَّعْرِيفُ:**

1 - الْوَسَطُ - بِالتَّحْرِيكِ - الْمُعْتَدِلُ، يُقَالُ: شَيْءٌ وَسَطٌ أَيْ بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ، وَفِي التَّنْزِيلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[638] أَيْ مِنْ وَسَطٍ بِمَعْنَى الْمُتَوَسِّطِ، وَوَسَطُ الشَّيْءِ: مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَهُوَ مِنْهُ، وَمَا يَكْتَنِفُهُ أَطْرَافُهُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مُتَسَاوٍ، وَهُوَ مِنْ أَوْسَطِ قَوْمِهِ: أَيْ مِنْ خِيَارِهِمْ.

وَالْوَسْطُ - بِالسُّكُونِ - ظَرْفٌ بِمَعْنَى بَيْنَ، يُقَالُ: جَلَسَ وَسْطَ الْقَوْمِ أَيْ بَيْنَهُمْ، جَاءَ فِي اللِّسَانِ: وَكُلُّ مَوْضِعٍ ذُكِرَ فِيهِ «وسط» إِذَا صَلَحَ فِيهِ بَيْنَ فَهُوَ بِالتَّسْكِينِ، وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فِيهِ ذَلِكَ فَهُوَ بِالْفَتْحِ، وَرُبَّمَا سُكِّنَ وَلَيْسَ بِالْوَجْهِ[639].

---

638 () سورة المائدة: 89.

639 () المصباح المنير، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْـظِ عَنْ مَعَانِيـهِ اللُّغَوِيَّةِ[640].

## الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

### أ - الْغُلُوُّ:

2 - الْغُلُـوُّ فِي اللُّغَـةِ: مِنْ غَلاَ فِي الـدِّينِ أَوِ الأَمْـرِ غُلُـوًّا: تَشَـدَّدَ فِيـهِ حَتَّى جَـاوَزَ الْحَـدَّ وَأَفْـرَطَ، فَهُـوَ غَالٍ[641].

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[642].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوَسَطِ وَالْغُلُوِّ التَّضَادُّ.

### ب - التَّفْرِيطُ:

3 - التَّفْرِيطُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ فَرَّطَ فِي الأَمْرِ تَفْرِيطًا: قَصَّرَ فِيهِ وَضَيَّعَهُ[643].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوَسَطِ وَالتَّفْرِيطِ: التَّضَادُّ.

### ج - الإِفْرَاطُ:

4 - الإِفْـرَاطُ فِي اللُّغَـةِ: مِنْ أَفْـرَطَ فِي الشَّـيْءِ إِفْرَاطًا: أَسْرَفَ وَجَاوَزَ فِيهِ الْحَدَّ[644].

[640] () قواعد الفقه للبركتي، ومغني المحتاج 1 / 247.
[641] () المصباح المنير.
[642] () قواعد الفقه للبركتي.
[643] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
[644] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[645].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالْوَسَطِ التَّضَادُّ.

**الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَسَطِ:**

تُطْلَقُ كَلِمَةُ وَسَطٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى ثَلاَثَةِ مَعَانٍ سَبَقَ بَيَانُهَا، وَنَذْكُرُ فِيمَا يَلِي الأَْحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِكُلِّ مَعْنًى مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي:

**أَوَّلاً: الْوَسَطُ بِمَعْنَى مُعْتَدِلٍ:**

5 - الأَْصْلُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي كُلِّ جِنْسٍ لَهُ وَسَطٌ الْوَسَطُ[646].

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذَا الأَْصْلِ:

**أ - أَخْذُ الْوَسَطِ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ**

6 - يَرَى الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ هُوَ الْوَسَطُ[647]؛ لِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِْيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلاَ يُعْطِي الْهَرِمَةَ،

---

[645] () التعريفات للجرجاني.

[646] () حاشية ابن عابدين 2 / 348.

[647] () فتح القدير 1 / 501 - 502، والمغني لابن قدامة 2 / 600 - 602.

وَلاَ الدَّرِنَةَ، وَلاَ الْمَرِيضَـةَ، وَلاَ الشَّـرَطَ اللَّئِيمَـةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَـطِ أَمْـوَالِكُمْ، فَـإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْـأَلْكُمْ خَيْـرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»[(648)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (زَكَاةٌ ف 64).

ب - الْجَلْدُ بِسَوْطٍ مُعْتَدِلٍ:

7 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْجَلْدَ فِي الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرِ يَكُونُ بِسَوْطٍ وَسَطٍ، لاَ جَدِيدَ فَيَجْـرَحُ، وَلاَ خَلِقًـا فَيَقِـلُّ أَلَمُـهُ وَلاَ ثَمَـرَةَ لَـهُ، وَأَنْ يَضْـرِبَ بِـهِ ضَـرْبًا مُتَوَسِّـطًا، وَالْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ الْمُبَـرِّحِ وَغَيْـرِ الْمُـؤْلِمِ، لإِفْضَـاءِ الأْوَّلِ إِلَى الْهَلاَكِ، وَخُلُـــوِّ الثَّانِي مِنَ الْمَقْصُـــودِ، وَهُـــوَ الاِنْزِجَارُ[(649)].

فَقَدَ رَوَى حَنْظَلَةُ السَّدُوسِيُّ قَـالَ: سَـمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ  قَالَ: كَـانَ يُـؤْمَرُ بِالسَّـوْطِ فَتُقْطَـعُ ثَمَرَتُـهُ، ثُمَّ يُـدَقُّ بَيْنَ حَجَـرَيْنِ حَتَّى يَلِينَ، ثُمَّ يُضْـرَبُ بِـهِ، فَقُلْتُ لأِنَسٍ: فِي زَمَنِ مَنْ كَانَ

هَذَا؟ قَالَ: فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [(650)].

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيـرٍ «أَنَّ رَجُلاً جَـاءَ إِلَى النَّبِيِّ  فَقَالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَـبْتُ حَـدًّا فَأَقِمْـهُ عَلَيَّ،

---

[648] () حديث: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان». أخرجه أبو داود (2 /ـ 240 - ط حمص) من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري.

[649] () الهداية وشروحها 4 /ـ 126 ط الأميرية، وشرح الزرقاني 8 / 114، روضة الطالبين 10 / 172، والمغني 8 / 315.

[650] () أثر أنس بن مالك: «كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (10 / 50 - 51 ط السلفية).

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ عَلَيْهِ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: لاَ، سَوْطٌ دُونَ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورِ الْعَجُزِ، فَقَالَ: لاَ، سَوْطٌ فَوْقَ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ»[651].

### ج - التَّوَسُّطُ فِي حِجَارَةِ الرَّجْمِ:

8 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ يُرْجَمُ بِحِجَارَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ كَالْكَفِّ، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُثْخَنَ بِصَخْرَةٍ كَبِيرَةٍ، وَلاَ أَنْ يُطَوَّلَ بِحَصَيَاتٍ صَغِيرَةٍ[652].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (زِنًى ف 44).

### د - التَّوَسُّطُ فِي التَّكْفِيرِ بِالإِْطْعَامِ:

9 - مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِالْحِنْثِ كَفَّارَةٌ، وَاخْتَارَ أَنْ يُكَفِّرَ بِالإِْطْعَامِ فَهُوَ يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مُسْلِمِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ[653].

قَالَ الْجَصَّاصُّ: هُوَ مَرَّتَانِ فِي الْيَوْمِ غَدَاءً وَعَشَاءً؛ لأَِنَّ الأَْكْثَرَ فِي الْعَادَةِ ثَلاَثُ مَرَّاتٍ، وَالأَْقَلُّ وَاحِدَةٌ، وَالأَْوْسَطُ مَرَّتَانِ، وَقَدْ رَوَى لَيْثٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ﵁

[651] () حديث يحيى بن أبي كثير مرسلا «أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (7 / 369 ط المجلس العلمي - الهند)، وذكر ابن حجر في التلخيص (3 /ـ 211 - ط العلمية) طريقين آخرين له مرسلين، وقال: فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضا.

[652] () حاشية الدسوقي 4 /ـ 320 ومطالب أولي النهى 6 /ـ 175 وروضة الطالبين 10 / 99.

[653] () المغني 8 / 734 - 736.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:ـ «إِذَا كَـانَ خُبْـزًا يَابِسًـا فَهُـوَ غَدَاؤُهُ وَعَشَاؤُهُ»(654).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ قَـالَ: كَـانُوا يُفَضِّـلُونَ الْحُـرَّ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْكَبِيرَ عَلَى الصَّغِيرِ فَنَزَلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَــطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾(655).

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُهُ(656).

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُجْــزِئُ عَنْ إِخْــرَاجِ الْعَشَــرَةِ الأَمْدَادِ شِبَعُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مَرَّتَيْنِ كَغَدَاءٍ وَعَشَـاءٍ فِي يَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَالْمُرَادُ بِالشِّبَعِ

عِنْدَهُمْ الشِّبَعُ الْوَسَطُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ(657).

وَلِلْفُقَهَــاءِ فِي الْمُــرَادِ بِأَوْسَــطِ الطَّعَــامِ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ (إِطْعَـامٌ ف 12 -ـ 13، كَفَّارَةٌ ف 17 وَمَا بَعْدَهَا).

ثَانِيًا: الْوَسَطُ بِمَعْنَى الْخِيَارِ:

10 - يَأْتِي الْوَسَطُ بِمَعْنَى الْخِيَارِ فِي أُمُورٍ مِنْهَا: ﴿ ﴾: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾(658).

(654) () حـديث: «إذا كـان خـبزا يابسـا». أورده الجصـاص في أحكـام القرآن (1 / 458 - ط دار الكتاب العربي) ولم نهتد إليه فيما لدينا من مراجع التخريج.

(655) () أثر ابن عباس: «كانوا يفضـلون الحـر على العبـد». أخرجـه ابن جرير في تفسيره (10 / 542 ط المعارف).

(656) () أحكام القرآن للجصاص 2 / 458 ط الكتاب العربي. وأخرج أثر سعيد بن جبير ابن جرير (10 / 542 ط المعارف).

(657) () الشرح الصغير 2 / 213، وانظر تفسير القرطبي 6 / 276 - 277.

(658) () سورة البقرة: 238.

وَقَدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي تَحْدِيـدِ الصَّـلاَةِ الْوُسْـطَى وَالتَّفْصِيلُ فِي (الصَّلاَةُ الْوُسْطَى ف2 وَمَا بَعْدَهَا).

**ثَالِثًا: الْوَسَطُ بِمَعْنَى مَا بَيْنَ طَرَفَيِ الشَّيْءِ:**

**أ - وُقُوفُ الْإِمَامِ فِي مُقَابَلَةِ وَسَطِ الصَّفِّ:**

11 - يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِإِزَاءِ الْوَسَطِ[659] لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَسِّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ»[660].

وَقَـالَ فِي الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ نَقْلاً عَنِ التَّبْيِينِ: فَـإِنْ وَقَفَ الْإِمَامُ فِي مَيْمَنَةِ الْوَسَـطِ أَوْ فِي مَيْسَـرَتِهِ فَقَـدْ أَسَاءَ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ[661].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (صَفٌّ ف 3، إِمَامَةُ الصَّلاَةِ ف 20).

**ب - وُقُوفُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ وَسَطَهُنَّ:**

12 - يُنْدَبُ وُقُوفُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ وَسَطَهُنَّ، وَلاَ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِنَّ عِنْدَ مَنْ يَـرَى أَنَّ لَهَـا أَنْ تَـؤُمَّهُنَّ، لِثُبُـوتِ ذَلِـكَ عَنْ فِعْلِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵄[662] وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّسَتُّرُ، وَكَوْنُهَا فِي وَسَطِ الصَّفِّ أَسْتَرُ لَهَا، لِأَنَّهَـا

---

[659] () الدر المختار 1 / 382، والفتاوى الهندية 1 / 89، والمجموع 4 / 192 ط المطيعي، والمغني لابن قدامة 2 / 219.

[660] () حديث «وسطوا الإمـام وسـدوا الخلـل». أخرجـه أبـو داود (1 / 439 - ط حمص) من حديث أبي هريـرة، وفي إسـناده جهالـة كمـا في فيض القدير للمناوي (6 / 362 - ط المكتبة التجارية).

[661] () الفتاوى الهندية 1 / 89.

[662] () أثـر عائشـة أخرجـه عبـد الـرزاق في المصـنف (3 /ـ 141 ط المجلس العلمي). وأثر أم سلمة أخرجـه عبـد الـرزاق (3 /ـ 140). وصححهما النووي كمـا في نصـب الرايـة للـزيلعي (2 /ـ 131 - ط المجلس العلمي).

تَسْــــتَتِرُ بِهِنَّ مِنْ جَانِبَيْهَـــا، فَاسْــــتُحِبَّ لَهَـــا ذَلِـــكَ كَالْعُرْيَانِ[663].

وَلِمَعْرِفَــةِ حُكْمِ صَــلاَةِ جَمَاعَــةِ النِّسَــاءِ (ر: صَــلاَةُ الْجَمَاعَةِ ف 7).

### ج - الأُكْلُ مِنْ وَسَطِ الْقَصْعَةِ:

13 - مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يَأْكُلَ مِنْ وَسَطِ الْقَصْعَةِ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا[664] فَقَـدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًـا: «الْبَرَكَـةُ تَنْـزِلُ وَسَـطَ الطَّعَـامِ فَكُلُـوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ»[665].

قَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: وَيُكْـرَهُ الأُكْـلُ مِمَّا يَلِي غَيْـرَهُ، وَمِنَ الأَعْلَى وَالْوَسَـــطِ، وَنَصَّ الشَّـــافِعِيُّ عَلَى تَحْرِيمِـــهِ مَحْمُـولٌ عَلَى الْمُشْـتَمِلِ عَلَى الإِيـذَاءِ، وَيُسْـتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ نَحْوُ الْفَاكِهَةِ مِمَّا يُنْتَقَـلُ بِـهِ فَيَأْخُـذُ مِنْ أَيِّ جَـانِبٍ شَاءَ[666].

### د - الأُكْلُ مِنْ وَسَطِ الْخُبْزِ:

14 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ مِنَ الإِسْـرَافِ أَنْ يَأْكُـلَ شَخْصٌ وَسَطَ الْخُبْزِ وَيَدَعَ حَوَاشِـيَهُ، أَوْ يَأْكُـلَ مَـا انْتَفَخَ

---

[663] () مغني المحتاج 1 / 247، والمغني لابن قدامة 2 / 202، وحاشية ابن عابدين1 / 380.

[664] () حاشية ابن عابدين 5 / 216، والمغني 7 / 15.

[665] () حديث: «البركة تنزل وسط الطعام». أخرجه الترمذي (4 / 260 - ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

[666] () مغني المحتاج 3 / 250، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني 7 / 438.

مِنْهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ يَأْكُلُ مَا تَرَكَهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، كَمَا لَوِ اخْتَارَ رَغِيفًا دُونَ رَغِيفٍ[667].

هـ - الْجُلُوسُ فِي وَسَطِ الْحَلْقَةِ:

15 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْجُلُوسِ فِي وَسَطِ الْحَلْقَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْحَلْقَةُ حَلْقَةَ ذِكْرٍ أَمْ عِلْمٍ أَمْ طَعَامٍ.

فَيَرَى بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَهُوَ مُتَّجَهٌ عِنْدَ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ  «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  لَعَنَ مَنْ قَعَدَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ»[668] وَعَدَّهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ أَخْذًا مِنَ اللَّعْنِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَهُوَ أَخْذٌ ظَاهِرٌ إِنْ آذَى بِجُلُوسِهِ غَيْرَهُ إِيذَاءً لاَ يَحْتَمِلُ عُرْفًا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ كَرَاهَتَهُ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: ظَاهِرُ اللَّعْنِ فِي الْحَدِيثِ الإِطْلاَقُ؛ لِتَأَذِّي الْجَالِسِينَ بِهِ، وَقِيلَ: مُخْتَصٌّ بِمَنْ يَجْلِسُ اسْتِهْزَاءً كَالْمُضْحِكِ، وَبِمَنْ يَجْلِسُ لأَخْذِ الْعِلْمِ نِفَاقًا.

---

667() حاشية ابن عابدين 5 / 216.

668() حديث حذيفة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من قعد». أخرجه أحمد (5 /ـ 398 – ط الميمنية) عن أبي مجلز عن حذيفة، ثم نقل أحمد عن شعبة أنه قال: لم يدرك أبو مجلز حذيفة.

وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ بِمَنْ يَتَخَطَّى الرِّقَابَ وَيَقْعُدُ وَسَطَ الْحَلْقَةِ، وَيَحْجُبُ الْبَعْضَ عَنِ الْبَعْضِ، فَقَدْ قَالَ الْمُنَاوِيُّ: لَيْسَ بِقَوِيمٍ إِلاَّ إِنْ قِيلَ بِقَصْدِ
الضَّرَرِ، أَوْ أُوِّلَ اللَّعْنُ بِالأْذَى، وَوَجْهُ اللَّعْنِ أَنَّهُمْ يَلْعَنُونَهُ وَيَذُمُّونَهُ[669].



# وَسْمٌ

## التَّعْرِيفُ:

1 - الْوَسْمُ فِي اللُّغَةِ: أَثَرُ الْكَيِّ: يُقَالُ: وَسَمَ الشَّيْءَ يَسِمُهُ وَسْمًا وَسِمَةً: كَوَاهُ، فَأَثَّرَ فِيهِ بِعَلاَمَةٍ، وَفِي الْحَدِيثِ «عَنْ أَنَسٍ  قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ  الْمِيسَمَ وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ»[670] أَيْ: يُعَلِّمُ عَلَيْهَا بِالْكَيِّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: الْوَسْمُ أَثَرُ كَيَّةٍ.

---

[669] () بريقة محمودية 2 / 166 - 167، والزواجر لابن حجر الهيتمي 1 / 152، وكشاف القناع 2 / 159، وغذاء الألباب 1 / 319، وتحفة الأحوذي 8 / 28 - 29.

[670] () حديث أنس: «رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم». أخرجه مسلم (3 / 1674 - ط الحلبي).

تَقُولُ: مَوْسُومٌ أَيْ قَدْ وُسِـمَ بِسِـمَةٍ يُعْـرَفُ بِهَـا؛ إِمَّا كَيَّةٌ، وَإِمَّا قَطْعٌ فِي أُذُنٍ، أَوْ قَرْمَةٌ تَكُونُ عَلاَمَةً لَهُ[(671)].

وَالْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ لاَ يَخْـرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[(672)].

## الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

### أ - الْوَشْمُ:

2 - مِنْ مَعَانِي الْوَشْمِ فِي اللُّغَةِ: الْعَلاَمَةُ، وَتَغَيُّرُ لَوْنِ الْجِلْـدِ مِنْ ضَـرْبَةٍ أَوْ سَـقْطَةٍ، وَيُجْمَـعُ عَلَى وُشُـومٍ وَوَشَائِمُ[(673)].

وَاصْطِلاَحًا: هُوَ غَرْزُ الْجِلْدِ بِإِبْرَةٍ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ يُـذَرُّ عَلَيْهِ نِيلَةٌ أَوْ كُحْلٌ لِيَزْرَقَّ أَوْ يَخْضَرَّ[(674)].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَـا أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا عَلاَمَـةٌ، إِلاَّ أَنَّ الْوَشْـمَ يَخْتَصُّ بِالإِنْسَـانِ، وَالْوَسْـمُ يَكُـونُ فِي الإِنْسَـانِ وَالْحَيَوَانِ.

### ب - الْعَلَمُ:

3 - الْعَلَمُ هُوَ مِنْ عَلَّمَ الشَّيْءَ وَأَعْلَمَهُ عَلَمًا: وَسَـمَهُ بِعَلاَمَةٍ يُعْرَفُ بِهَا.

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[(675)].

---

[671] () لسان العرب، والمعجم الوسيط.
[672] () القـوانين الفقهيـة ص 450، وحاشـية العـدوي على شـرح الرسالة 2 / 451، 457.
[673] () لسان العرب، والمعجم الوسيط.
[674] () حاشية ابن عابدين 5 / 239، والفواكه الدواني 2 / 411.
[675] () المراجع السابقة.

وَالْعَلاَقَــةُ بَيْنَ الْوَسْــمِ وَالْعَلَمِ: أَنَّ الْوَسْــمَ يُــرَادِفُ الْعَلَمَ، وَلَكِنَّ الْوَسْمَ يَغْلِبُ فِي الْكَيِّ.

## الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَسْمِ

تَتَعَلَّقُ بِالْوَسْمِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

### حُكْمُ الْوَسْمِ:

4 - وَسْــمُ الْحَيَــوَانِ بِــالْكَيِّ مَشْــرُوعٌ[676] بَــلْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ وَسْمَ نَعَمِ الزَّكَـاةِ (الإِْبِـلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ) وَنَعَمِ الْفَيْءِ وَالْجِزْيَةِ سُنَّةٌ، وَمِثْلُ نَعَمِ الزَّكَاةِ: الْخَيْلُ وَالْحَمِيرُ، وَالْبِغَالُ، وَالْفِيلَـةُ لِلاِتِّبَـاعِ فِي بَعْضِــهَا، وَقِيَاسُــهَا فِي الْبَــاقِي، وَلِتَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهَـا، وَيَرُدَّهَــا وَاجِــدُهَا إِنْ شَــرَدَتْ أَوْ ضَــلَّتْ، وَلِيَعْرِفَهَــا الْمُتَصَدِّقُ فَلاَ يَتَمَلَّكُهَا بَعْدُ.

وَقَــالَ الشَّــافِعِيَّةُ: أَمَّا نَعَمُ غَيْــرِ الصَّــدَقَةِ وَالْفَيْءِ وَالْجِزْيَـةِ، فَوَسْـمُهُ مُبَـاحٌ، وَيُكْتَبُ عَلَى صَدَقَةِ الزَّكَـاةِ: زَكَـاةٌ، أَوْ صَـدَقَةٌ، أَوْ طُهْـرَةٌ، أَوْ لِلَّهِ وَهُـوَ أَبْـرَكُ وَأَوْلَى اقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ.

وَعَلَى نَعَمِ الْجِزْيَةِ: جِزْيَةٌ، أَوْ صَغَارٌ - بِالْفَتْحِ -[677].

وَالأْصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ «أَنَسٍ ، قَالَ:

[676] () مغني المحتاج 3 / 119، وشرح المحلي على المنهاج 3 / 203 - 204، وحاشية ابن عابدين 5 / 249 طبعة بولاق، وشرح الزرقاني 8 / 131، والقوانين الفقهية ص 450، والشرح الصغير 4 / 523، والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة 3 / 574، والآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 141.

[677] () المصادر السابقة.

غَـدَوْتُ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَـةَ لِيُحَنِّكَـهُ، فَوَافَيْتُـهُ فِي يَـدِهِ الْمِيسَـمُ يَسِـمُ إِبِـلَ الصَّدَقَةِ»[678].

وَفِي حَدِيثِ «أَنَسٍ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ مَرْبَـدًا وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا»[679].

وَقَالَ الْخَادِمِيُّ: وَأَمَّا سِمَةُ الْبَهَائِمِ فَجَـوَّزَهُ بَعْضٌ (أَيِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ) وَكَرِهَهُ آخَرُ، وَلاَ بَأْسَ بِكَيِّ الأَْغْنَامِ[680].

مَكَانُ الْوَسْمِ:

5 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَكُونُ الْوَسْمُ فِي مَوْضِـعٍ صَـلْبٍ ظَاهِرٍ لاَ يَكْثُرُ شَعْرُهُ.

وَالأَْوْلَى فِي الْغَنَمِ الآْذَانُ، وَفِي الإِْبِـلِ وَالْبَقَـرِ الأَْفْخَاذُ، وَكَذَا الْخَيْلُ، وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ، وَالْفِيَلَةُ.

وَقَالُوا: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَسْمُ الْغَنَمِ أَلْطَـفَ، وَفَوْقَـهُ الْحَمِيرُ، وَفَوْقَهُ الْبَقْرُ وَالْبِغَالُ، وَفَوْقَهُ الإِْبِـلُ، وَفَوْقَـهُ الْفِيَلَةُ.

أَمَّا الْوَسْمُ عَلَى الْوَجْهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى

---

[678] () حديث أنس: «غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 366)، ومسلم (3 / 1674) واللفظ للبخاري.

[679] () حديث أنس: «دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم مربدا». أخرجه مسلم (3 / 1674).

[680] () بريقة محمودية 4 / 69.

الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[681] لِحَدِيثِ جَـابِرٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ  مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِـمَ فِي وَجْهِـهِ، فَقَـالَ: لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ»[682].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الْأَصَحِّ عِنْدَهُمْ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّ الْوَسْـمَ فِي وَجْـهِ الْحَيَـوَانِ مَكْرُوهٌ[683].

وَهَذَا فِي غَيْرِ الْآدَمِيِّ.

أَمَّا الْآدَمِيُّ فَوَسْـمُهُ حَـرَامٌ إِجْمَاعًا[684] لِأَنَّ وَسْـمَ الْآدَمِيِّ مُثْلَـةٌ، وَهِيَ مَنْهِيٌّ عَنْهَـا إِلاَّ إِذَا كَـانَ لِلتَّدَاوِي[685].



# وَسْوَسَةٌ

## التَّعْرِيفُ:

---

[681] () شرح المحلي مع المنهاج، وحاشية القليوبي 3 / 204، ومغني المحتاج 3 / 119.

[682] () حديث جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليـه حمـار». أخرجه مسلم (3 / 1674 ط الحلبي).

[683] () القـوانين الفقهيـة ص 450، وحاشـية العـدوي على شـرح الرسالة 2 / 397، ومغني المحتاج 3 / 120.

[684] () مغني المحتاج 3 / 140، وشرح الزرقاني 8 / 131.

[685] () حاشية ابن عابدين 5 / 249.

1 - الْوَسْوَسَةُ وَالْوَسْوَاسُ لُغَـةً: الصَّـوْتُ الْخَفِيُّ مِنْ رِيحٍ وَنَحْوِهِ.

وَالْوَسْوَسَةُ وَالْوِسْوَاسُ - بِالْكَسْرِ - حَدِيثُ النَّفْسِ.

قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَلَقَـدْ خَلَقْنَـا الإِنْسَـانَ وَنَعْلَمُ مَـا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾[686].

وَحَدِيثُ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ بِصَـوْتٍ خَفِيٍّ، وَقَـالَ الْفَـرَّاءُ: وَسْوَسَ الرَّجُلُ إِذَا اخْتَلَطَ كَلاَمُهُ وَدُهِشَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَـا رُوِيَ عَنْ عُثْمَـانَ  أَنَّهُ قَـالَ: أَنَّ رِجَـالاً مِنْ أَصْـحَابِ النَّبِيِّ  حِينَ تُـوُفِّيَ النَّبِيُّ  حَزِنُـوا عَلَيْـهِ، حَتَّى كَـادَ بَعْضُهُمْ يُوَسْوَسُ، قَـالَ عُثْمَـانُ: وَكُنْتُ مِنْهُمْ[687] يُرِيـدُ أَنَّهُ اخْتَلَطَ كَلاَمُهُ وَدُهِشَ لِمَوْتِهِ .

وَرَجُلٌ مُوَسْوَسٌ إِذَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْوَسْوَسَةُ.

وَالْوَسْوَاسُ - بِفَتْحِ الْوَاوِ - الشَّيْطَانُ يُوَسْوِسُ بِصَـدْرِ الرَّجُلِ، وَيُوَسْوِسُ إِلَيْهِ[688].

وَالْوَسْوَسَــةُ فِي الاِصْــطِلاَحِ يَسْــتَعْمِلُهَا الْفُقَهَــاءُ بِمَعَانٍ:

الأَوَّلُ: الْوَسْوَسَـةُ: بِمَعْنَى حَـدِيثِ النَّفْسِ، وَهُـوَ مَـا يَقَعُ فِيهَا مِنَ التَّرَدُّدِ هَلْ يَفْعَلُ أَوْ لاَ يَفْعَلُ[689].

686 () سورة ق: 16.

687 () أثر عثمان: أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه أحمد في المسند (1 / 6 - ط الميمنية)، وفي إسناده جهالة.

688 () لسان العرب، والقاموس المحيط.

689 () حاشية ابن عابدين 3 / 285، والأشباه لابن نجيم 49، وتفسير القرطبي 7 / 177، والأشباه للسيوطي 33، وجمع الجوامع مع حاشية البناني 2 / 451 - 452.

**الثَّانِي: الْوَسْوَسَةُ بِمَعْنَى مَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ فِي رُوعِ الإِْنْسَانِ.**

**الثَّالِثُ: الْوَسْوَسَةُ وَهِيَ مَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ مِمَّا يَنْشَأُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الاِحْتِيَاطِ وَالتَّوَرُّعِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَفْعَلُ الشَّيْءَ، ثُمَّ تَغْلِبُهُ نَفْسُهُ فَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ فَيُعِيدُهُ مِرَارًا وَتِكْرَارًا، وَقَدْ يَصِلُ إِلَى حَدٍّ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ[690].**

**الرَّابِعُ: الْمُوَسْوَسُ هُوَ الْمُصَابُ فِي عَقْلِهِ إِذَا تَكَلَّمَ بِغَيْرِ نِظَامٍ[691].**

## الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

### أ - الاِحْتِيَاطُ:

**2 - الاِحْتِيَاطُ لُغَةً: هُوَ طَلَبُ الأَْحَظِّ وَالأَْخْذُ بِأَوْثَقِ الْوُجُوهِ[692].**

**وَالاِحْتِيَاطُ فِي الاِصْطِلاَحِ هُوَ الأَْخْذُ بِالثِّقَةِ فِيمَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ[693].**

**وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوَسْوَسَةِ وَالاِحْتِيَاطِ التَّبَايُنُ؛ لأَِنَّ الاِحْتِيَاطَ مَبْنَاهُ عَلَى الثِّقَةِ، وَالْوَسْوَسَةُ نَاشِئَةٌ عَنِ التَّرَدُّدِ.**

### ب - الْوَرَعُ:

---

[690] () إحياء علوم الدين 3 / 29.

[691] () حاشية ابن عابدين 3 / 285.

[692] () المصباح المنير.

[693] () الفصول في الأصول للجصاص 2 / 98.

3 - الْـوَرَعُ فِي اللُّغَـةِ: الْكَـفُّ، مِنْ وَرَعَ يَـرِعُ وَرَعًـا: تَحَـرَّجَ وَتَـوَقَّى عَنِ الْمَحَـارِمِ ثُمَّ اسْـتُعِيرَ لِلْكَـفِّ عَنِ الْحَلاَلِ الْمُبَاحِ[694].

وَالْوَرَعُ فِي الِاصْطِلاَحِ هُوَ اجْتِنَابُ الشُّبُهَاتِ[695].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْـوَرَعِ وَالْوَسْوَسَـةِ أَنَّ الْـوَرَعَ مَحْمُـودٌ شَرْعًا، وَالْوَسْوَسَةُ مَذْمُومَةٌ.

## الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَسْوَسَةِ:

أَوَّلاً: الْوَسْوَسَةُ بِمَعْنَى حَدِيثِ النَّفْسِ:

4 - حَـدِيثُ النَّفْسِ أَقْـوَى مِنَ الْهَـاجِسِ وَالْخَـاطِرِ، وَأَقْوَى مِنْهُ الْهَمُّ وَالْعَزْمُ.

وَحُكْمُ هَذَا النَّوْعِ وَمَـا كَـانَ أَضْـعَفَ مِنْـهُ أَنَّهُ مَرْفُـوعٌ عَنْ هَذِهِ الأُْمَّةِ، فَلاَ إِثْمَ فِيهِ إِنْ لَمْ يَقْتَـرِنْ بِـهِ عَمَـلٌ أَوْ قَوْلٌ، كَمَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ أَنْ يَسْرِقَ أَوْ يَخُونَ[696].

وَلَوْ حَدَّثَ نَفْسَهُ أَنَّهُ يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ، أَوْ يُنْذِرُ لِلَّهِ تَعَالَى شَـيْئًا، وَلَمْ يَنْطِـقْ بِـذَلِكَ، لَمْ يَقَـعْ طَلاَقُـهُ، وَلَمْ يَصِـحَّ نَذْرُهُ[697]؛ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:ـ «إِنَّ اللَّهَ تَجَـاوَزَ لأُِمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ - أَوْ حَدَّثَتْ - بِهِ أَنْفُسَـهَا مَـا لَمْ تَعْمَـلْ بِـهِ أَوْ تَكَلَّمْ»[698].

---

694() المعجم الوسيط.

695() فتح القدير 1 / 349، ونهاية المحتاج 2 / 176.

696() كتـاب الـروح لابن القيم 408 ط دائـرة المعـارف النظاميـة، وإحياء علوم الدين 3 / 27 - 28.

697() الأشباه للسـيوطي ص 33 ـ- 34، والأشـباه لابن نجيم ص 49، وجمع الجوامع مع البناني 2 / 451.

698() حديث: «إن الله تجـاوز لأمـتي». أخرجـه البخـاري (الفتح 12 / 549)، ومسلم (1 / 116) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

وَقَــالَ قَتَــادَةُ بَعْــدَ أَنْ رَوَى الْحَــدِيثَ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الْمُوَسْوَسِ.

وَعَلَّقَ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى هَـذَا الْقَـوْلِ شَـارِحًا لَـهُ: أَيْ لاَ يَقَعُ طَلاَقُهُ؛ لأَنَّ الْوَسْوَسَةَ حَدِيثُ النَّفْسِ، وَلاَ مُؤَاخَذَةَ بِمَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ[699].

## الْوَسْوَسَةُ فِي الصَّلاَةِ:

5 - مُدَافَعَـةُ حَـدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّـلاَةِ مَشْـرُوعَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُـوءَهُ ثُمَّ صَـلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[700] وَفِي حَـدِيثِ عُثْمَـانَ ﷺ بِلَفْـظِ: «ثُمَّ صَـلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[701].

قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ: قَوْلُـهُ: «لاَ يُحَـدِّثُ فِيهِمَـا نَفْسَـهُ» الْمُـرَادُ بِـهِ مَـا تَسْتَرْسِـلُ النَّفْسُ مَعَـهُ، وَيُمْكِنُ الْمَـرْءَ قَطْعُـهُ، فَأَمَّا مَـا يَهْجُمُ مِنَ الْخَطَـرَاتِ وَالْـوَ سَـاوِسِ وَيَتَعَذَّرُ دَفْعُهُ فَذَلِكَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

---

[699] () فتح الباري 9 / 392.

[700] () حديث: «من توضأ فأحسن وضوءه». أخرجه أبو داود (1 / 557 - ط حمص) من حديث زيد بن خالد الجهني.

[701] () حديث عثمان: «ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه «أخرجه البخاري (الفتح 1 / 259)، ومسلم (1 / 205).

وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ حَدِيثُ النَّفْسِ أَصْلاً وَرَأْسًا، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِلَفْظِ: لَمْ يَسِرْ فِيهِمَا[702].

قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذِهِ الْفَضِيلَةُ تَحْصُلُ مَعَ طَرَيَانِ الْخَوَاطِرِ الْعَارِضَةِ غَيْرِ الْمُسْتَقِرَّةِ.

وَمَنِ اتَّفَقَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ عَدَمُ حَدِيثِ النَّفْسِ أَصْلاً أَعْلَى دَرَجَةً بِلاَ رَيْبٍ[703].

6 - وَقَدِ اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ فِي بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِغَلَبَةِ الْوَسْوَاسِ.

فَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِذَا غَلَبَ الْوَسْوَاسُ عَلَى أَكْثَرِ الصَّلاَةِ لاَ يُبْطِلُهَا؛ لأَنَّ الْخُشُوعَ سُنَّةٌ، وَالصَّلاَةُ لاَ تَبْطُلُ بِتَرْكِ سُنَّةٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ: تَبْطُلُ صَلاَةُ مَنْ غَلَبَ الْوَسْوَاسُ عَلَى أَكْثَرِ صَلاَتِهِ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ الشَّيْخِ وَجِيهِ الدِّينِ حَيْثُ صَرَّحَ بِأَنَّ الْخُشُوعَ وَاجِبٌ، وَعَلَيْهِ فَتَبْطُلُ صَلاَةُ مَنْ غَلَبَ الْوَسْوَاسُ عَلَى أَكْثَرِ صِلاَتِهِ.

لَكِنْ قَالَ فِي الْفُرُوعِ: مُرَادُ الشَّيْخِ وَجِيهِ الدِّينِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وُجُوبُ الْخُشُوعِ فِي بَعْضِ الصَّلاَةِ وَإِنْ أَرَادَ فِي كُلِّهَا، فَإِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ فَخِلاَفُ قَاعِدَةِ

---

[702] () رواية: «لم يسر فيهما «عزاها ابن حجر في الفتح (1 /ـ 260) إلى الزهد لابن المبارك، ولم نرها في النسخة المطبوعة منه.

[703] () فتح الباري 1 / 260، وانظر إحياء علوم الدين 8 / 1418.

تَرْكِ الْوَاجِبِ، وَإِنْ بَطَلَ بِـهِ فَخِلاَفُ الْإِجْمَـاعِ، وَكِلاَهُمَـا خِلاَفُ الأَخْبَارِ.

وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ  الْعَابِثَ بِلِحْيَتِـهِ بِإِعَـادَةِ الصَّـلاَةِ[704] مَعَ قَوْلِهِ: «لَوْ خَشَعَ قَلَبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»[705].

وَالتَّفْصِـيلُ فِي حُكْمِ الْخُشُـوعِ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ (خُشُوعٌ ف 4 وَمَا بَعْدَهَا).

ثَانِيًا: وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ لِلإِنْسَانِ

7 - الْوَسْوَسَـةُ الشَّـيْطَانِيَّةُ هِيَ الْخَـوَاطِرُ الْمُحَرِّكَـةُ لِلرَّغْبَةِ فِي الشَّرِّ، وَالأَمْـرِ بِالْفَحْشَـاءِ، وَالتَّخْوِيـفِ عِنْـدَ الْهَمِّ بِالْخَيْرِ[706].

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِـابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلَـكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِـالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيعَـادٌ بِـالْخَيْرِ وَتَصْـدِيقٌ بِـالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَـدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَـدَ الأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

ثُمَّ قَـرَأَ الشَّـيْطَانُ يَعِـدُكُمُ الْفَقْـرَ وَيَـأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ»[707].

---

704() كشاف القناع 1 / 392 - 393.

705() حـديث: «لـو خشـع قلب هـذا». عـزاه السـيوطي في الجـامع الصغير (بشرحه الفيض 5 / 319) إلى الحكيم الترمذي في نـوادر الأصول، ونقل المناوي عن العراقي أنه ذكر أن في إسـناده راويـا متفق على ضعفه.

706() إحياء علوم الدين 8 / 1388.

707() سورة البقرة / 268. وحـديث: «إن للشـيطان لمـة بـابن آدم». أخرجه الترمذي (5 / 219 - 220 - ط الحلبي) من حديث عبد الله

## دَفْعُ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ

8 - يَكُونُ دَفْعُ الْوَسْوَسَةِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾[708].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ ﴿ ﴾: ﴿تَذَكَّرُوا﴾ أَيْ عِقَابَ اللَّهِ وَجَزِيلَ ثَوَابِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ فَتَابُوا وَأَنَابُوا وَاسْتَعَاذُوا بِاللَّهِ وَرَجَعُوا إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ[709].

قَالَ الْغَزَالِيُّ: الْوَسْوَاسُ أَصْنَافٌ:

الأَوَّلُ: يَكُونُ مِنْ جِهَةِ التَّلْبِيسِ بِالْحَقِّ، كَأَنْ يَقُولَ: أَتَتْرُكُ التَّنَعُّمَ بِاللَّذَّاتِ؟ فَإِنَّ الْعُمُرَ طَوِيلٌ، وَالصَّبْرُ عَنْهَا طُولَ الْعُمُرِ أَلَمُهُ عَظِيمٌ.

فَإِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ عَظِيمَ حَقِّ اللَّهِ، وَعَظِيمَ ثَوَابِهِ وَعِقَابِهِ، وَقَالَ لِنَفْسِهِ: الصَّبْرُ عَنِ الشَّهَوَاتِ شَدِيدٌ لَكِنَّ الصَّبْرَ عَلَى النَّارِ أَشَدُّ مِنْهُ وَلاَ بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ وَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَوَعِيدَهُ، وَجَدَّدَ إِيمَانَهُ وَيَقِينَهُ، خَنَسَ الشَّيْطَانُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِتَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، وَدَفْعُهَا بِالْعِلْمِ بِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

---

بن مسعود، ونقل ابن أبي حاتم في علل الحديث (2 /ـ 244 - ط السلفية) عن أبيه وأبي زرعة أنهما يرجحان وقفه على ابن مسعود.

[708] () سورة الأعراف: 201.

[709] () تفسير ابن كثير 2 / 279.

**الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الْوَسْوَسَةُ بِمُجَرَّدِ الْخَوَاطِرِ وَالْفِكْرِ فِي أَمْرٍ غَيْرِ الصَّلاَةِ.**

**فَإِنْ أَقْبَلَ الإِنْسَانُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ انْدَفَعَتْ، ثُمَّ تَعُودُ.**

**وَيُتَصَوَّرُ أَنْ يَجْتَمِعَ الْوَسْوَسَةُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ مَعَ الذِّكْرِ، كَأَنَّهُمَا فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْقَلْبِ[710].**

**مُدَافَعَةُ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ فِي شَأْنِ الإِيمَانِ:**

**9 - يَتَعَرَّضُ الشَّيْطَانُ لِكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ، وَخَاصَّةً أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْهُمْ بِوَسَاوِسَ الْكُفْرِ الَّتِي يُلْقِيهَا إِلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ فِتْنَتِهِمْ عَنْ دِينِهِمْ.**

**قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْمُؤْمِنُ يُبْتَلَى بِوَسَاوِسَ الْكُفْرِ الَّتِي يَضِيقُ بِهَا صَدْرُهُ، كَمَا وَرَدَ «أَنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ مَا لأَنْ يَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ»[711].**

**وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْوَسْوَسَةِ: قَالَ: تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ»[712].**

**يَعْنِي أَنَّ حُصُولَ هَذَا الْوَسْوَاسِ مَعَ هَذِهِ الْكَرَاهَةِ الْعَظِيمَةِ لَهُ وَدَفْعِهِ عَنِ الْقَلْبِ - هُوَ مِنْ صَرِيحِ الإِيمَانِ، كَالْمُجَاهِدِ الَّذِي جَاءَهُ الْعَدُوُّ فَدَافَعَهُ حَتَّى غَلَبَهُ.**

---

[710] () إحياء علوم الدين 8 / 1416 - 1418.

[711] () حديث: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة». أخرجه أحمد في المسند (1 / 235 - ط الميمنية) من حديث ابن عباس.

[712] () حديث: «تلك محض الإيمان» أخرجه مسلم (1 /ـ 119) من حديث عبد الله بن مسعود.

وَإِنَّمَا صَارَ صَرِيحًا لَمَّا كَرِهُوا تِلْكَ الْوَسَاوِسَ الشَّيْطَانِيَّةَ فَدَفَعُوهَا، فَخَلُصَ الْإِيمَانُ فَصَارَ صَرِيحًا، قَالَ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجِيبُ تِلْكَ الْوَسَاوِسَ فَيَصِيرُ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا، قَالَ: وَالشَّيْطَانُ يَكْثُرُ تَعَرُّضُهُ لِلْعَبْدِ إِذَا أَرَادَ الْإِنَابَةَ إِلَى رَبِّهِ، وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ، وَالِاتِّصَالَ بِهِ، فَلِهَذَا يَعْرِضُ لِلْمُصَلِّينَ مَا لاَ يَعْرِضُ لِغَيْرِهِمْ، وَيَعْرِضُ لِلْخَاصَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْرِضُ لِلْعَامَّةِ، قَالَ: وَلِهَذَا يُوجَدُ عِنْدَ طُلاَّبِ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالشُّبَهَاتِ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ[713].

وَمِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا نَبَّهَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ  فِي قَوْلِهِ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبُّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ»[714].

## ثَالِثًا: الْوَسْوَسَةُ النَّاشِئَةُ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الِاحْتِيَاطِ وَالْوَرَعِ:

10 - الْوَسْوَسَةُ نَوْعٌ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْوَرَعِ وَالِاحْتِيَاطِ، حَتَّى يَخْرُجَ الْمُوَسْوَسُ مِنْ حَدِّ الْوَرَعِ إِلَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَهُوَ التَّشَدُّدُ فِي الدِّينِ، وَالْخُرُوجُ عَنْ سَمَاحَتِهِ وَيُسْرِهِ، وَعَنْ مَسْلَكِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ[715].

---

[713] () الإيمان لابن تيمية ص 241، 242 القاهرة، دار نهر النيل.

[714] () حديث: «يأتي الشيطان أحدكم». أخرجه البخاري (الفتح 6 / 336)، ومسلم (1 / 120) من حديث أبي هريرة.

[715] () المجموع للنووي 1 / ـ 259، وإغاثة اللهفان ص 134، والروح لابن القيم 2 / 750 منشورات دار ابن تيمية.

قَـــالَ الْهَيْتَمِيُّ فِي شَــــرْحِهِ لِحَــــدِيثِ «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَـرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَـا مُشْـتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِـيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّـبُهَاتِ اسْـتَبْرَأَ لِدِينِـهِ وَعِرْضِـهِ، وَمَنْ وَقَـعَ فِي الشُّــبُهَاتِ وَقَـعَ فِي الْحَـرَامِ»[716] إِنَّ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يَتَنَازَعْهُ دَلِيلاَنِ فَهُـوَ حَلاَلٌ بَيِّنٌ أَوْ حَـرَامٌ بَيِّنٌ، وَإِنْ تَنَازَعَهُ سَبَبَاهُمَا، فَـإِنْ كَـانَ سَـبَبُ التَّحْـرِيمِ مُجَرَّدَ تَـوَهُّمٍ وَتَقْـدِيرٍ لاَ مُسْـتَنَدَ لَـهُ، كَتَـرْكِ التَّزَوُّجِ مِنْ نِسَاءِ بَلَدٍ كَبِيرٍ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مُحَرَّمٌ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ، وَتَرْكِ اسْتِعْمَالِ مَاءٍ لِمُجَرَّدِ احْتِمَـالِ وُقُوعِ نَجَاسَةٍ فِيهِ، أُلْغِيَ وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ بِكُـلِّ حَـالٍ؛ لأَنَّ ذَلِـكَ التَّجْـوِيزَ هَـوَسٌ، فَـالْوَرَعُ فِيـهِ وَسْوَسَـةٌ شَـيْطَانِيَّةٌ، إِذْ لَيْسَ فِيـهِ مِنْ مَعْنَى الشُّـبْهَةِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ نَوْعُ قُوَّةٍ فَالْوَرَعُ مُرَاعَاتُهُ[717].

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ[718] «قَوْلُهُ ﷺ - لِمَنْ تَزَوَّجَ امْـرَأَةً فَقَـالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا -: وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعْهَـا عَنْـكَ»[719] «وَقَوْلُـهُ لِزَوْجَتِـهِ سَـوْدَةَ ﷺ - لَمَّا اخْتَصَــمَ أَخُوهَا عَبْـدُ اللَّهِ وَسَـعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي ابْنِ وَلِيـدَةِ أَبِيهَـا زَمْعَـةَ، فَأَلْحَقَـهُ ﷺ بِأَبِيهَـا بِحُكْمِ الْفِـرَاشِ، وَلَكِنَّهُ

---

[716] () حديث: «الحلال بين والحرام بين». أخرجه البخـاري (الفتح 1 / 126)، ومسلم (3 /ـ 1219 ـ- 1220) من حديث النعمان بن بشـير واللفظ لمسلم.

[717] () الفتح المــبين في شــرح الأربعين النوويــة للهيتمي ص 117، 118.

[718] () الفتح المبين في شرح الأربعين ص 116.

[719] () حديث: «وكيف وقد قيل «أخرجه البخاري (الفتح 5 /ـ 268) من حديث عقبة بن الحارث.

رَأَى فِيهِ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ أَخِي سَعْدٍ -: احْتَجِبِي مِنْـهُ يَـا سَوْدَةُ»[(720)].

## وَصْفُ حَالِ بَعْضِ أَهْلِ الْوَسْوَسَةِ:

11 - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُـوَيْنِيُّ الشَّـافِعِيُّ: مِنَ الَّذِينَ يَعْتَرِيهِمُ الْوَسْـوَاسُ مَنْ يَـرْكَبُ رَأْسَـهُ، وَيُجَـاوِزُ حُـدُودَ الأُصُولِ، وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْهُمْ مَنْ يُكَرِّرُ تَحْرِيمَتَهُ لِلْمَكْتُوبَــةِ حَتَّى يُشْرِفَ وَقْتُهَا عَلَى

الاِنْقِضَاءِ، أَوْ تَفُوتَهُ الْجُمُعَةُ مَعَ الإِمَامِ، أَوْ رَكْعَةٌ مِنْهَا. وَإِذَا تَعَــاطَى الْمَــاءَ لِلطَّهَــارَةِ أَسْــرَفَ مِنْــهُ قُلَّةً أَوْ قِلاَلاً[(721)].

وَقَــالَ ابْنُ الْجَــوْزِيِّ: وَبَعْضُ الْمُوَسْوَسِــينَ يَغْسِــلُ الثَّوْبَ الطَّاهِرَ مِرَارًا، وَرُبَّمَا لَمَسَهُ مُسْلِمٌ فَيَغْسِلُهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْسِـلُ ثِيَابَـهُ فِي دِجْلَـةَ، لاَ يَـرَى غَسْـلَهَا فِي الْبَيْتِ يُجْزِئُ.

قَالَ: وَمَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ تَعْمَلُ هَذَا، بَلْ قَدْ صَلَّوْا فِي ثِيَــابِ فَــارِسَ لَمَّا فَتَحُوهَــا، وَاسْــتَعْمَلُوا أَكْسِــيَتَهُمْ، وَالشَّرِيعَةُ سَمْحَةٌ سَلِيمَةٌ مِنْ هَذِهِ الْآفَاتِ[(722)].

## الشُّبْهَةُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْوَسْوَسَةِ وَكَشْفُهَا:

---

720() حديث: «احتجـبي منـه يـا سـودة «أخرجـه البخـاري (الفتح 4 / 292).

721() التبصـرة في التميـيز بين الاحتيـاط والوسوسـة للجويـني ص 178، القــاهرة، مؤسســة قرطبــة، 1993، ونقــل النــووي في المجمـوع (1 /ـ 260 ومـا بعـدها) صـورا ممـا أورده الجويـني في التبصرة من أفعال بعض الموسوسين.

722() تلـبيس إبليس لابن الجـوزي ص 137،ـ 138،ـ 140 بـيروت، دار الكتب العلمية.

12 - تَنْشَأُ الشُّبْهَةُ الْمُؤَدِّيَةُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ مِنَ التَّصَوُّرِ الْخَاطِئِ لِمَعْنَى الاِحْتِيَاطِ وَاتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ الْمَفْهُومِ مِنْ ظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:ـ «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ»[723].

وَقَوْلِهِ:

«مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»[724].

وَقَدْ جَرَتْ كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ عَلَى قَاعِدَةِ الاِحْتِيَاطِ، فَظَنَّ الْمُوَسْوَسُونَ أَنَّ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْوَسْوَسَةِ دَاخِلٌ فِي قَاعِدَةِ الاِحْتِيَاطِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ مِنَ التَّفْرِيطِ، كَمَنْ لاَ يُبَالِي كَيْفَ يَتَوَضَّأُ، وَلاَ بِأَيِّ مَاءٍ تَوَضَّأَ، وَلاَ بِأَيِّ مَكَانٍ صَلَّى، وَلاَ يُبَالِي مَا أَصَابَ ثَوْبَهُ، فَيَحْمِلُ الأُمُورَ كُلَّهَا عَلَى الطَّهَارَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ الاِسْتِقْصَاءَ وَالتَّشْدِيدَ وَالاِجْتِهَادَ فِي الاِحْتِيَاطِ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ[725].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي مَعْرِضِ كَشْفِ شُبُهَاتِ أَهْلِ الْوَسْوَسَةِ: إِنَّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ الَّذِي أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهِ هُوَ قَصْدُ السَّبِيلِ، وَمَا خَرَجَ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ السُّبُلِ الْجَائِرَةِ، فَالْمِيزَانُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الاِسْتِقَامَةُ وَالْجَوْرُ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ:

---

[723] () حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». أخرجه الترمذي (4 / 668 - ط الحلبي) من حديث الحسن بن علي وقال: حسن صحيح.

[724] () حديث: «من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه». تقدم تخريجه (ف 10).

[725] () إغاثة اللهفان 1 / 148.

«إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[726] وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ[727].

وَأَهْلُ الْوَسْوَاسِ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ حَتَّى اسْتَحْكَمَ ذَلِكَ فِيهِمْ وَصَارَ صِفَةً لاَزِمَةً لَهُمْ.

فَمَنْ أَرَادَ التَّخَلُّصَ مِنْ هَــذِهِ الْبَلِيَّةِ فَلْيَسْتَشْعِرْ أَنَّ الْحَقَّ فِي اتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، وَلْيَعْزِمْ عَلَى سُلُوكِ طَرِيقَتِهِ عَزِيمَةَ مَنْ لاَ يَشُكُّ أَنَّهُ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَنَّ مَا خَالَفَهُ فَهُوَ مِنْ تَسْوِيلِ إِبْلِيسَ وَوَسْوَسَتِهِ، وَلْيَنْظُرْ فِي أَحْوَالِ السَّلَفِ فَلْيَقْتَدِ بِهِمْ[728].

فَفِي مَسْأَلَةِ الْإِسْرَافِ فِي مَاءِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ «قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»[729].

---

[726] () حديث: «إياكم والغلو في الدين» أخرجه النسائي (5 / 268 - ط المكتبة التجارية) من حديث ابن عباس، وصححه النووي في المجموع (7 / 171).

[727] () ورد ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «هلك المتنطعون» أخرجه مسلم (4 / 2055) من حديث ابن مسعود.

[728] () إغاثة اللهفان 1 / 150، 155.

[729] () حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 304)، ومسلم (1 / 258) من حديث أنس، واللفظ لمسلم.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «سَـيَكُونُ فِي هَـذِهِ الأُمَّةِ قَـوْمٌ يَعْتَـدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ»[(730)] وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَـالَ: «جَـاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ قَـالَ: هَكَـذَا الْوُضُـوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَـذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»[(731)].

## الأَْحْكَامُ الْخَاصَّةُ بِأَهْلِ الْوَسْوَاسِ:

### أ - تَقْـدِيرُ إِزَالَــةِ النَّجَاسَــةِ بِثَلاَثِ غَسَــلاَتٍ فِي حَـقِّ الْمُوَسْوَسِ:

13 - الْمُفْتَى بِهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ كَمَـا قَـالَ الْحَصْـكَفِيُّ وَغَيْرُهُ، أَنَّ طَهَارَةَ مَحَلِّ النَّجَاسَـةِ الْمَرْئِيَّةِ بِقَلْعِهَـا، وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ لاَزِمٍ، وَطَهَارَةُ مَحَـلِّ نَجَاسَـةٍ غَيْـرِ مَرْئِيَّةٍ تَحْصُلُ بِغَلَبَةِ ظَنِّ غَاسِلِهَا طَهَارَةُ مَحَلِّهَا.

وَيُقَدَّرُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُوَسْوَسِ بِغَسْـلٍ وَعَصْـرٍ ثَلاَثًـا فِيمَا يَنْعَصِرُ[(732)].

### ب - اجْتِنَــابُ الْبَــوْلِ فِي مَكَــانِ الاِسْــتِحْمَامِ خَشْــيَةَ الْوَسْوَاسِ:

---

730 () حـديث: «سـيكون في هـذه الأمـة قـوم يعتـدون في الطهـور والدعاء»
=

731 = أخرجه أبو داود (1 / 73 - ط حمص)، والحـاكم (1 / 540 - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
() حديث: «هكـذا الوضـوء». أخرجـه النسـائي (1 / 88 - ط المكتبـة التجارية)، وجود إسناده ابن حجر في الفتح (1 / 233).

732 () حاشية ابن عابدين 1 / 221.

14 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى كَرَاهَةِ الْبَوْلِ فِي مَكَانِ الاِسْتِحْمَامِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ  قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ «وَفِي رِوَايَةٍ»: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»[733].

وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْلَكٌ يَذْهَبُ فِيهِ الْبَوْلُ، أَوْ كَانَ الْمَكَانُ صُلْبًا فَيُوهَمُ الْمُغْتَسِلُ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَيَحْصُلُ بِهِ الْوَسْوَاسُ[734].

ج - الاِنْتِضَاحُ بَعْدَ الاِسْتِنْجَاءِ مِنْ أَجْلِ قَطْعِ الْوَسْوَاسِ:

15 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ أَنْ يَنْضَحَ فَرْجَهُ وَسَرَاوِيلَهُ قَطْعًا لِلْوَسْوَاسِ[735] وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ  «أَنَّ النَّبِيَّ  قَالَ: جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْضَحْ»[736].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ مَنْ يَعْرِضُ لَهُ الشَّيْطَانُ كَثِيرًا لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، بَلْ يَنْضَحُ فَرْجَهُ أَوْ سَرَاوِيلَهُ بِمَاءٍ حَتَّى إِذَا

---

[733] () حديث: «لا يبولن أحدكم في مستحمه». أخرجه أبو داود (1 / 29 - ط حمص)، وأخرجه الترمذي (1 /ـ 33 - ط الحلبي) مختصرا بمعناه وقال: هذا حديث غريب.

[734] () حاشية ابن عابدين 1 / 230، ومغني المحتاج 1 / 42، وكشاف القناع 1 / 62، 63، ومعالم السنن 1 / 22 بيروت المكتبة العلمية.

[735] () مغني المحتاج 1 / 46، ونهاية المحتاج 1 / 137، وكشاف القناع 1 / 68.

[736] () حديث: «جاءني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فانضح

=

شَــكَّ حَمَــلَ الْبَلَــلَ عَلَى ذَلِــكَ النَّضْــحِ مَــا لَمْ يَتَيَقَّنْ خِلاَفَهُ[737].

وَعَنْ أَحْمَدَ: لاَ يَنْضَحُ[738].

قَالَ الإِْمَامُ أَحْمَدُ فِيمَنْ ظَنَّ خُرُوجَ شَـيْءٍ مِنَ الْبَـوْلِ بَعْدَ الاِسْتِنْجَاءِ: لاَ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، حَتَّى تَتَيَقَّنَ، وَالْـهُ عَنْـهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[739].

### د - أَثَــرُ بُلُــوغِ الشَّــكِّ فِي نِيَّةِ الطَّهَــارَةِ إِلَى دَرَجَــةِ الْوَسْوَاسِ:

16 - يُصَرِّحُ الْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ إِنْ شَكَّ فِي أَثْنَـاءِ طَهَارَتِهِ أَنَّهُ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ، يَلْزَمُـهُ اسْـتِئْنَافُ الْوُضُـوءِ؛ لأَِنَّهُ عِبَـادَةٌ شَـكَّ فِي شَـرْطِهَا وَهُـوَ فِيهَـا، فَلَمْ تَصِـحَّ كَالصَّلاَةِ، وَلاَ يَصِحُّ مَا فَعَلَهُ مِنْهُ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّكُّ مِنْ قَبِيلِ الْوَهْمِ كَالْوَسْوَاسِ فَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ[740] يَعْنِي أَنَّهُ يَسْتَمِرُّ فِي وُضُوئِهِ وَلاَ يَسْتَأْنِفُ.

### هـ - التَّلَفُّظُ بِنِيَّةِ الصَّلاَةِ لِدَفْعِ الْوَسْوَاسِ:

17 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُخْتَــــارِ وَالشَّـــــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــــةُ فِي الْمَــــذْهَبِ إِلَى أَنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ فِي

---

737 = «أخرجه الترمذي (1 / 71 - ط الحلبي) وقال: حديث غريب، ثم نقل عن البخاري أنه قال عن أحد رواته: منكر الحديث.

() البحر الرائق 1 / 252، وابن عابدين 1 / 231.

738 () الفروع 1 / 122.

739 () كشاف القناع 1 / 68.

740 () المغني لابن قدامة 1 / 94، 95، ط المنار، وكشاف القناع 1 / 68.

الصَّـلاَةِ سُـنَّةٌ لِيُوَافِـقَ اللِّسَـانُ الْقَلْبَ؛ وَلأَنَّهُ أَبْعَـدُ عَنِ الْوَسْوَاسِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ مَكْرُوهٌ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ بِجَـوَازِ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّـلاَةِ وَالأَوْلَى تَرَكُـهُ إِلاَّ الْمُوَسْـوَسُ فَيُسْـتَحَبُّ لَـهُ التَّلَفُّظُ لِيَذْهَبَ اللَّبْسُ وَالشَّكُّ.

(ر: نِيَّةٌ ف 11).

### و - الْوَسْوَسَةُ بِإِتْيَانِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ:

18 - صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِـأَنَّ شَـكَّ الْمُوَسْـوَسِ كَالْعَـدَمِ، فَإِنَّهُ يَعْمِدُ بِمَا شَكَّ فِيهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ، فَإِذَا شَـكَّ هَلْ صَلَّى ثَلاَثًـا أَوْ أَرْبَعًـا بَنَى عَلَى الأَرْبَعِ وَسَـجَدَ بَعْـدَ السَّلاَمِ.

وَالْمُوَسْوَسُ - كَمَا قَـالَ الْقَاضِـي عَبْـدُ الْوَهَّابِ - هُـوَ الَّذِي يَطْـرَأُ ذَلِـكَ عَلَيْـهِ فِي كُـلِّ صَـلاَةٍ أَوْ فِي الْيَـوْمِ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَطْرَأْ لَهُ ذَلِكَ إِلاَّ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ بِمُوَسْوَسٍ[741].

وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ مِثْلُ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِذَا رَفَـعَ الْمُصَلِّي رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ شَكَّ هَلْ رَكَـعَ أَمْ لاَ؟ أَوْ هَلْ أَتَى بِالْقَدْرِ الْمُجْزِئِ أَمْ لاَ؟ لَمْ يُعْتَدَّ بِرُكُوعِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ فَيَرْكَعَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ رَاكِعًـا، وَهَـذَا مَـا لَمْ يَكُنْ

[741] () شرح ميارة صغرى 2 / 36، والدر الثمين 2 / 38 - 39.

ذَلِـكَ الشَّـكُّ وِسْوَاسًـا، فَلاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْـهِ، يَعْنِي يَسْـتَمِرُّ فِي صَلاَتِهِ وَلاَ يَأْتِي بِرُكُـوعٍ آخَـرَ غَيْـرَ الَّذِي شَـكَّ فِيـهِ، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الأَرْكَانِ[742].

(ر: شَكٌّ ف 10)

## ز - تَخَلُّفُ الْمَأْمُومُ عَنْ إِمَامِهِ فِي أَرْكَانِ الصَّلاَةِ بِسَبَبِ الْوَسْوَسَةِ:

19 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلاَةِ.

فَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْـهُ بِـرُكْنٍ وَاحِـدٍ لَمْ تَبْطُـلْ صَـلاَتُهُ، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ بَطلَتْ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ، وَالْعُذْرُ كَـأَنْ يَكُونَ الإِمَامُ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ، وَالْمُقْتَدِي بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ لِعَجْـزٍ خِلْقِيٍّ لاَ لِوَسْوَسَـةٍ ظَـاهِرَةٍ، أَمَّا الْوَسْوَسَـةُ الْخَفِيفَـةُ فَهِيَ عُـذْرٌ، وَأَمَّا الْوَسْوَسَـةُ الظَّاهِرَةُ وَهِيَ الَّتِي تُؤَدِّي

إِلَى التَّخَلُّفِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ فَلاَ يَسْقُطُ بِهَا عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ، كَمُتَعَمِّدِ تَرْكِهَا، فَلَهُ التَّخَلُّفُ لإِتْمَامِهَا إِلَى أَنْ يَقْرُبَ إِمَامُهُ مِنْ فَرَاغِ الرُّكْنِ الثَّانِي، وَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ عَلَيْـهِ مُفَارَقَتُـهُ إِنْ بَقِيَ عَلَيْـهِ شَـيْءٌ مِنْهَـا لإِتْمَامِـهِ لِبُطْلاَنِ صَلاَتِهِ بِشُرُوعِ إِمَامِهِ فِيمَا بَعْدَهُ.

وَالأَوْجَهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ اسْـتِمْرَارِيَّةِ الْوَسْوَسَـةِ بَعْـدَ رُكُوعِ الإِمَامِ أَوْ تَرْكِهِ لَهَا بَعْدَهُ إِذْ تَفْوِيتُ إِكْمَالِهَـا قَبْـلَ

[742] () المغني 1 / 545.

رُكُوعِ إِمَامِـهِ نَشَـأَ مِنْ تَقْصِـيرِهِ بِتَرْدِيـدِهِ الْكَلِمَـاتِ مِنْ غَيْــرِ بُطْءٍ خِلْقِيٍّ فِي لِسَــانِهِ، سَــوَاءٌ أَنَشَــأَ ذَلِـكَ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي التَّعَلُّمِ، أَمْ مِنْ شَكِّهِ فِي إِتْمَـامِ الْحُـرُوفِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا[743].

## رَابِعًا الْمُوَسْوَسُ بِمَعْنَى الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ:

### أ - طَلاَقُ الْمُوَسْوَسِ:

20 - نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ اللَّيْثِ: فِي مَسْـأَلَةِ طَلاَقِ الْمُوَسْوَسِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الْمُوَسْـوَسِ، قَـالَ: يَعْنِي الْمَغْلُوبَ فِي عَقْلِهِ[744].

وَنَقَـلَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّ الْمُطْلِّقَ إِنْ كَـانَ زَائِلَ الْعَقْـلِ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ وَسْوَسَةٍ لاَ يَقَعُ طَلاَقُهُ، قَالَ: وَهَـذَا الْمَخْلَصُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَـاءِ الأُْمَّةِ[745].

### ب - رِدَّةُ الْمُوَسْوَسِ:

21 - إِنْ تَكَلَّمَ الْمُوَسْـوَسُ بِكَلاَمٍ يَقْتَضِــي الـرِّدَّةَ لَمْ يَكُنْ فِي حَقِّهِ رِدَّةٌ.

صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ، يَعْنُونَ الْمَغْلُوبَ فِي عَقْلِهِ[746].



[743] () نهاية المحتاج بشرح المنهاج للرملي 2 / 223، 224، بـيروت، دار الفكر، وشرح المنهاج للمحلي مع حاشية القليـوبي 1 / 248، القاهرة، عيسى الحلبي.

[744] () ابن عابدين 3 / 258.

[745] () إعلام الموقعين 4 / 47، 49، بيروت، دار الجيل.

[746] () ابن عابدين 3 / 285، والفتاوى الهندية 2 / 253.

# وَشْمٌ

## التَّعْرِيفُ:

1 - الْوَشْـمُ لُغَـةً: الْعَلاَمَـةُ، وَيُجْمَـعُ عَلَى وُشُـومٍ وَوَشَائِمَ.

وَمِنْ مَعَانِيهِ أَيْضًـا: مَـا تَـرَاهُ مِنَ النَّبَـاتِ فِي أَوَّلِ مَـا يَنْبُتُ، وَتَغَيُّرُ لَـوْنِ الْجِلْـدِ مِنْ ضَـرْبَةٍ أَوْ سَـقْطَةٍ، وَمَـا يَكُونُ مِنْ غَرْزِ الأْبِرَةِ فِي الْبَـدَنِ وَذَرِّ النِّيلَجُ عَلَيْـهِ حَتَّى يَزْرَقَّ أَثَرُهُ أَوْ يَخْضَرَّ[747].

وَاصْطِلاَحًا: هُوَ غَرْزُ الْجِلْدِ بِإِبْرَةٍ حَتَّى يَخْرُجَ الـدَّمُ، ثُمَّ يُذَرُّ عَلَيْهِ نِيلَةٌ أَوْ كُحْلٌ لِيَزْرَقَّ أَوْ يَخْضَرَّ[748].

وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ بِطَلَبِهَا.

وَالْوَاشِمَةُ: الَّتِي تَشِمُ الْوَجْهَ أَوِ الذِّرَاعَ أَوِ الشِّـفَاهَ أَوِ الصَّدْرَ أَوْ أَيَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْجِسْمِ[749].

## الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

### الْوَسْمُ:

2 - الْوَسْمُ فِي اللُّغَةِ: أَثَرُ الْكَيِّ، وَالْعَلاَمَـةُ، وَالْجَمْـعُ وُسُومٌ، وَقَدْ وَسَمَهُ وَسْـمًا وَسِـمَةً: إِذَا أَثَّرَ فِيـهِ بِسِـمَةٍ

---

[747] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[748] () رد المحتار على الدر المختار 5 / 239، والفواكه الـدواني 2 / 411، وحاشية الجمل على شرح المنهج 1 / 416، 417 والمغـني مع الشرح الكبير 1 / 77.

[749] () ابن عابدين 1 / 220، 5 / 239، والمغني 1 / 94، والمنتقى 7 / 267.

وَكَيٍّ، وَفِي الْحَدِيثِ «أَنَّهُ كَانَ يَسِمُ إِبِـلَ الصَّـدَقَةِ»[750] أَيْ يُعَلِّمُ عَلَيْهَا الْكَيَّ، وَالسِّمَةُ وَالْوِسَامُ: مَـا وُسِـمَ بِـهِ الْبَعِيرُ مِنْ ضُرُوبِ الصُّوَرِ.

وَالْمِيسَـــمُ: الشَّـــيْءُ الَّذِي يُوسَـــمُ بِـــهِ الـــدَّوَابُّ كَالْمِكْوَاةِ[751].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ الْوَسْمُ: الْعَلاَمَةُ بِالنَّارِ أَوْ بِالشَّرْطِ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوَشْمِ وَالْوَسْمِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عَلاَمَةٌ مَـعَ اخْتِلاَفِ الآْلَةِ وَالْحُكْمِ[752].

## الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْوَشْـمَ حَـرَامٌ[753] لِلأَْحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي لَعْنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَمِنْهَا حَـدِيثُ ابْنِ عُمَـرَ  قَـالَ: «لَعَنَ رَسُـــولُ اللَّهِ  الْوَاصِـــلَةَ وَالْمُسْتَوْصِـــلَةَ وَالْوَاشِـــمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»[754].

---

750 () حـديث «أنـه كـان صـلى اللـه عليـه وسـلم يسـم إبـل الصـدقة «أخرجه البخاري (الفتح 3 / 366) من حديث أنس بن مالك.

751 () لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

752 () شرح الرسالة لأبي الحسن الشاذلي 2 / 397.

753 () حاشـية ابن عابـدين 5 /ـ 239، والفواكـه الـدواني 2 /ـ 411، والمجموع 1 / 296، وكشاف القناع

=

754 = 1 / 81، وفتح الباري 10 / 306، ودليل الفالحين 4 / 493.

() حديث ابن عمر: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسـلم الواصـلة والمستوصلة»ـ أخرجه البخـاري (الفتح 10 /ـ 378)، ومسـلم (3 / 1677).

وَعَــدَّهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ مِنَ الْكَبَــائِرِ يُلْعَنُ فَاعِلُهُ[755].

وَقَــالَ بَعْضُ مُتَــأَخِّرِي الْمَالِكِيَّةِ بِالْكَرَاهَــةِ، قَــالَ النَّفْرَاوِيُّ: وَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى التَّحْرِيمِ[756].

وَاسْتَثْنَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحُرْمَةِ حَالَتَيْنِ:

**الأُولَى:** الْوَشْـمُ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًـا لِلتَّدَاوِي مِنْ مَـرَضٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ؛ لأَِنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ.

**الثَّانِيَـةُ:** إِذَا كَـانَ الْوَشْـمُ طَرِيقًـا تَتَـزَيَّنُ بِـهِ الْمَـرْأَةُ لِزَوْجِهَا بِإِذْنِهِ[757] فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ  أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَيَّنَ بِهِ لِزَوْجِهَا[758].

## نَجَاسَةُ الْوَشْمِ وَحُكْمُ إِزَالَتِهِ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَشْـمَ نَجِسٌ؛ لأَِنَّ الـدَّمَ انْحَبَسَ فِي مَوْضِعِ الْوَشْمِ بِمَا ذُرَّ عَلَيْهِ[759].

وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي إِزَالَـةِ الْوَشْـمِ حَيْثُ إِنَّهُ نَجِسٌ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْوَشْمِ حُكْمُ الاِخْتِضَابِ أَوِ الصَّبْغِ بِالْمُتَنَجِّسِ يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ وَلاَ يَضُـرُّ بَقَـاءُ أَثَـرِهِ،

---

[755] () الفواكه الدواني 2 / 411، والزواجر 1 / 142، والكبائر للذهبي ص 153.

[756] () الفواكه الدواني للنفراوي 2 / 342.

[757] () الفواكه الدواني 2 / 411، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 2 / 367، وحاشية الطحطاوي على الدر 4 / 186.

[758] () أثـر عائشـة في جـواز تـزين المـرأة بالوشـم لزوجهـا، أورده العـدوي في شـرح الرسـالة (2 /ـ 367)، ولم نهتـد إلى أي مصـدر حديثي أخرجه.

[759] () حاشية ابن عابدين 1 / 220، وفتح الباري 10 / 306.

فَإِذَا غُسِلَ طَهُرَ وَلاَ يَلْزَمُ سَلْخُهُ؛ لأَِنَّهُ أَثَرٌ يَشُقُّ زَوَالُـهُ، وَتَصِحُّ صَلاَتُهُ وَإِمَامَتُهُ[760].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوَشْـمَ إِذَا وَقَـعَ عَلَى الْوَجْـهِ الْمَمْنُـوعِ بِـأَنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ دَوَاءً، وَلَمْ تَتَـزَيَّنْ بِـهِ الزَّوْجَـةُ لِزَوْجِهَـا، فَإِنَّهُ لاَ يُكَلَّفُ صَـاحِبُهُ بِإِزَالَتِـهِ بِالنَّارِ، بَـلْ هُـوَ مِنَ النَّجَسِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ، فَتَصِحُّ الصَّلاَةُ بِهِ[761].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يَجِبُ إِزَالَـةُ الْوَشْـمِ مَـا لَمْ يَخَـفْ ضَرَرًا يُبِيحُ التَّيَمُّمَ، فَإِنْ خَـافَ لَمْ يَجِبْ إِزَالَتُـهُ، وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ.

وَهَذَا إِذَا فَعَلَهُ بِرِضَاهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَإِلاَّ فَلاَ تَلْزَمُهُ إِزَالَتُهُ مُطْلَقًا، وَتَصِحُّ صَلاَتُهُ وَإِمَامَتُهُ، وَلاَ يُنَجِّسُ مَا وَضَعَ فِيهِ يَدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا وَشْمٌ[762].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّهُ إِنْ خُيِّطَ جُـرْحٌ أَوْ جُبِـرَ عَظْمٌ مِنْ آدَمَيٍّ بِخَيْطٍ نَجِسٍ أَوْ عَظْمٍ نَجِسٍ فَصَـحَّ الْجُـرْحُ أَوِ الْعَظْمُ لَمْ تَجِبْ إِزَالَـةُ النَّجِسِ مِنْهُمَـا مَـعَ خَـوْفِ ضَـرَرٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ عُضْـوٍ أَوْ حُصُـولِ مَـرَضٍ؛ لأَِنَّ حِرَاسَـةَ النَّفْسِ وَأَطْرَافِهَـا وَاجِبٌ، وَأَهَمُّ مِنْ مُرَاعَـاةِ شُـرُوطِ الصَّلاَةِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ شِرَاءُ مَـاءٍ وَلاَ سُـتْرَةٍ بِزِيَـادَةٍ كَثِـيرَةٍ عَلَى ثَمَنٍ مِثْلٍ.

---

[760] () حاشية ابن عابدين 1 / 220.

[761] () الفواكه الدواني 2 / 411، وروضة الطالبين 1 / 275 - 276.

[762] () مغني المحتاج 1 /ـ 191، والتحفة مع حاشية الشرواني 2 / 127، وروضة الطالبين 1 / 275 - 276.

وَإِذَا جَازَ تَرْكُ شَرْطٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ لِحِفْظِ مَالِـهِ، فَتَـرْكُ شَرْطٍ مُخْتَلَفٍ فِيـهِ لِحِفْـظِ بَدَنِـهِ أَوْلَى، وَحَيْثُ لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُــهُ فَلاَ يَتَيَمَّمُ لِلْخَيْــطِ أَوِ الْعَظْمِ النَّجِسِ إِنْ غَطَّاهُ لَحْمٌ، لإِمْكَانِ الطِّهَارَةِ بِالْمَاءِ فِي جَمِيعِ مَحَلِّهَا، وَإِنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ تَيَمَّمَ لَهُ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ.

وَيُشْبِهُ ذَلِكَ الْوَشْمُ، إِنْ غَطَّاهُ اللَّحْمُ غَسَلَهُ بِالْمَـاءِ، وَإِلاَّ تَيَمَّمَ لَـهُ، وَتَصِـحُّ إِمَامَتُـهُ بِمِثْلِـهِ قَطْعًـا، وَكَذَلِكَ تَصِحُّ إِمَامَتُـهُ بِاحْتِمَـالٍ قَـوِيٍّ بِغَيْـرِهِ، حَيْثُ صَـحَّ تَيَمُّمٌ لِنَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنٍ لِعَدَمِ الْمَاءِ.

وَمَعَ عَدَمِ ضَرَرٍ بِإِزَالَةِ الْوَشْمِ تَجِبُ إِزَالَتُـهُ؛ لأَنَّهُ قَـادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَلَوْ صَلَّى مَعَهُ لَمْ تَصِحَّ.

فَلَوْ مَاتَ مَنْ تَلْزَمُهُ إِزَالَتُهُ لِعَـدَمِ خَـوْفِ الضَّـرَرِ قَبْـلَ إِزَالَتِهِ أُزِيلَ وُجُوبًا إِلاَّ مَعَ مُثْلَةٍ بِإِزَالَتِهِ فَلاَ تَلْزَمُ إِزَالَتُـهُ؛ لأَنَّهُ يُؤْذِي الْمَيِّتَ مَا يُؤْذِي الْحَيَّ[763].

## الأُجْرَةُ عَلَى الْوَشْمِ الْمُحَرَّمِ:

5 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَــا تَأْخُــذُهُ الْوَاشِــمَةُ مِنَ الأُجْرَةِ عَلَى الْوَشْمِ سُحْتٌ وَحَرَامٌ[764].



---

763 () مطالب أولي النهى 1 / 364 - 365، وكشاف القناع 1 / 292.

764 () حاشية ابن عابدين 5 / 272.

# وِصَالٌ

## التَّعْرِيفُ:

1 - الْوِصَــالُ فِي اللُّغَــةِ: مَصْــدَرُ وَاصَــلَ، وَمِنْــهُ: الْمُوَاصَلَةُ بِالصَّوْمِ وَغَيْرِهِ، وَوَاصَـلَ الصِّـيَامَ: لَمْ يُفْطِـرْ أَيَّامًا تِبَاعًا، وَمِنْهُ: صَوْمُ الْوِصَالِ، وَهُوَ: أَنْ يَصِـلَ صَـوْمَ النَّهَارِ بِإِمْسَاكِ اللَّيْلِ مَعَ صَوْمِ الَّذِي بَعْـدَهُ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَطْعَمَ شَيْئًا[765].

وَالْوِصَالُ فِي الاِصْطِلاَحِ - عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - هُوَ: أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ لاَ فِطْرَ بَيْنِهِمَا.

وَفِي رَأْيٍ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ: أَنْ يَصُـومَ يَـوْمَيْنِ فَـأَكْثَرَ، وَلاَ يَتَنَـاوَلَ بِاللَّيْـلِ مَطْعُومًـا عَمْـدًا بِلاَ عُـذْرٍ، فَالْجِمَـاعُ وَنَحْوُهُ لاَ يَمْنَعُ الْوِصَالَ[766].

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: هُوَ أَنْ يَصُومَ السَّـنَةَ كُلَّهَـا وَلاَ يُفْطِرَ فِي الأَيَّامِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا[767].

---

765 () المصــباح المنــير، والمعجم الوســيط، والقــاموس المحيــط للفيروز أبادي، ولسان العرب المحيط.

766 () الشرح الكبـير للـدردير، وحاشـية الدسـوقي 2 /ـ 213، وشـرح الخرشـي على مختصـر خليـل ومعـه حاشـية العـدوي 2 /ـ 163، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل 1 /ـ 274، وحاشـية القليـوبي على شرح المنهاج للمحلي 2 / 61، وأسنى المطالب
=

767 = شرح روض الطالب مع حاشية الرملي الكبير 1 / 419، وحاشية الباجوري 1 / 304.

() حاشية ابن عابدين 2 / 84، والفتاوى الهندية 1 / 201.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: هُوَ أَنْ يَسْتَدِيمَ جَمِيعَ أَوْصَافِ الصَّائِمِينَ[768].

## الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

### أ- الْوِصَالُ فِي الصَّوْمِ:

### الْوِصَالُ فِي حَقِّ الأُمَّةِ:

2 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُهُمْ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ) إِلَى أَنَّ الْوِصَالَ فِي الصَّوْمِ مَكْرُوهٌ فِي حَقِّ الأُمَّةِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ  «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ. قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[769] وَلِأَنَّ النَّهْيَ وَقَعَ رِفْقًا وَرَحْمَةً؛ وَلِهَذَا وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَوَاصَلُوا بَعْدَهُ[770].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ إِلَى أَنَّ الْوِصَالَ حَرَامٌ عَلَى الأُمَّةِ - نَفْلاً كَانَ الصَّوْمُ أَوْ فَرْضًا - مُبَاحٌ لَهُ ؛

---

768() أسنى المطالب 1 / 419.

769() حديث ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان». أخرجه البخاري (4 /ـ 202) ومسلم (2 /ـ 774) واللفظ لمسلم.

770() الفتاوى الهندية 1 /ـ 201، وجواهر الإكليل 1 /ـ 274، وشرح الخرشي وحاشية العدوي 3 /ـ 163، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 /ـ 213، والمجموع شرح المهذب 6 /ـ 356 -ـ 359، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين 4 /ـ 586 -ـ 587، والقليوبي على المحلي 2 /ـ 61، وأسنى المطالب، وحاشية الرملي 1 /ـ 419ـ 3 /ـ 101، ومغني المحتاج 1 /ـ 434، وكشاف القناع (2 / 332، 2 / 342)، ومطالب أولي النهى 2 / 221.

لِمَــا رَوَى أَبُــو هُرَيْــرَةَ وَعَائِشَــةُ  «أَنَّهُ  نَهَى عَنِ الْوِصَالِ»[771] أَيْ نَهْيَ تَحْرِيمٍ فِي الأَْصَحِّ.

قَــالَ النَّوَوِيُّ: الْوِصَــالُ مَنْهِيٌّ عَنْــهُ وَهُــوَ قَــوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَقَـالَ الْعَبْـدَرِيُّ: إِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْوِصَـالِ هُـوَ قَـوْلُ الْعُلَمَـاءِ كَافَّةً إِلاَّ ابْنَ الزُّبَيْـرِ -  - فَإِنَّهُ كَـانَ يُوَاصِـلُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ .

وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ الْمُنْـذِرِ قَوْلُـهُ: كَـانَ ابْنُ الزُّبَيْـرِ وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ يُوَاصِلاَنِ.

وَعَنِ الْمَاوَرْدِيِّ: أَنَّ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْـرِ -  - وَاصَـلَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ أَفْطَرَ عَلَى سَمْنٍ وَلَبَنٍ وَصَبِرٍ[772].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْـقَلاَنِيُّ: وَقِيـلَ: يَحْـرُمُ عَلَى مَنْ شَـقَّ عَلَيْـهِ، وَيُبَـاحُ لِمَنْ لَمْ يَشُـقَّ عَلَيْـهِ، وَقَـدِ اخْتَلَـفَ السَّـلَفُ فِي ذَلِـكَ فَنُقِـلَ التَّفْصِـيلُ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْـرِ ، فَإِنَّهُ كَـانَ يُوَاصِـلُ خَمْسَــةَ عَشَــرَ يَوْمًا[773] وَذَهَبَ إِلَيْـهِ مِنَ الصَّـحَابَةِ أَيْضًـا أُخْتُ أَبِي سَـعِيدٍ، وَمِنَ

---

[771] () حديث أبي هريرة «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال» أخرجه البخاري (الفتح 4 /ـ 205)، ومسلم (2 /ـ 774). وحديث عائشة أخرجه البخاري (الفتح 4 / 202) ومسلم (2 / 776).

[772] () المجموع شرح المهذب 6 / 308، 356، 359، وحاشية القليوبي 2 / 61، وأسنى المطالب 1 / 419، 3 / 101، ومغني المحتاج 1 / 434، وفتح الباري 4 / 204.

[773] () أثر عبد الله بن الزبير «أنه كان يواصل». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (3 /ـ 84 ط السلفية)، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (4 / 204).

التَّابِعِينَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، وَعَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ التَّيْمِيُّ وَأَبُو الْجَوْزَاءِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّهُ  وَاصَلَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ النَّهْيِ، فَلَوْ كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ لَمَا أَقَرَّهُمْ عَلَى فِعْلِهِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِالنَّهْيِ الرَّحْمَةَ لَهُمْ وَالتَّخْفِيفَ عَنْهُمْ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ عَائِشَةُ 

فِي حَدِيثِهَا بِقَوْلِهَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»[774] وَهَذَا مِثْلُ مَا نَهَاهُمْ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ مِمَّنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْصِدْ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلاَ رَغِبَ عَنِ السُّنَّةِ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ - لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْوِصَالِ[775].

## الْوِصَالُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ :

3 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْوِصَالَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ : مُبَاحٌ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ ؛ لِقَوْلِهِ حِينَ سُئِلَ عَنْ وِصَالِهِ: «إِنِّي لَسْتُ مَثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»[776].

[774] () حديث عائشة: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم». أخرجه البخاري (الفتح 4 /ـ 202)، ومسلم ( 2 / 776) واللفظ للبخاري.

[775] () فتح الباري 4 / 204.

[776] () حديث: «إني لست مثلكم». أخرج هذه الرواية أحمد في المسند (2 / 377 - ط الميمنية) من حديث أبي هريرة.

وَقَالَ إِمَـامُ الْحَـرَمَيْنِ: هُـوَ قُرْبَـةٌ فِي حَقِّهِ، وَقَـدْ نَبَّهَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَنَـا فِي ذَلِـكَ بِقَوْلِـهِ: «إِنِّي لَسْـتُ كَهَيْئَتِكُمْ»[777] الْحَدِيثَ.

وَقَـالَ إِمَـامُ الْحَـرَمَيْنِ وَالْغَـزَالِيُّ: إِنَّ الْوِصَـالَ لَـهُ مُسْتَحَبٌّ.

قَـالَ الـرَّمْلِيُّ: وَهُـوَ مُتَّجَـهٌ، إِذِ الْعِبَـادَةُ إِمَّا وَاجِبَـةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ، وَيَنْبَغِي حَمْـلُ إِطْلاَقِ الْجُمْهُـورِ الإِبَاحَـةَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ الصَّادِقِ بِالاِسْتِحْبَابِ[778].

4 - وَفِي مَعْنَى الْحَدِيثِ «يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْـقِينِي» أَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ:

قَالَ السُّـيُوطِيُّ: إِنَّ الْحَـدِيثَ عَلَى ظَـاهِرِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ طَعَـامِ الْجَنَّةِ، وَطَعَامُهَـا لاَ يُفَطِّرُ، كَرَامَةً لَهُ لاَ تُشَارِكُهُ فِيهِ الأُمَّةُ.

وَقَالَ آخَرُونَ، وَهُوَ الأَصَحُّ كَمَـا قَـالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْـرُهُ: الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَـــالَى يُعْطِي نَبِيَّهُ ﷺ قُـــوَّةَ الطَّاعِمِ الشَّـارِبِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِـكَ قَوْلُـهُ ﷺ فِي رِوَايَـةٍ: «إِنِّي أَظَـلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»[779] لأَنَّ «أَظَلُّ» لاَ يُقَـالُ إِلاَّ فِي النَّهَارِ، وَلاَ يَجُوزُ الأَكْلُ وَالشُّـرْبُ فِيـهِ لِلصَّـائِمِ بِلاَ شَـكٍّ، فَـدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْكُـلْ، وَلَيْسَ الْمُـرَادُ الأَكْـلَ

---

[777] () حديث: «إني لسـت كهـيئتكم». أخرجـه مسـلم (2 /ـ 776) من حديث ابن عمر.

[778] () المجموع 6 / 356، وما بعدها، وأسنى المطالب 3 / 101.

[779] () رواية: «إني أظل يطعمني ربي ويسـقيني». أخرجهـا البخـاري (الفتح 13 / 325) من حديث أنس بن مالك.

حَقِيقَـةً، وَإِنَّمَـا ذَلِـكَ كِنَايَـةٌ عَنْ إِعْطَائِهِ قُـوَّةَ الطَّاعِمِ الشَّارِبِ لاَ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ لأَنَّ لَوْ أَكَـلَ حَقِيقَـةً لَمْ يَبْـقَ وِصَالٌ،

وَلَقَالَ ﷺ: «مَا أَنَا مُوَاصِلٌ».

وَقِيـلَ: مَعْنَـاهُ أَنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ تَشْـغَلُنِي عَنِ الطَّعَـامِ وَالشَّرَابِ، وَالْحُبُّ الْبَالِغُ يَشْغَلُ عَنْهُمَا.

وَفِي قَوْلِـهِ ﷺ:ـ «عِنْـدَ رَبِّي.» قَـالَ الدُّسُـوقِيُّ: هِيَ عِنْدِيَّةُ مَكَانَةٍ لاَ عِنْدِيَّةُ مَكَانٍ[780].

**الْوِصَالُ إِلَى السَّحَرِ:**

5 - نَصَّ الْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُكْـرَهُ الْوِصَـالُ إِلَى السَّحَرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَـمِعَ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «لاَ تُوَاصِـلُوا، فَـأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِـلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرَ».[781].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: إِنَّهُ تَـرَكَ سُـنَّةً وَهِيَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، فَتَرْكُ ذَلِكَ أَوْلَى؛ مُحَافَظَةً عَلَى السُّنَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي ذَلِكَ: إِنْ أَخَّرَ الأُكْلَ إِلَى السَّحَرِ لِمَقْصُودٍ صَحِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ بِوِصَالٍ[782].

[780] () الفتاوى الهندية 1 / 201، وجواهر الإكليل 1 / 274، وشرح الخرشي وحاشية العدوي 3 / 163، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 213، والمجموع شرح المهذب 6 / 356 - 359، ودليل الفالحين 4 / 586 - 587، والقليوبي على المحلي 2 / 61، وأسنى المطالب، وحاشية الرملي 1 / 419، 3 / 101، ومغني المحتاج 1 / 434، وكشاف القناع (2 / 332، 342).

[781] () حديث أبي سعيد الخدري: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل». أخرجه البخاري (الفتح 4 / 208).

[782] () المجموع 6 / 356 - 359، ودليل الفالحين 4 / 586 - 587، والقليوبي على المحلي 2 / 61، وأسنى المطالب، وحاشية

## الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ:

6 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ لِئَلاَّ يَضْعُفَ مَنْ يُوَاصِلُ عَنِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ، أَوْ يَمَلَّهَا وَيَسْأَمَ مِنْهَا لِضَعْفِهِ بِالْوِصَالِ، أَوْ يَتَضَرَّرَ بَدَنُهُ أَوْ بَعْضُ حَوَاسِّهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: النَّهْيُ وَقَعَ رِفْقًا وَرَحْمَةً[783].

## الْوِصَالُ لاَ يُبْطِلُ الصَّوْمَ:

7 - قَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا (أَيِ الشَّافِعِيَّةُ) وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ الْوِصَالَ لاَ يُبْطِلُ الصَّوْمَ، سَوَاءٌ حَرَّمْنَاهُ أَوْ كَرَّهْنَاهُ، لِأَنَّ النَّهْيَ لاَ يَعُودُ إِلَى الصَّوْمِ، فَلاَ يُوجِبُ بُطْلاَنَهُ[784].

## الْجِمَاعُ فِي الْوِصَالِ:

8 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْجِمَاعَ فِي لَيْلِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ يَمْنَعُ الْوِصَالَ؛ لِأَنَّ الْمُجَامِعَ لاَ يَسْتَدِيمُ جَمِيعَ أَوْصَافِ الصَّائِمِينَ[785].

---

الرملي 1 / 419، 3 / 101، ومغني المحتاج 1 / 434، وكشاف القناع (2 / 332، 2 / 342).

[783] () المجموع 6 / 358، وأسنى المطالب 1 / 419، وكشاف القناع 2 / 342، وفتح الباري 4 / 204.

[784] () المجموع 6 / 357 - 358.

[785] () الفتاوى الهندية 1 / 201، وجواهر الإكليل 1 / 274، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج 2 / 61، وأسنى المطالب 1 / 419، ومغني المحتاج 1 / 434، وكشاف القناع 2 / 342، ودليل الفالحين 4 / 586.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ الْجِمَاعَ فِي لَيْلِ الْوِصَالِ لاَ يُخْرِجُ مِنْ حُكْمِ الْوِصَالِ؛ لأَنَّ تَحْرِيمَ الْوِصَالِ لِلضَّعْفِ عَنِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ، وَهُوَ حَاصِلٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ[786].

ب - الْوِصَالُ فِي الصَّلاَةِ:

9 - لَمْ يُعْنَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِتَعْرِيفِ الْوِصَالِ فِي الصَّلاَةِ كَمَا عُنُوا بِتَعْرِيفِهِ فِي الصَّوْمِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ حُكْمَ الْوِصَالِ فِي الصَّلاَةِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  عَنِ الْمُوَاصَلَةِ فِي الصَّلاَةِ وَقَالَ: إِنَّ امْرَأً وَاصَلَ فِي الصَّلاَةِ خَرَجَ مِنْهَا صِفْرًا»[787].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَالَ أَبِي: مَا كُنَّا نَدْرِي مَا الْمُوَاصَلَةُ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ - يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ -: فَمَضَى إِلَيْهِ أَبِي فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ، وَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْمُوَاصَلَةِ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: هِيَ فِي مَوَاضِعَ:

---

[786] () أسنى المطالب 1 / 419، 3 / 101، ومغني المحتاج 1 / 434، ودليل الفالحين 5 / 586 - 587.

[787] () حديث ابن عمر: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواصلة في الصلاة». أخرجه أبو موسى المديني في المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (3 / 420 - ط جامعة أم القرى - مكة المكرمة).

مِنْهَا: أَنْ يَقُولَ الإِْمَامُ «وَلاَ الضَّالِّينَ» فَيَقُولُ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ[788] مَعًا، قَالَ أَبِي: أَوَلَيسَ قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِ «آمِينَ»؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَسْكُتَ الإِْمَامُ.

قَالَ لَهُ: هَلْ بَقِيَ مِنَ الْمُوَاصَلَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ: أَنْ يَقْرَأَ الإِْمَامُ: «﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾»[789] اللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَصِلُ التَّكْبِيرَ بِالْقِرَاءَةِ.

قَالَ لَهُ: هَلْ بَقِيَ مِنَ الْمُوَاصَلَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَيَصِلُ التَّسْلِيمَةَ الأُْولَى بِالثَّانِيَةِ، الأُْولَى فَرْضٌ، وَالثَّانِيَةُ سُنَّةٌ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ.

فَعَلَى الإِْمَامِ مِنَ النَّهْيِ اثْنَتَانِ، وَعَلَى الْمَأْمُومِ وَاحِدَةٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَمِنْهَا: إِذَا كَبَّرَ الإِْمَامُ فَلاَ يُكَبِّرُ مَعَهُ حَتَّى يَسْبِقَهُ الإِْمَامُ وَلَوْ بِوَاوٍ[790].

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: الْمُوَاصَلَةُ فِي الصَّلاَةِ خَمْسَةٌ: اثْنَانِ عَلَى الإِْمَامِ: أَنْ لاَ يَصِلَ قِرَاءَتَهُ بِتَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ، وَلاَ رُكُوعَهُ بِقِرَاءَتِهِ، وَاثْنَانِ عَلَى الْمَأْمُومِ: أَنْ لاَ يَصِلَ تَكْبِيرَةَ الإِْحْرَامِ بِتَكْبِيرَةِ الإِْمَامِ، وَلاَ تَسْلِيمَهُ بِتَسْلِيمِهِ،

---

[788] () حديث: «أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتأمين «أخرجه البخاري (الفتح 2 /ـ 292)، ومسلم (1 /ـ 307) من حديث أبي هريرة.

[789] () سورة الإخلاص: 4.

[790] () المجموع المغيث لأبي موسى المديني 3 /ـ 420 -ـ 422، والنهاية لابن الأثير 5 / 168 (دار الكتب العلمية - بيروت).

وَوَاحِدَةٌ بَيْنَهُمَا: أَنْ لاَ يَصِلَ تَسْلِيمَةَ الْفَرْضِ بِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ، وَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُمَا[791].

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

**وَصْلُ الْمَأْمُومِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ**

10 - إِذَا قَارَنَ الْمَأْمُومُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ صَلاَتِهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (اقْتِدَاءٌ ف 29).

**وَصْلُ التَّأْمِينِ بِالْفَاتِحَةِ:**

11 - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ يُقَالُ: آمِينَ إِلاَّ بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ[792].

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: لاَ يَصِلُ «آمِينَ» بِقَوْلِهِ: (وَلاَ الضَّالِّينَ) وَصْلاً.

وَيَقْرِنُ الْمَأْمُومُ تَأْمِينَهُ بِتَأْمِينِ الْإِمَامِ مَعًا لاَ تَعْقِيبًا[793].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَوْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَصِلَ لَفْظَةَ «آمِينَ» بِقَوْلِهِ: «وَلاَ الضَّالِّينَ» بَلْ بِسَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ جِدًّا، لِيُعْلَمَ أَنَّ «آمِينَ» لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَصْلِ اللَّطِيفِ[794].

وَالْمَزِيدُ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةٌ ف 68).

---

791 () إحياء علوم الدين للغزالي 1 / 156 - 157 (دار المعرفة - بيروت).

792 () المجموع 3 / 373.

793 () إحياء علوم الدين 2 / 154 - 155، وانظر أسنى المطالب 1 / 154.

794 () المجموع 3 / 373، ومغني المحتاج 1 / 160 - 161.

وَصْلُ الْقِرَاءَةِ بِتَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ:

12 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ فَصْلَ تَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ عَنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاَةِ بِدُعَاءِ الاِسْتِفْتَاحِ سُنَّةٌ، لِلأَْحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْوَصْلِ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَتَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِفْتَاحٌ ف 5، وَفِّ 11 إِلَى ف 16).

وَصْلُ التَّسْلِيمَتَيْنِ:

13 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ يُسَنُّ لِمَنْ يَأْتِي بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ فِي آخِرِ الصَّلاَةِ لِلْخُرُوجِ مِنْهَا أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا[795].

وَذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمُقْتَدِيَ يُتَابِعُ إِمَامَهُ فِي السَّلاَمِ، بِأَنْ يُسَلِّمَ بَعْدَهُ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّ مُقَارَنَةَ الْمُقْتَدِي لِلإِْمَامِ فِي التَّسْلِيمِ لاَ تَضُرُّ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (اقْتِدَاءٌ ف 29).

* * *

# وِصَايَةٌ

التَّعْرِيفُ:

---

[795] () مغني المحتاج 1 / 177.

**1 - الْوِصَايَةُ لُغَةً: مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَوْصَى، يُقَالُ: أَوْصَى لَهُ بِشَيْءٍ وَأَوْصَى إِلَيْهِ: جَعَلَهُ وَصِيَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي أَمْرِهِ وَمَالِهِ وَعِيَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.**

**وَالِاسْمُ: الْوِصَايَةُ، بِالْكَسْرِ، وَالْفَتْحُ لُغَةٌ، وَأَوْصَاهُ وَوَصَّاهُ تَوْصِيَةً بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَتَوَاصَى الْقَوْمُ: أَوْصَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا.**

**وَالْوَصِيُّ: مَنْ يُوصَى لَهُ، وَمَنْ يَقُومُ عَلَى شُئُونِ الصَّغِيرِ، وَالْجَمْعُ: أَوْصِيَاءُ[796].**

**وَالْوِصَايَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ: هِيَ الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ[797].**

## الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

### أ- الْوَصِيَّةُ:

**2 - الْوَصِيَّةُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ وَصَيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَصِيهِ: وَصَلْتُهُ.**

**وَهِيَ مَا يُوصَى بِهِ وَالْجَمْعُ: وَصَايَا[798].**

**وَالْوَصِيَّةُ فِي الِاصْطِلَاحِ: تَمْلِيكٌ مُضَافٌ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ بِطَرِيقِ التَّبَرُّعِ[799] وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ**

---

[796] () المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط.

[797] () حاشية ابن عابدين 5 / 214، ومواهب الجليل 6 / 364، وأسنى المطالب 3 / 67، ومغني المحتاج إلى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني 3 / 39، وتحفة المحتاج 7 / 83، وكشاف القناع 4 / 335.

[798] () المصباح المنير.

[799] () تبيين الحقائق 6 / 181 - 182.

وَالْوِصَايَةِ كَمَا يَقُـولُ الْخَطِيبُ الشِّـرْبِينِيُّ: أَنَّ الْإِيصَـاءَ يَعُمُّ الْوَصِيَّةَ.

وَالتَّفْرِقَــةُ بَيْنَهُمَــا مِنَ اصْــطِلاَحِ الْفُقَهَــاءِ: وَهِيَ تَخْصِـيصُ الْوَصِـيَّةِ بِـالتَّبَرُّعِ الْمُضَـافِ لِمَـا بَعْـدَ الْمَـوْتِ، وَتَخْصِــيصُ الْوِصَــايَةِ بِالْعَهْـدِ إِلَى مَنْ يَقُـومُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ[800].

## ب - الْوَكَالَةُ:

3 - الْوَكَالَةُ لُغَةً: بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا: أَنْ يُعْهَـدَ إِلَى غَيْــرِهِ بِــأَنْ يَعْمَــلَ عَمَلاً، وَالْوَكَالَــةُ: عَمَــلُ الْوَكِيــلِ وَمَحَلُّهُ[801].

وَالْوَكَالَةُ اصْطَلاَحًا عَرَّفَهَا الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهَا: إِقَامَةُ غَيْرِهِ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي التَّصَرُّفِ الْجَائِزِ الْمَعْلُـومِ مِمَّنْ يَمْلِـكُ التَّصَرُّفَ.

وَعَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ

بِأَنَّهَا: تَفْوِيضُ شَخْصٍ مَـا لَـهُ فِعْلُـهُ مِمَّا يَقْبَـلُ النِّيَابَـةَ إِلَى غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ[802].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَهُمَـا: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا إِقَامَـةُ غَيْـرِهِ مَقَـامَ نَفْسِهِ إِلاَّ أَنَّ الْوِصَايَةَ تَكُونُ بَعْدَ الْمَمَاتِ وَالْوَكَالَةَ تَكُونُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ.

## ج - الْوِلاَيَةُ:

---

800() مغني المحتاج 3 / 38 - 39.

801() مختار الصحاح.

802() مغني المحتاج 2 / 217، وتبيين الحقائق 4 / 254.

4 - الْوِلاَيَةُ لُغَةً: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْوَلْيِ بِسُكُونِ اللاَّمِ - وَهُوَ الدُّنُوُّ وَالْقُرْبُ.

وَوَلِيَ الشَّيْءَ وَعَلَيْهِ وِلاَيَةً: مَلَكَ أَمْرَهُ وَقَامَ بِهِ(803).

وَالْوِلاَيَةُ اصْطِلاَحًا: تَنْفِيذُ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ، شَاءَ الْغَيْرُ أَوْ أَبَى(804) وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوِلاَيَةِ وَالْوِصَايَةِ: أَنَّ الْوِلاَيَةَ أَعَمُّ مِنَ الْوِصَايَةِ.

## الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْوَصِيَّةِ بِاخْتِلاَفِ كَوْنِهِ مُوصِيًا أَوْ مُوصًى إِلَيْهِ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُوصِي فَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْوِصَايَةَ تَكُونُ وَاجِبَةً إِذَا كَانَ بِرَدِّ الْمَظَالِمِ وَالدُّيُونِ الْمَجْهُولَةِ أَوِ الَّتِي يَعْجِزُ عَنْهَا فِي الْحَالِ، وَكَذَلِكَ الْوِصَايَةُ عَلَى الأَْوْلاَدِ الصِّغَارِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الضَّيَاعُ.

وَأَمَّا الْوِصَايَةُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ الْمَعْلُومِ وَرَدِّ الْمَظَالِمِ الْمَعْلُومَةِ، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ الأَْوْلاَدِ الصِّغَارِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمُ الَّذِينَ لاَ يُخْشَى عَلَيْهِمُ الضَّيَاعُ فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا الْمُوصَى إِلَيْهِ فَيَجُوزُ لَهُ قَبُولُ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَتْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْقِيَامِ بِمَا أَوْصَى إِلَيْهِ فِيهِ وَوَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ أَدَاءَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِيصَاء ف 7، وَوَصِيّ ف 4).

---

803() مختار الصحاح، والمعجم الوسيط.

804() التعريفات للجرجاني.

## أَنْوَاعُ الأُوْصِيَاءِ:

### أ- وَصِيُّ الْمَيِّتِ وَوَصِيُّ الْقَاضِي:

6 - تَعْيِينُ الأُوْصِيَاءِ وَاخْتِيَارُهُمْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ أَوْ يَكُونَ مِنْ قِبَلِ الْمَيِّتِ، وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ تَقْسِيمُ الأُوْصِيَاءِ إِلَى نَوْعَيْنِ:

**فَالأُوَّلُ:** وَصِيُّ الْقَاضِي وَهُوَ الَّذِي يُعَيِّنُهُ الْقَاضِي لِلإِشْرَافِ عَلَى شُئُونِ الْقُصَّرِ الْمَالِيَّةِ.

**وَالثَّانِي:** وَصِيُّ الْمَيِّتِ وَهُوَ مَنْ يَخْتَارُهُ الأُبُ أَوِ الْجَدُّ أَوْ مَنْ لَهُ حَقُّ الْوِلاَيَةِ مِنْ قِبَلِهِمَا لِيَكُونَ خَلِيفَةً عَنْهُ فِي الْوِلاَيَةِ عَلَى أَوْلاَدِهِ الْقُصَّرِ وَعَلَى أَمْوَالِهِمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ وَصِيَّ الْقَاضِي

كَوَصِيِّ الْمَيِّتِ إِلاَّ فِي مَسَائِلَ:

**الأُولَى:** لِوَصِيِّ الْمَيِّتِ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ وَيَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ ظَاهِرٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ  خِلاَفًا لِلصَّاحِبَيْنِ، وَأَمَّا وَصِيُّ الْقَاضِي فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ اتِّفَاقًا لأَنَّهُ كَالْوَكِيلِ وَهُوَ لاَ يَعْقِدُ لِنَفْسِهِ.

**الثَّانِيَةُ:** إِذَا خَصَّ الْقَاضِي وَصِيَّهُ بِشَيْءٍ تَخَصَّصَ، بِخِلاَفِ وَصِيِّ الْمَيِّتِ.

**الثَّالِثَةُ:** إِذَا بَاعَ وَصِيُّ الْقَاضِي مِمَّنْ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ لَمْ يَصِحَّ، بِخِلاَفِ وَصِيِّ الْمَيِّتِ.

**الرَّابِعَـةُ:** لِوَصِـيِّ الْمَيِّتِ أَنْ يُـؤَاجِرَ الصَّـغِيرَ بِخِيَاطَـةِ الذَّهَبِ وَسَائِرِ الأَعْمَالِ، بِخِلاَفِ وَصِيِّ الْقَاضِي.

**الْخَامِسَـــةُ:** لَيْسَ لِلْقَاضِـــي أَنْ يَعْــزِلَ وَصِــيَّ الْمَيِّتِ الْعَدْلَ الْكَافِيَ، وَلَهُ عَزْلُ وَصِيِّ الْقَاضِي.

**السَّادِسَةُ:** لاَ يَمْلِـكُ وَصِـيُّ الْقَاضِـي الْقَبْضَ إِلاَّ بِـإِذْنٍ مُبْتَدَأٍ مِنَ الْقَاضِي بَعْدَ الإِيصَاءِ بِخِلاَفِ وَصِيِّ الْمَيِّتِ.

**السَّابِعَةُ:** يُعْمَـلُ نَهْيُ الْقَاضِـي عَنْ بَعْضِ التَّصَـرُّفَاتِ وَلاَ يُعْمَـلُ نَهْيُ الْمَيِّتِ كَمَـا فِي الْبَزَّازِيَّةِ، وَهِيَ رَاجِعَـةٌ إِلَى قَبُولِ التَّخْصِيصِ وَعَدَمِهِ.

**الثَّامِنَةُ:** وَصِيُّ الْقَاضِي إِذَا جُعِلَ وَصِيًّا عِنْدَ مَوْتِـهِ لاَ يَصِـيرُ الثَّانِي وَصِـيًّا بِخِلاَفِ وَصِـيِّ الْمَيِّتِ: كَـذَا فِي الْيَتِيمَةِ، وَفِي الْخِزَانَةِ وَصِيُّ وَصِيِّ الْقَاضِي كَوَصِيِّهِ إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ عَامَّةً[805].

كَمَا نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ الْقَاضِي يَنْصِبُ وَصِـيًّا فِي مَوَاضِـعَ: إِذَا كَـانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ أَوْ لَـهُ، أَوْ لِتَنْفِيـذِ وَصِيَّتِهِ، وَفِيمَـا إِذَا كَـانَ لِلْمَيِّتِ وَلَـدٌ صَـغِيرٌ، وَفِيمَـا إِذَا اشْـتَرَى مِنْ مُوَرِّثِـهِ شَـيْئًا وَأَرَادَ رَدَّهُ بِعَيْبٍ بَعْـدَ مَوْتِـهِ، وَفِيمَـا إِذَا كَـانَ أَبُ الصَّـغِيرِ مُسْـرِفًا مُبَـذِّرًا فَيَنْصِـبُهُ لِلْحِفْظِ، وَفِيمَا إِذَا كَانَتْ ضَيْعَةٌ بَيْنَ خَمْسَةِ وَرَثَةٍ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ صَغِيرٌ وَاثْنَانِ غَائِبَانِ وَاثْنَـانِ حَاضِـرَانِ فَاشْـتَرَى رَجُلٌ نَصِـيبَ أَحَـدِ الْحَاضِـرِينَ، فَطَلَبَ شَـرِيكُ الْحَاضِـرِ

[805] () الأشباه لابن نجيم ص 93 - 94.

الْقِسْـــمَةَ عِنْـــدَ الْقَاضِـــي وَأَخْبَـــرَاهُ بِالْقَضِـــيَّةِ فَيَـــأْمُرُ الْقَاضِـي شَـرِيكَهُ بِالْقِسْـمَةِ وَيَجْعَـلُ وَكِيلاً عَنِ الْغَـائِبِ وَالصَّغِيرِ لأَنَّ الْمُشْتَرِيَ قَامَ مَقَامَ الْبَـائِعِ وَكَـانَ لِلْبَـائِعِ أَنْ يُطَـالِبَ شَـرِيكَهُ لأَنَّ أَصْـلَ الشَّـرِكَةِ كَـانَ مِيرَاثًـا وَالْعِبْرَةُ لِلأَصْلِ، وَفِيمَا إِذَا اشْتَرَى الأَبُ شَـيْئًا مِنِ ابْنِـهِ الصَّغِيرِ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا يَنْصِبُ الْقَاضِـي وَصِـيًّا حَتَّى يَـرُدَّ عَلَيْـهِ، وَفِيمَـا إِذَا كَـانَ لِلصَّـغِيرِ أَبٌ غَـائِبٌ وَاحْتِيجَ إِلَى إِثْبَاتِ حَقٍّ لِلصَّغِيرِ إِنْ كَـانَتِ الْغَيْبَـةُ مُنْقَطِعَـةً وَإِلاَّ فَلاَ، وَفِيمَا

إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ دَيْنًا فِي تَرِكَةٍ وَكُلُّ الْوَرَثَةِ كِبَارٌ غُيَّبٌ إِنْ كَـانَ الْبَلَـدُ الَّذِي فِيـهِ الْوَرَثَـةُ مُنْقَطِعًـا عَنْ بَلَـدِ الْمُتَـوَفَّى لاَ يَـأْتِي وَلاَ تَـذْهَبُ الْقَافِلَـةُ إِلَيْـهِ نَصَـبَ الْقَاضِي وَصِيًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْقَطِعًا لاَ يَنْصِبُ.

وَفِيمَا لَوْ قَـالَ الْـوَارِثُ: أَنَـا لاَ أَقْضِـي الـدَّيْنَ وَلاَ أَبِيـعُ التَّرِكَةَ بَلْ أُسَلِّمُ التَّرِكَةَ إِلَى الدَّائِنِ نَصَبَ الْقَاضِـي مَنْ يَبِيعُ التَّرِكَةَ وَفِيمَا لَوْ مَاتَ عَنْ عُـرُوضٍ وَعَقَـارٍ وَعَلَيْـهِ دَيْنٌ وَامْتَنَـعَ الْوَرَثَـةُ الْكِبَـارُ عَنِ الْبَيْـعِ وَقَضَـاءِ الـدَّيْنِ وَقَالُوا لِرَبِّ الدَّيْنِ: سَـلَّمْنَا التَّرِكَـةَ إِلَيْـكَ قِيـلَ: يَنْصِـبُ الْحَاكِمُ وَصِيًّا، وَقِيلَ: لاَ، بَـلْ يَـأْمُرُ الْوَرَثَـةَ بِـالْبَيْعِ فَـإِنِ امْتَنَعُـوا حَبَسَـهُمْ كَالْعَـدْلِ الْمُسَـلَّطِ عَلَى بَيْـعِ الـرَّهْنِ، وَإِذَا حَبَسَهُ وَلَمْ يَبِعِ الآنَ يَنْصِبُ وَصِـيًّا أَوْ يَبِيـعُ الْحَـاكِمُ بِنَفْسِهِ، وَفِيمَا لَوِ اسْتَحَقَّ الْمَبِيـعَ فَـأَرَادَ الْمُسْـتَحِقُّ أَنْ

يَرْجِعَ بِثَمَنِهِ وَقَدْ مَاتَ بَائِعُهُ وَلاَ وَارِثَ لَهُ فَالْقَاضِي يَنْصِبُ عَنْهُ وَصِيًّا لِيَرْجِعَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ، وَظَهَرَ الْمَبِيعُ حُرًّا وَقَدْ مَاتَ بَايَعَهُ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا وَلاَ وَارِثًا وَلاَ وَصِيًّا غَيْرَ أَنَّ بَائِعَ الْمَيِّتِ حَاضِرٌ يَجْعَلُ الْقَاضِي لِلْمَيِّتِ وَصِيًّا فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي ثُمَّ وَصِيُّ الْمَيِّتِ يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِ الْمَيِّتِ، وَفِيمَا إِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ أَخْرَسَ أَوْ أَصَمَّ أَوْ أَعْمَى فَالْقَاضِي يَنْصِبُ عَنْهُ وَصِيًّا وَيَأْمُرُ الْمُدَّعِي بِالْخُصُومَةِ مَعَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ أَوْ جَدٌّ أَوْ وَصِيُّهُمَا.

وَفِيمَا لَوْ شَرَى وَكِيلُهُ شَيْئًا فَمَاتَ

فَلِمُوَكِّلِهِ رَدُّهُ بِعَيْبٍ، وَقِيلَ: حَقُّ الرَّدِّ لِوَارِثِهِ أَوْ لِوَصِيِّهِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فَلِمُوَكِّلِهِ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي اللَّيْثِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: الْقَاضِي يَنْصِبُ وَصِيًّا فَيَرُدُّهُ، وَفِيمَا لَوْ مَاتَ الْوَصِيُّ فَوِلاَيَةُ الْمُطَالَبَةِ فِيمَا بَاعَ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ لِوَرَثَةِ الْوَصِيِّ أَوْ لِوَصِيِّهِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ نَصَبَ الْقَاضِي وَصِيًّا.

وَيُزَادُ أَيْضًا أَنَّ الْقَاضِيَ يَنْصِبُ وَصِيًّا عَنِ الْمَفْقُودِ لِحِفْظِ حُقُوقِهِ[806].

## اسْتِبْدَالُ الْقَاضِي الْوَصِيَّ أَوْ ضَمَّ غَيْرَهُ إِلَيْهِ:

7 - الْوَصِيُّ قَدْ يَكُونُ عَاجِزًا عَنِ الْقِيَامِ بِمَهَامِّ وِلاَيَتِهِ وَقَدْ يَظْهَرُ مِنْهُ خِيَانَةٌ أَوْ فِسْقٌ: فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ

[806] () غمز عيون البصائر للحموي 1 / 363 - 365.

بِمَهَامِّ وِلاَيَتِهِ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ضَمَّ الْقَاضِي إِلَيْـهِ غَيْـرَهُ لِيُعِينَـــهُ عَلَى التَّصَـــرُّفِ عِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِذَا كَانَ وَصِيَّ الأَْبِ أَوِ الْجَدِّ؛ لأَِنَّ فِي الضَّمِّ رِعَايَةَ الْحَقَّيْنِ: حَقِّ الْمُوصِي وَحَقِّ الْوَرَثَةِ؛ لأَِنَّ تَكْمِيـلَ النَّظَرِ يَحْصُلُ بِهِ، لأَِنَّ النَّظَرَ يَتِمُّ بِإِعَانَةِ غَيْرِهِ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَلَوْ شَكَا الْمُوصِي إِلَيْـهِ ذَلِـكَ فَلاَ يُجِبْـهُ حَتَّى يَعْرِفَ ذَلِكَ حَقِيقَةً؛ لأَِنَّ الشَّاكِيَ قَدْ يَكُـونُ كَاذِبًـا تَخْفِيفًا عَلَى نَفْسِـهِ وَلَـوْ ظَهَـرَ لِلْقَاضِـي عَجْـزُهُ أَصْـلاً اسْتَبْدَلَ بِهِ غَيْرَهُ رِعَايَةً لِلنَّظَرِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

وَيَـرَى الشَّـافِعِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا ضَـعُفَ عَنِ الْقِيَـامِ بِمَهَامِّهِ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ وَكَانَ مَنْصُوبَ الْقَاضِي عَزَلَهُ؛ لأَِنَّهُ هُـوَ الَّذِي وَلاَّهُ.

أَمَّا إِذَا ظَهَرَتْ مِنْـهُ خِيَانَـةٌ أَوْ فِسْـقٌ فَإِنَّهُ يُعْـزَلُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَيُقِيمُ مَكَانَـهُ غَيْـرَهُ لأَِنَّهُ إِذَا ظَهَـرَتِ الْخِيَانَـةُ فَـاتَتِ الأَْمَانَـةُ، وَالْمَيِّتُ إِنَّمَـا اخْتَـارَهُ لأَِجْلِهَـا، وَلَيْسَ مِنَ النَّظَـرِ إِبْقَـاؤُهُ بَعْـدَ فَوَاتِهَا، كَأَنْ مَاتَ وَلاَ وَصِيَّ لَهُ[807].

## ب - الْوَصِيُّ الْمُتَطَوِّعُ وَالْوَصِيُّ الْمُسْتَجْعَلُ:

8 - الْوَصِـيُّ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ مُتَطَوِّعًـا، وَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ مَأْجُورًا.

---

[807] () تبـيين الحقـائق 6 / 208، والبحـر الرائـق 8 / 524، وأسـنى المطالب 3 / 68، والمغني لابن قدامة 6 / 141، وكشاف القناع 4 / 394، والتاج والإكليل 6 / 389.

يَقُـولُ الْمَـاوَرْدِيُّ: لاَ يَخْلُـو حَـالُ الْوَصِـيِّ مِنْ أَحَـدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَطَوِّعًا أَوْ مُسْتَجْعَلاً، فَإِنْ تَطَـوَّعَ فَهِيَ أَمَانَةٌ مَحْضَةٌ، وَإِنِ اسْـتُجْعِلَ فَهَـذَا عَلَى ضَـرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ بِعَقْدٍ.

وَالثَّانِي: بِغَيْرِ عَقْدٍ.

فَـإِنْ كَـانَ عَنْ عَقْـدٍ فَهِيَ إِجَـارَةٌ لاَزِمَـةٌ يَجِبُ عَلَيْـهِ الْقِيَامُ بِمَا تَضَمَّنَهَا وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بِهَا،

وَإِنْ ضَـعُفَ عَنْهَـا اسْـتُؤْجِرَ عَلَيْـهِ مِنْ مَالِـهِ مَنْ يَقُـومُ مَقَامَهُ فِيمَا ضَعُفَ عَنْهُ، وَلَهُ الأُجْرَةُ الْمُسَمَّاةُ.

وَإِنْ كَـانَ بِغَيْـرِ عَقْـدٍ: فَهِيَ جَعَالَـةٌ، ثُمَّ هِيَ ضَـرْبَانِ: مُعَيَّنَةٌ وَغَيْرُ مُعَيَّنَةٍ فَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً كَأَنْ قَالَ: إِنْ قَـامَ زَيْدٌ بِوَصِيَّتِي فَلَهُ مِائَةٌ، فَإِنْ قَامَ بِهَا غَيْرُ زَيْدٍ فَلاَ شَيْءَ لَـهُ، وَإِنْ قَـامَ بِهَـا زَيْـدٌ وَعَمْـرٌو فَلاَ شَـيْءَ لِعَمْـرٍو، ثُمَّ يُنْظَرُ فَإِنْ عَاوَنَ زَيْـدًا فِيهَـا فَلِزَيْـدٍ جَمِيـعُ الْمِائَةِ، وَإِنْ عَمِـلَ لِنَفْسِـهِ فَلَيْسَ لِزَيْـدٍ إِلاَّ نِصْـفُ الْمِائَةِ، لأَنَّ لَـهُ نِصْفَ الْعَمَلِ.

وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ كَقَوْلِهِ: مَنْ قَامَ بِوَصِـيَّتِي هَـذِهِ فَلَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَـأَيُّ النَّاسِ قَـامَ بِهَـا وَهُـوَ مِنْ أَهْلِهَـا فَلَهُ الْمِائَةُ، فَإِنْ قَامَ بِهَا جَمَاعَةٌ كَانَتِ الْمِائَةُ بَيْنَهُمْ.

وَإِذَا قَامَ بِهَا وَاحِدٌ وَكَانَ كَافِيًا مُنِعَ غَيْرُهُ بَعْـدَ الْعَمَـلِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيهَـا، فَـإِنْ رَجَـعَ بَعْـدَ شُـرُوعِهِ فِي إِنْفَـاذِ الْوَصَـايَا وَالْقِيَـامِ بِالْوَصِـيَّةِ عَنْ إِتْمَامِهَـا لَمْ يُجْبَـرْ؛ لأَنَّ

عَقْدَ الْجَعَالَةِ لاَ يَلْزَمُ، وَجَازَ لِغَيْرِهِ بَعْدَ رَفْعِ يَدِهِ أَنْ يُتِمَّ مَا بَقِيَ، وَلِلأَوَّلِ مِنَ الْجَعَالَةِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، وَلِلثَّانِي بِقَدْرِ عَمَلِهِ مُقْسِطًا عَلَى أُجُورِ أَمْثَالِهِمَا[808].

(ر: إِيصَاء ف 17).

## أَرْكَانُ الْوَصِيَّةِ:

لِلْوِصَايَةِ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ وَهِيَ: الْوَصِيُّ، وَالْمُوصِي، وَالْمُوصَى بِهِ، وَالصِّيغَةُ.

وَلِكُلِّ رُكْنٍ مِنْ هَذِهِ الأَرْكَانِ شُرُوطٌ نُفَصِّلُهَا فِيمَا يَلِي:

## الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الْوَصِيُّ:

9 - الْوَصِيُّ مَنْ عَهِدَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ أُمُورَهُ لِيَقُومَ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى مَصَالِحِهِ كَقَضَاءِ دُيُونِهِ[809] وَاشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَصِيِّ شُرُوطًا، مِنْهَا مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهَا.

فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا هُوَ: الْعَقْلُ، وَالإِسْلاَمُ إِذَا كَانَ الْمُوصَى عَلَيْهِ مُسْلِمًا، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْقِيَامِ بِالتَّصَرُّفِ الْمُوصَى بِهِ، أَوِ الْكِفَايَةُ فِي التَّصَرُّفَاتِ[810].

---

808 () الحاوي الكبير للماوردي 10 / 210 ط دار الفكر.

809 () المغني لابن قدامة 6 /ـ 574 دار الكتب العلمية بيروت، والفتاوى الخانية 3 /ـ 513، وتكملة فتح القدير 10 /ـ 411، والاختيار 5 /ـ 62، وحاشية ابن عابدين 5 /ـ 414، والمحلي شرح المنهاج 3 / 177 ومغني المحتاج 3 / 74، وكشاف القناع 4 / 393.

810 () تكملة فتح القدير 8 /ـ 416 وما بعدها ط دار الفكر، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 8 /ـ 200، وشرح منح الجليل للشيخ عليش 4 /ـ 689، والشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي 4 / 452، ومغني المحتاج للشربيني

=

وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ: فَهُوَ الْوِصَايَةُ إِلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالأَعْمَى وَالْفَاسِقِ وَالْعَبْدِ وَالْكَافِرِ.

**أ - الْوِصَايَةُ إِلَى الصَّبِيِّ:**

**10 -** الصَّبِيُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُمَيِّزًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَدَمِ جَوَازِ الْوِصَايَةِ إِلَيْهِ لأَنَّهُ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوِصَايَةِ إِلَيْهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

**الْقَوْلُ الأَوَّلُ:** عَدَمُ صِحَّةِ الْوِصَايَةِ إِلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلاً لِلْوِلاَيَةِ وَالأَمَانَةِ، وَلأَنَّهُ مَوْلًى عَلَيْهِ فَلاَ يَكُونُ وَالِيًا كَالطِّفْلِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَالْمَجْنُونِ[(811)] وَأَضَافَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى إِلَى صَبِيٍّ فَالْقَاضِي يُخْرِجُهُ عَنِ الْوِصَايَةِ

وَيَجْعَلُ مَكَانَهُ وَصِيًّا آخَرَ وَاخْتَلَفَ مَشَايِخُ الْحَنَفِيَّةِ فِي نَفَاذِ تَصَرُّفِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُ الْقَاضِي مِنَ الْوِصَايَةِ

---

[811] = الخطيب 3 / ـ 74، وروضة الطالبين 6 / ـ 311، والمغني لابن قدامة 6 / ـ 137، شرح منتهى الإرادات 2 / ـ 574، والكافي لابن قدامة 2 / 519، وتبيين الحقائق 6 / 206، والفتاوى الهندية 6 / 138.

() حاشية ابن عابدين 5 / 448، والفتاوى الهندية 6 / 138، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 4 / 452، ومغني المحتاج على شرح المنهاج 3 / 74، وكشاف القناع 4 / 94 ـ 95، ومطالب أولي النهى 4 / 530.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَنْفُذُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ يَنْفُذُ وَهُوَ الصَّحِيحُ[(812)].

الْقَوْلُ الثَّانِي: صِحَّةُ الْوِصَايَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا كَانَ قَدْ جَاوَزَ سِنُّهُ عَشْرَ سِنِينَ قِيَاسًا عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ مِنْ صِحَّةِ وَكَالَتِهِ[(813)].

ب - الْوِصَايَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ:

11 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ الْوِصَايَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَْوَّلُ: صِحَّةُ الْوِصَايَةِ إِلَيْهَا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ)، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ شُرَيْحٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالأَْوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَأَبِي ثَوْرٍ[(814)].

لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ[(815)] وَلأَِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ فَصَحَّتِ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهَا كَالرَّجُلِ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ أُمَّ الأَْطْفَالِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ عِنْدَ تَوَافُرِ الشُّرُوطِ، لِوُفُورِ

---

[812] () الفتاوى الهندية 6 / 138.

[813] () المغني لابن قدامة 6 / 137.

[814] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي للدردير 4 /ـ 452، ومغني المحتاج 3 /ـ 75، والمغني لابن قدامة 6 /ـ 137، والفتاوى الهندية 6 / 138.

[815] () أثر عمر أنه أوصى إلى حفصة. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (6 / 200 - ط المجلس العلمي).

شَفَقَتِهَا، وَخُرُوجِهَا مِنْ خِلاَفِ الاِصْطَخْرِيِّ، فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّهَا تَلِي بَعْدَ الأْبِ وَالْجَدِّ، وَكَذَا أَوْلَى مِنَ الرِّجَالِ أَيْضًا لِمَا ذُكِرَ إِذَا كَانَ فِيهَا مَا فِيهِمْ مِنَ الْكِفَايَةِ وَالاِسْتِرْبَاحِ وَنَحْوِهِمَا، وَإِلاَّ فَلاَ[816].

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ صِحَّةِ الْوِصَايَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ لأِنَّهَا لاَ تَكُونُ قَاضِيَةً فَلاَ تَكُونُ وَصِيَّةً كَالْمَجْنُونِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ حَكَاهُ الْحَنَّاطِيُّ[817].

ج - الْوِصَايَةُ إِلَى الأْعْمَى:

12 - ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى صِحَّةِ الْوِصَايَةِ إِلَى الأْعْمَى؛ لأِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَالْوِلاَيَةِ فِي النِّكَاحِ وَفِي الْوِلاَيَةِ عَلَى أَوْلاَدِهِ الصِّغَارِ، فَصَحَّتِ الْوِصَايَةُ إِلَيْهِ كَالْبَصِيرِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأْصَحِّ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَصِحُّ الْوِصَايَةُ إِلَيْهِ تَأْسِيسًا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلاَ شِرَاؤُهُ، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ مَعْنَى الْوِلاَيَةِ[818].

د - الْوِصَايَةُ إِلَى الْفَاسِقِ:

13 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الْوَصِيِّ:

---

[816] () مغني المحتاج 3 / 75.
[817] () الحاوي للماوردي 10 / 189، وروضة الطالبين 6 / 312، والمغني 6 / 137.
[818] () الفتاوى الهندية 6 / 138، وحاشية الدسوقي 4 / 452، ومغني المحتاج 3 / 74، والحاوي 10 / 189.

فَــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَأَحْمَــدُ فِي رِوَايَــةٍ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فَتَصِحُّ الْوِصَايَةُ إِلَى فَاسِـقٍ، مَتَى كَانَ يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ وَلاَ يُخْشَى مَعَهُ الْخِيَانَةُ.

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ وَأَحْمَــدُ فِي رِوَايَــةٍ إِلَى اشْــتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الْوَصِيِّ فَلاَ تَصِحُّ الْوِصَايَةُ إِلَى فَاسِقٍ.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (إِيصَاء ف 11).

**هـ - الْوِصَايَةُ إِلَى الْعَبْدِ:**

14 - اخْتَلَــفَ الْفُقَهَــاءُ فِي الْوِصَــايَةِ لِلْعَبْــدِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

**الْقَوْلُ الأَوَّلُ:** عَـدَمُ صِـحَّةِ الْوِصَـايَةِ إِلَى الْعَبْـدِ وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ وَهُــوَ قَــوْلُ أَبِي يُوسُــفَ وَمُحَمَّدٍ لأَِنَّ الْوِلاَيَـةَ مُنْعَدِمَـةٌ لأَِنَّ الـرِّقَّ يُنَافِيهَـا، وَلأَِنَّ فِيـهِ إِثْبَـاتَ الْوِلاَيَةِ لِلْمَمْلُوكِ عَلَى الْمَالِـكِ، وَهَـذَا قَلْبُ الْمَشْـرُوعِ، وَلأَِنَّ الْوِلاَيَةَ الصَّـادِرَةَ مِنَ الأَْبِ لاَ تَتَجَـزَّأُ، وَفِي اعْتِبَـارِ هَذِهِ الْوِلاَيَةِ تَجْزِئَتُهَا، لأَِنَّهُ لاَ يَمْلِكُ بَيْعَ رَقَبَتِهِ، وَهَذَا خِلاَفُ الْمَوْضُوعِ[819].

**الْقَـوْلُ الثَّانِي:** صِـحَّةُ الْوِصَـايَةِ لِلْعَبْـدِ وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ، لأَِنَّهُ تَصِــحُّ اسْــتِنَابَتُهُ فِي الْحَيَــاةِ فَصَحَّ أَنْ يُوصَى إِلَيْـهِ كَـالْحُرِّ، وَلَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَـالُوا إِذَا وَقَعَتِ الْوِصَايَةُ إِلَى الْعَبْدِ بِغَيْـرِ إِذَنْ سَـيِّدِهِ فَلاَ بُـدَّ فِي تَصَرُّفِهِ مِنْ إِذَنْ سَيِّدِهِ.

---

[819] () تبيين الحقائق 6 / 207 - 208، ومغني المحتاج 3 / 74.

وَذَهَبَ النَّخَعِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ شُبْرُمَةَ إِلَى أَنَّهُ تَصِحُّ الْوِصَايَةُ إِلَى عَبْدِ نَفْسِهِ وَلاَ تَصِحُّ إِلَى عَبْدِ غَيْرِهِ[(820)].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ تَصِحُّ الْوِصَايَةُ إِلَى عَبْدِ نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي وَرَثَتِهِ رَشِيدٌ لأَِنَّهُ مُخَاطَبٌ مُسْتَبِدٌّ بِالتَّصَرُّفِ فَيَكُونُ أَهْلاً لِلْوِصَايَةِ وَلَيْسَ لأَِحَدٍ عَلَيْهِ وِلاَيَةٌ، فَإِنَّ الصِّغَارَ وَإِنْ كَانُوا مُلاَّكًا لَيْسَ لَهُمْ وِلاَيَةُ النَّظَرِ فِيهِ، فَلاَ مُنَافَاةَ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ فِي الْوَرَثَةِ كِبَارٌ أَوِ الإِْيصَاءُ إِلَى عَبْدِ الْغَيْرِ لأَِنَّهُ لاَ يَسْتَبِدُّ بِالتَّصَرُّفِ إِذْ كَانَ لِلْمَوْلَى مَنْعُهُ، بِخِلاَفِ الأَْوَّلِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْقَاضِي وَلاَ لِلصِّغَارِ مَنْعُهُ بَعْدَمَا ثَبَتَ الإِْيصَاءُ إِلَيْهِ، وَكَذَا لَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ، وَإِيصَاءُ الْمَوْلَى إِلَيْهِ يُؤْذِنُ بِكَوْنِهِ نَاظِرًا لَهُمْ فَصَارَ كَالْمُكَاتَبِ[(821)].

و - الْوِصَايَةُ إِلَى الْكَافِرِ:

15 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْوِصَايَةِ إِلَى الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ[(822)] ﴿ ﴾: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[(823)] وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ الْوِصَايَةِ إِلَى الْكَافِرِ عَلَى الْكَافِرِ.

[820] () الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي 4 / 452، وتبيين الحقائق 6 / 207 - 208، والمغني لابن قدامة 6 / 137.

[821] () تبيين الحقائق 6 / 207 - 208.

[822] () الهداية شرح البداية للمرغيناني 4 / 191، الفتاوى الهندية 6 / 138، والمغني لابن قدامة 6 / 137، والشرح الكبير للدردير 4 / 452، ومغني المحتاج 3 / 74.

[823] () سورة النساء: 141.

عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الأَْوَّلُ: جَوَازُ الْوِصَايَةِ إِلَى الْكَافِرِ عَلَى الْكَافِرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهٍ وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَاشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الْوَصِيُّ عَدْلاً فِي دِينِهِ لأَِنَّ عَدَمَ الْعَدَالَةِ فِي الْمُسْلِمِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْوِصَايَةِ إِلَيْهِ فَمَعَ الْكُفْرِ أَوْلَى[824].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لِلْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ فَرَّقُوا بَيْنَ الذِّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ فَأَمَّا وِصَايَةُ الذِّمِّيِّ إِلَى الذِّمِّيِّ فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَأَمَّا وِصَايَةُ الذِّمِّيِّ إِلَى الْحَرْبِيِّ

مُسْتَأْمَنًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَأْمَنٍ فَلاَ تَجُوزُ، لأَِنَّ الذِّمِّيَّ مِنَ الْحَرْبِيِّ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِ مِنَ الذِّمِّيِّ، وَالْمُسْلِمُ لَوْ أَوْصَى إِلَى الذِّمِّيِّ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بَاطِلَةً[825].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: عَدَمُ جَوَازِ الْوِصَايَةِ إِلَى الْكَافِرِ عَلَى الْكَافِرِ، وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأَْصَحِّ، وَهُوَ وَجْهٌ آخَرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ قِيَاسًا عَلَى شَهَادَتِهِ[826].

وَقْتُ اعْتِبَارِ هَذِهِ الشُّرُوطِ:

16 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِيهِ تَوَافُرُ شُرُوطِ الْوَصِيِّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

---

[824] () مغني المحتاج 3 / 74، والمغني لابن قدامة 6 / 137 ـ 138، والإنصاف 7 / 298.

[825] () الفتاوى الهندية 6 / 138.

[826] () مغني المحتاج 3 / 74، المغني لابن قدامة 6 / 137 ـ 138، والشرح الكبير للدردير 4 / 452.

**الْقَوْلُ الأْوَّلُ:** يَجِبُ تَوَافُرُ هَـذِهِ الشُّـرُوطِ عِنْـدَ مَـوْتِ الْمُوصِي، وَهَـذَا قَـوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي الأْصَـحِّ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[827].

**الْقَـوْلُ الثَّانِي:** يَجِبُ تَـوَافُرُ هَـذِهِ الشُّـرُوطِ عِنْـدَ الإْيصَاءِ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[828].

**الْقَـوْلُ الثَّالِثُ:** يَجِبُ تَـوَافُرُ هَـذِهِ الشُّـرُوطِ فِي الْوَصِيِّ عِنْدَ الإْيصَاءِ وَعِنْدَ الْمَـوْتِ مَعًـا، وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ وَوَجْـهٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ[829] لأِنَّهَـا شُـرُوطٌ لِلْعَقْدِ فَاعْتُبِرَتْ حَالَ وُجُودِهِ وَإِنَّمَا يَتَصَرَّفُ بَعْدَ الْمَـوْتِ فَاعْتُبِرَ وُجُودُهَا عِنْدَهُ[830].

**الْقَـوْلُ الرَّابِـعُ:** يُشْـتَرَطُ وُجُـودُ هَـذِهِ الصِّـفَاتِ عِنْـدَ الْوِصَايَةِ وَالْمَوْتِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَهَذَا وَجْهٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَوَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[831] لأِنَّ كُلَّ وَقْتٍ مِنْ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَسْـتَحِقَّ فِيـهِ التَّصَـرُّفَ فَـاعْتُبِرَتِ الشُّـرُوطُ فِي الْجَمِيعِ[832].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: إِيصَاء ف 12).

**الْوِصَايَةُ إِلَى اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ:**

[827] () مغني المحتاج 3 / 74، وروضة الطالبين 6 / 311، والمغني لابن قدامة 6 / 137 - 138، وشرح منتهى الإرادات 2 / 574، والكافي 2 / 520، وابن عابدين 5 / 448.

[828] () الإنصاف 7 / 289.

[829] () روضة الطالبين 6 / 311، والمغني لابن قدامة 6 / 137 - 138، وشرح منتهى الإرادات 2 / 574، والكافي لابن قدامة 2 / 519، والإنصاف 7 / 289.

[830] () شرح منتهى الإرادات 2 / 574.

[831] () روضة الطالبين 6 / 311، والإنصاف 7 / 228.

[832] () المهذب 1 / 470.

17 - الْإِيصَـاءُ إِلَى اثْنَيْنِ فَـأَكْثَرَ بِلَفْـظٍ وَاحِـدٍ مِثْـلَ: جَعَلْتُكُمَــا وَصِــيَّيْنِ، أَوْ بِلَفْظَيْنِ فِي زَمَــانٍ وَاحِــدٍ أَوْ زَمَانَيْنِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْـعُودٍ  كَتَبَ فِي وَصِـيَّتِهِ: إِنَّ وَصِيَّتِي إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَإِلَى ابْنِـهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزُّبَيْرِ[833]؛ وَلِأَنَّهَا اسْتِنَابَةٌ فِي التَّصَـرُّفِ فَجَـازَتْ إِلَى اثْنَيْنِ كَالْوَكَالَةِ.

وَإِذَا أَوْصَى الْمَيِّتُ إِلَى رَجُلَيْنِ وَخَصَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَـيْءٍ لَمْ يَخُصَّ بِـهِ الْآخَـرَ، كَـأَنْ يَجْعَـلَ إِلَى أَحَـدِهِمَا قَضَاءَ الدُّيُونِ، وَإِلَى الثَّانِي إِخْرَاجَ الثُّلُثِ، أَوْ يَجْعَلَ إِلَى أَحَــدِهِمَا إِنْفَــاذَ الْوَصِــيَّةِ، وَإِلَى الثَّانِي الْوِلاَيَــةَ عَلَى الْأَطْفَالِ، فَوَصِيَّةُ كُلٍّ مِنْهُمَا تَكُـونُ مَقْصُـورَةً عَلَى مَـا جَعَلَ إِلَيْهِ، وَيَتَفَرَّدُ فِيهَـا بِالتَّصَـرُّفِ، وَلاَ يَتَصَـرَّفُ فِيمَـا جَعَلَ إِلَى الْآخَرِ.

أَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي التَّصَـرُّفِ وَلَمْ يَخُصَّ أَحَـدَهُمَا بِشَيْءٍ: فَالْوِصَايَةُ هُنَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْـــــمُ الْأَوَّلُ: أَنَّ يُوصِــــيَ إِلَيْهِمَــــا مُجْتَمِعَيْنِ وَمُنْفَـرِدَيْنِ، فَفِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ يُعَـدُّ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا وَصِيًّا، وَأَيُّهُمَا تَفَرَّدَ بِإِنْفَـاذِ الْوَصَـايَا جَـازَ، وَإِنِ اجْتَمَعَـا عَلَيْـهِ كَـانَ أَوْلَى، وَإِذَا مَـاتَ أَحَـدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ فَسَـقَ كَانَ لِلْآخَرِ الاِنْفِرَادُ.

[833] () أثر عبد الله بن مسعود أنـه كتب في وصـيته. أخرجـه الـبيهقي في السنن (8 / 282 - 283، ط دائرة المعارف العثمانية).

**الْقِسْـــمُ الثَّانِي:** أَنْ يُوصِـــيَ إِلَيْهِمَـــا مُجْتَمِعَيْنِ لاَ مُنْفَرِدَيْنِ، فَعَلَيْهِمَا أَنْ يَجْتَمِعَا عَلَى إِنْفَاذِ الْوَصِـيَّةِ، وَلاَ يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَفَرَّدَ بِشَيْءٍ

مِنْهَـا، وَلَـوْ مَـاتَ أَحَـدُهُمَا لاَ يَصِـيرُ الأَمْـرُ إِلَى الثَّانِي، وَإِنَّمَا يُعَيِّنُ الْحَاكِمُ أَمِينًـا مَكَانَـهُ يَضُـمُّهُ إِلَى الْحَيِّ، وَلاَ يَتَفَرَّدُ أَيْضًـا فِي أَمْـرٍ مِنَ الأُمُـورِ، وَلَـوْ مَاتَـا جَمِيعًـا رَدَّ الْحَاكِمُ الْوِصَايَةَ إِلَى اثْنَيْنِ اسْتِتْبَاعًا لِوَصِـيَّةِ الْمُوصِـي، قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ بَعْـدَ ذِكْـرِ هَـاتَيْنِ الصُّـورَتَيْنِ: وَهَاتَـانِ الصُّورَتَانِ لاَ أَعْلَمُ فِيهِمَا خِلاَفًا[834].

**الْقِسْـــمُ الثَّالِثُ:** أَنْ يُطْلِـــقَ الْوَصِـــيَّةَ دُونَ أَنْ يُبَيِّنَ اجْتِمَاعَهُمَا أَوِ انْفِرَادَهُمَا كَأَنْ يَقُولَ: أَوْصَيْتُ إِلَيْكُمَا.

وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ انْفِـرَادِ أَحَدِهِمَا بِالتَّصَرُّفِ دُونَ الآخَرِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

**الْقَوْلُ الأَوَّلُ:** لاَ يَجُوزُ لِأَحَـدِهِمَا الاِنْفِـرَادُ بِالتَّصَـرُّفِ، كَمَا لَوْ أَمَرَ بِالاِجْتِمَاعِ فِي الْوَصِيَّةِ.

لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُتَيَقَّنُ، وَلِأَنَّهُ أَشْرَكَ بَيْنَهُمَا فِي النَّظَـرِ فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَـدِهِمَا الاِنْفِـرَادُ كَـالْوَكِيلَيْنِ وَبِهَـذَا قَـالَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ[835].

834() المغني لابن قدامة 6 / 137، ومغني المحتاج 3 / 77، وتبيين الحقائق للزيلعي 6 / 208.

835() تبيين الحقائق 6 / 209، وشرح منح الجليل 4 / 693، والشرح الكبير للدردير 4 / 453 ـ 454، وحاشية الدسوقي الموضع نفسه، وروضة الطالبين 6 / 317 ـ 319، والمغني لابن قدامة 6 / 138، والكافي في فقه الإمام أحمد 2 / 521.

وَإِنْ فَسَـقَ أَحَـدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ مَـاتَ أَقَـامَ الْحَـاكِمُ مَقَامَـهُ أَمِينًـا، لأَنَّ الْمُوصِـيَ لَمْ يَـرْضَ بِنَظَـرِ أَحَـدِهِمَا وَحْدَهُ، وَلَيْسَ لِلْحَـاكِمِ أَنْ يُفَـوِّضَ الْجَمِيـعَ إِلَى الْبَـاقِي لِذَلِكَ(836).

وَاسْتَثْنَى الإِْمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ جَوَازَ انْفِـرَادِ أَحَـدِ الْوَصِـيَّيْنِ عِنْـدَ إِطْلاَقِ الْوَصِـيَّةِ لَهُمَـا دُونَ تَحْدِيـدٍ فِي الأُْمُورِ التَّالِيَةِ:

أ) شِـــرَاءُ كَفَنِ الْمَيِّتِ وَتَجْهِـــيزُهُ، لأَنَّ فِي التَّأْخِيرِ فَسَادَ الْمَيِّتِ، وَلِهَذَا يَمْلِكُهُ الْجِيرَانُ عِنْدَ ذَلِكَ.

ب) فِي طَعَامِ الصِّغَارِ وَكِسْوَتِهِمْ، لأَِنَّهُ يَخَافُ مَـوْتَهُمْ جُوعًا وَعُرْيًا إِذَا انْتَظَرَ تَصَرُّفَ الآْخَرِ.

ج) فِي رَدِّ الْوَدِيعَةِ بِعَيْنِهَا وَرَدِّ الْمَغْصُوبِ وَالْمُشْـتَرَى شِرَاءً فَاسِـدًا، لأَنَّ رَدَّ هَـذِهِ الأَْشْـيَاءِ لَيْسَ مِنَ الْوِلاَيَـةِ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ الْمَالِكُ.

د) فِي حِفْـظِ الأَْمْـوَالِ وَقَضَـاءِ الـدُّيُونِ، لأَنَّ ذَلِـكَ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى وِلاَيَةٍ يَسْتَمِدُّهَا الْوَصِيُّ مِنَ الْمُوصِـي، فَـإِنَّ صَـاحِبَ الـدَّيْنِ إِذَا ظَفَـرَ بِجِنْسِ حَقِّهِ أَخَـذَهُ، وَحِفْـظُ الْمَالِ يَمْلِكُهُ مَنْ يَقَعُ فِي يَدِهِ فَكَـانَ مِنْ بَـابِ الإِْعَانَـةِ، وَلأَنَّ الْوَصِيَّةَ إِلَى

الاِثْنَيْنِ لِلْحَاجَـةِ إِلَى رَأْيِهِمَـا وَهَـذَا لاَ يَحْتَـاجُ فِيـهِ إِلَى الرَّأْيِ.

[836] () الكـافي لابن قدامـة 2 /ـ 521، والمغـني 6 /ـ 142، ومغـني المحتاج 3 / 78.

هـ) فِي تَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ بِعَيْنِهَا وَعِتْقِ عَبْدٍ بِعَيْنِـهِ، لأَنَّهُ لاَ يَحْتَاجُ فِي هَذَا إِلَى الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ.

و) فِي الْخُصُومَةِ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ، لأَنَّ الاِجْتِمَاعَ فِيهَـا مُتَعَذِّرٌ، وَلَوِ اجْتَمَعَا لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلاَّ أَحَـدُهُمَا غَالِبًـا، وَلِهَـذَا يَنْفَرِدُ بِهَا أَحَدُ الْوَكِيلَيْنِ.

ز) فِي قَبُولِ الْهِبَاتِ، لأَنَّ فِي التَّأْخِيرِ خِيفَةَ الْفَوَاتِ.

ح) فِي بَيْعِ مَا يُخْشَى عَلَيْهِ التَّلَـفُ وَالْهَلاَكُ، لأَنَّ فِيـهِ ضَرُورَةً لاَ تَخْفَى.

ط) فِي جَمْـعِ الأَمْـوَالِ الضَّـائِعَةِ، لأَنَّ فِي التَّأْخِيرِ خَشْيَةَ الْفَوَاتِ، وَلأَنَّهُ يَمْلِكُهُ كُلُّ مَنْ وَقَعَ فِي يَـدِهِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَابِ الْوِلاَيَةِ[837].

وَقَدِ احْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ عَلَى عَدَمِ جَـوَازِ انْفِـرَادِ أَحَدِ الْوَصِيَّيْنِ بِالتَّصَرُّفِ إِلاَّ فِي الأُمُورِ الْمُسْتَثْنَاةِ، بِـأَنَّ الْوِلاَيَـةَ تَثْبُتُ بِـالتَّفْوِيضِ، فَيُـرَاعَى وَصْـفُ التَّفْـوِيضِ، وَهُوَ وَصْفُ الاِجْتِمَاعِ، إِذْ هُـوَ شَـرْطٌ مُقَيِّدٌ، وَمَـا رِضَـى الْمُوصِي إِلاَّ بِالْمُثَنَّى، وَلَيْسَ الْوَاحِدُ كَالْمُثَنَّى[838].

كَمَـا اسْـتَثْنَى الشَّـافِعِيَّةُ رَدَّ الأَعْيَـانِ الْمُسْـتَحَقَّةِ كَالْمَغْصُوبِ وَالْوَدَائِعِ وَالأَعْيَـانِ الْمُوصَـى بِهَـا، وَقَضَـاءُ دَيْنٍ فِي التَّرِكَةِ جِنْسُـهُ فَلأَحَـدِهِمَا الاِسْـتِقْلاَلُ بِـهِ؛ لأَنَّ

---

[837] () تكملة فتح القدير 10 / 503 - 504.
[838] () الهداية بأعلى نتائج الأفكار 10 / 502.

لِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِأَخْذِ ذَلِكَ فَلاَ يَضُرُّهُ اسْتِقْلاَلُ أَحَدِهِمَا بِهِ[839].

**الْقَـوْلُ الثَّانِي:** يَجُـوزُ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الْوَصِـيَّيْنِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُـفَ، لأَنَّ الْوِصَـايَةَ سَبِيلُهَا الْوِلاَيَةُ، وَهِيَ وَصْـفٌ شَـرْعِيٌّ لاَ تَتَجَـزَّأُ، فَيَثْبُتُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا كَامِلاً كَوِلاَيَةِ النِّكَاحِ لِلأْخَـوَيْنِ، فَلِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُزَوِّجَ.

وَلأَنَّ الْوِصَــايَةَ خِلاَفَــةٌ، وَإِنَّمَــا تَتَحَقَّقُ الْخِلاَفَــةُ إِذَا انْتَقَلَتِ الْوِلاَيَةُ إِلَى الْوَصِيِّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا لِلْمُوصِي، وَقَدْ كَانَ بِوَصْفِ الْكَمَـالِ، وَلأَنَّ اخْتِيَـارَ الأْبِ إِيَّاهُمَا يُـؤْذِنُ بِاخْتِصَـاصِ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا بِالشَّـفَقَةِ، فَيَنْزِلُ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ قَرَابَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[840].

## حُكْمُ مَوْتِ أَحَدِ الأْوْصِيَاءِ أَوْ طُرُوءِ مَا يُوجِبُ عَزْلَهُ:

### أ - مَوْتُ أَحَدِ الأْوْصِيَاءِ:

**18** - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَا إِذَا مَاتَ أَحَدُ الأْوْصِيَاءِ:

فَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ أَنَّهُ لَـوْ مَـاتَ أَحَدُهُمَا جَعَلَ الْقَاضِي مَكَانَـهُ وَصِـيًّا آخَـرَ، لأَنَّ الْبَـاقِيَ عَاجِزٌ عَنِ التَّفَرُّدِ بِالتَّصَرُّفِ فَيَضُمُّ الْقَاضِي إِلَيْـهِ وَصِـيًّا آخَرَ، وَلأَنَّ الْحَيَّ مِنْهُمَا وَإِنْ كَـانَ يَقْـدِرُ عَلَى التَّصَـرُّفِ

---

[839] () مغني المحتاج 3 / 77 - 78.

[840] () تبيين الحقائق 6 / 209، وتكملة فتح القدير 10 / 502 - 504.

لَكِنَّ الْمُوصِيَ قَصَدَ أَنْ يَخْلُفَهُ اثْنَانِ فِي حُقُوقِهِ وَذَلِكَ مُمْكِنُ التَّحَقُّقِ بِنَصْبِ وَصِيٍّ آخَرَ مَكَانَ الْمَيِّتِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الْمَيِّتَ مِنْهُمَا لَوْ أَوْصَى إِلَى الْحَيِّ فَلِلْحَيِّ أَنْ يَتَصَرَّفَ وَحْدَهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَيَكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا أَوْصَى إِلَى شَخْصٍ آخَرَ، لأَنَّ رَأْيَ الْمَيِّتِ بَاقٍ حُكْمًا بِرَأْيِ مَنْ يَخْلُفُهُ، وَمِنْ ثَمَّ لاَ يَحْتَاجُ الْقَاضِي إِلَى نَصْبِ وَصِيٍّ آخَرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أَوْصَى الْمَيِّتُ مِنْهُمَا إِلَى الْحَيِّ لاَ يَنْفَرِدُ الْحَيُّ بِالتَّصَرُّفِ لأَنَّ الْمُوصِيَ مَا رَضِيَ بِتَصَرُّفِهِ وَحْدَهُ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا أَوْصَى إِلَى غَيْرِهِ لأَنَّهُ يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ بِرَأْيِ الْمُثَنَّى كَمَا رَضِيَهُ الْمُتَوَفَّى(841).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوِ اخْتَلَفَا فِي أَمْرٍ كَبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ تَزْوِيجٍ، نَظَرَ الْقَاضِي فِي الأَمْرِ وَيَقْضِي بِالأَصْلَحِ مِنِ اسْتِقْلاَلِ الْحَيِّ فِي الْوِصَايَةِ أَوْ جَعْلِ غَيْرِهِ مَعَهُ، أَوْ رَدِّ فِعْلِ أَحَدِهِمَا حَالَ الاِخْتِلاَفِ أَوْ إِمْضَائِهِ وَلَيْسَ لأَحَدِهِمَا أَنْ يُوصِيَ لِغَيْرِهِ فِي حَيَاةِ الآخَرِ بِلاَ إِذْنٍ مِنَ الْوَصِيِّ الآخَرِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ جَازَ(842).

---

841() الاختيار 5 / 68، وتكملة فتح القدير 10 / 505، والمهذب 1 / 463، ومغني المحتاج 3 / 77 ـ 78، والمغني 6 / 142 ـ 143، وكشاف القناع 4 / 394.

842() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 453، والشرح الصغير 4 / 608، وشرح الزرقاني 8 / 201.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي إِحْدَى الـرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُ لَـوْ مَـاتَ الْوَصِـيَّانِ جَمِيعًـا لَـزِمَ الْحَـاكِمَ نَصْـبُ اثْنَيْنِ مَكَانَهُمَـا، وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ فِي أَصَـحِّ الـرِّوَايَتَيْنِ: إِنَّ لِلْحَاكِمِ نَصْبَ اثْنَيْنِ مَكَانَهُمَا كَمَا أَنَّ لَهُ الاِقْتِصَـارَ عَلَى نَصْبِ وَاحِدٍ[843].

## ب - طُرُوءُ مَا يُوجِبُ عَزْلَ أَحَدِ الأْوْصِيَاءِ:

19 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ إِذَا جُنَّ أَحَـدُ الْوَصِـيَّيْنِ أَوْ فَسَـقَ أَوْ طَـرَأَ عَلَيْـهِ غَيْـرُ ذَلِـكَ مِمَّا يُوجِبُ عَزْلَهُ أَقَامَ الْحَاكِمُ وَصِيًّا آخَـرَ مَقَامَـهُ وَلَيْسَ لَـهُ جَعْـلُ الآْخَـرِ مُسْـتَقِلًّا فِي التَّصَـرُّفِ لأَِنَّ الْمُوصِـيَ لَمْ يَرْضَ بِرَأْيِ وَصِيٍّ وَاحِدٍ[844].

## اخْتِلاَفُ الْوَصِيَّيْنِ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَقِسْمَتِهِ:

20 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي جَـوَازِ اقْتِسَـامِ الْوَصِـيَّيْنِ الْمَـالَ الَّذِي هُـوَ تَحْتَ وِصَـايَتِهِمَا عِنْـدَ اخْتِلاَفِهِمَـا فِي حِفْظِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

**الْقَـوْلُ الأْوَّلُ:** أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لِلْوَصِـيَّيْنِ قِسْـمَةُ الْمَـالِ الَّذِي تَحْتَ وِصَـايَتِهِمَا بَيْنَهُمَـا؛ لأَِنَّ الْوَصِـيَّ أَرَادَ اجْتِمَاعَهُمَـا عَلَى كُـلِّ جُـزْءٍ مِنْ أَجْـزَاءِ مَالِـهِ، فَـإِنِ اقْتَسَمَاهُ ضَمِنَا مَا تَلِـفَ مِنْـهُ لِتَعَـدِّي وَاضِـعِ الْيَـدِ عَلَيْـهِ بِاسْتِقْلاَلِهِ بِهِ، وَالآْخَرِ لِرَفْعِ يَدِهِ عَنْهُ.

---

[843] () مغني المحتاج 3 / 78، والمغني 6 / 143، والإنصاف 7 / 290.
[844] () حاشية ابن عابدين 5 / 451، ومغني المحتاج 3 / 78، والكافي لابن قدامة 2 / 521.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[845].

يَقُولُ الزُّرْقَانِيُّ: وَلاَ يَجُوزُ لَهُمَا قِسْمَةُ الْمَالِ بَيْنَهُمَا، لأَنَّهُ قَدْ يَزِيدُ بِاجْتِمَاعِهِمَا لأَمَانَةِ أَحَدِهِمَا وَكِفَايَةِ الآْخَرِ، وَإِلاَّ بِأَنِ اقْتَسَمَاهُ ضَمِنَا مَا تَلِفَ مِنْهُ - وَلَوْ بِسَمَاوِيٍّ ظَاهِرٍ - ضَمَانَ الْجَمِيعِ مَا تَلِفَ عِنْدَهُ لاِسْتِبْدَادِهِ فِيهِ، وَمَا تَلِفَ عِنْدَ صَاحِبِهِ، لأَنَّهُ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ.

وَلَهُ أَيْضًا أَنْ يَضْمَنَ مَا بِيَدِ صَاحِبِهِ خَاصَّةً دُونَ مَا هَلَكَ بِيَدِهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَعُلِمَ أَنَّ الْقَوْلَيْنِ مُتَّفِقَانِ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَضْمَنُ مَا سَلِمَ

لِصَاحِبِهِ، وَالْخِلاَفُ إِنَّمَا هُوَ فِي ضَمَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ.

وَفَائِدَةُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ غَرِيمٌ إِمَّا بِمَا فِي قَبْضَةِ صَاحِبِهِ، وَإِمَّا بِجَمِيعِ الْمَالِ[846].

وَيَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: وَإِذَا اخْتَلَفَ الْوَصِيَّانِ عِنْدَ مَنْ يُجْعَلُ الْمَالُ مِنْهُمَا، لَمْ يُجْعَلْ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَمْ يُقْسَمْ بَيْنَهُمَا فِي مَكَانٍ تَحْتَ أَيْدِيهِمَا جَمِيعًا، لأَنَّ الْمُوصِيَ لَمْ يَأْمَنْ أَحَدَهُمَا عَلَى حِفْظِهِ وَلاَ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

---

[845] () شرح الزرقاني على مختصر خليل 8 / 201، والمغني لابن قدامة 6 / 576، وكشاف القناع 4 / 396.

[846] () شرح الزرقاني على مختصر خليل 8 / 201.

ثُمَّ قَالَ: وَلَنَا أَنَّ حِفْظَ الْمَالِ مِنَ الْمُوصَـى بِـهِ، فَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا الِانْفِرَادُ بِهِ، كَالتَّصَرُّفِ.

وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِحِفْظِ بَعْضِهِ لَجَازَ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ فِي بَعْضِهِ[(847)].

**الْقَوْلُ الثَّانِي:** يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلْوَصِـيَّيْنِ أَنْ يَقْتَسِمَا الْمَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ إِنْ كَانَ قَـابِلاً لِلْقِسْـمَةِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ قَـابِلاً لِلْقِسْـمَةِ فَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُمَـا يَتَهَايَـآنِ زَمَانًـا أَوْ يُودِعَانِـهِ عِنْـدَ آخَـرَ، لِأَنَّ لَهُمَـا وِلاَيَـةَ الْإِيدَاعِ، وَقِيلَ: يُودَعُ عِنْدَ أَعْدَلِهِمَا.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَلَـوِ اخْتَلَـفَ الْوَصِـيَّانِ فِي حِفْـظِ الْمَـالِ، فَـإِنِ احْتَمَـلَ الْقِسْـمَةَ يَكُـونُ عِنْـدَ كُـلٍّ مِنْهُمَـا نِصْفُهُ، وَإِلاَّ فَيَتَهَايَـآنِ زَمَانًـا أَوْ يَسْـتَوْدِعَانِهِ، لِأَنَّ لَهُمَـا الْإِيدَاعَ[(848)].

**الْقَوْلُ الثَّالِثُ:** إِنِ اخْتَلَفَ الْوَصِيَّانِ فِي حِفْـظِ الْمَـالِ وَالْمَقْسُومِ، قَسَـمَهُ الْحَـاكِمُ بَيْنَهُمَـا، فَـإِنْ تَنَازَعَـا فِي النِّصْفِ الْمَقْسُـومِ أَقْـرَعَ بَيْنَهُمَـا وَيَتَصَـرَّفَانِ مَعًـا فِي الْكُلِّ، بِأَنْ يَتَصَرَّفَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَعَ صَاحِبِهِ فِيمَا بِيَدِهِ وَيَدِ صَاحِبِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ بِيَدِهِمَا كَانَ النِّصْفُ بِيَدِ كُلٍّ مِنْهُمَا فَجَازَ أَنْ يُعَيَّنَ ذَلِكَ النِّصْفُ.

---

[847] () المغني لابن قدامة 6 / 576، وكشاف القناع 4 / 396.

[848] () رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 6 /ـ 706، والفتاوى الهندية 6 / 142.

هَذَا إِذَا انْقَسَمَ الْمُوصَى فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ جَعَلَهُ الْحَاكِمُ تَحْتَ يَدِهِمَا، فَإِنْ تَرَاضَيَا بِنَائِبٍ لَهُمَا فِي الْحِفْظِ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا بِنَائِبٍ لَهُمَا حَفِظَهُ الْقَاضِي.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي وَصِيَّيِ التَّصَرُّفِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْحِفْظِ إِلَى وَقْتِ التَّصَرُّفِ.

أَمَّا وَصِيَّا الْحِفْظِ فَلاَ يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِحَالٍ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[849].

## مَرْتَبَةُ الْوَصِيِّ فِيمَنْ لَهُ الْوِلاَيَةُ عَلَى الْقُصَّرِ:

21 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَرْتَبَةِ الْوَصِيِّ بَيْنَ مَنْ يَتَوَلَّونَ أَمْرَ الصَّغِيرِ:

- فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الْوِلاَيَةَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ لِلأَْبِ ثُمَّ وَصِيِّهِ، ثُمَّ وَصِيِّ وَصِيِّهِ وَلَوْ بَعْدُ.

فَلَوْ مَاتَ الأَْبُ وَلَمْ يُوصِ فَالْوِلاَيَةُ لأَِبِي الأَْبِ ثُمَّ وَصِيِّهِ ثُمَّ وَصِيِّ وَصِيِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِلْقَاضِي وَمَنْصُوبِهِ.

وَوَصِيُّ الأَْبِ عِنْدَهُمْ أَحَقُّ بِمَالِ الطِّفْلِ مِنَ الْجَدِّ، وَذَلِكَ لأَِنَّ وِلاَيَةَ الأَْبِ تَنْتَقِلُ إِلَى وَصِيِّهِ بِالإِْيصَاءِ.

فَتَكُونُ وِلاَيَةُ الْوَصِيِّ قَائِمَةً مَعْنًى وَتَتَقَدَّمُ عَلَى الْجَدِّ كَالأَْبِ نَفْسِهِ.

---

[849] () أسنى المطالب 3 /ـ 71، ومغني المحتاج 3 /ـ 78، وروضة الطالبين 6 / 319.

وَلأَنَّ اخْتِيَارَ الأْبِ لِلْوَصِيِّ مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُودِ الْجَـدِّ يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ تَصَـرُّفَهُ أَنْظَـرُ وَأَحْسَـنُ لأَِوْلاَدِهِ مِنْ تَصَـرُّفِ الْجَدِّ[850].

- وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ: أَنَّ الْوِلاَيَـةَ عَلَى مَـالِ الصَّغِيرِ تَكُونُ لِلأْبِ ثُمَّ وَصِيِّهِ ثُمَّ لِلْقَاضِي، دُونَ الأْجْدَادِ وَالأْعْمَـامِ وَالإْخْـوَةِ، لأَِنَّهُمْ يُـدَلُّونَ لِلْمَيِّتِ بِوَاسِـطَةٍ، بِخِلاَفِ الأْبِ فَإِنَّهُ يُدَلِّي بِنَفْسِهِ.

غَيْـرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَـرَوْنَ أَنَّ لِلأْمِّ أَنْ تُوصِـيَ بِثَلاَثَـةِ شُرُوطٍ:

الأْوَّلُ: أَنْ يَقِلَّ الْمَـالُ الَّذِي أَوْصَـتْ بِسَـبَبِهِ، وَالْمُعَـوَّلُ عَلَيْهِ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ وَالْقِلَّةِ هُوَ الْعُرْفُ.

الثَّانِي: أَنْ لاَ يَكُـونَ لِلصَّـغِيرِ وَلِيٌّ مِنْ أَبٍ أَوْ وَصِـيِّ الأْبِ أَوْ وَصِيِّ قَاضٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَرِثَ الصَّغِيرُ ذَلِـكَ الْمَـالَ عَنْهَـا بِـأَنْ كَـانَ الْمَالُ لَهَا وَمَاتَتْ[851].

- وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ لِلأْبِ عَلَى الصَّحِيحِ نَصْـبُ وَصِـيٍّ عَلَى الأْطْفَـالِ وَنَحْـوِهِمْ كَالْمَجَـانِينِ وَمَنْ بَلَـغَ سَـفِيهًا وَالْجَـدُّ حَيٌّ حَاضِـرٌ بِصِـفَةِ الْوِلاَيَـةِ عَلَيْهِمْ، لأَِنَّ وِلاَيَتَهُ ثَابِتَةٌ شَرْعًا فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُ الْوِلاَيَـةِ عَنْـهُ كَوِلاَيَـةِ التَّزْوِيجِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْجَدُّ غَائِبًا فَقَالَ الزَّرْكَشِـيُّ: وَلَـوْ

---

850() حاشية ابن عابدين 6 / 714، 715، وتبيين الحقائق 6 / 213.

851() شرح منح الجليل 4 / 688، والشرح الكبير للدسوقي 4 / 452، والمغني مع الشرح الكبير 4 / 518.

أَرَادَ الأْبُ الإْيصَــــاءَ بِالتَّصَــرُّفِ عَلَيْهِمْ إِلَى حُضُــورِهِ، فَقِيَـاسُ مَـا قَـالُوهُ فِي تَعْلِيـقِ الْوَصِـيَّةِ عَلَى الْبُلُـوغِ: الْجَـوَازُ، وَيُحْتَمَـلُ الْمَنْـعُ، لأِنَّ الْغَيْبَـةَ لاَ تَمْنَـعُ حَـقَّ الْوِلاَيَةِ[(852)].

وَأَمَّا فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا فَلِلأْبِ نَصْبُ الْوَصِيِّ فِي حَيَاةِ الْجَدِّ وَيَكُونُ الْوَصِيُّ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ، وَلَوْ لَمْ يَنْصِبْ وَصِيًّا فَـأَبُوهُ أَوْلَى بِقَضَـاءِ الـدَّيْنِ وَأَمْـرِ الأْطْفَالِ، وَالْحَاكِمُ أَوْلَى بِتَنْفِيذِ الْوَصَايَا.

كَذَا نَقَلَهُ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ[(853)].

## الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمُوصِي:

الْمُوصِي هُوَ مَنْ يَصْدُرُ مِنْهُ أَمْرٌ لِغَيْرِهِ بِالتَّصَـرُّفِ فِي أُمُورِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ[(854)] وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ وِصَـايَتِهِ الشُّـرُوطُ التَّالِيَةُ:

### الشَّرْطُ الأْوَّلُ: التَّكْلِيفُ (وَهُوَ الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ):

22 - أَمَّا الْعَقْــــلُ: فَــــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُـونَ الْمُوصِـي عَاقِلاً، فَلاَ تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ مُبَرْسَمٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ قَبْـلَ إِفَاقَتِهِ إِذْ لاَ عِبَارَةَ لِهَؤُلاَءِ وَلاَ حُكْمَ لِكَلاَمِهِمْ[(855)].

---

[852] () مغني المحتاج للشربيني 3 / 75.

[853] () روضة الطالبين 6 / 315، ومغني المحتاج 3 / 76.

[854] () مغني المحتاج 3 / 73، وروضة الطالبين 6 / 311.

[855] () البدائع 7 / 334، والقوانين الفقهية ص398، وحاشية العدوي على الرسالة 2 / 204 وما بعدها، ومغني المحتاج 3 / 39، وروضة الطالبين 6 / 97، وكشاف القناع 4 / 336، والإنصاف 7 / 185 - 187.

وَأَمَّا الْبُلُوغُ فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَصِحُّ وِصَايَةُ صَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ إِذْ لاَ عِبَارَةَ لَهُ وَلأَنَّهُ يُوَلَّى عَلَيْهِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ لاَ يَلِيَ أَمْرَ غَيْرِهِ.

أَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وِصَايَتِهِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَصِحُّ وِصَايَةُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ.

إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ اسْتَثْنَوْا مَا إِذَا كَانَتِ الْوِصَايَةُ فِي تَجْهِيزِهِ وَأَمْرِ دَفْنِهِ فَتَصِحُّ مِنْهُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى صِحَّةِ وِصَايَةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، لأَِنَّهَا تَصَرُّفٌ تَمَحَّضَ نَفْعًا لَهُ فَصَحَّ مِنْهُ كَالإِْسْلاَمِ وَالصَّلاَةِ.

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ لِصِحَّةِ الْوِصَايَةِ مِنَ الْمُمَيِّزِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَعْقِلُ الْقُرْبَةَ كَمَا قَيَّدَ الْحَنَابِلَةُ صِحَّةَ الْوِصَايَةِ مِنَ الْمُمَيِّزِ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ جَاوَزَ الْعَشْرَ[(856)].

## الشَّرْطُ الثَّانِي: الْحُرِّيَّةُ:

23 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ الْمُوصِي حُرًّا فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ

---

[856] () البدائع 7 / ـ 334، وجامع أحكام الصغار ص340، ورد المحتار على الدر المختار 5 / 520 - 521، وحاشية العدوي على الرسالة 2 / 204 ـ 205، والقوانين الفقهية ص398، وتحفة المحتاج 7 / 88، ومغني المحتاج 3 / 75، 39، وكشاف القناع 4 / 336، والإنصاف 7 / 185 - 186.

وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــــافِعِيَّةُ) إِلَى اشْـــــتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ فِي الْمُوصِي فَلاَ تَصِحُّ وِصَايَةُ الْعَبْدِ وَلَوْ بِشَائِبَةٍ سَوَاءٌ كَـانَ مُكَاتَبًا أَوْ مُدَبَّرًا أَوْ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ غَيْرَهُمْ، لِأَنَّ الرِّقَّ يُنَـافِي الْوِلاَيَاتِ الْمُتَعَدِّيَةَ كَوِلاَيَةِ الْقَضَـاءِ وَالشَّـهَادَةِ وَالتَّزْوِيجِ وَغَيْرِهَـا لِأَنَّهَـا تُنْبِئُ عَنِ الْقُـدْرَةِ الْحُكْمِيَّةِ، إِذِ الْوِلاَيَـةُ تَنْفِيـذُ الْقَـوْلِ عَلَى الْغَيْـرِ شَـاءَ أَوْ أَبَى وَالـرِّقُّ عَجْـزٌ حُكْمِيٌّ.

كَمَا أَنَّ الأَصْلَ فِي الْوِلاَيَاتِ وِلاَيَةُ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِـهِ ثُمَّ التَّعَدِّي مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِ التَّعَـدِّي وَلاَ وِلاَيَةَ لِلْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ فَكَيْفَ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ[(857)].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى صِـحَّةِ وِصَـايَةِ الْعَبْـدِ فِي غَيْـرِ الْمَالِ لِأَنَّ لَهُ عِبَارَةً صَحِيحَةً وَأَهْلِيَّةً تَامَّةً[(858)].

## الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الرُّشْدُ:

24 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي اشْـتِرَاطِ كَـوْنِ الْمُوصِـي رَشِيدًا.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ فَيَصِحُّ إِيصَاءُ السَّفِيهِ عَلَى أَوْلاَدِهِ، لِأَنَّ السَّفَهَ

---

[857] () البدائع 7 / 334، ورد المحتار على الدر المختار 5 / 4، وحاشية العدوي على الرسالة 2 / 205، والقوانين الفقهية ص398، وتحفة المحتاج مع الحواشي 7 /ـ 88، ومغـني المحتـاج 3 /ـ 75، وأسـنى المطالب 3 / 68، والحاوي للماوردي 10 / 190، والتقرير والتحبير على التحرير 2 /ـ 185، وكشف الأسـرار عن أصـول الـبزدوي 4 / 491.

[858] () كشاف القناع 4 / 336، والإنصاف 7 / 183.

لاَ يُنَـافِي الأَهْلِيَّةَ، وَلاَ شَـيْئًا مِنَ الأَحْكَـامِ سِـوَى مَـا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى اشْـتِرَاطِ كَوْنِ الْمُوصِي رَشِيدًا، فَلَيْسَ لِلأَبِ السَّـفِيهِ أَنْ يُوصِـيَ عَلَى وَلَدِهِ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ لَهُ الْحَـاكِمُ لأَنَّ الأَبَ السَّـفِيهَ لاَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ عَلَى وَلَدِهِ بِنَفْسِهِ فَوَصِيُّهُ أَوْلَى.

وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: ظَاهِرُ كَلاَمِ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْـحَابِ فِي بَابِ الْمُوصَى إِلَيْـهِ صِـحَّةُ وَصِـيَّةِ السَّـفِيهِ عَلَى أَوْلاَدِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِالصِّحَّةِ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالْمَالِ[859].

## الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْعَدَالَةُ:

25 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي اشْـتِرَاطِ الْعَدَالَـةِ فِي الْمُوصِي عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ اشْـتِرَاطِ الْعَدَالَـةِ فِي الْمُوصِي، فَتَصِحُّ وِصَايَةُ الْفَاسِقِ[860].

وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ إِطْلاَقِ عِبَارَاتِ الْمَالِكِيَّةِ[861].

---

[859] () التلويح على التوضيح 2 / 191، والتقرير والتحبير 2 / 201، والحاوي للماوردي 10 / 190، وحاشية الدسوقي 4 / 452، وأسنى المطالب 3 / 68، والإنصاف 7 / 185، وشرح المنتهى 2 / 454، وكشاف القناع 4 / 336 - 337.

[860] () الأشباه والنظائر ص386، وتكملة البحر الرائق 8 / 459، وشرح منتهى الإرادات 2 / 454، والإنصاف 7 / 183.

[861] () حاشية الدسوقي 4 / 452، والخرشي 8 / 192.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى اشْتِرَاطِ الْعَدَالَـةِ فِي الْمُوصِـي فَلاَ تَصِحُّ وِصَايَةُ الْفَاسِقِ عِنْدَهُمْ لأَِنَّ الْفَاسِقَ لَيْسَ لَـهُ وِلاَيَةٌ فَكَانَ أَوْلَى أَنْ لاَ تَصِحَّ مِنْهُ تَوْلِيَةٌ[862].

## الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْوِلاَيَةُ:

26 - يُشْتَرَطُ فِي الْمُوصِي أَنْ تَكُونَ لَـهُ وِلاَيَـةٌ عَلَى مَنْ يُوصَى عَلَيْهِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ فِيمَنْ لَهُ تَوْلِيَةُ الْوَصِيِّ (ر: ف 6، وَإِيصَـاء ف9).

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ ضِمْنَ شُـرُوطِ الْمُوصِـي أَنْ لاَ يَكُـونَ لِلطِّفْـلِ مَنْ يَسْـتَحِقُّ الْوِلاَيَـةَ، لأَِنَّ مُسْـتَحِقَّ الْوِلاَيَـةِ بِنَفْسِـهِ أَقْـوَى مِمَّنِ اسْـتَحَقَّهَا بِغَيْـرِهِ، فَعَلَى هَـذَا لَـوْ أَوْصَـى الأَْبُ بِالْوِلاَيَـةِ عَلَى أَطْفَـالٍ وَهُنَـاكَ جَـدٌّ كَـانَتِ الْوَصِيَّةُ بَاطِلَةً[863].

وَلَمْ يَشْتَرِطْ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ هَذَا الشَّرْطَ.

## الشَّرْطُ السَّادِسُ: الإِْسْلاَمُ:

27 - الأَْصْلُ أَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلاَيَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ فَلاَ يَصِحُّ إِيصَاءُ الْكَـافِرِ إِلَى غَيْـرِهِ عَلَى أَوْلاَدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا إِيصَـاءُ الـذِّمِّيِّ إِلَى ذَمِّيٍّ عَلَى أَوْلاَدِهِ الـذِّمِّيِّينَ فَصَحِيحٌ.

---

[862] () الحاوي للماوردي 10 / 190، ومغني المحتاج 3 / 76، وتحفة المحتاج 7 / 79.

[863] () الحـاوي 10 /ـ 191، ومغـني المحتـاج 3 /ـ 75 -ـ 76، وتحفـة المحتاج 7 / 89.

وَصَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا أَوْصَـى الـذِّمِّيُّ إِلَى الْحَـرْبِيِّ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَنَّ الذِّمِّيَّ مِنَ الْحَـرْبِيِّ بِمَنْزِلَـةِ الْمُسْـلِمِ مِنَ الـذِّمِّيِّ وَالْمُسْـلِمُ لَـوْ أَوْصَـى إِلَى الـذِّمِّيِّ كَـانَتِ الْوَصِيَّةُ بَاطِلَةً[864].

## الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمُوصَى بِهِ:

28 - الْمُوصَى بِـهِ هُـوَ التَّصَـرُّفُ الَّذِي عَهِـدَ بِـهِ إِلَى الْوَصِيِّ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُوصَـى بِـهِ أَنْ يَكُـونَ تَصَـرُّفًا مَعْلُومًا يَمْلِكُ الْمُوصِـي فِعْلَـهُ، لأَنَّ الإِْيصَـاءَ كَالْوَكَالَـةِ، وَالْوَصِـيُّ يَتَصَـرَّفُ بِـالإِْذْنِ، فَلَمْ يَجُـزْ إِلاَّ فِي مَعْلُـومٍ يَمْلِكُهُ الْمُوصِي، مِثْلَ الإِْيصَاءِ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ وَتَوْزِيـعِ الْوَصِيَّةِ، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ طِفْـلٍ أَوْ مَجْنُـونٍ أَوْ سَـفِيهٍ، وَرَدِّ وَدَائِعَ إِلَى أَهْلِهَا، وَاسْتِرْدَادِهَا مِمَّنْ هِيَ عِنْدَهُ وَرَدِّ مَغْصُوبٍ.[865].

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِتَـزْوِيجِ الْوَصِـيِّ بِنْتِ أَوِ ابْنِ الْمُوصِـي فَفِيهِ رَأْيَانِ:

**الأَْوَّلُ:** يَجُوزُ الإِْيصَاءُ بِتَزْوِيجِ الْبِنْتِ أَوِ الاِبْنِ، وَلِوَصِيِّ الأَْبِ إِجْبَـارُ الْبِنْتِ إِذَا كَـانَتْ بِكْـرًا كَـالأَْبِ، لأَنَّ نَائِبَـهُ

---

[864] () الحاوي 10 / 190، وشرح المنتهى 2 / 494، والفتاوى الهندية 6 / 138.

[865] () كشـاف القنـاع 4 /ـ 398، وشـرح المنتهى 2 /ـ 575، ومغـني المحتاج 3 / 77، وشرح الزرقاني 8 / 169، والدسوقي 4 / 422 - 423.

كَوَكِيلِـــــــهِ، وَهَـــــــذَا رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــــــةِ فِي الْمَذْهَبِ[866].

**الثَّانِي:** لاَ يَصِحُّ الإِْيصَاءُ بِتَزْوِيجِ طِفْلٍ وَبِنْتٍ مَعَ وُجُودِ الْجَـدِّ أَوْ عَدَمِـهِ أَوْ عَـدَمِ الأَْوْلِيَـاءِ وَهَـذَا رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[867].

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيَّةُ بِحَدِيثِ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[868] وَلأَِنَّ الْبَالِغِينَ لاَ وِصَـايَةَ فِي حَقِّهِمْ، وَالصَّـغِيرُ وَالصَّغِيرَةُ لاَ يُزَوِّجُهُمَا غَيْرُ الأَْبِ وَالْجَدِّ[869].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نِكَاح ف 111)

## الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الصِّيغَةُ:

29 - الْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُـونَ عَلَى أَنَّ الْوِصَـايَةَ لاَ تَتِمُّ إِلاَّ بِالإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ.

كَمَا أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الإِْيجَابَ يَصِحُّ بِكُلِّ صِـيغَةٍ تَـدُلُّ عَلَى تَفْـوِيضِ الْمُوصِـي بِـهِ إِلَى الْوَصِـيِّ، مِثْـلُ: أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ، أَوْ فَوَّضْتُ إِلَيْكَ أَمْرَ أَمْوَالِي وَأَوْلاَدِي بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ أَسْـنَدْتُ أَمْـرَهُمْ إِلَيْـكَ بَعْـدَ مَـوْتِي، وَأَقَمْتُـكَ

---

[866] () شـرح منتهى الإرادات 2 / 575، وكشـاف القنـاع 5 / 58، والإنصاف 8 / 85، وحاشية الدسـوقي 4 / 451 - 452، وشـرح الزرقاني 8 / 199.

[867] () حاشية ابن عابدين 2 / 311 - 312، وتحفة المحتاج 7 / 90، ومغني المحتاج 3 / 76، والإنصاف 8 / 86.

[868] () حديث: «السلطان ولي من لا ولي لـه». أخرجـه الترمـذي (3 / 399 - ط الحلبي)، من حديث أبي موسى الأشعري. وقـال: حـديث حسن.

[869] () روضة الطالبين 6 / 315، 322، ومغني المحتاج 3 / 76، وتحفة المحتاج 7 / 90.

فِيهِمْ مَقَامِي بَعْدَ مَوْتِي أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَفْوِيضِ الأْمْرِ الْمُوصَى بِهِ إِلَى الْوَصِيِّ.

30 - ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي انْعِقَادِ عَقْدِ الْوِصَايَةِ بِلَفْظَيِ الْوَكَالَةِ، وَالْوِلاَيَةِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ الإْيجَابُ فِي الْوِصَايَةِ بِلَفْظِ الْوَكَالَةِ وَالْوِلاَيَةِ، كَأَنْ يَقُولَ الْمُوصِي لِغَيْرِهِ: أَنْتَ وَكِيلِي بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ وَلَّيْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي انْقِضَاءِ الْوِصَايَةِ بِلَفْظَيِ الْوَكَالَةِ وَالْوِلاَيَةِ وَجْهَانِ[870].

أَمَّا الأْخْرَسُ فَتَكْفِي إِشَارَتُهُ الْمُفْهَمَةُ وَكِتَابَتُهُ، وَكَذَا مُعْتَقَلُ اللِّسَانِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُفْتَى بِهِ وَالْحَنَابِلَةُ قَبُولَ إِشَارَةِ مُعْتَقَلِ اللِّسَانِ إِذَا كَانَ مَأْيُوسًا مِنْ نُطْقِهِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ مُوَافِقًا لِلإْيجَابِ، لأِنَّ الإْيصَاءَ عَقْدٌ فَأَشْبَهَ الْوَكَالَةَ، وَلِذَا تَبْطُلُ بِالرَّدِّ كَأَنْ يَقُولَ الْوَصِيُّ: لاَ أَقْبَلُ، وَيَقُومُ التَّصَرُّفُ مَقَامَ اللَّفْظِ فَلاَ يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا[871].

(ر: عَقْد ف 6 - 8، إِشَارَة ف 11).

## وَقْتُ اعْتِبَارِ قَبُولِ الْوِصَايَةِ وَرَدِّهَا:

[870] () الفتاوى الخانية 3 / 512، وعقد الجواهر الثمينة 3 / 429، ومغني المحتاج 3 / 77، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي 3 / 70، وتحفة المحتاج 7 / 90.

[871] () البدائع 7 / 334، والأشباه لابن نجيم ص344، وحاشية الدسوقي 4 / 422، وروضة الطالبين 6 / 317، والمغني 6 / 574، وكشاف القناع 4 / 336.

**31 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ قَبُولِ الْوِصَايَةِ أَوْ رَدِّهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:**

**الْقَوْلُ الأَوَّلُ:** يَصِحُّ قَبُولُ الْوِصَايَةِ وَرَدُّهَا فِي حَيَاةِ الْمُوصِي عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَوْلِ الْمُقَابِلِ لِلأَصَحِّ)[872] وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: قَبُولُ الْوِصَايَةِ أَوْ رَدُّهَا عِنْدَ الْمُوصِي صَحِيحٌ لأَنَّ الْمُوصِيَ لَيْسَ لَهُ وِلاَيَةُ إِلْزَامِهِ التَّصَرُّفَ وَلاَ غُرُورَ فِيهِ، لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُوصِيَ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عِنْدَ الْمُوصِي بَلْ رَدَّهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهِ لاَ يَرْتَدُّ، لأَنَّ الْمُوصِيَ مَاتَ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ، فَلَوْ صَحَّ رَدُّهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ لَصَارَ مَغْرُورًا مِنْ جِهَتِهِ فَيُرَدُّ رَدُّهُ فَيَبْقَى وَصِيًّا عَلَى مَا كَانَ، كَالْوَكِيلِ إِذَا عَزَلَ نَفْسَهُ فِي غَيْبَةِ الْمُوَكِّلِ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ وَلَمْ يَرُدَّ حَتَّى مَاتَ الْمُوصِي فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبِلَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ، لأَنَّ الْمُوصِيَ لَيْسَ لَهُ وِلاَيَةُ الإِلْزَامِ فَبَقِيَ مُخَيَّرًا[873].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّ لِلْوَصِيِّ عَزْلَ نَفْسِهِ مِنَ الإِيصَاءِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي لأَنَّ عَقْدَ الْوِصَايَةِ غَيْرُ لاَزِمٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، فَلِلْمُوصِي عَزْلُ الْوَصِيِّ

---

[872] () البدائع 7 / 333، وحاشية رد المحتار على الدر المختار 6 / 700 وما بعدها، وتبيين الحقائق 6 / 206، والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية 6 / 442، والمغني 6 / 574، والكافي لابن قدامة 2 / 520، ومغني المحتاج 3 / 77.

[873] () تبيين الحقائق 6 / 206.

بِغَيْرِ مُوجِبٍ وَلَوْ قَبِلَ، وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ رَدُّ الْوِصَايَةِ بَعْدَ الْقَبُولِ وَمَوْتِ الْمُوصِي بِمَعْنَى أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا قَبِلَ الْوِصَايَةَ ثُمَّ مَاتَ الْمُوصِي، أَوْ مَاتَ الْمُوصِي ثُمَّ قَبِلَ فَلَيْسَ لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْوَصِيُّ بِالْإِيصَاءِ إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي فَلَهُ عَدَمُ الْقَبُولِ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبُولٌ[874].

قَالَ ابْنُ شَاسٍ: وَظَاهِرُ إِطْلاَقِ الْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدٍ وَشَيْخِهِ أَبِي الْقَاسِمِ مَنْعُ الْوَصِيِّ مِنَ الرُّجُوعِ بَعْدَ الْقَبُولِ مُطْلَقًا إِلاَّ أَنْ يَعْجِزَ أَوْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِهَا.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ: إِذَا قَبِلَ الْوَصِيُّ الْوِصَايَةَ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بَعْدَ مَوْتِهِ[875].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَصِحُّ قَبُولُ الْوَصِيَّةِ وَرَدُّهَا فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، لِأَنَّهَا إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ فَصَحَّ قَبُولُهُ بَعْدَ الْعَقْدِ كَالْوَكِيلِ بِخِلاَفِ الْوَصِيَّةِ لَهُ، فَإِنَّهَا تَمْلِيكٌ فِي وَقْتٍ، فَلَمْ يَصِحَّ الْقَبُولُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الْقَبُولِ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ لِأَنَّهَا نَوْعُ وَصِيَّةٍ فَصَحَّ قَبُولُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ كَالْوَصِيَّةِ لَهُ[876].

---

874() شرح الزرقاني 8 / 202، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي 4 / 455.

875() عقد الجواهر الثمينة 3 / 431.

876() المغني لابن قدامة 6 / 574، والكافي لابن قدامة 2 / 522 - 523، وانظر الإنصاف 7 / 293.

**الْقَوْلُ الثَّانِي:** عَدَمُ صِحَّةِ قَبُولِ الْإِيصَاءِ وَلاَ رَدِّهِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَصَحِّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ التَّصَرُّفِ، كَالْوَصِيَّةِ لَهُ بِالْمَالِ، فَلَوْ قَبِلَهُ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ رَدَّهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ لَغَا، أَمَّا لَوْ رَدَّهُ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ قَبِلَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَحَّ[877].

**تَعْلِيقُ صِيغَةِ الْوِصَايَةِ وَتَوْقِيتِهَا:**

**32 -** التَّعْلِيقُ وَالتَّأْقِيتُ فِي صِيغَةِ الْوِصَايَةِ جَائِزٌ بِالاِتِّفَاقِ، لِأَنَّ الْوِصَايَةَ تَحْتَمِلُ الْجَهَالاَتِ وَالْأَخْطَارَ فَكَذَا التَّوْقِيتُ وَالتَّعْلِيقُ، وَلِأَنَّ الْإِيصَاءَ كَالْإِمَارَةِ، وَقَدْ «أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[878].

وَمِثَالُ التَّعْلِيقِ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا مُتُّ فَقَدْ أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ أَوْ يُوصِي إِلَى شَخْصٍ وَيَقُولُ: إِنْ مَاتَ الْوَصِيُّ فَزَيْدٌ وَصِيٌّ بَدَلَهُ.

وَمِثَالُ التَّأْقِيتِ: أَنْ يَقُولَ: أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ سَنَةً أَوْ إِلَى بُلُوغِ ابْنِي أَوْ إِلَى قُدُومِ زَيْدٍ[879].

**وَاجِبَاتُ الْوَصِيِّ:**

---

[877] () مغني المحتاج للشربيني 3 / 77.

[878] () حديث: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة». أخرجه البخاري (الفتح 7 / 510).

[879] () حاشية رد المحتار على الدر المختار 6 / 701، وتبيين الحقائق 5 / 148، وشرح الزرقاني 8 / 199، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 451، ومغني المحتاج 3 / 77، وروضة الطالبين 6 / 314، والمغني 6 / 572، وشرح المنتهى 2 / 574، والكافي لابن قدامه 2 / 522.

33 - الْوَصِيُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا.

فَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا الْتَزَمَ بِمَا قُيِّدَ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِمَا وُصِّيَ عَلَيْهِ مِنْ صِغَارٍ أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِمْ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ الْقِيَامَ بِحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ وَتَثْمِيرِهَا وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِخْرَاجِ مَا تَعَلَّقَ بِأَمْوَالِهِمْ مِنْ حُقُوقٍ لِلَّهِ أَوْ لِلنَّاسِ، عَمَلاً بِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[880].

وَبِقَوْلِ عُمَرَ ﵁: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ[881].

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الأْصْلَ أَنَّ وِلاَيَةَ الْوَصِيِّ تَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ وِلاَيَةِ الْمُوصِي، وَأَنَّ وِلاَيَةَ الْحِفْظِ تَبَعٌ لِوِلاَيَةِ التَّصَرُّفِ، فَإِذَا ثَبَتَتْ لِلْوَصِيِّ وِلاَيَةُ الْحِفْظِ ثَبَتَتْ لَهُ وِلاَيَةُ كُلِّ تَصَرُّفٍ هُوَ مِنْ بَابِ الْحِفْظِ، نَحْوَ بَيْعِ الْمَنْقُولِ، وَبَيْعِ مَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ[882].

وَقَالُوا: يَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى الصَّبِيِّ فِي النَّفَقَةِ لاَ عَلَى وَجْهِ الإْسْرَافِ وَلاَ عَلَى وَجْهِ التَّضْيِيقِ،

---

[880] () سورة الإسراء: 34.

[881] () أثر عمر رضي الله عنه «ابتغوا بأموال اليتامى». أخرجه الدارقطني (2 / 110 - ط دار المحاسن)، والبيهقي في السنن (4 / 107 - ط دائرة المعارف العثمانية) وصحح البيهقي إسناده.

[882] () الفتاوى الهندية 6 / 145، والبحر الرائق 8 / 526.

وَذَلِكَ يَتَفَاوَتُ بِقِلَّةِ مَالِ الصَّبِيِّ وَكَثْرَتِهِ وَاخْتِلاَفِ حَالِـهِ فَيَنْظُرُ فِي مَالِهِ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ قَدْرَ مَا يَلِيقُ[883].

وَعَدَّ الْحَنَفِيَّةُ مِنْ وَاجِبَاتِ الْوَصِيِّ مَا يَلِي:

أ) تَجْهِـيزُ الْمَيِّتِ وَشِـرَاءُ الْكَفَنِ لَـهُ، لأَنَّ فِي التَّأْخِيرِ فَسَادَ الْمَيِّتِ وَلِهَذَا يَمْلِكُهُ الْجِـيرَانُ أَيْضًـا فِي الْحَضَـرِ، وَالرُّفْقَةُ فِي السَّفَرِ.

ب) قَضَـاءُ حَاجَـةِ الصِّـغَارِ وَالاِتِّهَـابُ لَهُمْ لأَنَّهُ يَخَـافُ هَلاَكَهُمْ مِنَ الْجُوعِ وَالْعُرْيِ.

ج) رَدُّ وَدِيعَةِ عَيْنٍ وَقَضَاءُ دَيْنٍ.

د) رَدُّ الْمَغْصُوبِ وَرَدُّ الْمَبِيعِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِـدِ وَكَـذَا حِفْظُ الْمَالِ.

هـ) بَيْعُ مَا يُخْشَى عَلَيْهِ التَّوَى وَالتَّلَفُ وَجَمْعُ الأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ.

و) تَنْفِيذُ وَصِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ وَعِتْقُ عَبْدٍ مُعَيَّنٍ.

ز) الْخُصُومَةُ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ[884].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لِلْوَصِيِّ اقْتِضَاءُ الدَّيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْـهِ وَتَأْخِيرُهُ بِالنَّظَرِ فِي الْمَصْلَحَةِ، فَقَدْ يَكُـونُ التَّأْخِيرُ هُـوَ الصَّـوَابَ، وَلَـهُ النَّفَقَـةُ عَلَى الطِّفْـلِ أَوِ السَّـفِيهِ بِالْمَعْرُوفِ، بِحَسَبِ قِلَّةِ الْمَالِ أَوْ كَثْرَتِهِ، وَبِحَسَبِ حَـالِ الطِّفْـلِ مِنْ أَكْـلٍ وَكِسْـوَةٍ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ، فَيَنْظُـرُ لِمَـا

---

[883] () الفتاوى الخانية 3 / 522 - 523، والفتاوى الهندية 6 / 45.
[884] () البحر الرائق 8 / 526.

يَقْتَضِيهِ الْحَالُ بِالْمَعْرُوفِ فِيمَا ذَكَرَ، وَفِي خَتْنِهِ وَعُرْسِهِ، وَلاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ دَخَلَ فَأَكَلَ لأَِنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا، بِخِلاَفِ مَا لَوْ أَسْرَفَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ فَلاَ يَجُوزُ الأْكْلُ مِنْهُ، وَعِيدِهِ فَيُوَسِّعُ عَلَيْهِ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ.

وَأَمَّا مَا يَصْرِفُ لِلَّعَّابِينَ فِي عُرْسِهِ وَخَتْنِهِ فَلاَ يَلْزَمُ الْيَتِيمَ وَيَضْمَنُهُ الْوَصِيُّ.

وَلِلْوَصِيِّ دَفْعُ نَفَقَةٍ لَهُ قَلَّتْ كَنَفَقَةِ شَهْرٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُتْلِفُهُ، فَإِنْ خَافَ إِتْلاَفَهُ فَنَفَقَةُ يَوْمٍ بِيَوْمٍ، وَلَهُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ فِطْرِهِ مِنْ مَالِهِ عَنْهُ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَزَكَاتُهُ الْمَالِيَّةُ مِنْ عَيْنٍ وَحَرْثٍ وَمَاشِيَةٍ.

وَيَرْفَعُ الْوَصِيُّ لِلْحَاكِمِ الَّذِي يَرَى زَكَاةَ الْمَالِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ لِيَحْكُمَ بِإِخْرَاجِهَا، فَيَرْتَفِعَ الْخِلاَفُ خَوْفًا مِنْ رَفْعِ الصَّبِيِّ بَعْدَ رُشْدِهِ لِقَاضٍ حَنَفِيٍّ لاَ يَرَى الزَّكَاةَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ فَيَضْمَنُ الْوَصِيُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ عَنْهُ.

وَهَذَا إِنْ كَانَ هُنَاكَ حَاكِمٌ حَنَفِيٌّ يَرَى سُقُوطَهَا عَنِ الصَّبِيِّ.

وَلِلْوَصِيِّ دَفْعُ مَالِ الْمُوصَى عَلَيْهِ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ قِرَاضًا وَبِضَاعَةً، وَلَهُ عَدَمُ دَفْعِهِ إِذْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَنْمِيَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ(885).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الَّذِي يَلْزَمُ الْوَصِيَّ فِي حَقِّ الْيَتِيمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

885() الشرح الكبير للدردير بهامش الدسوقي 4 / 454 - 455.

أَحَدُهَا: حِفْظُ أُصُولِ أَمْوَالِهِ.
وَالثَّانِي: تَثْمِيرُ فُرُوعِهَا.
وَالثَّالِثُ: الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ.
وَالرَّابِعُ: إِخْرَاجُ مَا تَعَلَّقَ بِمَالِهِ مِنَ الْحُقُوقِ.
- فَأَمَّا حِفْظُ الأُصُولِ فَيَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: حِفْظُ الرِّقَابِ عَنْ أَنْ تَمْتَدَّ إِلَيْهَا يَدٌ، فَإِنْ فَرَّطَ كَانَ لِمَا تَلِفَ مِنْهَا ضَامِنًا.

وَالثَّانِي: اسْتِبْقَاءُ الْعِمَارَةِ لِئَلاَّ يُسْرِعَ إِلَيْهَا خَرَابٌ فَإِنْ أَهْمَلَ عِمَارَتَهَا حَتَّى عُطِّلَ ضَيَاعُهُ وَتَهَدَّمَ عَقَارُهُ: نُظِرَ فَإِنْ كَانَ لإِعْوَازِ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ وُجُودِ النَّفَقَةِ فَقَدْ أَثِمَ، وَفِي الضَّمَانِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَضْمَنُ وَيَصِيرُ بِهَذَا كَالْغَاصِبِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، لأَنَّ خَرَابَهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِ فَيَضْمَنُ بِهِ وَلاَ يَدُهُ غَاصِبَةٌ، فَيَجِبُ بِهَا عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

وَأَمَّا تَثْمِيرُ فُرُوعِهِ: فَلأَنَّ النَّمَاءَ مَقْصُودٌ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُفَوِّتَهُ عَلَى الْيَتِيمِ كَالأُصُولِ.

وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ نَمَاؤُهَا أَعْيَانًا مِنْ ذَاتِهِ كَالثِّمَارِ وَالنِّتَاجِ: فَعَلَيْهِ بِذَلِكَ مَا عَادَ بِحِفْظِهِ وَزِيَادَتِهِ كَتَلْقِيحِ النَّخْلِ وَعُلُوفَةِ الْمَاشِيَةِ،

فَإِنْ أَخَلَّ بِعُلُوفَةِ الْمَاشِيَةِ ضَمِنَهَا وَجْهًا وَاحِـدًا، وَإِنْ أَخَلَّ بِتَلْقِيحِ الثَّمَرَةِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ وَجْهًا وَاحِدًا، لأَنَّهَـا إِنْ لَمْ تُثْمِـرْ فَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يَضْـمَنَ مَـا لَمْ يُخْلَـقْ، وَإِنْ خُلِقَتْ نَاقِصَةً فَالنُّقْصَانُ - أَيْضًا - مِمَّا لَمْ يُخْلَقْ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: مَا كَانَ نَمَاؤُهُ بِالْعَمَلِ.

وَذَلِــكَ نَوْعَــانِ: أَحَــدُهُمَا: تِجَــارَةٌ بِمَــالٍ، وَالثَّانِي: اسْتِغْلاَلٌ لِعَقَارٍ.

فَأَمَّا التِّجَارَةُ بِالْمَالِ فَيُعْتَبَرُ فِيهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَالُهُ نَاضًّا، فَإِنْ كَانَ عَقَـارًا لَمْ يَجُـزْ بَيْعُهُ لِلتِّجَارَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الزَّمَانُ آمِنًا فَـإِنْ كَـانَ مَخُوفًـا لَمْ يَجُزْ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ السُّلْطَانُ عَادِلاً فَإِنْ كَانَ جَائِرًا لَمْ يَجُزْ.

وَالرَّابِــعُ: أَنْ تَكُــونَ الْمُتَــاجَرَةُ مُرْبِحَــةً، فَــإِنْ كَــانَتْ مُخَسِّرَةً لَمْ يَجُزْ.

فَإِذَا اكْتَمَلَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ كَانَ مَنْـدُوبًا إِلَى التِّجَـارَةِ لَهُ بِالْمَالِ، فَلَوْ لَمْ يَتَّجِرْ بِهَا لَمْ يَضْمَنْ لأَمْرَيْنِ:

أَحَـدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَسْـتَقِرَّ لَـهُ مِلْـكٌ عَلَى رِبْحٍ مَعْلُـومٍ فَيَصِحُّ ضَمَانُهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ رِبْحَ التِّجَارَةِ بِالْعَقْدِ وَالْمَالِ تَبَعٌ، وَلِذَلِكَ جَعَلْنَا رِبْحَ الْغَاصِبِ فِي الْمَالِ الْمَغْصُوبِ لَهُ دُونَ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ.

فَإِنِ اتَّجَرَ الْوَلِيُّ لَهُ بِالْمَالِ مَعَ إِخْلاَلِهِ بِبَعْضِ هَذِهِ الشُّرُوطِ، كَانَ ضَامِنًا لِمَا تَلِفَ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ.

وَأَمَّا اسْتِغْلاَلُ الْعَقَارِ: فَإِنَّمَا يَكُونُ بِإِجَارَتِهِ، فَإِنْ تَرَكَهُ عَاطِلاً لَمْ يُؤَجِّرْهُ فَقَدْ أَثِمَ.

وَفِي ضَمَانِهِ لأُجْرَةِ مِثْلِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَعْذُورٍ فِي تَعْطِيلِهِ وَجْهَانِ، لأَنَّ مَنَافِعَهُ تُمْلَكُ كَالأَعْيَانِ.

- وَأَمَّا النَّفَقَةُ بِالْمَعْرُوفِ عَلَيْهِ؛ فَلأَنَّ فِي الزِّيَادَةِ سَرَفًا، وَفِي التَّقْصِيرِ ضَرَرًا، فَلَزِمَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ قَصْدًا بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلاَ تَقْصِيرٍ، وَكَذَلِكَ يُنْفِقُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ مِنْ وَالِدَيْنِ وَمَمْلُوكَيْنِ، ثُمَّ يَكْسُوهُ وَإِيَّاهُمْ فِي فَصْلَيِ الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ كِسْوَةً مِثْلَهُمْ فِي الْيَسَارِ وَالإِعْسَارِ.

وَقَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ: يَعْتَبِرُ بِكِسْوَةِ أَبِيهِ، فَيَكْسُوهُ مِثْلَهَا، فَإِنْ أَسْرَفَ الْوَلِيُّ فِي الإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ضَمِنَ زِيَادَةَ السَّرَفِ، وَإِنْ قَصَّرَ بِهِ أَسَاءَ وَلَمْ يَضْمَنْ.

- وَأَمَّا إِخْرَاجُ مَا تَعَلَّقَ بِمَالِهِ مِنَ الْحُقُوقِ فَضَرْبَانِ: حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُقُوقُ الآدَمِيِّينَ.

فَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَكَالزَّكَوَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ.

وَأَمَّا الزَّكَــوَاتُ فَزَكَــاةُ الْفِطْــرِ، وَأَعْشَــارُ الــزُّرُوعِ وَالثِّمَـارِ: فَوَاجِبَـةٌ إِجْمَاعًــا، وَأَمَّا زَكَـاةُ الْأَمْـوَالِ فَقَـدْ أَسْقَطَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَلَمْ يُوجِبْهَا إِلاَّ عَلَى بَالِغٍ عَاقِلٍ.

**وَأَمَّا حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ فَنَوْعَانِ:**

**أَحَـدُهُمَا:** حَـقٌّ وَجَبَ بِاخْتِيَـارٍ كَالـدُّيُونِ فَعَلَى الْـوَلِيِّ قَضَـاؤُهَا إِذَا ثَبَتَتْ وَطَـالَبَ بِهَـا أَرْبَابُهَـا، فَـإِنْ أَبْـرَأُوا سَـقَطَتْ، وَإِنْ أَمْسَـكُوا عَنِ الْمُطَالَبَـةِ مِنْ غَيْـرِ إِبْـرَاءٍ نُظِرَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، فَإِنْ كَـانَ نَاضًّـا: أَلْـزَمَهُمُ الْـوَلِيُّ قَبْضَ دُيُــونِهِمْ، أَوِ الْإِبْــرَاءَ مِنْهَـا خَوْفًـا مِنْ أَنْ يَتْلَــفَ الْمَالُ وَيَبْقَى الدَّيْنُ، وَإِنْ كَانَ أَرْضًـا أَوْ عَقَـارًا تَـرَكَهُمْ عَلَى خِيَارِهِمْ فِي الْمُطَالَبَةِ بِدُيُونِهِمْ إِذَا شَاءَ.

**وَالنَّوْعُ الثَّانِي:** مَا وَجَبَ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ كَالْجِنَايَـاتِ وَهِيَ ضَرْبَانِ:

**أَحَـدُهُمَا:** عَلَى مَـالٍ فَيَكُــونُ غُــرْمُ ذَلِــكَ فِي مَالِــهِ كَالدُّيُونِ.

**الثَّانِي:** عَلَى نَفْسٍ وَذَلِكَ ضَرْبَانِ: عَمْدٌ وَخَطَأٌ، فَـإِنْ كَانَ خَطَأً فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ لاَ فِي مَالِهِ.

وَإِنْ كَـانَ عَمْـدًا فَفِيـهِ قَـوْلاَنِ، مِنَ اخْتِلاَفِ الْقَـوْلَيْنِ فِي عَمْدِ الصَّـبِيِّ هَـلْ يَجْـرِي مَجْـرَى الْعَمْـدِ أَوْ مَجْـرَى الْخَطَأِ؟ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَارٍ مَجْرَى الْعَمْدِ فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ جَارٍ مَجْرَى الْخَطَأِ فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

فَأَمَّا الْكَفَّارَةُ فَفِي مَالِهِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مَعًا[886].

وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّ مِنْ وَاجِبَاتِ الْوَصِيِّ قَضَاءَ دُيُونِ الْمَيِّتِ وَتَفْرِيقَ وَصِيَّتِهِ، وَالنَّظَرَ فِي أَمْرِ غَيْرِ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ مِنْ طِفْلٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ، وَرَدَّ الْوَدَائِعِ إِلَى أَهْلِهَا وَاسْتِرْدَادَهَا مِمَّنْ هِيَ عِنْدَهُ، وَرَدَّ الْغَصْبِ، وَحَدَّ قَذْفٍ[887].

## إِخْرَاجُ الْوَصِيِّ الزَّكَاةَ عَنِ الصَّغِيرِ أَوْ عَنْ مَالِهِ:

### أَوَّلاً: إِخْرَاجُ الْوَصِيِّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ:

34 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ إِخْرَاجِ الْوَصِيِّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ مِنْ مَالِهِ تَبَعًا لاِخْتِلاَفِهِمْ فِي وُجُوبِهَا عَلَيْهِ.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى وُجُوبِهَا فِي مَالِ الصَّغِيرِ وَإِلْزَامِ الْوَصِيِّ بِإِخْرَاجِهَا عَنْهُ لِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - ﵁ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُْنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[888].

---

[886] () الحاوي للماوردي 10 / 203 وما بعدها.

[887] () كشاف القناع 4 / 398، والإنصاف 7 / 295.

[888] () حديث: ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 367

فَعُمُومُ وُجُوبِهَا عَلَى الصَّغِيرِ يَشْمَلُ الْيَتِيمَ وَغَيْرَهُ، فَتَكُونُ وَاجِبَةً فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَلِلْوَصِيِّ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ، وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ عِبَادَةً مَحْضَةً بَلْ فِيهَا مَعْنَى الْمُؤْنَةِ فَأَشْبَهَتِ الْعُشْرَ[889].

يَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُخَاطَبُونَ بِهَا ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، صِغَارًا كَانُوا أَوْ كِبَارًا، عَبِيدًا كَانُوا أَوْ أَحْرَارًا

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلاَّ مَا شَذَّ فِيهِ اللَّيْثُ مِنْ قَوْلِ مَنْ لَمْ يُوجِبْهَا عَلَى الْيَتِيمِ[890].

وَيَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: وَجُمْلَتُهُ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذُّكُورِيَّةِ وَالأُنُوثِيَّةِ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً، وَتَجِبُ عَلَى الْيَتِيمِ وَيُخَرِّجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ[891].

وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ إِخْرَاجُهَا لِعَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى الصَّغِيرِ، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَاتُ لاَ تَجِبُ عَلَى الصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ[892].

## ثَانِيًا: إِخْرَاجُ الْوَصِيِّ زَكَاةَ مَالِ الصَّغِيرِ:

---

وأخرجه مسلم (2 / 677) دون قوله: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس».

[889] () البدائع 2 / 69 - 70، وبداية المجتهد 1 / 286، والمجموع 6 / 120، والمغني 2 / 646، وفتح الباري 3 / 367، وشرح النووي على مسلم 7 / 57.

[890] () بداية المجتهد 1 / 286.

[891] () المغني 2 / 646.

[892] () البدائع 2 / 70.

35 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ إِخْرَاجِ الْوَصِيِّ زَكَـاةَ مَالِ الصَّغِيرِ وَإِلْزَامِهِ بِإِخْرَاجِهَا عَنْهُ.
وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (زَكَاة ف11).

تَضْحِيَةُ الْوَصِيِّ عَنِ الصَّغِيرِ:

36 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ تَضْـحِيَةِ الْوَصِـيِّ عَنِ الصَّبِيِّ فَـذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَأَبُـو يُوسُـفَ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَصِيِّ التَّضْحِيَةُ عَنِ الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ مُوسِـرًا لأَِنَّ الأُْضْحِيَّةَ لَيْسَتْ عِبَادَةً مَحْضَـةً بَـلْ فِيهَـا مَعْنَى الْمُؤْنَـةِ فَأَشْبَهَتِ
الْعُشْرَ: وَقَـالَ: لاَ يَتَصَـدَّقُ الْوَصِـيُّ بِـاللَّحْمِ لَكِنْ يَأْكُـلُ مِنْهَا الصَّغِيرُ وَيَدَّخِرُ لَهُ قَدْرَ حَاجَتِهِ وَيَبْتَـاعُ بِالْبَـاقِي مَـا يَنْتَفِعُ بِعَيْنِهِ[893].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسَـنُّ لِلْوَصِـيِّ التَّضْـحِيَةُ عَنِ الصَّغِيرِ مِنْ مَالِهِ[894].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُضَـحِّيَ عَنِ الْيَتِيمِ الَّذِي لَـهُ مَـالٌ كَثِـيرٌ مِنْ مَالِـهِ لأَِنَّهُ يَـوْمُ سُـرُورٍ وَفَرَحٍ وَلِيَحْصُلَ بِذَلِكَ جَبْـرُ قَلْبِـهِ، وَإِلْحَاقًـا بِمَنْ لَـهُ أَبٌ وَقَالُوا: يَحْرُمُ عَلَى الْوَصِـيِّ التَّصَـدُّقُ وَالإِْهْـدَاءُ بِشَـيْءٍ مِنَ الأُْضْحِيَّةِ، وَيُوَفِّرُهَا لِلْيَتِيمِ لأَِنَّ الْوَصِـيَّ مَمْنُـوعٌ مِنَ التَّبَرُّعِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ[895].

---

[893] () بدائع الصنائع 5 / 64، 2 / 70.
[894] () حاشية الدسوقي 2 / 118.
[895] () كشاف القناع 3 / 450، 23.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُضَحِّيَ عَنِ الصَّغِيرِ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ، وَاحْتَجَّ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ عَلَى هَذَا بِأَنَّ التَّضْحِيَةَ عِبَادَةٌ وَالْعِبَادَاتُ لاَ تَجِبُ عَلَى الصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ.

وَإِنْ ضَحَّى الْوَصِيُّ عَنِ الصَّغِيرِ مِنْ مَالِهِ يَضْمَنُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ[896].

## تَصَرُّفَاتُ الْوَصِيِّ:

### أَوَّلاً: بَيْعُ الْوَصِيِّ مَالَ الصَّغِيرِ وَشِرَاؤُهُ:

37 - مَالُ الصَّغِيرِ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَقَارًا أَوْ مَنْقُولاً فَإِنْ كَانَ عَقَارًا فَلاَ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ بَيْعُهُ إِلاَّ إِذَا دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ حَاجَةٌ كَنَفَقَةِ الصَّغِيرِ وَكِسْوَتِهِ، وَأَدَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ، أَوْ كَانَ فِي الْبَيْعِ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ كَأَنْ يَرْغَبَ الْمُشْتَرِي فِي الْعَقَارِ بِضِعْفِ الثَّمَنِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِيصَاء ف14، وَعَقَار ف 15).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَنْقُولاً فَيَجُوزُ لِلْوَصِيِّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ أَوْ لأَجْنَبِيٍّ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ أَوْ بِغَبْنٍ يَسِيرٍ.

أَمَّا الْغَبْنُ الْفَاحِشُ فَلاَ يَجُوزُ.

[896] () المجموع 8 /ـ 425، وتحفة المحتاج 9 /ـ 344ـ، 367، وبدائع الصنائع 2 ⁄ 70ـ، 5 ⁄ 64، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه 6 / 3.

(ر: إِيصَــاء ف14، مَنْقُــول ف4، وِلاَيَــة ف53 وَمَــا بَعْدَهَا).

أَمَّا بَيْـعُ الْوَصِـيِّ وَشِـرَاؤُهُ مَـالَ الصَّـغِيرِ مِنْ نَفْسِـهِ وَلِنَفْسِهِ فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَفَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ وَصِيِّ الْقَاضِي وَوَصِـيِّ الأْبِ؛ أَمَّا وَصِيُّ الْقَاضِي فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بِكُلِّ حَـالٍ أَنْ يَشْـتَرِيَ مَالَ الصَّغِيرِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ يَبِيعَ مَالَ نَفْسِهِ مِنَ الصَّغِيرِ.

وَأَمَّا وَصِيُّ الأْبِ فَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُ مَالِ الصَّغِيرِ وَشِرَاؤُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَلِنَفْسِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَأَبِي يُوسُـفَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَعِنْـدَ مُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ لاَ يَجُوزُ.

وَصَــرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ يَجُــوزُ عَلَى جِهَــةِ الْكَرَاهَــةِ لِلْوَصِـيِّ شِـرَاءُ شَـيْءٍ مِنْ مَـالِ الصَّـغِيرِ لِنَفْسِـهِ وَإِذَا اشْتَرَى الْوَصِيُّ شَيْئًا مِنَ التَّرِكَةِ تَعَقَّبَهُ الْحَاكِمُ بِـالنَّظَرِ فَيَمْضِـي مَـا فِيـهِ مَصْـلَحَةٌ لِلْيَتِيمِ وَيَـرُدُّ غَيْـرَهُ إِلاَّ مَـا اشْـتَرَاهُ مِنَ التَّرِكَـةِ مِمَّا قَـلَّ ثَمَنُـهُ وَانْتَهَتِ الرَّغَبَـاتُ فِيهِ[897].

## ثَانِيًا: الْمُضَارَبَةُ وَالاِتِّجَارُ بِمَالِ الْمُوصَى عَلَيْهِ:

---

[897] () تبيين الحقائق 6 / 211 ـ 212، وأحكام الصغار ص355 ط دار الكتب العلمية، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 4 /ـ 455، والشرح الصغير 4 / 610 ـ 611، ومواهب الجليل 6 / 402 ـ 403، ومغني المحتاج 2 / 175، وروضة الطالبين 6 / 322، والمغني مع الشرح الكبير 6 / 597.

38 - الاِتِّجَارُ بِمَالِ الْمُوصَى عَلَيْهِ يَكُونُ بِأَحَدِ الطُّرُقِ الثَّلاَثَةِ: اتِّجَارُ الْوَصِيِّ لِنَفْسِهِ بِمَالِ الْيَتِيمِ، وَاتِّجَارُ الْوَصِيِّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ لِلْيَتِيمِ، وَدَفْعُ الْوَصِيِّ مَالَ الْيَتِيمِ الْمُوصَى عَلَيْهِ لِمَنْ يَقْبَلُ فِيهِ مُضَارَبَةً لِمَصْلَحَةِ الْيَتِيمِ.

### أ - اتِّجَارُ الْوَصِيِّ لِنَفْسِهِ بِمَالِ الْيَتِيمِ:

39 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ لِنَفْسِهِ بِمَالِ الْيَتِيمِ أَوِ الْمَيِّتِ، وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ فِي مَصِيرِ الرِّبْحِ إِذَا اتَّجَرَ الْوَصِيُّ لِنَفْسِهِ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَرَبِحَ.

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَمَنْ وَافَقَهُمَا إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّ يَضْمَنُ رَأْسَ الْمَالِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَيَتَصَدَّقُ بِالرِّبْحِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُسَلِّمُ لَهُ الرِّبْحَ وَلاَ يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ[898].

### ب - اتِّجَارُ الْوَصِيِّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ لِلْيَتِيمِ:

40 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اتِّجَارِ الْوَصِيِّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ لِلْيَتِيمِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

[898] () الفتاوى الهندية 6 / 147، والفتاوى الخانية بهامش الهندية 3 / 524، وحاشية ابن عابدين 5 / 455، والمنتقى 2 / 111، ومغني المحتاج 2 / 174 ـ 175، والمهذب 1 / 335، وكشاف القناع 3 / 449.

**الْقَـوْلُ الأَوَّلُ:** ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ
لِمَصْلَحَةِ الْيَتِيمِ[899].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ إِنِ اتَّجَرَ الْوَصِيُّ بِمَـالِ الْيَتِيمِ فَلاَ أُجْرَةَ لَهُ فِي نَظِيرِ اتِّجَارِهِ بِهِ، وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْمُوصَى عَلَيْهِ، لأَِنَّهُ نَمَاءُ مَالِهِ[900].

الْقَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي وَجْـهٍ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لِلْوَصِـيِّ أَنْ يَتَّجِرَ بِمَالِ الْيَتِيمِ لِلْيَتِيمِ[901] لِئَلاَّ يُحَـابِيَ نَفْسَـهُ بِزِيَـادَةٍ مِنَ الرِّبْحِ[902].

وَفَسَّرَ الْمَالِكِيَّةُ عَدَمَ الْجَوَازِ هُنَا بِالْكَرَاهَةِ.

وَزَادُوا: أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا عَمِـلَ بِمَـالِ الْيَتِيمِ مَجَّانًـا فَلاَ نَهْيَ بَلْ هُـوَ مِنَ الْمَعْـرُوفِ الَّذِي يَقْصِـدُ بِـهِ وَجْـهَ اللَّهِ تَعَالَى[903].

**ج - دَفْعُ الْوَصِيِّ مَالَ الْيَتِيمِ الْمُوصَى عَلَيْهِ لِمَنْ يَعْمَـلُ فِيهِ مُضَارَبَةً:**

---

[899] () الدر المختار ورد المحتار 5 / 455، ومواهب الجليل 6 / 399، وكشاف القناع 3 / 449.
[900] () كشاف القناع 3 / 449، والمغني 4 / 265.
[901] () حاشية الدسوقي 4 / 455، ومواهب الجليل 6 / 399، والمبدع 4 / 338، وحاشية ابن عابدين 5 / 455.
[902] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 455.
[903] () المرجع نفسه.

41 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ دَفْعِ الْوَصِيِّ مَالَ الْيَتِيمِ الْمُوصَى عَلَيْهِ مُضَارَبَةً أَوْ بِضَاعَةً لِمَصْلَحَةِ الْيَتِيمِ[904].

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ التَّكْلِيفِيِّ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى وُجُوبِهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (إِيصَاء ف14، وِلاَيَة ف63).

ثَالِثًا: تَأْجِيرُ الْوَصِيِّ الصَّبِيَّ الْمُوصَى عَلَيْهِ:

42 - تَأْجِيرُ الْوَصِيِّ الصَّبِيَّ الْمُوصَى عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْغَيْرِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْوَصِيِّ.

أَمَّا تَأْجِيرُ الْوَصِيِّ الصَّبِيَّ الْمُوصَى عَلَيْهِ لِلْغَيْرِ فَجَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ لأَنَّ الْوَصِيَّ لَهُ اسْتِعْمَالُ الصَّبِيِّ بِلاَ عِوَضٍ لِلتَّهْذِيبِ وَالرِّيَاضَةِ فَبِالْعِوَضِ أَوْلَى.

أَمَّا اسْتِئْجَارُ الْوَصِيِّ الصَّبِيَّ لِنَفْسِهِ فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى جَوَازِهِ[905].

43 - ثُمَّ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي فَسْخِ الإِجَارَةِ إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ رَشِيدًا أَثْنَاءَ مُدَّةِ الإِجَارَةِ وَقَدْ أَجَّرَهُ الْوَصِيُّ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الصَّبِيَّ لَهُ فَسْخُ الإِجَارَةِ[906].

---

[904] () الفتاوى الهندية 6 / 147، ومواهب الجليل 6 / 399، وحاشية الدسوقي 4 / 455، ومغني المحتاج 2 / 174 - 175، والمبدع 4 / 338 - 339، وكشاف القناع 3 / 449.

[905] () الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية 6 / 444، وكشاف القناع 3 / 567، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 32، وروضة الطالبين 5 / 250.

[906] () الفتاوى البزازية 6 / 444.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الصُّوَرُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَقْـدِ عَلَى نَفْسِـهِ سِتٌّ لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَظُنَّ الْوَلِيُّ بُلُوغَهُ فِي الْمُدَّةِ أَوْ يَظُنَّ عَدَمَ بُلُوغِهِ أَوْ لَمْ يَظُنَّ شَيْئًا، وَفِي كُلٍّ مِنَ الثَّلاَثَـةِ إِمَّا أَنْ يَبْقَى مِنْ مُدَّةِ الإِجَارَةِ بَعْـدَ بُلُوغِـهِ رَشِـيدًا كَثِـيرٌ أَوْ يَسِيرٌ كَالشَّهْرِ وَيَسِـيرِ الأَيَّامِ، فَلاَ خِيَـارَ لَـهُ فِي صُـورَةٍ وَهِيَ مَا إِذَا ظَنَّ عَدَمَ الْبُلُوغِ فِيهَا وَبَلَـغَ وَقَـدْ بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ يَسِيرٌ، وَيُخَيَّرُ فِي الْبَاقِي وَهِيَ مَا إِذَا بَقِيَ كَثِـيرٌ مُطْلَقًا ظَنَّ بُلُوغَـهُ فِي مُـدَّةِ الإِجَـارَةِ أَوْ ظَنَّ عَدَمَـهُ أَوْ لَمْ يَظُنَّ شَـيْئًا وَكَـذَا إِنْ بَقِيَ يَسِــيرٌ وَالْحَـالُ أَنَّهُ ظَنَّ بُلُوغَهُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَظُنَّ شَيْئًا[907].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الْوَلِيَّ إِنْ أَجَّرَ صَبِيًّا مُدَّةً لاَ يَبْلُـغُ فِيهَا بِالسِّـنِّ فَبَلَـغَ بِـالاِحْتِلاَمِ وَهُـوَ رَشِـيدٌ فَالأَصَـحُّ أَنَّ الإِجَـارَةَ لاَ تَنْفَسِـخُ وَفِي الْقَـوْلِ الْمُقَابِـلِ لِلأَصَـحِّ: تَنْفَسِخُ لِتَبَيُّنِ عَدَمِ الْوِلاَيَةِ فِيمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ.

وَلَوْ كَـانَتِ الْمُـدَّةُ يَبْلُـغُ فِيهَـا بِالسِّـنِّ بَطَلَتِ الإِجَـارَةُ فِيمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ[908].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ أَجَّرَ الْوَصِـيُّ الْيَتِيمَ مُـدَّةً ثُمَّ بَلَـغَ وَرَشَدَ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ فَإِنْ كَانَ الْوَصِيُّ يَعْلَمُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ فِي الْمُدَّةِ بِأَنْ أَجَّرَهُ سَنَتَيْنِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً انْفَسَخَتِ الإِجَـارَةُ وَقْتَ بُلُـوغِ الْيَتِيمِ، وَإِنْ

---

907() حاشية الدسوقي 4 / 32.
908() مغني المحتاج 2 / 356.

لَمْ يَعْلَمِ الْوَصِيُّ بُلُوغَ الْيَتِيمِ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ لَمْ تَنْفَسِخِ الْإِجَارَةُ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ لاَزِمٌ يَمْلِكُهُ الْمُتَصَرِّفُ[909].

رَابِعًا: تَأْجِيرُ الْوَصِيِّ مَالَ الصَّبِيِّ الْمُوصَى عَلَيْهِ:

44 - تَأْجِيرُ الْوَصِيِّ مَالَ الصَّبِيِّ الْمُوصَى عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْوَصِيِّ نَفْسِهِ.

أ - أَمَّا تَأْجِيرُ الْوَصِيِّ مَالَ الصَّبِيِّ لِلْغَيْرِ فَيَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ)[910].

وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ تَأْجِيرَ أَرْضِ الصَّبِيِّ إِجَارَةً طَوِيلَةً حَيْثُ قَالُوا: وَالْوَصِيُّ إِذَا أَجَّرَ أَرْضَ الْيَتِيمِ إِجَارَةً طَوِيلَةً رَسْمِيَّةً ثَلاَثَ سِنِينَ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الرَّسْمَ فِي الْإِجَارَةِ الطَّوِيلَةِ أَنْ يُجْعَلَ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْ مَالِ الْإِجَارَةِ بِمُقَابَلَةِ السِّنِينَ الأُولَى وَمُعْظَمُ الْمَالِ بِمُقَابَلَةِ السَّنَةِ الأَخِيرَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الْإِجَارَةُ لِأَرْضِ الْيَتِيمِ لاَ تَصِحُّ الْإِجَارَةُ فِي السِّنِينَ الأُوَلِ لِأَنَّهَا تَكُونُ بِأَقَلَّ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ فَلاَ تَصِحُّ.

وَإِنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلْيَتِيمِ بِمَالِ الْيَتِيمِ فَفِي السَّنَةِ الأَخِيرَةِ يَكُونُ الِاسْتِئْجَارُ بِأَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ فَلاَ يَصِحُّ[911].

---

[909] () كشاف القناع 3 / 567 - 568.

[910] () الفتاوى البزازية بهامش الهندية 6 / 444، وكشاف القناع 3 / 567، وشرح منتهى الإرادات 2 / 254.

[911] () جامع أحكام الصغار ص 212.

ب - وَأَمَّا تَأْجِيرُ الْوَصِيِّ مَالَ الصَّبِيِّ الْمُوصَى عَلَيْهِ لِنَفْسِهِ فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ[912].

45 - ثُمَّ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي انْفِسَاخِ الْإِجَارَةِ إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ رَشِيدًا أَثْنَاءَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَكَانَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى مَالِ الصَّبِيِّ: فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ الْبُلُوغِ[913].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ إِنْ عَقَدَ الْوَصِيُّ عَلَى سِلَعِ الصَّبِيِّ كَدَارِهِ وَدَابَّتِهِ وَغَيْرِهِمَا فَيَلْزَمُ فِيمَا إِذَا ظَنَّ عَدَمَ بُلُوغِهِ مُطْلَقًا وَلَوْ بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ سِنُونَ عَلَى الأَرْجَحِ.

وَمُقَابِلُ الأَرْجَحِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَشْهَبُ مِنْ أَنَّ الْعَقْدَ عَلَى سِلَعِ الصَّبِيِّ كَالْعَقْدِ عَلَى نَفْسِهِ لاَ يَلْزَمُ إِلاَّ إِذَا ظَنَّ الْوَصِيُّ عَدَمَ بُلُوغِهِ وَبَقِيَ كَالشَّهْرِ[914].

وَقَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي فَسْخِ الصَّبِيِّ الإِجَارَةَ عَلَى الْمَالِ بَعْدَ بُلُوغِهِ مِثْلُ قَوْلِهِمْ فِي فَسْخِ الصَّبِيِّ الإِجَارَةَ عَلَى نَفْسِهِ خِلاَفًا وَتَفْصِيلاً[915].

## خَامِسًا: إِجَارَةُ الْوَصِيِّ نَفْسَهُ لِلصَّبِيِّ الْمُوصَى عَلَيْهِ:

---

912 () الفتاوى البزازية 6 / 444.
913 () المرجع السابق.
914 () الشرح الصغير 4 / 53.
915 () مغني المحتاج 2 / 356، وكشاف القناع 3 / 567 - 568.

46 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ لِلْيَتِيمِ[916].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ أَجَّرَ الْوَصِيُّ نَفْسَهُ فِي عَمَلِ يَتِيمٍ فِي حِجْرِهِ فَيَتَعَقَّبُهُ الإِمَامُ، فَمَا كَانَ خَيْرًا لِلْيَتِيمِ أَمْضَاهُ وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ رَدَّهُ[917].

سَادِسًا: تَبَرُّعُ الْوَصِيِّ وَهِبَتُهُ:

47 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِمَالِ الصَّغِيرِ سَوَاءٌ أَكَانَ بِالصَّدَقَةِ أَمْ بِالْهِبَةِ بِغَيْرِ

عِوَضٍ أَمْ بِالْمُحَابَاةِ[918] لأَنَّ التَّبَرُّعَ بِمَالِ الصَّغِيرِ لاَ حَظَّ لَهُ فِيهِ، وَأَنَّهُ يُنَافِي مَقْصُودَ الْوِصَايَةِ مِنَ الْحِفَاظِ عَلَى الْمَالِ وَتَنْمِيَتِهِ وَالتَّصَرُّفِ بِمَا فِيهِ نَفْعٌ يَعُودُ عَلَى الصَّغِيرِ، مُسْتَنِدِينَ فِي ذَلِكَ إِلَى قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[919].

فَقَدْ نَهَى عَنْ قُرْبَانِ مَالِ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ، وَالتَّبَرُّعُ بِالْمَالِ لاَ مَصْلَحَةَ لِلْيَتِيمِ فِيهِ، بَلْ هُوَ تَصَرُّفٌ فِي مَالِهِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَيَكُونُ مَمْنُوعًا وَمَنْهِيًّا عَنْهُ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ

---

[916] () الفتاوى البزازية 6 / 444.
[917] () مواهب الجليل 5 / 71.
[918] () مواهب الجليل 5 / ـ 72، وشرح الخرشي 5 / ـ 297، والشرح الكبير 4 / ـ 519، وبدائع الصنائع 5 / ـ 153، والمهذب 1 / ـ 328، وكشاف القناع 3 / 447.
[919] () سورة الأنعام / 152.

وَالسَّلاَمُ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[920] وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ»[921].

وَالإِْضْرَارُ بِالصَّغِيرِ لَيْسَ مِنَ الْمَرْحَمَةِ فِي شَيْءٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَهَبَ مَالَ الصَّغِيرِ مِنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، لأَِنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكِهِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ فَكَانَ ضَرَرًا مَحْضًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَلاَ أَنْ يُوصِيَ بِهِ، لأَِنَّ التَّصَدُّقَ وَالْوَصِيَّةَ إِزَالَةُ الْمِلْكِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ مَالِيٍّ فَكَانَ ضَرَرًا فَلاَ يَمْلِكُهُ[922].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ (وِلاَيَة ف 53 - 54).

## سَابِعًا: الْهِبَةُ بِعِوَضٍ:

48 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ هِبَةِ الْوَصِيِّ مَالَ الصَّغِيرِ بِعِوَضٍ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الأَْوَّلُ: لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَهَبَ مَالَ الْمُوصَى عَلَيْهِ بِعِوَضٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، لأَِنَّ الْهِبَةَ بِعِوَضٍ تَبَرُّعٌ ابْتِدَاءً يَتَوَقَّفُ الْمِلْكُ فِيهَا عَلَى الْقَبْضِ، وَهَذِهِ مِنْ لَوَازِمِ الْهِبَةِ، وَالْوَصِيُّ لاَ يَمْلِكُهَا، فَلاَ تَصِيرُ عِوَضًا انْتِهَاءً.

---

[920] () حديث: «لا ضرر ولا ضرار». أخرجه مالك في الموطأ (2 ؛ 745 - ط الحلبي) من حديث يحيى المازني مرسلا، لكن له شواهد موصولة يتقوى بها ذكرها ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم و الحكم (ص286 - 287 ط الحلبي)، وحسنه النووي.

[921] () حديث: «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا». أخرجه أحمد (5 / 323 - ط الميمنية) من حديث عبادة بن الصامت. وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (1 / 149 - دار ابن كثير).

[922] () البدائع 5 / 153.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ شَرَطَ ثَوَابًا مَعْلُومًا فِي الْهِبَةِ بِغِبْطَةٍ جَازَتْ لِأَنَّهَا إِذْ قُيِّدَتْ بِثَوَابٍ مَعْلُومٍ كَانَتْ بَيْعًا[923].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لِلْمُوصِي أَنْ يَهَبَ مَالَ الصَّغِيرِ بِعِوَضٍ، لِأَنَّ الْهِبَةَ بِعِوَضٍ مُعَاوَضَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ، فَكَانَ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ فَمَلَكَهَا كَمَا يَمْلِكُ الْبَيْعَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[924].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: لِلْوَصِيِّ هِبَةُ مَالِ الصَّغِيرِ بِعِوَضٍ إِذَا كَانَ الْعِوَضُ قَدْرَ قِيمَتِهِ فَأَكْثَرَ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ[925].

وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ الْحَنَابِلَةُ ذَلِكَ الشَّرْطَ وَلَمْ يُجِيزُوا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ الْمَالِ الْمَوْهُوبِ، لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمُحَابَاةِ وَهُوَ لاَ يَمْلِكُهَا.

ثَامِنًا: طَلَبُ الْوَصِيِّ الشُّفْعَةَ:

فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ كَوْنِ طَلَبِ الشُّفْعَةِ فِي صَالِحِ الصَّبِيِّ، وَبَيْنَ كَوْنِ تَرْكِهَا فِي مَصْلَحَتِهِ، وَبَيْنَ اسْتِوَاءِ الطَّلَبِ وَالتَّرْكِ عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

الْحَالَةُ الأُولَى: طَلَبُ الشُّفْعَةِ إِذَا كَانَ فِيهِ حَظٌّ لِلصَّغِيرِ:

---

[923] () مواهب الجليل 5 / 72، وشرح الخرشي 5 / 297، البدائع 5 / 153، وروضة الطالبين 4 / 189، وأسنى المطالب 2 / 213.

[924] () بدائع الصنائع 5 / 153.

[925] () كشاف القناع 3 / 450، والمبدع 4 / 338.

49 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ لِلْوَصِيِّ حَقَّ الشُّفْعَةِ وَالأَْخْذَ بِهَا إِذَا كَانَ فِي الطَّلَبِ مَصْلَحَةٌ لِلصَّغِيرِ وَحَظٌّ لَهُ[926] وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الطَّلَبِ فِي حَقِّ الْوَصِيِّ بِأَنَّ تَرْكَ الطَّلَبِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِبْطَالٌ لِحَقِّ الصَّبِيِّ فَلاَ يَصِحُّ، كَالْعَفْوِ عَنْ قَوَدِهِ وَإِعْتَاقِ عَبْدِهِ وَإِبْرَاءِ غَرِيمِهِ، وَبِأَنَّ تَصَرُّفَ الْوَصِيِّ نَظَرِيَّةٌ وَالنَّظَرُ فِي الأَْخْذِ مُتَعَيِّنٌ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ شُرِعَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ فَكَانَ فِي إِبْطَالِهِ إِلْحَاقُ الضَّرَرِ بِهِ فَلاَ يَمْلِكُهُ الْوَصِيُّ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ الطَّلَبِ بِأَنَّ الأَْخْذَ بِالشُّفْعَةِ فِي مَعْنَى التِّجَارَةِ، بَلْ عَيْنِهَا، لأَِنَّ طَلَبَ الأَْخْذِ بِالشُّفْعَةِ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ، وَتَرْكُ الأَْخْذِ بِهَا تَرْكُ التِّجَارَةِ، فَيَمْلِكُهُ الْوَصِيُّ كَمَا يَمْلِكُ تَرْكَ التِّجَارَةِ بِرَدِّ الْبَيْعِ، وَقَالُوا: الأَْخْذُ بِالشُّفْعَةِ دَائِرٌ بَيْنَ الضَّرَرِ وَالنَّفْعِ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّرْكُ أَنْفَعَ بِإِبْقَاءِ الثَّمَنِ عَلَى مِلْكِ الصَّغِيرِ فَيَمْلِكُهُ الْوَصِيُّ كَالأَْخْذِ، بِخِلاَفِ الْعَفْوِ عَنِ الْقَوَدِ وَأَشْبَاهِهِ لأَِنَّهُ ضَرَرٌ مَحْضٌ غَيْرُ مُتَرَدِّدٍ، إِذْ هُوَ

---

[926] () البدائع 5 / 16، وجواهر الإكليل 2 / 100، وشرح الخرشي 5 / 298، ومغني المحتاج 2 / 176، وتحفة المحتاج 5 / 183، والمهذب 1 / 329، وكشاف القناع 4 / 145.

إِبْطَالٌ بِغَيْرِ عِوَضٍ وَهُنَا بِعِوَضٍ يُعَدُّ لَهُ، وَهُـوَ الثَّمَنُ فَلاَ يُعَدُّ ضَرَرًا[927].

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: لَيْسَ لِلْوَصِيِّ الأَخْـذُ بِالشُّـفْعَةِ لأَنَّهُ لاَ يَمْلِـكُ الْعَفْـوَ عَنْهَـا فَلاَ يَمْلِـكُ الأَخْـذَ بِهَـا كَـالأَجْنَبِيِّ وَإِنَّمَا يَأْخُذُ بِهَا الصَّبِيُّ إِذَا كَبُرَ[928].

50 - وَإِذَا لَمْ يَطْلُبِ الْوَصِيُّ الشُّفْعَةَ مَعَ أَنَّ مَصْلَحَةَ الصَّـبِيِّ فِي طَلَبِهَـا، فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حَـقِّ الصَّبِيِّ فِي طَلَبِهَا إِذَا بَلَغَ:

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ) إِلَى أَنَّ لِلصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ طَلَبَهَا.

وَيَرَى أَبُـو حَنِيفَـةَ وَأَبُـو يُوسُـفَ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي قَـوْلٍ اخْتَـارَهُ ابْنُ بَطَّةَ وَكَـانَ يُفْتِي بِـهِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلصَّـبِيِّ طَلَبُهَا[929].

**الْحَالَـةُ الثَّانِيَـةُ: تَـرْكُ الْوَصِـيِّ طَلَبَ الشُّـفْعَةِ إِذَا كَـانَ التَّرْكُ فِي مَصْلَحَةِ الصَّغِيرِ:**

51 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ لِلْوَصِـيِّ تَـرْكَ الشُّـفْعَةِ لِلصَّـغِيرِ إِذَا كَـانَ تَـرْكُ الطَّلَبِ فِي مَصْلَحَتِهِ مِثْـلَ أَنْ يَكُـونَ الشِّـرَاءُ قَـدْ وَقَـعَ بِأَكْثَرَ مِنَ الْقِيمَةِ، أَوْ لأَنَّ الثَّمَنَ

[927] () تبيين الحقائق 5 / 263.
[928] () المغني 5 / 340.
[929] () الخرشي 5 / 298، والفتاوى الهندية 5 / 192، وتبيين الحقائق 5 / 263، ومغني المحتاج 2 / 176، وتحفة المحتاج 5 / 183 - 184، والإنصاف 6 / 272، والمغني 5 / 339.

يَحْتَـاجُ إِلَى إِنْفَاقِـهِ أَوْ صَـرْفِهِ فِيمَـا هُـوَ أَهَمُّ، أَوْ لأَنَّ مَوْضِعَهُ لاَ يُرْغَبُ فِي مِثْلِهِ أَوْ لأَنَّ أَخْذَهُ يُـؤَدِّي إِلَى بَيْـعِ مَا إِبْقَاؤُهُ أَوْلَى، أَوْ إِلَى اسْتِقْرَاضِ ثَمَنِـهِ وَرَهْنِ مَالِـهِ، أَوْ إِلَى ضَـرَرٍ وَفِتْنَـةٍ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، لأَنَّ تَصَـرُّفَ الْوَصِـيِّ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ طَلَبُ الشُّفْعَةِ فِي هَـذِهِ الأَحْوَالِ، لاِنْعِدَامِ حَظِّ الصَّغِيرِ وَلُحُوقِ الضَّرَرِ بِهِ[(930)].

وَيَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: وَإِنْ كَانَ الْحَـظُّ فِي تَرْكِهَـا مِثْـلَ أَنْ يَكُـونَ الْمُشْـتَرِي قَـدْ غَبَنَ أَوْ كَـانَ فِي الأَخْـذِ بِهَـا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَسْتَقْرِضَ وَيَرْهَنَ مَالَ الصَّبِيِّ فَلَيْسَ لَهُ الأَخْذُ، لأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ فِعْلَ مَا لاَ حَظَّ لِلصَّبِيِّ فِيهِ[(931)].

وَذَهَبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَـةٍ إِلَى أَنَّ لِلْوَصِـيِّ طَلَبَ الشُّفْعَةِ لِلصَّغِيرِ وَلَوْ كَانَ التَّرْكُ فِي مَصْلَحَتِهِ وَلَهُ فِيـهِ حَظٌّ مُعَلِّلِينَ قَوْلَهُمْ بِـأَنَّ الْوَصِـيَّ يَشْـتَرِي لِلصَّـغِيرِ مَـا يَنْدَفِعُ عَنْهُ الضَّرَرُ بِهِ، كَمَا لَوِ اشْتَرَى لَـهُ مَعِيبًـا لاَ يَعْلَمُ عَيْبَهُ، وَلأَنَّ الْحَظَّ قَدْ يَخْتَلِـفُ وَيَخْفَى، فَقَـدْ يَكُـونُ لَـهُ حَظٌّ فِي الأَخْذِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ لِزِيَادَةِ قِيمَةِ مِلْكِهِ، وَلأَنَّ الضَّرَرَ الَّذِي يَنْدَفِعُ بِأَخْذِ الْوَصِيِّ بِالشُّـفْعَةِ كَثِيرٌ، فَلاَ يُمْكِنُ اعْتِبَارُ الْحَظِّ بِنَفْسِهِ لِخَفَائِهِ[(932)].

---

[930] () البدائع 5 / 16، والخرشي 5 / 298، وجواهر الإكليل 2 / 100، وروضة الطالبين 4 / 189، وتحفة المحتاج 5 / 183، والمغني 5 / 497، والإنصاف 6 / 273.

[931] () المغني 5 / 497.

[932] () الشرح الكبير 3 / 468، والمغني لابن قدامة 5 / 497.

وَزَادَ الْحَنَابِلَـةُ: وَإِنْ كَـانَ الْحَـظُّ فِي تَرْكِهَـا فَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ الأْخْـذُ، لأِنَّهُ لاَ يَمْلِـكُ فِعْـلَ مَـا لاَ حَـظَّ لِلصَّـبِيِّ فِيهِ، فَإِنْ أَخَذَ فَهَلْ يَصِحُّ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: لاَ يَصِحُّ وَيَكُونُ بَاقِيًا عَلَى مِلْـكِ الْمُشْـتَرِي، لأِنَّهُ اشْتَرَى لَهُ مَا لاَ يَمْلِكُ شِرَاءَهُ فَلَمْ يَصِحَّ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَصِحُّ الأْخْذُ لِلصَّبِيِّ، لأِنَّهُ يَشْـتَرِي لَـهُ مَا يَدْفَعُ عَنْهُ الضَّـرَرَ فَصَـحَّ، كَمَـا لَـوِ اشْـتَرَى مَعِيبًـا لاَ يَعْلَمُ عَيْبَهُ[933].

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: اسْتِوَاءُ الْمَصْلَحَةِ فِي الأْخْذِ وَالتَّرْكِ:

52 - لِلشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ يَحْرُمُ الأْخْذُ؛ « وَلاَ تَقْرَبُوا مَـالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ »[934].

فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى الْمَنْعِ عِنْدَ الاِسْتِوَاءِ،

لِوُرُودِهَا بِصِيغَةِ التَّفْضِيلِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ الأْخْذُ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُتَخَيَّرُ[935].

تَاسِعًا: إِقْرَاضُ الْوَصِيِّ مَالَ الصَّغِيرِ:

إِقْـرَاضُ الْوَصِـيِّ مَـالَ الصَّـغِيرِ لاَ يَخْلُـو إِمَّا أَنْ يَسْـتَقْرِضَ الْوَصِـيُّ لِنَفْسِـهِ مِنْ مَـالِ الصَّـغِيرِ وَإِمَّا أَنْ يُقْرِضَهُ لِلْغَيْرِ.

---

[933] () المغني 5 / 340.
[934] () سورة الأنعام: 152.
[935] () مغني المحتاج 2 / 176، وتحفة المحتاج 5 / 183.

### أ- اقْتِرَاضُ الْوَصِيِّ لِنَفْسِهِ مَالَ الصَّغِيرِ:

53 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اقْتِرَاضِ الْوَصِيِّ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْتَرِضَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ لِلتُّهْمَةِ(936).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ بِجَوَازِ اقْتِرَاضِ الْوَصِيِّ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ فِيهِ وَفَاءٌ(937).

### ب - إِقْرَاضُ الْوَصِيِّ مَالَ الصَّغِيرِ لِلْغَيْرِ:

54 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِلْكِيَّةِ الْوَصِيِّ إِقْرَاضَ مَالِ الصَّغِيرِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ إِقْرَاضُ مَالِ الصَّغِيرِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ عِنْدِ الْحَنَفِيَّةِ وَلِحَاجَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَلِحَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ(938).

فَإِنْ خَافَ مِنْ نَهْبٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ غَرَقٍ، أَوْ أَرَادَ سَفَرًا وَخَافَ عَلَيْهِ جَازَ لَهُ الْإِقْرَاضُ، وَلاَ يُقْرِضُهُ إِلاَّ ثِقَةً مَلِيئًا، لأَنَّ غَيْرَ الثِّقَةِ يَجْحَدُ وَغَيْرَ الْمَلِيءِ لاَ يُمْكِنُ أَخْذُ

---

936 () فتاوى قاضيخان 3 / 521، وحاشية الدسوقي 4 / 455، والمنتقى للباجي 5 / 111، وكشاف القناع 3 / 450.

937 () فتاوى قاضيخان 3 / 521، وحاشية الدسوقي 4 / 455.

938 () رد المحتار على الدر المختار 4 / 341، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية 3 / 520 - 521، والمهذب 1 / 336، ومغني المحتاج 2 / 122، والمنتقى 5 / 149، وأسنى المطالب 2 / 214، وروضة الطالبين 4 / 191، وكشاف القناع 3 / 449، والمغني 4 / 269 - 270.

الْبَدَلِ مِنْهُ، وَعَلَّلَ هَـؤُلاَءِ الْفُقَهَـاءُ عَـدَمَ جَـوَازِ إِقْـرَاضِ الْوَصِيِّ مَالَ الْيَتِيمِ بِأَنَّ الإِقْرَاضَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ يُعَدُّ تَبَرُّعًـا فَلاَ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ كَالْهِبَةِ[939].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لِلْوَصِيِّ تَسْلِيفُ مَالِ الْيَتِيمِ لأَحَدٍ عَلَى وَجْـهِ الْمَعْـرُوفِ وَلَوْ أَخَذَ رَهْنًا، إِذْ لاَ مَصْلَحَةَ لِلْيَتِيمِ فِي ذَلِكَ[940].

ج - اسْتِقْرَاضُ الْوَصِيِّ مَالاً لِلصَّغِيرِ:

55 - يَجُـوزُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ اسْـتِقْرَاضُ الْوَصِـيِّ مَـالاً لِلصَّغِيرِ إِذَا دَعَتْ لِـذَلِكَ حَاجَـةٌ فَقَـدْ نَصُّـوا عَلَى أَنَّهُ لَـوِ اسْتَدَانَ الْوَصِيُّ لِلْيَتِيمِ فِي كِسْوَتِهِ وَطَعَامِـهِ وَرَهَنَ بِـهِ مَتَاعًـا لِلْيَتِيمِ جَـازَ، لأَنَّ الاِسْـتِدَانَةَ جَـائِزَةٌ لِلْحَاجَـةِ، وَالرَّهْنُ يَقَعُ إِيفَاءً لِلْحَقِّ فَيَجُوزُ[941].

عَاشِرًا: رَهْنُ الْوَصِيِّ مَالَ الصَّغِيرِ:

وَسَبَبُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِدَيْنِ الصَّغِيرِ، أَوْ بِدَيْنٍ لِلْوَصِيِّ.

أَوَّلاً: الرَّهْنُ بِسَبَبِ دَيْنِ الصَّغِيرِ.

56 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي جَـوَازِ رَهْنِ الْوَصِـيِّ مَـالَ الصَّـغِيرِ بِـدَيْنٍ عَلَى الصَّـغِيرِ: أ) ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لِلْوَصِـيِّ رَهْنُ

---

[939] () رد المحتار على الدر المختار 4 / 341، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية 3 / 520 - 521، والمهذب 1 / 336، ومغني المحتاج 2 / 122، والمنتقى 5 / 149، وأسنى المطالب 2 / 214، وروضة الطالبين 4 / 191، وكشاف القناع 3 / 449، والمغني 4 / 269 - 270.

[940] () حاشية الدسوقي 4 / 455، والإنصاف 5 / 328.

[941] () أحكام الصغار ص348 مسألة 1193.

مَالِ الْيَتِيمِ بِدَيْنٍ عَلَيْـهِ إلاَّ أَنْ يَكُـونَ فِي ذَلِـكَ مَصْـلَحَةٌ لِلْيَتِيمِ، وَيَكُونَ عِنْدَ ثِقَةٍ[942].

ب) وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّ لِلْوَصِـيِّ أَنْ يَـرْهَنَ مَـالَ الصَّـغِيرِ عِنْـدَ الأَجْنَبِيِّ بِتِجَـارَةٍ بَاشَـرَهَا أَوْ رَهْنٍ لِلْيَتِيمِ بِدَيْنٍ لَزِمَهُ بِالتِّجَارَةِ، لأَنَّ لِلْوَصِيِّ التِّجَارَةَ بِمَالِ الصَّغِيرِ تَثْمِيرًا لَهُ، وَالـرَّهْنُ مِنْ تَوَابِـعِ التِّجَـارَةِ فَيَمْلِكُـهُ إِيفَـاءً وَاسْتِيفَاءً، وَزَادُوا: لَوْ رَهَنَ الْوَصِيُّ مَالَ الصَّـغِيرِ بِـدَيْنٍ عَلَى نَفْسِـهِ وَبِـدَيْنٍ عَلَى الصَّـغِيرِ جَـازَ لاِشْـتِمَالِهِ عَلَى أَمْرَيْنِ جَائِزَيْنِ[943].

## ثَانِيًا: الرَّهْنُ بِسَبَبِ دَيْنٍ لِلْوَصِيِّ:

57 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي جَـوَازِ رَهْنِ الْوَصِـيِّ مَـالَ الصَّغِيرِ بِدَيْنٍ لِلْوَصِيِّ عَلَى الصَّغِيرِ:

أ) فَـــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ، وَهُـــوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَصِـيِّ أَنْ يَـرْهَنَ مَالَ الصَّغِيرِ بِـدَيْنٍ لَـهُ عَلَى الصَّـغِيرِ لأَنَّ الـرَّهْنَ إِيفَـاءٌ حُكْمًا، فَلاَ يَمْلِكُهُ الْوَصِيُّ كَالإِْيفَاءِ حَقِيقَةً، وَلأَنَّ الْوَاحِدَ لاَ يَتَـوَلَّى طَـرَفَيِ الْعَقْـدِ فِي الـرَّهْنِ كَمَـا لاَ يَتَـوَلَّى

---

[942] () مواهب الجليل 5 / 419، وحاشية الدسوقي
=

[943] = 3 / 232، وروضة الطالبين 4 / 63، والمهذب 1 / 330، ومغني المحتاج 2 / 122، وكشاف القناع 3 / 322، والمغني 4 / 397.
() تبيين الحقائق 6 / 73، وتكملة البحر الرائق 8 / 281، والهداية وشروحها 9 / 90.

طَرَفَيِ الْعَقْدِ فِي الْبَيْعِ، وَلأَنَّ الْوَصِيَّ مُتَّهَمٌ فِي رَهْنِهِ مَالَ الصَّغِيرِ بِدَيْنٍ لِنَفْسِهِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ[944].

ب) وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْوَصِيِّ[945].

## اخْتِلاَفُ الْوَصِيِّ وَالْمُوصَى عَلَيْهِ:

قَدْ يَقَعُ اخْتِلاَفٌ بَيْنَ الْوَصِيِّ وَالْمُوصَى عَلَيْهِ، وَهَذَا الاِخْتِلاَفُ غَالِبًا مَا يَكُونُ حَوْلَ قَدْرِ النَّفَقَةِ، كَأَنْ يَقُولَ الْوَصِيُّ: أَنْفَقْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، وَيَقُولَ الْمُوصَى عَلَيْهِ: بَلْ خَمْسِينَ فَقَطْ.

وَقَدْ يَكُونُ الاِخْتِلاَفُ فِي مُدَّةِ النَّفَقَةِ، كَأَنْ يَقُولَ الْوَصِيُّ: أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ عَشْرَ سِنِينَ، وَيَقُولَ الْمُوصَى عَلَيْهِ: بَلْ خَمْسًا فَقَطْ.

وَقَدْ يَكُونُ الاِخْتِلاَفُ حَوْلَ تَارِيخِ مَوْتِ الْمُوصِي، كَأَنْ يَقُولَ الْوَصِيُّ: مَاتَ مُنْذُ سَنَتَيْنِ، وَيَقُولَ الْمُوصَى عَلَيْهِ: بَلْ مُنْذُ سَنَةٍ.

وَقَدْ يَكُونُ التَّنَازُعُ حَوْلَ رَدِّ الْمَالِ إِلَى الْمُوصَى عَلَيْهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ.

وَنَذْكُرُ فِيمَا يَلِي أَقْوَالَ الْفُقَهَاءِ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحَالاَتِ عَلَى حِدَةٍ.

---

[944] () تبيين الحقائق 6 / 72، والهداية وشروحها
=

[945] = 10 / 160، ومواهب الجليل 5 / 3، وحاشية الدسوقي 3 / 232، وأسنى المطالب 2 / 155، كشاف القناع 3 / 448.
() المغني 4 / 397، والإنصاف 5 / 33، وكشاف القناع 3 / 450.

## أَوَّلاً: الاِخْتِلاَفُ فِي أَصْلِ النَّفَقَةِ أَوْ فِي قَدْرِهَا:

58 - إِذَا اخْتَلَفَ الْوَصِيُّ وَالْمُوصَى عَلَيْهِ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ أَوْ فِي أَصْلِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ بِيَمِينِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، فِي نَفَقَةِ مِثْلِهِ - وَهِيَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَا يَكُونُ بَيْنَ الإِْسْرَافِ وَالتَّقْتِيرِ - وَلاَ يُصَدَّقُ فِي الْفَضْلِ، لأَِنَّهُ فِي قَدْرِ نَفَقَةِ الْمِثْلِ مُسَلَّطٌ عَلَيْهِ شَرْعًا، وَالْفَضْلُ عَلَى ذَلِكَ إِسْرَافٌ فَلاَ يَكُونُ مُسَلَّطًا عَلَيْهِ شَرْعًا، وَقَالَ الإِْسْتَرُوشَنِيُّ: إِنَّ الْوَصِيَّ مَتَى أَقَرَّ بِتَصَرُّفٍ فِي مَالِ الصَّغِيرِ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَكَذَّبَهُ الصَّغِيرُ، إِنْ كَانَ تَصَرُّفًا هُوَ غَيْرُ مُسَلَّطٍ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ بِتَصْدِيقِ الصَّغِيرِ بَعْدَ بُلُوغِهِ.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنَ الإِْنْفَاقِ بِلاَ بَيِّنَةٍ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً: ادَّعَى قَضَاءَ دَيْنِ الْمَيِّتِ، أَوِ ادَّعَى قَضَاءَهُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ بَيْعِ التَّرِكَةِ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهَا، أَوْ أَنَّ الْيَتِيمَ اسْتَهْلَكَ مَالاً آخَرَ فَدَفَعَ ضَمَانَهُ، أَوْ أَذِنَ لَهُ بِتِجَارَةٍ فَرَكِبَهُ دُيُونٌ فَقَضَاهَا عَنْهُ، أَوْ أَدَّى خَرَاجَ أَرْضِهِ فِي وَقْتٍ لاَ يَصْلُحُ لِلزِّرَاعَةِ، أَوْ جُعْلَ عَبْدِهِ الآْبِقِ، أَوْ فِدَاءَ عَبْدِهِ الْجَانِي، أَوِ الإِْنْفَاقَ عَلَى مَحْرَمِهِ، أَوْ عَلَى رَقِيقِهِ الَّذِينَ مَاتُوا، أَوِ الإِْنْفَاقَ عَلَيْهِ مِمَّا فِي ذِمَّتِهِ وَكَذَا مِنْ

مَالِ نَفْسِهِ حَالَ غَيْبَةِ مَالِـهِ وَأَرَادَ الرُّجُـوعَ، أَوْ أَنَّهُ زَوَّجَ الْيَتِيمَ امْرَأَةً وَدَفَعَ مَهْرَهَا مِنْ مَالِهِ وَهِيَ مَيِّتَةٌ، أَوِ اتَّجَرَ وَرَبِحَ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ مُضَارِبًا.

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ، لِقَبُولِ قَوْلِ الْوَصِيِّ فِيمَـا يَدَّعِيـهِ مِنَ الإِنْفَاقِ دُونَ بَيِّنَةٍ شُرُوطًا ثَلاَثَةً وَهِيَ:

أَنْ يَكُونَ الْمُوصَى عَلَيْهِ فِي حَضَانَتِهِ، وَأَنْ يُشَبِّهَ فِيمَا يَدَّعِيهِ، وَأَنْ يَحْلِفَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُوصَى عَلَيْهِ فِي حَضَانَتِهِ بِأَنْ كَانَ فِي حَضَانَةِ غَيْرِهِ وَتَنَازَعَ مَعَـهُ فِي ذَلِـكَ فَلَيْسَ الْقَـوْلُ لَـهُ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ، كَمَا أَنَّهُ لاَ يُقْبَـلُ قَوْلُـهُ إِذَا لَمْ يُشَـبِّهْ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ[946].

وَنَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى زِيَـادَةً عَلَى النَّفَقَـةِ اللاَّئِقَـةِ صُـدِّقَ الْمُوصَـى عَلَيْـهِ وَضَـمِنَ الْوَصِيُّ الزِّيَادَةَ لِتَفْرِيطِهِ[947].

## ثَانِيًا: الاِخْتِلاَفُ فِي مُدَّةِ النَّفَقَـةِ أَوْ فِي تَـوْقِيتِ مَـوْتِ الْمُوصِي:

59 - إِذَا تَنَازَعَ الْوَصِيُّ وَالْمُوصَى عَلَيْهِ فِي مُدَّةِ النَّفَقَةِ، كَأَنْ يَقُـولَ الْوَصِـيُّ: أَنْفَقْتُ عَلَيْـكَ مُنْـذُ عَشْـرِ سِـنِينَ (مِنْ تَـارِيخِ مَـوْتِ الْمُوصِـي)، فَيَقُـولَ

946() حاشية رد المحتار على الدر المختار 6 /ـ 719، وأحكام الصغار ص362، ومجمع الضمانات 399 - 400، والفتاوى الهندية 6 / 155، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 8 ⁄ 202، وروضة الطالبين 6 / 320، والكافي في فقه الإمام أحمد 2 ⁄ 523، وكشاف القناع 3 / 456، 447.

947() مغني المحتاج 3 / 78، والكافي 2 / 523.

الصَّـبِيُّ: بَـلْ مُنْـذُ خَمْسِ سِـنِينَ، أَوْ كَـانَ التَّنَـازُعُ فِي تَارِيخِ مَوْتِ الْمُوصِي، كَـأَنْ يَقُـولَ الْوَصِـيُّ: مَـاتَ مُنْـذُ سَنَتَيْنِ فَقَالَ الصَّبِيُّ: بَلْ مُنْذُ سَنَةٍ.

فَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ عَلَى أَنَّ الْقَـوْلَ قَـوْلُ الصَّـبِيِّ الْمُوصَـى عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ اخْتِلاَفٌ فِي مُـدَّةٍ، الأُصْـلُ عَـدَمُهَا، وَيَسْـهُلُ عَلَى الْوَصِيِّ الْقِيَامُ بِالْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْوَصِيِّ[948].

**ثَالِثًا: الاِخْتِلاَفُ فِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَى الصَّبِيِّ بَعْدَ بُلُوغِهِ:**

60 - إِذَا وَقَعَ اخْتِلاَفٌ بَيْنَ الْوَصِـيِّ وَالْمُوصَـى عَلَيْـهِ فِي دَفْـعِ الْمَـالِ إِلَى الْمُوصَـى عَلَيْـهِ بَعْـدَ بُلُوغِـهِ فَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَـوْلُ الأُوَّلُ: وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْـهُورِ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْقَـوْلَ قَـوْلُ الصَّـبِيِّ: «﴿فَـإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْـوَالَهُمْ فَأَشْـهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾»[949].

[948] () الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي 4 /، 456، شرح منح الجليل للشيخ عليش 4 / 695، والمجموع للنـووي 6 / 437، 438، وروضة الطالبين 6 / 321، والكافي في فقه الإمـام أحمـد بن حنبل 2 / 523، وحاشية رد المحتار لابن عابدين 6 / 719، 720، والفتاوى الهندية 6 / 155.

[949] () سورة النساء: 6.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْيَمِينِ لِقَبُولِ قَوْلِ الصَّبِيِّ فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: صَدَقَ الْوَلَدُ بِيَمِينِهِ، وَلَمْ يُقَيِّدِ الْمَالِكِيَّةُ قَبُولَ قَوْلِ الصَّبِيِّ بِهَذَا الشَّرْطِ[950].

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الْمَشْهُورِ - وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ وَابْنِ وَهْبٍ - وَهُوَ أَنَّ الْقَوْلَ فِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَى الصَّبِيِّ قَوْلُ الْوَصِيِّ بِيَمِينِهِ، لأَِنَّهُ أَمِينٌ فِي ذَلِكَ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي النَّفَقَةِ وَكَالْمُوَدَعِ[951].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْوَصِيِّ بِجُعْلٍ وَبَيْنَ الْوَصِيِّ الْمُتَبَرِّعِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ، وَقَالُوا: يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ إِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا لأَِنَّهُ أَمِينٌ أَشْبَهَ الْمُودِعَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَصِيُّ مُتَبَرِّعًا بَلْ بِأُجْرَةٍ فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي دَفْعِهِ الْمَالَ إِلَيْهِ، بَلْ قَوْلُ الْيَتِيمِ، لأَِنَّ الْوَصِيَّ

قَبَضَ الْمَالَ لِحَظِّهِ فَلَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ كَالْمُرْتَهِنِ وَالْمُسْتَعِيرِ[952].

### أُجْرَةُ الْوَصِيِّ وَانْتِفَاعُهُ بِمَالِ الْمُوصَى عَلَيْهِ:

950() الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 456، وشرح منح الجليل 4 / 695، ومغني المحتاج 3 / 78.

951() حاشية الدسوقي 4 /ـ 456، ومنح الجليل 4 /ـ 695، وروضة القضاة 2 / 707، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 68.

952() كشاف القناع 3 / 456، وشرح المنتهى 2 / 180.

61 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا فَرَضَ لَهُ الأَبُ أَوِ الْقَاضِي أُجْرَةً فِي مَالِ الْمُوصَى عَلَيْهِ مُقَابِلَ الْقِيَامِ بِالْوِصَايَةِ كَانَ لَهُ أَخْذُهَا سَوَاءٌ أَكَانَ غَنِيًّا أَمْ فَقِيرًا[953].

كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّ الْغَنِيَّ إِذَا لَمْ يُفْرَضْ لَهُ شَيْءٌ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ[954] : «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ»[955].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ اخْتُلِفَ إِنْ كَانَ لِلْوَصِيِّ الْغَنِيِّ فِي الْوِصَايَةِ عَلَى الْيَتِيمِ خِدْمَةٌ وَعَمَلٌ، فَقِيلَ: إِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَخِدْمَتِهِ لَهُ، وَقِيلَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ[956].

62 - وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ أَخْذِ الْوَصِيِّ الْفَقِيرِ أُجْرَةً مِنْ مَالِ الْمُوصَى عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَفْرِضْ لَهُ الأَبُ أَوِ الْقَاضِي شَيْئًا.

فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ - فِي الاِسْتِحْسَانِ - وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْخُذَ الأَجْرَ مِنْ مَالِ مُوَلِّيهِ لِحَاجَةِ فَقْرٍ حَسَبَ ضَوَابِطَ تُحَدِّدُ مِقْدَارَ مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَخْذُهُ، وَالْحَالاَتُ الَّتِي يَجُوزُ الأَخْذُ فِيهَا يُنْظَرُ تَفْصِيلُهَا فِي (وِلاَيَة ف 59 - 60، إِيصَاء ف17).

---

[953] () حاشية رد المحتار على الدر المختار 6 /ـ 713، والقوانين الفقهية ص318، ومغني المحتاج 3 /ـ 78، والمقنع ص 126، والحاوي 10 / 212 - 213.

[954] () المراجع السابقة.

[955] () سورة النساء: 6.

[956] () مواهب الجليل 6 / 399.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ فِي قَوْلٍ - وَهُوَ الْقِيَاسُ عِنْـدَهُمْ - أَنَّ الْوَصِيَّ الْفَقِيرَ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمُوصَى عَلَيْهِ مُقَابِلَ قِيَامِـهِ بِمَهَـامِّ الْوِصَـايَةِ إِذَا لَمْ يَفْـرِضْ لَـهُ الأْبُ أَوِ الْقَاضِي شَيْئًا[957].

## إِيصَاءُ الْوَصِيِّ:

63 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى جَوَازِ إِيصَاءِ الْوَصِيِّ إِذَا عَيَّنَ الْمُوصَـى لَـهُ مَنْ يُوصِـيهِ[958] وَإِنَّمَـا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ لَهُ مَنْ يُوصِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأْوَّلُ:

جَوَازُ إِيصَاءِ الْوَصِيِّ.

وَهَـذَا يَعْنِي أَنَّ وَصِـيَّ الْوَصِـيِّ وَصِـيٌّ، وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَرَأْيٌ لِلْحَنَابِلَـةِ وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ لِأَنَّ الْوَصِـيَّ يَتَصَـرَّفُ بِوِلاَيَـةٍ انْتَقَلَتْ إِلَيْـهِ، فَيَمْلِـكُ الإْيصَـاءَ إِلَى غَيْـرِهِ كَالْجَـدِّ، أَلاَ تَـرَى أَنَّ الْوِلاَيَـةَ الَّتِي كَانَتْ ثَابِتَةً لِلْمُوصِي تَنْتَقِلُ إِلَى الْوَصِيِّ، وَبِهَذَا يُقَدَّمُ عَلَى الْجَدِّ[959].

الْقَوْلُ الثَّانِي:

عَدَمُ جَوَازِ الإْيصَاءِ، لِأَنَّ الْوَصِـيَّ يَتَصَـرَّفُ بِـالإْذْنِ مِنَ الْمُوصَـى فَلاَ يَمْلِـكُ الْوَصِـيَّةَ كَالْوَكِيـلِ، وَهَـذَا قَـوْلُ

---

[957] () حاشية ابن عابدين 6 / 713.

[958] () الدر المختار 6 / 6 - 7، وشرح منح الجليل 4 / 691، والحاوي للماوردي 10 / 198، وشرح منتهى الإرادات 2 / 575.

[959] () تبيين الحقائق للزيلعي 6 / 209 - 210، والدر المختار 6 / 706 - 723، ومعه حاشية رد المحتار 6 / 701، 706، 723، وشرح منح الجليل، للشيخ عليش 4 / 688، 691.

الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ وَإِسْحَاقَ لأَنَّ الْوَلِيَّ لَمْ يَرْضَ بِتَصَرُّفِ الثَّانِي، وَقِيَاسًا عَلَى الْوَكِيلِ[960].

## إِقْرَارُ الْوَصِيِّ وَشَهَادَتُهُ:

### أ - إِقْرَارُ الْوَصِيِّ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ:

64 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُ الْوَصِيِّ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلاَ بِشَيْءٍ مِنْ تَرِكَتِهِ لأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى الْغَيْرِ وَالإِْقْرَارُ عَلَى الْغَيْرِ بَاطِلٌ، وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُقِرِّ لَهُ أَخْذُهُ حَتَّى يُقِيمَ بُرْهَانًا وَيَحْلِفَ يَمِينًا، وَيَضْمَنُ الْوَصِيُّ لَوْ دَفَعَ لِلْمُقِرِّ لَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُقِرُّ وَارِثًا فَيَصِحُّ فِي حِصَّتِهِ[961].

وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ أَقَرَّ الْوَصِيُّ بِعَيْنٍ فِي يَدِهِ لآِخَرَ وَلَمْ تَكُنْ مِنَ التَّرِكَةِ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهَا لِلصَّغِيرِ لاَ يُسْمَعُ إِقْرَارُهُ لِتَنَاقُضِهِ لأَنَّ إِقْرَارَهُ وَإِنْ كَانَ لاَ يَمْضِي عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ يَمْضِي عَلَيْهِ هُوَ حَتَّى لَوْ مَلَكَهَا يَوْمًا أُمِرَ بِدَفْعِهَا لَهُ[962].

### ب - شَهَادَةُ الْوَصِيَّيْنِ لآِخَرَ بِالْوِصَايَةِ مَعَهُمَا:

65 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ الْوَصِيَّانِ أَنَّ الْمَيِّتَ أَوْصَى لِزَيْدٍ مَعَهُمَا لَغَتْ لإِثْبَاتِهِمَا لأَنْفُسِهِمَا

---

[960] () الحاوي للماوردي 10 / 198 - 202، وروضة الطالبين 6 / 314، والمغني لابن قدامة 6 / 574 - 575، وشرح منتهى الإرادات 2 / 575، والكافي لابن قدامة 2 / 522، ومطالب أولي النهى 4 / 532، ومغني المحتاج 3 / 76.

[961] () الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 6 / 714، ومطالب أولي النهى 3 / 535، والمغني 6 / 146، والمنثور في القواعد 1 / 187.

[962] () الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 6 / 714.

مُعَيَّنًـا، وَحِينَئِذٍ فَيَضُـمُّ الْقَاضِـي لَهُمَـا ثَالِثًـا وُجُوبًـا، لإِقْرَارِهِمَا بِآخَرَ فَيَمْتَنِعُ تَصَرُّفُهُمَا بِدُونِهِ كَمَا تَقَـرَّرَ مِنَ امْتِنَاعِ تَصَرُّفِ أَحَدِ الأَوْصِيَاءِ وَحْدَهُ إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ زَيْدٌ أَنَّهُ وَصِـيٌّ مَعَهُمَـا، فَحِينَئِذٍ تُقْبَـلُ شَـهَادَتُهُمَا اسْتِحْسَـانًا، لأَنَّهُمَا أَسْقَطَا مُؤْنَةَ التَّعْيِينِ عَنِ الْقَاضِـي إِذْ لاَ بُـدَّ لَـهُ أَنْ يَضُـمَّ ثَالِثًـا إِلَيْهِمَـا، وَهَـذَا الثَّالِثُ لَـهُ حُكْمُ وَصِـيِّ الْقَاضِي لاَ حُكْمُ وَصِـيِّ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ الشَّـهَادَةَ لَمْ تُـؤَثِّرْ سِـوَى التَّعْيِينِ، وَكَـذَا ابْنَـا الْمَيِّتِ إِذَا شَـهِدَا أَنَّ أَبَاهُمَـا أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ مُنْكِرٌ لِجَرِّهِمَا نَفْعًا لِنَصْبِ حَافِظٍ لِلتَّرِكَةِ لِقَوْلِ شُرَيْحٍ: لاَ أَقْبَلُ شَهَادَةَ خَصْـمٍ وَلاَ قَـرِيبٍ وَلَوْ يَدَّعِي زَيْدٌ هَذَا يُقْبَلُ اسْتِحْسَانًا[963].

## ج - شَهَادَةُ الْوَصِيَّيْنِ لِوَارِثٍ:

66 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ الْوَصِيَّانِ لِوَارِثٍ صَغِيرٍ بِمَالٍ سَوَاءٌ انْتَقَلَ إِلَيْـهِ مِنَ الْمَيِّتِ أَمْ مِنْ غَيْـرِهِ فَشَـهَادَتُهُمَا بَاطِلَـةٌ، لأَنَّهُمَـا يَثْبُتَـانِ وِلاَيَـةَ التَّصَـرُّفِ لأَنْفُسِهِمَا فِي ذَلِكَ الْمَالِ، فَصَارَا مُتَّهَمَيْنِ أَوْ خَصْمَيْنِ.

وَإِنْ شَـهِدَا لِـوَارِثٍ كَبِـيرٍ بِمَـالِ الْمَيِّتِ فَلاَ تُقْبَـلُ شَهَادَتُهُمَا أَيْضًا، لأَنَّهُمَا يُثْبِتَانِ وِلاَيَةَ الْحِفْظِ وَوِلاَيَةَ بَيْعِ الْمَنْقُولِ لأَنْفُسِهِمَا عِنْدَ غَيْبَةِ الْوَارِثِ.

أَمَّا إِنْ شَهِدَا لِوَارِثٍ كَبِيرٍ فِي غَيْرِ التَّرِكَةِ أَوْ فِي غَيْرِ مَالِ الْمَيِّتِ قُبِلَتْ شَـهَادَتُهُمَا، لاِنْقِطَـاعِ وِلاَيَتِهِمَـا عَنْـهُ

---

[963] () الدر المختار 6 / 716، وتبيين الحقائق 6 / 213.

فَلاَ تُهْمَةَ حِينَئِذٍ، وَلأَنَّ الْمَيِّتَ أَقَامَهُمَا مَقَامَ نَفْسِهِ فِي تَرِكَتِهِ لاَ فِي غَيْرِهَا.

وَقَـالَ الصَّـاحِبَانِ (أَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ): إِذَا شَـهِدَ الْوَصِيَّانِ لِوَارِثٍ كَبِيرٍ جَازَتِ الشَّهَادَةُ فِي الْـوَجْهَيْنِ أَيْ فِيمَـا تَرَكَـهُ الْمُوصِـي وَغَيْـرُهُ، لأَنَّ وِلاَيَـةَ التَّصَـرُّفِ لاَ تَثْبُتُ لَهُمَـا فِي مَـالِ الْمَيِّتِ إِذَا كَـانَتِ الْوَرَثَـةُ كِبَـارًا فَعَرِيَتْ عَنِ التُّهْمَةِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ صَغِيرًا[964].

وَهَذَا مَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ[965].

د - شَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِمُوَلِّيهِ وَعَلَيْهِ:

67 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ بِأَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِـيِّ لِمَنْ فِي حِجْـرِهِ لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ، وَزَادَ الشَّـافِعِيَّةُ أَنَّهُ يَجُـوزُ لِمَنْ هُوَ وَصِيٌّ فِي مَالٍ مُعَيَّنٍ أَنْ يَشْهَدَ بِغَيْرِهِ.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ أَنَّ شَـهَادَةَ الْوَصِـيِّ لِمُوَلِّيـهِ تُرَدُّ إِنْ كَانَ خَاصَمَ فِيهِ وَإِلاَّ فَلاَ.

وَأَمَّا شَهَادَةُ الْوَصِيِّ عَلَى مَنْ فِي حِجْرِهِ فَتُقْبَلُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ عَلَى الصَّـــحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ عَلَى الْيَتِيمِ[966].

---

[964] () تبيين الحقائق 6 / 214، والدر المختار 6 / 715 - 716.
[965] () مطالب أولي النهى 6 / 626.
[966] () روضة القضاة 1 / 252، والفواكه الدواني 2 / 226، وروضة الطالبين 11 / 224، 6 / 322، وأسنى المطالب 3 / 73، وكشاف

## تَوْكِيلُ الْوَصِيِّ غَيْرَهُ:

**68 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ تَوْكِيلِ الْوَصِيِّ غَيْرَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

**فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ - قَالَ عَنْهُ الأَذْرَعِيُّ: هُوَ الْمَذْهَبُ، وَنَسَبَهُ إِلَى الْغَزَالِيِّ - وَالْحَنَابِلَةِ فِي إِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ رَجَّحَهَا الْقَاضِي، وَقَالَ الْمَرْدَاوِيُّ: هُوَ الصَّوَابُ إِلَى جَوَازِ أَنْ يُوَكِّلَ الْوَصِيُّ بِكُلِّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَهُ مِنْ أَمْرِ الْيَتِيمِ، لأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ بِالْوِلاَيَةِ[967].**

**جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: لَوْ كَانَ لِلْيَتِيمِ وَصِيَّانِ فَوَكَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ رَجُلاً عَلَى حِدَةٍ بِشَيْءٍ قَامَ وَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَكِيلَيْنِ مَقَامَ مُوَكِّلِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ[968].**

**وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - عَلَى الْمُعْتَمَدِ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ أَوِ الْمَجْنُونِ فِيمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِمُبَاشَرَتِهِ لِمِثْلِهِ.**

**لأَنَّ الْمُوصِيَ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي التَّوْكِيلِ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ، وَلَمْ تَتَضَمَّنِ الْوَصِيَّةُ الإِذْنَ لَهُ بِالتَّوْكِيلِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ**

---

القناع 6 / 430، والانصاف 12 / 72.

[967] () الفتاوى الهندية 3 ‌/ 562، وأسنى المطالب 3 ‌/ 73، والإنصاف للمرداوي 5 / 362.

[968] () الفتاوى الهندية 3 / 562.

يُوَكِّلَ غَيْرَهُ، كَمَا لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ لَـوْ نَهَـاهُ عَنْـهُ، أَمَّا مَـا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِمُبَاشَرَتِهِ لِمِثْلِهِ فَيَجُوزُ[(969)].

## إِقْرَارُ الْوَصِيِّ عَلَى الصَّغِيرِ أَوِ الْمَجْنُونِ:

69 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ إِقْرَارِ الْوَصِيِّ عَلَى الْمُوصَـى عَلَيْـهِ لأَِنَّ إِقْـرَارَهُ عَلَى الْغَيْـرِ غَيْـرُ مَقْبُـولٍ، لِكَـوْنِ الإِْقْـرَارِ حُجَّةً قَاصِرَةً عَلَى الْمُقِرِّ لاَ تَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ[(970)].

يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِـعُ إِلَى الْمُـوَلَّى فِيـهِ فَهُوَ أَنْ لاَ يَكُونَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الضَّارَّةِ بِالْمُوَلَّى عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «لاَ ضَـرَرَ وَلاَ ضِـرَارَ»[(971)] وَقَالَ عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِـلَّ كَبِيرَنَـا وَيَـرْحَمْ صَـغِيرَنَا وَيَعْـرِفْ عَالِمَنَـا»[(972)] وَالإِْضْرَارُ بِالصَّغِيرِ لَيْسَ مِنَ الْمَرْحَمَةِ فِي شَيْءٍ[(973)].

وَيَقُـولُ الْمَـوَّاقُ: الْوَصِـيُّ لاَ يَلْـزَمُ إِقْـرَارُهُ عَلَى الْمَحْجُورِ، وَلَكِنْ يَكُونُ شَـاهِدًا لِمَنْ أَقَـرَّ لَـهُ، وَإِنْ كَـانَ مِنْ فِعْلِهِ فَلاَ يَجُوزُ عَلَى الْمَحْجُورِ بِحَالٍ.[(974)]

---

[969] () الفروق 4 / 39، والمهذب 1 / 464، ومغني المحتاج 3 / 78، وأسنى المطالب 3 / 73، وكشاف القناع 3 / 466، والإنصاف 5 / 362.

[970] () البدائع 5 / 153، والفروق 4 / 39، والتاج والإكليل 5 / 188، وروضة الطالبين 4 / 187، وكشاف القناع 3 / 448.

[971] () حديث: «لا ضرر ولا ضرار». تقدم تخريجه فقرة (50).

[972] () حـديث: «ليس من أمـتي من لم يجـل كبيرنـا». تقـدم تخريجـه فقرة (50).

[973] () البدائع 5 / 153.

[974] () التاج والإكليل 5 / 188.

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِمَا بِمَالٍ وَلاَ إِتْلاَفٍ وَنَحْوِهِ، لأَِنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى الْغَيْرِ فَلَمْ يَجُزْ، وَأَمَّا تَصَرُّفَاتُهُ النَّافِذَةُ مِنْهُ كَالْبَيْعِ وَالإِْجَارَةِ وَغَيْرِهِمَا فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِهَا كَالْوَكِيلِ[975].

**دَفْعُ الْوَصِيِّ مَالَ الْمُوصَى عَلَيْهِ وَدِيعَةً:**

**70** - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ إِيدَاعِ الْوَصِيِّ مَالَ الْمُوصَى عَلَيْهِ لَدَى غَيْرِهِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَصْلَحَةِ الصَّغِيرِ، لأَِنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُوصِي فِيمَا لَهُ مِنْ وِلاَيَةِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ، فَكَانَ لَهُ حَقُّ التَّصَرُّفِ بِالإِْيدَاعِ، وَلأَِنَّهُ قَدْ عَجَزَ عَنِ الْحِفْظِ بِنَفْسِهِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَحْفَظَهُ بِغَيْرِهِ خَاصَّةً إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِلْمُوصَى عَلَيْهِ[976].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يُودِعُ مَالَهُ وَلاَ يُقْرِضُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَّةٍ، لأَِنَّهُ يُخْرِجُهُ مِنْ يَدِهِ فَلَمْ يَجُزْ، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَهْبٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ أَرَادَ سَفَرًا وَخَافَ عَلَيْهِ جَازَ لَهُ الإِْيدَاعُ وَالإِْقْرَاضُ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الإِْيدَاعِ دُونَ الإِْقْرَاضِ أَوْدَعَ، وَلاَ يُودِعُ إِلاَّ ثِقَةً، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الإِْقْرَاضِ دُونَ الإِْيدَاعِ أَقْرَضَهُ، وَلاَ يُقْرِضُهُ إِلاَّ ثِقَةً

---

[975] () كشاف القناع 3 / 448.

[976] () تبيين الحقائق 6 / 72، والبدائع 5 / 154، وفتح القدير 5 / 450، ومواهب الجليل 6 / 400، وكشاف القناع 3 / 449، والمهذب 1 / 336، ومغني المحتاج 2 / 175، وروضة الطالبين 4 / 191، ومطالب أولي النهى 3 / 410.

مَلِيئًا، لأَنَّ غَيْرَ الثِّقَةِ يَجْحَدُ، وَغَيْرَ الْمَلِيءِ لاَ يُمْكِنُ أَخْذُ الْبَدَلِ مِنْهُ، فَإِنْ أَقْرَضَ وَرَأَى أَخْذَ الرَّهْنِ عَلَيْهِ أَخَذَ، وَإِنْ رَأَى تَرْكَ الرَّهْنِ لَمْ يَأْخُذْ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الإِيدَاعِ وَالإِقْرَاضِ فَالإِقْرَاضُ أَوْلَى، لأَنَّ الْقَرْضَ مَضْمُونٌ بِالْبَدَلِ، وَالْوَدِيعَةَ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ، فَكَانَ الْقَرْضُ أَحْوَطَ، فَإِنْ تَرَكَ الإِقْرَاضَ وَأَوْدَعَ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا يَجُوزُ، لأَنَّهُ يَجُوزُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِذَا قَدَرَ عَلَيْهِمَا تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا، وَالثَّانِي لاَ يَجُوزُ ؛ : ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[977] وَالإِقْرَاضُ هَاهُنَا أَحْسَنُ، فَلَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَرِضَ لَهُ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَيَرْهَنُ مَالَهُ عَلَيْهِ لأَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لَهُ فَجَازَ[978].

وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ: قَرْضُ الْوَلِيِّ مَالَ مَحْجُورِهِ لِثِقَةٍ أَوْلَى مِنْ إِيدَاعِهِ، لأَنَّهُ أَحْفَظُ لَهُ، فَإِنْ أَوْدَعَهُ الْوَلِيُّ مَعَ إِمْكَانِ قَرْضِهِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ تَلِفَ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ[979].

### دَفْعُ الْوَصِيِّ مَالَ الصَّغِيرِ إِعَارَةً:

71 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ إِعَارَةِ الْوَصِيِّ مَالَ الصَّغِيرِ.

[977] () الأنعام: 152.
[978] () المهذب 1 / 336.
[979] () كشاف القناع 3 / 449.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ إِعَارَةُ مَالِ الْمُوصَى عَلَيْهِ، لأَنَّ الإِْعَارَةَ تَمْلِيكٌ أَوْ إِبَاحَةٌ لِلْمَنْفَعَةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ التَّبَرُّعِ يُنَافِي الْمَقْصُودَ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَهُوَ الْحِفْظُ، وَلأَنَّهُ لاَ حَظَّ فِيهَا لِلْمُوصَى عَلَيْهِ، فَتَكُونُ ضَرَرًا مَحْضًا بِالنِّسْبَةِ لَهُ، فَلاَ يَمْلِكُهَا الْوَصِيُّ[980].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ فِي الاِسْتِحْسَانِ إِلَى أَنَّ لِلْوَصِيِّ إِعَارَةَ مَالِ الْمُوصَى عَلَيْهِ لأَنَّ الإِْعَارَةَ مِنْ تَوَابِعِ التِّجَارَةِ وَضَرُورَاتِهَا، فَتُمَلَّكُ بِمِلْكِ التِّجَارَةِ، وَلِهَذَا مَلَّكَهَا الْمَأْذُونُ لَهُ بِالتِّجَارَةِ[981].

**خَلْطُ الْوَصِيِّ مَالَهُ بِمَالِ الْمُوصَى عَلَيْهِ:**

72 - الأَْصْلُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ التَّصَرُّفُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الْحَظِّ لَهُ[982]

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي خَلْطِ مَالِ الْوَصِيِّ بِمَالِ الْيَتِيمِ تَفْصِيلٌ:

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لِوَصِيِّ الأَْيْتَامِ أَنْ يَخْلِطَ نَفَقَتَهُمْ فَيُنْفِقُهَا عَلَيْهِمْ جُمْلَةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْفَعَ لَهُمُ، اتَّحَدَ مُورِّثُهُمْ أَوِ اخْتَلَفَ[983].

---

980 () البدائع 5 / 154، والقوانين الفقهية ص378، ومغني المحتاج 2 / 264، ومطالب أولي النهى 3 / 724، وكشاف القناع 4 / 63.

981 () البدائع 5 / 154، ورد المحتار على الدر المختار 5 / 463.

982 () الذخيرة 8 / 240، والإنصاف 5 / 325.

983 () مجمع الضمانات لابن غانم ص411.

دَلَّلَ الْجَصَّاصُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْحَنَفِيَّةُ بِقَـوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْـرٌ وَإِنْ تُخَـالِطُوهُمْ فَـإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِـدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَـوْ شَـاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيـزٌ حَكِيمٌ ﴾ [984] قَائِلاً: فِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى جَوَازِ خَلْطِ مَالِ الْيَتِيمِ بِمَـالِ الْوَلِيِّ، وَهَـذِهِ الْمُخَالَطَـةُ مَقْصُـودَةٌ بِشَـرِيطَةِ الإِصْـلاَحِ لِلْيَتِيمِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا تَقْدِيمُهُ ذِكْرَ الإِصْلاَحِ فِيمَـا أَجَابَ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى ﴿قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾[985].

وَالثَّانِي[986] قَوْلُهُ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾[987].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِخَلْطِ الْوَصِـيِّ نَفَقَـةَ يَتِيمِهِ بِمَالِهِ إِذَا كَانَ رِفْقًا لِلْيَتِيمِ،
وَيَمْتَنِعُ رِفْقًا لِلْوَلِيِّ، وَلأَنَّ الإِفْـرَادَ قَـدْ يَشُـقُّ وَخَاصَّـةً فِي بَيْتٍ[988].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لَيْسَ لِلْوَصِـيِّ خَلْـطُ مَالِـهِ بِمَـالِ الْيَتِيمِ إِلاَّ فِي الْمَأْكُولِ كَالدَّقِيقِ وَاللَّحْمِ لِلطَّبْخِ وَنَحْـوِهِ مِمَّا لاَ بُـدَّ مِنْـهُ لِلإِرْفَـاقِ[989] وَعَلَيْـهِ حُمِـلَ ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ ﴾[990].

---

984 () سورة البقرة: 220.
985 () سورة البقرة: 220.
986 () أحكام القرآن للجصاص 1 / 332.
987 () سورة البقرة: 220.
988 () الذخيرة 8 / 241 - 242.
989 () مغني المحتاج 3 / 78، وروضة الطالبين 6 / 322.
990 () سورة البقرة: 220.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: لِـوَلِيِّ الْمَحْجُـورِ عَلَيْـهِ خَلْـطُ نَفَقَـةِ مُوَلِّيـــهِ بِمَالِـــهِ إِذَا كَـــانَ خَلْطُهَـــا أَرْفَـــقَ، ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[991] وَإِنْ كَانَ إِفْرَادُهُ أَرْفَـقَ بِـهِ أَفْرَدَهُ مُرَاعَاةً لِلْمَصْلَحَةِ[992].

## قِسْمَةُ الْوَصِيِّ نِيَابَةً عَنِ الْمُوصَى لَهُ أَوْ عَنِ الْوَرَثَةِ:

73 - أَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ قِسْمَةَ الْوَصِيِّ نِيَابَـةً عَنِ الْوَرَثَـةِ الْكِبَارِ الْغُيَّبِ أَوِ الصِّغَارِ مَـعَ الْمُوصَـى لَـهُ بِـالثُّلُثِ، وَلاَ رُجُـوعَ لِلْوَرَثَـةِ عَلَيْـهِ أَيْ عَلَى الْمُوصَـى لَـهُ إِنْ ضَـاعَ قِسْطُهُمْ مَعَهُ لِصِحَّةِ قِسْمَةِ الْوَصِيِّ حِينَئِذٍ.

وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ إِلَى رَجُلٍ، وَأَنْ يُوصِيَ لِآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَلَهُ وَرَثَةٌ صِغَارٌ

أَوْ كِبَارٌ غُيَّبٌ، فَقَاسَمَ الْوَصِيُّ مَـعَ الْمُوصَـى لَـهُ نَائِبًـا عَنِ الْوَرَثَـةِ، وَأَعْطَـاهُ الثُّلُثَ، وَأَمْسَـكَ الثُّلُثَيْنِ لِلْوَرَثَـةِ، فَالْقِسْـمَةُ نَافِـذَةٌ عَلَى الْوَرَثَـةِ، لِأَنَّ الْوَرَثَـةَ وَالْوَصِـيَّ كِلاَهُمَا خَلَفٌ عَنِ الْمَيِّتِ وَيَصِحُّ أَنْ يَقُومَ أَحَدُهُمَا مَقَـامَ الْآخَرِ.

أَمَّا عَكْسُ ذَلِكَ: وَهُـوَ مُقَاسَـمَةُ الْوَصِـيِّ مَـعَ الْـوَارِثِ نَائِبًـا عَنِ الْمُوصَـى لَـهُ، فَلاَ تَصِـحُّ هَـذِهِ الْقِسْـمَةُ، لِأَنَّ الْمُوصَـى لَـهُ لَيْسَ بِخَلِيفَـةٍ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُـلِّ وَجْـهٍ، فَلاَ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَصِـيِّ مُنَاسَـبَةٌ حَتَّى يَقُـومَ الْوَصِـيُّ مَقَامَهُ فِي نُفُوذِ الْقِسْمَةِ عَلَيْهِ.

---

[991] () سورة البقرة: 220.
[992] () مطالب أولي النهى 3 / 413، والمغني 4 / 268.

وَحَيْثُ لاَ تَصِحُّ الْقِسْمَةُ نِيَابَةً عَنِ الْمُوصَى لَهُ مَعَ الْوَرَثَةِ، فَيَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ الرُّجُوعُ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ إِذَا ضَاعَ قِسْطُهُ، لأَنَّهُ كَالشَّرِيكِ مَعَهُ أَيْ مَعَ الْوَصِيِّ، وَلاَ يَضْمَنُ الْوَصِيُّ لأَنَّهُ أَمِينٌ[993].

وَتَصِحُّ قِسْمَةُ الْقَاضِي وَأَخْذُهُ قِسْطَ الْمُوصَى لَهُ إِنْ غَابَ الْمُوصَى لَهُ، لأَنَّهُ نَاظِرٌ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ، وَإِفْرَازُ نَصِيبِ الْغَائِبِ وَقَبْضُهُ مِنَ النَّظَرِ، فَنَفَذَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَصَحَّ، وَلاَ شَيْءَ لَهُ إِنْ هَلَكَ فِي يَدِ الْقَاضِي أَوْ أَمِينِهِ، وَهَذَا فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، لأَنَّهُ إِفْرَازٌ، وَفِي غَيْرِهِمَا لاَ تَجُوزُ

لأَنَّهُ مُبَادَلَةٌ كَالْبَيْعِ، وَبَيْعُ مَالِ الْغَيْرِ لاَ يَجُوزُ فَكَذَا الْقِسْمَةُ[994].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَلاَ يَقْسِمُ الْوَصِيُّ عَلَى غَائِبٍ بِلاَ حَاكِمٍ، فَإِنْ قَسَمَ بِلاَ حَاكِمٍ: فَالْقِسْمَةُ فَاسِدَةٌ وَتُرَدُّ، وَالْمُشْتَرُونَ الْعَالِمُونَ غُصَّابٌ لاَ غَلَّةَ لَهُمْ وَيَضْمَنُونَ حَتَّى السَّمَاوِيَّ[995].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِقِسْمَةِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُوصَى عَلَيْهِ، لأَنَّ الْقِسْمَةَ إِنْ كَانَتْ بَيْعًا فَلَيْسَ لَهُ تَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ إِقْرَارًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ بَلْ يَتَوَلَّى

---

[993] () تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 6 /ـ 210، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين 6 / 707.

[994] () الدر المختار مع حاشية رد المحتار 6 / 707.

[995] () شرح الزرقاني على مختصر خليل 8 / 210.

**الْحَـاكِمُ الْقِسْـمَةَ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ قِيَاسًـا عَلَى الْبَيْـعِ وَالشِّرَاءِ[996].**

**وَجَــاءَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَــاجِ: وَلاَ يَسْــتَقِلُّ بِقِسْــمَةِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، لأَنَّ الْقِسْمَةَ إنْ كَـانَتْ بَيْعًـا فَلَيْسَ لَهُ تَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ، أَوْ إِقْـرَارًا فَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَقْبِضَ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ[997].**

**وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يَجُوزَ لِلْوَصِيِّ قَسْمُ مَالِ الْمُوصَـى عَلَيْهِ مَعَ شَرِيكِهِ، وَقَالُوا: وَلِيُّ الْمُوَلَّى**

**عَلَيْهِ فِي قِسْمَةِ الإْجْبَارِ بِمَنْزِلَتِهِ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ.**

**وَلَـهُ أَنْ يُقَاسِـمَ قِسْـمَةَ التَّرَاضِـي إِذَا رَآهَـا مَصْـلَحَةً كَالْبَيْعِ وَأَوْلَى[998].**

## ضَمَانُ الْوَصِيِّ:

**74 - مِمَّا تَقَدَّمَ يَتَّضِحُ لَنَـا أَنَّ تَصَـرُّفَ الْوَصِـيِّ فِيمَـا وُلِّيَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْـوَالٍ مَقْـرُونٌ لِمَصْـلَحَةِ الصَّـغِيرِ فَـإِنْ كَانَ تَصَرُّفُ الْوَصِيِّ فِي أَمْوَالِ الْمُوصَى عَلَيْـهِ مُحَقِّقًـا الْمَصْلَحَةَ لِلْمُوصَى عَلَيْهِ، فَإِنَّ التَّصَرُّفَ يَكُونُ صَــحِيحًا، أَمَّا إِذَا كَانَ تَصَرُّفُهُ غَيْرَ مُحَقِّقٍ لِمَصْلَحَةِ الْمُـوَلَّى عَلَيْـهِ فَـإِنَّ الْوَصِـيَّ يَكُـونُ ضَـامِنًا وَتُعْتَبَـرُ يَـدُهُ عَلَى أَمْـوَالِ**

[996] () مغني المحتـاج 3 /ـ 78، وروضـة الطـالبين 6 /ـ 322، وأسـنى المطالب 3 / 73، وحاشية الجمل على شرح المنهج 4 / 74.

[997] () مغني المحتاج 3 / 78.

[998] () الإنصاف 11 / 368، كشاف القناع 6 / 384.

الْمُـوَلَّى عَلَيْـهِ يَـدَ أَمَانَـةٍ، وَيَـدُ الأَمَانَـةِ لاَ تَضْـمَنُ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي وَالتَّفْرِيطِ[999].

عَزْلُ الْوَصِيِّ وَانْعِزَالُهُ:

75 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْوَصِيِّ عَزْلَ نَفْسِهِ فِي حَيَاةِ الْمُوصَى، كَمَا أَنَّ لِلْمُوصِي أَنْ يَعْزِلَهُ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْعَزْلُ[1000].

وَأَمَّا انْعِزَالُهُ فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ بِفَقْدِ شَـرْطٍ مِنَ الشُّـرُوطِ الَّتِي يَلْزَمُ تَوَافُرُهَا فِيمَنْ يَتَوَلَّى الْوِصَايَةَ وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُهَا عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ شُرُوطِ الْوَصِيِّ وَبَيَانُ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ عِنْدَ فَقْدِ كُلِّ شَرْطٍ وَيُنْظَرُ أَيْضًا مُصْطَلَحُ (إِيصَاء ف8، 18).

[1001]



[999] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 275، وجامع أحكام الصغار ص 366، والقواعد لابن رجب ص 59، والدسوقي 4 / 456.

[1000] () الدر المختار ومعه حاشية رد المحتار لابن عابدين 6 / 701، 706، وتبيين الحقائق للزيلعي 6 / 207، والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية 6 / 440، 441، وشرح الزرقاني على مختصر =

[1001] = خليل 8 / 200، 202، وشرح منح الجليل للشيخ عليش 4 / 690، 694، والشرح الكبير للدردير ومعه حاشية الدسوقي 4 / 453، ومغني المحتاج 3 / 785، وروضة الطالبين للنووي 6 / 312، 313، والمغني لابن قدامة 6 / 572، 574، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي 2 / 575.

# وَصْفٌ

## التَّعْرِيفُ:

1 - الْوَصْفُ فِي اللُّغَةِ: النَّعْتُ: يُقَالُ: وَصَفَ الشَّـيْءَ وَصْفًا وَصِفَةً: نَعَتَهُ.

وَوَصَـفَ الطَّبِيبُ الـدَّوَاءَ: عَيَّنَـهُ بِاسْـمِهِ وَمِقْـدَارِهِ، وَوَصَفَ الْخَبَرَ: حَكَاهُ[(1002)].

وَالْوَصْــفُ اصْــطِلاَحًا: عِبَــارَةٌ عَمَّا دَلَّ عَلَى الــذَّاتِ بِاعْتِبَارِ مَعْنًى هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ جَـوْهَرِ حُرُوفِـهِ، أَوْ مَـا دَلَّ عَلَى ذَاتٍ بِصِفَةٍ كَأَحْمَرَ[(1003)].

وَهُوَ عِنْـدَ الأُْصُـولِيِّينَ: تَقْيِيـدُ لَفْـظٍ مُشْـتَرِكِ الْمَعْنَى بِلَفْظٍ آخَرَ مُخْتَصٍّ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَلاَ غَايَةٍ[(1004)].

## الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَصْفِ:

يَتَعَلَّقُ بِالْوَصْفِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

### أ - الْبَيْعُ بِالْوَصْفِ:

2 - ذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأَْظْهَرِ عِنْـدَهُمْ) إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ الْبَيْعُ بِالْوَصْفِ كَمَـا يَصِـحُّ بِالرُّؤْيَـةِ، لأَِنَّهُ يُفِيـدُ الْعِلْمَ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَيَقُومُ مَقَامَ الرُّؤْيَةِ[(1005)].

---

[1002] () المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

[1003] () التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

[1004] () البحر المحيط 4 / 30.

[1005] () الشرح الصغير 3 / 42 ـ 43، وكشاف القناع 3 / 163، والبحر الرائق 6 / 28، ومغني المحتاج 2 / 18.

وَفِي الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْغَائِبِ، وَهُوَ: مَا لَمْ يَرَهُ الْمُشْتَرِي وَإِنْ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ وَبَالَغَ فِي وَصْفِهِ، وَذَلِكَ لِلنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَلأَِنَّ الرُّؤْيَةَ تُفِيدُ مَا لاَ تُفِيدُهُ الْعِبَارَةُ(1006).

وَالتَّفْصِيلُ فِي (بَيْع ف 33، 34ـ 43ـ، 44، وَخِيَار فَوَاتِ الْوَصْفِ ف3 وَمَا بَعْدَهَا)

ب - الْوَصْفُ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ:

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمُسْلَمِ فِيهِ دَيْنًا مَوْصُوفًا فِي الذِّمَّةِ.

فَيُشْتَرَطُ وَصْفُ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِمَا يَنْضَبِطُ بِهَا.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يَجِبُ ذِكْرُ الأَْوْصَافِ فِي صِيغَةِ الْعَقْدِ لِيَتَمَيَّزَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ عَنْ غَيْرِهِ، فَلاَ يَصِحُّ ذِكْرُ الأَْوْصَافِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَلَوْ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ(1007).

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (سَلَم ف 20 - 22)

الْوَصْفُ عِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ:

أَوَّلاً: فَهْمُ التَّعْلِيلِ مِنْ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ:

4 - إِضَافَةُ الْحُكْمِ إِلَى وَصْفٍ مُنَاسِبٍ يُفْهِمُ عِلِّيَّةَ ذَلِكَ الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ.

---

(1006) تحفة المحتاج 4 / 262 - 263، ومغني المحتاج 2 / 18.
(1007) مغني المحتاج 2 / 108.

كَقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَـاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[1008].

فَكَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْمَنْطُـوقِ وُجُـوبُ الْقَطْـعِ يُفْهَمُ مِنْ فَحْوَاهُ: كَوْنُ السَّرِقَةِ عِلَّةً لِلْقَطْعِ.

فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْهِمُ عَلِّيَّةَ الْوَصْفِ، وَيُسَمَّى إِيمَاءً وَإِشَارَةً كَمَا يُسَمَّى فَحْوَى الْخِطَابِ[1009].

ثَانِيًا: مَفْهُومُ الصِّفَةِ:

5 - عَـرَّفَ الزَّرْكَشِـيُّ مَفْهُـومَ الصِّـفَةِ بِأَنَّهُ تَعْلِيـقُ الْحُكْمِ عَلَى الذَّاتِ بِأَحَدِ الأَوْصَافِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي دَلاَلَةِ تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِأَحَدِ وَصْفَيِ الشَّـيْءِ، مِثْـلَ قَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي سَـائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ»[1010].

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ، وَالأَكْثَـرُونَ مِنْ أَصْـحَابِهِمَا إِلَى أَنَّهُ يَـدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَـدَاهُ، وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الأَشْعَرِيُّ.

وَذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَجَمَاعَـةٌ عِنْـدَ كُـلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ - مِنْهُمُ الْغَـزَالِيُّ - إِلَى أَنَّ تَقْيِيـدَ الْحُكْمِ صِفَةٌ لاَ يَنْفِيهِ عَمَّا عَدَاهُ[1011].

---

[1008] () سورة المائدة: 38.

[1009] () المستصفى للغزالي 2 / 189 - 190.

[1010] () حديث: «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة =

=» أخرجه أبـو داود (2 /ـ 221 - ط حمص)، وأصـله في البخـاري (فتح الباري 3 / 317).

[1011] () المستصفى 2 /ـ 191 ـ 192، والبحر المحيط 4 /ـ 30 ـ 31، شرح الكوكب المنير 3 / 498، وما بعدها.

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

# وَصْفُ الطَّلاَقِ

انْظُرْ: طَلاَق.

# وَصْلٌ

انْظُرْ: اتِّصَال.

# وَصِيٌّ

## التَّعْرِيفُ:

1 - الْوَصِيُّ فِي اللُّغَةِ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ: مَنْ عُهِدَ إِلَيْهِ الأَمْرُ، يُقَالُ: أَوْصَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ: إِذَا جَعَلْتَهُ وَصِيَّكَ، وَالْوَصِيُّ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى: الْمُوصِي، فَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الأَضْدَادِ[1012].

وَالْوَصِيُّ فِي الاِصْطِلاَحِ: مَنْ عَهِدَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ أُمُورَهُ لِيَقُومَ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى مَصَالِحِهِ كَقَضَاءِ دُيُونِهِ[1013].

---

[1012] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[1013] () الفتاوى الخانية 3 / 513، وتكملة فتح القدير 10 / 411، والاختيار 5 / 62، وحاشية ابن عابدين 5 / 414، والمحلي شرح المنهاج 3 / 177، وكشاف القناع 4 / 393، ومغني المحتاج 3 / 74.

## الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ

### أ - الْقَيِّمُ:

2 - الْقَيِّمُ فِي اللُّغَةِ: السَّيِّدُ، وَسَائِسُ الأُْمُورِ، وَمَنْ يَتَوَلَّى أُمُورَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِمْ،

وَقَيِّمُ الْقَوْمِ: الَّذِي يَقُومُ بِشَأْنِهِمْ وَيَسُوسُ أُمُورَهُمْ[1014].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1015].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْقَيِّمِ وَالْوَصِيِّ هِيَ: أَنَّ الْقَيِّمَ أَعَمُّ مِنَ الْوَصِيِّ.

### ب - الْوَكِيلُ:

3 - الْوَكِيلُ فِي اللُّغَةِ: الْمُفَوَّضُ إِلَيْهِ أَمْرٌ مِنَ الأُْمُورِ.

وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْحَافِظِ[1016] وَمِنْهُ ﴿ ﴾: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾[1017].

وَالْوَكِيلُ فِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ مَنْ يَقُومُ بِشُئُونِ غَيْرِهِ بِتَفْوِيضٍ مِنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ[1018].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَقُومُ مَقَامَ الْغَيْرِ، وَيَتَوَلَّى أَمْرَهُ، إِلاَّ أَنَّ الْوَصِيَّ يَقُومُ بِعَمَلِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْوَكِيلَ يَقُومُ بِعَمَلِهِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ.

---

[1014] () لسان العرب، والمعجم الوسيط.

[1015] () تفسير القرطبي 5 / 169.

[1016] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[1017] () سورة آل عمران: 173.

[1018] () مغني المحتاج 2 / 217، وقواعد الفقه للبركتي.

## الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَصِيِّ:

يَتَعَلَّقُ بِالْوَصِيِّ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

### أ - قَبُولُ الْإِيصَاءِ:

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ قَبُولِ الْوَصِيِّ لِلْإِيصَاءِ: فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْبَلَ الْإِيصَاءَ إِلَيْهِ لِأَنَّهَا عَلَى خَطَرٍ.

وَهُوَ قِيَاسُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ - قَالَ عَنْهُ الْمَرْدَاوِيُّ وَهُوَ الصَّوَابُ -[1019] وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ : «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»[1020].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الدُّخُولُ فِي الْوَصِيَّةِ أَوَّلَ مَرَّةٍ: غَلَطٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ: خِيَانَةٌ، وَفِي الثَّالِثَةِ سَرِقَةٌ[1021].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُسَنُّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ: الْقَبُولُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ فَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ لاَ يَقْبَلَ.

وَنَقَلَ الرَّبِيعُ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ إِلاَّ أَحْمَقُ أَوْ لِصٌّ، فَإِنْ عَلِمَ فِي نَفْسِهِ الضَّعْفَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبُولُهُ، لِحَدِيثِ

---

[1019] () حاشية ابن عابدين 5 / 447، والإنصاف 7 / 285، والمغني 6 / 144.

[1020] () حديث: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا». أخرجه مسلم (3 / 1458).

[1021] () حاشية ابن عابدين 5 / 447.

أَبِي ذَرٍّ الْمُتَقَدِّمِ[1022].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ: الدُّخُولُ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْقَوِيِّ عَلَيْهَا قُرْبَةٌ مَنْدُوبَةٌ[1023].

ب - شُرُوطُ الْوَصِيِّ:

5 - اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَصِيِّ شُرُوطًا: اتَّفَقُوا فِي بَعْضِهَا - كَالْعَقْلِ وَالإِْسْلاَمِ إِذَا كَانَ الْمُوصَى عَلَيْهِ مُسْلِمًا، وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ بِأُمُورِ الْوَصِيَّةِ - وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِهَا الآْخَرِ، كَالْبُلُوغِ وَالْعَدَالَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِيصَاء ف 11، وَوِصَايَة).

ج - الْوَقْتُ الْمُعْتَبَرُ لِتَوَافُرِ الشُّرُوطِ فِي الْوَصِيِّ:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَقْتِ الْمُعْتَبَرِ لِتَوَافُرِ الشُّرُوطِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الْوَصِيِّ، أَهُوَ وَقْتُ الإِْيصَاءِ أَوْ وَقْتُ وَفَاةِ الْمُوصِي، أَوْ هُوَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، عَلَى أَقْوَالٍ.

وَالتَّفْصِيلُ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (إِيصَاء ف 12، وَوِصَايَة).

د - وَقْتُ قَبُولِ الْوَصِيِّ لِلإِْيصَاءِ:

7 - يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ قَبُولُ الْوَصِيِّ بَعْدَ إِيجَابِ الْمُوصِي، لأَِنَّهُ عَقْدٌ وَهُوَ لاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ بِإِيجَابٍ مِنَ الْمُوصِي وَقَبُولٍ مِنَ الْوَصِيِّ.

---

[1022] () مغني المحتاج 3 / 77.
[1023] () الإنصاف 7 / 285، وكشاف القناع 4 / 393.

وَاخْتُلِفَ فِي وَقْتِ الْقَبُولِ: فَذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي وَبَعْدَ مَوْتِهِ[(1024)].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ: لاَ يُعْتَـدُّ بِقَبُـولِ الْوَصِـيِّ لِلإِْيصَاءِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي[(1025)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِيصَاء ف 5، وَوِصَايَة).

هـ - تَخْصِيصُ تَصَرُّفِ الْوَصِيِّ بِمُعَيَّنٍ:

8 - تَتَحَدَّدُ سُلْطَةُ الْوَصِـيِّ حَسَـبَ مَـا أَوْصَـى لَـهُ بِـهِ عُمُومًا وَخُصُوصًا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (إِيصَاء ف 13، وَوِصَايَة).

و - تَعَدُّدُ الأَْوْصِيَاءِ:

9 - يَجُوزُ تَعَدُّدُ الأَْوْصِيَاءِ بِتَعَدُّدِ أَغْرَاضِ الْمُوصَـى بِهَـا إِلَيْهِمْ.

كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ إِلَى رَجُلَيْنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِيصَاء ف 16، وِصَايَة).

وَإِذَا تَنَازَعَ الْوَصِيَّانِ فِي اقْتِسَامِ الْمَالِ الْمُوصَـى بِـهِ بَيْنَهُمَا فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (وِصَايَة).

وَإِذَا أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ مُطْلَقًا فَمَاتَ أَحَـدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ وُجِدَ مِنْـهُ مَـا يُـوجِبُ عَزْلَـهُ: أَقَـامَ الْقَاضِـي مَقَامَـهُ أَمِينًا، وَلَمْ يَجُزْ لِلآْخَرِ الاِنْفِرَادُ بِالتَّصَرُّفِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِيصَاء ف 16).

---

[1024] () المغني 6 / 141، ورد المحتار 5 / 477.

[1025] () مغني المحتاج 3 / 77، وتحفة المحتاج 7 / 92.

ز - فَقْدُ الْوَصِيِّ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ تَوْلِيَتِهِ:

10 - إِذَا فَقَدَ الْوَصِيُّ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ تَوْلِيَتِهِ انْعَزَلَ مِنَ الْوِصَايَةِ.

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (إِيصَاء ف 18، وَوِصَايَة).

ح - عَزْلُ الْوَصِيِّ نَفْسَهُ:

11 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ لِلْوَصِيِّ عَزْلَ نَفْسِهِ وَرَدَّ الْوَصِيَّةِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي.

وَأَمَّا عَزْلُ الْوَصِيِّ نَفْسَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي فَلِلْفُقَهَاءِ فِيهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (إِيصَاء ف 8، وَوِصَايَة).

ط - أُجْرَةُ الْوَصِيِّ:

12 - يَجُوزُ جَعْلُ أُجْرَةٍ لِلْوَصِيِّ فِي الْجُمْلَةِ لأَِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْوِكَالَةِ، وَالْوِكَالَةُ تَجُوزُ بِجُعْلٍ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (إِيصَاء ف 17).

ي - إِيصَاءُ الْوَصِيِّ:

13 - إِنْ أَوْصَى وَلِيُّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ إِلَى رَجُلٍ، وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ إِلَى مَنْ يَشَاءُ: فَلَهُ أَنْ يُوصِيَ إِلَى مَنْ يَشَاءُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (إِيصَاء ف9).

ك - عَجْزُ الْوَصِيِّ عَنِ الْقِيَامِ بِوَاجِبِهِ:

14 - إِنْ عَجَزَ الْوَصِيُّ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ ضُمَّ إِلَيْهِ آخَرُ رِعَايَةً لِحُقُوقِ الْمُوصِي وَالْوَرَثَةِ[1026].

(ر: وِصَايَة).

ل - تَصَرُّفُ الْوَصِيِّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ:

15 - يَتَصَرَّفُ الْوَصِيُّ فِي مَالِ الْمُوصَى عَلَيْهِ بِالْمَصْلَحَةِ وُجُوبًا.

▯ ▯: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [1027] وَقَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾[1028].

وَيَقْتَضِي تَقْيِيدُ جَوَازِ التَّصَرُّفِ بِالْمَصْلَحَةِ: أَنَّ التَّصَرُّفَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَرٌّ وَلاَ خَيْرٌ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، إِذْ لاَ مَصْلَحَةَ فِيهِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْوَصِيِّ وَمَا يَجُوزُ لَهُ وَمَا لاَ يَجُوزُ مِنْ تَصَرُّفَاتٍ، يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (إِيصَاء ف 14، وَوِصَايَة).

م - تَزْوِيجُ الْوَصِيِّ الْمُوصَى عَلَيْهِمْ:

16 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ثُبُوتِ سُلْطَةِ التَّزْوِيجِ لِلْوَصِيِّ بِالْوَصِيَّةِ فِي النِّكَاحِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نِكَاح ف 79 وَمَا بَعْدَهَا).

---

[1026] () رد المحتار 5 / 448، ومغني المحتاج 3 / 75، وتحفة المحتاج 7 / 88.

[1027] () سورة الإسراء / 34.

[1028] () سورة البقرة: 220.



# وَصِيَّةٌ

## التَّعْرِيفُ:

1 - الْوَصِيَّةُ فِي اللُّغَةِ: مَـأْخُوذَةٌ مِنْ وَصَـيْتُ الشَّـيْءَ بِالشَّيْءِ أُصِيهِ - مِنْ بَابِ وَعَدَ - وَصَـلْتُهُ وَأَوْصَـيْتُ إِلَيْـهِ بِمَالٍ جَعَلْتُهُ لَهُ.

وَالْوَصِيَّةُ تُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْمُوصَى بِهِ[1029].

وَالْوَصِيَّةُ بِالْمَالِ فِي الاِصْـطِلاَحِ: تَمْلِيـكٌ مُضَـافٌ إِلَى مَا بَعْـدَ الْمَـوْتِ بِطَرِيـقِ التَّبَـرُّعِ، سَـوَاءٌ كَـانَ ذَلِـكَ فِي الأَْعْيَانِ أَوْ فِي الْمَنَافِعِ[1030].

وَقَــالَ الشِّــرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: الإِْيصَــاءُ يَعُمُّ الْوَصِــيَّةَ وَالْوِصَايَةَ لُغَةً، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا مِنَ اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ، وَهِيَ تَخْصِــيصُ الْوَصِــيَّةِ بِــالتَّبَرُّعِ الْمُضَــافِ لِمَــا بَعْــدَ الْمَــوْتِ، وَالْوِصَــايَةِ بِالْعَهْــدِ إِلَى مَنْ يَقُــومُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ[1031].

## الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

---

[1029] () القاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[1030] () تكملة فتح القدير 8 / 416 طبعة بـولاق، والـدر المختـار ورد المحتار 5 / 457، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 4 / 579، ومغني المحتاج 3 / 38 - 39، وكشاف القناع 4 / 336.

[1031] () مغني المحتاج 3 / 39.

## أ- الْإِيصَاءُ:

2 - الْإِيصَاءُ مَصْدَرُ أَوْصَى، يُقَالُ: أَوْصَى إِلَيْهِ: جَعَلَهُ وَصِيَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي أَمْرِهِ وَمَالِهِ وَعِيَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَأَوْصَى فُلاَنًا بِالشَّيْءِ، أَمَرَهُ بِهِ وَفَرَضَهُ عَلَيْهِ[(1032)].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ إِقَامَةُ غَيْرِهِ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي التَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَالْإِيصَاءِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَمْرٌ بِالتَّصَرُّفِ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَمْلِيكٌ وَالْإِيصَاءُ الْعَهْدُ إِلَى مَنْ يَقُومُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ[(1033)].

## ب- الْهِبَةُ:

3 - الْهِبَةُ لُغَةً: إِعْطَاءُ شَيْءٍ غَيْرَهُ بِلاَ عِوَضٍ.

يُقَالُ: وَهَبَ لَهُ الشَّيْءَ يَهَبُهُ وَهْبًا وَوَهَبًا، وَهِبَةً: أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِلاَ عِوَضٍ[(1034)].

وَالْهِبَةُ شَرْعًا: تَمْلِيكُ عَيْنٍ بِلاَ عِوَضٍ فِي حَالِ الْحَيَاةِ تَطَوُّعًا[(1035)].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلًّا مِنَ الْوَصِيَّةِ وَالْهِبَةِ تَمْلِيكٌ لَكِنَّ الْوَصِيَّةَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْهِبَةَ حَالَ الْحَيَاةِ.

## ج- الصَّدَقَةُ:

---

1032 () المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
1033 () الفتاوى الخانية 3 / 513، ومغني المحتاج 3 / 39.
1034 () المعجم الوسيط.
1035 () فتح القدير 7 /ـ 113، والدر المختار ورد المحتار 4 /ـ 530، والشرح الصغير 4 / 139، ومغني
=

4 - الصَّدَقَةُ فِي اللُّغَةِ: بِفَتْحِ الصَّادِ وَالدَّالِ - مَا أَعْطَيْتَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي الاِصْطِلاَحِ: تَمْلِيكُ شَيْءٍ بِغَيْرِ عِوَضٍ فِي الْحَيَاةِ لِمُحْتَاجٍ لأَجْلِ ثَوَابِ الآْخِرَةِ[1036].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَمْلِيكٌ إِلاَّ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَمْلِيكٌ فِي الْحَيَاةِ وَالْوَصِيَّةَ تَمْلِيكٌ مُضَافٌ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

## مَشْرُوعِيَّةُ الْوَصِيَّةِ:

5 - الْوَصِيَّةُ مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإْجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ[1037].

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي تَوْزِيعِ الْمِيرَاثِ وَالتَّرِكَةِ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[1038].

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[1039] فَهَذَانَ النَّصَّانِ جَعَلاَ الْمِيرَاثَ حَقًّا مُؤَخَّرًا عَنْ تَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ وَأَدَاءِ الدَّيْنِ، لَكِنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ، «لِقَوْلِ عَلِيٍّ : إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآْيَةَ:

---

[1036] = المحتاج 2 ⁄ 396، والمغني 5 ⁄ 591، وكشاف القناع 4 ⁄ 329، وغاية المنتهى 2 / 328.
() مغني المحتاج 2 / 397.
[1037] () تكملة فتح القدير 10 / 414، وكشاف القناع 4 / 371.
[1038] () سورة النساء / 12.
[1039] () سورة النساء: 12.

□مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ □ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ»[1040].

وَحِكْمَةُ تَقْدِيمِهَا فِي الآْيَةِ: أَنَّهَا لَمَّا أَشْبَهَتِ الْمِيرَاثَ فِي كَوْنِهَا بِلاَ عِوَضٍ، فَكَانَ فِي إِخْرَاجِهَا مَشَقَّةٌ عَلَى الْوَارِثِ، فَقُدِّمَتْ حَثًّا عَلَى إِخْرَاجِهَا.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَحَدِيثُ «سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ □ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لاَ، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[1041].

وَحَدِيثُ مُعَاذٍ □ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ □: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ»[1042].

---

[1040] () حديث علي: «إنكم تقرءون هذه الآية». أخرجه الترمذي (4 / 416 - ط الحلبي)، وضعف إسناده ابن حجر في الفتح (5 / 377).

[1041] () حديث سعد بن أبي وقاص: قلت: «يا رسول الله أنا ذو مال». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 164)، ومسلم (3 / 1250 - 1251) واللفظ لمسلم.

[1042] () حديث معاذ: «إن الله قد تصدق عليكم». أخرجه الدارقطني (3 / 150 - ط دار المحاسن)، وذكره ابن حجر في بلوغ المرام (ص 322 - ط دار ابن كثير) وذكر أن طرقه كلها ضعيفة ولكن قد يقوي بعضها بعضا.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  قَالَ: «مَـا حَـقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[1043].

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدَ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْوَصِيَّةِ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ حَاجَةُ النَّاسِ إِلَى الْوَصِـيَّةِ زِيَـادَةً فِي الْقُرُبَاتِ وَالْحَسَنَاتِ وَتَدَارُكًا لِمَا فَرَّطَ بِهِ الإِنْسَـانُ فِي حَيَاتِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ.

قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْقِيَـاسُ يَـأْبَى جَـوَازَ الْوَصِـيَّةِ، لأَنَّهُ تَمْلِيكٌ مُضَافٌ إِلَى حَالِ زَوَالِ مَالِكِيَّتِهِ، وَلَوْ أُضِـيفَ إِلَى حَالِ قِيَامِهَا بِأَنْ قِيلَ: مَلَّكْتُكَ غَـدًا، كَـانَ بَـاطِلاً، فَهَـذَا أَوْلَى، إِلاَّ أَنَّا

اسْتَحْسَنَّاهُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا.

فَإِنَّ الإِنْسَانَ مَغْرُورٌ بِأَمَلِـهِ، مُقَصِّـرٌ فِي عَمَلِـهِ، فَـإِذَا عَـرَضَ لَـهُ الْمَـرَضُ، وَخَـافَ الْبَيَـانَ، يَحْتَـاجُ إِلَى تَلاَفِي بَعْضِ مَا فُرِّطَ مِنْهُ، مِنَ التَّفْرِيطِ بِمَالِـهِ، عَلَى وَجْـهٍ لَـوْ مَضَى فِيهِ يَتَحَقَّقُ مَقْصِدُهُ الْمُـآلِي، وَلَـوْ أَنْهَضَـهُ الْبُـرْءُ يَصْرِفُهُ إِلَى مَطْلَبِهِ الْحَالِيِّ، وَفِي شَـرْعِ الْوَصِـيَّةِ ذَلِـكَ، فَشُرِعَتْ[1044].

## حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْوَصِيَّةِ:

[1043] () حديث ابن عمر: «ما حق امرئ مسلم». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 5 / 355)، ومسلم (3 / 1249) واللفظ لمسلم.

[1044] () الهداية مع شروحها 10 / 413.

6 - حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْوَصِيَّةِ: تَحْصِيلُ ذِكْرِ الْخَيْرِ فِي الدُّنْيَا، وَنَوَالُ الثَّوَابِ وَالدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ فِي الْآخِرَةِ[1045] لِذَا شَرَعَهَا الشَّارِعُ تَمْكِينًا مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَمُكَافَأَةِ مَنْ أَسْدَى لِلْمَرْءِ مَعْرُوفًا، وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَالأَقَارِبِ غَيْرِ الْوَارِثِينَ، وَسَدِّ خَلَّةِ الْمُحْتَاجِينَ، وَتَخْفِيفِ الْكَرْبِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْبُؤَسَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذَلِكَ بِشَرْطِ الْتِزَامِ الْمَعْرُوفِ أَوِ الْعَدْلِ، وَتَجَنُّبِ الإِضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ، ﴿ ﴾: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾[1046].

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿: «الإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ»[1047].

وَالْعَدْلُ الْمَطْلُوبُ: قَصْرُهَا عَلَى مِقْدَارِ ثُلُثِ التَّرِكَةِ الْمُحَدَّدِ شَرْعًا.

أَمَّا عَدَمُ نَفَاذِ الْوَصِيَّةِ لِوَارِثٍ إِلاَّ بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ الْآخَرِينَ، فَهُوَ لِمَنْعِ التَّبَاغُضِ وَالتَّحَاسُدِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ.

**الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:**

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَالِ.

---

[1045] () الهداية مع شروحها 10 / 411.

[1046] () سورة النساء: 12.

[1047] () حديث ابن عباس: «الإضرار في الوصية من الكبائر» أخرجه الدارقطني (3 / 151 - ط دار المحاسن)، وصحح البيهقي في السنن (6 / 271 - ط دائرة المعارف العثمانية) وقفه على ابن عباس.

أ- فَـــذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِجُزْءٍ مِنَ الْمَـالِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى أَحَدٍ، وَهُوَ قَـوْلُ الشَّـعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ وَصِيَّةٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ لِـذَلِكَ نَكِـيرٌ، وَلَـوْ كَـانَتْ وَاجِبَةً لَمْ يُخِلُّوا بِذَلِكَ وَلَنُقِـلَ عَنْهُمْ نَقْلاً ظَـاهِرًا، وَلأَنَّ الْوَصِيَّةَ عَطِيَّةٌ لاَ تَجِبُ فِي الْحَيَاةِ فَلاَ تَجِبُ بَعْدَ الْمَـوْتِ كَعَطِيَّةِ الأَجَانِبِ.

ثُمَّ قَالَ هَؤُلاَءِ الْفُقَهَـاءُ: تُسْـتَحَبُّ الْوَصِـيَّةُ بِجُـزْءٍ مِنَ الْمَالِ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَـوْتُ إِنْ تَـرَكَ خَيْـرًا الْوَصِـيَّةُ لِلْوَالِـدَيْنِ وَالأَقْـرَبِينَ﴾[1048] فَنُسِـخَ الْوُجُـوبُ وَبَقِيَ الاِسْـتِحْبَابُ فِي حَـقِّ مَنْ لاَ يَـرِثُ لِحَدِيثِ: «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1049] وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَـا ابْنَ آدَمَ اثْنَتَـانِ لَمْ تَكُنْ لَـكَ وَاحِـدَةٌ مِنْهُمَـا: جَعَلْتُ لَـكَ نَصِـيبًا مِنْ مَالِـكَ حِينَ أَخَـذْتُ بِكَظَمِـكَ لأُطَهِّرَكَ بِـهِ وَأُزَكِّيَـكَ وَصَـلاَةُ عِبَـادِي عَلَيْكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ»[1050].

[1048] () سورة البقرة: 180.

[1049] () حـديث: «لا وصـية لـوارث». أخرجـه الترمـذي (4 /ـ 433 - ط الحلـبي) من حـديث أبي أمامـة البـاهلي، وحسـنه ابن حجـر في التخليص (3 / 92 - ط شركة الطباعة الفنية).

[1050] () حديث ابن عمر: «يا ابن آدم، اثنتان لم تكن لك واحدة منهما». أخرجـه ابن ماجـه (2 /ـ 904 - ط الحلـبي)، وقـال البوصـيري في مصباح الزجاجة (2 / 98 - ط دار الجنان): هذا إسناد فيه مقال. ثم أشار إلى جهالة أحـد رواتـه وإلى ضـعف آخـر. والكظم هـو مخـرج

وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ»[(1051)].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَسْتَوْعِبَ الْمُوصِي الثُّلُثَ بِالْوَصِيَّةِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[(1052)].

وَأَضَافَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالأْفْضَلُ لِلْغَنِيِّ الْوَصِيَّةُ بِالْخُمُسِ.

وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵄ وَهُوَ- كَمَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - ظَاهِرُ قَوْلِ السَّلَفِ وَعُلَمَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَأُثِرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: «الْخُمُسُ فِي الْوَصِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ، لأَِنَّ اللَّهَ رَضِيَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ سَهْمًا».

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ يَسْتَحِبُّونَ الرُّبُعَ فِي الْوَصِيَّةِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: السُّنَّةُ الرُّبُعُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً يَعْرِفُ فِي مَالِهِ حُرْمَةَ شُبُهَاتٍ أَوْ غَيْرَهَا فَلَهُ اسْتِيعَابُ الثُّلُثِ.

وَقَالَ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ كَانَ الْمُوصِي غَنِيًّا اسْتُحِبَّ الْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ[(1053)].

---

النفس.

[1051] () حديث معاذ: «إن الله قد تصدق عليكم». تقدم تخريجه ف 5.

[1052] () حديث: «الثلث والثلث كثير» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 363)، ومسلم (3 / 1253).

[1053] () الاختيار 5 / 64، والكافي لابن عبد البر 2 / 1023، ومغني المحتاج 3 / 47، وحاشية الجمل 4 / 49، والمغني 6 / 4.

وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ أَغْنِيَاءَ وَالْمَـالُ كَثِيرًا، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ قَلِيلاً وَالْوَرَثَةُ مُحْتَاجُونَ فَقَـدْ صَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِـأَنَّ الْفَقِـيرَ الَّذِي لَـهُ وَرَثَـةٌ مُحْتَاجُونَ لاَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ.

وَقَـالَ عَلِيٌّ  لِرَجُـلٍ أَرَادَ أَنْ يُوصِـيَ: إِنَّكَ لَنْ تَـدَعَ طَائِلاً إِنَّمَا تَرَكْتَ شَيْئًا يَسِيرًا فَدَعْهُ لِوَرَثَتِكَ.

وَقَـالَ الشَّـعْبِيُّ: مَـا مِنْ مَـالٍ أَعْظَمَ أَجْـرًا مِنْ مَـالٍ يَتْرُكُهُ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ يُغْنِيهِمْ عَنِ النَّاسِ.

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: إِنْ كَانَ مَالُهُ قَلِيلاً وَلَهُ وَرَثَةٌ فُقَـرَاءُ فَالأَفْضَـلُ أَنْ لاَ يُوصِـيَ لِقَوْلِـهِ  فِي حَـدِيثِ سَـعْدٍ : «إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْـرٌ لَـكَ مِنْ أَنْ تَتْـرُكَهُمْ عَالَـةً يَتَكَفَّفُـونَ النَّاسَ»[1054] وَلأَنَّ الْوَصِـيَّةَ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ تَكُـونُ صِـلَةً بِالأَجَـانِبِ وَالتَّرْكَ يَكُـونُ صِـلَةً بِالأَقَارِبِ فَكَانَ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ كَثِيرًا فَـإِنْ كَـانَتْ وَرَثَتُـهُ فُقَـرَاءَ فَالأَفْضَـلُ أَنْ يُوصِـيَ بِمَـا دُونَ الثُّلُثِ وَيَتْرُكَ الْمَالَ لِوَرَثَتِهِ لأَنَّ غُنْيَةَ الْوَرَثَةِ تَحْصُلُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِذَا كَانَ الْمَـالُ كَثِـيرًا وَلاَ تَحْصُـلُ عِنْـدَ قِلَّتِهِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: تُكْرَهُ الْوَصِيَّةُ فِي مَالٍ قَلِيلٍ[1055].

---

[1054] () حديث: «إنك إن تركت ورثتك أغنياء خير لك». أخرجه البخـاري الفتح (12 / 14)، ومسلم (3 / 1253) واللفظ للبخاري.

[1055] () بدائع الصنائع 7 / 331، والشرح الصغير 4 / 579، والخرشي 8 / 168، والمغني 6 / 3.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنْ كَانَتِ الْوَرَثَةُ أَغْنِيَاءَ اسْتُحِبَّ أَنْ يُوصِيَ بِالثُّلُثِ تَبَرُّعًا، وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ اسْتُحِبَّ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ الثُّلُثِ[1056].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ وَاجِبَةٌ.

رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ الْوَصِيَّةَ حَقًّا عَمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَقِيلَ لأَبِي مِجْلَزٍ: عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ وَصِيَّةٌ؟ قَالَ: إِنْ تَرَكَ خَيْرًا.

ب- وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةٌ لِلأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لاَ يَرِثُونَ.

وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مَسْرُوقٍ وَطَاوُسٍ وَإِيَاسٍ وَقَتَادَةَ وَابْنِ جَرِيرٍ:

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1057] وَبِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ ثَلاَثَ لَيَالٍ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا

---

[1056] () شرح مسلم للنووي 11 /ـ 86 ط دار القلم، وانظر الأم للشافعي 4 / 30.

[1057] () سورة البقرة: 180.

مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِـكَ إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي»[1058]

وَرُوِيَ عَنْ طَلْحَـةَ وَالزُّبَيْـرِ أَنَّهُمَـا كَـانَ يُشَـدِّدَانِ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَكَانَ مِمَّنْ قَـالَ بِوُجُـوبِ الْوَصِـيَّةِ: عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَطَلْحَـةُ بْنُ مُصَـرِّفٍ وَطَـاوُسٌ وَالشَّـعْبِيُّ وَأَبُـو سُلَيْمَانَ.

وَقَالُوا: نُسِخَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَْقْرَبِينَ الْوَارِثِينَ وَبَقِيَتْ فِيمَنْ لاَ يَرِثُ مِنَ الأَْقْرَبِينَ[1059].

## أَرْكَانُ الْوَصِيَّةِ وَكَيْفِيَّةُ انْعِقَادِهَا:

8 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ) إِلَى أَنَّ لِلْوَصِـيَّةِ أَرْكَانًـا أَرْبَعَـةً: صِـيغَةٌ، وَمُوصٍ، وَمُوصًى لَهُ، وَمُوصًى بِهِ[1060].

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي رُكْنِ الْوَصِيَّةِ:

فَقَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَصَـاحِبَاهُ: الـرُّكْنُ هُـوَ الإِْيجَـابُ وَالْقَبُولُ، الإِْيجَابُ مِنَ الْمُوصِي وَالْقَبُولُ مِنَ الْمُوصَى لَـهُ، فَمَـا لَمْ يُوجَـدَا جَمِيعًـا لاَ يَتِمُّ الـرُّكْنُ، وَقَـالُوا: إِنْ

---

[1058] () حديث ابن عمر: «ما حق امرئ مسلم». أخرجه مسلم (3 / 1250).

[1059] () المغني 6 / 1 - 3، حاشية ابن عابدين 5 / 415، والقرطبي 2 / 359، والشرح الصغير 4 / 579، وغاية المنتهى 2 / 328، والمحلى 9 / 312.

[1060] () كفاية الأخيار 2 / 56 وما بعدها، والمهذب

=

شِئْتَ قُلْتَ رُكْنُ الْوَصِيَّةِ الإِيجَابُ مِنَ الْمُوصِي وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْمُوصَى لَهُ وَهُوَ أَنْ يَقَعَ الْيَأْسُ عَنْ رَدِّهِ.

وَقَالَ زُفَرُ: رُكْنُ الْوَصِيَّةِ هُوَ الإِيجَابُ مِنَ الْمُوصِي فَقَطْ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ مِلْكَ الْمُوصَى لَهُ بِمَنْزِلَةِ مِلْكِ الْوَارِثِ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمِلْكَيْنِ يَنْتَقِلُ بِالْمَوْتِ ثُمَّ مِلْكُ الْوَارِثِ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولِهِ، فَكَذَا مِلْكُ الْمُوصَى لَهُ.

وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَالصَّاحِبَانِ عَلَى أَنَّ الرُّكْنَ هُوَ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ مَعًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾[1061] فَظَاهِرُهُ أَنْ لاَ يَكُونَ لِلإِنْسَانِ شَيْءٌ بِدُونِ سَعْيِهِ، فَلَوْ ثَبَتَ الْمِلْكُ لِلْمُوصَى لَهُ مِنْ غَيْرِ قَبُولٍ لَثَبَتَ مِنْ غَيْرِ سَعْيِهِ وَهَذَا مَنْفِيٌّ إِلاَّ مَا خُصَّ بِدَلِيلٍ، وَلأَنَّ الْقَوْلَ بِثُبُوتِ الْمِلْكِ لِلْمُوصَى لَهُ مِنْ غَيْرِ قَبُولِهِ

يُؤَدِّي إِلَى الإِضْرَارِ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَلْحَقُهُ ضَرَرُ الْمِنَّةِ، وَلِهَذَا تَوَقَّفَ ثُبُوتُ الْمِلْكِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ عَلَى قَبُولِهِ دَفْعًا لِضَرَرِ الْمِنَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْوَصِيَّ بِهِ قَدْ يَكُونُ شَيْئًا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْمُوصَى لَهُ فَلَوْ لَزِمَهُ الْمِلْكُ مِنْ غَيْرِ قَبُولِهِ لَلَحِقَهُ

---

1061 = 1 / 586 وما بعدها، ومغني المحتاج 3 / ـ 39، ـ 52، وتحفة المحتاج 7 / ـ 4، وكشاف القناع 4 / ـ 345 وما بعدها، ونيل المآرب 2 / ـ 46، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه 4 / ـ 585 وما بعدها.

() سورة النجم: 39.

**الضَّــرَرُ مِنْ غَيْــرِ الْتِزَامِـهِ وَإِلْـزَامِ مَنْ لَيْسَ لَـهُ وِلاَيَـةُ الإِلْــزَامِ إِذْ لَيْسَ لِلْمُوصِــي وِلاَيَــةُ إِلْــزَامِ الضَّــرَرِ فَلاَ يَلْزَمُهُ[1062].**

## الرُّكْنُ الأُْوَّلُ: الصِّيغَةُ:

**9 - الصِّــيغَةُ تَتَكَـوَّنُ مِنَ الإِيجَـابِ وَالْقَبُـولِ، وَيَتِمُّ الإِيجَابُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى التَّمْلِيكِ بَعْدَ الْمَوْتِ كَقَوْلِ الْمُوصِي: وَصَّـيْتُ لَـكَ بِكَـذَا، أَوْ وَصَّـيْتُ لِزَيْـدٍ بِكَـذَا، أَوْ أَعْطُوهُ مِنْ مَالِي بَعْدَ مَوْتِي كَـذَا، أَوِ ادْفَعُـوهُ إِلَيْـهِ بَعْـدَ مَوْتِي، أَوْ جَعَلْتُهُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ هُوَ لَهُ بَعْدَ مَـوْتِي، أَوْ هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي بَعْدَ مَوْتِي، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُؤَدِّي مَعْنَى الْوَصِيَّةِ[1063].**

**وَتَنْعَقِدُ الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابَةِ كَاللَّفْظِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ:ـ «مَا حَـقُّ امْـرِئٍ مُسْـلِمٍ لَـهُ شَـيْءٌ يُوصِــي فِيــهِ يَبِيتُ ثَلاَثَ لَيَــالٍ إِلاَّ وَوَصِــيَّتُهُ مَكْتُوبَــةٌ عِنْدَهُ»[1064].**

**وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى الْكِتَابَةِ، فَـدَلَّ عَلَى الاِكْتِفَـاءِ بِهَـا، وَلأَِنَّهُ ﷺ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِـهِ وَغَيْـرِهِمْ مُلْزِمًـا لِلْعَمَـلِ بِتِلْكَ الْكِتَابَةِ وَكَذَا الْخُلَفَـاءُ الرَّاشِـدُونَ مِنْ بَعْـدِهِ، وَلأَِنَّ الْكِتَابَةَ تُنْبِئُ عَنِ الْمَقْصُودِ فَهِيَ كَاللَّفْظِ.**

---

[1062] () حاشية ابن عابدين 5 / 416 ط بولاق، وبدائع الصنائع 7 / 331 - 332، وتبيين الحقائق 6 / 184.

[1063] () الفتاوى الهندية 6 /ـ 90، وكشـاف القنـاع 4 /ـ 344، ومغـني المحتاج 2 / 52.

[1064] () حديث: «ما حق امرئ مسلم». تقدم تخريجه ف 5.

إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ اعْتَبَرُوا الْكِتَابَةَ كِنَايَةً فَلاَ تَنْعَقِدُ بِهَا إِلاَّ مَعَ النِّيَّةِ، وَلاَ بُدَّ مِنَ الاِعْتِرَافِ بِهَا نُطْقًا مِنَ الْوَصِيِّ أَوْ مِنْ وَارِثِهِ

وَاشْتَرَطَ الْحَنَابِلَةُ لِصِحَّةِ الْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا أَنْ تَكُونَ الْوَصِيَّةُ الْمَكْتُوبَةُ بِخَطِّ الْمُوصِي الثَّابِتِ بِإِقْرَارِ وَرَثَتِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ تُعَرِّفُ خَطَّهُ[1065].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي انْعِقَادِ الْوَصِيَّةِ بِالإِْشَارَةِ مِنَ الْقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ انْعِقَادِ الْوَصِيَّةِ بِالإِْشَارَةِ مِنَ الْقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى انْعِقَادِ الْوَصِيَّةِ بِالإِْشَارَةِ مِنَ الْقَادِرِ عَلَى الْكَلاَمِ[1066].

كَمَا اخْتَلَفُوا فِي انْعِقَادِ الْوَصِيَّةِ بِالإِْشَارَةِ مِنْ مُعْتَقَلِ اللِّسَانِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِنْ كَانَ الْمُوصِي مُعْتَقَلاً لِسَانُهُ بِإِشَارَةٍ وَلَوْ فُهِمَ، إِلاَّ إِنْ أَيِسَ مِنْ نُطْقِهِ بِأَنْ دَامَتِ الْعُقْلَةُ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ.

---

[1065] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 339، والشرح الصغير 4 / 601، وتحفة المحتاج 7 / 36، وكشاف القناع 4 / 337.

[1066] () الأشباه لابن نجيم ص 343، والشرح الصغير 4 /ـ 584، ومطالب أولي النهى 4 / 444، وكشاف القناع 4 / 336، ومغني المحتاج 3 / 52 - 53.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنِ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ لَوَصِيَّتُهُ تَصِحُّ بِالإِْشَارَةِ[1067].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ (إِشَارَة ف11، صِيغَة ف12).

أَمَّا الْقَبُولُ فَلِلْفُقَهَاءِ فِي تَحْدِيدِ الْمُرَادِ بِهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الأُْوَّلُ لِلْحَنَفِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّ الْقَبُولَ الْمَطْلُوبَ: هُوَ عَدَمُ الرَّدِّ، فَيَكْفِي إِمَّا الْقَبُولُ الصَّرِيحُ، مِثْلَ: قَبِلْتُ الْوَصِيَّةَ أَوْ رَضِيتُ بِهَا،

أَوِ الْقَبُولُ دَلاَلَةً، بِأَنْ يَتَصَرَّفَ الْمُوصَى لَهُ فِي الْمُوصَى بِهِ تَصَرُّفَ الْمُلاَّكِ، كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالإِْجَارَةِ.

وَيَمْلِكُ الْمُوصَى لَهُ الْمُوصَى بِهِ بِالْقَبُولِ إِلاَّ فِي مَسْأَلَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَمُوتَ الْمُوصِي، ثُمَّ يَمُوتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ، فَيَدْخُلَ الْمُوصَى بِهِ فِي مِلْكِ وَرَثَتِهِ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ قَدْ تَمَّتْ مِنْ جَانِبِ الْمُوصِي بِمَوْتِهِ تَمَامًا لاَ يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ مِنْ جِهَتِهِ، وَإِنَّمَا تُوقَفُ لِحَقِّ الْمُوصَى لَهُ، فَإِذَا مَاتَ دَخَلَ الْمُوصَى بِهِ فِي مِلْكِهِ، كَمَا لَوْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فِي أَثْنَاءِ الْخِيَارِ الْمَمْنُوحِ لَهُ قَبْلَ إِجَازَةِ الْبَيْعِ[1068].

الْقَوْلُ الثَّانِي لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلٍ: وَهُوَ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ الْقَبُولِ بِالْقَوْلِ أَوْ مَا يَقُومُ

---

[1067] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 344، ومغني المحتاج 3 / 53، وتحفة المحتاج 7 / 36، والشرح الصغير 4 / 584، وكشاف القناع 4 / 336.

[1068] () الهداية وشروحها 8 / 432 طبعة بولاق.

مَقَامَهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الرِّضَا عِنْدَ الْوَصِيَّةِ لِمُعَيَّنٍ، وَلاَ يُكْتَفَى بِعَدَمِ الرَّدِّ، لِأَنَّهُ غَيْرُ الْقَبُولِ الْمَطْلُوبِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ، لِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ صَادَفَتِ الْمُعْطَى مَيِّتًا، فَلَمْ تَصِحَّ.

كَمَا لَوْ وَهَبْتَ مَيِّتًا[1069].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: لِلشَّافِعِيَّةِ فِي الْمُعْتَمَدِ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَبُولِ الْقَبُولُ اللَّفْظِيُّ فَلاَ يُكْتَفَى بِالْفِعْلِ وَهُوَ الأُْخْذُ[1070].

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَبْطُلُ إِذَا رَدَّ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي حَالٍ يَمْلِكُ قَبُولَهُ وَأَخْذَهُ، كَتَنَازُلِ الشَّفِيعِ عَنِ الشُّفْعَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ[1071].

## الْفَوْرِيَّةُ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ بَعْدَ الْمَوْتِ:

10 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنْ لاَ عِبْرَةَ بِقَبُولِ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي، كَمَا لاَ عِبْرَةَ بِرَدِّهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِأَنَّ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي لَمْ يَثْبُتْ لِلْمُوصَى لَهُ حَقٌّ.

---

[1069] () شرح الزرقاني 8 / 176 ـ 177، والشرح الصغير 4 / 583، وحاشية الجمل 4 / 48، ومغني المحتاج 3 / 53، وكشاف القناع 4 / 344.

[1070] () مغني المحتاج 3 / 53، وحاشية الجمل 4 / 48.

[1071] () شرح الزرقاني 8 / 176 ـ 177، والشرح الصغير 4 / 583، ومغني المحتاج 3 / 53، وكشاف القناع 4 / 344، وروضة القضاة 4 / 682.

وَلأَنَّ أَوَانَ ثُبُوتِ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي لِتَعَلُّقِهَا بِهِ فَلاَ يُعْتَبَرُ الْقَبُولُ قَبْلَ الْمَوْتِ[1072].

وَقَالَ زُفَرُ: إِذَا رَدَّ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ فِي وَجْهِ الْمُوصِي لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ لأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ قَبْلَ وُجُوبِهِ كَالشَّفِيعِ قَبْلَ الْبَيْعِ[1073].

كَمَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْقَبُولِ أَوِ الرَّدِّ فَوْرًا بَعْدَ الْمَوْتِ بَلْ هُمَا عَلَى التَّرَاخِي، فَيَجُوزُ كُلٌّ مِنْهُمَا بَعْدَ الْوَفَاةِ، وَلَوْ إِلَى مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، لأَنَّ الْفَوْرَ عُرْفًا إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي الْعُقُودِ الْمُنْجَزَةِ الَّتِي يَرْتَبِطُ الْقَبُولُ فِيهَا بِالإِْيجَابِ كَالْبَيْعِ، وَلَيْسَتِ الْوَصِيَّةُ مِنْهَا.

وَأَضَافَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْبَلِ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَلاَ رَدَّ الْوَصِيَّةَ فَلِلْوَارِثِ مُطَالَبَةُ الْمُوصَى لَهُ بِالْقَبُولِ أَوِ الرَّدِّ فَإِنِ امْتَنَعَ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ وَبَطَلَ حَقُّهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ لأَنَّهَا إِنَّمَا تَنْتَقِلُ إِلَى مِلْكِهِ بَعْدَ الْقَبُولِ وَلَمْ يُوجَدْ[1074].

## الرُّجُوعُ عَنِ الْقَبُولِ:

11 - لِلْفُقَهَاءِ فِي صِحَّةِ الرُّجُوعِ عَنِ الْقَبُولِ ثَلاَثَةُ آرَاءٍ:

---

[1072] () حاشية ابن عابدين 5 / 421، وتكملة فتح القدير 10 / 427، ومواهب الجليل 6 / 367، والشرح الصغير 4 / 583، ومغني المحتاج 3 / 53، وروضة الطالبين 6 / 142 - 143.

[1073] () روضة القضاة 2 / 681.

[1074] () مغني المحتاج 3 / 53، وكشاف القناع 4 / 344 - 345، والفتاوى الهندية 5 / 90، وتكملة فتح القدير 10 / 427.

الـرَّأْيُ الأَوَّلُ: صَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ بِـأَنَّ الْمُوصَـى لَـهُ لَوْ قَبِلَ الْوَصِيَّةَ بَعْدَ الْمَـوْتِ لَمْ يَكُنْ لَـهُ أَنْ يَرُدَّهَـا بَعْـدَ ذَلِكَ سَـوَاءٌ كَـانَ رَدُّ الْقَبُـولِ قَبْـلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْـدَهُ لأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَزِمَتْ وَصَحَّتْ.

وَلَوْ رَدَّ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ بَعْدَ الْمَـوْتِ وَلَمْ يَقْبَلْهَـا فَهُوَ رَدٌّ وَلاَ يَكُونُ لَـهُ أَنْ يَقْبَـلَ بَعْـدَ هَـذَا لأَنَّ الإِيجَـابَ بَطَلَ بِالرَّدِّ كَإِيجَابِ الْبَيْعِ(1075).

الـرَّأْيُ الثَّانِي: وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ كُـلٍّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَصِحُّ الرَّدُّ بَعْدَ الْقَبُولِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ.

وَقَـدْ صَـحَّحَ النَّوَوِيُّ هَـذَا الْقَـوْلَ وَقَـالَ الأَذْرَعِيُّ: إِنَّهُ الصَّـحِيحُ الْمَنْصُـوصُ عَلَيْـهِ فِي الأُمِّ وَجَـرَى عَلَيْـهِ الْعِرَاقِيُّونَ وَاخْتَارَهُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ الْقَاضِـي وَابْنُ عَقِيـلٍ لأَنَّ مِلْـكَ الْمُوصَـى لَـهُ لِلْمُوصَـى بِـهِ قَبْـلَ الْقَبْضِ لَمْ يَتِمَّ(1076).

الـرَّأْيُ الثَّالِثُ: يَصِـحُّ رَدُّ الْمُوصَـى لَـهُ فِي الْمَكِيـلِ وَالْمَوْزُونِ بَعْدَ قَبُولِـهِ وَقَبْـلَ الْقَبْضِ، وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ(1077).

---

(1075) () روضة القضاة 2 /ـ 681 -ـ 682، والشرح الصغير 4 /ـ 583، وحاشية الدسوقي 4 /ـ 424، وكشاف القناع 4 /ـ 344 -ـ 345، والإنصاف 7 /ـ 205، ونهاية المحتاج 6 /ـ 66، وروضة الطالبين 6 / 142.

(1076) () مغني المحتاج 3 /ـ 53، ونهاية المحتاج 6 /ـ 66، وأسنى المطالب 3 / 43، وروضة الطالبين 6 / 142، والإنصاف 7 / 105.

(1077) () الإنصاف 7 / 105.

## تَجَزُّؤُ الْقَبُولِ:

12 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَبِلَ الْمُوصَى لَهُ بَعْضَ الْمُوصَى بِهِ فِيهِ احْتِمَالاَنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَصِحُّ وَرَجَّحَهُ بَعْضُ الْيَمَانِيِّين.

وَقَالُوا: الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَبَيْنَ الْبَيْعِ فِيمَا إِذَا قَبِلَ بَعْضَهُ حَيْثُ لَمْ يَصِحَّ أَنَّ الْبَيْعَ فِيهِ الْمُعَاوَضَةُ فَلَمْ يُغْتَفَرْ فِيهِ مَا اغْتُفِرَ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَقَالَ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ: أَرْجَحُ الاِحْتِمَالَيْنِ: الْبُطْلاَنُ[1078].

## مَنْ يَمْلِكُ الْقَبُولَ وَالرَّدَّ:

13 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنَ يَمْلِكُ بِنَفْسِهِ الْقَبُولَ أَوِ الرَّدَّ إِذَا كَانَ كَامِلَ الأَهْلِيَّةِ رَشِيدًا، لأَِنَّهُ صَاحِبُ الْوِلاَيَةِ عَلَى نَفْسِهِ.

وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمُوصَى لَهُ غَيْرُ الْمُعَيَّنِ أَوِ الْجَمَاعَةَ غَيْرُ الْمَحْصُورِينَ كَالْفُقَهَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَوُجُوهِ الْقُرْبِ كَالْمَسَاجِدِ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى قَبُولٍ وَلاَ رَدٍّ، وَإِنَّمَا تَلْزَمُ الْوَصِيَّةُ بِمُجَرَّدِ إِيجَابِ الْمُوصِي، لأَِنَّ اعْتِبَارَ الْقَبُولِ مِنْهُمْ مُتَعَذِّرٌ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ كَالْوَقْفِ عَلَيْهِمْ.

أَمَّا إِنْ كَانَ الْمُوصَى لَهُ وَاحِدًا كَزَيْدٍ، أَوْ جَمْعًا مَحْصُورًا كَأَوْلاَدِ عَمْرٍو، فَلاَ بُدَّ مِنَ

---

1078() مغني المحتاج 3 / 53، وأسنى المطالب 3 / 43.

الْقَبُولِ أَوْ عَدَمِ الرَّدِّ بَعْدَ الْمَـوْتِ، لأَنَّ الْوَصِـيَّةَ تَمْلِيـكُ مَالٍ فَاعْتُبِرَ قَبُولُهُ كَالْهِبَةِ[1079].

وَأَمَّا الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ فَيَقُومُ وَلِيُّهُ مَقَامَـهُ فِي الْقَبُـولِ أَوِ الرَّدِّ فَيَفْعَلُ مَا فِيـهِ الْحَـظُّ لِلْمَحْجُـورِ عَلَيْـهِ كَسَـائِرِ حُقُوقِهِ، وَإِنْ فَعَلَ الْوَلِيُّ غَيْرَ مَا فِيـهِ الْحَـظُّ لَمْ يَصِـحَّ، فَإِذَا كَانَ الْحَظُّ فِي قَبُولِ الْوَصِيَّةِ لَمْ يَصِحَّ الـرَّدُّ وَكَـانَ لَـهُ قَبُولُهَـا بَعْـدَ ذَلِـكَ وَقَـالَ الشِّـرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: إِنِ امْتَنَـعَ وَلِيُّ الْمَحْجُـورِ عَلَيْـهِ مِنْ قَبُـولِ الْوَصِـيَّةِ وَكَـانَ الْحَـظُّ لَـهُ فِيـهِ فَالْمُتَّجِـهُ أَنَّ الْحَـاكِمَ يَقْبَـلُ وَلاَ يَحْكُمُ بِالرَّدِّ[1080].

(ر: إِيصَاء ف14، صِغَر ف 41).

## مَوْتُ الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ:

14 - لِمَوْتِ الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ أَحْوَالٌ:

إِمَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي أَوْ مَـعَ مَوْتِـهِ، فَتَبْطُـلَ الْوَصِـيَّةُ فِي هَـاتَيْنِ الْحَـالَتَيْنِ بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَإِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ بَعْـدَ مَـوْتِ الْمُوصِـي بِلاَ قَبُـولٍ وَلاَ رَدٍّ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

---

[1079] () روضة القضاة 2 / 68، وحاشية ابن عابدين 5 / 416، والشرح الصغير 4 / 585، ومغني المحتاج 1 / 53، وكشاف القناع 4 / 344.

[1080] () روضة القضاة 1 / 180، ومطالب أولي النهى 4 / 459 - 460، ومغني المحتاج 3 / 53 - 54، ونهاية المحتاج 6 / 66.

فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ غَيْرَ زُفَرَ: أَنَّ مَوْتَ الْمُوصَى لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَبُولٌ وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ اسْتِحْسَانًا.

وَفِي الْقِيَاسِ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ وَأَبِي حَامِدٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ قَالَ عَنْهُ الْقَاضِي هُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ: يَكُونُ الْمُوصَى بِهِ لِوَرَثَةِ الْمُوصِي وَلاَ يَمْلِكُهُ الْمُوصَى لَهُ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ، لِأَنَّ تَمَامَهَا مَوْقُوفٌ عَلَى الْقَبُولِ وَقَدْ فَاتَ الْقَبُولُ[1081].

وَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) أَنَّ وَرَثَةَ الْمُوصَى لَهُ يَقُومُونَ مَقَامَهُ فِي رَدِّ الْوَصِيَّةِ وَقَبُولِهَا، لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لِلْمُوَرِّثِ فَيُنْقَلُ إِلَى وَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»[1082] وَكَخِيَارِ الْعَيْبِ.

وَلِأَنَّ الْوَصِيَّةَ هُنَا عَقْدٌ لاَزِمٌ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فَلَمْ تَبْطُلْ بِمَوْتِ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ[1083].

## تَعْلِيقُ الْوَصِيَّةِ عَلَى شَرْطٍ وَإِضَافَتُهَا لِلْمُسْتَقْبَلِ:

15 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ تَعْلِيقِ الْوَصِيَّةِ عَلَى شَرْطٍ وَإِضَافَتِهَا لِلْمُسْتَقْبَلِ.

---

[1081] () روضة القضاة 2 / 682، وحاشية ابن عابدين 5 / 421، والمغني لابن قدامة 6 / 23 - 24.

[1082] () حديث: «من ترك مالا فلورثته». أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 7) ومسلم (3 / 1237) من حديث أبي هريرة.

[1083] () الدسوقي 4 / 424، والشرح الصغير 4 / 583، ومغني المحتاج 3 / 54، والمغني لابن قدامة 6 / 23 - 24، وكشاف القناع 4 / 344، ومطالب أولي النهى 4 / 459.

فَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ تَعْلِيقَ الْوَصِيَّةِ بِالشَّرْطِ جَـائِزٌ لأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ إِثْبَاتُ الْخِلاَفَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ[(1084)] فَـإِذَا قَالَ الْعَبْـدُ أَوِ الْمَكَـاتَبُ إِذَا أُعْتِقْتُ فَثُلُثُ مَـالِي وَصِـيَّةٌ يَصِحُّ[(1085)].

وَإِنْ قَـالَ الـدَّائِنُ لِمَدْيُونِـهِ إِذَا مِتُّ فَـأَنْتَ بَـرِيءٌ مِنْ دَيْنِيَ الَّذِي عَلَيْـكَ صَـحَّتْ وَصِـيَّتُهُ وَلَـوْ قَـالَ: إِنْ مِتُّ لاَ يَبْرَأُ لِلْمُخَاطَرَةِ[(1086)].

وَقَالُوا: الإِيصَاءُ وَالْوَصِيَّةُ لاَ يَكُونَانِ إِلاَّ مُضَافَيْنِ[(1087)].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ إِنْ قَــالَ الْمُوصِــي فِي صِــيغَةِ وَصِيَّتِهِ إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا، أَوْ إِنْ مِتُّ مِنْ سَـفَرِي هَــذَا فَلِفُلاَنٍ كَــذَا وَلَمْ يَمُتْ مِنْ مَرَضِــهِ أَوْ سَــفَرِهِ فَتَبْطُــلَ، لأَنَّهُ عَلَّقَ الْوَصِـيَّةَ عَلَى الْمَـوْتِ فِيهِمَـا وَلَمْ يَحْصُلْ.

وَمَحَلُّ بُطْلاَنِ الْوَصِيَّةِ إِنْ لَمْ يَكْتُبْهَا فِي كِتَابٍ وَأَخْرَجَـهُ وَلَمْ يَسْـتَرِدَّهُ، فَـإِنْ كَتَبَهَـا وَأَخْرَجَـهُ وَلَمْ يَسْتَرِدَّهُ وَلَمْ يَمُتْ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ لاَ تَبْطُلُ[(1088)].

وَصَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يَجُـوزُ تَعْلِيـقُ الْوَصِـيَّةِ عَلَى شَـرْطٍ فِي الْحَيَـاةِ، لأَنَّهَـا تَجُـوزُ فِي الْمَجْهُـولِ فَجَـازَ تَعْلِيقُهَـا بِالشَّـرْطِ كَـالطَّلاَقِ وَالْعَتَـاقِ وَيَجُـوزُ تَعْلِيقُهَـا

[1084] () الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية 6 / 437.
[1085] () تكملة فتح القدير 10 / 432.
[1086] () الدر المختار 5 / 427.
[1087] () تبيين الحقائق 5 / 148.
[1088] () الشرح الصغير 4 / 587 - 588.

عَلَى شَرْطٍ بَعْدَ الْمَوْتِ، لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ فِي الْوَصِيَّةِ كَحَالِ الْحَيَاةِ.

فَإِذَا جَازَ تَعْلِيقُهَا عَلَى شَرْطٍ فِي الْحَيَاةِ جَازَ بَعْدَ الْمَوْتِ[1089].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ عَلَّقَ الْوَصِيَّةَ عَلَى صِفَةٍ بَعْدَ مَوْتِهِ يَرْتَقِبُ وُقُوعَهَا كَقَوْلِهِ: أَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا إِذَا مَرَّ شَهْرٌ بَعْدَ مَوْتِي صَحَّ، أَوْ قَالَ: وَصَّيْتُ لِفُلاَنَةَ بِكَذَا إِذَا وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِي صَحَّ التَّعْلِيقُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[1090] وَثَبَتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَعْلِيقُهَا، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لاَ تَتَأَثَّرُ بِالْفَوْرِ فَأَوْلَى أَنْ لاَ تَتَأَثَّرَ بِالتَّعْلِيقِ لِوُضُوحِ الأَْمْرِ وَقِلَّةِ الْغَرَرِ.

فَإِنْ كَانَتِ الصِّفَةُ لاَ يُرْتَقَبُ وُقُوعُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَقَدْ قَالَ الْبُهُوتِيُّ: فِي التَّعْلِيقِ عَلَيْهَا نَظَرٌ، وَالأَْوْلَى عَدَمُ جَوَازِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضْرَارِ الْوَرَثَةِ بِطُولِ الاِنْتِظَارِ لاَ إِلَى أَمَدٍ يُعْلَمُ[1091].

## صِفَةُ الْوَصِيَّةِ مِنْ حَيْثُ اللُّزُومِ وَعَدَمِهِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا:

16 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ عَقْدٌ غَيْرُ لاَزِمٍ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُوصِي فِي حَالِ حَيَاتِهِ الرُّجُوعُ عَنْهَا كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا، سَوَاءٌ وَقَعَتْ مِنْهُ الْوَصِيَّةُ فِي حَالِ صِحَّتِهِ أَوْ

---

[1089] () المهذب مع تكملة المجموع 14 / 339.
[1090] () حديث: «المسلمون على شروطهم «أخرجه الترمذي (3 / 626 - ط الحلبي) من حديث عمرو بن عوف المزني وقال: حديث حسن صحيح.
[1091] () كشاف القناع 4 / 351.

مَرَضِــهِ، لِقَـوْلِ عُمَــرَ ￼: يُغَيِّرُ الرَّجُــلُ مَــا شَــاءَ فِي وَصِــيَّتِهِ[1092] وَلأَنَّهَــا عَطِيَّةٌ أَوْ تَبَــرُّعٌ لَمْ يَتِمَّ، يُنْجَــزُ بِـالْمَوْتِ، فَجَـازَ الرُّجُـوعُ عَنْهَـا قَبْـلَ تَنْجِيزِهَـا كَالْهِبَـةِ، وَلأَِنَّ الْقَبُــولَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمَـوْتِ، وَالإِْيجَـابُ يَصِــحُّ إِبْطَالُهُ قَبْلَ الْقَبُولِ، كَمَا فِي الْبَيْعِ.

وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ الرُّجُوعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ يَكُـونُ إِمَّا بِالْقَوْلِ أَوْ بِالدَّلاَلَةِ.

وَالرُّجُوعُ بِـالْقَوْلِ مِثْـلَ أَنْ يَقُـولَ الْمُوصِـي: نَقَضْـتُ الْوَصِــيَّةَ أَوْ أَبْطَلْتُهَـا أَوْ رَجَعْتُ فِيهَـا، أَوْ فَسَــخْتُهَا أَوْ أَزَلْتُهَا، أَوْ هُوَ حَرَامٌ عَلَى الْمُوصَى لَهُ، أَوْ هَـذَا لِـوَارِثِي وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَاسْــتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ مِنْ هَــذَا الْحُكْمِ مَــا إِذَا قَــالَ الْمُوصِـي فِي وَصِـيَّتِهِ أَنْ لاَ رُجُـوعَ لَـهُ فِيهَـا فَإِنَّهَـا لاَ تَبْطُلُ بِالرُّجُوعِ حَتَّى يَنُصَّ عَلَيْهَا.

وَالرُّجُوعُ بِالدَّلاَلَةِ يَكُونُ بِالْفِعْلِ كَأَنْ يَقُـومَ الْمُوصِـي بِتَصَـرُّفٍ فِي الْمُوصَـى بِـهِ يَـدُلُّ عَلَى رُجُوعِـهِ كَـالْبَيْعِ، وَالإِْصْدَاقِ، وَالْهِبَةِ وَالرَّهْنِ مَـعَ قَبْضٍ أَمْ لاَ، وَاسْـتِهْلاَكِ الشَّيْءِ كَذَبْحِ الشَّاةِ الْمُوصَى بِهَا، وَخَلْطِ الْمُوصَــى بِــهِ بِغَيْرِهِ خَلْطًا يَعْسُرُ تَمْيِيزُهُ، وَطَحْنِ حِنْطَةٍ وَعَجْنِ دَقِيـقٍ وَغَزْلِ قُطْنٍ وَنَسْجِ غَزْلٍ، وَقَطْعِ ثَوْبٍ قَمِيصًـا، وَصَـوْغِ

[1092] () أثر عمر: يغير الرجل ما شاء في وصيته أخرجه عبد الرزاق في المصنف (9 / 71 - ط المجلس العلمي).

مَعْـــدِنٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّـــةٍ، وَبِنَـــاءٍ وَغِـــرَاسٍ فِي سَاحَةٍ[(1093)].

فَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ فِي قَـوْلٍ بِـهِ يُفْتَى- وَعَلَيْهِ الْمُتُـونُ - وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي قَـوْلٍ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ أَنَّ جُحُـودَ الْوَصِـيَّةِ لَيْسَ بِرُجُـوعٍ لأَِنَّ الرُّجُـوعَ عَنِ الشَّيْءِ يَقْتَضِي سَبْقَ

وُجُودِهِ وَجُحُودَ الشَّيْءِ يَقْتَضِي سَبْقَ عَدَمِهِ إِذِ الْجُحُـودُ نَفْيٌ لأَِصْـلِ الْعَقْـدِ فَلَـوْ كَـانَ الْجُحُـودُ رُجُوعًـا انْتَفَى وُجُودُ الْوَصِيَّةِ وَعَدَمُهَا فِيمَا سَبَقَ وَهُوَ مُحَالٌ[(1094)].

وَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ فِي قَـوْلٍ قَـالَ عَنْـهُ فِي الْعُيُـونِ إِنَّ عَلَيْـــهِ الْفَتْـــوَى وَفِي السِّـــرَاجِيَّةِ وَعَلَيْـــهِ الْفَتْـــوَى، وَالشَّـــافِعِيَّةُ فِي قَـــوْلٍ قَدَّمَــهُ زَكَرِيَّا الأَْنْصَـــارِيُّ عَلَى غَيْرِهِ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهٍ صَحَّحَهُ فِي النَّظْمِ أَنَّ جُحُـودَ الْوَصِيَّةِ رُجُوعٌ.

وَقَـالَ الـرَّافِعِيُّ: يُقَـاسُ جُحُـودُ الْوَصِـيَّةِ عَلَى جَحْـدِ الْوَكَالَةِ فَيُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الرُّجُوعُ لِغَرَضٍ وَبَيْنَ مَا لَمْ يَكُنْ لِغَرَضٍ، فَإِنْ كَـانَ الْجُحُـودُ لِغَـرَضٍ لاَ يَكُـونُ

[1093] () تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي 6 / 186 وما بعدها، وتكملة فتح القدير 8 / 438 ـ 441، والدر المختار 5 / 465 وما بعدها، واللباب مع الكتاب 4 / 178 وما بعدها، وروضة القضاة 2 / 708 - 710، ومواهب الجليل 9 / 369، والشرح الصغير 4 / 587، ومغني المحتاج 3 / 71 ـ 72، والمهذب 1 / 468 وما بعدها، وكشاف القناع 4 / 348 وما بعدها، والمغني 6 / 67 وما بعدها، والإنصاف 6 / 211 وما بعدها، ومطالب أولي النهى 4 / 460 وما بعدها.

[1094] () تكملة فتح القدير 10 / 436 ط البابي الحلبي، ومغني المحتاج 3 / 71، والمغني 6 / 68، وأسنى المطالب 3 / 64، والإنصاف 6 / 213، ومطالب أولي النهى 4 / 463.

رُجُوعًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِغَـرَضٍ فَيَكُـونُ رُجُوعًـا وَهَـذَا هُـوَ الْمُعْتَمَدُ[1095].

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمُوصِي:

17 - الْمُوصِي مَنْ صَدَرَتْ مِنْهُ الْوَصِيَّةُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُوصِي مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنْ يَكُونَ أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ: وَيَكُونُ أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ عِنْدَ تَوَافُرِ مَا يَلِي:

أ- الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ:

18 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَقْـلِ، فَلاَ تَصِـحُّ وَصِيَّةُ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ؛ لأَنَّ عِبَارَتَهُمْ مُلْغَاةٌ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ.

وَأَمَّا الْبُلُـوغُ فَقَـدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ إِلَى اشْـتِرَاطِ الْبُلُـوغِ، فَلاَ تَصِـحُّ وَصِـيَّةُ الصَّـبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَغَيْـرِ الْمُمَيِّزِ، وَلَـوْ كَـانَ مُمَيِّزًا مَأْذُونًـا لَـهُ فِي التِّجَـارَةِ؛ لأَنَّ الْوَصِـيَّةَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الضَّارَّةِ ضَرَرًا مَحْضًا، إِذْ هِيَ تَبَرُّعٌ، كَمَا أَنَّهَـا لَيْسَتْ مِنْ أَعْمَالِ التِّجَارَةِ.

وَأَجَـازَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ وَصِيَّةَ الْمُمَيِّزِ، لأَنَّ عُمَرَ  أَجَازَ وَصِـيَّةَ صَـبِيٍّ مِنْ غَسَّانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ أَوْصَى لأَخْوَالِهِ[1096] وَلأَنَّهُ لاَ

[1095] () المراجع السابقة.

[1096] () أثر عمر «أنه أجاز وصية صبي من غسان «أخرجه مالك في الموطأ (2 / 672 - ط الحلبي)، والبيهقي (6 / 282 - ط دائرة المعارف العثمانية)، وأعله بالانقطاع بين عمر والراوي عنه.

ضَـــرَرَ عَلَى الصَّـــبِيِّ فِي جَــوَازِ وَصِـــيَّتِهِ، لِأَنَّ الْمَـــالَ سَــيَبْقَى عَلَى مِلْكِــهِ مُــدَّةَ حَيَّاتِــهِ، وَلَــهُ الرُّجُــوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ، كَكُلِّ مُوصٍ.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُمَيِّزَ الَّذِي تَصِحُّ وَصِـيَّتُهُ هُـوَ ابْنُ عَشْـرِ سِـنِينَ فَأَقَـلَّ مِمَّا يُقَارِبُهَـا إِذَا أَصَابَ وَجْهَ الْوَصِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ اخْتِلاَطٌ[1097].

وَصَـرَّحَ الْحَنَابِلَـةُ بِأَنَّهُ تَصِـحُّ الْوَصِـيَّةُ مِنْ مُمَيِّزٍ عَاقِـلٍ لِلْوَصِيَّةِ.

وَقَـالَ الْمَـرْدَاوِيُّ: إِذَا جَـاوَزَ الصَّـبِيُّ الْعَشْـرَ صَـحَّتْ وَصِـيَّتُهُ عَلَى الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ وَلاَ تَصِـحُّ مِمَّنْ لَـهُ دُونَ السَّـــبْعِ، وَفِيمَـــا بَيْنَ السَّـــبْعِ وَالْعَشْـــرِ رِوَايَتَـــانِ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا تَصِحُّ[1098].

وَأَمَّا وَصِــيَّةُ الْمَحْجُــورِ عَلَيْــهِ لِسَــفَهٍ فَقَــدِ اخْتَلَــفَ الْفُقَهَـاءُ فِي صِــحَّتِهَا عَلَى قَــوْلَيْنِ: فَــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي أَصَـحِّ الْوَجْهَيْنِ إِلَى أَنَّهُ تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ.

وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ نَفَاذَ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَتْ بِالْقُرْبِ وَأَبْـوَابِ الْخَيْرِ، مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَاعْتَبَرُوا جَـوَازَ الْوَصِـيَّةِ فِي هَـذِهِ الْحَالَةِ مِنْ بَابِ الاِسْتِحْسَـانِ قَـالُوا: وَجْـهُ الاِسْتِحْسَـانِ أَنَّ الْحَجْـرَ عَلَيْــهِ لِمَعْنَى النَّظَــرِ لَــهُ كَيْلاَ يُتْلِــفَ مَالَــهُ

---

[1097] () الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 4 / 580.

[1098] () كشاف القناع 4 /ـ 336، والإنصـاف 7 /ـ 185، والمغنـي 6 / 101.

وَيَبْقَى كَلًّا عَلَى غَيْرِهِ وَذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ لاَ فِيمَا يَنْفُذُ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ وَفَاتِهِ حَالَ اسْتِغْنَائِهِ وَذَلِكَ إِذَا وَافَقَتْ وَصِيَّتُهُ وَصَايَا أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلاَحِ كَالْوَصِيَّةِ بِالْحَجِّ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ أَوْ لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: لاَ تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ كَتَبَرُّعَاتِهِ وَهُوَ الْقِيَاسُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالْقَوْلُ الْمُقَابِلُ الْمَذْهَبِ عِنْدِ الشَّافِعِيَّةِ[1099].

أَمَّا السَّكْرَانُ: فَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ السَّكْرَانَ مِنْ مُبَاحٍ لاَ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ وَصِيَّةِ السَّكْرَانِ إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا بِسُكْرِهِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وُوَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ صِحَّةَ وَصِيَّةِ السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ لأَنَّ سُكْرَهُ بِمُحَرَّمٍ لاَ يُبْطِلُ تَكْلِيفَهُ فَتَلْزَمُهُ الأَحْكَامُ.

الثَّانِي: يَرَى الْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَاهِبِ أَنَّهُ لاَ تَصِحُّ وَصِيَّةُ السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ عَاقِلٍ أَشْبَهَ الْمَجْنُونَ.

الثَّالِثُ: يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ وَصِيَّةَ السَّكْرَانِ الْمُمَيِّزِ صَحِيحَةٌ أَمَّا غَيْرُ الْمُمَيِّزِ حَالَ الإِيصَاءِ فَلاَ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ[1100].

---

[1099] () اللباب 2 / 71، وحاشية ابن عابدين 5 / 94، والشرح الصغير 4 / 580، ومطالب أولي النهى 4 / 443، ومغني المحتاج 3 / 39، وتحفة المحتاج 7 / 4، والإنصاف 6 / 185.

## ب- الْحُرِّيَّةُ:

19 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ، فَلاَ تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْعَبْدِ، لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ، وَلِأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ شَيْئًا حَتَّى يُمَلِّكَهُ لِغَيْرِهِ[1101].

## ج- الرِّضَا وَالِاخْتِيَارُ:

20 - أَنْ يَكُونَ الْمُوصِي رَاضِيًا مُخْتَارًا لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ إِيجَابُ مِلْكٍ، فَلاَ بُدَّ فِيهِ مِنَ الرِّضَا، كَإِيجَابِ الْمِلْكِ بِسَائِرِ الْأَشْيَاءِ وَالتَّصَرُّفَاتِ مِنْ بَيْعٍ وَهِبَةٍ وَنَحْوِهِمَا، فَلاَ تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُكْرَهِ وَالْهَازِلِ وَالْمُخْطِئِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَوَارِضَ تُفَوِّتُ الرِّضَا[1102].

## وَصَايَا غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ:

21 - لاَ يُشْتَرَطُ إِسْلاَمُ الْمُوصِي لِصِحَّةِ الْوَصِيَّةِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ فِي الْجُمْلَةِ، فَتَصِحُّ وَصِيَّةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ بِمَا تَصِحُّ بِهِ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى صِحَّةِ وَصِيَّةِ الْكَافِرِ وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا أَوْ حَرْبِيًّا وَلَوْ كَانَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَقَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَهُمْ صِحَّةَ وَصِيَّةِ الْمُرْتَدِّ بِأَنْ لاَ يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ كَافِرًا لِأَنَّ مِلْكَهُ مَوْقُوفٌ.

---

[1100] () الحموي مع الأشباه 2 / 151، والشرح الصغير 4 / 580، ومغني المحتاج 3 / 39، 279، ومطالب أولي النهى 4 / 444، والإنصاف 7 / 187، والمغني 6 / 302، وكشاف القناع 4 / 336.

[1101] () الاختيار 5 / 64، والشرح الصغير 4 / 580، ومغني المحتاج 3 / 39، ومطالب أولي النهى 4 / 443 - 444.

[1102] () البدائع 7 / 335، ومغني المحتاج 2 / 7، 3 / 39، والشرح الصغير 2 / 548 - 550.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ وَصِيَّةَ الْمُرْتَدِّ فِي حَالِ رِدَّتِهِ بَاطِلَةٌ[(1103)].

وَيَتَوَقَّفُ مِنْ وَصَايَا الْمُرْتَدِّ مَا يَصِحُّ مِنَ الْمُسْلِمِ وَيَبْطُلُ مَا لاَ يَصِحُّ مِنَ الْمُسْلِمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ تَصَرُّفَاتُ الْمُرْتَدِّ نَافِذَةٌ لِلْحَالِ فَيَصِحُّ مِنْهُ مَا يَصِحُّ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ انْتَقَلَ إِلَيْهِمْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ لِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ حَتَّى لَوْ أَوْصَى بِمَا هُوَ قُرْبَةٌ عِنْدَهُمْ، مَعْصِيَةٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ لاَ يَصِحُّ عِنْدَهُمَا.

وَأَمَّا الْمُرْتَدَّةُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْ وَصَايَاهَا مَا يَصِحُّ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِي انْتَقَلَتْ إِلَيْهِمْ[(1104)].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَأَمَّا إِسْلاَمُ الْمُوصِي فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ وَصِيَّتِهِ فَتَصِحُّ وَصِيَّةُ الذِّمِّيِّ بِالْمَالِ لِلْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ فِي الْجُمْلَةِ لأَِنَّ الْكُفْرَ لاَ يُنَافِي أَهْلِيَّةَ التَّمْلِيكِ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُ الْكَافِرِ وَهِبَتُهُ فَكَذَا وَصِيَّتُهُ وَكَذَا الْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمَنُ إِذَا أَوْصَى لِلْمُسْلِمِ أَوِ الذِّمِّيِّ يَصِحُّ فِي الْجُمْلَةِ لِمَا ذَكَرْنَا غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ دَخَلَ وَارِثُهُ مَعَهُ فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ وَأَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وُقِفَ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ عَلَى إِجَازَةِ وَارِثِهِ لأَِنَّهُ بِالدُّخُولِ مُسْتَأْمَنًا الْتَزَمَ أَحْكَامَ الإِْسْلاَمِ أَوْ أَلْزَمَهُ مِنْ غَيْرِ الْتِزَامِهِ لإِِمْكَانِ

---

[1103] () الفتاوى الهندية 6 / 131، والخرشي 8 / 168، ومغني المحتاج 3 / 39، وكشاف القناع 4 / 352 ـ 353، ومعونة أولي النهى 6 / 185.

[1104] () الفتاوى الهندية 6 / 131 - 132.

إِجْـرَاءِ الأُحْكَـامِ عَلَيْـهِ مَـا دَامَ فِي دَارِ الإِسْـلاَمِ وَمِنْ أَحْكَامِ الإِسْلاَمِ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مِمَّنْ لَـهُ وَارِثٌ تَقِـفُ عَلَى إِجَـازَةِ وَارِثِـهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ وَارِثٌ أَصْلاً تَصِحُّ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ كَمَـا فِي الْمُسْـلِمِ وَالـذِّمِّيِّ وَكَـذَلِكَ إِذَا كَـانَ لَـهُ وَارِثٌ لَكِنَّهُ فِي دَارِ الْحَـرْبِ لأَنَّ امْتِنَـاعَ الزِّيَـادَةِ عَلَى الثُّلُثِ لِحَـقِّ الْوَرَثَـةِ وَحَقُّهُمْ غَيْـرُ مَعْصُـومٍ لأَنَّهُ لاَ عِصْـمَةَ لأَنْفُسِـهِمْ وَأَمْـوَالِهِمْ فَلأَنْ لاَ يَكُونَ لِحَقِّهِمُ الَّذِي فِي مَالِ مُورِّثِهِمْ عِصْمَةٌ أَوْلَى.

وَذَكَرَ فِي الأُصْلِ: لَوْ أَوْصَى الْحَـرْبِيُّ فِي دَارِ الْحَـرْبِ بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ أَهْلُ الدَّارِ أَوْ صَـارُوا ذِمَّةً ثُمَّ اخْتَصَـمَا إِلَيْنَا فِي تِلْكَ الْوَصِيَّةِ فَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا أَجَزْتُهَـا، وَإِنْ كَانَتْ قَدِ اسْتُهْلِكَتْ مِنْ

قَبْلِ الإِسْلاَمِ أَبْطَلْتُهَا لأَنَّ الْحَرْبِيَّ مِنْ أَهْـلِ التَّمْلِيـكِ، أَلاَ يَرَى أَنَّهُ مِنْ أَهْـلِ سَـائِرِ التَّمْلِيكَـاتِ كَـالْبَيْعِ وَنَحْـوِهِ فَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ جَائِزَةً فِي نَفْسِهَا إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا وِلاَيَـةُ إِجْـرَاءِ أَحْكَـامِ الإِسْـلاَمِ وَتَنْفِيـذِهَا فِي دَارِهِمْ فَـإِذَا أَسْلَمُوا أَوْ صَارُوا ذِمَّةً قَدَرْنَا عَلَى التَّنْفِيـذِ فَنُنَفِّذُهَا مَـا دَامَ الْمُوصَى بِهِ قَائِمًا، فَأَمَّا إِذَا صَارَ مُسْـتَهْلَكًا أَبْطَلْنَـا الْوَصِيَّةَ وَأَلْحَقْنَاهَا بِالْعَدَمِ لأَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ إِذَا أَسْـلَمُوا أَوْ صَارُوا ذِمَّةً لاَ يُؤْخَـذُونَ بِمَـا اسْـتَهْلَكَ بَعْضُـهُمْ عَلَى

بَعْضٍ وَبِمَا اغْتَصَبَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بَـلْ يَبْطُـلُ ذَلِـكَ، كَذَا هَذَا[1105].

**الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمُوصَى لَهُ**

22 - الْمُوصَى لَـهُ مَنْ تَبَـرَّعَ لَـهُ الْمُوصِـي بِجُـزْءٍ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُوصَى لَهُ مَا يَأْتِي:

**أَوَّلاً: أَنْ يَكُونَ الْمُوصَى لَهُ مَوْجُودًا:**

23 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمُوصَى لَهُ مَوْجُودًا (حِينَ الْوَصِيَّةِ) عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُوصَى لَهُ مَوْجُودًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُـودًا لاَ تَصِـحُّ الْوَصِـيَّةُ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَصَحِّ، وَالْحَنَابِلَـةِ فِي الْمَـذْهَبِ وَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ:

أَوْصَـيْتُ بِثُلُثِ مَـالِي لِمَـا فِي بَطْنِ فُلاَنَـةَ فَـإِنْ كَـانَ مَوْجُودًا حَالَ الْوَصِيَّةِ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ وَإِلاَّ فَلاَ.

وَجَـاءَ فِي الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ: مَنْ أَوْصَـى بِثُلُثِ مَالِـهِ لِزَيْدٍ وَبَكْـرٍ، وَبَكْـرُ مَيِّتٌ وَهُـوَ يَعْلَمُ أَوْ لاَ يَعْلَمُ، أَوْ لِزَيْـدٍ وَبَكْرٍ إِنْ كَانَ حَيًّا وَهُوَ مَيِّتٌ، أَوْ لَهُ وَلِمَنْ كَانَ فِي هَـذَا الْبَيْتِ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، أَوْ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، أَوْ لَهُ وَلِوَلَـدِ بَكْـرٍ فَمَاتَ وَلَدُهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي، أَوْ لَهُ وَلِفُقَرَاءِ وَلَـدِهِ، أَوْ لِمَنِ افْتَقَرَ مِنْ وَلَدِهِ وَفَاتَ شَرْطُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَلِزَيْـدٍ كُلُّهُ فِي هَذِهِ الصُّـوَرِ، لِأَنَّ الْمَعْـدُومَ أَوِ الْمَيِّتَ لاَ يَصْـلُحُ

---

[1105] () بدائع الصنائع 7 / 335.

مُسْتَحِقًّا فَلَمْ تَثْبُتِ الْمُزَاحَمَةُ لِزَيْدٍ، وَصَارَ كَمَا لَوْ أَوْصَى لَزِيدٍ وَجِدَارٍ، وَكَذَا الْعَقِبُ لأَنَّ الْعَقِبَ مَنْ يَعْقُبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ مَعْدُومًا فِي الْحَالِ[1106].

الْقَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ كَوْنُ الْمُوصَى لَهُ مَوْجُودًا حَالَ الْوَصِيَّةِ وَعَلَى ذَلِكَ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ سَيَكُونُ مِنْ حَمْلٍ مَوْجُودٍ أَوْ سَيُوجَدُ فَيَسْتَحِقُّهُ إِنِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا.

وَجَزَمَ ابْنُ رَزِينٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ بِصِحَّةِ الْوَصِيَّةِ لِلْمَعْدُومِ[1107].

## ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ الْمُوصَى لَهُ أَهْلاً لِلتَّمَلُّكِ:

24 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنُ حَالَ الْوَصِيَّةِ أَهْلاً لِلتَّمَلُّكِ.

وَقَدْ فَرَّعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ مَسَائِلَ مِنْهَا:

### أ- الْوَصِيَّةُ لِلْمَيِّتِ

25 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى لِمَيِّتٍ وَلاَ يَعْلَمُ الْمُوصِي حِينَ الْوَصِيَّةِ أَنَّهُ مَيِّتٌ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ بَاطِلَةٌ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّمَلُّكِ.

---

[1106] () بدائع الصنائع 7 / 335، والفتاوى الهندية 6 / 105، الإنصاف 7 / 231، ومغني المحتاج 3 / 40، وأسنى المطالب 3 / 30، وروضة الطالبين 6 / 100.

[1107] () الشرح الصغير 4 / 581 - 582، وروضة الطالبين 6 / 100، ومغني المحتاج 3 / 40، والإنصاف 7 / 231.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْمُوصِي حَـالَ الْوَصِـيَّةِ أَنَّ الْمُوصَـى لَهُ مَيِّتٌ فَقَدْ أَجَـازَ الْمَالِكِيَّةُ الْوَصِـيَّةَ وَيُصْـرَفُ الشَّـيْءُ الْمُوصَى بِهِ عِنْدَهُمْ لِلْمَيِّتِ فِي وَفَاءِ دَيْنِهِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَإِلاَّ فَلِوَارِثِهِ.

فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْـهِ دَيْنٌ وَلاَ وَارِثَ لَـهُ بَطَلَتِ الْوَصِـيَّةُ وَلاَ يَأْخُذُهَا بَيْتُ الْمَالِ[1108].

**ب- الْوَصِيَّةُ لِلْحَمْلِ:**

26 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى صِـحَّةِ الْوَصِـيَّةِ لِلْحَمْـلِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْوَصِـيَّةِ لأَنَّ الْحَمْـلَ يَـرِثُ وَالْوَصِـيَّةُ كَـالْمِيرَاثِ وَيُعْلَمُ كَـوْنُ الْحَمْـلِ مَوْجُـودًا بِـأَنْ يُولَـدَ حَيًّا لأَقَلَّ مِنْ سِـتَّةِ أَشْـهُرٍ مِنْ حِينِ الْوَصِـيَّةِ إِنْ كَـانَتِ الأُمُّ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، لأَنَّ أَقَـلَّ مُـدَّةِ الْحَمْـلِ سِـتَّةُ أَشْـهُرٍ، فَـإِذَا وَضَـعَتْهُ حَيًّا لأَقَـلَّ مِنْهَـا لَـزِمَ أَنْ يَكُـونَ مَوْجُـودًا حِينَهَا.

أَوْ تَضَـعُهُ لأَقَـلَّ مِنْ أَرْبَـعِ سِـنِينَ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِنْ لَمْ تَكُنِ الأُمُّ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ سَـيِّدٍ وَلِسَـنَتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ الْمُوصِي بِأَنَّهَا حَامِلٌ فَتَثْبُتُ الْوَصِـيَّةُ لَـهُ إِنْ وَضَعَتْهُ مَا بَيْنَ سَنَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ أَوْصَى، لأَنَّ وُجُـودَهُ فِي الْبَطْنِ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ ثَبَتَ بِإِقْرَارِ الْمُوصِي فَإِنَّهُ غَيْرُ

---

[1108] () الفتاوى الهندية 6 / 105، وروضة الطالبين 6 / 116، ومغني المحتاج 3 / 40، وكشاف القناع 4 / 365، والشرح الصغير 4 / 581 - 582.

مُتَّهَمٍ فِيهِ لأَنَّهُ مُوجِبٌ لَهُ مَا هُوَ خَـالِصُ حَقِّهِ بِنَـاءً عَلَى هَذَا الإِقْرَارِ وَهُـوَ الثُّلُثُ فَيَلْحَـقُ بِمَـا لَـوْ صَـارَ مَعْلُومًـا يَقِينًا بِأَنْ وَضَـعَتْهُ لأَقَـلَّ مِنْ سِـتَّةِ أَشْـهُرٍ وَإِنِ انْفَصَـلَ الْحَمْلُ مَيِّتًا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ لانْتِفَاءِ أَهْلِيَّةِ الْمِلْكِ[1109].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَصِـحُّ لِلْمُوصَـى لَـهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَوْجُـودًا حِينَ الْوَصِـيَّةِ، أَمْ مُنْتَظَـرَ الْوُجُـودِ كَالْحَمْـلِ، وَتَصِـحُّ لِمَنْ سَـيَكُونُ مِنْ حَمْـلٍ مَوْجُـودٍ أَوْ سَـيُوجَدُ إِنِ اسْـتَهَلَّ صَـارِخًا وَنَحْـوَهُ، مِمَّا يَـدُلُّ عَلَى تَحَقُّقِ حَيَاتِهِ، لَكِنْ فِي قَوْلٍ: لاَ يَسْـتَحِقُّ شَـيْئًا مِنْ غَلَّةِ الْمُوصَى بِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَمْلِـكُ إِلاَّ بَعْـدَ وَضْـعِهِ حَيًّا، فَتَكُـونُ الْغَلَّةُ لِوَارِثِ الْمُوصِي.

وَفِي الْقَوْلِ الآخَـرِ: تُوقَـفُ وَتُـدْفَعُ لِلْمُوصَـى لَـهُ إِذَا اسْتَهَلَّ كَالْمُوصَى بِهِ، وَيُوَزَّعُ الشَّيْءُ الْمُوصَى بِـهِ لِمَنْ سَيَكُونُ إِنْ وَلَدَتْ لأَكْثَـرَ مِنْ وَاحِـدٍ، بِحَسَـبِ الْعَـدَدِ، أَيْ إِنَّ الـذَّكَرَ كَـالأُنْثَى عِنْـدَ الإِطْلاَقِ، فَـإِنْ نَصَّ الْمُوصِـي عَلَى تَفْضِيلٍ عُمِلَ بِهِ[1110].

**ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ الْمُوصَى لَهُ مَعْلُومًا غَيْرَ مَجْهُولٍ:**

27 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمُوصَـى لَـهُ مَعْلُومًا غَيْرَ مَجْهُولٍ أَيْ مُعَيَّنًا بِشَخْصِهِ كَزَيْـدٍ أَوْ بِنَوْعِـهِ كَالْمَسَاكِينِ.

---

[1109] () حاشية ابن عابدين 5 / 418، والشرح الكبير مع الدسوقي 4 / 423، مغني المحتاج 3 / 40، وروضة الطالبين 6 / 99 - 100، وأسنى المطالب 3 / 30 - 31، وكشاف القناع 4 / 356.

[1110] () الشرح الكبير 4 / 423، والشرح الصغير 4 / 581 - 582.

**وَفَرَّعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ مَسَائِلَ مِنْهَا:**

**أ- الْوَصِيَّةُ لِمُبْهَمٍ:**

**28 - لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لأَِحَدِ هَذَيْنِ الـرَّجُلَيْنِ فَالْوَصِـيَّةُ بَاطِلَـةٌ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَزُفَـرَ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لِجَهَالَةِ الْمُوصَى لَهُ.**

**وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنِ اصْطَلَحَا فَالْوَصِيَّةُ لَهُمَا.**

**وَقَـالَ مُحَمَّدٌ: الْخِيَـارُ إِلَى الْوَرَثَـةِ يُعْطُـونَ أَيَّهُمَـا شَاءُوا[1111].**

**ب- الْوَصِيَّةُ لِجَمَاعَةٍ:**

**29 - لَـوْ أَوْصَـى رَجُـلٌ لِجَمَاعَـةٍ لاَ يُمْكِنُ حَصْـرُهُمْ وَاسْتِيعَابُهُمْ كَالْقَبِيلَةِ الْعَظِيمَةِ وَالْفُقَـرَاءِ وَالْمَسَـاكِينِ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي لُزُومِ التَّعْمِيمِ مِنْ عَدَمِهِ:**

**فَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَلْـزَمُ التَّعْمِيمُ وَلاَ التَّسْـوِيَةُ، وَيُعْطَوْنَ بِالاِجْتِهَادِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.**

**وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: فِي الأَْظْهَرِ يُجْزِئُ دَفْعُ الْوَصِيَّةِ إِلَى ثَلاَثَةٍ مِنْهُمْ.**

**وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُجْزِئُ الدَّفْعُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ.**

**وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِـلِ الأَْظْهَـرِ إِلَى أَنَّ مَنْ أَوْصَـى لِقَبِيلَـةٍ لاَ تُحْصَـى كَتَمِيمٍ وَعَقِيـلٍ**

---

[1111] () حاشية ابن عابدين 5 / 416، وروضة القضاة 2 / 698 - 699، وعقد الجواهر الثمينة 3 / 416، وكشاف القناع 4 / 357، ومغني المحتاج 3 / 40.

فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ إِذْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُوصَى لَهُ مَعْلُومًا أَمَّا إِذَا كَانُوا يُحْصَوْنَ صَحَّتِ التَّوْصِيَةُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالُوا: لَوْ أَوْصَى بِإِخْرَاجِ ثُلُثِهِ إِلَى مُجَاوِرِي مَكَّةَ إِنْ لاَ يُحْصَوْنَ يُصْرَفُ إِلَى مُحْتَاجِهِمْ وَإِنْ يُحْصَوْنَ يُقَسَّمُ عَلَى رُءُوسِهِمْ[1112].

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: اخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ الإِْحْصَاءِ.

فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ كَانُوا لاَ يُحْصَوْنَ إِلاَّ بِكِتَابٍ أَوْ حِسَابٍ فَهُمْ لاَ يُحْصَوْنَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ فَهُمْ لاَ يُحْصَوْنَ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانُوا بِحَيْثُ لاَ يُحْصِيهِمْ مُحْصٍ حَتَّى يُولَدَ مِنْهُمْ مَوْلُودٌ وَيَمُوتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ فَهُمْ لاَ يُحْصَوْنَ.

وَقِيلَ: يُفَوَّضُ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي[1113].

### ج- الْوَصِيَّةُ لِدَابَّةٍ:

30 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِذَاتِ الدَّابَّةِ بَاطِلَةٌ لأَِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْمِلْكِ، سَوَاءٌ قَصَدَ تَمْلِيكَهَا أَوْ أَطْلَقَ.

أَمَّا إِذَا أَوْصَى بِمَالٍ لِعَلَفِ دَابَّةِ فُلاَنٍ جَازَ وَتَكُونُ وَصِيَّةً لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ وَيَصْرِفُهَا فِي عَلَفِهَا.

---

[1112] () روضة القضاة 2 / 699، والفتاوي البزازية بهامش الهندية 6 / 438، وعقد الجواهر الثمينة 3 / 416، وحاشية الدسوقي 4 / 434. ومغني المحتاج 3 / 40، 62 - 63، وأسنى المطالب 3 / 43، والمغني 6 / 56.

[1113] () بدائع الصنائع 7 / 342.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِدَابَّةٍ وَقَالَ: يُصْرَفُ فِي عَلَفِهَا فَالْمَنْقُولُ صِحَّتُهَا وَيُشْتَرَطُ قَبُولُ مَالِكِ الدَّابَّةِ.

وَإِذَا أَوْصَى بِمَالٍ لِفَرَسِ فُلاَنٍ فَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَصِحُّ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْهَا صَاحِبُ الْفَرَسِ وَيُصْرَفُ فِي عَلَفِهِ رِعَايَةً لِقَصْدِ الْمُوصِي، فَإِنْ مَاتَ الْفَرَسُ قَبْلَ إِنْفَاقِ الْكُلِّ عَلَيْهِ فَالْبَاقِي لِوَرَثَةِ الْمُوصِي لاَ لِمَالِكِ الْفَرَسِ لأَِنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ لَهُ عَلَى صِفَةٍ وَهِيَ الصَّرْفُ فِي مَصْلَحَةِ دَابَّتِهِ رِعَايَةً لِقَصْدِ الْمُوصِي.

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ، إِلاَّ أَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ لِصِحَّةِ الْوَصِيَّةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَبُولَ صَاحِبِ الدَّابَّةِ لِلْوَصِيَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ مِمَّنْ تَصِحُّ لَهُ وَصِيَّةُ الْمُوصِي.

وَقَالُوا: تُرَدُّ الْوَصِيَّةُ بِرَدِّ الْمُوصَى لَهُ وَبِمَوْتِهِ قَبْلَ الْمُوصِي[1114].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِفَرَسٍ حَبِيسٍ مَا لَمْ يُرِدِ الْمُوصِي تَمْلِيكَهُ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ تَمْلِيكَهُ فَلاَ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ حِينَئِذٍ لاِسْتِحَالَةِ تَمْلِيكِهِ.

[1114] () حاشية ابن عابدين 5 / 425، وحاشية الدسوقي 4 / 426، وجواهر الإكليل 2 / 317، ومغني المحتاج 3 / 42، وكشاف القناع 4 / 365، والإنصاف 6 / 246.

وَأَضَافَ الْحَنَابِلَةُ: يُنْفَقُ الْمُوصَى بِهِ لِلْفَرَسِ الْحَبِيسِ لِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ، فَإِنْ مَـاتَ الْفَـرَسُ الْحَبِيسُ رُدَّ الْمُوصَـى بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُنْفِقَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ رُدَّ بَاقِيهِ عَلَى وَرَثَـةِ الْمُوصِي لِأَنَّهُ لاَ مَصْرِفَ لَهُ.

وَإِنْ شَـرَدَ الْفَـرَسُ الْمُوصَـى لَـهُ أَوْ سُـرِقَ أَوْ غُصِـبَ انْتُظِـرَ عَـوْدُهُ، وَعِنْـدَ عَـدَمِ الْعَـوْدِ رُدَّ الْمُوصَـى بِـهِ إِلَى الْوَرَثَةِ إِذْ لاَ مَصْرِفَ لَهُ[1115].

د- الْوَصِيَّةُ لِلْعَبْدِ:

31 - وَصِيَّةُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِعِتْقِهِ أَوْ بِمَالٍ لَهُ، وَالْوَصِيَّةُ بِالْمَالِ لَهُ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ بِمُشَـاعٍ أَوْ بِمُعَيَّنٍ كَمَا أَنَّ الْوَصِيَّةَ قَدْ تَكُونُ لِعَبْدِهِ الْمَمْلُوكِ وَقَدْ تَكُونُ لِعَبْدِ غَيْرِهِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (رِقّ ف 106).

هـ - الْوَصِيَّةُ لِجِهَةٍ عَامَّةٍ:

32 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى صِـحَّةِ الْوَصِـيَّةِ مِنْ مُسْـلِمٍ لِجِهَةٍ عَامَّةٍ كَعِمَارَةِ مَسْجِدٍ إِنْشَاءً وَتَرْمِيمًا لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ.

وَفِي مَعْنَى الْمَسْـجِدِ الْمَدْرَسَـةُ وَالرِّبَـاطُ الْمُسْـبَلُ وَالْخَانِقَاهُ وَالْقَنْطَرَةُ وَالسِّقَايَةُ[1116].

---

[1115] () مغني المحتاج 3 / 42، وأسنى المطالب 3 / 32، وكشاف القناع 4 / 365.

[1116] () مغني المحتاج 3 / 40 - 42، وأسنى المطالب 3 / 30، وكشاف القناع 4 / 359، وحاشية الدسوقي 4 / 422، والبدائع 7 / 341، وروضة القضاة 2 / 680.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ الْقُرْبَةُ، فَيَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِجِهَةٍ عَامَّةٍ مُبَاحَةٍ كَالْوَصِيَّةِ لِلأَغْنِيَاءِ مَثَلاً[1117].

كَمَا ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ) إِلَى أَنَّ وَصِيَّةَ الْمُسْلِمِ لِبِنَاءِ كَنِيسَةٍ أَوْ بِيعَةٍ لاَ تَجُوزُ لأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ.

وَفَصَّلَ الْحَنَفِيَّةُ فِي وَصِيَّةِ الذِّمِّيِّ بِثُلُثِ مَالِهِ لِلْكَنِيسَةِ أَوْ لِلْبِيعَةِ وَقَالُوا:

لَوْ أَوْصَى الذِّمِّيُّ بِثُلُثِ مَالِهِ لِلْبِيعَةِ أَوْ لِلْكَنِيسَةِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا فِي إِصْلاَحِهَا أَوْ أَوْصَى لِبَيْتِ النَّارِ أَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُذْبَحَ لِعِيدِهِمْ أَوْ لِلْبِيعَةِ أَوْ لِبَيْتِ النَّارِ ذَبِيحَةٌ جَازَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ  وَعِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ لاَ يَجُوزُ.

وَجُمْلَةُ الْكَلاَمِ فِي وَصَايَا أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنَّهَا لاَ تَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُوصَى بِهِ أَمْرًا هُوَ قُرْبَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ أَوْ يَكُونَ أَمْرًا هُوَ قُرْبَةٌ عِنْدَنَا لاَ عِنْدَهُمْ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا هُوَ قُرْبَةٌ عِنْدَهُمْ لاَ عِنْدَنَا.

فَإِنْ كَانَ الْمُوصَى بِهِ شَيْئًا هُوَ قُرْبَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ بِأَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ بِعِتْقِ الرِّقَابِ أَوْ بِعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَنَحْوِ ذَلِكَ جَازَ فِي قَوْلِهِمْ

---

[1117] () أسنى المطالب 3 / 30، والدسوقي 4 / 422، والإنصاف 7 / 237، وكشاف القناع 4 / 360، ومواهب الجليل 6 / 365.

جَمِيعًـا، لأَنَّ هَـذَا مِمَّا يَتَقَـرَّبُ بِـهِ الْمُسْـلِمُونَ وَأَهْـلُ الذِّمَّةِ.

وَإِنْ كَانَ شَيْئًا هُوَ قُرْبَةٌ عِنْدَنَا وَلَيْسَ بِقُرْبَـةٍ عِنْـدَهُمْ بِأَنْ أَوْصَـى بِـأَنْ يُحَجَّ عَنْـهُ أَوْ أَوْصَـى أَنْ يَبْنِيَ مَسْـجِدًا لِلْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لاَ يَجُوزُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لأَنَّهُمْ لاَ يَتَقَرَّبُونَ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَكَانَ مُسْـتَهْزِئًا فِي وَصِـيَّتِهِ وَالْوَصِيَّةُ يُبْطِلُهَا الْهَزْلُ.

وَإِنْ كَانَ شَيْئًا هُوَ قُرْبَةٌ عِنْدَهُمْ لاَ عِنْـدَنَا بِـأَنْ أَوْصَـى بِأَرْضٍ لَهُ تُبْنَى بِيعَـةً أَوْ كَنِيسَـةً أَوْ بَيْتَ نَـارٍ أَوْ بِعِمَـارَةِ الْبِيعَـةِ أَوِ الْكَنِيسَـةِ أَوْ بَيْتِ النَّارِ أَوْ بِالـذَّبْحِ لِعِيـدِهِمْ أَوْ لِلْبِيعَـةِ أَوْ لِبَيْتِ النَّارِ ذَبِيحَـةً فَهُـوَ عَلَى الاِخْتِلاَفِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ  يَجُوزُ، وَعِنْدَهُمَا لاَ يَجُوزُ.

وَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ وَصِيَّةٌ بِمَـا هُـوَ مَعْصِيَةٌ وَالْوَصِيَّةُ بِالْمَعَاصِي لاَ تَصِـحُّ، وَوَجْـهُ قَـوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ  أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي وَصِيَّتِهِمْ مَا هُوَ قُرْبَـةٌ عِنْـدَهُمْ لاَ مَا هُوَ قُرْبَـةٌ حَقِيقَـةً لأَنَّهُمْ لَيْسُـوا مِنْ أَهْـلِ الْقُرْبَـةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَلِهَذَا لَوْ أَوْصَى بِمَا هُـوَ قُرْبَـةٌ عِنْـدَنَا وَلَيْسَ بِقُرْبَةٍ عِنْـدَهُمْ لَمْ تَجُـزْ وَصِـيَّتُهُ كَـالْحَجِّ وَبِنَـاءِ الْمَسْـجِدِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَدَلَّ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ مَا هُوَ قُرْبَةٌ عِنْـدَهُمْ وَقَـدْ وُجِدَ، وَلَكِنَّا أُمِرْنَا أَنْ لاَ نَتَعَرَّضَ لَهُمْ فِيمَـا يَـدِينُونَ كَمَـا

لاَ نَتَعَــرَّضَ لَهُمْ فِي عِبَــادَةِ الصَّــلِيبِ وَبَيْــعِ الْخَمْــرِ وَالْخِنْزِيرِ فِيمَا بَيْنَهُمْ(1118).

و- الْوَصِيَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى

32 م- يَــرَى الشَّــافِعِيَّةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَــنِ أَنَّهُ لَــوْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ وَتُصْــرَفُ فِي وُجُــوهِ الْبِــرِّ، وَبِقَــوْلِ مُحَمَّدٍ يُفْتَى عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَيُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ عِنْدَهُمْ.

ز- الْوَصِيَّةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:

33 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُـفَ إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

يُصْرَفُ فِي الْغَزْوِ؛ لأَِنَّهُ الْمَفْهُومُ شَرْعًا وَالْفَتْوَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَــنِ وَالْحَنَابِلَــةُ فِي قَــوْلٍ إِلَى أَنَّهَا تُصْرَفُ فِي الْحَجِّ أَيْضًا قَالَ مُحَمَّدٌ: لَوْ أَعْطَى حَاجًّا مُنْقَطِعًا جَازَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْغَزْوِ.

ح- الْوَصِيَّةُ لأَِعْمَالِ الْبِرِّ وَوُجُوهِ الْخَيْرِ.

33 م- لَــوْ أَوْصَــى بِثُلُثِ مَالِــهِ لأَِعْمَــالِ الْبِــرِّ قَــالَ الْحَنَابِلَــةُ -وَهُــوَ قَــوْلٌ عِنْــدَ الشَّــافِعِيَّةِ-: يُصْــرَفُ فِي الْقُرَبِ كُلِّهَا وَيُبْدَأُ بِالْغَزْوِ.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ فِي فَتَاوَى أَبِي اللَّيْثِ أَنَّ كُلَّ مَـا لَيْسَ فِيهِ تَمْلِيكٌ فَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، حَتَّى يَجُوزَ صَرْفُهُ إِلَى

[1118] () البدائع 7 / 341.

عِمَـارَةِ الْمَسْـجِدِ وَسِـرَاجِهِ، دُونَ تَزْيِينِـهِ، وَلاَ يَجُـوزُ الصَّرْفُ إِلَى بِنَاءِ السُّجُونِ.

وَنَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ صَـرْفُهُ إِلَى أَقَـارِبِ الْمُوصِي، فَإِنْ لَمْ يُوجَـدُوا فَـإِلَى أَهْـلِ الزَّكَـاةِ، وَقَـالَ فِي التَّهْذِيبِ: يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى مَا

فِيـهِ صَـلاَحُ الْمُسْـلِمِينَ مِنْ أَهْـلِ الزَّكَـاةِ، وَإِصْـلاَحِ الْقَنَاطِرِ وَسَدِّ الثُّغُورِ، وَدَفْنِ الْمَوْتَى وَغَيْرِهَا.

وَلَوْ أَوْصَى بِـالثُّلُثِ فِي وُجُـوهِ الْخَيْـرِ قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَصِحُّ وَيُصْرَفُ إِلَى الْقَنْطَـرَةِ، أَوْ بِنَـاءِ مَسْـجِدٍ أَوْ طَلَبَـةِ الْعِلْمِ.

وَنُقِـلَ عَنْ بَعْضِ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا أَوْصَـى إِلَى جِهَـةِ الْخَيْـرِ، تُصْـرَفُ عَلَى مَصَـارِفِ الزَّكَـاةِ وَلاَ يُبْنَى بِهَـا مَسْجِدٌ وَلاَ رِبَاطٌ، وَإِنْ أَوْصَـى إِلَى جِهَـةِ الثَّوَابِ صُـرِفَ إِلَى أَقَارِبِهِ.

وَلَـوْ قَـالَ: ضَـعْ ثُلُثِي حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ يَصِـحُّ وَيُصْـرَفُ فِي أَيِّ جِهَـةٍ مِنْ جِهَـاتِ الْقُـرَبِ، وَالأَفْضَلُ صَرْفُهُ إِلَى فُقَرَاءِ أَقَارِبِهِ، وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لَـوْ قَـالَ: ضَـعْ ثُلُثِي حَيْثُ رَأَيْتَ أَوْ فِيمَـا أَرَاكَ اللَّهُ فَالأَوْلَى صَرْفُهُ إِلَى أَقَـارِبِ الْمُوصِـي الَّذِينَ لاَ يَرِثُونَـهُ ثُمَّ إِلَى مَحَارِمِهِ مِنَ الرِّضَاعِ ثُمَّ إِلَى جِيرَانِـهِ وَلَيْسَ لَـهُ وَضْعُهُ فِي نَفْسِهِ[1119].

[1119] () الفتاوى الهندية 6 / 97، وروضة القضاة 2 / 680، والمبسوط 27 / 189، ومغني المحتاج 3 / 61 ـ 62 ، وروضة الطالبين 6 /

## رَابِعًا: أَنْ لاَ يَكُونَ الْمُوصَى لَهُ قَاتِلاً لِلْمُوصِي.

34 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمُوصَى لَهُ غَيْرَ قَاتِلٍ لِلْمُوصِي:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأَظْهَرِ وَالثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُوصَى لَهُ أَنْ لاَ يَكُونَ قَاتِلاً لِلْمُوصِي، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ»[1120].

وَلأَنَّ الْقَتْلَ يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ الَّذِي هُوَ آكَدُ مِنَ الْوَصِيَّةِ فَالْوَصِيَّةُ أَوْلَى بِالْمَنْعِ، وَمُعَامَلَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، لِقَاعِدَةِ مَنِ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ.

وَالْقَتْلُ الْمَانِعُ مِنَ الْوَصِيَّةِ هُوَ الْقَتْلُ الْمَضْمُونُ بِقِصَاصٍ أَوْ دِيَةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ وَلَوْ كَانَ خَطَأً، وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَتْلُ مُبَاشَرَةً أَوْ تَسَبُّبًا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَيَشْتَرِطُونَ فِي الْقَتْلِ الْمَانِعِ مِنَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَاشَرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْمُبَاشَرَةِ فَلاَ يَمْنَعُ الْوَصِيَّةَ وَالإِرْثَ وَأَنْ يَكُونَ لِلْمُوصِي وَارِثٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي وَارِثٌ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ.

---

172، 5 / 320 - 321، وكشاف القناع 4 / 359، والإنصاف 7 / 236.

1120 () حديث: «ليس لقاتل وصية». أخرجه الدارقطني (4 / 237 - ط دار المحاسن) من حديث علي بن أبي طالب، ثم قال الدارقطني عن أحد رواته: متروك الحديث، يضع الحديث.

كَمَا يَشْتَرِطُونَ فِي الْقَاتِلِ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا فَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ كَمَا لَوْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا.

وَلاَ يُفَرِّقُ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الْجُرْحِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِنَّ الْقَاتِلَ لاَ يَسْتَحِقُّ الْوَصِيَّةَ وَلَوْ أَوْصَى لَهُ الْمُوصِي بَعْدَ الْجُرْحِ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: لَوِ اشْتَرَكَ عَشَرَةٌ فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَأَوْصَى لِبَعْضِهِمْ بَعْدَ الْجِنَايَةِ لَمْ تَصِحَّ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَاتِلٌ عَلَى الْكَمَالِ حِينَ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَكَانَتْ وَصِيَّةً لِقَاتِلِهِ فَلَمْ تَصِحَّ[1121].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَرَحَهُ ثُمَّ أَوْصَى لَهُ فَمَاتَ مِنَ الْجُرْحِ لَمْ تَبْطُلْ وَصِيَّتُهُ، لأَِنَّهَا صَدَرَتْ مِنْ أَهْلِهَا فِي مَحَلِّهَا وَلَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهَا مَا يُبْطِلُهَا، بِخِلاَفِ مَا إِذَا تَقَدَّمَتْ فَإِنَّ الْقَتْلَ طَرَأَ عَلَيْهَا فَأَبْطَلَهَا[1122].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَوْلِ الأْظْهَرِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ - اخْتَارَهَا ابْنُ حَامِدٍ - إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْمُوصَى لَهُ غَيْرَ قَاتِلٍ لِلْمُوصِي سَوَاءٌ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً لأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَمْلِيكٌ بِعَقْدٍ

فَأَشْبَهَتِ الْهِبَةَ وَخَالَفَتِ الإْرْثَ.

[1121] () بدائع الصنائع 7 / 339، وروضة القضاة 2 / 685، حاشية ابن عابدين 5 / 416، والإنصاف 7 / 232 - 233، وكشاف القناع 4 / 358، ومغني المحتاج 3 / 43.

[1122] () كشاف القناع 4 / 358.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: صَحَّ الْإِيصَاءُ مِنْ مَقْتُولٍ إِلَى قَاتِلِهِ سَوَاءٌ قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً إِذَا عَلِمَ الْمُوصِي بِسَبَبِ الْقَتْلِ، بِأَنْ عَلِمَ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي ضَرَبَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْمُوصِي بِالسَّبَبِ بِحَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ ضَارِبَهُ فَأَوْصَى لَهُ بِشَيْءٍ فَتَأْوِيلاَنِ: أَحَدُهُمَا: صِحَّةُ الْوَصِيَّةِ لأَنَّ الْوَصِيَّةَ بَعْدَ الضَّرْبِ فَلاَ يُتَّهَمُ الْمُوصَى لَهُ بِالاِسْتِعْجَالِ.

وَالْآخَرُ: عَدَمُ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ لأَنَّ الْمُوصِيَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْقَاتِلُ لَهُ لَمْ يُوصِ لَهُ؛ لأَنَّ الشَّأْنَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لاَ يُحْسِنُ لِمَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: الظَّاهِرُ مِنَ التَّأْوِيلَيْنِ الثَّانِي وَهُوَ عَدَمُ الصِّحَّةِ.

وَلاَ يَدْخُلُ فِي التَّأْوِيلَيْنِ: أَعْطُوا مَنْ قَتَلَنِي لِصِحَّةِ الْوَصِيَّةِ اتِّفَاقًا.

وَقَالُوا: تَكُونُ الْوَصِيَّةُ فِي الْخَطَأِ فِي الْمَالِ وَالدِّيَةِ وَفِي الْعَمْدِ تَكُونُ فِي الْمَالِ فَقَطْ إِلاَّ أَنْ يَنْفُذَ مَقْتَلُهُ وَيَقْبَلَ وَارِثُهُ الدِّيَةَ وَيَعْلَمَ الْمَقْتُولَ فِيهَا فَتَكُونُ فِي الدِّيَةِ أَيْضًا[1123].

**خَامِسًا: أَنْ لاَ يَكُونَ الْمُوصَى لَهُ وَارِثًا عِنْدَ مَوْتِ الْمُوصِي:**

---

[1123] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 426، ومغني المحتاج 3 / 43، وأسنى المطالب 3 / 32، والإنصاف 7 / 232 - 233.

35 - ذَهَبَ الْفُقَهَــاءُ إِلَى أَنَّهُ يُشْــتَرَطُ أَلاَّ يَكُــونَ الْمُوصَى لَهُ وَارِثًـا لِلْمُوصِـي عِنْـدَ مَـوْتِ الْمُوصِـي، إِذَا كَانَ هُنَاكَ وَارِثٌ آخَرُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1124].

وَقَوْلِه ﷺ أَيْضًا: «لاَ تَجُـوزُ وَصِـيَّةٌ لِـوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يَشَـاءَ الْوَرَثَةُ»[1125] وَلأَنَّ فِي إِيثَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ مِنْ غَيْرِ رِضَـا الْآخَـرِينَ ضَـرَرًا يُـؤَدِّي إِلَى الشِّـقَاقِ وَالنِّزَاعِ، وَقَطْـعِ الرَّحِمِ وَإِثَارَةِ الْبَغْضَاءِ وَالْحَسَدِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ.

وَمَعْنَى الأَحَادِيثِ أَنَّ الْوَصِـيَّةَ لِلْـوَارِثِ لاَ تَنْفُـذُ مَهْمَـا كَانَ مِقْدَارُ الْمُوصَى بِهِ، إِلاَّ بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

36 - فَإِنْ أَجَازَ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي صِــحَّةِ الْوَصِــيَّةِ فَــذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَــرِ وَالْحَنَابِلَــةُ فِي الْمَذْهَبِ) إِلَى أَنَّ الْوَصِـيَّةَ صَـحِيحَةٌ لِحَـدِيثِ: «لاَ وَصِـيَّةَ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ»[1126].

وَلأَنَّهُ تَصَرُّفٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ فَصَـحَّ كَمَـا لَـوْ أَوْصَى لأَجْنَبِيٍّ.

---

[1124] () حديث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه». أخرجه الترمـذي (4 / 433 - ط الحلبي) من حديث أبي أمامة، وحسنه ابن حجر في التلخيص (3 / 92 - ط شركة الطباعة الفنية).

[1125] () حديث: «لا تجوز وصية لوارث». أخرجه الدارقطني (4 / 98 - ط دار المحاســن) من حــديث ابن عبــاس، ورجح ابن حجــر في التلخيص (3 / 92 - ط شركة الطباعة الفنية) إرساله.

[1126] () حــديث: «لا وصــية لــوارث إلا أن يجــيز الورثــة «أخرجــه الدارقطني (4 / 98 - ط المحاسن) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال ابن حجر في التلخيص (3 / 92): إسناده واه.

وَإِنْ أَجَازَهَا بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، جَازَتْ فِي حِصَّةِ الْمُجِيزِ، وَبَطَلَتْ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُجِزْ؛ لِوِلاَيَةِ الْمُجِيزِ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ[1127].

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ مُقَابِلُ الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَقَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بَاطِلَةٌ لِحَدِيثِ: «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1128] فَإِنْ أَجَازَ الْوَرَثَةُ مَا أَوْصَى بِهِ لِلْوَارِثِ، فَعَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ مِنْهُمْ، لاَ تَنْفِيذٌ لِوَصِيَّةِ الْمُوصِي فَلاَ بُدَّ مِنْ قَبُولِ الْمُوصَى لَهُ ثَانِيًا بَعْدَ الإِجَازَةِ، وَأَمَّا الْقَبُولُ الأَوَّلُ فَهُوَ كَالْعَدَمِ[1129].

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الإِجَازَةِ شَرْطَانِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُجِيزُ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ: بِأَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلاً، غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ أَوْ عَتَهٍ أَوْ مَرَضِ مَوْتٍ فَلاَ تَصِحُّ الإِجَازَةُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهٍ وَلاَ مِنْ وَلِيِّهِمْ، وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ أَنْ يَكُونَ الْمُجِيزُ عَالِمًا بِالْمُوصَى بِهِ، فَلاَ تَصِحُّ عِنْدَهُمْ إِجَازَةُ وَارِثٍ لَمْ يَعْلَمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ الْمُوصِي[1130].

---

[1127] () البدائع 7 / 337، وتبيين الحقائق 6 / 182 - 183، وحاشية الدسوقي 4 / 427، والقوانين الفقهية ص411، ومغني المحتاج 3 / 43، والمغني لابن قدامة 6 / 6.

[1128] () حديث: «لا وصية لوارث «تقدم تخريجه ف (7).

[1129] () حاشية الدسوقي 4 / 427، والقوانين الفقهية

=

[1130] = ص411، ومغني المحتاج 3 / 43، والمغني لابن قدامة 6 / 6.

() تكملة فتح القدير: 10 / 422 وما بعدها، فتح العلي المالك 1 / 322 وما بعدها، القوانين الفقهية ص406، كفاية الأخيار 2 / 60، المهذب 1 / 589، ط ثالثة، ونيل المآرب 3 / 246 وما بعدها، كشاف القناع 4 / 376، مطالب أولي النهى 4 / 448 - 449، 451،

الثَّانِي: أَنْ تَكُـونَ الإِجَـازَةُ بَعْـدَ مَـوْتِ الْمُوصِـي عِنْـدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: فَلاَ عِبْـرَةَ بِإِجَـازَةِ الْوَرَثَـةِ حَـالَ حَيَـاةِ الْمُوصِـي، فَلَـوْ أَجَازُوهَـا حَـالَ حَيَاتِـهِ، ثُمَّ رَدُّوهَـا بَعْـدَ وَفَاتِهِ، صَحَّ الرَّدُّ وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا أَوْصَـى شَـخْصٌ لِـوَارِثٍ، أَوْ بِزَائِدٍ عَنِ الثُّلُثِ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ، فَلِبَقِيَّةِ
الْوَرَثَةِ أَوِ الْوَارِثِ الإِجَازَةُ وَالرَّدُّ.

فَإِنْ أَجَازَ حَالَ مَرَضِ الْمُوصِـي لَزِمَتْـهُ الإِجَـازَةُ، فَلاَ رَدَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَلْزَمُهُ الإِجَـازَةُ بِشُـرُوطٍ خَمْسَـةٍ: أَوَّلُهَـا: كَوْنُ الإِجَازَةِ بِمَـرَضِ الْمُوصِـي الْمَخُـوفِ سَـوَاءٌ كَـانَتِ الْوَصِيَّةُ فِيهِ أَوْ فِي الصِّحَّةِ.

ثَانِيهَا: أَنْ لاَ يَصِحَّ الْمُوصِي بَعْدَ ذَلِكَ.

ثَالِثُهَا: أَنْ لاَ يَكُونَ مَعْذُورًا بِكَوْنِهِ فِي نَفَقَةِ الْمُوصَى أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ أَوْ خَائِفٌ مِنْ سَطْوَتِهِ.

رَابِعُهَا: أَنْ لاَ يَكُونَ الْمُجِـيزُ مِمَّنْ يَجْهَـلُ أَنَّ لَـهُ الـرَّدَّ وَالإِجَازَةَ.

خَامِسُـهَا: أَنْ يَكُـونَ الْمُجِـيزُ رَشِـيدًا، قَـالَ الصَّـاوِيُّ: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْـوَارِثَ أَنْ يُجِـيزَ، وَإِنَّمَـا الْمُـرَادُ أَنَّهُ إِذَا أَجَازَ وَصِيَّةَ مُوَرِّثِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فِيمَا لَهُ فِيـهِ الـرَّدُّ بَعْدَهُ لَزِمَتْهُ تِلْـكَ الإِجَـازَةُ بِتِلْـكَ الشُّـرُوطِ سَـوَاءٌ تَبَـرَّعَ بِالإِجَازَةِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ طَلَبَهَا مِنْـهُ الْمُوصِـي كَمَـا ذَهَبَ

المغني 6 / 6، مغني المحتاج 3 / 43، الشرح الصغير 4 / 585 - 586.

إِلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِ عَبْدِ الْحَقِّ وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ الرَّدُّ مُتَمَسِّكًا بِأَنَّهُ مِنْ إِسْقَاطِ الشَّيْءِ قَبْلَ وُجُوبِهِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ وُجِدَ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَهُوَ الْمَرَضُ[1131].

وَالْعِبْرَةُ بِكَوْنِهِ وَارِثًا بِالاتِّفَاقِ هُوَ وَقْتُ مَوْتِ الْمُوصِي، لاَ وَقْتُ إِنْشَاءِ الْوَصِيَّةِ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَمْلِيكٌ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَحُكْمُهُ يَثْبُتُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَلَوْ كَانَ غَيْرَ وَارِثٍ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ، كَأَخٍ مَعَ وُجُودِ ابْنٍ، ثُمَّ صَارَ وَارِثًا بِأَمْرٍ حَادِثٍ عِنْدَ الْمَوْتِ كَأَنْ مَاتَ الابْنُ، صَارَتِ الْوَصِيَّةُ مَوْقُوفَةً، وَلَوْ كَانَ وَارِثًا عِنْدَ إِنْشَاءِ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ أَصْبَحَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ، بِسَبَبِ حَجْبِهِ مَثَلاً، كَأَنْ أَوْصَى لِأَخٍ وَلاَ وَلَدَ لَهُ، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ، نَفَذَتِ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْإِرْثِ وَعَدِمِهِ هُوَ وَقْتُ وَفَاةِ الْمُوصِي، وَلِأَنَّ هَذَا الْوَقْتَ هُوَ أَوَانُ ثُبُوتِ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ مِلْكِ الْمُوصَى بِهِ[1132].

## الْوَصِيَّةُ لِبَعْضِ الأُشْخَاصِ وَالأَشْيَاءِ:

تَرِدُ فِي بَعْضِ الْوَصَايَا عِبَارَاتٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمُوصَى لَهُ وَقَدْ يَخْتَلِفُ الْمَقْصُودُ بِهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَبَيَانُ الْمُرَادِ بِهَا عِنْدَهُمْ فِيمَا يَلِي:

---

[1131] () الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 4 / 595 - 596.

[1132] () تكملة فتح القدير 10 / ـ 422، فتح العلي المالك 1 / ـ 322، القوانين الفقهية 406، كفاية الأخيار 2 / 60، المهذب 1 / 589، نيل المآرب 3 / ـ 246، كشاف القناع 4 / ـ 344، ومطالب أولي النهى 4 / 452، والمغني 6 / 14، ومغني المحتاج 3 / 43، والشرح الصغير 4 / 585.

## أ- الْوَصِيَّةُ لِلْجِيرَانِ:

37 - مَنْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ، فَهُمُ الْمُلاَصِقُونَ لَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّ الْجِوَارَ هُوَ الْقُرْبُ، وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ فِي الْمُلاَصِقِ، وَمَا بَعْدَهُ بَعِيدٌ.

وَقَالَ الصَّاحِبَانِ اسْتِحْسَانًا.

هُمُ الْمُلاَصِقُونَ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَسْكُنُ مَحَلَّةَ الْمُوصِي، وَيَجْمَعُهُمْ مَسْجِدُ الْمَحَلَّةِ لأَنَّ هَؤُلاَءِ كُلَّهُمْ يُسَمَّوْنَ جِيرَانًا عُرْفًا وَقَدْ تَأَيَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ»[1133] وَفُسِّرَ بِكُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ وَلأَنَّ الْمَقْصِدَ بِرُّ الْجِيرَانِ وَاسْتِحْبَابُهُ يَنْتَظِمُ الْمُلاَصِقَ وَغَيْرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ الاِخْتِلاَطِ وَذَلِكَ عِنْدَ اتِّحَادِ الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: تَشْمَلُ الْوَصِيَّةُ جِيرَانَهُ الْمُلاَصِقِينَ لَهُ مِنَ الْجِهَاتِ السِّتِّ (الأُرْبَعِ، وَالْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ) وَالْجِيرَانَ الْمُقَابِلِينَ لَهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زُقَاقٌ أَوْ شَارِعٌ صَغِيرٌ لاَ سُوقٌ أَوْ نَهَرٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةُ: هُمْ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ الدَّارِ الأَرْبَعَةِ، لِحَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ

---

[1133] () حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». أخرجه البيهقي في السنن (3 /ـ 57 - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة وضعفه.

شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاكِنُ مِنْ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ.
قَالَ يُونُسُ: فَقُلْتُ لاِبْنِ شِهَابٍ: وَكَيْفَ أَرْبَعُونَ دَارًا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ وَخَلْفَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ»[1134].

وَجِيرَانُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الرَّاجِحِ كَجِيرَانِ الدَّارِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ[1135] لِحَدِيثِ «لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ».

## ب- الْوَصِيَّةُ لِلأَْقَارِبِ:

38 - مَنْ أَوْصَى لأَِقْرِبَائِهِ، فَالْوَصِيَّةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِلأَْقْرَبِ فَالأَْقْرَبِ مِنْ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، سَوَاءٌ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَلاَ يَدْخُلُ فِيهِمُ الْوَالِدَانِ وَالْوَلَدُ؛ لأَِنَّهُمْ لاَ يُسَمَّوْنَ أَقَارِبَ وَيَكُونُ ذَلِكَ لاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، لأَِنَّ الْوَصِيَّةَ أَخَفُّ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَفِي الْمِيرَاثِ يُعْتَبَرُ الأَْقْرَبُ فَالأَْقْرَبُ، وَالْمَقْصِدُ مِنْ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ تَلاَفِي مَا فُرِّطَ فِي إِقَامَةِ وَاجِبِ الصِّلَةِ وَهُوَ يَخْتَصُّ بِذِي رَحِمٍ مَحْرِمٍ.

---

[1134] () حديث: «الساكن من أربعين دار جار». أخرجه أبو داود في المراسيل (ص 257 - ط الرسالة) من حديث ابن شهاب الزهري مرسلا.

[1135] () الهداية مع شروحها 10 / 474 وما بعدها، والكتاب مع اللباب 4 / 179 ـ 180، والشرح الصغير 4 / 591 ـ 592، ومغني المحتاج 3 / 58 ـ 63، والمهذب 1 / 455 وما بعدها، وكشاف القناع 4 / 363، وحاشية الدسوقي 4 / 433.

**وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: أَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ: الْوَصِـيَّةُ لِكُـلِّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى أَقْصَـى أَبٍ لَـهُ فِي الْإِسْـلاَمِ وَهُـوَ أَوَّلُ أَبٍ أَسْلَمَ أَوْ أَوَّلُ أَبٍ أَدْرَكَ الْإِسْلاَمَ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ، لأَنَّ الْقَرِيبَ مُنْشَقٌّ مِنَ الْقَرَابَةِ، فَيَكُونُ اسْـمًا لِمَنْ قَـامَتْ بِهِ.**

**وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَـوْ أَوْصَـى لِـذَوِي قَرَابَتِـهِ أَوْ قِرَابَاتِهِ أَوْ لأَنْسِبَائِهِ أَوْ لأَرْحَامِهِ أَوْ لِذَوِي أَرْحَامِـهِ فَلَهَـا نَفْسُ الْحُكْمِ[1136].**

**وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِأَقَارِبِ أَبِيهِ غَيْرِ الْوَرَثَـةِ، إِنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ أَقَـارِبُ أُمِّهِ[1137].**

**وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُـلُّ قُرَابَـةٍ لَـهُ، وَإِنْ بَعُدَتْ، عَمَلاً بِعُمُومِ اللَّفْظِ مُسْلِمًا كَـانَ أَوْ كَـافِرًا، غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، إِلاَّ الأُصْلَ (الأَبَ وَالأُمَّ فَقَطْ) وَالْفَـرْعَ (أَوْلاَدَ الصُّـلْبِ فَقَـطْ) فَلاَ يَـدْخُلاَنِ فِي الأَصَـحِّ عِنْـدَهُمْ وَلاَ يُسَمَّوْنَ أَقَارِبَ عُرْفًا[1138].**

**وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: يَـدْخُلُ فِي الْوَصِـيَّةِ لِلْقَرَابَـةِ الـذَّكَرُ وَالأُنْثَى مِنْ أَوْلاَدِهِ وَأَوْلاَدِ أَبِيـهِ وَأَوْلاَدِ جَـدِّهِ وَأَوْلاَدِ جَـدِّ أَبِيـهِ، أَرْبَعَـةُ آبَـاءٍ فَقَـطْ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُجَـاوِزْ بَنِي هَاشِمٍ بِهِمْ ذَوِي الْقُرْبَى فَلَمْ يُعْطِ مِنْـهُ لِمَنْ هُـوَ أَبْعَـدُ**

---

[1136] () تكملـة فتح القـدير 10 /ـ 477، والبـدائع 7 /ـ 348، وتبـيين الحقائق 6 / 201.

[1137] () الشرح الصغير 4 / 591 - 592.

[1138] () مغني المحتاج 3 / 63.

كَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَـيْئًا[1139] وَيَسْـتَوِي فِي الْوَصِـيَّةِ لِلْقَرَابَـةِ الـذَّكَرُ وَالأُنْثَى وَالصَّـغِيرُ وَالْكَبِـيرُ وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِـيرُ، لِعُمُـومِ الْقَرَابَـةِ لَهُمْ وَلاَ يَـدْخُلُ فِي الْقَرَابَةِ كَافِرُهُمْ أَوْ مَنْ يُخَـالِفُ دِينُـهُ دِينَهُمْ وَلاَ تَـدْخُلُ فِي الْقَرَابَةِ أُمُّهُ وَلاَ قَرَابَتُهُ مِنْ قِبَلِهَـا، لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُعْـطِ مِنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى قَرَابَتَـهُ مِنْ جِهَـةِ أُمِّهِ شَـيْئًا إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي لَفْظِهِ مَـا يَـدُلُّ عَلَى إرَادَةِ ذَلِـكَ، وَنَصُّـوا عَلَى أَنَّ أَهْـلَ بَيْتِـهِ وَقَوْمَـهُ وَنُسَـبَاءَهُ وَأَهْلَـهُ، وَآلَـهُ كَقَرَابَتِـهِ، وَذَوِي رَحِمِـهِ: قَرَابَتُـهُ مِنْ جِهَـةِ أَبَوَيْـهِ وَلَـوْ جَاوَزُوا أَرْبَعَةَ آبَاءٍ، فَيُصْرَفُ إلَى كُـلِّ مَنْ يَـرِثُ بِفَـرْضٍ أَوْ عُصْبَةٍ أَوْ بِالرَّحِمِ[1140].

## ج- الْوَصِيَّةُ لِأَقْرَبِ الأَقَارِبِ:

39 - وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إنْ أَوْصَـى لأَقْـرَبِ أَقَارِبِـهِ يَدْخُلُ فِيهِ الأَصْلُ وَالْفَرْعُ، وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَقْـدِيمُ ابْنٍ وَإِنْ سَـفَلَ عَلَى أَبٍ لأَنَّهُ أَقْـوَى إرْثًا وَتَعْصِيبًا، وَتَقْدِيمُ أَخٍ سَوَاءٌ كَـانَ لأَبَـوَيْنِ أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ عَلَى جَـدٍّ لأَبٍ وَأُمٍّ لِقُـوَّةِ جِهَـةِ الْبُنُـوَّةِ عَلَى جِهَـةِ الأُبُوَّةِ وَلاَ يُرَجَّحُ بِذُكُورَةٍ وَوِرَاثَةٍ بَلْ يَسْتَوِي الأَبُ وَالأُمُّ

[1139] () حـديث: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لم يجـاوز بـني هاشـم». أخرجـه البخـاري (الفتح 6 /ـ 244) من حـديث جبـير بن مطعم.

[1140] () كشاف القناع 4 / 364، 287.

وَالاِبْنُ وَالْبِنْتُ وَالأَخُ وَالأُخْتُ كَمَـا يَسْـتَوِي الْمُسْـلِمُ وَالْكَافِرُ(1141).

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ وَصَّـى لأَقْـرَبِ قَرَابَتِـهِ فَـالأَبُ وَالاِبْنُ سَوَاءٌ، وَأَخٌ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ وَجَدٌّ سَوَاءٌ، وَالأَخُ مِنَ الأَبِ وَالأَخُ مِنَ الأُمِّ سَوَاءٌ، وَأَخٌ مِنْ أَبَوَيْنِ أَوْلَى مِنْ أَخٍ لأَبٍ وَأَخٍ لأُمٍّ - وَكُـلُّ مَنْ قُـدِّمَ عَلَى غَيْـرِهِ قُـدِّمَ وَلَـدُهُ فَيُقَدَّمُ ابْنُ أَخِ الأَبَـوَيْنِ عَلَى ابْنِ أَخٍ لأَبٍ إِلاَّ الْجَـدَّ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى بَنِي أُخْوَتِهِ وَإِلاَّ أَخَاهُ لأَبِيـهِ فَإِنَّهُ يُقَـدَّمُ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ لأَبَوَيْهِ: وَيُقَـدَّمُ الاِبْنُ عَلَى الْجَـدِّ، وَالأَبُ عَلَى ابْنِ الاِبْنِ(1142).

## د- الْوَصِيَّةُ لِلأَصْهَارِ وَالأَخْتَانِ وَالآلِ:

40 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَوْصَـى لأَصْـهَارِهِ، فَالْوَصِـيَّةُ عِنْـدَ الْمُتَقَـدِّمِينَ لِكُـلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْـرَمٍ مِنَ امْرَأَتِهِ (الْعَصَبَاتُ وَالأَرْحَامُ) لِمَـا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ  لَمَّا تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَـةَ بِنْتَ الْحَـارِثِ  أَعْتَـقَ كُـلَّ مَنْ مَلَـكَ مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْـرَمٍ مِنْهَـا إِكْرَامًـا لَهَـا»، وَكَـانُوا يُسَـمَّوْنَ أَصْهَارَ النَّبِيِّ (1143).

---

(1141) مغني المحتاج 3 / 64.

(1142) كشاف القناع 4 / 363، والإنصاف 7 / 244.

(1143) حديث: «تزوج النبي صلى الله عليه وسلم جويرية». أخرجه ابن إسحاق في السيرة كما في السيرة النبوية لابن هشام (3 / 240 - 241 ط دار الكتاب العربي).

وَكَذَا يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ زَوْجَةِ أَبِيهِ، وَزَوْجَةِ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، لأَنَّ الْكُلَّ أَصْهَارٌ بِشَرْطِ مَوْتِهِ وَهِيَ مَنْكُوحَتُهُ، أَوْ مُعْتَدَّتُهُ مِنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ، وَلَوْ مِنْ طَلاَقٍ بَائِنٍ لاَ يَسْتَحِقُّهَا.

وَمَنْ أَوْصَى لأَخْتَانِهِ فَالْوَصِيَّةُ لِزَوْجِ كُلِّ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، كَزَوْجِ الْبِنْتِ وَالأُخْتِ وَالْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ لأَنَّ الْكُلَّ يُسَمَّى خَتَنًا وَكَذَا مَحَارِمُ الأَزْوَاجِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: قِيلَ هَذَا فِي عُرْفِهِمْ، وَفِي عُرْفِنَا الصِّهْرُ أَبُو الْمَرْأَةِ وَأُمُّهَا وَالْخَتَنُ زَوْجُ الْمَحْرَمِ فَقَطْ[(1144)].

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى بِكَذَا لآِلِهِ فَهِيَ لآِلِ بَنِيهِ وَقَبِيلَتِهِ الَّتِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ آبَائِهِ إِلَى أَقْصَى أَبٍ لَهُ فِي الإِسْلاَمِ، الأَقْرَبُ وَالأَبْعَدُ وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى وَالْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ فِيهِ سَوَاءٌ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَبُوهُ وَجَدُّهُ وَابْنُهُ وَزَوْجَتُهُ إِذَا كَانَتْ مِنْ قَوْمِ أَبِيهِ إِذَا كَانُوا لاَ يَرِثُونَهُ.

وَنَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِجِنْسِهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ أَهْلِ نَسَبِهِ فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ مَا لَوْ أَوْصَى لآِلِهِ[(1145)].

(ر: آل ف3).

## هـ - الْوَصِيَّةُ لِلْعُلَمَاءِ:

---

1144() حاشية ابن عابدين 5 / 437، وتكملة فتح القدير 10 / 476، وتبيين الحقائق6 / 200.

1145() حاشية ابن عابدين 5 / 438، وتبيين الحقائق 6 / 200.

41 - لَوْ أَوْصَى لِلْعُلَمَاءِ أَوْ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهَا لِأَصْحَابِ عُلُومِ الشَّرْعِ وَهُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ.

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَهْلَ التَّفْسِيرِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ بِذَلِكَ تَشْمَلُ مَنِ اتَّصَفَ بِالْعِلْمِ[1146].

## الْوَصِيَّةُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ

42 - لاَ يُشْتَرَطُ إِسْلاَمُ الْمُوصَى لَهُ لِصِحَّةِ الْوَصِيَّةِ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ فَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ فِي الْجُمْلَةِ، وَغَيْرُ الْمُسْلِمِ يَشْمَلُ الذِّمِّيَّ، وَالْمُسْتَأْمَنَ، وَالْحَرْبِيَّ، وَالْمُرْتَدَّ، وَنُفَصِّلُ أَحْكَامَ كُلٍّ فِيمَا يَلِي:

### أ- الْوَصِيَّةُ لِلذِّمِّيِّ:

43 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلذِّمِّيِّ سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُوصِي مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾[1147] قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: إِنَّ ذَلِكَ هُوَ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلْيَهُودِيِّ.

وَرُوِيَ أَنَّ صَفِيَّةَ  أَوْصَتْ لِابْنِ أَخِيهَا بِأَلْفِ دِينَارٍ وَكَانَ يَهُودِيًّا[1148].

[1146] () الفتاوى الهندية 6 / 121، ومغني المحتاج 3 / 59 - 60، والفروع 4 / 617، ومطالب أولي النهى 4 / 481.

[1147] () سورة الأحزاب: 6.

[1148] () حديث: «أن صفية أوصت لابن أخيها». أخرجه البيهقي في السنن (6 / 281 - ط دائرة المعارف العثمانية).

وَاشْـتَرَطَ الْحَنَابِلَـةُ لِصِـحَّةِ الْوَصِـيَّةِ لِلـذِّمِّيِّ أَنْ يَكُـونَ مُعَيَّنًا، أَمَّا غَيْرُ الْمُعَيَّنِ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَنَحْوِهِمْ فَلاَ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُمْ[(1149)].

وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَـوْلٍ نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ لِصِحَّةِ الْوَصِـيَّةِ هَـذَا الشَّـرْطَ، فَتَصِـحُّ الْوَصِـــيَّةُ لِعَامَّةِ النَّصَـــارَى أَوْ لِعَامَّةِ أَهْـــلِ الذِّمَّةِ أَوْ نَحْوِهِمْ[(1150)].

وَقَيَّدَ ابْنُ رُشْدٍ جَوَازَ الْوَصِيَّةِ بِكَوْنِهَـا ذَاتَ سَـبَبٍ مِنْ جِـوَارٍ أَوْ قَرَابَـةٍ أَوْ يَـدٍ سَـبَقَتْ لَهُمْ، فَـإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ سَبَبٍ فَالْوَصِيَّةُ لِلذِّمِّيِّ مَحْظُورَةٌ[(1151)].

## ب - الْوَصِيَّةُ لِلْحَرْبِيِّ:

44 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ لِلْحَرْبِيِّ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّــحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ تَصِـحُّ الْوَصِـيَّةُ لِلْحَـرْبِيِّ الْمُعَيَّنِ، وَلَوْ كَانَ بِدَارِ الْحَـرْبِ، وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى مَـا ذَهَبُـوا إِلَيْـهِ بِقِيَـاسِ الْوَصِـيَّةِ عَلَى الْهِبَـةِ، وَبِمَـا وَرَدَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى عُمَرَ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ،

---

[1149] () الفتاوى الهندية 6 / 132، وروضة القضاة 2 / 684، وبـدائع الصنائع 7 / 341، ومعونة أولي النهى 6 / 185 - 186، والإنصاف 7 / 221، وكشاف القناع 4 / 352 - 353، ومغني المحتاج 3 / 42 - 43، وحاشية الدسوقي 4 / 426، والتاج والإكليل بهامش مـواهب الجليل 6 / 368.

[1150] () المراجع السابقة.

[1151] () حاشية الدسوقي 4 / 426.

كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَـا قُلْتَ؟ فَقَـالَ: إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْــرِكًا بِمَكَّةَ»[1152] «وَعَنْ أَسْـمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْـرٍ قَـالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً - تَعْنِي الْإِسْلاَمَ - فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ آصِلُهَا؟ قَـالَ: نَعَمْ»[1153] وَهَـذَانِ فِيهِمَـا صِـلَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَبِرُّهُمْ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ وَالْإِمَامُ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ إِلَى جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلْحَرْبِيِّ مُطْلَقًا.

وَقَــالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَــذْهَبِ وَالشَّــافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الْأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ: لاَ تَصِحُّ الْوَصِـيَّةُ لِلْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْــهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لاَ يَنْهَـاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَـاتِلُوكُمْ فِي الــدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُــوكُمْ مِنْ دِيَــارِكُمْ أَنْ تَبَــرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَــا يَنْهَــاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَــاتَلُوكُمْ فِي الــدِّينِ وَأَخْرَجُـوكُمْ مِنْ دِيَـارِكُمْ وَظَـاهَرُوا عَلَى إِخْـرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1154].

فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ قَاتَلَنَا لاَ يَحِلُّ بِرُّهُ[1155].

---

[1152] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عمـر حلـة من حرير». أخرجه مسلم (3 / 1638) من حديث ابن عمر.

[1153] () حـديث أسـماء: «أتتـني أمي راغبـة». أخرجـه البخـاري (الفتح 10 / 413)، ومسلم (2 / 696).

[1154] () سورة الممتحنة 8 - 9.

ج- الْوَصِيَّةُ لِلْمُسْتَأْمَنِ:

45 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ) إِلَى جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلْمُسْتَأْمَنِ.

وَقَيَّدَ الْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ جَوَازَ الْوَصِيَّةِ لِلْكَافِرِ بِمَا إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا[1156].

د- الْوَصِيَّةُ لِلْمُرْتَدِّ:

46 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ لِلْمُرْتَدِّ فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهٍ أَنَّهُ لاَ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْمُرْتَدِّ.

وَعَلَّلَ الشَّافِعِيَّةُ عَدَمَ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ لِلْمُرْتَدِّ لِلأَمْرِ بِقَتْلِهِ فَلاَ مَعْنَى لِلْوَصِيَّةِ لَهُ.

وَعَلَّلَ الْحَنَابِلَةُ هَذَا الْحُكْمَ بِأَنَّ مِلْكَ الْمُرْتَدِّ زَائِلٌ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْمُرْتَدِّ الْمُعَيَّنِ، أَمَّا غَيْرُ الْمُعَيَّنِ فَلاَ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ.

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ مِنْ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلْمُرْتَدِّ

---

[1155] () روضة القضاة 2 / 684، والفتاوى الهندية 6 / 138، وحاشية الدسوقي 4 / 426، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل 6 / 368، وعقد الجواهر الثمينة 3 / 400، ومغني المحتاج 3 / 43، وتحفة المحتاج 7 / 13، ومعونة أولي النهى 6 / 185 - 186، وكشاف القناع 4 / 352، 353، والإنصاف 7 / 221، والمغني 6 / 4.

[1156] () حاشية ابن عابدين 5 / 419، 420، والتاج والإكليل 6 / 368، وعقد الجواهر الثمينة 3 / 400، ومغني المحتاج 3 / 43، وكشاف القناع 4 / 353، والإنصاف 7 / 221، ومعونة أولي النهى 6 / 185 - 186.

مَا إِذَا لَحِقَ الْمُرْتَدُّ بِدَارِ الْحَرْبِ وَامْتَنَعَ مِنَ الْمُسْــلِمِينَ حَيْثُ قَالُوا: لاَ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ قَطْعًا[1157].

## الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْمُوصَى بِهِ:

الْمُوصَى بِهِ وَهُوَ مَا أَوْصَى بِـهِ الْمُوصِـي مِنْ مَـالٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ وَيُشْتَرَطُ لِلْمُوصَى بِهِ شُرُوطٌ هِيَ:

### أَوَّلاً: أَنْ يَكُونَ الْمُوصَى بِهِ مَالاً.

47 - يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُوصَى بِهِ مَالاً لأَنَّ الْوَصِـيَّةَ تَمْلِيكٌ، وَلاَ يُمَلَّكُ غَيْرُ الْمَالِ.

وَالْمَالُ الْمُوصَى بِهِ: يَشْمَلُ الأَمْوَالَ النَّقْدِيَّةَ وَالْعَيْنِيَّةَ وَالدُّيُونَ الَّتِي فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ وَالْحُقُوقَ الْمُقَـدَّرَةَ بِمَـالٍ وَهِيَ حُقُـوقُ الارْتِفَـاقِ مِنْ مَـالٍ وَشُــرْبٍ وَمَسِــيلٍ، وَالْمَنَافِعَ كَسُكْنَى الدَّارِ وَزِرَاعَةِ الأَرْضِ وَغَلَّةِ الْبُسْــتَانِ الَّتِي سَتَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَنَحْوِهَـا مِمَّا يَصِـحُّ بَيْعُـهُ وَهِبَتُهُ وَإِجَارَتُهُ[1158].

لأَنَّ الْمُوصِيَ لَمَّا مَلَكَ تَمْلِيكَهَا حَالَ حَيَاتِهِ بِعَقْدِ الإِجَارَةِ وَالإِعَارَةِ فَلأَنْ يَمْلِكَ بِعَقْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْلَى لأَنَّهُ أَوْسَـعُ الْعُقُـودِ، أَلاَ تَـرَى أَنَّهَـا تَحْتَمِـلُ مَـا لاَ يَحْتَمِلُــهُ سَــائِرُ الْعُقُــودِ مِنْ عَــدَمِ الْمَحَــلِّ وَالْخَطَــرِ

---

[1157] () معونـة أولي النهى 6 /ـ 186، والإنصـاف 7 /ـ 221، ومغـني المحتاج 3 /ـ 43، وتحفة المحتاج 7 /ـ 13، وشرح الخرشي 8 /ـ 171، والفتاوى الهندية 6 / 92.

[1158] () البدائع: 7 / 352 - 356، وتبيين الحقائق 6 / 183، وتكملة فتح القدير 10 / 485 وما بعدها، والدر المختار ورد المحتار 5 / 459، =

**وَالْجَهَالَــةِ، ثُمَّ لَمَّا جَــازَ تَمْلِيكُهَــا بِبَعْضِ الْعُقُــودِ فَلأَنْ يَجُوزَ بِهَذَا الْعَقْدِ أَوْلَى[1159].**

**وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُــبْرُمَةَ: لاَ تَجُـوزُ الْوَصِــيَّةُ بِالْمَنَافِعِ لأَنَّ الْوَصِـيَّةَ بِالْمَنَـافِعِ وَصِـيَّةٌ بِمَـالِ الْـوَارِثِ، لأَنَّ نَفَـاذَ الْوَصِـيَّةِ عِنْـدَ الْمَـوْتِ، وَعِنْـدَ الْمَـوْتِ تَحْصُـلُ الْمَنَافِعُ عَلَى مِلْـكِ الْوَرَثَـةِ لأَنَّ الرَّقَبَـةَ مِلْكُهُمْ، وَمِلْـكُ الْمَنَافِعِ تَابِعٌ لِمِلْكِ الرَّقَبَةِ فَكَـانَتِ الْمَنَـافِعُ مِلْكَهُمْ لأَنَّ الرَّقَبَةَ مِلْكُهُمْ فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِالْمَنَافِعِ وَصِيَّةً مِنْ مَـالِ الْـوَارِثِ فَلاَ تَصِـحُّ، وَلأَنَّ الْوَصِــيَّةَ بِالْمَنَـافِعِ فِي مَعْنَى الإِْعَــارَةِ إِذِ الإِْعَــارَةُ تَمْلِيــكُ الْمَنْفَعَــةِ بِغَيْــرِ عِــوَضٍ، وَالْوَصِيَّةُ بِالْمَنْفَعَةِ كَذَلِكَ وَالْعَارِيَةُ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُعِيرِ، فَـالْمَوْتُ لَمَّا أَثَّرَ فِي بُطْلاَنِ الْعَقْـدِ عَلَى الْمَنْفَعَـةِ بَعْـدَ صِحَّتِهِ فَلأَنْ يَمْنَعَ مِنَ الصِّحَّةِ أَوْلَى لأَنَّ الْمَنْعَ أَسْهَلُ مِنَ الرَّفْعِ[1160].**

**وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُوصَى بِهِ مَالاً كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَجِلْــدِهَا قَبْلَ الدِّبَاغِ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْمِلْكِ.**

---

[1159] = والشرح الكبير للدردير 4 / 423، والشرح الصغير 4 / 580 وما بعدها، وبداية المجتهد 2 / 329 وما بعدها، والقوانين الفقهية ص 405، ومغني المحتاج 3 / 44 ـ 46، والمهذب 1 / 452، وكفاية الأخيار 2 / 56 وما بعدها، وكشاف القناع 4 / 407ـ 418، وغاية المنتهى 2 / 313، ونيل المآرب 3 / 252 وما بعدها، والمغني 6 / 151 وما بعدها.

() البدائع 7 / 352.

[1160] () البدائع 7 / 352، وبداية المجتهد 2 / 362.

وَأَجَـازَ الشَّـافِعِيَّةُ الْوَصِـيَّةَ بِجِلْـدِ مَيْتَـةٍ قَابِـلٍ لِلـدِّبَاغِ، وَمَيْتَةٍ تَصْلُحُ طُعْمًا لِلْجَوَارِحِ[1161].

(ر: ف58).

**ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ الْمُوصَى بِهِ مُتَقَوِّمًا فِي عُرْفِ الشَّرْعِ:**

48 - لاَ تَصِـحُّ الْوَصِـيَّةُ مِنْ مُسْـلِمٍ وَلاَ لِمُسْـلِمٍ بِمَـالٍ غَيْرِ مُتَقَوِّمٍ، أَيْ لاَ يَجُـوزُ شَـرْعًا الاِنْتِفَـاعُ بِـهِ، كَـالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيـــرِ وَالْكَلْبِ الْعَقُــورِ وَالسِّــبَاعِ الَّتِي لاَ تَصْــلُحُ لِلصَّيْدِ، لِعَـدَمِ نَفْعِهَـا وَتَقَوُّمِهَـا، وَلأَنَّهَـا لاَ تُمْلَـكُ أَصْـلاً بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ.

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهَـا مِنْ نَصْـرَانِيٍّ لِمِثْلِـهِ لِتَقَوُّمِهَـا فِي اعْتِقَادِهِ.

وَلاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِمَا لاَ يَقْبَلُ النَّقْلَ كَالْقِصَاصِ وَحَـدِّ الْقَذْفِ وَحَقِّ الشُّفْعَةِ.

وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِـالْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ وَالسِّـبَاعِ الَّتِي تَصْـلُحُ لِلصَّيْدِ، لِتَقَوُّمِهَا وَلأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ بِالإِْتْلاَفِ، وَيَجُوزُ بَيْعُهَا وَهِبَتُهَا وَبِهَذَا عَلَّلَهُ الْحَنَفِيَّةُ.

وَلأَنَّ فِيهَا نَفْعًا مُبَاحًا، وَتُقَـرُّ الْيَـدُ عَلَيْهَـا، وَالْوَصِـيَّةُ تَبَرُّعٌ، فَصَحَّتْ فِي غَيْرِ الْمَالِ كَالْمَالِ.

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِـزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ لِغَيْـرِ مَسْـجِدٍ، لأَنَّ فِيـهِ نَفْعًا مُبَاحًا، وَهُوَ الاِسْتِصْبَاحُ بِـهِ، وَلاَ تَصِـحُّ الْوَصِـيَّةُ بِـهِ لِمَسْجِدٍ، لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الاِسْتِصْبَاحُ بِهِ فِيهِ.

[1161] () مغني المحتاج 3 / 44 - 46.

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِنَحْوِ زِبْلٍ يُنْتَفَعُ بِهِ كَسَمَادٍ.

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِإِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ لأَِنَّهُ مَالٌ يُبَاحُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْرِ حَالِ الاِسْتِعْمَالِ، بِجَعْلِهِ حُلِيًّا لِلنِّسَاءِ أَوْ بَيْعِهِ وَنَحْوِهِمَا[1162].

## ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ الْمُوصَى بِهِ قَابِلاً لِلتَّمْلِيكِ:

49 - اشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَوْلِ الْمُقَابِلِ بِالأْصَحِّ أَنْ يَكُونَ الْمُوصَى بِهِ قَابِلاً لِلتَّمْلِيكِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى بِعَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ مَالاً أَوْ نَفْعًا مَوْجُودًا لِلْحَالِ أَوْ مَعْدُومًا، فَالْوَصِيَّةُ بِمَا تُثْمِرُ نَخِيلُهُ الْعَامَ أَوْ أَبَدًا تَجُوزُ وَإِنْ كَانَ الْمُوصَى بِهِ مَعْدُومًا؛ لأَِنَّهُ يَقْبَلُ التَّمْلِيكَ

حَالَ حَيَاةِ الْمُوصِي بِعَقْدِ الْمُسَاقَاةِ، أَمَّا الْوَصِيَّةُ بِمَا تَلِدُهُ أَغْنَامُهُ فَإِنَّهَا لاَ تَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ اسْتِحْسَانًا لأَِنَّهُ لاَ يَقْبَلُ التَّمْلِيكَ فِي حَالِ حَيَاةِ الْمُوصِي بِعَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمُوصَى بِهِ فِي الْحَالِ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُمُ الْوَصِيَّةُ بِخِدْمَةِ أَجِيرِهِ وَسُكْنَى دَارِهِ[1163].

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْدُومِ مُطْلَقًا، كَالْوَصِيَّةِ بِثَمَرَةٍ أَوْ حَمْلٍ سَيَحْدُثَانِ لأَِنَّ الْوَصِيَّةَ احْتُمِلَ

---

[1162] () البدائع7 / 352، وكشاف القناع 4 / 368، ومغني المحتاج 3 / 45، وحاشية الجمل 3 / 481، والشرح الصغير 4 / 581.

[1163] () الدر المختار مع رد المحتار 5 / 416، ومغني المحتاج 3 / 45.

فِيهَا وُجُوهٌ مِنَ الْغَرَرِ رِفْقًا بِالنَّاسِ وَتَوْسِعَةً فَتَصِحُّ بِالْمَعْدُومِ كَمَا تَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ، وَلأَنَّ الْمَعْدُومَ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ بِعَقْدِ السَّلَمِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالإِجَارَةِ فَكَذَا بِالْوَصِيَّةِ[1164].

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَجْهُولِ كَشَاةٍ مِنْ غَنَمِهِ وَثَوْبٍ مِنْ أَثْوَابِهِ؛ لأَنَّ الْمُوصَى لَهُ شَبِيهٌ بِالْوَارِثِ مِنْ جِهَةِ انْتِقَالِ شَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ إِلَيْهِ مَجَّانًا، وَالْجَهَالَةُ لاَ تَمْنَعُ الإِرْثَ فَلاَ تَمْنَعُ الْوَصِيَّةَ كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِمَا لاَ يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَطَيْرِهِ الطَّائِرِ أَوْ بَعِيرِهِ

الشَّارِدِ لأَنَّ الْمُوصَى لَهُ يَخْلُفُ الْمَيِّتَ فِي ثُلُثِهِ، كَمَا يَخْلُفُهُ الْوَارِثُ فِي ثُلُثِهِ، فَلَمَّا جَازَ أَنْ يَخْلُفَ الْوَارِثُ الْمَيِّتَ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ، جَازَ أَنْ يَخْلُفَهُ الْمُوصَى لَهُ.

وَلأَنَّ الْوَصِيَّةَ إِذَا صَحَّتْ بِالْمَعْدُومِ فَمَا لاَ يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ أَوْلَى.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمُشَاعِ وَالْمَقْسُومِ مُطْلَقًا؛ لأَنَّ الإِيصَاءَ تَمْلِيكُ جُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، فَجَازَ فِي الْمُشَاعِ وَالْمَقْسُومِ كَالْبَيْعِ[1165].

---

[1164] () مطالب أولي النهى4 / 490 ـ 491، ومغني المحتاج 3 / 45، وعقد الجواهر الثمينة 3 / 403.

[1165] () حاشية ابن عابدين 5 / 416، وعقد الجواهر الثمينة 3 / 403، ومغني المحتاج 3 / 44، وكشاف القناع 4 / 369، والمغني 6 / 64.

وَالَّذِي أَجَازَهُ الْحَنَفِيَّةُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِمَا يَقْبَلُ التَّمْلِيـكَ، يُشْـتَرَطُ وُجُــودُهُ فِي الْمُسْــتَقْبَلِ لَكِنَّ وَقْتَ وُجُـودِهِ يَخْتَلِفُ عِنْدَهُمْ بِحَسَبِ نَوْعِ الْمَالِ:

فَإِنْ كَانَ الْمَالُ مُعَيَّنًا بِالـذَّاتِ، كَـدَارٍ مُعَيَّنَـةٍ وَمَزْرَعَـةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَيُشْتَرَطُ وُجُودُهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ.

وَإِنْ كَانَ شَائِعًا فِي كُلِّ الْمَالِ، كَالْوَصِـيَّةِ بِثُلُثِ مَالِـهِ أَوْ رُبُعِـهِ، فَالشَّـرْطُ وُجُـودُهُ عِنْـدَ مَـوْتِ الْمُوصِـي، لأَِنَّهُ وَقْتُ تَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ.

وَإِنْ كَانَ شَائِعًا فِي بَعْضِ الْمَالِ، كَالْوَصِيَّةِ بِثُلُثِ غَنَمِهِ، فَإِنْ كَانَ لَـهُ غَنَمٌ وَقْتَ الْوَصِـيَّةِ، اشْـتُرِطَ وُجُـودُهُ وَقْتَ الْوَصِـيَّةِ، كَـالنَّوْعِ الأُْوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ غَنَمٌ أَصْلاً وَقْتَ الْوَصِيَّةِ، فَهُوَ كَالشَّائِعِ فِي كُلِّ الْمَـالِ، يُعْتَبَرُ فِيهِ الْمَوْجُودُ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ شَـيْئًا مُعَيَّنًـا حَتَّى تَتَقَيَّدَ بِهِ الْوَصِيَّةُ[1166].

## رَابِعًا: أَنْ يَكُونَ الْمُوصَى بِهِ مَمْلُوكًا لِلْمُوصِي:

50 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي أَحَـدِ الْـوَجْهَيْنِ - قَطَـعَ بِـهِ الْغَـزَالِيُّ - وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوَصِـيَّةِ أَنْ يَكُـونَ الْمُوصَـى بِـهِ الْمُعَيَّنُ مِلْكًا لِلْمُوصِـي حِين الْوَصِـيَّةِ، فَلاَ تَصِـحُّ الْوَصِـيَّةُ بِمَـالِ الْغَيْرِ وَلَوْ مَلَكَهُ الْمُوصِي بَعْـدَ الْوَصِـيَّةِ لِفَسَـادِ الصِّـيغَةِ بِإِضَافَةِ الْحَالِ إِلَى غَيْرِهِ.

[1166] () فتح القدير 8 / 435، وحاشية ابن عابدين 5 / 416.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْوَجْهِ الآْخَرِ -وَقَالَ عَنْهُ النَّوَوِيُّ: هُوَ أَفْقَهُ وَأَجْرَى عَلَى قَوَاعِدِ الْبَابِ - وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْمُوصَى بِهِ مِلْكًا لِلْمُوصِي حِينَ الْوَصِيَّةِ لأَِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ فُضُولِيًّا، وَوَصِيَّةُ الْفُضُولِيِّ مُنْعَقِدَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ؛ فَإِنْ أَجَازَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ

سَلَّمَهَا وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ كَالْهِبَةِ[1167].

وَصَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ لاَ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْكَافِرِ بِمَا لاَ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ لَهُ كَالْمُصْحَفِ وَالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ وَالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَسَائِرِ السِّلاَحِ[1168].

**خَامِسًا: أَلاَّ يَكُونَ الْمُوصَى بِهِ مَعْصِيَةً أَوْ مُحَرَّمًا شَرْعًا:**

51 - الْقَصْدُ مِنَ الْوَصِيَّةِ تَدَارُكُ مَا فَاتَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ مِنَ الإِْحْسَانِ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُوصَى بِهِ مَعْصِيَةً[1169].

**مَا يُشْتَرَطُ لِنَفَاذِ الْوَصِيَّةِ فِي الْمُوصَى بِهِ:**

---

[1167] () الخرشي 8 / 160، وشرح الزرقاني 8 / 175، وروضة الطالبين 6 / 119، وكشاف القناع 4 / 367، والفروع 4 / 36، ومطالب أولي النهى 4 / 489، والبحر الرائق 6 / 164، وحاشية ابن عابدين 4 / 154.

[1168] () مغني المحتاج 3 / 34، وتحفة المحتاج 7 / 73، ومعونة أولي النهى 6 / 187.

[1169] () البدائع 7 / 341، وحاشية ابن عابدين 5 / 445، حاشية الدسوقي 4 / 427، مغني المحتاج 3 / 40، أسنى المطالب 3 / 34، مطالب أولي النهى 4 / 496، وكشاف القناع 4 / 371.

52 - يُشْتَرَطُ لِنَفَاذِ الْوَصِيَّةِ فِي الْمُوصَى بِهِ شَرْطَانِ:

أَوَّلاً: أَلاَّ يَكُونَ مُسْتَغْرَقًا بِالدَّيْنِ: لِأَنَّ الدُّيُونَ مُقَدَّمَةٌ فِي وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهَا عَلَى الْوَصِيَّةِ، بَعْدَ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ.

إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا أَبْرَأَهُ الْغُرَمَاءُ مِنَ الدَّيْنِ فَيَنْفُذُ، بِهَذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ[1170].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مُسْتَغْرَقُ الذِّمَّةِ لاَ تَنْعَقِدُ وَصِيَّتُهُ، لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْمُوصِي مَالِكًا[1171].

ثَانِيًا: أَلاَّ يَكُونَ الْمُوصَى بِهِ زَائِدًا عَلَى ثُلُثِ التَّرِكَةِ إِذَا كَانَ لِلْمُوصِي وَارِثٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[1172].

وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ عَنِ الثُّلُثِ مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي قَوْلٍ)، فَإِنْ أَجَازَ الْوَرَثَةُ الزَّائِدَ عَنِ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ، نَفَذَتِ الْوَصِيَّةُ، وَإِنْ رَدُّوا الزِّيَادَةَ بَطَلَتْ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ وَالشَّافِعِيَّةُ

---

[1170] () حاشية ابن عابدين 5 / 315، والبدائع 7 / 335، ومغني المحتاج 3 / 47.

[1171] () حاشية الدسوقي 4 / 422، والزرقاني 8 / 175، والخرشي 8 / 168.

[1172] () حديث سعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير». تقدم تخريجه (ف5).

فِي قَـــوْلٍ كَـــذَلِكَ إِلَى بُطْلاَنِ الْوَصِــيَّةِ بِالزَّائِدِ عَنِ الثُّلُثِ[1173].

وَإِنْ أَجَـازَ بَعْضُـهُمْ دُونَ بَعْضٍ، نَفَـذَتِ الْوَصِـيَّةُ فِي حِصَّةِ الْمُجِـيزِ فَقَـطْ، وَبَطَلَتْ فِي حِصَّـةِ غَيْـرِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي وَارِثٌ، فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ بِـأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، تَكُونُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ صَحِيحَةً نَافِـذَةً، وَلَـوْ كَـانَ الْمُوصَى بِهِ جَمِيعَ الْمَالِ؛ لأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ نَفَاذِ الْوَصِــيَّةِ فِي الزَّائِدِ عَنِ الثُّلُثِ إِنَّمَا هُـوَ تَعَلُّقُ حَـقِّ الْوَرَثَـةِ بِتِلْـكَ الزِّيَـادَةِ، فَلاَ تَنْفُـذُ إلاَّ بِرِضَـاهُمْ، فَـإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَـاكَ وَرَثَةٌ، لَمْ يَبْقَ حَقٌّ لأَحَدٍ[1174].

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَوْصَـــى بِمَـــا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ بَطَلَتِ الْوَصِـيَّةُ فِيمَـا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ؛ لأَنَّ مَالَهُ مِيرَاثٌ لِلْمُسْـلِمِينَ، وَلاَ مُجِـيزَ لَـهُ مِنْهُمْ فَبَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ لَـهُ وَارِثٌ كَـانَتِ الْوَصِـيَّةُ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ مَوْقُوفَـةً عَلَى إِجَازَتِـهِ وَرَدِّهِ، فَـإِنْ رَدَّهَا رَجَعَتِ الْوَصِيَّةُ إِلَى الثُّلُثِ، وَإِنْ أَجَازَهَا
صَحَّتْ، وَتَكُونُ الْوَصِـيَّةُ بِالزَّائِدِ عَنِ الثُّلُثِ بَاطِلَـةً عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ[1175].

---

1173 () تكملة فتح القدير 10 / 415 ـ 420، ومواهب الجليل 6 / 369، والزرقاني 8 / 169، والكافي لابن عبد البر 2 / 1024، ومغني المحتاج 3 / 47، والإنصاف 7 / 193 - 196.

1174 () الشرح الصغير مع الصاوي 4 / 585 - 586، والإنصاف 7 / 192، ومطالب أولي النهى 4 / 448، تكملة فتح القدير 10 / 454.

1175 () الشرح الصغير 4 / 586، ومغني المحتاج 3 / 47، والمهذب 1 / 450، والمغني 6 / 4 - 7، 12 - 15، والإنصاف 7 / 113 - 114.

وَيُعْتَبَرُ الزَّائِدُ عَنِ الثُّلُثِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، لأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَمْلِيكٌ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَوْمَ التَّنْفِيذِ لاَ يَوْمَ الْمَوْتِ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُعْتَبَرُ الثُّلُثُ يَوْمَ الْوَصِيَّةِ كَمَا لَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِثُلُثِ مَالِهِ يُعْتَبَرُ يَوْمَ النَّذْرِ[1176].

## تَكْيِيفُ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ:

53 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَكْيِيفِ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا تَنْفِيذًا لِوَصِيَّةِ الْمُوصِي، أَوْ هِبَةً مُبْتَدَأَةً مِنْ قِبَلِ الْمُجِيزِينَ عَلَى قَوْلَيْنِ.

فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا جَازَ بِإِجَازَةِ الْوَارِثِ يَتَمَلَّكُهُ الْمُجَازُ لَهُ مِنْ قِبَلِ الْمُوصِي، لأَنَّ السَّبَبَ صَدَرَ مِنَ الْمُوصِي وَالإِْجَازَةُ رَفْعُ الْمَانِعِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْقَبْضِ فَصَارَ كَالْمُرْتَهِنِ إِذَا أَجَازَ بَيْعَ الرَّهْنِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ كَذَلِكَ أَنَّهَا عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ مِنْ قِبَلِ الْوَارِثِ، فَيُعْتَبَرُ فِيهَا شُرُوطُ الْهِبَةِ[1177].

## أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمُوصَى بِهِ:

[1176] () تكملة فتح القدير 10 / 415 - 419، والزرقاني 8 / 169، ومواهب الجليل 6 / 369، ومغني المحتاج 3 / 47، وكشاف القناع 4 / 377.

[1177] () الاختيار 5 / 63 - 64، والإنصاف 7 / 195 - 196، والزرقاني 8 / 169، ومغني المحتاج 3 / 47.

**هُنَاكَ أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمُوصَى بِهِ:**

**أ- الْوَصِيَّةُ بِسَهْمٍ مِنَ الْمَالِ:**

**54 - مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ:**

**الْقَوْلُ الأَوَّلُ: يَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ السُّدُسُ إِنْ كَانَتِ الْفَرِيضَةُ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ.**

**الْقَوْلُ الثَّانِي: لِلْمُوصَى لَهُ كَأَقَلِّ سِهَامِ الْوَرَثَةِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثُّلُثِ، فَإِنْ زَادَ أُعْطِيَ الثُّلُثَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ.**

**الْقَوْلُ الثَّالِثُ: لِلْمُوصَى لَهُ سَهْمٌ مِمَّا تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى السُّدُسِ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ الثَّلاَثِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.**

**الْقَوْلُ الرَّابِعُ: لِلْمُوصَى لَهُ مِثْلُ نَصِيبِ أَقَلِّ الْوَرَثَةِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى السُّدُسِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ اخْتَارَهَا الْخَلاَّلُ وَصَاحِبُهُ[1178].**

**الْقَوْلُ الْخَامِسُ: وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَلَهُمْ تَفْصِيلٌ:**

**قَالَ الدَّرْدِيرُ: إِنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، كَقَوْلِهِ: أَوْصَيْتُ لِزَيْدٍ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِي أَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ لَهُ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِي فَبِسَهْمٍ يُحَاسَبُ بِهِ وَيَأْخُذُهُ مِنْ فَرِيضَتِهِ إِنْ لَمْ تَكُنِ الْمَسْأَلَةُ عَائِلَةً، كَقَوْلِ امْرَأَةٍ:**

---

[1178] () روضة القضاة 2 / 686، والإنصاف 7 / 278 - 279.

أَوْصَيْتُ لِفُلاَنٍ بِجُـزْءٍ مِنْ مَـالِي، وَمَـاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ، فَيَأْخُذُ وَاحِدًا مِنْ سِتَّةٍ ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى الْوَرَثَةِ.

أَوْ كَـانَتِ الْمَسْـأَلَةُ عَائِلَـةً فَيَأْخُـذُ سَـهْمًا مِنْ سَـبْعَةٍ وَعِشْرِينَ حَيْثُ عَالَتِ الأَرْبَعَـةُ وَالْعِشْـرُونَ؛ لأَنَّ الْعَـوْلَ مِنْ جُمْلَةِ التَّأْصِيلِ.

فَالْوَصِـيَّةُ تُقَـدَّمُ عَلَى الإِرْثِ ثُمَّ يُقَسَّـمُ عَلَى الْوَرَثَـةِ الْبَاقِي، فَالضَّرَرُ يَدْخُلُ عَنِ الْجَمِيعِ.

فَـإِنْ لَمْ تَكُنْ لَـهُ فَرِيضَـةٌ - بِـأَنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ وِرَاثٌ - فَهَلْ لَهُ سَهْمٌ مِنْ سِتَّةٍ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِـمِ، أَوْ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ[1179]؟

الْقَـوْلُ السَّـادِسُ: لِلشَّـافِعِيَّةِ وَهُمْ لَمْ يُفَرِّقُـوا بَيْنَ الْوَصِيَّةِ بِالسَّهْمِ وَبَيْنَ الْوَصِيَّةِ بِجُزْءٍ مَا شَابَهَهُ مِنْ أَلْفَاظٍ[1180].

## ب - الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ أَوْ حَظٍّ مِنَ الْمَالِ:

55 - إِذَا أَوْصَـى الْمُوصِـي رَجُلاً بِجُـزْءٍ مِنْ مَالِـهِ أَوْ بِنَصِـيبٍ مِنْ مَالِـهِ أَوْ بِطَائِفَـةٍ مِنْ مَالِـهِ أَوْ بِبَعْضٍ أَوْ بِشِقْصٍ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ بَيَّنَ فِي حَيَاتِهِ شَيْئًا وَإِلاَّ أَعْطَاهُ الْوَرَثَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ مَا شَـاءُوا، لأَنَّ هَـذِهِ الأَلْفَـاظَ تَحْتَمِـلُ الْقَلِيـلَ وَالْكَثِـيرَ فَيَصِـحُّ الْبَيَـانُ فِيـهِ مَـا دَامَ حَيًّا، وَمِنْ وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ لأَنَّهُمْ قَائِمُونَ مَقَامَهُ.

---

[1179] () الشرح الصغير 4 / 599.
[1180] () المهذب 1 / 464، ومغني المحتاج 3 / 45.

وَهَـذَا قَـوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ[1181] وَأَمَّا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ فَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْوَصِـيَّةِ بِسَهْمٍ مِنَ الْمَالِ[1182].

ج - الْوَصِيَّةُ بِشَاةٍ أَوْ بِدَابَّةٍ أَوْ بِكَلْبٍ وَنَحْوِهِ:

56 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ أَوْصَى لَهُ بِشَاةٍ وَأَطْلَقَ جَازَ أَنْ يُـدْفَعَ لِلْمُوصَـى لَـهُ الصَّـغِيرَةُ الْجِسْـمِ وَكَبِيرَتُهَـا وَالضَّـأْنُ وَالْمَعْـزُ، لِأَنَّ اسْـمَ الشَّـاةِ يَقَـعُ عَلَيْهَـا وَكَـذَا الذَّكَرُ فِي الأَصَحِّ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الشَّاةِ إِنْ لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى الْمُرَادِ، لِأَنَّ الشَّـاةَ اسْـمُ جِنْسٍ كَإِنْسَـانٍ وَلَيْسَـتِ التَّاءُ فِيهِ

لِلتَّأْنِيثِ بَـلْ لِلْوَحْـدَةِ كَحَمَـامٍ وَحَمَامَـةٍ وَلِهَـذَا يُـذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، أَمَّا إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى الْمُـرَادِ كَـأَنْ يَقُـولَ: أَوْصَيْتُ لَـهُ بِشَـاةٍ تَنْـزُو عَلَى غَنَمِـهِ أَوْ تَيْسًـا أَوْ كَبْشًـا فَتَعَيَّنَ الذَّكَرُ، أَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ لَهُ شَاةً يَحْلِبُهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بَدَرِّهَا وَنَسْلِهَا أَوْ نَعْجَةً تَعَيَّنَ الأُنْثَى، أَوْ قَـالَ: أَوْصَـيْتُ لَهُ بِشَاةٍ يَنْتَفِعُ بِصُوفِهَا تَعَيَّنَ الضَّـأْنُ أَوْ بِشَـعَرِهَا تَعَيَّنَ الْمَعْزُ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ فِي الأَرْجَحِ: تَصِـحُّ الْوَصِـيَّةُ بِمَجْهُـولٍ وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِسْمُ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى اللَّفْظِ، فَـإِنِ اخْتَلَـفَ الاِسْـمُ بِالْحَقِيقَـةِ الْوَضْـعِيَّةِ وَالْعُـرْفِ كَالشَّـاةِ

---

[1181] () بدائع الصنائع 7 / 356، والمهذب 1 / 464، وحاشية الجمل 4 / 63، والمغني لابن قدامه 6 / 31، ومطالب أولي النهى 4 / 498 - 499.

[1182] () الشرح الصغير 4 / 599.

الَّتِي هِيَ فِي الْحَقِيقَــةِ لِلــذَّكَرِ وَالأُْنْثَى مِنَ الضَّــأْنِ وَالْمَعْـزِ وَالتَّاءُ فِيهَـا لِلْوَحْـدَةِ وَفِي الْعُـرْفِ هِيَ لِلأُْنْثَى الْكَبِيرَةِ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ غُلِّبَ الْعُرْفُ كَالأَْيْمَـانِ، لأَِنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَتُهُ، وَلأَِنَّهُ لَوْ خُوطِبَ قَوْمٌ بِشَـيْءٍ لَهُمْ فِيـهِ عُرْفٌ وَحَمَلُوهُ عَلَى عُرْفِهِمْ لَمْ يُعَدُّوا مُخَالِفِينَ.

وَإِنْ أَوْصَى بِدَابَّةٍ أُعْطِيَ الْمُوصَـى لَـهُ فَرَسًـا أَوْ بَغْلاً أَوْ حِمَارًا، عَمَلاً بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ.

وَإِنْ أَوْصَــى بِكَلْبٍ وَنَحْــوِهِ وَلاَ كَلْبَ لَــهُ، فَالْوَصِــيَّةُ بَاطِلَةٌ، كَمَا ذَكَرَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ عِنْـدَهُ كَلْبٌ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُشْتَرَى، فَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ عِنْدَهُمْ.

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِمَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ، مِنْ كَلْبِ صَيْدٍ وَحَرْثٍ وَمَاشِيَةٍ، وَلاَ تَجُوزُ بِمَا لاَ يَحِلُّ الاِنْتِفَاعُ بِـهِ كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ[(1183)].

(انْظُرْ مُصْطَلَحَ كَلْب ف 6)

د - الْوَصِيَّةُ بِطَبْلٍ:

57 - إِنْ وَصَّى لِشَخْصٍ بِطَبْلٍ مِنْ طُبُولِهِ، وَلَيْسَ لَـهُ إِلاَّ طُبُولُ الْحَرْبِ، أُعْطِيَ وَاحِدًا مِنْهَا.

أَمَّا طُبُولُ اللَّهْوِ فَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِطَبْلٍ مِنْهَـا إِنْ صَـلَحَ لِمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ؛ لأَِنَّهُ يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ فِي مُبَـاحٍ، فَـإِنْ

---

[1183] () مغني المحتاج 3 / 55، 56، ومطالب أولي النهى 4 / 492 - 493، 495، وكشاف القناع 4 / 369.

لَمْ يَصْلُحْ لَهَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بَاطِلَةً؛ لأَِنَّهَا وَصِيَّةٌ بِمُحَرَّمٍ [(1184)].

## هـ - الْوَصِيَّةُ بِالْمَنَافِعِ:

58 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَنَافِعِ لأَِنَّهَا كَالأَْعْيَانِ فِي تَمَلُّكِهَا بِعِقْدِ الْمُعَاوَضَةُ وَالإِْرْثِ، فَصَحَّتِ الْوَصِيَّةُ بِهَا كَالأَْعْيَانِ.

وَتُخْرَجُ قِيمَةُ الْمَنَافِعِ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ تُخْرَجْ مِنَ الثُّلُثِ، أُجِيزَ مِنْهَا بِقَدْرِ الثُّلُثِ.

وَالْمَنْفَعَةُ الْمُوصَى بِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مُطْلَقَةً أَمْ مُقَيَّدَةً فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهَا خُرُوجُ الْعَيْنِ الَّتِي أَوْصَى بِمَنْفَعَتِهَا مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ جَازَتِ الْوَصِيَّةُ فِي جَمِيعِ الْمَنَافِعِ، فَلِلْمُوصَى لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا مَا عَاشَ وَإِذَا لَمْ يُوفِ الثُّلُثُ إِلاَّ بِنِصْفِ الْمَنْفَعَةِ مَثَلاً صَارَ نِصْفُ الْمَنْفَعَةِ لِلْوَارِثِ إِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ مُطْلَقَةً عَنِ الْوَقْتِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ انْتَقَلَتْ إِلَى مِلْكِ صَاحِبِ الْعَيْنِ، لأَِنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْمَنْفَعَةِ قَدْ بَطَلَتْ بِمَوْتِ الْمُوصَى لَهُ، لأَِنَّهَا تَمْلِيكُ الْمَنْفَعَةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَالإِْعَارَةِ فَتَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمَالِكِ إِيَّاهُ، كَمَا تَبْطُلُ الإِْعَارَةُ بِمَوْتِ الْمُسْتَعِيرِ، عَلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ بِانْفِرَادِهَا لاَ تَحْتَمِلُ الإِْرْثَ وَإِنْ كَانَ تَمَلَّكَهَا بِعِوَضٍ

---

[1184] () مغني المحتاج 3 / 46، ومطالب أولي النهى 4 / 495.

كَإِجَارَةٍ، فَلأَنْ لاَ يُحْتَمَلَ فِيمَـا هُـوَ تَمْلِيـكٌ بِغَيْـرِ عِـوَضٍ أَوْلَى.

وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ مُؤَقَّتَةً فَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ تُخْـرَجُ مِنْ ثُلُثِ مَالِـهِ فَـإِنَّ الْمُوصَـى لَـهُ يَنْتَفِـعُ بِهَـا إِلَى الْـوَقْتِ الْمَذْكُورِ، فَإِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ سَـنَةً غَيْـرَ مُعَيَّنَـةٍ فَيَنْتَفِـعُ بِهَـا الْمُوصَـى لَـهُ سَـنَةً كَامِلَـةً ثُمَّ يَعُـودُ بَعْـدَ ذَلِـكَ إِلَى الْوَرَثَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَخْـرُجُ مِنْ ثُلُثِ مَالِـهِ فَبِقَـدْرِ مَـا يَخْـرُجُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ آخَرُ كَانَتِ الْمَنْفَعَـةُ بَيْنَ الْمُوصَـى لَهُ وَبَيْنَ الْوَرَثَةِ أَثْلاَثًا، يَخْـدِمُ الْعَبْـدُ -إِذَا كَـانَ الْمُوصَـى بِمَنْفَعَتِهِ عَبْدًا - يَوْمًا

لِلْمُوصَى لَهُ وَيَوْمَيْنِ لِلْوَرَثَـةِ فَيَسْـتَوْفِي الْمُوصَـى لَـهُ خِدْمَةَ السَّنَةِ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ.

وَإِنْ كَـانَتِ الْعَيْنُ الْمُوصَـى بِمَنْفَعَتِهَـا دَارًا يَسْـكُنُ الْمُوصَى لَهُ ثُلُثَهَا وَالْوَرَثَـةُ ثُلُثَيْهَـا يَتَهَايَـآنِ مَكَانًـا، لأَنَّ التَّهَايُؤَ بِالْمَكَانِ فِي الـدَّارِ مُمْكِنٌ وَفِي الْعَبْـدِ لاَ يُمْكِنُ، لاِسْـتِحَالَةِ خِدْمَـةِ الْعَبْـدِ بِثُلُثِـهِ لأَحَـدِهِمَا وَبِثُلُثَيْـهِ لِلآْخَـرِ فَمَسَّتِ الضَّرُورَةُ إِلَى الْمُهَايِئَاتِ زَمَانًا.

وَإِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ مِنَ الْوَقْتِ سَنَةً بِعَيْنِهَا بِـأَنْ قَـالَ: سَنَةَ كَذَا أَوْ شَـهْرَ كَـذَا فَـإِنْ كَـانَ الْمُوصَـى بِـهِ خِدْمَـةَ الْعَبْدِ، فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ يَنْتَفِـعُ بِهَـا تِلْـكَ السَّنَةَ أَوِ الشَّهْرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ آخَرُ فَفِي الْعَبْـدِ

يَنْتَفِعُ بِهِ الْوَرَثَةُ يَوْمَيْنِ، وَالْمُوصَى لَهُ يَوْمًا وَفِي الـدَّارِ يَسْكُنُ الْمُوصَى لَهُ ثُلُثَهَـا وَالْوَرَثَـةُ ثُلُثَيْهَـا عَلَى طَرِيـقِ الْمُهَايَأَةِ، فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ السَّـنَةُ أَوْ ذَلِـكَ الشَّـهْرُ عَلَى هَـذَا الْحِسَـابِ يَحْصُـلُ لِلْمُوصَـى لَـهُ مَنْفَعَـةُ السَّـنَةِ أَوِ الشَّهْرِ.

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُكْمِلَ ذَلِكَ مِنْ سَـنَةٍ أُخْـرَى أَوْ مِنْ شَـهْرٍ آخَرَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لأَنَّ الْوَصِيَّةَ أُضِيفَتْ إِلَى تِلْـكَ السَّـنَةِ أَوْ ذَلِكَ الشَّهْرِ لاَ إِلَى غَيْرِهِمَا.

وَلَـوْ عَيَّنَ الشَّـهْرَ الَّذِي هُـوَ فِيـهِ أَوِ السَّـنَةَ الَّتِي هُـوَ فِيهَا، بِأَنْ قَالَ: هَذَا الشَّهْرَ أَوْ هَذِهِ السَّنَةَ،

يُنْظَرُ: إِنْ مَاتَ بَعْدَ مُضِيِّ ذَلِكَ الشَّـهْرِ أَوْ تِلْـكَ السَّـنَةِ بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ لأَنَّ الْوَصِيَّةَ نَفَاذُهَا عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ الشَّهْرُ أَوْ تِلْكَ السَّنَةُ قَبْلَ مَوْتِهِ فَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ.

وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ ذَلِكَ الشَّهْرُ أَوِ السَّنَةُ، فَـإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ يَنْتَفِعُ بِهَـا فِيمَـا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ أَوِ السَّنَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَخْـرُجُ وَلَيْسَ لَـهُ مَـالٌ آخَـرُ فَفِي الْعَبْـدِ يَنْتَفِعُ بِهَـا الْمُوصَـى لَـهُ يَوْمًـا وَالْوَرَثَـةُ يَـوْمَيْنِ إِلَى أَنْ يَمْضِـيَ ذَلِـكَ الشَّـهْرُ أَوِ السَّـنَةُ، وَفِي الـدَّارِ يَسْـكُنَاهَا أَثْلاَثًا عَلَى طَرِيقِ الْمُهَايَأَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَلَوْ أَوْصَى بِخِدْمَـةِ عَبْـدِهِ لإِنْسَـانٍ وَبِرَقَبَتِـهِ لآِخَـرَ، أَوْ بِسُكْنَى دَارِهِ لإِنْسَانٍ وَبِرَقَبَتِهَـا لآخَـرَ، وَالرَّقَبَـةُ تَخْـرُجُ

مِنَ الثُّلُثِ فَالرَّقَبَـةُ لِصَـاحِبِ الرَّقَبَـةِ، وَالْخِدْمَـةُ كُلُّهَـا لِصَاحِبِ الْخِدْمَةِ، لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَمَّا احْتَمَلَتِ الْإِفْـرَادَ مِنَ الرَّقَبَةِ بِالْوَصِيَّةِ حَتَّى لاَ تَمْلِكَ الْوَرَثَةُ الرَّقَبَةَ وَالْمُوصَى لَهُ الْمَنْفَعَةَ، فَيَسْتَوِي فِيهَـا الْإِفْـرَادُ بِاسْـتِيفَاءِ الرَّقَبَـةِ لِنَفْسِهِ وَتَمْلِيكِهَا مِنْ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا مُوصًى لَـهُ بِالرَّقَبَةِ، وَالْآخَرُ بِالْمَنْفَعَـةِ، فَـإِذَا مَـاتَ الْمُوصِـي مَلَـكَ صَـاحِبُ الرَّقَبَـةِ الرَّقَبَـةَ وَصَـاحِبُ الْمَنْفَعَـةِ الْمَنْفَعَـةَ، وَكَـذَلِكَ إِذَا أَوْصَـى بِرَقَبَـةِ شَـجَرَةٍ أَوْ بُسْـتَانٍ لِإِنْسَـانٍ وَبِثَمَرَتِهِ لِآخَرَ، أَوْ بِرَقَبَةِ أَرْضٍ لِرَجُلِ وَبِغَلَّتِهَا لِآخَرَ، لِأَنَّ الثَّمَرَ

وَالْغَلَّةَ كُـلٌّ وَاحِـدٍ مِنْهَـا يَحْتَمِـلُ الْإِفْـرَادَ بِالْوَصِـيَّةِ فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَسْتَبْقِيَ الْأَصْـلَ لِنَفْسِـهِ وَبَيْنَ أَنْ يَمْلِكَـهُ مِنْ غَيْرِهِ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْمَنْفَعَةِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُوصَى بِهِ مَوْجُـودًا وَقْتَ كَلاَمِ الْوَصِـيَّةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا عِنْـدَهُ فَالْوَصِـيَّةُ جَـائِزَةٌ إِلاَّ إِذَا كَـانَ فِي كَلاَمِ الْمُوصِي مَـا يَقْتَضِـي الْوُجُـودَ لِلْحَـالِ فَتَصِـحُّ الْوَصِيَّةُ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلاَ مَالَ لَهُ عِنْدَ كَلاَمِ الْوَصِيَّةِ[(1185)].

وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْفَعَةٍ فِي مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ كَسَنَةٍ مَثَلاً فَقَـدْ صَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ حُسِـبَ مِنَ الثُّلُثِ مَـا نَقَصَ مِنْهَا فِي تَقْوِيمِهِ مَسْـلُوبَ الْمَنْفَعَـةِ تِلْـكَ الْمُـدَّةَ، فَمَنْ أَوْصَى مَثَلاً بِمَنْفَعَةِ حَيَوَانٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً قُـوِّمَ الْحَيَـوَانُ

---

[1185] () بدائع الصنائع 7 / 353 - 354.

بِمَنْفَعَتِهِ ثُمَّ قُوِّمَ مَسْلُوبُ الْمَنْفَعَةِ تِلْكَ الْمُدَّةَ وَيُحْسَبُ النَّاقِصُ مِنَ الثُّلُثِ[1186].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْمَنَافِعِ خُرُوجُهَا مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ أُجِيزَ مِنْهَا بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وَقَالُوا: إِذَا أُرِيدَ تَقْوِيمُهَا فَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ مُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ قُوِّمَ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ تِلْكَ الْمُدَّةَ ثُمَّ تُقَوَّمُ الْمَنْفَعَةُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهَا؟

وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ مُطْلَقَةً فِي الزَّمَانِ كُلِّهِ فَقَدْ قِيلَ: تُقَوَّمُ الرَّقَبَةُ بِمَنْفَعَتِهَا جَمِيعًا وَيُعْتَبَرُ خُرُوجُهَا مِنَ الثُّلُثِ لأَنَّ شَجَرًا لاَ ثَمَرَ لَهُ لاَ قِيمَةَ لَهُ غَالِبًا.

وَقِيلَ: تُقَوَّمُ الرَّقَبَةُ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَالْمَنْفَعَةُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ، وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ يَقُومَ الْحَيَوَانُ مَثَلاً بِمَنْفَعَتِهِ فَإِذَا قِيلَ: قِيمَتُهُ مِائَةٌ، قِيلَ: كَمْ قِيمَتُهُ لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ؟ فَإِذَا قِيلَ: عَشَرَةٌ عَلِمْنَا أَنَّ قِيمَةَ الْمَنْفَعَةِ تِسْعُونَ[1187].

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ أَوْصَى بِمَنْفَعَةِ مُعَيَّنٍ وَالْمُوصَى لَهُ مُعَيَّنٌ كَأَنْ يُوصِيَ لَهُ بِمَنْفَعَةِ دَارِهِ سِنِينَ أَوْ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ سِنِينَ وَالْحَالُ أَنَّ ثُلُثَ التَّرِكَةِ لاَ يَحْمِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَيْ لاَ يَحْمِلُ قِيمَةَ رَقَبَةِ الدَّارِ مَثَلاً وَلاَ قِيمَةَ رَقَبَةِ الْعَبْدِ فَإِنَّ الْوَرَثَةَ حِينَئِذٍ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُجِيزُوا وَصِيَّةَ الْمَيِّتِ

---

[1186] () حاشية الجمل 4 / 63 - 64، ومغني المحتاج 3 / 45 - 66.
[1187] () المغني 6 / 59 - 60، ومطالب أولي النهى 4 / 498 - 499.

أَوْ يَدْفَعُوا لِلْمُوصَى لَهُ ثُلُثَ جَمِيعِ التَّرِكَةِ مِنَ الْمَالِ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ عَيْنًا كَانَ أَوْ عَرَضًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

أَمَّا إِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِالْمَنَافِعِ لِغَيْرِ الْمُعَيَّنِ كَالْمَسَاكِينِ، فَإِنَّ الْوَارِثَ يُخَيَّرُ بَيْنَ الإِْجَازَةِ وَبَيْنَ الْقَطْعِ لَهُمْ بِالثُّلُثِ قَطْعًا لَكِنْ فِي ذَلِكَ

الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ لاَ فِي كُلِّ مَتْرُوكِهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِ الْمُعَيَّنِ أَنَّ غَيْرَ الْمُعَيَّنِ لاَ يُرْجَى رُجُوعُهُ بِخِلاَفِ الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ فَإِنَّهُ إِذَا هَلَكَ فَيُرْجَى رُجُوعُ الْمُوصَى بِهِ لِلْوَارِثِ[1188] (ر: ف 47).

## طَرِيقُ الاِنْتِفَاعِ بِالْمَنْفَعَةِ:

59 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا بِنَفْسِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي إِكْسَابِهَا لِغَيْرِهِ بِالإِْجَارَةِ أَوِ الإِْعَارَةِ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ لِلْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ إِجَارَتَهَا وَإِعَارَتَهَا، لأَِنَّهُ إِذَا مَلَكَ النَّفْعَ جَازَ لَهُ اسْتِيفَاؤُهُ بِنَفْسِهِ، وَبِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، بِعِوَضٍ وَبِغَيْرِ عِوَضٍ.

وَهَذَا مَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ الْمَالِكِيَّةِ.

---

[1188] () شرح الزرقاني 8 / 195، والخرشي مع حاشية العدوي عليه 8 / 186.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ لاَ يَمْلِكُ إِجَارَتَهَا، وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: وَيَنْبَغِي أَنَّ لَهُ الإِْعَارَةَ[1189].

**كَيْفِيَّةُ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ الْمُشْتَرَكَةِ:**

60 - إِذَا كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْمُوصَى لَهُ وَبَيْنَ وَرَثَةِ الْمُوصِي، كَالْوَصِيَّةِ بِنِصْفِ مَنْفَعَةِ دَارِهِ، أَوْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ عَدَدٍ مِنَ الْمُوصَى لَهُمْ، كَالْوَصِيَّةِ بِمَنْفَعَةِ دَارٍ لِثَلاَثَةِ أَشْخَاصٍ، فَتُسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةُ عَنْ طَرِيقِ الْقِسْمَةِ بِإِحْدَى وَسَائِلَ ثَلاَثٍ:

الأُْولَى: أَنْ تُقَسَّمَ غَلَّةُ الْمَنْفَعَةِ بَيْنَ الْمُشْتَرِكِينَ: فَتُؤَجَّرَ الدَّارُ أَوْ تُزْرَعَ الأَْرْضُ مَثَلاً، وَتُقَسَّمُ الْغَلَّةُ بِنِسْبَةِ حِصَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تُقَسَّمَ الْعَيْنُ نَفْسُهَا بَيْنَهُمْ، فَيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمَهُ فِي الْمَنْفَعَةِ، بِشَرْطِ كَوْنِ تِلْكَ الْعَيْنِ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ، وَأَنْ لاَ يَتَرَتَّبَ عَلَى قِسْمَتِهَا ضَرَرٌ لِلْوَرَثَةِ، وَلَوْ مَعَ بَقَاءِ الْمَنْفَعَةِ الأُْصْلِيَّةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ تُقَسَّمَ الْعَيْنُ الْمُوصَى بِهَا قِسْمَةً مُهَايَأَةً زَمَانِيَّةً أَوْ مَكَانِيَّةً.

فَالزَّمَانِيَّةُ: أَنْ تُعْطَى لأَِحَدِ الشُّرَكَاءِ كُلُّ الْعَيْنِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ، يَنْتَفِعُ بِهَا، ثُمَّ يَأْخُذُهَا الشَّرِيكُ الآْخَرُ بِقَدْرِ تِلْكَ الْمُدَّةِ، فَيَنْتَفِعُ بِهَا.

---

[1189] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 352 - 353، ومطالب أولي النهى 4 / 50، والمغني لابن قدامة 6 / 60، ومغني المحتاج 3 / 45، 65، وعقد الجواهر الثمينة 3 / 416، والمدونة 6 / 31.

وَالْمَكَانِيَّةُ: أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ شَرِيكٍ جُزْءًا مِنَ الْعَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ يَنْتَفِعُ بِهَا، ثُمَّ يَتَبَادَلُ
الشَّرِيكَانِ كُلَّ جُزْءٍ مَرَّةً أُخْرَى، فَيَحِلُّ كُلُّ وَاحِدٍ مَحَلَّ الْآخَرِ فِيمَا كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ.

وَإِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِحَقٍّ لاَ يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ وَلاَ الْمُهَايَأَةُ فِيهِ، أَوْ حَدَثَ اخْتِلاَفٌ اجْتَهَدَ الْقَاضِي فِي كَيْفِيَّةِ تَوْزِيعِ الْمَنْفَعَةِ بِحَسَبِ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ(1190).

(ر: قِسْمَة ف 60 وَمَا بَعْدَهَا)

انْتِهَاءُ الْوَصِيَّةِ بِالْمَنْفَعَةِ:

61 - تَنْتَهِي الْوَصِيَّةُ بِالْمَنْفَعَةِ فِي الْحَالاَتِ التَّالِيَةِ:

أ - بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ لِلاِنْتِفَاعِ قَبْلَ وَفَاةِ الْمُوصِي.

كَمَا تَنْتَهِي الْوَصِيَّةُ بِمُضِيِّ مُدَّةِ الاِنْتِفَاعِ الْمُحَدَّدَةِ بَعْدَ الْوَفَاةِ دُونَ أَنْ يَنْتَفِعَ الْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ كَمَنْ وَصَّى لِلْمُوصَى لَهُ بِثَمَرَةِ شَجَرَةٍ سَنَةً بِعَيْنِهَا فَلَمْ تَحْمِلْ تِلْكَ السَّنَةَ فَلاَ شَيْءَ لِلْمُوصَى لَهُ(1191).

ب - بِإِسْقَاطِ الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ حَقَّهُ فِي
الْمَنْفَعَةِ لِوَرَثَةِ الْمُوصِي أَوْ تَنَازُلِهِ عَنْ حَقِّهِ فِيهَا.

[1190] () حاشية الجمل 4 / ـ 63، وبدائع الصنائع 7 / ـ 353 - ـ 354، وكشاف القناع 6 / ـ 371، ومغني المحتاج 4 / ـ 426، وحاشية الدسوقي 4 / 498.

[1191] () المغني 8 / ـ 460 ط هجر، وبدائع الصنائع 7 / ـ 353 - ـ 354، وأسنى المطالب 3 / 58.

ج - بِاسْـتِحْقَاقِ الْعَيْنِ الْمُوصَـى بِمَنْفَعَتِهـا، لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَيْنَ الْمُوصَـــــى بِمَنْفَعَتِهَــــا لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَــــةً لِلْمُوصِي.

د - بِتَمَلُّكِ الْمُوصَــــى لَـــهُ الْعَيْنَ الَّتِي أَوْصَـــى لَـــهُ بِمَنْفَعَتِهَا.

هـــ - بِوَفَـاةِ الْمُوصَــى لَـهُ الْمُعَيَّنِ قَبْـلَ اسْـتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ الْمُوصَى بِهَا كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ فِي الْوَصِيَّةِ لاَ تُورَثُ وَهَذَا قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَرَأْيٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ خِلاَفًـا لِلشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ عَلَى الصَّـحِيحِ وَكَـذَلِكَ لِلْمَالِكِيَّةِ إلاَّ أَنْ يَظْهَرَ مِنْ قَوْلِ الْمُوصِي أَنَّهُ أَرَادَ حَيَـاةَ الْمُوصَى لَهُ فَلاَ تُورَثُ[1192].

## زَمَنُ اسْتِحْقَاقِ الْمُوصَى لَهُ الْمَنْفَعَةَ الْمُوصَى بِهَا:

62 - إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْفَعَةٍ مُقَـدَّرَةً بِمُـدَّةٍ مُعَيَّنَـةٍ كَسَنَةٍ دُونَ تَحْدِيدِ بَـدْءِ الاِنْتِفَـاعِ، اسْـتَحَقَّ الْمُوصَـى لَـهُ الْمَنْفَعَةَ مُنْذُ وَفَاةِ الْمُوصِي[1193].

## مَنْعُ الْمُوصَى لَهُ مِنْ الاِنْتِفَاعِ:

63 - هُنَاكَ حَالاَتٌ قَدْ يَحْدُثُ فِيهَا مَنْـعُ الْمُوصَـى لَـهُ مِنَ الاِنْتِفَاعِ بِالْعَيْنِ الْمُوصَى لَهُ بِمَنْفَعَتِهَا:

---

[1192] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 352، وعقد الجواهر الثمينة 3 / 417، ومغني المحتاج 3 / 64 ـ 65، والإنصاف 7 / 268، وكشاف القناع 4 / 499.

[1193] () الفتاوى الهندية 6 / 121 ـ 122، وحاشية الدسوقي 4 / 424، والمدونة 6 / 32، ومغني

=

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ كَانَ الْمَنْعُ مِنْ أَحَـدِ الْوَرَثَـةِ، ضَـمِنَ لِلْمُوصَى لَهُ بَدَلَ الْمَنْفَعَةِ؛ لأَِنَّهُ مُتَعَدٍّ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ، فَيَضْمَنُ نَتِيجَةَ تَعَدِّيهِ.

وَإِنْ كَـانَ الْمَنْـعُ مِنْ جَمِيـعِ الْوَرَثَـةِ، ضَـمِنُوا لَـهُ بَـدَلَ الْمَنْفَعَةِ أَيْضًا، لِوُجُودِ التَّعَدِّي مِنْهُمْ جَمِيعًا.

وَلَيْسَ لِلْمُوصَـى لَـهُ فِي الْحَـالَتَيْنِ أَنْ يُطَـالِبَ بِمُـدَّةٍ أُخْرَى لِلاِنْتِفَاعِ بَعْدَ فَوَاتِ الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ[1194].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ مَنْ فَوَّتَ الْمَنْفَعَـةَ يَضْـمَنُهَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ وَلَمْ يَسْتَغِلَّ[1195].

وَالأُْصْلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ: أَنَّ كُـلَّ حَـقٍّ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ تَعَلَّقَ بِبَـدَلِهَا إِذَا لَمْ يَبْطُـلْ سَـبَبُ اسْـتِحْقَاقِهَا، فَـإِنْ قُتِـلَ الْحَيَـوَانُ الْمُوصَـى بِنَفْعِـهِ فَـوَجَبَتْ قِيمَتُـهُ يَشْتَرِي بِهَا مَا يَقُومُ مَقَامَ الْمُوصَى بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَجِبَ الْقِيمَةُ لِلْوَارِثِ أَوْ مَالِكِ الرَّقَبَةِ وَتَبْطُلَ الْوَصِيَّةُ، لأَِنَّ الْقِيمَةَ بَـدَلُ الرَّقَبَـةِ فَتَكُونُ لِصَاحِبِهَا وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَنْفَعَـةِ كَمَـا تَبْطُـلُ الإِْجَارَةُ.

وَأَضَـافَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: أَنَّ الأَْمَـةَ الْمُوصَـى بِنَفْعِهَـا إِمَّا أَنْ يَقْتُلَهَـا أَجْنَبِيٌّ فَقِيمَتُهَـا غَيْـرُ مَسْـلُوبَةِ الْمَنَـافِعِ لِلْوَرَثَـةِ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَهَـا الْـوَارِثُ فَقِيمَـةُ

---

1194 = المحتاج 3 / 45، 64 ـ 66، وكشاف القناع 4 / 373، ومطالب أولي النهى 4 / 498، ومغني المحتاج 3 / 65.
() بدائع الصنائع 7 / 353 - 354.
1195 () حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 3 / 455.

مَنْفَعَتِهَا لِلْمُوصَى لَهُ بِنَفْعِهَا، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَهَا الْمُوصَى لَهُ بِنَفْعِهَا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الأَجْنَبِيِّ فِي أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قِيمَتُهَا غَيْرَ مَسْلُوبَةِ الْمَنْفَعَةِ[1196].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِمَنْفَعَةِ دَارٍ سَنَةً مَثَلاً ثُمَّ أَجَّرَهُ سَنَةً وَمَاتَ عَقِبَ الإِجَارَةِ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ، لأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ بِهَا لِلْمُوصَى لَهُ السَّنَةُ الأُولَى الَّتِي تَلِي الْمَوْتَ وَقَدْ صَرَفَ الْمُوصِي مَنْفَعَةَ تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى فَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ، فَإِنْ مَاتَ الْمُوصِي بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ وَاسْتَحَقَّ الْمُوصَى لَهُ الْمَنْفَعَةَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي.

وَلَوْ حَبَسَ الْوَارِثُ أَوْ غَيْرُهُ الْمَنْفَعَةَ السَّنَةَ بِلاَ عُذْرٍ غَرِمَ لِلْمُوصَى لَهُ أُجْرَةَ مِثْلِ الدَّارِ تِلْكَ الْمُدَّةَ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ مَا لَوْ غُصِبَ الْمُوصَى

بِمَنْفَعَتِهِ فَإِنَّ لِلْمُوصَى لَهُ أُجْرَةَ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي يَدِ الْغَاصِبِ لأَنَّهَا بَدَلٌ عَنِ الْمَنْفَعَةِ[1197].

## نَفَقَةُ الْعَيْنِ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهَا:

64 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ إِلَى أَنَّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَيْنُ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهَا مِنْ نَفَقَاتٍ، تَكُونُ عَلَى

---

[1196] () المغني 8 / 463 ـ 464 - ط هجر، ومطالب أولي النهى 4 / 500 - 501، وأسنى المطالب 3 / 58، ومغني المحتاج 3 / 66.

[1197] () تحفة المحتاج 7 / 79، ومغني المحتاج 3 / 73، وروضة الطالبين 6 / 309، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي عليه 3 / 56، 66.

صَـاحِبِ الْمَنْفَعَـةِ لأَنَّهُ صَـاحِبُ الْفَائِدَةِ مِنْهَـا، وَالْغُـرْمُ بِـالْغُنْمِ أَوِ الْخَـرَاجُ بِالضَّـمَانِ، فَلَـهُ نَفْعُـهُ، فَكَـانَ عَلَيْـهِ ضُرُّهُ وَغُرْمُهُ.

وَإِذَا أَهْمَلَ صَاحِبُ الْمَنْفَعَـةِ الْقِيَـامَ بِمَـا يَلْـزَمُ لِبَقَـاءِ الْعَيْنِ صَالِحَةً لِلاِنْتِفَاعِ بِهَا، فَأَدَّاهَا صَاحِبُ الرَّقَبَةِ، كَـانَ مَا دَفَعَهُ حَقًّا لَـهُ فِي غَلَّةِ الْعَيْنِ، يَسْـتَوْفِيهِ مِنْهَـا قَبْـلَ الْمُوصَى لَهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ غَيْرَ صَـالِحَةٍ لِلاِنْتِفَـاعِ بِهَـا كَـأَرْضٍ بُـورٍ، فَـإِنَّ نَفَقَـةَ إِصْـلاَحِهَا وَنَوَائِبِهَـا عَلَى صَـاحِبِ الرَّقَبَةِ[1198].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْعَيْنِ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهَـا لِمُـدَّةٍ مُحَـدَّدَةٍ تَكُـونُ عَلَى مَالِـكِ الرَّقَبَـةِ كَالْمَـأْجُورِ تَكُـونُ نَفَقَاتُـهُ عَلَى الْمَالِـكِ، وَكَـذَا الْعَيْنُ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهَا مُؤَبَّدًا تَكُونُ عَلَى مَالِكِ الرَّقَبَـةِ فِي الأْصَحِّ[1199].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ فِي وَجْـهٍ: نَفَقَـةُ الْعَيْنِ الْمُوصَـى بِمَنْفَعَتِهَا عَلَى مَالِكِ الرَّقَبَةِ وَهُوَ الَّذِي ذَكَـرَهُ الشَّـرِيفُ

---

[1198] () حاشية ابن عابدين 5 / 444، ومطالب أولي النهى 4 / 502، والتاج والإكليل 6 / 386، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي 3 / 172، ومغني المحتاج 3 / 66، والفروع 4 / 695، وأسنى المطالب 3 / 57.

[1199] () أسنى المطالب 3 / 57، ومغني المحتاج 3 / 66، والقليوبي 3 / 172.

أَبُو جَعْفَرٍ مَـذْهَبًا لِأَحْمَـدَ، وَبِـهِ قَطَـعَ أَبُـو الْخَطَّابِ فِي رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ[1200].

و- الْوَصِيَّةُ بِالْحُقُوقِ:

65 - تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِحُقُوقِ الارْتِفَاقِ الَّتِي تَنْتَقِلُ بِالْإِرْثِ، كَحَقِّ الشُّرْبِ وَالْمَسِيلِ وَالْمَجْرَى، وَالتَّعَلِّي، وَحَقِّ الْخُلُوِّ وَنَحْوِهَا[1201].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (ارْتِفَاق ف 7 وَمَا بَعْدَهَا).

ز- الْوَصِيَّةُ بِمَا يَتَضَمَّنُ قِسْمَةَ التَّرِكَةِ:

66 - إِذَا أَوْصَى شَخْصٌ بِوَصِيَّةٍ تَتَضَمَّنُ قِسْمَةَ التَّرِكَةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، فَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِكُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ شَائِعًا مِنْ نِصْفٍ أَوْ غَيْرِهِ كَأَنْ أَوْصَى لِكُلٍّ مِنْ بَنِيهِ الثَّلَاثَةِ بِثُلُثِ مَالِهِ فَتَكُونُ الْوَصِيَّةُ لَغْوًا، لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِغَيْرِ الْوَصِيَّةِ.

وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَارِثٍ بِعَيْنٍ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ كَأَنْ أَوْصَى لِأَحَدِ ابْنَيْهِ بِدَارٍ قِيمَتُهَا أَلْفٌ وَلِلْآخَرِ بِبُسْتَانٍ قِيمَتُهُ أَلْفٌ وَهُمَا كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فَصَحِيحَةٌ وَلَكِنْ تَفْتَقِرُ إِلَى الْإِجَازَةِ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ بِالْأَعْيَانِ وَمَنَافِعِهَا، وَهَذَا هُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الْحَنَابِلَةِ.

---

[1200] () الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع للمرداوي 4 / 695.

[1201] () بدائع الصنائع 6 / 189 ـ 190، وتبيين الحقائق 6 / 41 ـ 43، والقواعد لابن رجب ص 183 - 188.

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، لأَنَّ حُقُوقَهُمْ فِي قِيمَةِ التَّرِكَةِ لاَ فِي عَيْنِهَا[1202].

ثُبُوتُ مِلْكِيَّةِ الْمُوصَى بِهِ وَوَقْتُ الثُّبُوتِ:

67 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ بَيَانُهَا فِيمَا يَلِي:

ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ كَذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنَ لاَ يَمْلِكُ الْمُوصَى بِهِ إِلاَّ بِالْقَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، فَإِذَا قَبِلَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي ثَبَتَ الْمِلْكُ لَهُ مِنْ حِينِ الْقَبُولِ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّمَاءَ الْمُنْفَصِلَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى وَقَبْلَ الْقَبُولِ كَالثَّمَرَةِ وَالنِّتَاجِ وَالْكَسْبِ يَكُونُ لِلْوَرَثَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَوَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْمُوصَى لَهُ إِذَا قَبِلَ الْوَصِيَّةَ يَمْلِكُ الْمُوصَى بِهِ مِنْ وَقْتِ مَوْتِ الْمُوصِي.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّمَاءَ الْمُنْفَصِلَ الْحَاصِلَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي يَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ.

---

[1202] () مغني المحتاج 3 / 44، والمغني 6 / 7، ومطالب أولي النهى 4 / 449.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَْظْهَـرِ إِلَى أَنَّ ثُبُـوتَ الْمِلْـكِ فِي الْمُوصَى بِهِ يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى قَبُولِ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ أَوْ رَدِّهَا.

فَإِنْ قَبِلَ الْمُوصَى لَهُ بَانَ أَنَّهُ مَلَكَ الْوَصِـيَّةَ بِـالْمَوْتِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَانَ أَنَّهَا لِلْوَارِثِ.

وَلَوْ رَدَّ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي فَعَلَى الْقَـوْلِ الأَْظْهَـرِ لَـهُ الثَّمَـرَةُ وَعَلَيْـهِ النَّفَقَـةُ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ الآْخَرَيْنِ لاَ ثَمَرَةَ لَهُ وَلاَ نَفَقَةَ عَلَيْهِ[1203].

## مَا يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ:

68 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ جَمِيـعَ التَّبَرُّعَـاتِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا الشَّخْصُ قَبْلَ مَوْتِـهِ، وَمِنْهَـا الْوَصَـايَا، تَنْفُـذُ مِنْ ثُلُثِ الْمَــالِ الْبَــاقِي بَعْــدَ أَدَاءِ نَفَقَــاتِ التَّكْفِينِ وَالتَّجْهِيزِ، وَوَفَاءِ دُيُونِ الْعِبَادِ كَالدِّيَـةِ وَالْقَـرْضِ، لاَ مِنْ ثُلُثِ أَصْلِ الْمَالِ.

أَمَّا دُيُـونُ اللَّهِ تَعَـالَى كَنَفَقَـةِ حَجَّةِ الْفَرِيضَـةِ وَزَكَـاةٍ وَنَــذْرٍ وَكَفَّارَةٍ، فَتُخْـرَجُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ ثُلُثِ الْمَـالِ فَقَطْ، وَتُؤَدَّى عِنْدَ الْجُمْهُـورِ مِنْ رَأْسِ مَـالِ التَّرِكَـةِ، لاَ مِنَ الثُّلُثِ فَقَطْ[1204].

---

[1203] () بدائع الصنائع 7 / 332، وحاشية الشلبي على الزيلعي 6 / 184، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير 4 / 424، والمغني 6 / 25، وشرح منتهى الإرادات 2 / 564، والإنصاف 7 / 202 - 206، والشرح الصغير 4 / 586، ومغني المحتاج 3 / 54.

[1204] () شرح السراجية 3 / 7، والشرح الصغير 4 / 589، 617، 618، ومغني المحتاج 3 / 3 - 4، وكشاف القناع 4 / 351 وما بعدها، ونيل المآرب 3 / 253، وابن عابدين 5 / 423 - 424، واللباب 4 / 177.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ **(إِرْث ف 7 وَمَا بَعْدَهَا)**

**مُبْطِلاَتُ الْوَصِيَّةِ:**

تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ بِمَا يَأْتِي:

**أ - زَوَالُ أَهْلِيَّةِ الْمُوصِي بِالْجُنُونِ الْمُطْبِقِ وَنَحْوِهِ:**

**69** - تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِالْجُنُونِ الْمُطْبِقِ وَنَحْوِهِ كَالْعَتَهِ الطَّارِئِ عَلَى الْمُوصِي، سَوَاءٌ اتَّصَلَ بِالْمَوْتِ أَوْ لَمْ يَتَّصِلْ بِأَنْ أَفَاقَ قَبْلَ الْمَوْتِ، لأَنَّ الْوَصِيَّةَ عَقْدٌ غَيْرُ لاَزِمٍ كَالْوَكَالَةِ، فَيَكُونُ لِبَقَائِهِ حُكْمُ الإِنْشَاءِ كَالْوَكَالَةِ فَتُعْتَبَرُ أَهْلِيَّةُ الْعَقْدِ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ، كَمَا تُعْتَبَرُ أَهْلِيَّةُ الآْمِرِ فِي بَابِ الْوَكَالَةِ، وَلَمَّا كَانَ الْمَجْنُونُ غَيْرَ أَهْلٍ لإِنْشَاءِ الْوَصِيَّةِ فِي الاِبْتِدَاءِ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مُلْزِمٍ، كَانَ طُرُوءُ الْجُنُونِ الْمُطْبِقِ مُبْطِلاً لَهُ.

وَالْجُنُونُ الْمُطْبِقُ: مَا دَامَ شَهْرًا فَأَكْثَرَ، وَهُوَ رَأْيُ أَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: هُوَ مَا امْتَدَّ سَنَةً.

فَإِنْ لَمْ يُطْبِقِ الْجُنُونُ لاَ تَبْطُلِ الْوَصِيَّةُ؛ لأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُشْبِهُ الإِغْمَاءَ، وَلَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لاَ تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ، لأَنَّ الإِغْمَاءَ لاَ يُزِيلُ الْعَقْلَ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ طُرُوءَ الْجُنُونِ الطَّارِئِ غَيْرِ الْمُمْتَدِّ عَلَى الْمُوصِي لاَ يُبْطِلُ الْوَصِيَّةَ.

قَالَ ابْنُ جُزَيٍّ: لاَ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنَ الْمَجْنُونِ إِلاَّ حَالَ إِفَاقَتِهِ.

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ: تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ فِي إِفَاقَةِ مَنْ يُخْنَقُ فِي بَعْضِ الأَْحْيَانِ، لأَِنَّهُ فِي إِفَاقَتِهِ عَاقِلٌ[1205].

وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ بَعْدَ أَنْ أَوْضَحَ أَنَّ الْمُبَرْسَمَ لاَ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ يُفِيقُ أَحْيَانًا فَأَوْصَى حَالَ إِفَاقَتِهِ فَإِنَّهَا تَصِحُّ لأَِنَّهُ حِينَئِذٍ فِي حُكْمِ الْعُقَلاَءِ فِي شَهَادَتِهِ وَوُجُوبِ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ[1206].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ طُرُوءَ الْجُنُونِ عَلَى الْمُوصِي لاَ يُبْطِلُ الْوَصِيَّةَ، لأَِنَّهَا إِذَا لَمْ تَبْطُلْ بِالْمَوْتِ فَأَوْلَى أَنْ لاَ تَبْطُلَ بِمَا دُونَهُ[1207].

**ب - رِدَّةُ الْمُوصِي:**

70 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَبْطُلُ بِرِدَّةِ الْمُوصِي.

وَأَضَافَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْمُوصِيَ إِذَا رَجَعَ لِلإِْسْلاَمِ بَعْدَ رِدَّتِهِ إِنْ كَانَتْ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً جَازَتْ وَإِلاَّ فَلاَ[1208].

**ج - رِدَّةُ الْمُوصَى لَهُ:**

---

[1205] () البدائع 7 / 394، والدر المختار 5 / 469 - 471، وكشاف القناع 4 / 336 - 337،

=

[1206] = والقوانين الفقهية ص 401، ومواهب الجليل 6 / 460، والشرح الصغير 4 / 580.

() معونة أولي النهى 6 / 130.

[1207] () قواعد الأحكام في مصالح الأنام 2 / 353 ط دار القلم.

[1208] () حاشية ابن عابدين 3 / 300، وحاشية الدسوقي 4 / 426، والشرح الصغير 4 / 584، والخرشي 8 / 170.

71 - يَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لاَ تَبْطُلُ بِرِدَّةِ الْمُوصَى لَهُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَبْطُلُ بِرِدَّةِ الْمُوصَى لَهُ[1209].

## د - الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ:

72 - تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ بِالرُّجُوعِ عَنْهَا، لأَِنَّهَا عَقْدٌ غَيْرُ لاَزِمٍ، فَيَجُوزُ لِلْمُوصِي الرُّجُوعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ؛ لأَِنَّ الَّذِي وُجِدَ مِنْهُ الإِْيجَابُ فَقَطْ، وَلأَِنَّهَا عَقْدٌ لاَ يَثْبُتُ حُكْمُهُ إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، فَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَى الإِْيجَابِ أَيُّ حَقٍّ لِلْمُوصَى لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الإِْمْضَاءِ وَالرُّجُوعِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ  أَنَّهُ قَالَ: «يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ مِنْ وَصِيَّتِهِ».

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَالنَّخَعِيُّ: يُغَيِّرُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلاَّ الْعِتْقَ لأَِنَّهُ إِعْتَاقٌ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَمْ يَمْلِكْ تَغْيِيرَهُ كَالتَّدْبِيرِ[1210].

وَالرُّجُوعُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا أَوْ دَلاَلَةً.

---

[1209] () مغني المحتاج 3 / 43، وحاشية الدسوقي 4 / 427، ومواهب الجليل 6 / 368.

[1210] () معونة أولي النهى 6 / 171، ومغني المحتاج 3 / 39، ومواهب الجليل 6 / 369، والفتاوى الهندية 6 / 92.

فَـالرُّجُوعُ الصَّـرِيحُ: مَـا كَـانَ بِلَفْـظٍ هُـوَ نَصٌّ فِي الرُّجُـوعِ، مِثْـلُ قَـوْلِ الْمُوصِـي: رَجَعْتُ عَنْ وَصِـيَّتِي لِفُلاَنٍ، أَوْ تَرَكْتُهَـا، أَوْ أَبْطَلْتُهَـا، أَوْ نَقَضْـتُهَا، أَوْ مَـا أَوْصَيْتُ بِهِ لِفُلاَنٍ هُوَ لِوَرَثَتِي وَنَحْوُهُ.

وَهَذَا مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ؛ لأَِنَّهُ صَـرِيحٌ فِي عُـدُولِ الْمُوصِـي عَنْ وَصِيَّتِهِ، وَهُوَ يَمْلِكُ الْعُدُولَ مَتَى شَاءَ[1211].

وَالرُّجُوعُ دَلاَلَةً: كُلُّ تَصَرُّفٍ أَوْ فِعْلٍ فِي الْمُوصَى بِـهِ يُفِيدُ رُجُوعَهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ، وَهُوَ يَشْمَلُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: كُـلُّ تَصَـرُّفٍ قَـوْلِيٍّ يُخْـرِجُ الْعَيْنَ عَنْ مِلْـكِ الْمُوصِي يُعَدُّ رُجُوعًا، كَأَنْ يَبِيعَ الشَّيْءَ الْمُوصَى بِـهِ أَوْ يَهَبَـهُ أَوْ يَتَصَـدَّقَ بِـهِ، أَوْ يَجْعَلَـهُ مَهْـرًا أَوْ وَقْفًـا، وَهَـذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثَانِيًـا: كُـلُّ فِعْـلٍ فِي الْعَيْنِ الْمُوصَـى بِهَـا يَـدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ، كَذَبْحِ الشَّاةِ الْمُوصَى بِهَا، وَغَـزْلِ الْقُطْنِ الْمُوصَى بِهِ،

وَنَسْجِ الْغَزْلِ[1212].

أَمَّا لَوْ تَصَرَّفَ الْمُوصِي فِي الْمُوصَى بِهِ تَصَرُّفًا يُزِيلُ اسْمَهُ فَيُعَدُّ رُجُوعًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

---

[1211] () معونة أولي النهى 6 / 171، ومطالب أولي النهى 4 / 460، والخرشي 8 / 172، والفتاوى الهندية 6 / 92، ومغني المحتاج 3 / 71، وأسنى المطالب 3 / 63 وما بعدها.

[1212] () غاية المنتهى 2 / 353 ـ 354، والفتاوى الهندية 6 / 92 ـ 93، وحاشية الدسوقي 4 / 428، ومغني المحتاج 3 / 71 - 72

كَمَا لَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ لِزَيْدٍ بِهَذِهِ الْغِرَارَةِ الْحِنْطَةِ فَطَحَنَهَا فَصَارَ اسْمُهَا دَقِيقًا، أَوْ وَصَّى لإِنْسَانٍ بِشَيْءٍ مِنْ غَزْلٍ فَنَسَجَ الْغَزَلَ فَصَارَ يُسَمَّى ثَوْبًا، أَوْ بَنَى الْحَجَرَ أَوِ الآْجُرَّ الْمُوصَى بِهِ فَصَارَ حَائِطًا أَوْ دَارًا، أَوْ غَرَسَ نَوًى مُوصًى بِهِ فَصَارَ شَجَرًا، أَوْ نَجَرَ الْخَشَبَةَ الْمُوصَى بِهَا فَصَارَتْ بَابًا، أَوْ أَعَادَ دَارًا انْهَدَمَتْ، أَوْ جَعَلَهَا حَمَّامًا، أَوْ كَانَ سَفِينَةً فَتَكَسَّرَتْ وَصَارَ اسْمُهَا خَشَبًا فَرُجُوعٌ فِي الْجَمِيعِ[1213].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ فِي مَعْرِضِ الْكَلاَمِ عَنِ الرُّجُوعِ دَلاَلَةً: كُلُّ فِعْلٍ لَوْ فَعَلَهُ الإِنْسَانُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ يَنْقَطِعُ بِهِ حَقُّ الْمَالِكِ، فَإِذَا فَعَلَهُ الْمُوصِي كَانَ رُجُوعًا، وَكَذَا كُلُّ فِعْلٍ يُوجِبُ زِيَادَةً فِي

الْمُوصَى بِهِ لاَ يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ إِلاَّ بِهَا فَهُوَ رُجُوعٌ إِذَا فَعَلَهُ، وَكَذَا كُلُّ تَصَرُّفٍ أَوْجَبَ زَوَالَ مِلْكِ الْمُوصِي فَهُوَ رُجُوعٌ[1214].

### هـ - رَدُّ الْوَصِيَّةِ:

73 - تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ إِذَا رَدَّهَا الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُوصِي، كَمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ صِيغَةِ الْوَصِيَّةِ (ر: ف9 - 11).

### و - مَوْتُ الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي:

---

1213() الفتاوى الهندية 6 / 92 ـ 93، ومغني المحتاج 3 / 72، وروضة الطالبين 6 / 307، وأسنى المطالب 3 / 63، ومعونة أولي النهى 6 / 173 - 174، وغاية المنتهى 2 / 254.

1214() الفتاوى الهندية 6 / 92.

74 - تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ بِمَوْتِ الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ سَوَاءٌ عَلِمَ الْمُوصِي بِمَوْتِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، لأَِنَّ الْوَصِيَّةَ لاَ تَلْزَمُ إِلاَّ بِوَفَاةِ الْمُوصِي وَقَبُولِ الْمُوصَى لَهُ.

وَكَذَلِكَ تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي قَبْلَ الْقَبُولِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ تَبْطُلُ؛ لأَِنَّ الْقَبُولَ مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ عَدَمُ الرَّدِّ.

(ر: ف9)

ز - قَتْلُ الْمُوصَى لَهُ الْمُوصِيَ:

75 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بُطْلاَنِ الْوَصِيَّةِ بِقَتْلِ الْمُوصَى لَهُ الْمُوصِيَ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى بُطْلاَنِهَا، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى عَدَمِ الْبُطْلاَنِ وَذَلِكَ عَلَى تَفْصِيلٍ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي شُرُوطِ الْمُوصَى لَهُ.

(ر: ف 37)

ح - هَلاَكُ الْمُوصَى بِهِ الْمُعَيَّنِ أَوِ اسْتِحْقَاقُهُ:

76 - تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ إِذَا كَانَ الْمُوصَى بِهِ مُعَيَّنًا بِالذَّاتِ، وَهَلَكَ قَبْلَ قَبُولِ الْمُوصَى لَهُ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ، وَيَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ حُكْمِ التَّصَرُّفِ أَوْ بَقَاؤُهُ بِدُونِ وُجُودِ مَحَلِّهِ أَوْ بَقَائِهِ، كَمَا لَوْ أَوْصَى بِهَذِهِ الشَّاةِ، فَهَلَكَتْ، تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ؛ لأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَعَلَّقَتْ بِعَيْنٍ

قَائِمَةٍ وَقْتَ الْإِيصَاءِ، وَقَدْ فَاتَتْ بَعْدَئِذٍ، فَفَاتَ مَحَلُّ الْوَصِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ إِذَا كَانَ بِجُزْءٍ شَائِعٍ فِي شَيْءٍ بِذَاتِهِ أَوْ مِنْ نَوْعٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَمْوَالِهِ، كَأَنْ يُوصِيَ بِنِصْفِ هَذِهِ الدَّارِ، أَوْ يُوصِيَ بِفَرَسٍ مِنْ أَفْرَاسِهِ الْعَشَرَةِ الْمَعْلُومَةِ، فَهَلَكَتْ، أَوْ بِنِصْفِ دُورِهِ فَهُدِمَتْ، فَلاَ شَيْءَ لِلْمُوصَى لَهُ، لِفَوَاتِ مَحَلِّ الْوَصِيَّةِ.

وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ أَيْضًا بِاسْتِحْقَاقِ الْعَيْنِ الْمُوصَى بِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ الاِسْتِحْقَاقُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي أَمْ بَعْدَهُ؛ لأَِنَّ بِالاِسْتِحْقَاقِ تَبَيَّنَ أَنَّ
الْوَصِيَّةَ كَانَتْ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ، فَتَبْطُلُ[1215].

(ر: اسْتِحْقَاق ف 32)

## ط - الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ:

77 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بُطْلاَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ عَلَى تَفْصِيلٍ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمُوصَى لَهُ.

(ر: ف 35 - 36)

## الْمُحَاصَّةُ فِي الْوَصِيَّةِ:

78 - الأَْصْلُ فِي الْوَصِيَّةِ أَنَّهَا لاَ تَجُوزُ بِأَزْيَدَ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَارِثٌ، فَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِأَزْيَدَ

---

[1215] () بدائع الصنائع 7 / 394، وحاشية ابن عابدين 5 / 431، وتكملة فتح القدير 10 / 456 وما بعدها، ومطالب أولي النهى 4 / 506، والمغني 6 / 154 - 155، وغاية المنتهى 2 / 368، وحاشية الدسوقي 4 / 440، والخرشي 8 / 182، ومغني المحتاج 3 / 72

مِنْ ثُلُثِ الْمَـالِ فَـإِنَّ الزِّيَـادَةَ عَلَى الثُّلُثِ تَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَـازَةِ الْوَرَثَـةِ، فَـإِنْ أَجَـازُوا جَـازَتِ الْوَصِـيَّةُ، وَإِنْ لَمْ يُجِيزُوا بَطَلَتْ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ[1216].

وَعَلَى ذَلِكَ فَمَنْ أَوْصَى بِوَصَايَا تَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ مَالِهِ وَلَمْ يُجِـزِ الْوَرَثَـةُ تِلْـكَ الزِّيَـادَةَ وَكَـانَ الثُّلُثُ يَضِـيقُ بِالْوَصَـايَا فَـإِنَّ الْمُوصَـى لَهُمْ يَتَحَاصُّـونَ فِي مِقْدَارِ ثُلُثِ التَّرِكَةِ بِنِسْبَةِ مَا لِكُلٍّ مِنْهُمْ فَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ، فَمَنْ أَوْصَـى لِرَجُـلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلِآخَرَ بِالسُّدُسِ وَلَمْ تُجِـزِ الْوَرَثَـةُ فَـالثُّلُثُ بَيْنَهُمَـا أَثْلاَثًا فَيَقْتَسِمَانِهِ عَلَى قَدْرِ حَقَّيْهِمَـا كَمَـا فِي أَصْـحَابِ الـدُّيُونِ الَّذِينَ يَتَحَاصُّـونَ مَـالَ الْمُفْلِسِ، وَهَـذَا أَصْـلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ[1217].

إِلاَّ أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمْ تَفْصِيلاً بَيَانُهُ كَمَا يَلِي:

79 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ إِذَا اجْتَمَعَ الْوَصَايَا فَإِمَّا أَنْ تَكُـونَ كُلُّهَا لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِلْعِبَـادِ أَوْ يُجْمَـعَ بَيْنَهُمَـا وَأَنَّ اعْتِبَـارَ التَّقْـدِيمِ مُخْتَصٌّ بِحُقُوقِـهِ تَعَـالَى لِكَـوْنِ صَـاحِبِ الْحَـقِّ وَاحِدًا، وَأَمَّا إِذَا تَعَدَّدَ فَلاَ يُعْتَبَرُ.

---

[1216] () بدائع الصنائع 7 / 369، والفواكه الدواني 2 / 189، ومغني المحتاج 3 / 46 - 47، والمغني 6 / 13.

[1217] () البدائع 7 / 374، وتكملة فتح القدير 9 / 368، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين 5 / 427، والفواكه الدواني 2 / 191، والمدونة 6 / 51، 54، ومغني المحتاج 3 / 48، وكشاف القناع 4 / 340، والمغني 6 / 159.

فَمَـا لِلْعِبَـادِ خَاصَّـةً لاَ يُعْتَبَـرُ فِيهَـا التَّقْـدِيمُ كَمَـا لَـوْ أَوْصَـى بِثُلُثِـهِ لإِنْسَـانٍ ثُمَّ بِـهِ لآِخَـرَ إِلاَّ أَنْ يَنُصَّ عَلَى التَّقْدِيمِ، أَوْ يَكُونَ الْبَعْضُ عِتْقًا أَوْ مُحَابَاةً.

وَمَا لِلَّهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ كُلُّهُ فَرَائِضَ كَالزَّكَـاةِ وَالْحَجِّ أَوْ وَاجِبَـاتٍ كَالْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ وَصَـدَقَةِ الْفِطْـرِ أَوْ تَطَوُّعَاتٍ كَالْحَجِّ التَّطَوُّعِ وَالصَّدَقَةِ لِلْفُقَرَاءِ يَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ بِهِ الْمَيِّتُ.

وَإِنِ اخْتَلَطَتْ يَبْـدَأُ بِـالْفَرَائِضِ قَـدَّمَهَا الْمُوصِـي أَوْ أَخَّرَهَا، ثُمَّ بِالْوَاجِبَـاتِ وَمَـا جُمِـعَ فِيـهِ بَيْنَ حَقِّهِ تَعَـالَى وَحَقِّ الْعِبَـادِ، فَإِنَّهُ يَقْسِـمُ الثُّلُثَ عَلَى جَمِيعِهَـا وَيَجْعَـلُ كُلَّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْقُرَبِ مُفْرَدَةً بِالضَّـرْبِ وَلاَ يَجْعَـلُ كُلَّهَـا جِهَـةً وَاحِـدَةً، لأَِنَّهُ وَإِنْ كَـانَ الْمَقْصُـودُ بِجَمِيعِهَـا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فِي نَفْسِهَا مَقْصُودَةٌ فَتَنْفَرِدُ كَوَصَايَا الآْدَمِيِّينَ ثُمَّ تُجْمَعُ فَيُقَـدَّمُ فِيهَـا الأَْهَمُّ فَالأَْهَمُّ.

فَلَـوْ قَـالَ: ثُلُثُ مَـالِي فِي الْحَجِّ وَالزَّكَـاةِ وَلِزَيْـدٍ وَالْكَفَّارَاتِ قُسِّمَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ وَلاَ يُقَـدَّمُ الْفَـرْضُ عَلَى حَقِّ الآْدَمِيِّ لِحَاجَتِهِ، وَإِنْ كَـانَ الآْدَمِيُّ غَيْـرَ مُعَيَّنٍ بِأَنْ أَوْصَى بِالصَّدَقَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَلاَ يُقَسَّمُ بَلْ يُقَدَّمُ الأَْقْوَى فَالأَْقْوَى لأَِنَّ الْكُلَّ يَبْقَى حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُسْتَحِقٌّ مُعَيَّنٌ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْوَصِيَّةِ عِتْقٌ مُنْفَـذٌ فِي الْمَـرَضِ، أَوْ مُعَلَّقٌ بِـــالْمَوْتِ كَالتَّدْبِيرِ وَلاَ مُحَابَـــاةٌ مُنْجَـــزَةٌ فِي الْمَرَضِ، فَإِنْ كَـانَ بُـدِئَ بِهِمَـا ثُمَّ يُصْـرَفُ الْبَـاقِي إِلَى سَائِرِ الْوَصَايَا، وَإِنْ تَسَاوَتْ

قُوَّةً قُدِّمَ مَا قَدَّمَ إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْهَا[1218].

وَقَالُوا: إِنْ كَانَتِ الْوَصَـايَا أَكْثَـرَ مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَـةِ وَلَمْ يُجِـزِ الْوَرَثَـةُ فَـإِنَّ الْمُوصَــى لَهُمْ يَتَحَاصُّـونَ فِي ثُلُثِ التَّرِكَةِ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِـدٍ بِنِسْـبَةِ وَصِـيَّتِهِ، وَهَـذَا بِاتِّفَـاقِ فُقَهَـاءِ الْمَـذْهَبِ إِذَا كَـانَتِ الْوَصِـيَّةُ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الْمُوصَـــى لَهُمْ لاَ تَزِيـــدُ عَلَى ثُلُثِ التَّرِكَـــةِ، قَـــالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِذَا لَمْ تَزِدْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْوَصَـايَا عَلَى الثُّلُثِ كَثُلُثٍ لِوَاحِدٍ وَسُدُسٍ لآِخَرَ وَرُبُعٍ لآِخَرَ وَلَمْ تُجِـزِ الْوَرَثَـةُ فَإِنَّهُ يُضْـرَبُ فِي الثُّلُثِ وَلاَ يُقَسَّـمُ الثُّلُثُ سَـوِيَّةً بَيْنَهُمُ اتِّفَاقًــا مَــا لَمْ يَسْــتَوِيَا فِي سَــبَبِ الاِسْــتِحْقَاقِ كَمَنْ أَوْصَــى بِثُلُثِ مَالِـهِ لِزَيْـدٍ وَلآِخَـرَ بِثُلُثِ مَالِـهِ وَلَمْ تُجِـزِ الْوَرَثَةُ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ اتِّفَاقًا[1219].

قَـالَ فِي الْهِدَايَـةِ وَشُـرُوحِهَا: لأَِنَّهُ يَضِـيقُ الثُّلُثُ عَنْ حَقِّهِمَا إِذْ لاَ يُزَادُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ الإِْجَـازَةِ وَقَـدْ تَسَـاوَيَا فِي سَــبَبِ الاِسْــتِحْقَاقِ فَيَسْــتَوِيَانِ فِي الاِسْــتِحْقَاقِ، وَالْمَحَلُّ يَقْبَلُ الشَّرِكَةَ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا[1220].

---

[1218] () حاشية ابن عابدين 5 / 423 - 424.
[1219] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 5 / 427.
[1220] () الهداية وشروحها 9 / 368 نشر دار إحياء التراث العربي.

وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لأَحَدِ الْمُوصَى لَهُمْ أَزْيَدَ مِنَ الثُّلُثِ كَمَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلِلآخَرِ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَمْ تُجِزِ الْوَرَثَةُ فَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: الْمُوصَى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لاَ يَضْرِبُ فِي الثُّلُثِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ مِنْ غَيْرِ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ إِلاَّ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَثْنَاةِ، فَفِي هَذَا الْمِثَالِ - وَهُوَ الْوَصِيَّةُ بِجَمِيعِ الْمَالِ لِرَجُلٍ وَبِثُلُثِهِ لِرَجُلٍ آخَرَ مَعَ عَدَمِ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ - يَكُونُ ثُلُثُ التَّرِكَةِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، لأَنَّ الْمُوصِيَ قَصَدَ شَيْئَيْنِ: الاِسْتِحْقَاقَ عَلَى الْوَرَثَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ وَتَفْضِيلَ بَعْضِ أَهْلِ الْوَصَايَا عَلَى بَعْضٍ، وَالثَّانِي - وَهُوَ التَّفْضِيلُ - ثَبَتَ فِي ضِمْنِ الأَوَّلِ، وَلَمَّا بَطَلَ الأَوَّلُ وَهُوَ الزَّائِدُ عَلَى الثُّلُثِ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ وَعَدَمِ إِجَازَتِهِمْ بَطَلَ مَا فِي ضِمْنِهِ وَهُوَ التَّفْضِيلُ، فَصَارَ كَأَنَّهُ أَوْصَى لِكُلٍّ مِنْهُمَا بِالثُّلُثِ فَيُنَصَّفُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يَتَحَاصُّ الْمُوصَى لَهُمْ فِي الثُّلُثِ بِنِسْبَةِ مَا لِكُلٍّ مِنْهُمْ فَيَكُونُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ، لِلْمُوصَى لَهُ بِالْكُلِّ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ سَهْمٌ، لأَنَّ الْبَاطِلَ هُوَ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ وَهُوَ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ قَصَدَهُمَا الْمُوصِي وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ الزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ، وَهَذَا قَدْ

بَطَـلَ لِحَـقِّ الْوَرَثَـةِ، وَأَمَّا الشَّـيْءُ الآْخَـرُ وَهُـوَ قَصْـدُ الْمُوصِي تَفْضِيلَ

أَحَدِهِمَا عَلَى الآْخَرِ فَلاَ مَانِعَ مِنْهُ فَقَدْ جُعِـلَ الْمُوصَـى لِصَاحِبِ الْكُلِّ - وَهُوَ مَنْ أَوْصَى لَهُ بِجَمِيعِ مَالِـهِ - ثَلاَثَـةَ أَمْثَالِ مَا جَعَلَـهُ لِصَـاحِبِ الثُّلُثِ فَيَأْخُـذُ مِنْ ثُلُثِ الْمَـالِ بِحِصَّـةِ ذَلِـكَ الزَّائِدِ بِـأَنْ يُقَسَّـمَ أَرْبَاعًـا، ثَلاَثَـةٌ مِنْهَـا لِصَاحِبِ الْكُلِّ وَوَاحِدٌ لِلآْخَرِ.

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَالصَّـحِيحُ قَـوْلُ الإِْمَـامِ كَمَـا فِي تَصْحِيحِ الْعَلاَّمَةِ قَاسِمٍ وَالـدُّرِّ الْمُنْتَقَى عَنِ الْمُضْـمَرَاتِ وَغَيْرِهِ[1221].

80 - وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ مِنَ الْوَصَـايَا مَـا يُقَـدَّمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْهَـا كَفَـكِّ الأَْسِـيرِ، ثُمَّ الْمُدَبَّرِ فِي الصِّـحَّةِ، ثُمَّ زَكَـاةِ مَـالٍ أَوْصَـى بِهَـا، ثُمَّ زَكَاةِ فِطْرٍ، ثُمَّ كَفَّارَةِ ظِهَارٍ وَقَتْلٍ، ثُمَّ كَفَّارَةِ يَمِينٍ ثُمَّ النَّذْرِ الَّذِي لَزِمَهُ.

ثُمَّ ذَكَرُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُعْتَبَـرُ فِي مَرْتَبَـةٍ وَاحِـدَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ثُمَّ أَوْصَـى بِـالْحَجِّ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْحَجُّ عَنْ حَجَّةِ الإِْسْلاَمِ فَإِنَّهُمَا يَتَحَاصَّانِ فِي الثُّلُثِ وَلاَ يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآْخَرِ[1222].

---

[1221] () الـدر المختـار وحاشـية ابن عابـدين عليـه 5 /ـ 428،ـ 427، والهداية وشروحها 9 / 368، 369، والبدائع 7 / 374.

[1222] () الشـرح الكبـير وحاشـية الدسـوقي 4 /ـ 444، والخرشـي 8 / 851، والفواكه الدواني 2 / 191.

جَـاءَ فِي الْمُدَوَّنَـةِ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَوْصَـى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ وَأَوْصَى أَنْ يُعْتَـقَ عَنْـهُ رَقَبَـةٌ قَـالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: الرَّقَبَةُ مُبْدَأَةٌ عَلَى الْحَجِّ لأَنَّ الْحَجَّ لَيْسَ عِنْدَنَا أَمْرًا مَعْمُولاً بِهِ، وَقَدْ قَالَ أَيْضًا: أَنَّهُمَا يَتَحَاصَّـانِ، وَإِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمَالٍ، وَأَوْصَـى بِعِتْـقِ رَقَبَـةٍ تَحَاصَّـا، وَإِذَا أَوْصَى بِمَالٍ وَأَوْصَى بِالْحَجِّ تَحَاصَّا[1223].

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْوَصَايَا الَّتِي لاَ تَبْدِئَةَ فِيهَـا وَضَـاقَ الثُّلُثُ عَنْهَا فَإِنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا يَتَحَاصُّونَ فِيهَا، جَـاءَ فِي الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي: إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ أَيْ لَمْ يَسَعْ جَمِيعَ مَـا أَوْصَى بِهِ تَحَاصَّ أَهْلُ الْوَصَايَا الَّتِي لاَ تَبْدِئَةَ فِيهَـا كَمَـا يَتَحَـاصُّ غُرَمَـاءُ الْمُفْلِسِ فِي الْمَـالِ الَّذِي يَتَحَصَّـلُ مِنْ أَثْمَانِ مَا بِيعَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْسَـمُ بَيْنَهُمْ بِنِسْـبَةِ دُيُـونِهِمْ بَعْضِـهَا لِبَعْضٍ، وَالْوَصَـايَا الَّتِي لاَ تَبْدِئَةَ فِيهَـا هِيَ الَّتِي لَمْ يُرَتِّبْهَا الْمُوصِـي وَلاَ الشَّـارِعُ كَـأَنْ يُوصِـيَ لِشَـخْصٍ بِنِصْـفِ مَالِـهِ مَثَلاً، وَلآخَـرَ بِثُلُثِـهِ فَـإِنْ لَمْ تُجِـزِ الْوَرَثَـةُ الزَّائِدَ عَلَى الثُّلُثِ اقْتَسَـمَا الثُّلُثَ عَلَى النِّصْـفِ وَالثُّلُثِ وَهُمَا مُتَبَايِنَانِ، وَمَقَامُهُمَا مِنْ سِـتَّةٍ: لِصَـاحِبِ النِّصْـفِ ثَلاَثَـةٌ، وَلِصَـاحِبِ الثُّلُثِ اثْنَـانِ، وَذَلِـكَ خَمْسَـةٌ وَهِيَ الْمُحَاصَّـةُ فَاجْعَلْهَـا ثُلُثَ الْمَـالِ يَكُـونُ الْمَـالُ خَمْسَـةَ عَشَرَ: خَمْسَةٌ لِلْمُوصَى لَهُمْ، الْمُوصَى لَهُ بِالنِّصْفِ لَهُ

[1223] () المدونة 6 / 42.

ثَلاَثَةٌ، وَالْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ اثْنَانِ، وَتَبْقَى عَشَرَةٌ لأَهْلِ الْفَرِيضَةِ.

وَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِنِصْفِ مَالِهِ وَلآِخَرَ بِرُبُعِهِ فَإِنَّكَ تَأْخُذُ مَقَامَ النِّصْفِ وَمَقَامَ الرُّبُعِ وَتَنْظُرُ بَيْنَهُمَا فَتَجِدُهُمَا مُتَدَاخِلَيْنِ فَتَكْتَفِي بِالأَرْبَعَةِ فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا وَرُبُعَهَا، يَكُونُ الْمَجْمُوعُ ثَلاَثَةً تُقْسَمُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ، لِصَاحِبِ الرُّبُعِ: سَهْمٌ، وَلِلآْخَرِ سَهْمَانِ.

وَإِنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلآِخَرَ بِرُبُعِهِ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ، لِصَاحِبِ الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ وَلِصَاحِبِ الرُّبُعِ ثَلاَثَةٌ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسُ، وَحِسَابُ هَذَا عَلَى حِسَابِ عَوْلِ الْفَرَائِضِ سَوَاءٌ[1224].

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ التَّحَاصُصُ الْوَصِيَّةَ لِمَجْهُولٍ وَاحِدٍ أَوْ مُتَعَدِّدٍ مَعَ وَصِيَّةٍ لِمَعْلُومٍ كَمَنْ أَوْصَى بِوَقِيدِ مِصْبَاحٍ عَلَى الدَّوَامِ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ مَثَلاً بِدِرْهَمٍ كُلَّ لَيْلَةٍ وَشِرَاءِ خُبْزٍ يُفَرَّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ كُلَّ يَوْمٍ بِدِرْهَمَيْنِ، وَتَسْبِيلِ مَاءٍ عَلَى الدَّوَامِ بِدِرْهَمَيْنِ مَعَ الْوَصِيَّةِ لِمَعْلُومٍ كَالْوَصِيَّةِ لِزَيْدٍ بِكَذَا وَلِعَمْرٍو بِكَذَا فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُضْرَبُ لِلْمَجْهُولِ بِالثُّلُثِ أَيْ ثُلُثِ الْمَالِ أَيْ يُجْعَلُ الثُّلُثُ فَرِيضَةً ثُمَّ يُضَمُّ إِلَيْهَا مَا أَوْصَى بِهِ لِلْمَعْلُومِ وَهُوَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، وَيُجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ فَرِيضَةٍ عَالَتْ، فَإِذَا كَانَ ثُلُثُ الْمَالِ ثَلاَثَمِائَةٍ جُعِلَ كُلُّهُ

[1224] () الفواكه الدواني 2 / 191، والمدونة 6 / 54، 55.

لِلْمَجْهُولِ ثُمَّ يُضَافُ إِلَيْهِ الْمَعْلُومُ، فَإِذَا كَانَ الْمَعْلُومُ مَثَلاً ثَلاَثَمِائَةٍ فَكَأَنَّهَا عَالَتْ بِمِثْلِهَا فَيُعْطَى الْمَعْلُومُ فَأَكْثَرُ نِصْفَ الثَّلاَثِمِائَةِ وَيَبْقَى نِصْفُهَا لِلْمَجْهُولِ، وَلَوْ كَانَ الْمَعْلُومُ مِائَةً زِيدَتْ عَلَى الثَّلاَثِمِائَةِ فَكَأَنَّمَا عَالَتْ بِمِثْلِ رُبُعِهَا فَيُعْطَى الْمَعْلُومُ رُبُعَ الثَّلاَثِمِائَةِ وَيَبْقَى الْبَاقِي لِلْمَجْهُولِ.

ثُمَّ اخْتُلِفَ فِي تَقْسِيمِ مَا حَصَلَ لِلْمَجْهُولِ هَلْ يُقَسَّمُ بِالْحِصَصِ أَوْ بِالتَّسَاوِي؟ قَوْلاَنِ[1225].

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ فَقَالَ: أَوْقِدُوا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مِصْبَاحًا أَقِيمُوهُ لَهُ، وَأَوْصَى مَعَ ذَلِكَ بِوَصَايَا فَإِنَّهُ يُنْظَرُ كَمْ قِيمَةُ ثُلُثِ الْمَيِّتِ وَإِلَى مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الْوَصَايَا ثُمَّ يَتَحَاصُّونَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، يُحَاصُّ لِلْمَسْجِدِ بِقِيمَةِ الثُّلُثِ، وَلِلْوَصَايَا بِمَا سَمَّى لَهُمْ فِي الثُّلُثِ، فَمَا صَارَ لِلْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمُحَاصَّةِ أُوقِفَ لَهُ فَيُسْتَصْبَحُ بِهِ فِيهِ حَتَّى يُنْجَزَ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: إِذَا أَوْصَى الْمَيِّتُ بِشَيْءٍ لَهُ غَايَةٌ وَلاَ أَمَدَ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَعْطُوا الْمَسَاكِينَ كُلَّ يَوْمٍ خُبْزَةً، أَوْ قَالَ: اسْقُوا كُلَّ يَوْمٍ رَاوِيَةَ مَاءٍ فِي السَّبِيلِ، فَهَذَا كَأَنَّهُ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَإِنَّمَا

يُحَاصُّ لِهَذَا بِالثُّلُثِ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ أَوْصَى مَعَ هَذَا بِوَصَايَا، قَالَ سَحْنُونٌ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ لِلنَّاسِ بِغَيْرِ

---

[1225] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 435، والخرشي 8 / 178.

أَجَلٍ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَعْطُوا الْمَسَاكِينَ دِرْهَمًا كُلَّ يَـوْمٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ وَلَمْ يُؤَجِّلْ فَـإِنَّهُمْ يُضْـرَبُ لَهُمْ بِـالثُّلُثِ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ أَوْصَى مَعَهُمْ بِوَصَايَا[1226].

وَمِمَّا يَقَـعُ فِيـهِ التَّحَاصُـصُ أَيْضًـا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ النَّذْرُ وَمُبْتَلُ الْمَرِيضِ إِذَا ضَـاقَ الثُّلُثُ عَنْ حَمْلِهَـا بِخِلاَفِ مَـا إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالْقَتْلِ.

فَإِنَّهُمَـا لاَ تَـرْتِيبَ بَيْنَهُمَـا وَلَكِنْ لاَ يَتَحَاصَّـانِ وَإِنَّمَـا يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا لأَنَّ الْكَفَّارَةَ لاَ تَتَبَعَّضُ[1227].

81 - وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْوَصِيَّةِ تَبَرُّعَاتٌ مُتَعَلِّقَـةٌ بِـالْمَوْتِ، وَعَجَـزَ الثُّلُثُ عَنْهَـا وَكَـانَتِ الْوَصِـيَّةُ بِتَبَرُّعَـاتٍ غَيْـرِ الْعِتْـقِ فَـإِنَّ الثُّلُثَ يُقَسَّـطُ عَلَى جَمِيـعِ التَّبَرُّعَاتِ بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ أَوِ الْمِقْدَارِ كَمَا تُقَسَّمُ التَّرِكَةُ بَيْنَ أَرْبَـابِ الـدُّيُونِ، فَلَـوْ أَوْصَـى لِزَيْـدٍ بِمِائَةٍ وَلِبَكْـرٍ بِخَمْسِينَ، وَلِعَمْرٍو بِخَمْسِـينَ، وَثُلُثُ مَالِـهِ مِائَةٌ، أَعْطَى الأَوَّلَ خَمْسِـينَ، وَكُلًّا مِنَ الآخَـرَيْنِ خَمْسَـةً وَعِشْـرِينَ، وَلاَ يُقَدَّمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِالسَّـبْقِ لأَنَّ الْوَصَـايَا إِنَّمَـا تُمْلَكُ بِالْمَوْتِ فَاسْتَوَى فِيهِ حُكْمُ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ.

وَقَاسَهُ الشَّـافِعِيُّ عَلَى الْعَـوْلِ فِي الْفَـرَائِضِ، وَهَـذَا عِنْدَ الإِطْلاَقِ، فَلَوْ رَتَّبَ كَأَنْ قَالَ: أَعْطُوا زَيْـدًا مِائَةً ثُمَّ عَمْرًا مِائَةً جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُ تَرْتِيبِهِ.

---

[1226] () المدونة 6 / 51.

[1227] () الفواكه الدواني 2 / 191.

وَلَوِ اجْتَمَعَ عِتْقٌ مَعَ تَبَرُّعَاتٍ أُخْرَى فِي الْوَصِيَّةِ، كَمَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ سَالِمٍ وَأَوْصَى لِزَيْدٍ بِمِائَةٍ فَإِنَّ الثُّلُثَ يُقَسَّطُ عَلَيْهِمَا بِالْقِيمَةِ لِلْعَتِيقِ لِاتِّحَادِ وَقْتِ الِاسْتِحْقَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ مِائَةً وَالثُّلُثُ مِائَةً عُتِقَ نِصْفُهُ، وَأُعْطِيَ لِزَيْدٍ خَمْسُونَ، وَفِي قَوْلٍ يُقَدَّمُ الْعِتْقُ لِقُوَّتِهِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّ الْآدَمِيِّ[1228].

وَإِنْ وَكَّلَ الْمُوصِي وَكِيلاً فِي هِبَةٍ وَوَكَّلَ آخَرَ فِي بَيْعٍ بِمُحَابَاةٍ وَوَكَّلَ آخَرَ فِي صَدَقَةٍ، وَتَصَرَّفَ الْوُكَلاَءُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، قُسِّطَ الثُّلُثُ عَلَى الْكُلِّ بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ كَمَا يُفْعَلُ فِي الدُّيُونِ.

وَإِنْ كَانَ فِي تَصَرُّفِ الْوُكَلاَءِ عِتْقٌ قُسِّطَ الثُّلُثُ عَلَيْهَا أَيْضًا، وَفِي قَوْلٍ يُقَدَّمُ الْعِتْقُ[1229].

وَقَالُوا: إِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ عَنِ التَّبَرُّعَاتِ الْمُنْجَزَةِ فِي الْمَرَضِ، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ التَّبَرُّعَاتُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ نُظِرَتْ: فَإِنْ كَانَتْ فِي هِبَاتٍ أَوْ مُحَابَاةٍ قُسِّمَ الثُّلُثُ بَيْنَ الْجَمِيعِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي اللُّزُومِ، فَإِنْ كَانَتْ مُتَفَاضِلَةَ الْمِقْدَارِ قُسِّمَ الثُّلُثُ عَلَيْهَا عَلَى التَّفَاضُلِ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً قُسِّمَ بَيْنَهَا عَلَى التَّسَاوِي كَمَا يُفْعَلُ فِي الدُّيُونِ، وَإِنْ كَانَ عِتْقًا فِي عَبِيدٍ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ.

---

[1228] () مغني المحتاج 3 / 48، والمهذب 1 / 461، وتحفة المحتاج 7 / 25.

[1229] () مغني المحتاج 3 / 49.

وَإِنْ وَقَعَتِ التَّبَرُّعَـاتُ مُتَفَرِّقَـةً قُـدِّمَ الأَوَّلُ فَـالأَوَّلُ، عِتْقًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، لأَنَّ الأَوَّلَ سَبَقَ فَاسْتُحِقَّ بِهِ الثُّلُثُ فَلَمْ يَجُزْ إِسْقَاطُهُ بِمَا بَعْدَهُ.

وَإِنْ كَـانَتِ التَّبَرُّعَـاتُ وَصَـايَا وَعَجَـزَ الثُّلُثُ عَنْهَـا لَمْ يُقَدَّمْ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِالسَّبْقِ لأَنَّ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ يَلْزَمُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَهُوَ بَعْدَ الْمَوْتِ[1230].

82 - وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ وَهُـوَ قَـوْلُ ابْنِ سِـيرِينَ وَالشَّـعْبِيِّ وَأَبِي ثَـوْرٍ: مَنْ أَوْصَـى بِوَصَـايَا وَتَجَاوَزَتِ الْوَصَايَا الثُّلُثَ وَرَدَّ الْوَرَثَةُ الزِّيَادَةَ فَإِنَّ الثُّلُثَ يُقَسَّمُ بَيْنَ الْمُوصَى لَهُمْ عَلَى قَدْرِ وَصَـايَاهُمْ، وَيَـدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى كُلِّ وَاحِـدٍ بِقَـدْرِ مَـا لَـهُ مِنَ الْوَصِـيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ بَعْضِهِمْ عِتْقًـا، لأَنَّهُمْ تَسَـاوَوْا فِي الأَصْـلِ وَتَفَـاوَتُوا فِي الْمِقْـدَارِ فَـوَجَبَ أَنْ يَكُـونَ كَـذَلِكَ، فَلَـوْ أَوْصَـى لِرَجُـلٍ بِثُلُثِ مَالِـهِ وَلآخَـرَ بِمِائَةٍ وَلآخَـرَ بِمُعَيَّنٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَوَصَّى بِفِدَاءِ أَسِيرٍ بِثَلاَثِينَ

وَلِعِمَـارَةِ مَسْـجِدٍ بِعِشْـرِينَ وَثُلُثُ مَالِـهِ مِائَةٌ، جَمَعْتَ الْوَصَـايَا كُلَّهَـا فَوَجَـدْتَهَا ثَلاَثَمِائَةٍ وَنَسَـبْتَ مِنْهَـا الثُّلُثَ فَتَجِـدُهُ ثُلُثَهَـا فَتُعْطِي كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ ثُلُثَ وَصِـيَّتِهِ، فَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ الْمِائَةُ وَكَـذَلِكَ لِصَـاحِبِ الْمِائَةِ وَيَرْجِـعُ صَـاحِبُ الْخَمْسِـينَ إِلَى ثُلُثِهَـا، وَلِفِـدَاءِ الأَسِـيرِ عَشَـرَةٌ وَلِعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ سِتَّةٌ وَثُلُثَانِ[1231].

---

[1230] () المهذب 1 / 461.
[1231] () المغني 6 / 159، ومطالب أولي النهى 4 / 450.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَمَلَتِ الْوَصَايَا عَلَى عِتْقٍ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الْعِتْقُ، يُبْدَأُ بِهِ وَلَوِ اسْتَوْعَبَ الثُّلُثَ.

وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَبِهِ يَقُولُ شُرَيْحٌ وَمَسْرُوقٌ وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ وَقَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ، لأَنَّ فِيهِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَحَقًّا لآِدَمِيٍّ فَكَانَ آكَدَ، وَلأَنَّهُ لاَ يَلْحَقُهُ فَسْخٌ وَيَلْحَقُ غَيْرَهُ ذَلِكَ[1232].

## كِتَابَةُ الْوَصِيَّةِ وَالإِْشْهَادُ عَلَيْهَا:

83 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلاَثَ لَيَالٍ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[1233] وَفِي لَفْظٍ:

«يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ»[1234].

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُوصِي أَنْ يَبْدَأَهَا بِالْبَسْمَلَةِ، وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْحَمْدِ وَنَحْوِهِ وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ الشَّهَادَتَيْنِ كِتَابَةً أَوْ نُطْقًا، ثُمَّ الإِْشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّةِ، لأَجْلِ صِحَّتِهَا وَنَفَاذِهَا، وَمَنْعًا مِنَ احْتِمَالِ جُحُودِهَا وَإِنْكَارِهَا[1235].

رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

---

[1232] () المغني 6 / 159، والإنصاف 7 / 195.

[1233] () حديث: «ما حق امرئ مسلم». تقدم تخريجه فقرة (7).

[1234] () رواية حديث: «يبيت ليلتين». أخرجه مسلم (3 / 1249).

[1235] () الفتاوى الهندية 6 / 347، والشرح الصغير 4 / 601، ومغني المحتاج 3 / 39، وكفاية الأخيار 1 / 55، والمغني لابن قدامة 6 / 70.

هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلاَنٌ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، أَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ[1236] ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1237].

## طُرُقُ إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ:

84 - تَثْبُتُ الْوَصِيَّةُ بِطُرُقِ الإِْثْبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، كَالشَّهَادَةِ وَالْكِتَابَةِ:

أَمَّا الْكِتَابَةُ: فَمُعْتَبَرَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مُسْتَبِينَةً مَرْسُومَةً، أَيْ مُسْطَرَةً عَلَى وَرَقٍ وَنَحْوِهِ، وَمُعَنْوَنَةً أَيْ مُصَدَّرَةً بِالْعُنْوَانِ: وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ: مِنْ فُلاَنٍ إِلَى فُلاَنٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَبِينَةً، كَالْكِتَابَةِ عَلَى الْهَوَاءِ وَالرَّقْمِ عَلَى الْمَاءِ فَلاَ تُعْتَبَرُ، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَبِينَةً غَيْرَ مَرْسُومَةٍ كَالْكِتَابَةِ عَلَى الْجُدْرَانِ وَأَوْرَاقِ الشَّجَرِ، فَهِيَ كِنَايَةٌ لاَ بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ، وَلَكِنْ لاَ يُقْضَى بِالْخَطِّ الْمُجَرَّدِ عِنْدَهُمْ إِلاَّ فِي مَسَائِلِ: كِتَابِ

---

[1236] () أثر أنس: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (9 / 53 - ط المجلس العلمي).

[1237] () سورة البقرة: 132.

أَهْــلِ الْحَــرْبِ بِطَلَبِ الأَمَــانِ إِلَى الإِمَــامِ، وَدَفْتَــرِ السِّمْسَارِ وَالصَّرَّافِ وَالْبَيَّاعِ[1238].

وَتَنْعَقِدُ الْوَصِـيَّةُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ بِالْكِتَابَـةِ، بِـأَنْ نَـوَى بِالْمَكْتُوبِ الْوَصِـيَّةَ، وَأَعْـرَبَ بِالنِّيَّةِ نُطْقًـا، أَوْ أَقَـرَّ بِهَـا وَرَثَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَلاَ تَثْبُتُ الْوَصِيَّةُ بِالْخَطِّ الْمُجَرَّدِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَلاَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لإِمْكَانِ التَّزْوِيرِ وَتَشَابُهِ الْخُطُوطِ.

وَأَمَّا الشَّــهَادَةُ عَلَى كِتَــابِ الْوَصِــيَّةِ: فَتَكُــونُ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ بَعْدَ قِرَاءَتِهِ عَلَى الشُّهُودِ، فَيَسْـمَعُ الشُّهُودُ مِنَ الْمُوصِي مَضْمُونَهُ، أَوْ تُقْرَأُ عَلَيْهِ فَيُقِرُّ بِمَا فِيهَا؛ لأَنَّ الْحُكْمَ لاَ يَجُوزُ بِرُؤْيَةِ خَطِّ الشَّاهِدِ بِالشَّـهَادَةِ بِالإِجْمَاعِ[1239].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: تَثْبُتُ الْوَصِيَّةُ إِنْ كَانَتْ بِخَطِّ الْمُوصِي مَعَ الإِشْـهَادِ عَلَيْهَـا وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهَـا عَلَى الشُّـهُودِ وَلَمْ يَفْتَحْ كِتَابَ الْوَصِيَّةِ، وَتَنْفُذُ الْوَصِيَّةُ حَيْثُ أَشْـهَدَ بِقَوْلِـهِ لِلشُّهُودِ: اشْهَدُوا بِمَا فِي هَذِهِ، وَلَمْ يُوجَـدْ فِيهَـا مَحْـوٌ، حَتَّى وَلَـوْ بَقِيَ كِتَــابُ الْوَصِــيَّةِ عِنْــدَ الْمُوصِــي، وَلَمْ يُخْرِجْهُ حَتَّى مَاتَ.

---

[1238] () تكملـة فتح القـدير والعنايـة 8 / 511 ومـا بعـدها، والفتـاوى الهندية 2 / 347، ورد المحتار على الدر المختار 3 / 443.

[1239] () مغني المحتاج 3 / 53، 4 / 399، وحاشـية ابن عابـدين 5 / 416، ط بولاق.

فَإِنْ ثَبَتَ لَدَى الْقَاضِي أَنَّ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْـهِ الْوَرَقَـةُ بِخَطِّ الْمُوصِي، أَوْ قَرَأَهَا عَلَى الشُّهُودِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُشْـهَدِ الْمُوصِي عَلَى الْوَصِـيَّةِ فِي الصُّـورَتَيْنِ، بِـأَنْ لَمْ يَقُـلِ: اشْـهَدُوا عَلَى وَصِـيَّتِي، أَوْ لَمْ يَقِـلْ: نَفِّذُوهَا، لَمْ تُنَفَّذْ بَعْدَ مَوْتِهِ، لاِحْتِمَالِ رُجُوعِهِ عَنْهَا، فَـإِنْ قَـالَ الْمُوصِـي لِلشُّهُودِ: اشْهَدُوا، أَوْ قَالَ: أَنْفِذُوهَا، نُفِّذَتْ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ السَّـلاَمِ التَّسَـوُّلِيُّ الْمَـالِكِيُّ: إِنَّ الإِْشْـهَادَ عَلَى عُقُـودِ التَّبَرُّعَـاتِ كَالْوَصِـيَّةِ شَـرْطٌ فِي صِحَّتِهَا، وَالإِْشْهَادُ إِمَّا كِتَابِيٌّ أَوْ شَفَوِيٌّ[1240].

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ عَلَى الـرَّاجِحِ: مَنْ كَتَبَ وَصِـيَّةً، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهَا، حُكِمَ بِهَا مَا لَمْ يُعْلَمْ رُجُوعُهُ عَنْهَا، فَتَثْبُتُ الْوَصِـيَّةُ، وَيُقْبَـلُ مَـا فِيهَـا بِالْخَـطِّ الثَّابِتِ أَنَّهُ خَـطُّ الْمُوصِي بِإِقْرَارِ وَرَثَتِهِ، أَوْ بِبَيِّنَةٍ تُعَرِّفُ خَطَّهُ تَشْـهَدُ أَنَّهُ خَطُّهُ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ، أَوْ تَغَيَّرَ حَالُ الْمُوصِـي، أَوْ بِـأَنْ عُرِفَ خَطُّهُ وَكَانَ مَشْـهُورَ الْخَـطِّ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَـا حَـقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ ثَلاَثَ لَيَـالٍ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[1241] وَلَمْ يَـذْكُرْ أَمْـرًا زَائِدًا عَلَى الْكِتَابَـةِ، فَـدَلَّ عَلَى الاِكْتِفَـاءِ بِهَـا، وَ «لأَِنَّهُ ﷺ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ وَغَيْرِهِمْ» مُلْزِمًـا الْعَمَـلَ بِتِلْـكَ الْكِتَابَـةِ، وَكَـذَلِكَ فَعَلَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِـدُونَ مِنْ بَعْـدِهِ، وَلأَِنَّ الْكِتَابَـةَ تُنْبِئُ عَنِ الْمَقْصُودِ، فَهِيَ كَاللَّفْظِ.

[1240] () الشرح الصغير 4 / 601.

[1241] () حديث: «ما حق امرئ مسلم». سبق تخريجه فقرة (7).

وَإِنْ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ، وَقَالَ: اشْهَدُوا عَلَيَّ بِمَا فِي هَذِهِ الْوَرَقَةِ، أَوْ قَالَ: هَذِهِ وَصِيَّتِي فَاشْهَدُوا عَلَيَّ بِهَا، لاَ تَثْبُتُ حَتَّى يَسْمَعُوا مِنْهُ مَا فِيهِ، أَوْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ فَيُقِرَّ بِمَا فِيهِ.

وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[(1242)].

وَجَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: وَإِذَا أَرَدْتَ كِتَابَةَ الْوَصِيَّةِ فَالْوَجْهُ فِيهِ كِتَابَةُ كِتَابٍ كَتَبَهُ أَبُو حَنِيفَةَ □ □ حِينَ اسْتُكْتِبَ فَأَمْلاَهُ عَلَى السَّائِلِ عَلَى الْبَدِيهَةِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلاَ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مِنَ الذُّلِّ وَهُوَ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ □، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ فِي الْقُبُورِ مُبْتَهِلاً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَيْ مُتَضَرِّعًا أَنْ يُتِمَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ نِعْمَتَهُ وَأَنْ لاَ يَسْلُبَهُ مَا وَهَبَ لَهُ فِيهِ وَمَا امْتَنَّ بِهِ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ لَهُ الْمُلْكَ وَبِيَدِهِ الْخَيْرَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَوْصَى فُلاَنٌ وَلَدَهُ وَأَهْلَهُ وَقَرَابَتَهُ وَإِخْوَتَهُ وَمَنْ أَطَاعَ أَمْرَهُ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: يَا

---

[1242] () المغني 6 /ـ 69 وما بعدها، وكشاف القناع 4 /ـ 373، وغاية المنتهى 2 / 348.

بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْـطَفَى لَكُمُ الـدِّينَ فَلاَ تَمُـوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَأَوْصَـاهُمْ جَمِيعًـا أَنْ يَتَّقُـوا اللَّهَ حَـقَّ تُقَاتِـهِ وَأَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ فِي سِرِّهِمْ وَعَلاَنِيَتِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ وَفِعْلِهِمْ وَأَنْ يَلْزَمُوا طَاعَتَهُ وَيَنْتَهُوا عَنْ مَعْصِـيَتِهِ وَأَنْ يُقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ يَتَفَرَّقُوا فِيهِ وَجَمِيـعُ مَـا أَوْصَـاهُمْ لاَ غِنَى بِهِمْ عَنْـــهُ وَلاَ غِنَى بِأَحَـــدٍ عَنْ طَاعَـــةِ اللَّهِ وَعَنِ التَّمَسُّكِ بِأَمْرِهِ، وَأَقَـرَّ فُلاَنٌ أَنَّ عَلَيْـهِ مِنَ الـدَّيْنِ لِفُلاَنٍ كَـذَا وَلِفُلاَنٍ كَـذَا فَتَنْسُـبُهُ وَتُسَـمِّيهِ إِلَى أَبِيـهِ وَجَـدِّهِ، وَأَوْصَى إِنْ حَـدَثَ بِـهِ حَـدَثُ الْمَـوْتِ أَنْ يُقْضَـى جَمِيـعُ دُيُونِهِ بَعْدَ الْفَـرَاغِ عَنْ تَجْهِـيزِهِ وَتَكْفِينِـهِ ثُمَّ يُنْظَـرُ إِلَى ثُلُثِ مَا بَقِيَ مِمَّا يَخْلُفُ، وَيُنْفَذُ مِنْ ثُلُثِهِ فِي كَـذَا وَفِي كَذَا ثُمَّ مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِي وَإِنْفَاذِ وَصَايَايَ فَهُـوَ مِـيرَاثٌ لِــوَرَثَتِي وَهُمْ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ عَلَى فَــرَائِضِ اللَّهِ تَعَــالَى الَّتِي جَعَلَهَـا لَهُمْ، وَلِي أَنْ أُغَيِّرَ وَصِـيَّتِي الَّتِي أَوْصَـيْتُ بِهَا فِي ثُلُثِي وَأَرْجِعَ عَمَّا شِئْتُ وَأَنْقُصَ مَا رَأَيْتُ وَأُبَدِّلَ مِنَ الْمُوصَى لَهُمْ مَنْ شِئْتُ، فَإِنْ مِتُّ فَوَصِيَّتِي مُنَفَّذَةٌ عَلَى مَا أَمُوتُ عَلَيْهِ مِنْهَا.

وَقَدْ جَعَـلَ فُلاَنٌ فُلاَنًـا وَصِـيَّهُ فِي جَمِيـعِ أُمُـورِهِ بَعْـدَ وَفَاتِهِ فَقَبِلَ فُلاَنٌ الْوَصِيَّةَ مِنْهُ مُوَاجَهَةً، شَهِدَ الشُّـهُودُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ[1243].

## تَنْفِيذُ الْوَصِيَّةِ:

[1243] () الفتاوى الهندية 6 / 347 - 348.

85 - إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَاتُ التَّرِكَةِ كُلُّهَا مَالاً حَاضِرًا، لاَ غَائِبَ مِنْهَا، وَلاَ دَيْنَ لِلْمُوصِي عَلَى أَحَدٍ، تَنْفُذُ الْوَصِيَّةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ،

سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُوصَى بِهِ نُقُودًا مُرْسَلَةً أَيْ مَبْلَغًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، كَأَلْفِ دِينَارٍ مَثَلاً، أَمْ شَيْئًا مُعَيَّنًا كَدَارٍ مُعَيَّنَةٍ، أَمْ سَهْمًا شَائِعًا كَرُبُعِ التَّرِكَةِ أَوْ ثُلُثِهَا، فَتُقَدَّرُ التَّرِكَةُ جَمِيعُهَا، وَيَأْخُذُ الْمُوصَى لَهُ سَهْمَهُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ بَعْضُ مَالِ التَّرِكَةِ حَاضِرًا، وَبَعْضُهَا دُيُونًا أَوْ مَالاً غَائِبًا، فَإِنَّ تَنْفِيذَ الْوَصِيَّةِ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الأَحْوَالِ.

**الْحَالَةُ الأُولَى:** أَنْ يَكُونَ الْمُوصَى بِهِ مَالاً مُرْسَلاً، كَأَلْفِ دِينَارٍ مَثَلاً، فَإِنْ كَانَ الْمُوصَى بِهِ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ الْحَاضِرِ مِنَ التَّرِكَةِ أَخَذَهُ الْمُوصَى لَهُ، إِذْ لاَ ضَرَرَ فِي أَخْذِهِ عَلَى الْوَرَثَةِ، حَيْثُ يَبْقَى لَهُمْ ثُلُثَا الْمَالِ الْحَاضِرِ.

وَإِنْ كَانَ لاَ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ اسْتَوْفَى الْمُوصَى لَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ ثُلُثِ الْمَوْجُودِ، وَكَانَ الْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ، وَكُلَّمَا حَضَرَ شَيْءٌ، اسْتَوْفَى الْمُوصَى لَهُ ثُلُثَهُ، حَتَّى يَكْمُلَ حَقُّهُ.

وَهَذَا رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ[1244].

---

[1244] () حاشية ابن عابدين 5 / 430 - 432، والإنصاف 7 / 270، ومعونة أولي النهى 6 / 244 - 258.

**الْحَالَـةُ الثَّانِيَـةُ:** أَنْ يَكُـونَ الْمُوصَـى بِـهِ عَيْنًـا مُعَيَّنَـةً، كَدَارٍ مُعَيَّنَـةٍ أَوْ نُقُـودٍ مُعَيَّنَـةٍ كَهَـذِهِ النُّقُـودِ، أَوِ النُّقُـودِ الْوَدِيعَةِ عِنْدَ فُلاَنٍ.

فَــالْحُكْمُ فِي هَــذِهِ الْحَالَــةِ كَــالْحُكْمِ فِي الْمَسْــأَلَةِ السَّابِقَةِ حَيْثُ يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَــذْهَبِ إِنَّ الْمُوصَــى لَــهُ يَأْخُــذُ مِنَ الْعَيْنِ الْمُعَيَّنَــةِ بِمِقْدَارِ ثُلُثِ الْمَـالِ الْحَاضِـرِ، وَيَكُـونُ الْبَـاقِي مِنْ تِلْـكَ الْعَيْنِ مَوْقُوفًا، فَإِذَا حَضَرَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ كَانَ بَـاقِي الْعَيْنِ مِلْكًـا لِلْوَرَثَـةِ، لأَِنَّ الْوَصِـيَّةَ تَعَلَّقَتْ بِهَـذِهِ الْعَيْنِ، فَتَنْفُـذُ فِيهَـا الْوَصِـيَّةُ مَـا دَامَ التَّنْفِيـذُ مُمْكِنًـا، تَنْفِيـذًا لإِرَادَةِ الْمُوصِـي، وَيَظَـلُّ بَـاقِي الْعَيْنِ مَوْقُوفًـا إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ أَمْـرُ الْمَـالِ الْغَـائِبِ، فَـإِذَا حَضَـرَ نَفَـذَتِ الْوَصِـيَّةُ فِي الْعَيْنِ كُلِّهَـا، وَإِنْ لَمْ يَحْضُـرْ كَـانَ الْبَـاقِي لِلْوَرَثَةِ(1245).

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ لَوْ أَنَّهُ أَوْصَى لَهُ غَيْـرُهُ بِعَيْنٍ هِيَ ثُلُثُ مَالِـهِ فَـأَكْثَرُ وَهِيَ حَاضِـرَةٌ وَبَـاقِي الْمَـالِ غَـائِبٌ مُلِّكَ الْمُوصَـى لَـهُ ثُلُثَ الْمَـالِ الْحَاضِـرِ فَقَـطْ لِجَـوَازِ تَلَـفِ الْغَائِبِ وَعَدَمِ إِجَـازَةِ الْـوَارِثِ، وَمُنِـعَ مِنَ التَّصَـرُّفِ فِي ثُلُثِهِ وَكَذَا فِي بَاقِيهِ بِبَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ غَيْـرِهِ حَتَّى يَحْضُـرَ مِنَ الْغَائِبِ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْحَاضِرُ مِنَ الثُّلُثِ لأَِنَّ تَسَـلُّطَهُ

---

(1245) الاختيـار 5 / 75، وحاشـية ابن عابـدين 5 / 430 - 432، والإنصاف 7 / 27، وأسنى المطالب 3 / 42، ومغني المحتاج 3 / 49.

يَتَوَقَّفُ عَلَى تَسَـلُّطِ الْوَرَثَـةِ عَلَى مِثْـلِ مَـا تَسَـلَّطَ هُـوَ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَتْلَفُ الْغَائِبُ فَلاَ يَصِلُ إِلَى حَقِّهِ وَلاَ يَتَسَلَّطُ الْوَرَثَةُ عَلَى ثُلُثَي الْحَاضِرِ[1246].

## الْوَصَايَا وَطُرُقُ حِسَابِهَا:

الْوَصِيَّةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِالأَْنْصِبَاءِ أَوْ بِالأَْجْزَاءِ أَوْ بِـالْجَمْعِ بَيْنَ الأَْجْزَاءِ وَالأَْنْصِبَاءِ.

## الْحَالَةُ الأُْولَى: الْوَصِيَّةُ بِالأَْنْصِبَاءِ:

الْوَصِيَّةُ بِالأَْنْصِبَاءِ لَهَا صُوَرٌ:

### أ- الْوَصِيَّةُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ الْمُعَيَّنِ:

86 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَوْصَـى لأَِحَـدٍ بِمِثْـلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِـهِ الْمُعَيَّنِ فَـإِنَّ الْوَصِـيَّةَ صَـحِيحَةٌ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ  أَنَّهُ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَلَدِهِ[1247] وَلأَِنَّ الْمُرَادَ تَقْدِيرُ الْوَصِيَّةِ فَلاَ أَثَرَ لِذِكْرِ الْوَارِثِ.

إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُوصَى لَهُ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُـورُ- وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ- إِلَى أَنَّهُ يَسْـتَحِقُّ نَصِـيبَ ذَلِـكَ الْـوَارِثِ الْمُعَيَّنِ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ.

فَإِذَا قَـالَ مَثَلاً: أَوْصَـيْتُ لِفُلاَنٍ بِمِثْـلِ نَصِـيبِ ابْنِي وَلاَ وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ اسْتَحَقَّ الْمُوصَـى لَـهُ نِصْـفَ التَّرِكَـةِ إِذَا أَجَازَ الاِبْنُ الْوَصِيَّةَ، فَإِنْ لَمْ يُجِـزْ فَلَـهُ الثُّلُثُ، وَكَـذَا لَـوْ

---

[1246] () أسنى المطالب 3 / 42.

[1247] () أثر أنس أنـه أوصـى بمثـل نصـيب أحـد ولـده أخرجـه ابن أبي شيبة (10 / 170 - ط السلفية).

كَانَ لَهُ ابْنَانِ أَوْ بَنُونَ فَأَوْصَى  بِمِثْلِ نَصِيبِهِمَا أَوْ بِمِثْلِ نَصِيبِهِمْ فَالْمُوصَى لَهُ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ[1248].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ بِأَنْ قَالَ: أَوْصَيْتُ لِزَيْدٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِي أَوْ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ ابْنٌ فَيَأْخُذُ الْمُوصَى لَهُ جَمِيعَ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ إِنْ أَجَازَ الابْنُ الْوَصِيَّةَ، وَإِلاَّ فَلَهُ ثُلُثُ التَّرِكَةِ فَقَطْ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ وَمَعَهُ ابْنَانِ فَيَأْخُذُ الْمُوصَى لَهُ نِصْفَ التَّرِكَةِ إِنْ أَجَازَا الْوَصِيَّةَ وَإِلاَّ فَالثُّلُثُ وَلاَ كَلاَمَ لَهُمَا، وَإِنْ زَادُوا فَلَهُ قَدْرُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلاَ كَلاَمَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الابْنِ ذُو فَرْضٍ فَلِلْمُوصَى لَهُ جَمِيعُ التَّرِكَةِ بَعْدَ ذَوِي الْفَرْضِ إِنْ أَجَازُوا الْوَصِيَّةَ[1249].

وَقَالَ الْمَرْدَاوِيُّ نَقْلاً عَنِ الْفَائِقِ: إِذَا وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَالْمُخْتَارُ لَهُ نَصِيبُ أَحَدِهِمْ غَيْرَ مُزَادٍ وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي.

فَإِذَا وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِهِ وَلَهُ ابْنَانِ فَلَهُ الثُّلُثُ عَلَى الْمَذْهَبِ- عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - وَلَهُ النِّصْفُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ فِي الْفَائِقِ وَيُقَسَّمُ النِّصْفُ الْبَاقِي بَيْنَ الابْنَيْنِ[1250].

---

[1248] () رد المحتار على الدر المختار 5 /ـ 429، وتبيين الحقائق 6 / 188، والحاوي للماوردي 10 /ـ 19، وما بعدها، وروضة الطالبين 6 / 208، وكشاف القناع 4 / 381، والإنصاف 7 / 275.

[1249] () الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه 4 /ـ 597، وما بعدها، والحاوي 10 / 19 - 20، وحاشية الدسوقي 4 / 446.

[1250] () الإنصاف للمرداوي 7 / 275.

**ب- الْوَصِيَّةُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ:**

**87 - إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ غَيْـرِ الْمُعَيَّنِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُوصَى لَهُ:**

**فَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَـانَ الْوَرَثَـةُ يَتَسَاوَوْنَ فِي الْمِيرَاثِ كَـالْبَنِينَ مَثَلاً فَلَـهُ مِثْـلُ نَصِـيبِ أَحَدِهِمْ مُزَادًا عَلَى الْفَرِيضَـةِ وَيُجْعَـلُ كَوَاحِـدٍ مِنْهُمْ زَادَ فِيهِمْ، وَإِنْ كَـانُوا يَتَفَاضَـلُونَ فِي الْمِـيرَاثِ فَلَـهُ مِثْـلُ نَصِيبِ أَقَلِّهِمْ مِيرَاثًا يُزَادُ عَلَى فَرِيضَتِهِمْ، وَإِنَّمَـا جُعِـلَ لَهُ هَذَا لأَِنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ، وَمَا زَادَ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ فَلاَ يَثْبُتُ.**

**فَلَوْ أَوْصَى لِزَيْـدٍ بِمِثْـلِ نَصِـيبِ وَلَـدِهِ وَلَـهُ ابْنٌ وَبِنْتٌ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ الْبِنْتِ، لأَِنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ[1251].**

**وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَوْصَى لِزَيْدٍ بِمِثْـلِ نَصِـيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ وَتَرَكَ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، أَوْ تَرَكَ ذُكُورًا فَقَطْ، أَوْ إِنَاثًا فَقَطْ.**

**أَيْ سَوَاءٌ كَانُوا مُتَسَاوِينَ فِي الْمِيرَاثِ أَوْ مُتَفَاضِـلِينَ فِيهِ**

**فَيُحَاسِبُهُمُ الْمُوصَى لَـهُ بِجُـزْءٍ مِنْ عَـدَدِ رُؤُوسِـهِمْ أَيْ يُقَسَّمُ الْمَـالُ عَلَى الْوَرَثَـةِ وَعَلَى الْمُوصَـى لَـهُ الـذَّكَرِ كَالأُْنْثَى، فَإِنْ كَانَ عَدَدُ رُؤُوسِ وَرَثَتِهِ ثَلاَثَةً فَلَـهُ الثُّلُثُ، أَوْ أَرْبَعَةً فَلَهُ الرُّبُعُ، أَوْ خَمْسَةً فَلَهُ الْخُمُسُ، وَهَكَذَا، وَلاَ نَظَرَ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ كُـلُّ وَارِثٍ، بَـلْ يُجْعَـلُ الـذَّكَرُ رَأْسًـا**

---

[1251] () الحاوي للماوردي 10 / 22، وما بعدها، والمغني لابن قدامة 6 / 32، وكشاف القناع 4 / 381 - 382، وأسنى المطالب 3 / 63.

وَالأُنْثَى رَأْسًا كَذَلِكَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ(1252).

ج- الْوَصِيَّةُ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ:

88 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ لَوْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ كَانَ لَهُ ابْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

فَمَنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ ثُمَّ مَاتَ وَلاَ وَارِثَ لَهُ غَيْرُ الاِبْنِ يَكُونُ ذَلِكَ وَصِيَّةً بِنِصْفِ الْمَالِ، لأَنَّ الْمِثْلَ يَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ فَإِنْ أَجَازَ الاِبْنُ أَخَذَ الْمُوصَى لَهُ النِّصْفَ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْ الاِبْنُ أَخَذَ الثُّلُثَ(1253).

وَيُفَرِّقُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ لِلْمُوصِي ابْنٌ وَارِثٌ وَبَيْنَ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الاِبْنُ مِمَّنْ يَرِثُ، لِكَوْنِهِ رَقِيقًا أَوْ مُخَالِفًا لِدِينِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ أَصْلاً.

فَإِنْ كَانَ لِلْمُوصِي ابْنٌ وَارِثٌ وَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ فَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ.

أَمَّا إِذَا أَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ وَابْنُهُ مِمَّنْ لاَ نَصِيبَ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ فَلاَ شَيْءَ لِلْمُوصَى لَهُ، لأَنَّ الاِبْنَ لاَ نَصِيبَ لَهُ فَمِثْلُهُ لاَ شَيْءَ لَهُ.

---

1252() الشرح الصغير 4 / ـ 598، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 447.

1253() الدر المختار 5 / ـ 429، وروضة القضاة 2 / ـ 686، وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق 6 / 188، وتكملة البحر الرائق 8 / 470.

وَاسْـــتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ مِنْ هَـــذَا الْحُكْمِ مَـــا إِذَا قَـــالَ الْمُوصِي: «لَوْ كَانَ يَرِثُ» فَيُعْطَى نَصِيبَهُ حِينَئِذٍ.

وَأَمَّا إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ وَلاَ ابْنَ لَـهُ فَتَبْطُـلُ الْوَصِيَّةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلاَّ أَنْ يَقُـولَ الْمُوصِـي: لَـوْ كَـانَ مَوْجُـودًا، أَوْ يَحْـدُثُ لَـهُ بَعْـدَ الْوَصِـيَّةِ فَتَصِـحُّ الْوَصِـيَّةُ وَيُعْطَى نَصِيبَهُ حِينَئِذٍ.

وَصَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِـأَنَّ الْوَصِـيَّةَ لاَ تَصِـحُّ فِي هَـذِهِ الْحَالَةِ[1254].

د- الْوَصِيَّةُ بِنَصِيبِ ابْنِهِ وَلَهُ ابْنٌ:

89 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ كَذَلِكَ فِيمَـا إِذَا أَوْصَـى لِشَـخْصٍ بِنَصِيبِ ابْنِهِ وَلَـهُ ابْنٌ فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ - فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَهُوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَهُمْ - وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي أَحَـدِ الْـوَجْهَيْنِ وَهُـوَ أَصَـحُّهُمَا عِنْـدَ إِمَـامِ الْحَـرَمَيْنِ وَالرُّويَانِيِّ إِلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْوَصِـيَّةِ كَمَـا لَـوْ أَوْصَـى لَـهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ صَوْنًا لِلَّفْظِ عَنِ الإِلْغَـاءِ، فَإِنَّهُ مُمْكِنُ الْحَمْلِ عَلَى الْمَجَازِ بِحَذْفِ الْمُضَـافِ وَإِقَامَـةِ الْمُضَـافِ إِلَيْـهِ مَقَامَـهُ، وَمِثْلُـهُ فِي الاِسْـتِعْمَالِ كَثِـيرٌ، وَالْوَصِـيَّةُ وَارِدَةٌ عَلَى مَـالِ الْمُوصِـي إِذْ لَيْسَ لِلاِبْنِ نَصِـيبٌ قَبْـلَ مَوْتِهِ، وَإِنَّمَا الْفَرْضُ التَّقْدِيرُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ بَعْدُ.

---

[1254] () حاشية الدسوقي 4 / 446، وأسنى المطالب 3 / 62، ومطالب أولي النهى 4 / 513، والمغني 6 / 35.

إِلاَّ أَنَّ الشَّـــافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَـــةَ وَرَأْيٌ عِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ يَجْعَلُونَهَا وَصِيَّةً بِنِصْـفِ الْمَـالِ، كَمَـا لَـوْ أَوْصَـى بِمِثْـلِ نَصِيبِ ابْنِهِ.

وَفِي الرَّأْيِ الآْخَرِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تُجْعَلُ الْوَصِـيَّةُ وَصِـيَّةً بِجَمِيعِ الْمَالِ.

وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهَا عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْوَجْـهِ الثَّانِي - وَهُـوَ أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالإِْمَامِ الْبَغَـوِيِّ - - وَالْحَنَابِلَـةُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ إِلَى بُطْلاَنِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ، لأَِنَّهَا وَصِيَّةٌ بِمَا لاَ يَمْلِكُ، لأَِنَّ نَصِيبَ الاِبْنِ مِلْكُهُ لاَ مِلْـكُ أَبِيـهِ، حَيْثُ إِنَّ نَصِيبَ الاِبْنِ ثَبَتَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَإِذَا أَوْصَـى لِرَجُـلٍ آخَرَ فَقَدْ أَرَادَ تَغْيِيرَ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَـالَى فَلاَ يَصِـحُّ وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى إِجَـازَةِ الْوَرَثَـةِ، لأَِنَّ الْوَصِـيَّةَ لَمْ تَقَـعْ فِي مِلْكِهِ وَإِنَّمَا أَضَافَهَا إِلَى مِلْكِ غَيْرِهِ فَصَـارَ كَمَنْ أَوْصَـى لِرَجُلٍ بِمِلْكِ زَيْـدٍ ثُمَّ مَـاتَ، فَأَجَـازَهُ زَيْـدٌ، فَـإِنَّ ذَلِـكَ لاَ يَجُوزُ.

وَأَضَافَ الْحَنَفِيَّةُ: أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَصِـحُّ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ إِنْ لَمْ يَكُنِ ابْنٌ[1255].

---

[1255] () الشـرح الصـغير 4 / ـ 597، والدسـوقي 4 / ـ 446، وأسـنى المطالب 3 / 62، وروضة الطالبين 6 / 208، والحاوي الكبير 10 / 20، والمغني 6 / ـ 33، وكشـاف القنـاع 4 / ـ 381، والإنصـاف 7 / 275، وتبيين الحقـائق 6 / ـ 188، وحاشـية ابن عابـدين 5 / ـ 429، وتكملة فتح القدير 8 / 443.

**الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: الْوَصِيَّةُ بِالأَْجْزَاءِ:**

**90 - الْوَصِيَّةُ بِالْجُزْءِ لاَ تَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِجُزْءٍ مُبْهَمٍ، أَوْ تَكُونَ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ.**

**أَمَّا الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ مُبْهَمٍ كَأَنْ يُوصِيَ لِشَخْصٍ بِجُزْءٍ أَوْ حَظٍّ أَوْ شَيْءٍ أَوْ نَصِيبٍ أَوْ قِسْطٍ، فَقَدْ سَبَقَ حُكْمُهُمَا[1256].**

**(ر: ف5 4، 55).**

**وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ فَلَهَا احْتِمَالاَنِ:**

**فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بِالثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ[1257].**

**الاِحْتِمَالُ الأَْوَّلُ: الْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ:**

**الْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ لاَ تَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِجُزْءٍ وَاحِدٍ، أَوْ تَكُونَ بِجُزْأَيْنِ فَصَاعِدًا.**

**أ- الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ وَاحِدٍ:**

**91 - إِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ: كَثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ.**

**وَإِنْ كَانَ لِلْمُوصِي وَرَثَةٌ فَقَدِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ فِي بَيَانِ طُرُقِ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَالْمُوصَى لَهُ.**

---

[1256] () المبدع 6 / 78، وغاية المنتهى 2 / 372، ومعونة أولي النهى 6 / 315، وأسنى المطالب 3 / 63، والفتاوى الهندية 6 / 98، وتكملة فتح القدير 8 / 446، والقوانين الفقهية ص 399، وعقد الجواهر الثمينة 3 / 421.

[1257] () روضة الطالبين 6 / 214، والمبدع شرح المقنع 6 / 81، والممتع في شرح المقنع 4 / 266.

فَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ وَاحِدٍ، فَتُصَحَّحُ مَسْأَلَةُ الْمِيرَاثِ عَائِلَةً أَوْ غَيْرَ عَائِلَةٍ، وَيُنْظَرُ فِي مَخْرَجِ جُزْءِ الْوَصِيَّةِ، وَيُخْرَجُ مِنْهُ جُزْءُ الْوَصِيَّةِ.

ثُمَّ إِنِ انْقَسَمَ الْبَاقِي عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ صَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ، وَذَلِكَ كَمَنْ أَوْصَى بِرُبُعِ مَالِهِ وَتَرَكَ ثَلاَثَةَ بَنِينَ، فَمَخْرَجُ جُزْءِ الْوَصِيَّةِ أَرْبَعَةٌ، وَالْبَاقِي بَعْدَ إِخْرَاجِ الرُّبُعِ يَنْقَسِمُ عَلَى الْبَنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ فَلَكَ طَرِيقَانِ:

**الطَّرِيقُ الأَوَّلُ**: أَنْ تَنْظُرَ فِي الْبَاقِي وَفِي مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ تَبَايَنَا ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ تَوَافَقَا ضَرَبْتَ وَفْقَ مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ الْقِسْمَةُ.

ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِي مَخْرَجِ
الْوَصِيَّةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ، أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا بَقِيَ مِنْ مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ إِخْرَاجِ جُزْءِ الْوَصِيَّةِ إِنْ كَانَ الْبَاقِي مَعَ مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ مُتَبَايِنَيْنِ.

وَإِنْ كَانَا مُتَوَافِقَيْنِ فَفِي وَفْقِ الْبَاقِي.

وَبِهَذَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْجُمْلَةِ.

مِثَالُهُ: ثَلاَثَةُ بَنِينَ، أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ، مَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ ثَلاَثَةٍ، وَمَخْرَجُ الْوَصِيَّةِ أَيْضًا ثَلاَثَةٌ، وَالْبَاقِي بَعْدَ جُزْءِ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ لاَ يَنْقَسِمَانِ عَلَى ثَلاَثَةٍ.

فَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: يُضْرَبُ ثَلاَثَةٌ فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ تَبْلُغُ تِسْعَةٌ مِنْهَا الْقِسْمَةَ، كَانَ لِلْمُوصَى لَهُ سَهْمٌ يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا فِي الثَّلاَثَةِ الْمَضْرُوبَةِ فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ، وَلِكُلِّ ابْنٍ سَهْمٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ مَضْرُوبٌ فِي الْبَاقِي مِنْ مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ إِخْرَاجِ جُزْءِ الْوَصِيَّةِ وَهُوَ اثْنَانِ[1258].

**الطَّرِيقُ الثَّانِي**: وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ: تَأْخُذُ مَخْرَجَ جُزْءِ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ تَزِيدُ عَلَى سِهَامِ الْفَرِيضَةِ سِهَامًا قَبْلَ مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ أَبَدًا، فَإِذَا كَانَ الْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ زِدْتَ

نِصْفَهَا، أَوْ بِالرُّبُعِ زِدْتَ ثُلُثَهَا أَوْ بِالْخُمُسِ زِدْتَ رُبُعَهَا، ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى الْعُشْرِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ، يُطَّرَدُ ذَلِكَ فِي الْمَفْتُوحِ وَالأَصَمِّ.

فَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ زِدْتَ الْعُشْرَ أَوْ بِجُزْءٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ زِدْتَ جُزْءًا مِنْ أَحَدَ عَشَرَ ثُمَّ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ بِالنِّصْفِ زِدْتَ مِثْلَهَا؛ لأَنَّ الَّذِي قَبْلَ مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ وَاحِدٌ، فَالْقِسْمَةُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، وَلأَنَّ

---

[1258] () روضة الطالبين 6 / 214 ـ 216، والوسيط للغزالي 4 / 474 - 475 - ط دار السلام، والذخيرة للقرافي 13 / 110 - 112، وحاشية الدسوقي 4 / 483، والمبدع شرح المقنع 6 / 81، ومطالب أولي النهى 4 / 518.

النِّصْفَ هُوَ أَكْثَرُ الأْجْزَاءِ وَأَوَّلُهَا، وَمَا قَبْلَهُ هُـوَ الْوَاحِـدُ، فَجَعَلْنَا سِهَامَ الْفَرِيضَةِ كَالْوَاحِدِ وَزِدْنَا عَلَيْهَا مِثْلَهَا.

وَعَبَّرَ بَعْضُــهُمْ عَنْ هَــذِهِ الطَّرِيقَــةِ أَنَّا إِذَا صَــحَّحْنَا الْفَرِيضَةَ وَالْوَصِيَّةَ وَأَخْرَجْنَا جُزْءَ الْوَصِيَّةِ مِنْهَا، وَوَجَـدْنَا الْبَقِيَّةَ غَيْرَ مُنْقَسِمَةٍ عَلَى الْفَرِيضَةِ نَظَرْنَا نِسْبَةَ الْجُزْءِ الَّذِي أَخْرَجْنَـاهُ مِنَ الْفَرِيضَــةِ إِلَى بَقِيَّتِهَـا، فَمَـا كَـانَ رَدَدْنَا عَلَى الْفَرِيضَةِ مَا نُسِبَتْ إِلَيْهَا تِلْكَ النِّسْبَةُ، وَبِهَذَا يَقُولُ الْحَنَابِلَةُ فِي الْجُمْلَةِ.

مِثَالُــهُ: أَرْبَعَــةُ بَنِينَ وَأَوْصَــى بِــالثُّلُثِ، فَعَلَى هَــذَا الطَّرِيــقِ عَلَى الْعِبَــارَةِ الأُولَى تَحْمِــلُ عَلَى فَرِيضَــةِ الْوَرَثَةِ جُزْءًا مَا قَبْلَ مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ، وَهُوَ هَاهُنَا النِّصْفُ فَتَصِيرُ سِـتَّةً، يَخْـرُجُ جُـزْءُ الْوَصِـيَّةِ اثْنَيْنِ، تَبْقَى أَرْبَعَـةٌ عَلَى أَرْبَعَـةٍ، وَعَلَى الْعِبَـارَةِ الثَّانِيَـةِ إِذَا اعْتَبَرْنَـا الْجُـزْءَ الَّذِي أَخْرَجْنَاهُ مِنْ فَرِيضَةِ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَقِيَّتِهَـا وَجَدْنَاهُ نِصْفَ الْبَاقِي فَزِدْنَا

عَلَى الْفَرِيضَةِ نِصْفَهَا.

وَقَدْ يَقَـعُ فِي الْفَرِيضَـةِ كَسْـرٌ؛ بِسَـبَبِ حَمْـلِ الْجُـزْءِ عَلَى الْفَرِيضَةِ، فَتُضْرَبُ الْمَسْـأَلَةُ وَالْكَسْـرُ فِي مَخْـرَجِ ذَلِكَ الْكَسْرِ وَمِنْهَا تَصِحُّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَوْصَى بِالسُّدُسِ، وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَـا، فَـإِذَا أَخْرَجْنَا جُزْءَ الْوَصِيَّةِ وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ مَخْرَجِهَا وَهُوَ سِــتَّةٌ تَبْقَى خَمْسَةٌ، فَلاَ تَنْقَسِــمُ عَلَى الْفَرِيضَــةِ وَلاَ تُوَافِــقُ،

فَعَلَى الطَّرِيقِ الأَوَّلِ: نَضْرِبُ أَرْبَعَةً فِي السِّتَّةِ تَبْلُغُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَكَذَا فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي أَيْضًا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ، وَلَكِنْ بَعْدَ وُجُودِ الْكَسْرِ فِيهَا وَضَرْبِهَا وَضَرْبِهِ فِي مَخْرَجِهِ.

فَنَقُولُ عَلَى الْعِبَارَةِ الأُولَى: إِذَا أَوْصَى بِالسُّدُسِ حَمَلْنَا عَلَى الْفَرِيضَةِ مِثْلَ خُمُسِهَا - وَخُمُسُ الأَرْبَعَةِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ - فَتَنْكَسِرُ السِّهَامُ، فَنَضْرِبُ الأَرْبَعَةَ وَالأَرْبَعَةَ الأَخْمَاسِ فِي خَمْسَةٍ تَبْلُغُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا نَسَبْنَا جُزْءَ الْوَصِيَّةِ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ مَخْرَجِهَا وَجَدْنَاهُ خُمُسَ الْبَقِيَّةِ فَحَمَلْنَا عَلَى الْفَرِيضَةِ خُمُسَهَا، انْكَسَرَتِ السِّهَامُ، فَتَضْرِبُهَا فِي الْخَمْسَةِ[1259].

## ب- الْوَصِيَّةُ بِجُزْأَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي حُدُودِ الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ:

92 - مَنْ أَوْصَى بِجُزْأَيْنِ ضَرَبْتَ مَخْرَجَ أَحَدِهِمَا فِي مَخْرَجِ الآخَرِ أَوْ فِي وَفْقِهِ إِنْ كَانَ، وَمَا اجْتَمَعَ فَهُوَ مَخْرَجُ الْفَرِيضَتَيْنِ جَمِيعًا، فَإِذَا أَخْرَجْتَ جُزْءَ الْوَصِيَّةِ مِنْهُ ثُمَّ قَسَمْتَ الْبَاقِيَ عَلَى الْفَرِيضَةِ فَإِنِ انْقَسَمَ وَإِلاَّ ضَرَبْتَ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ الضَّرْبُ فِي عَدَدِ سِهَامِ الْمَسْأَلَةِ،

---

[1259] () الذخيرة 13 / 110 - 112، وحاشية الدسوقي 4 / 483، وروضة الطالبين 6 / 214 - 216. والمبدع 6 / 81، ومطالب أولي النهى 4 / 518.

أَوْ فِي وَفْــــقٍ إِنْ كَـــــانَ، وَمِنْـــــهُ يَصِـــــحُّ حِسَـــــابُ الْوَصِيَّتَيْنِ[1260].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْوَصِيَّةِ بِجُزْأَيْنِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: ثَلاَثَـةُ بَنِينَ وَأَوْصَى بِالسُّدُسِ وَلآِخَرَ بِالسُّبُعِ، فَمَخْرَجُ السُّـدُسِ مِنْ سِــتَّةٍ، وَالسُّـبُعِ مِنْ سَـبْعَةٍ، وَهُمَـا مُتَبَايِنَـانِ، تَضْـرِبُ أَحَـدَهُمَا فِي الآْخَـرِ تَبْلُـغُ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، يَخْـرُجُ جُـزْءُ الْوَصِيَّةِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ، تَبْقَى تِسْـعَةٌ وَعِشْـرُونَ لاَ تَنْقَسِـمُ عَلَى سِـهَامِ الْفَرِيضَـةِ وَلاَ تُوَافِقُهَـا، تَضْـرِبُ الثَّلاَثَــةَ سِـهَامِ الْفَرِيضَـةِ فِي اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ تَبْلُـغُ مِائَةً وَسِـتَّةً وَعِشْرِينَ، جُزْءُ الْوَصِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ تِسْعَةٌ وَثَلاَثُـونَ، يَبْقَى سَبْعَةٌ وَثَمَانُونَ، لِكُلِّ سَهْمٍ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ[1261].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْوَصِيَّةِ بِجُزْأَيْنِ فَصَاعِدًا عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: أَبَـوَانِ وَأَوْصَـى بِثُمُنِ مَالِـهِ لِزَيْـدٍ، وَبِخُمُسِـهِ لِعَمْـرٍو، مَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ ثَلاَثَةٍ، وَمَخْرَجُ الْجُزْأَيْنِ أَرْبَعُونَ، لِزَيْدٍ خَمْسَةٌ وَلِعَمْـرٍو ثَمَانِيَـةٌ، وَيَبْقَى سَـبْعٌ وَعِشْـرُونَ تَصِـحُّ عَلَى ثَلاَثَةِ بَنِينَ.

وَأَوْصَـى بِرُبُـعِ مَالِـهِ لِزَيْـدٍ، وَبِنِصْـفِ سُدُسِـهِ لِعَمْـرٍو، مَسْـأَلَةُ الْوَرَثَـةِ ثَلاَثَـةٌ، وَمَخْـرَجُ الْوَصِـيَّتَيْنِ اثْنَـا عَشَـرَ وَمَجْمُوعُ الْجُزْأَيْنِ أَرْبَعَةٌ، إِذَا أَخْرَجْنَاهَا يَبْقَى ثَمَانِيَــةٌ لاَ تَصِحُّ عَلَى ثَلاَثَةٍ:

---

[1260] () الذخيرة 13 / 112، وانظر روضة الطالبين 6 / 216، ومطالب أولي النهى 4 / 518 - 519، والممتع 4 / 267، والمبدع 6 / 81.

[1261] () الذخيرة 13 / 112.

فَعَلَى الطَّرِيـــقِ الأَوَّلِ - الْمَـــذْكُورِ عِنْـــدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِجُزْءٍ وَاحِـدٍ -: لاَ مُوَافَقَـةَ، فَتَضْـرِبُ ثَلاَثَـةً فِي اثْنَيْ عَشَرَ فَتَبْلُغُ سِتَّةً وَثَلاَثِينَ مِنْهَا تَصِحُّ.

وَعَلَى الطَّرِيـــقِ الثَّانِي: الْخَـارِجُ بِالْوَصِـيَّتَيْنِ نِصْـفُ الْبَـاقِي مِنْ مَخْرَجِهِمَـا، فَتَزِيـدُ عَلَى مَسْـأَلَةِ الْوَرَثَـةِ نِصْـفَهَا تَبْلُـغُ أَرْبَعَـةً وَنِصْـفًا، تَبْسُـطُهَا أَنْصَـافًا تَكُـونُ تِسْعَةً، لَكِنَّ نَصِيبَ الْمُوصَى لَهُمَا مِنْ مَخْرَجِ الْوَصِـيَّتَيْنِ أَرْبَعَـةٌ، وَحِصَّـتَهُمَا مِنَ التِّسْـعَةِ ثَلاَثَـةٌ، لاَ تَنْقَسِـمُ عَلَى أَرْبَعَةٍ، فَتَضْرِبُ أَرْبَعَةً فِي تِسْعَةٍ تَبْلُغُ سِتَّةً وَثَلاَثِينَ.

وَلَـوْ كَـانَ الْبَنُـونَ سِـتَّةً وَالْوَصِـيَّتَانِ بِحَالِهِمَـا: فَعَلَى الطَّرِيقِ الأَوَّلِ: تَبْقَى ثَمَانِيَةٌ لاَ تَصِحُّ

عَلَى سِتَّةٍ، لَكِنْ تَوَافِقُ بِالنِّصْفِ فَتَضْرِبُ نِصْـفَ نِصْـفِ السِّتَّةِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ تَبْلُغُ سِتَّةً وَثَلاَثِينَ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي كَمَا سَبَقَ(1262).

وَقَــالَ الْحَنَابِلَــةُ: إِنْ وَصَّــى بِجُــزْأَيْنِ كَثُمُنٍ وَتُسُــعٍ أَخَذْتَهُمَا مِنْ مَخْرَجِهِمَـا سَـبْعَةَ عَشَـرَ، وَهِيَ لاَ تَنْقَسِـمُ فَاضْرِبْ ثَمَانِيَةً فِي تِسْعَةٍ تَبْلُـغُ اثْنَيْنِ وَسَـبْعِينَ وَمِنْهَـا تَصِحُّ، فَأَعْطَى لِصَاحِبِ الثُّمُنِ تِسْعَةً، وَلِصَـاحِبِ التُّسْـعِ ثَمَانِيَةً، يَبْقَى خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ تُدْفَعُ لِلْوَرَثَةِ.

وَإِنْ وَصَّى بِأَكْثَرَ مِنْ جُزْأَيْنِ كَثُمُنٍ وَتُسُعٍ وَعُشُرٍ تَأْخُذُ الْكُسُـورَ مِنْ مَخْرَجِهَـا الْجَـامِعِ لَهَـا، وَذَلِـكَ سَـبْعَةٌ

(1262) () روضة الطالبين 6 / 216، والذخيرة 13 / 110 - 112.

وَعِشْــرُونَ، وَهِيَ لاَ تَنْقَسِــمُ فَاضْــرِبِ الثَّمَانِيَــةَ فِي التِّسْعَةِ تَبْلُغُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ.

ثُمَّ اضْرِبْ ذَلِـكَ فِي عَشْـرٍ تَبْلُـغُ سَـبْعَمِائَةٍ وَعِشْـرِينَ وَمِنْهَـا تَصِـحُّ، فَأَعْـطِ لِلْمُوصَــى لَـهُ بِـالثُّمُنِ تِسْـعِينَ وَلِلْمُوصَى لَهُ بِالسُّبْعِ ثَمَـانِينَ، وَلِلْمُوصَـى لَـهُ بِالْعُشْـرِ اثْنَيْنِ وَسَــبْعِينَ، وَتَقْسِــمُ الْبَــاقِي - وَهُــوَ أَرْبَعُمِائَةٍ وَثَمَانِيَةٌ وَسَبْعُونَ - عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ.

هَذَا إِذَا انْقَسَمَ، فَـإِنْ لَمْ يَنْقَسِـمِ الْبَـاقِي بَعْـدَ الثُّلُثِ عَلَى مَسْـأَلَةِ الْوَرَثَـةِ ضَـرَبْتَ مَسْـأَلَةَ الْوَرَثَـةِ إِنْ بَايَنَهَـا الْبَاقِي، أَوْ ضَرَبْتَ وَفْقَهَا إِنْ وَافَقَهَا

الْبَاقِي فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ[1263].

## الاِحْتِمَالُ الثَّانِي- الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ:

الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ إِمَّا أَنْ تَسْـتَغْرِقَ الْمَـالَ وَإِمَّا أَلاَّ تَسْتَغْرِقَهُ.

### أَوَّلاً: الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ إِذَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْمَالِ:

93 - إِذَا أَوْصَـى رَجُـلٌ بِـأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَيُنْظَـرُ إِنْ كَـانَتِ الْوَصِـيَّةُ لِشَـخْصٍ أَوْ جَمَاعَـةٍ يَشْـتَرِكُونَ فِيـهِ إِمَّا بِجُزْءٍ كَالنِّصْفِ، وَإِمَّا بِجُزْأَيْنِ كَالنِّصْـفِ وَالرُّبُـعِ، فَمَـدَارُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ وَرَدِّهِمْ:

فَمَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِنِصْفِ مَالِهِ، وَلآِخَرَ بِثُلُثِهِ، وَلآِخَرَ بِرُبُعِهِ، فَإِنْ أَجَازَ الْوَرَثَةُ قُسِّـمَ الْمَـالُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَـدْرِ

---

[1263] () مطالب أولي النهى 4 / 518 - 519.

وَصَـايَاهُمْ، وَأَصْـلُهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَـرَ فِي هَـذَا الْمِثَـالِ لاِجْتِمَاعِ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَتَعُولُ بِسَهْمٍ، وَتَصِـحُّ مِنْ ثَلاَثَـةَ عَشَرَ، لِصَـاحِبِ النِّصْـفِ سِـتَّةُ أَسْـهُمٍ، وَلِصَـاحِبِ الثُّلُثِ أَرْبَعَـةُ أَسْـهُمٍ، وَلِصَـاحِبِ الرُّبُـعِ ثَلاَثَـةُ أَسْـهُمٍ، وَكَـانَ النَّقْصُ بِسَهْمِ الْعَوْلُ دَاخِلاً عَلَى جَمِيعِهِمْ كَـالْمَوَارِيثِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[1264].

وَإِنْ رَدَّ الْوَرَثَـةُ الْوَصَـايَا الزَّائِدَةَ عَلَى الثُّلُثِ فَقْـدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الثُّلُثِ بَيْنَ الْمُوصَـى لَهُمْ.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَأَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ الثُّلُثَ يُقْسَـمُ بَيْنَ الْمُوصَـى لَهُمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ بِتَقْـدِيرِ الإِْجَـازَةِ، وَيُقْسَـمُ الثُّلُثَـانِ عَلَى الْوَرَثَــةِ، وَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُــونَ الْمُوصَـى لَهُمْ مِنْ تَجَاوُزِ وَصِيَّتِهِ الثُّلُثَ أَوْ لاَ.

وَبِـهِ قَـالَ الْحَسَـنُ وَالنَّخَعِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِأَنَّ الْمُوصِـيَ لَمَّا قَصَـدَ التَّفْضِــيلَ بَيْنَ الْمُوصَــى لَهُمْ فِي كُـلِّ الْمَـالِ قَصَــدَ التَّفْضِيلَ بَيْنَهُمْ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْـهُ فَلَمْ تَجُـزِ التَّسْـوِيَةُ، وَلأَِنَّ كُلَّ شَخْصَيْنِ جُعِلَ الْمَالُ بَيْنَهُمَـا عَلَى التَّفَاضُـلِ،

---

[1264] () روضة الطالبين 6 / 216 - 217، والحاوي

=

لَـزِمَ عِنْـدَ ضِـيقِ الْمَـالِ أَنْ يَتَقَاسَـمَاهُ عَلَى التَّفَاضُـلِ كَالْعَوْلِ فِي الْفَرَائِضِ[1265].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ تُجِـــزِ الْوَرَثَـــةُ الزِّيَـــادَةَ عَلَى الثُّلُثِ فَـــإِنَّ الْمُوصَـى لَـهُ بِالزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ لاَ يَضْـرِبُ إِلاَّ بِـالثُّلُثِ؛ لأَِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الثُّلُثِ مُلْغَاةٌ[1266].

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي مَعْرِضِ الاِسْتِدْلاَلِ لأَِبِي حَنِيفَةَ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ بِمَـا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ وَقَعَتْ بِغَيْـرِ مَشْـرُوعٍ عِنْـدَ عَـدَمِ الإِْجَـازَةِ مِنَ الْوَرَثَـةِ إِذْ لاَ يُتَصَـوَّرُ نَفَاذُهَـا بِحَـالٍ فَتَبْطُلُ أَصْلاً؛ وَلاَ يُعْتَبَـرُ الْبَاطِـلُ، وَالتَّفْضِـيلُ ثَبَتَ فِي ضِـــمْنِ الاِسْـــتِحْقَاقِ فَيَبْطُـــلُ بِبُطْلاَنِ الاِسْـــتِحْقَاقِ، كَالْمُحَابَـاةِ الثَّابِتَـةِ فِي ضِــمْنِ الْبَيْــعِ تَبْطُــلُ بِبُطْلاَنِ الْبَيْعِ[1267].

وَيَتَفَـرَّعُ عَلَى هَـذَا الْخِلاَفِ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ الْخِلاَفُ فِي مَسَائِلَ عِدَّةٍ مِنْهَا:

أ- إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مَالِهِ وَلآِخَرَ بِنِصْفِ مَالِهِ وَلَمْ تُجِزِ الْوَرَثَـةُ فَعِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ يُقَسَّـمُ الثُّلُثُ بَيْنَ الْمُوصَـى لَهُمَـا عَلَى ثَلاَثَـةٍ: لِلْمُوصَـى لَـهُ بِالنِّصْـفِ سَهْمَانِ، وَلِلْمُوصَى لَهُ بِالرُّبُعِ سَهْمٌ؛ لأَِنَّ الْمُوصَـى لَـهُ

---

1265 = للمـاوردي 10 / ـ 31 ـ- 32، والـذخيرة 13 / ـ 112، والفتـاوى الهندية 6 / 97، والممتع 4 / 267.

() المغني 6 / 47، والبناية 10 / 439، والحاوي للماوردي 10 / 32، والذخيرة 13 / 112 - 113، والقوانين الفقهية ص 400.

1266 () الجوهرة النيرة 2 / 395، والبناية 10 / 439.

1267 () تبيين الحقائق 6 / 187 - 188.

بِالنِّصْفِ يَضْرِبُ بِجَمِيعِ وَصِيَّتِهِ وَالْمُوصَى لَهُ بِالرُّبُعِ يَضْرِبُ بِالرُّبُعِ، وَالرُّبُعُ مِثْلُ نِصْفِ النِّصْفِ، فَيُجْعَلُ كُلُّ رُبُعٍ بَيْنَهُمَا، فَالنِّصْفُ يَكُونُ سَهْمَيْنِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَجُوزُ مِنَ الثُّلُثِ، فَيَكُونُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبْعَةٍ، لِلْمُوصَى لَهُ بِالنِّصْفِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْمُوصَى لَهُ بِالرُّبُعِ ثَلاَثَةٌ[1268].

ب- لَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَلآخَرَ بِنِصْفِهِ وَلآخَرَ بِرُبُعِهِ وَرَدَّ الْوَرَثَةُ الْوَصَايَا، فَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْوَصَايَا تَرْجِعُ إِلَى الثُّلُثِ، وَكَانَ الثُّلُثُ مَقْسُومًا بَيْنَ الْمُوصَى لَهُمْ بِالْحِصَصِ عَلَى ثَلاَثَةَ عَشَرَ سَهْمًا، فَيَكُونُ لِصَاحِبِ النِّصْفِ سِتَّةُ أَسْهُمٍ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِصَاحِبِ الرُّبُعِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ إِلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ يُرَدُّ مِنْ وَصِيَّةِ صَاحِبِ النِّصْفِ لِيَسْتَوِيَ فِي الْوَصِيَّةِ صَاحِبُ الثُّلُثِ وَصَاحِبُ النِّصْفِ، وَيَكُونُ الثُّلُثُ مَقْسُومًا بَيْنَهُمْ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ سَهْمًا: لِصَاحِبِ النِّصْفِ أَرْبَعَةٌ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ وَلِصَاحِبِ الرُّبُعِ ثَلاَثَةٌ[1269].

### ثَانِيًا: الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَقَدْ جَاوَزَتِ الْمَالَ:

**94 - إِنِ اسْتَغْرَقَتِ الْوَصَايَا الْمَالَ وَأُجِيزَتْ،**

---

[1268] () الجوهرة النيرة 2 / 395، والفتاوى الهندية 6 / 97.
[1269] () الحاوي للماوردي 10 / 31 - 32.

قُسِمَ الْمَالُ بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَصَايَا عَلَى قَدْرِ وَصَايَاهُمْ، مِثْلُ الْعَوْلِ، وَتُجْعَلُ وَصَايَاهُمْ كَالْفُرُوضِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ رَدَّ الْوَرَثَةُ الزِّيَادَةَ عَلَى الثُّلُثِ قُسِمَ الثُّلُثُ بَيْنَ الْمُوصَى لَهُمْ عَلَى نِسْبَةِ أَنْصِبَائِهِمْ بِتَقْدِيرِ الْإِجَازَةِ، هَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[1270].

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ لاَ يَضْرِبُ الْمُوصَى لَهُ عِنْدَ عَدَمِ الْإِجَازَةِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ؛ لأَنَّ الْوَصِيَّةَ وَقَعَتْ بِغَيْرِ الْمَشْرُوعِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِجَازَةِ مِنَ الْوَرَثَةِ، إِذْ لاَ نَفَاذَ لَهَا فَيَبْطُلُ أَصْلاً[1271].

فَمَنْ أَوْصَى لِزَيْدٍ بِمَالِهِ كُلِّهِ، وَلِعَمْرٍو بِثُلُثِهِ فَإِنْ أَجَازُوا فَقَدْ عَالَتْ إِلَى أَرْبَعَةٍ: لِزَيْدٍ ثَلاَثَةٌ، وَلِعَمْرٍو سَهْمٌ.

وَإِنْ رَدَّ الْوَرَثَةُ الْوَصَايَا، قُسِّمَ الثُّلُثُ بَيْنَ الْمُوصَى لَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ وَتَكُونُ قِسْمَةُ الْوَصِيَّةِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ.

هَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ: الثُّلُثُ بَيْنَ الْمُوصَى لَهُمَا نِصْفَانِ[1272].

## الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ بِالأَجْزَاءِ وَالأَنْصِبَاءِ:

لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ بِالأَجْزَاءِ وَالأَنْصِبَاءِ صُوَرٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْهَا:

---

[1270] () المغني 6 / 49، روضة الطالبين 6 / 218.
[1271] () البناية 10 / 439 - 440، وتكملة فتح القدير 8 / 442.
[1272] () روضة الطالبين 6 / 218، والحاوي 10 / 33 - 34، والمغني لابن قدامة 6 / 49، وتكملة فتح القدير 8 / 441 - 442.

## أ- الْوَصِيَّةُ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ وَبِجُزْءٍ مُضَافٍ إِلَى جَمِيعِ الْمَالِ:

95 - مِنْ أَمْثِلَةِ هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: إِذَا هَلَكَ رَجُلٌ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَأَوْصَى لآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا أَوْ نَصِيبِ ابْنٍ ثَالِثٍ - لَوْ كَانَ - فَأَجَازَا الْوَصِيَّتَيْنِ، فَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ ثُلُثُ الْمَالِ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الاِبْنَيْنِ وَبَيْنَ الْمُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ أَثْلاَثًا، وَالْحِسَابُ مِنْ تِسْعَةٍ: فَلِلْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ ثَلاَثَةٌ، وَيَبْقَى سِتَّةٌ بَيْنَ الاِبْنَيْنِ وَبَيْنَ الْمُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ أَثْلاَثًا، لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمَانِ، وَلِلْمُوصَى لَهُ أَيْضًا سَهْمَانِ مِثْلُ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يُجِيزَا يُقْسَمُ الثُّلُثُ بَيْنَ الْمُوصَى لَهُمَا نِصْفَانِ.

وَلَوْ أَجَازَ الاِبْنَانِ الْوَصِيَّةَ لِصَاحِبِ الْمِثْلِ دُونَ صَاحِبِ الثُّلُثِ، فَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ نِصْفُ الثُّلُثِ - وَهُوَ السُّدُسُ - كَمَا لَوْ لَمْ تُوجَدِ الإِْجَازَةُ، وَلِلْمُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ لِصِحَّةِ الإِْجَازَةِ فِي حَقِّهِ، وَاحْتَجْنَا إِلَى حِسَابٍ إِذَا رَفَعْنَا السُّدُسَ يَنْقَسِمُ الْبَاقِي مِنْهُ أَثْلاَثًا، وَأَقَلُّ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، يُعْطَى لِلْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ السُّدُسُ ثَلاَثَةً، وَيَبْقَى خَمْسَةَ عَشَرَ تُقْسَمُ بَيْنَ الاِبْنَيْنِ وَبَيْنَ الْمُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ أَثْلاَثًا لِكُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةٌ.

**وَإِنْ أَجَازَ أَحَدُ الاِبْنَيْنِ الْوَصِيَّةَ لِصَاحِبِ الْمِثْلِ دُونَ صَاحِبِ الثُّلُثِ، وَلَمْ يُجِزِ الاِبْنُ الآْخَرُ الْوَصِيَّتَيْنِ أَصْلاً، فَنَقُولُ: لَوْ لَمْ يُجِيزَا كَانَ لِصَاحِبِ الْمِثْلِ ثَلاَثَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلَوْ أَجَازَا كَانَ لِصَاحِبِ الْمِثْلِ خَمْسَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَتَفَاوُتُ مَا بَيْنَهُمَا سَهْمَانِ، مِنْ نَصِيبِ كَلِّ وَاحِدٍ مِنَ الاِبْنَيْنِ سَهْمٌ، فَإِذَا أَجَازَ أَحَدُهُمَا صَحَّتِ الإْجَازَةُ فِي نَصِيبِهِ خَاصَّةً، فَيَصِيرُ لِصَاحِبِ الْمِثْلِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ ثَلاَثَةٌ، وَلِلْمُجِيزِ خَمْسَةٌ، وَلِلَّذِي لَمْ يُجِزْ سِتَّةٌ[1273].**

**وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ لَمْ تَزِدْ جُمْلَةُ الْمَالِ الْمُوصَى بِهِ عَلَى الثُّلُثِ اجْعَلِ الْمُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ كَأَحَدِ الْوَرَثَةِ، فَتُصَحَّحُ مَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ**

**ثُمَّ يُؤْخَذُ مَخْرَجُ الْوَصِيَّةِ وَيُخْرَجُ مِنْهُ جُزْءُ الْوَصِيَّةِ، وَيُنْظَرُ هَلْ يَنْقَسِمُ الْبَاقِي عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ: إِنِ انْقَسَمَ فَذَاكَ وَإِلاَّ فَلِلتَّصْحِيحِ طَرِيقَانِ سَبَقَ ذِكْرُهُمَا عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ وَأَجَازَ الْوَرَثَةُ، فَكَذَلِكَ الْحُكْمُ وَالْحِسَابُ، وَإِنْ لَمْ يُجِيزُوا قُسِمَ الثُّلُثُ عَلَى نِسْبَةِ الْقِسْمَةِ عِنْدَ الإْجَازَةِ.**

**مِثَالُهُ: ثَلاَثَةُ بَنِينَ، وَأَوْصَى لِزَيْدٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، وَلِعَمْرٍو بِعُشْرِ الْمَالِ، فَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ وَزَيْدٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ،**

[1273] () الفتاوى الهندية 6 / 100.

وَمَخْرَجُ الْجُـزْءِ عَشَـرَةٌ، يَبْقَى مِنْهَـا بَعْـدَ إِخْـرَاجِ الْجُـزْءِ تِسْعَةٌ لاَ تَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَلاَ تُوَافِقُ، فَتَضْرِبُ أَرْبَعَـةً فِي عَشَرَةٍ تَبْلُغُ أَرْبَعِينَ، لِعَمْرٍو أَرْبَعَةٌ، وَلِزَيْدٍ وَكُـلِّ ابْنٍ تِسْعَةٌ، وَجُمْلَةُ الْوَصِيَّتَيْنِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ[1274].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِذَا خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَوَصَّـى لِرَجُـلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنٍ فَفِيهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - لِصَاحِبِ النَّصِيبِ ثُلُثُ الْمَالِ عِنْدَ الإْجَازَةِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَـهُ وَصِـيٌّ آخَـرُ، وَلِلآْخَـرِ الثُّلُثُ.

وَعِنْدَ الرَّدِّ يُقْسَمُ الثُّلُثُ بَيْنَ الْوَصِيَّيْنِ نِصْـفَيْنِ؛ لأِنَّهُ مُوصَـى لَهُمَـا بِثُلُثَيْ مَالِـهِ وَقَـدْ رَجَعَتْ وَصِيَّتُهُمَا بِالرَّدِّ إِلَى نِصْفِهَا وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ.

وَالثَّانِي: لِصَاحِبِ النَّصِيبِ مِثْلُ مَـا يَحْصُـلُ لاِبْنٍ؛ لأِنَّهُ لَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لأَخَـذَ أَكْثَـرَ مِنَ الاِبْنِ؛ وَالْمُوصِـي قَدْ سَوَّى بَيْنَهُمَـا: وَهُـوَ ثُلُثُ الْبَـاقِي، وَذَلِـكَ التُّسُـعَانِ عِنْـدَ الإْجَـازَةِ؛ لأِنَّ لِلْمُوصَـى لَـهُ بِـالثُّلُثِ ثُلُثَ الْمَـالِ، يَبْقَى سَهْمَانِ بَيْنَ الْمُوصَى لَهُ بِالنَّصِـيبِ وَبَيْنَ الاِبْنَيْنِ عَلَى ثَلاَثَـةٍ، فَتَضْـرِبُهَا فِي ثَلاَثَـةٍ تَكُنْ تِسْـعَةً، لِصَـاحِبِ الثُّلُثِ ثَلاَثَةٌ، وَلِكُلِّ ابْنٍ سَهْمَانِ، وَلِلْمُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ سَهْمَانِ وَهِيَ تُسُعَانِ.

[1274] () روضة الطالبين 6 / 221.

وَعِنْدَ الرَّدِّ يُقْسَمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى خَمْسَةٍ الَّتِي كَانَتْ فِي حَالِ الْإِجَازَةِ، لِصَاحِبِ الثُّلُثِ ثَلاَثَةٌ، وَلِصَاحِبِ النَّصِيبِ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ.

وَإِنْ كَانَ الْجُزْءُ الْمُوصَى بِهِ النِّصْفَ صَحَّتْ عَلَى الْأَوَّلِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ فِي حَالِ الْإِجَازَةِ، وَفِي الرَّدِّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ.

وَعَلَى الثَّانِي تَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ فِي حَالِ الْإِجَازَةِ، وَفِي الرَّدِّ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ[1275].

**ب- الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ مِنْ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ يَبْقَى بَعْدَ النَّصِيبِ:**

**96** - مِنْ أَمْثِلَةِ هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَا جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ:

إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسَةُ بَنِينَ فَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ وَثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ لِآخَرَ فَالْفَرِيضَةُ مِنْ أَحَدٍ وَخَمْسِينَ سَهْمًا، لِصَاحِبِ النَّسَبِ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ، وَلِصَاحِبِ ثُلُثِ مَا بَقِيَ ثَلاَثَةٌ، وَلِكُلِّ ابْنٍ ثَمَانِيَةٌ.

فَتَخْرِيجُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ عَدَدِ الْبَنِينَ خَمْسَةً فَتَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ سَهْمًا؛ لِأَنَّهُ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ؛ وَمِثْلُ الشَّيْءِ غَيْرُهُ، ثُمَّ تَضْرِبَ ذَلِكَ فِي ثَلاَثَةٍ لِأَجْلِ وَصِيَّتِهِ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فَيَكُونَ ثَمَانِيَةَ

[1275] () المبدع 6 / 87 ـ 88، والممتع 4 / 276 ـ 277، والإنصاف 7 / 281 - 282.

عَشَرَ، ثُمَّ تَطْرَحَ السَّهْمَ الَّذِي زِدْتَهُ بَقِيَ سَبْعَةَ عَشَرَ فَهُوَ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ ضِعْفُ ذَلِكَ فَيَكُونُ جَمِيعُ الْمَالِ أَحَدًا وَخَمْسِينَ.

وَإِنَّمَا طَرَحْنَا هَذَا السَّهْمَ الزَّائِدَ لِتَبَيُّنِ مِقْدَارِ الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ، وَلاَ وَصِيَّةَ فِي الثُّلُثَيْنِ فَلاَ يُمْكِنُ اعْتِبَارُ السَّهْمِ الزَّائِدِ فِيهِ، وَبِهَذَا طَرَحْنَاهُ فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ ثُلُثَ الْمَالِ سَبْعَةَ عَشَرَ فَوَجْهُ مَعْرِفَةِ النَّصِيبِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَأْخُذَ النَّصِيبَ - وَهُوَ وَاحِدٌ - وَتَضْرِبَهُ فِي ثَلاَثَةٍ ثُمَّ فِي ثَلاَثَةٍ، فَيَكُونَ تِسْعَةً، ثُمَّ تَطْرَحَ مِنْ ذَلِكَ سَهْمًا كَمَا طَرَحْتَ فِي الاِبْتِدَاءِ يَبْقَى ثَمَانِيَةٌ فَهُوَ النَّصِيبُ، فَإِذَا رَفَعْتَ

ذَلِكَ مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ تَبْقَى تِسْعَةٌ، فَلِلْمُوصَى لَهُ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ ثُلُثُ ذَلِكَ ثَلاَثَةٌ، تَبْقَى سِتَّةٌ تُضِيفُهَا إِلَى ثُلُثَيِ الْمَالِ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَثَلاَثُونَ فَيَكُونُ أَرْبَعِينَ بَيْنَ خَمْسَةِ بَنِينَ لِكُلِّ ابْنٍ ثَمَانِيَةٌ مِثْلُ النَّصِيبِ فَاسْتَقَامَ[1276].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ:

تَرَكَ ثَلاَثَةَ بَنِينَ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ وَلآخَرَ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ، اجْعَلْ ثُلُثَ الْمَالِ نَصِيبًا مَجْهُولاً وَثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ، اعْزِلْ نَصِيبَ الْمُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ، يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، يَأْخُذُ الْمُوصَى لَهُ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنْهَا دِرْهَمًا، يَبْقَى دِرْهَمَانِ تُضِيفُهُمَا

[1276] () الفتاوى الهندية 6 / 100 - 101.

لِثُلُثَيِ الْمَــالِ وَذَلِــكَ نَصِــيبَانِ وَسِــتَّةُ دَرَاهِمَ فَيَصِــيرُ نَصِيبَيْنِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَكُونُ لِلْبَنِينَ وَيَجِبُ أَنْ يَكُـونَ لَهُمْ ثَلاَثَـةُ أَنْصِـبَاءَ، فَيَصِـيرُ النَّصِـيبَانِ لاِبْنَيْنِ وَثَمَانِيَــةُ دَرَاهِمَ لِنَصِــيبِ الثَّالِثِ، فَقَــدْ بَــانَ النَّصِــيبُ الْمَجْهُولُ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، وَقَدْ جَعَلْتَ ثُلُثَ الْمَـالِ نَصِـيبًا وَثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ، فَيَكُونُ الثُّلُثُ أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَجَمِيعُــهُ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ، يَخْرُجُ الثُّلُثُ أَحَدَ عَشَرَ وَيَخْرُجُ لِلْمُوصَــى لَـهُ بِالنَّصِـيبِ ثَمَانِيَـةٌ، وَبِثُلُثِ مَـا يَبْقَى وَاحِـدٌ، وَيَبْقَى اثْنَانِ لِثُلُثَيِ الْمَالِ وَهُوَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، وَتَكُونُ أَرْبَعَــةً وَعِشْرِينَ بَيْنَ الْبَنِينَ، لِكُلِّ ابْنٍ ثَمَانِيَةٌ كَمَا أَخَذَ الْمُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ.

فَإِنْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ إِحْـدَى الأُخْتَيْنِ وَلآخَـرَ بِثُلُثِ مَـا يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ، وَتَـرَكَ بِنْتًـا وَأُخْتَيْنِ اجْعَـلِ الثُّلُثَ نَصِيبًا وَثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ، فَالنَّصِيبُ لِلْمُوصَـى لَـهُ بِـهِ، وَثُلُثُ الْبَــاقِي دِرْهَمٌ لِلْمُوصَــى لَــهُ بِثُلُثِ الْبَــاقِي، وَيَبْقَى دِرْهَمَــانِ تُضِــيفُهُمَا لِثُلُثَيِ الْمَــالِ فَيَكُــونُ نَصِــيبَيْنِ وَثَمَانِيَـةَ دَرَاهِمَ وَهُـوَ يَعْـدِلُ أَرْبَعَـةَ أَنْصِـبَاءَ؛ لأَنَّ الأُخْتَ الْمُوصَى بِمِثْلِ نَصِـيبِهَا لَهَـا رُبُـعُ التَّرِكَـةِ بَعْـدَ الْوَصَـايَا وَذَلِكَ نَصِـيبَانِ فَثَمَانِيَـةٌ لِنَصِـيبَيْنِ؛ لِكُـلِّ نَصِـيبٍ أَرْبَعَـةٌ وَثَلاَثَـةٌ فَـذَلِكَ سَـبْعَةٌ، وَهَـذَا ثُلُثُ الْمَـالِ فَجَمِيعُـهُ أَحَـدٌ وَعِشْرُونَ، لِلْمُوصَى لَهُ بِمِثْلِ النَّصِيبِ مِنَ الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ، وَبِثُلُثِ مَـا يَبْقَى وَاحِـدٌ، وَيَبْقَى اثْنَـانِ يُضَــافَانِ لِثُلُثَيِ

الْمَالِ وَهُوَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ بَيْنَ الْبِنْتِ وَالأُخْتَيْنِ، لِلْبِنْتِ ثَمَانِيَةٌ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ أَرْبَعَةٌ مِثْلَ الْمُوصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِهَا[1277].

وَمِثَالُ هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: ثَلاَثَةُ بَنِينَ وَأَوْصَى لِزَيْدٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، وَلِعَمْرٍو بِمِثْلِ مَا تَبَقَّى مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ بَعْدَ النَّصِيبِ، تُقَدِّرُ ثُلُثَ الْمَالِ عَدَدًا لَهُ ثُلُثٌ لِقَوْلِهِ: بِثُلُثِ الْبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ.

وَلْيَكُنْ ثَلاَثَةً، تَزِيدُ عَلَيْهِ وَاحِدًا لِلنَّصِيبِ فَيَكُونُ أَرْبَعَةً، وَإِذَا كَانَ الثُّلُثُ

أَرْبَعَةً، فَالثُّلُثَانِ ثَمَانِيَةٌ وَالْجُمْلَةُ اثْنَا عَشَرَ، تُعْطِي زَيْدًا سَهْمًا، وَعَمْرًا سَهْمًا، وَهُوَ ثُلُثُ الثَّلاَثَةِ الْبَاقِيَةِ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ الْبَاقِي، يَبْقَى سَهْمَانِ، تَضُمُّهُمَا إِلَى ثُلُثَيِ الْمَالِ تَكُونُ عَشْرَةً، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ثَلاَثَةً، فَيَكُونُ لِكُلِّ ابْنٍ مِثْلُ النَّصِيبِ الْمَفْرُوضِ، فَقَدْ زَادَ عَلَى مَا يَنْبَغِي سَبْعَةٌ، وَهُوَ الْخَطَأُ الأَوَّلُ، ثُمَّ تُقَدِّرُ الثُّلُثَ خَمْسَةً، وَتَجْعَلُ النَّصِيبَ اثْنَيْنِ، وَتُعْطِي عَمْرًا وَاحِدًا، يَبْقَى سَهْمَانِ، تَزِيدُهُمَا عَلَى ثُلُثَيِ الْمَالِ، وَهُوَ عَشَرَةٌ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، تَبْلُغُ اثْنَيْ عَشَرَ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سِتَّةً لِيَكُونَ لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمَانِ، فَزَادَ عَلَى مَا يَنْبَغِي سِتَّةً، وَهُوَ الْخَطَأُ الثَّانِي، ثُمَّ نَقُولُ: لَمَّا أَخَذْنَا أَرْبَعَةً زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ سَبْعَةً، وَلَمَّا زِدْنَا سَهْمًا نَقَصَ

---

[1277] () الذخيرة للقرافي 13 / 119.

عَنِ الْخَطَأِ سَهْمٌ، فَعَلِمْنَا أَنَّ كُلَّ سَهْمٍ يَزِيـدُ يَنْقُصُ بِـهِ مِنَ الْخَطَأِ سَهْمٌ.

وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْخَطَـأِ سِـتَّةُ أَسْـهُمٍ، فَتَزِيـدُ لَهَـا سِـتَّةَ أَسْهُمٍ يَكُونُ أَحَدَ عَشَرَ، فَهُوَ ثُلُثُ الْمَالِ، النَّصِيبُ مِنْهَـا ثَمَانِيَةٌ، وَجَمِيعُ الْمَالِ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ[1278].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِذَا خَلَّفَ ثَلاَثَـةَ بَنِينَ، وَوَصَّى لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، وَلآخَرَ بِنِصْفِ بَاقِي الْمَالِ، فَفِيهِ أَوْجُهٌ.

الأَوَّلُ: يُعْطَى صَاحِبُ النَّصِيبِ مِثْلَ نَصِيبِ ابْنٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ وَصِيَّةٌ أُخْرَى.

وَالثَّانِي: يُعْطَى نَصِيبَهُ مِنْ ثُلُثَيِ الْمَالِ.

وَالثَّالِثُ: يُعْطَى مِثْـلَ نَصِـيبِ ابْنٍ بَعْـدَ أَخْـذِ صَـاحِبِ النِّصْفِ وَصِيَّتَهُ فَيَدْخُلُهَا الدَّوْرُ وَلَهَا طُرُقٌ.

أَحَدُهَا: أَنْ تَأْخُذَ مَخْرَجَ النِّصْفِ، فَتُسْـقِطَ مِنْـهُ سَـهْمًا يَبْقَى سَـهْمٌ، فَهُـوَ النَّصِـيبُ، فَـزِدْ عَلَى عَـدَدِ الْبَنِينَ وَاحِدًا، تَكُنْ أَرْبَعَةً، فَتَضْرِبَهَا فِي الْمَخْـرَجِ، تَكُنْ ثَمَانِيَـةً تُنْقِصُهَا سَهْمًا يَبْقَى سَبْعَةٌ، فَهِيَ الْمَالُ، لِلْمُوصَـى لَـهُ بِالنَّصِيبِ سَهْمٌ، وَلِلآخَرِ نِصْفُ الْبَاقِي ثَلاَثَـةٌ وَلِكُـلِّ ابْنٍ سَهْمٌ.

الثَّانِي: أَنْ تُزِيدَ سِهَامَ الْبَنِينَ نِصْفَ سَهْمٍ، وَتَضْـرِبَهَا فِي الْمَخْرَجِ تَكُنْ سَبْعَةً.

---

[1278] () روضة الطالبين 6 / 224 - 225.

الثَّالِثُ: طَرِيقُ الْمَنْكُوسِ، وَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ سِهَامَ الْبَنِينَ وَهِيَ ثَلاَثَةٌ، فَتَقُولُ: هَذَا بَقِيَّةُ مَالٍ ذَهَبَ نِصْفُهُ، فَإِذَا أَرَدْتَ تَكْمِيلَهُ، زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلَهُ، ثُمَّ زِدْ عَلَيْهِ مِثْلَ نَصِيبِ ابْنٍ تَكُنْ سَبْعَةً.

الرَّابِعُ: أَنْ تَجْعَلَ الْمَالَ سَهْمَيْنِ وَنَصِيبًا، تَدْفَعُ النَّصِيبَ إِلَى الْمُوصَى لَهُ بِهِ يَبْقَى سَهْمٌ لِلْبَنِينَ يَعْدِلُ ثَلاَثَةَ أَنْصِبَاءَ، فَالْمَالُ كُلُّهُ سَبْعَةٌ، وَبِالْجَبْرِ تَأْخُذُ مَالاً، وَتَلْقَى مِنْهُ نَصِيبًا يَبْقَى مَالُ الأَنْصِبَاءِ، تَدْفَعُ نَصِيبَ الْبَاقِي إِلَى الْوَصِيِّ الآخَرِ يَبْقَى نِصْفُ مَالٍ إِلاَّ نِصْفَ نَصِيبٍ يَعْدِلُ ثَلاَثَةَ أَنْصِبَاءَ، اجْبُرْهُ بِنِصْفِ نَصِيبٍ، وَزِدْهُ عَلَيْهِ يَبْقَى نَصِيبًا كَامِلاً يَعْدِلُ ثَلاَثَةً وَنِصْفًا، فَالْمَالُ سَبْعَةٌ[1279].

ج- الْوَصِيَّةُ بِالنَّصِيبِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ عَنْهُ:

97 - مِثَالُ هَذِهِ الصُّورَةِ: أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ إِلاَّ نِصْفَ مَالِهِ وَتَرَكَ ابْنًا وَاحِدًا صَحًّا وَلِلْمُوصَى لَهُ رُبُعُ الْمَالِ؛ لأَنَّ الْمَالَ سَهْمٌ إِذِ الابْنُ وَاحِدٌ فَزِدْ عَلَيْهِ سَهْمًا لأَجْلِ الْوَصِيَّةِ بِالْمِثْلِ؛ وَاجْعَلْ كُلَّ سَهْمٍ سَهْمَيْنِ لِحَاجَتِنَا إِلَى مَعْرِفَةِ نِصْفِ الْمَالِ فَصَارَ كُلُّ الْمَالِ أَرْبَعَةً، فَأَعْطِ لِلْمُوصَى لَهُ ثَلاَثَةً؛ لأَنَّهُ لَمَّا اسْتَثْنَى مِنَ النَّصِيبِ نِصْفَ الْمَالِ كَانَ النَّصِيبُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْمَالِ وَاسْتَرْجِعْ مِنْهُ نِصْفَ الْمَالِ وَهُوَ اثْنَانِ فَيَصِيرَ

---

[1279] () المبدع 6 / 91 - 92.

فِي يَدِ الاِبْنِ ثَلاَثَةٌ، وَيَبْقَى لِلْمُوصَى لَهُ سَهْمٌ وَهُوَ رُبُعُ الْمَالِ[1280].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا:

أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ وَاسْتَثْنَى مِنْهُ جُزْءًا مُعَيَّنًا، نَحْوَ ثَلاَثَةِ بَنِينَ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلاَّ سُبْعَ مَالِهِ، فَيُدْفَعُ لَهُ مَا كَانَ يُصِيبُ أَحَدُ الْبَنِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَهُوَ الثُّلُثُ، يَبْقَى ثُلُثُ الْمَالِ سَهْمَانِ عَلَى ثَلاَثَةٍ مُبَايِنًا، فَتَضْرِبُ ثَلاَثَةً فِي ثَلاَثَةٍ تَبْلُغُ تِسْعَةً، فِي سَبْعَةٍ - مَخْرَجُ الْجُزْءِ الْمُسْتَثْنَى - تَبْلُغُ ثَلاَثَةً وَسِتِّينَ، لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ ثُلُثُ ذَلِكَ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ، وَالنَّصِيبُ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثٍ، فَأَمَّا لَوْ كَانَ الْبَنُونَ أَرْبَعَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي ثُلُثِ مَا يَبْقَى مِنَ النِّصْفِ لَصَحَّتْ.

ثُمَّ الْعَمَلُ أَنْ تَأْخُذَ مَخْرَجَ الرُّبُعِ إِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً تَضْرِبُهُ فِي مَخْرَجِ ثُلُثِ الثُّلُثِ تِسْعَةٌ، يَكُونُ سِتَّةً وَثَلاَثِينَ، النَّصِيبُ مِنْهَا تِسْعَةٌ، وَالثُّلُثُ اثْنَا عَشَرَ يَبْقَى مِنْهُ ثَلاَثَةٌ، ثُلُثُهَا وَاحِدٌ فَيُضَافُ عَلَى النَّصِيبِ فَيَصِيرُ عَشَرَةً، وَتَرُدُّ مِنْهُ سُبُعَ الْمَالِ وَهُوَ تِسْعَةٌ تَبْقَى بِيَدِهِ اثْنَا عَشَرَ وَذَلِكَ جُمْلَةُ مَا يَصِحُّ لَهُ وَيَبْقَى أَحَدٌ وَخَمْسُونَ لِكُلِّ ابْنٍ سَبْعَةَ عَشَرَ[1281].

## د- الِاسْتِثْنَاءُ مَعَ ذِكْرِ الْأَنْصِبَاءِ وَالْكُسُورِ:

---

[1280] () الفتاوى الهندية 6 / 103 ـ 104، وانظر روضة الطالبين 6 / 228، والمبدع 6 / 96، ومعونة أولي النهى 6 / 343، والمغني لابن قدامة 6 / 43.

[1281] () الذخيرة 13 / 116.

الاِسْـتِثْنَاءُ مَـعَ ذِكْـرِ الأَنْصِـبَاءِ وَالْكُسُـورِ فِي مَسَـائِلِ الْوَصَايَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ[1282].

**الضَّـرْبُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُـونَ الْمُسْـتَثْنَى جُـزْءًا مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ النَّصِيبِ:**

**98 -** مِثَالُـهُ: إِذَا كَـانَ لِلرَّجُـلِ خَمْسَـةُ بَنِينَ فَأَوْصَـى لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِـيبِ أَحَـدِهِمْ إِلاَّ ثُلُثَ مَـا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدِ النَّصِيبِ فَالْفَرِيضَةُ مِنْ سَبْعَةٍ وَخَمْسِـينَ، النَّصِـيبُ عَشَرَةٌ، وَالاِسْتِثْنَاءُ ثَلاَثَةٌ وَلِكُلِّ ابْنٍ عَشَرَةٌ.

وَتَخْرِيجُهُ أَنْ تَأْخُـذَ عَـدَدَ الْبَنِينَ خَمْسَـةً فَتَزِيـدَ عَلَيْهَـا سَـهْمًا بِالْوَصِـيَّةِ بِالنَّصِـيبِ ثُمَّ تَضْـرِبَ ذَلِـكَ فِي ثَلاَثَـةٍ فَيَكُـونَ ثَمَانِيَـةَ عَشَـرَ، ثُمَّ تَزِيـدَ عَلَيْهَـا سَـهْمًا فَيَكُـونَ تِسْعَةَ عَشَرَ فَهُوَ ثُلُثُ الْمَالِ، وَالثُّلُثَانِ ثَمَانِيَـةٌ وَثَلاَثُـونَ فَالْجُمْلَةُ سَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ، وَمَعْرِفَـةُ النَّصِـيبِ أَنْ تَأْخُـذَ النَّصِيبَ وَهُـوَ وَاحِـدٌ وَتَضْـرِبَهُ فِي ثَلاَثَـةٍ ثُمَّ فِي ثَلاَثَـةٍ، فَيَكُونَ تِسْـعَةً ثُمَّ تَزِيـدَ عَلَيْـهِ سَـهْمًا فِي أَصْـلِ الْمَـالِ فَيَكُـونَ عَشَـرَةً، وَهُـوَ النَّصِـيبُ الْكَامِـلُ إِذَا رَفَعْتَـهُ مِنْ تِسْـعَةَ عَشَـرَ بَقِيَ تِسْـعَةٌ فَاسْـتَرْجِعْ بِالاِسْـتِثْنَاءِ مِنَ النَّصِيبِ مِثْلَ ثُلُثِ مَا بَقِيَ، وَهُوَ ثَلاَثَـةٌ وَضُـمَّ ذَلِـكَ إِلَى تِسْعَةٍ فَيَكُونَ اثْنَيْ عَشَرَ ثُمَّ تَضُمَّ ذَلِكَ إِلَى ثُلُثَيِ الْمَالِ

---

[1282] () معونة أولي النهى 6 / 349.

ثَمَانِيَةٍ وَثَلاَثِينَ فَيَكُونَ خَمْسِينَ بَيْنَ خَمْسَةِ بَنِينَ، لِكُلِّ ابْنٍ عَشَرَةٌ مِثْلَ نَصِيبٍ كَامِلٍ[1283].

الضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى جُزْءًا مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ:

99 - مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْمُوصِي: أَوْصَيْتُ لِفُلاَنٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيَّ الثَّلاَثَةِ إِلاَّ رُبُعَ الْبَاقِي بَعْدَ الْوَصِيَّةِ فَلَكَ فِيهَا طُرُقٌ مِنْهَا: اجْعَلِ الْمَخْرَجَ ثَلاَثَةً وَزِدْ عَلَى الْمَخْرَجِ وَاحِدًا يَبْلُغْ أَرْبَعَةً، فَهُوَ النَّصِيبُ، وَرُدَّ عَلَى سِهَامِ الْبَنِينَ الثَّلاَثَةِ سَهْمًا لِيَكُونَ النَّصِيبُ أَرْبَعَةً، وَزِدْ أَيْضًا ثُلُثًا لأَجْلِ الْوَصِيَّةِ وَاضْرِبِ الَّذِي صَارَ أَرْبَعَةً وَثُلُثًا فِي ثَلاَثَةٍ الَّتِي هِيَ الْمَخْرَجُ يَكُنْ بِالضَّرْبِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ سَهْمًا، لِلْمُوصَى لَهُ مِنْ ذَلِكَ سَهْمٌ وَلِكُلِّ ابْنٍ أَرْبَعَةٌ[1284].

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى جُزْءًا مِمَّا بَقِيَ مِنْ جُزْءٍ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ:

100 - مِثَالُهُ: خَلَّفَ ثَلاَثَةَ بَنِينَ وَأَوْصَى لِزَيْدٍ بِنَصِيبِ ابْنٍ إِلاَّ نِصْفَ الْبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ، فَقُلْ: ثُلُثُ الْمَالِ وَصِيَّةٌ وَقِسْمَانِ، وَنَصِيبُ كُلِّ ابْنٍ وَصِيَّةٌ وَقِسْمٌ؛ لأَنَّ الْوَصِيَّةَ نَصِيبٌ إِلاَّ وَاحِدًا - أَيْ نِصْفُ الْبَاقِي - يَكُونُ النَّصِيبُ وَصِيَّةً وَوَاحِدًا؛ وَجَمِيعُ الأَنْصِبَاءِ

---

[1283] () الفتاوى الهندية 6 / 100 ـ 101، ومعونة أولي النهى 6 / 346 - 348، والمغني لابن قدامة 6 / 43، وروضة الطالبين 6 / 129.

[1284] () معونة أولي النهى 6 / 348 ـ 349، والمغني لابن قدامة 6 / 43، وروضة الطالبين 6 / 229 - 231.

ثَلاَثُ وَصَـايَا وَثَلاَثَـةُ أَقْسَـامٍ وَهِيَ تَعْـدِلُ مَـا يَبْقَى مِنَ الْمَالِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ وَهُوَ وَصِيَّتَانِ وَسِتَّةُ أَقْسَامٍ؛ لأَنَّ ثُلُثَ الْمَالِ وَصِيَّةٌ وَقِسْمَانِ فَجَمِيعُهُ ثَلاَثُ وَصَايَا وَسِتَّةُ أَقْسَامٍ فَإِذَا أَخْرَجْتَ الْوَصِيَّةَ يَبْقى مَا ذُكِرَ ثُمَّ بَعْـدَ إِلْقَـاءِ الْمُشْـتَرَكِ يَبْقى وَصِـيَّةٌ تَعْـدِلُ ثَلاَثَـةَ أَقْسَـامٍ، فَيَلْـزَمُ أَنْ يَكُـونَ ثُلُثُ الْمَـالِ خَمْسَـةً وَالْكُـلُّ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَالْوَصِيَّةُ ثَلاَثَةً وَكُلُّ نَصِيبٍ أَرْبَعَةً[1285].

**الضَّرْبُ الرَّابِـعُ: أَنْ يَكُـونَ الْمُسْـتَثْنَى جُـزْءًا مِمَّا يَبْقى مِنْ جُزْءِ الْمَالِ بَعْدَ النَّصِيبِ:**

**101 -** مِثَالُهُ: خَلَّفَ ثَلاَثَةَ بَنِينَ وَأَوْصَى لِزَيْـدٍ بِنَصِـيبِ ابْنٍ إِلاَّ ثُلُثَ مَـا يَبْقى مِنْ ثُلُثِ الْمَـالِ بَعْـدَ النَّصِـيبِ، فَنَقُولُ: يَفْرِضُ ثُلُثَ التَّرِكَةِ نَصِـيبًا وَثَلاَثَـةً لِيَكُـونَ لَهَـا ثُلُثٌ صَحِيحٌ فَيَكُـونُ كُـلُّ التَّرِكَـةِ ثَلاَثَـةَ أَنْصِـبَاءَ وَتِسْـعَةً فَالْوَصِيَّةُ مِنْهَـا نَصِـيبٌ إِلاَّ ثُلُثَ الثَّلاَثَـةِ إِذِ الثُّلُثُ نَصِـيبٌ وَثَلاَثَـةٌ، وَالْفَـرْضُ أَنَّ الْوَصِـيَّةَ نَصِـيبُ ابْنٍ إِلاَّ ثُلُثَ مَـا يَبْقَى مِنْ ثُلُثِ الْمَـالِ بَعْـدَ النَّصِـيبِ، ثُمَّ الْبَـاقِي بَعْـدَ الْوَصِيَّةِ نَصِـيبَانِ وَعَشَـرَةٌ، وَذَلِـكَ يَعْدِلُ ثَلاَثَـةَ أَنْصِـبَاءَ، فَالنَّصِيبُ عَشَرَةٌ، وَالثُّلُثُ ثَلاَثَةَ عَشَـرَ، وَالْجَمِيـعُ تِسْـعَةٌ وَثَلاَثُونَ، وَالْوَصِيَّةُ تِسْعَةٌ وَلِكُلِّ ابْنٍ عَشَرَةٌ[1286].

**هـ - إِطْلاَقُ الاِسْتِثْنَاءِ:**

**102 -** مَتَى أَطْلَقَ الْمُوصِي الاِسْتِثْنَاءَ كَأَنْ

---

[1285] () معونة أولي النهى 6 / 349 - 350.

[1286] () معونة أولي النهى 6 / 350.

يَقُولُ: أَوْصَيْتُ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ فُلاَنٍ إِلاَّ رُبُعَ مَـا تَبَقَّى مِنَ الْمَـالِ، وَلَمْ يَقُـلْ: بَعْـدَ النَّصِـيبِ وَلاَ بَعْـدَ الْوَصِـيَّةِ فَفِيهِ رَأْيَانِ:

الـرَّأْيُ الأَوَّلُ: يُحْمَـلُ عَلَى مَـا بَعْـدَ النَّصِـيبِ؛ لأَنَّ الْمَذْكُورَ هُوَ النَّصِيبُ فَانْصَرَفَ الاِسْتِثْنَاءُ إِلَيْهِ.

وَعَزَا ابْنُ قُدَامَةَ هَذَا الرَّأْيَ إِلَى جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

الرَّأْيُ الثَّانِي: يُحْمَلُ عَلَى الْبَـاقِي بَعْـدَ الْوَصِـيَّةِ؛ لأَنَّ الْبَـاقِيَ بَعْـدَ الْوَصِـيَّةِ أَكْثَـرُ مِنَ الْبَـاقِي بَعْـدَ النَّصِـيبِ؛ فَيَكُونُ الْمُسْتَثْنَى أَكْثَرَ، وَيَقِلُّ نَصِيبُ الْمُوصَى لَهُ وَقَـدْ تَقَرَّرَ تَنْزِيلُ الْوَصَايَا عَلَى الأَقَلِّ الْمُتَيَقَّنِ.

وَهَذَا قَـوْلُ أَكْثَـرِ الشَّـافِعِيَّةِ، وَعَـزَاهُ ابْنُ قُدَامَـةَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَالْبَصْرِيِّينَ[1287].



# وَضْعُ الْيَدِ

**التَّعْرِيفُ:**

1 - مِنْ مَعَـانِي الْوَضْـعِ فِي اللُّغَـةِ: التَّرْكُ، يُقَـالُ: وَضَعْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَضْعًا تَرَكْتُهُ هُنَاكَ.

---

[1287] () المغني لابن قدامـة 6 /ـ 44، ومعونـة أولي النهى 6 /ـ 351، وروضة الطالبين 6 / 230 - 231.

وَيَـأْتِي بِمَعْنَى الإِسْـقَاطِ، يُقَـالُ: وَضَـعْتُ عَنْـهُ دَيْنَـهُ أَسْقَطْتُهُ[(1288)].

وَالْيَـدُ فِي اللُّغَـةِ مِنَ الْمَنْكِبِ إِلَى أَطْـرَافِ الأُصَـابِعِ، وَالْجَمْعُ الأَيْدِ، وَالأَيَادِي جَمْعُ الْجَمْعِ.

وَالْيَدُ: النِّعْمَةُ وَالإِحْسَانُ، وَتُطْلَقُ الْيَـدُ عَلَى الْقُـدْرَةِ، وَيَـدُهُ عَلَيْـهِ: أَيْ سُـلْطَانُهُ، وَالأَمْـرُ بِيَـدِ فُلاَنٍ: أَيْ فِي تَصَرُّفِهِ[(1289)].

وَقَـالَ الـرَّاغِبُ الأَصْـفَهَانِيُّ: اسْـتُعِيرَ الْيَـدُ لِلْحَـوْزِ وَالْمِلْكِ مَـرَّةً، يُقَـالُ: هَـذَا فِي يَـدِ فُلاَنٍ أَيْ فِي حَـوْزِهِ وَمِلْكِهِ، وَلِلْقُوَّةِ مَرَّةً، يُقَالُ: لِفُلاَنٍ يَدٌ عَلَى كَذَا، وَمَالِي بِكَذَا يَدٌ[(1290)].

وَوَضْعُ الْيَدِ عِنْدَ الْفُقَهَـاءِ هُـوَ: تَصَـرُّفُ ذِي الْيَـدِ فِي عَيْنٍ بِالْفِعْـــلِ، أَوْ ثُبُـــوتُ تَصَـــرُّفِهِ فِيهَـــا تَصَـــرُّفَ الْمُلاَّكِ[(1291)].

قَالَ عَلِي حَيْـدَر: ذُو الْيَـدِ هُـوَ وَاضِـعُ الْيَـدِ عَلَى عَيْنٍ بِالْفِعْلِ، أَوِ الَّذِي يَثْبُتُ تَصَرُّفُهُ فِي عَيْنٍ وَانْتِفَاعُهُ مِنْهَا تَصَرُّفَ الْمُلاَّكِ.

وَيُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ وَضْعَ الْيَدِ كَذَلِكَ وَيُرِيـدُونَ بِـهِ وَضْـعَ الْيَدِ الْحِسِّيَّةِ - وَهِيَ الْجَارِحَةُ - عَلَى شَيْءٍ مَا[(1292)].

---

[1288]() المفردات للراغب الأصفهاني.

[1289]() المفردات، والمغرب، والمصباح المنير.

[1290]() المفردات.

[1291]() مجلـة الأحكـام العدليـة المـادة 1679، وشـرح مجمـع الأحكـام لعلي حيدر 4 / 292.

[1292]() المنثور في القواعد للزركشي 3 / 369.

## الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

### أ - الْحِيَازَةُ:

2 - الْحِيَازَةُ فِي اللُّغَةِ: ضَمُّ الشَّيْءِ وَجَمْعُهُ يُقَالُ: حُزْتُ الشَّيْءَ وَأَحُوزُهُ حَوْزًا وَحِيَازَةً: ضَمَمْتُهُ وَجَمَعْتُهُ، وَكُلُّ مَنْ ضَمَّ إِلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَقَدَ حَازَهُ[1293].

وَالْحِيَازَةُ فِي الِاصْطِلاَحِ: هِيَ وَضْعُ الْيَ - دِ عَلَى الشَّيْءِ وَالِاسْتِيلاَءُ عَلَيْهِ[1294].

وَوَضْعُ الْيَدِ أَعَمُّ مِنَ الْحِيَازَةِ.

### ب - الْغَصْبُ:

3 - الْغَصْبُ فِي اللُّغَةِ: الأَْخْذُ قَهْرًا وَظُلْمًا.

يُقَالُ: غَصَبَ الشَّيْءَ غَصْبًا أَخَذَهُ قَهْرًا وَظُلْمًا، وَالِاغْتِصَابُ مِثْلُهُ[1295].

وَالْغَصْبُ فِي الِاصْطِلاَحِ: إِزَالَةُ يَدِ الْمَالِكِ عَنْ مَالِهِ الْمُتَقَوِّمِ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهَرَةِ وَالْمُغَالَبَةِ بِفِعْلٍ فِي الْمَالِ[1296].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ وَضْعِ الْيَدِ وَالْغَصْبِ أَنَّ وَضْعَ الْيَدِ أَعَمُّ مِنَ الْغَصْبِ.

## أَوَّلاً: الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِوَضْعِ الْيَدِ بِمَعْنَى التَّصَرُّفِ فِي عَيْنٍ

### أ - دَلاَلَةُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمِلْكِيَّةِ:

---

[1293] () المصباح المنير.
[1294] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 233.
[1295] () المصباح المنير.
[1296] () بدائع الصنائع 7 / 143.

**4 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْجُمْلَـةِ عَلَى أَنَّ وَضْـعَ الْيَـدِ دَلِيلُ الْمِلْكِ[1297] وَلَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:**

**قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَضْـعُ الْيَـدِ وَالتَّصَـرُّفُ مِنْ أَقْـوَى مَـا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْمِلْكِ، وَلِذَا تَصِحُّ الشَّهَادَةُ بِأَنَّهُ مِلْكُهُ.**

**قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِذَا ادَّعَى وَاضِـعُ الْيَـدِ عَلَى الأْرْضِ الَّذِي تَلَقَّاهَا شِرَاءً أَوْ إِرْثًا أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ أَسْبَابِ الْمِلْكِ أَنَّهَا مِلْكُهُ، وَأَنَّهُ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا، فَالْقَوْلُ لَـهُ، وَعَلَى مَنْ يُخَاصِـمُهُ فِي الْمِلْـكِ الْبُرْهَـانُ إِنْ صَـحَّتْ دَعْـوَاهُ عَلَيْـهِ شَرْعًا وَاسْتُوفِيَتْ شُرُوطُ الدَّعْوَى.**

**ثُمَّ يَقُـولُ: وَقَـدْ قَـالُوا إِنَّ وَضْـعَ الْيَـدِ وَالتَّصَـرُّفَ مِنْ أَقْوَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْمِلْـكِ، وَلِـذَا تَصِـحُّ الشَّـهَادَةُ بِأَنَّهُ مِلْكُهُ.**

**وَفِي رِسَـالَةِ الْخَـرَاجِ لأَِبِي يُوسُـفَ: وَأَيُّمَـا قَـوْمٍ مِنْ أَهْـلِ الْخَـرَاجِ أَوِ الْحَـرْبِ بَـادُوا فَلَمْ يَبْـقَ مِنْهُمْ أَحَـدٌ، وَبَقِيَتْ أَرْضُهُمْ مُعَطَّلَةً وَلاَ يُعْرَفُ أَنَّهَا فِي يَدِ أَحَـدٍ، وَلاَ أَنَّ أَحَـدًا يَـدَّعِي فِيهَـا دَعْـوَى، وَأَخَـذَهَا رَجُـلٌ فَحَرَثَهَـا وَغَرَسَ فِيهَـا وَأَدَّى عَنْهَـا الْخَـرَاجَ أَوِ الْعُشْـرَ فَهِيَ لَـهُ، وَلَيْسَ لِلإِْمَامِ أَنْ يُخْرِجَ شَيْئًا مِنْ يَدِ أَحَدٍ إِلاَّ بِحَـقٍّ ثَـابِتٍ مَعْرُوفٍ[1298].**

---

[1297] () حاشية ابن عابدين 3 / 256، والإنصاف 11 / 372، وفتاوى السبكي 2 / 488، ومواهب الجليل 6 / 221، وتبصرة الحكام 2 / 82.

[1298] () ابن عابدين 3 / 256 - 257، ورسالة الخراج لأبي يوسف ص 65.

وَصَــرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِــأَنَّ وَضْــعَ الْيَــدِ - أَيِ الْحِيَــازَةَ - إِذَا طَالَ وَلَمْ يُوجَدْ مُنَازِعٌ، وَهُوَ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ الْمُلاَّكِ دَلَّ عَلَى الْمِلْكِ، وَإِنْ لَمْ تَطُلِ الْحِيَازَةُ لَمْ يَثْبُتِ الْمِلْكُ.

قَالَ سَحْنُونٌ: الشَّــهَادَةُ بِالْمِلْــكِ أَنْ تَطُــولَ الْحِيَــازَةُ وَهُوَ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْمُلاَّكُ لاَ مُنَازِعَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَطُــلِ الْحِيَازَةُ لَمْ يَثْبُتِ الْمِلْكُ[1299].

وَاخْتَلَفَ فُقَهَـاءُ الْمَالِكِيَّةِ فِي سُـؤَالِ الْحَـائِزِ الأَجْنَبِيِّ مِنْ أَيْنَ صَــارَ إِلَيْــهِ الْمِلْــكُ؟ قَــالَ ابْنُ رُشْــدٍ: يَخْتَلِــفُ الْجَوَابُ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ اخْتِلاَفِ الْوُجُوهِ:

فَوَجْهٌ: لاَ يُسْــأَلُ الْحَـائِزُ عَمَّا فِي يَدَيْـهِ مِنْ أَيْنَ صَـارَ إِلَيْهِ، وَتَبْطُلُ دَعْوَى الْمُدَّعَى فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ، فَلاَ يُــوجِبُ يَمِينًا عَلَى الْحَائِزِ الْمُدَّعَى فِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَـدَّعِيَ عَلَيْـهِ أَنَّهُ أَعَارَهُ إِيَّاهُ فَتَجِبُ لَهُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ إِذَا لَمْ يَثْبُتِ الأَصْلُ لِلْمُـدَّعِي وَلاَ أَقَـرَّ لَهُ بِهِ الْحَـائِزُ الَّذِي حَـازَهُ فِي وَجْهِـهِ الْعَشَـرَةَ الأَعْـوَامِ وَنَحْوَهَا، وَلَوِ ادَّعَى عَلَيْهِ مَا فِي يَدَيْـهِ أَنَّهُ مَالُـهُ وَمِلْكُـهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ مُدَّةُ الْحِيَازَةِ عَلَيْهِ فِي وَجْهِـهِ لَـوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ.

وَوَجْهٌ: يُسْأَلُ الْحَائِزُ عَمَّا فِي يَدَيْهِ مِنْ أَيْنَ صَارَ إِلَيْهِ؟ وَلاَ يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ مَعَ يَمِينِهِ وَيُكَلَّفُ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِــكَ، وَهُوَ إِذَا ثَبَتَ الأَصْلُ لِلْمُدَّعِي، أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِهِ الْحَائِزُ قَبْـلَ

[1299] () مواهب الجليل 2 / 221، وتبصرة الحكام 2 / 82، وما بعدها.

أَنْ تَنْقَضِـيَ مُـدَّةُ الْحِيَـازَةِ عَلَيْـهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُسْـأَلَ مِنْ أَيْنَ
صَارَ إِلَيْهِ؟ وَيُكَلَّفُ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ.

وَوَجْـهٌ: يُخْتَلَـفُ فِيـهِ، فَقِيـلَ: إِنَّهُ لاَ يَلْـزَمُ الْمَطْلُـوبَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُوقَفَ عَلَى الإِقْرَارِ أَوِ الإِنْكَـارِ، وَقِيـلَ إِنَّهُ يُوقَــفُ وَيُسْــأَلُ مِنْ أَيْنَ صَــارَ إِلَيْــهِ؟ وَهُــوَ إِذَا ثَبَتَتِ الْمَوَارِيثُ وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهَا لأَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ[1300].

(ر: حِيَازَة ف 6)

ب - كَيْفِيَّةُ وَضْعِ الْيَدِ:

5 - وَضْعُ الْيَدِ يَكُونُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَـبهِ وَيَخْتَلِـفُ ذَلِكَ بِاخْتِلاَفِ مَا تُوضَعُ الْيَدُ عَلَيْهِ.

6 - فَفِي الْعَقَارِ يَحْصُلُ وَضْعُ الْيَدِ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أُمُورٍ:

- أَنْ يَسْكُنَ الدَّارَ، وَأَنْ يُحْدِثَ أَبْنِيَةً فِيهَا.

- وَفِي الْعَرْصَةِ حَفْـرُ بِئْرٍ أَوْ نَهَـرٍ أَوْ قَنَـاةٍ، أَوْ غَـرْسُ أَشْجَارٍ، أَوْ زَرْعُ مَزْرُوعَاتٍ، أَوْ إِنْشَاءُ أَبْنِيَةٍ أَوْ صُنْعُ لَبِنٍ.

- وَفِي الْحَـرَجِ[1301] وَالْغَـابِ قَطْـعُ الأَشْـجَارِ مِنْهَـا وَبَيْعُهَا، وَبِالاِنْتِفَاعِ مِنْهَا بِوَجْهٍ قَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ.

- وَفِي الْمَرْعَى قَطْعُ الْحَشَـائِشِ وَحِفْظُهَـا وَبَيْعُهَـا، أَوْ رَعْيُ الْحَيَوَانَاتِ فِيهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ.

---

[1300] () تبصـرة الحكـام 2 /ـ 85، وانظـر مـواهب الجليـل 6 /ـ 221، والبهجة على التحفة 1 / 118، وحاشية البناني على الزرقاني 7 / 225.

[1301] () الحرج فيما فسر ابن عباس هو الموضع الكثير المشـجر الـذي لا يصل إليه الراعية (لسان العرب).

أَمَّا وُجُـودُ مِفْتَـاحِ بَـابِ الـدَّارِ فِي يَـدِ أَحَـدٍ فَلاَ يَكُـونُ بِمُجَرَّدِ وُجُودِهِ فِي يَدِهِ ذَا يَدٍ، فَلِذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا فِي دَارٍ وَأَشْـيَاؤُهُ مَوْضُـوعَةٌ فِيهَـا، وَكَـانَ مِفْتَـاحُ تِلْـكَ الدَّارِ فِي يَدِ آخَرَ، فَالْوَاضِعُ الْيَدِ عَلَى الدَّارِ هُوَ السَّاكِنُ فِيهَا وَلَيْسَ حَامِلَ مِفْتَاحِ بَابِهَا[1302].

قَالَ أَصْبَغُ: مَا حَـازَهُ الأَجْنَبِيُّ عَلَى الأَجْنَبِيِّ بِحَضْـرَتِهِ وَعِلْمِهِ أَيَّ الْحِيَازَاتِ كَانَتْ مِنْ سُـكْنَى فَقَـطْ أَوِ ازْدِرَاعٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ بُنْيَانٍ صَغُرَ شَـأْنُهُ أَوْ عَظُمَ أَوْ غَيْـرُ ذَلِـكَ مِنْ وُجُوهِ الْحِيَازَاتِ كُلِّهَا فَذَلِكَ يُوجِبُهُ لِحَائِزِهِ[1303].

7 - أَمَّا وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْمَنْقُولِ فَيَكُونُ بِكُـلِّ مَـا يَـدُلُّ عَلَى حِيَازَةِ الشَّخْصِ لَهُ، قَالَ مُطَرِّفٌ وَأَصْبَغُ: مَا حَـازَهُ الأَجْنَبِيُّ عَلَى الأَجْنَبِيِّ مِنَ الْعَبِيـدِ وَالإِمَـاءِ وَالـدَّوَابِّ وَالْحَيَـوَانِ كُلِّهِ وَالْعُـرُوضِ كُلِّهَـا فَأَقَـامَ ذَلِـكَ فِي يَدَيْـهِ يَخْتَـدِمُ الرَّقِيـقَ وَيَـرْكَبُ الـدَّوَابَّ وَيَحْلِبُ الْمَاشِـيَةَ وَيَمْتَهِنُ الْعُرُوضَ فَذَلِكَ كُلُّهُ كَالْحَائِزِ[1304].

### ج - وَسَائِلُ إِثْبَاتِ وَضْعِ الْيَدِ:

8 - يُفَرِّقُ الْحَنَفِيَّةُ فِي إِثْبَاتِ وَضْعِ الْيَـدِ بَيْنَ الْعَقَـارِ وَغَيْرِهِ، فَيَلْزَمُ إِثْبَاتُ الْيَـدِ بِالْبَيِّنَـةِ فِي الْعَقَـارِ الْمُنَـازَعِ فِيهِ، وَلاَ يُحْكَمُ بِهَا بِتَصَادُقِ الْخَصْمَيْنِ.

---

[1302] () درر الحكام شرح مجلة الأحكام 4 /ـ 460، وحاشية الدسـوقي على الشرح الكبير 4 / 233.
[1303] () تبصرة الحكام 2 / 83.
[1304] () تبصرة الحكام 2 / 84، وانظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام 4 / 461.

وَمَعْنَى هَـذَا كَمَـا فِي دُرَرِ الْحُكَّامِ: أَنَّهُ لاَ يُحْكَمُ بِـأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذُو يَدٍ بِإِقْرَارِهِ عِنْدَ دَعْوَى الْمُـدَّعِي، فَـإِذَا أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ دَعْوَى الْمِلْـكِ الْمُطْلَـقِ فِي الْعَقَـارِ الْمُنَازَعِ فِيهِ، فَلأَجْـلِ صِـحَّةِ إِقَامَـةِ الْبَيِّنَـةِ يَلْـزَمُ إِثْبَـاتُ وَضْـعِ الْيَـدِ بِالْبَيِّنَـةِ؛ لأَنَّ دَعْـوَى الْمِلْـكِ الْمُطْلَـقِ هِيَ دَعْوَى إِزَالَةِ الْيَدِ وَتَرْكِ التَّعَرُّضِ؛ وَطَلَبُ إِزَالَةِ الْيَدِ إِنَّمَـا يَكُونُ عَلَى ذِي الْيَدِ.

وَلاَ يَثْبُتُ وَضْعُ الْيَدِ بِعِلْمِ الْقَاضِي؛ لأَنَّ عِلْمَ الْقَاضِـي لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ الْحُكْمِ.

كَمَا لاَ يَثْبُتُ وَضْعُ الْيَدِ فِي الْعَقَارِ بِتَصَادُقِ الْخَصْمَيْنِ؛ لأَنَّ الْيَـدَ فِيـهِ غَيْـرُ مُشَـاهَدَةٍ، فَلَعَلَّهُ فِي يَـدِ غَيْرِهِمَـا تَوَاضُــعًا فِيــهِ لِيَكُــونَ لَهُمَــا ذَرِيعَــةً إِلَى أَخْـذِهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ.

فَإِذَا ثَبَتَ وَضْعُ الْيَدِ بِمُجَرَّدِ الإِقْرَارِ وَثَبَتَتِ الْمِلْكِيَّةُ بِالشُّهُودِ وَحُكِمَ بِهَا لاَ يَنْفُذُ الْحُكْمُ[1305].

9 - وَيُسْتَثْنَى مِنْ لُزُومِ إِثْبَاتِ وَضَاعَةِ الْيَدِ فِي دَعْوَى الْعَقَارِ مَسَائِلُ الشِّرَاءِ وَالْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ.

وَهِيَ أَنَّهُ:

إِذَا ادَّعَى الْمُـدَّعِي قَـائِلاً: إِنَّنِي كُنْتُ اشْـتَرَيْتُ مِنْـكَ ذَلِكَ الْعَقَارَ، أَوْ كُنْتَ غَصَبْتَهُ مِنِّي فَلاَ حَاجَـةَ إِلَى إِثْبَـاتِ كَوْنِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذَا الْيَـدِ بِالْبَيِّنَـةِ؛ لأَنَّ دَعْـوَى الْفِعْـلِ

---

[1305] () درر الحكام لعلي حيدر 4 / 458 - 459.

كَمَا تَصِحُّ عَلَى ذِي الْيَدِ تَصِحُّ عَلَى غَيْـرِهِ، فَعَـدَمُ ثُبُـوتِ الْيَدِ لاَ يَمْنَعُ صِحَّةَ الدَّعْوَى.

وَإِنَّ الَّذِي يُحْدِثُ يَـدَهُ تَغَلُّبًـا عَلَى مَـالٍ لاَ يُعَـدُّ وَاضِـعًا الْيَدَ عَلَى ذَلِكَ الْمَـالِ فِي نَفْسِ الأَمْـرِ، فَعَلَيْـهِ إِذَا ثَبَتَ لِلْقَاضِي إِحْدَاثُ يَدِهِ تَغَلُّبًا عَلَى ذَلِـكَ الْوَجْـهِ يُـؤْمَرُ بِـرَدِّ الْمَالِ الْمَذْكُورِ إِلَى الشَّخْصِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ، وَيُعَدُّ ذَلِكَ الشَّخْصُ ذَا الْيَدِ.

10 - أَمَّا الْمَنْقُولُ فَذُو الْيَدِ عَلَيْـهِ هُـوَ مَنْ وُجِـدَ فِي يَدِهِ فَلاَ حَاجَةَ فِيهِ إِلَى إِثْبَاتِ الْيَدِ بِالْبَيِّنَةِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا وُجِدَ الْمَنْقُولُ فِي يَدِ أَيِّ شَخْصٍ كَـانَ فَهُوَ ذُو الْيَـدِ؛ لأَنَّ وَضْـعَ الْيَـدِ فِي الْمَنْقُـولِ كَمَـا يَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ يَثْبُتُ بِالْمُشَاهَدَةِ وَالْعِيَانِ وَبِالإِقْرَارِ.

وَإِذَا أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْـهِ وُجُـودَ الْمَـالِ الْمَنْقُـولِ فِي يَدِهِ وَادَّعَى الْمُدَّعِي أَنَّ الْمَالَ الْمَنْقُـولَ كَـانَ تَحْتَ يَـدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُنْذُ سَنَةٍ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ فِي ذَلِكَ فَتُسْـمَعُ الْبَيِّنَةُ وَيُعْتَبَرُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذَا الْيَدِ[1306].

## د - وَضْعُ الْيَدِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ:

11 - وَمَنْ أَخَـذَ مَـالَ غَيْـرِهِ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ عُـدْوَانًا فَهُـوَ غَاصِبٌ وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (غَصْب ف 1 وَمَا بَعْدَهَا).

[1306] () درر الحكام 4 / 461.

وَإِنْ أَخَـذَ مَـالَ الْغَيْـرِ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ خَطَـأً كَـأَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مَلَكَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّـمَانُ؛ لأَِنَّهُ حَـقُّ الْعَبْـدِ فَلاَ يُتَوَقَّفُ عَلَى قَصْدِهِ وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّ الْخَطَأَ مَرْفُوعُ الْمُؤَاخَذَةِ شَرْعًا بِبَرَكَةِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «رَبَّنَـا لاَ تُؤَاخِـذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» وَقَوْلِهِ ﷺ: ـ «إِنَّ اللَّهَ وَضَـعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(1307)(1308).

هـ - التَّنَازُعُ فِي وَضْعِ الْيَدِ:

12 - إِذَا تَنَازَعَ شَخْصَانِ فِي عَقَارٍ وَادَّعَى كُلٌّ مِنْهُمَا كَوْنَهُ ذَا الْيَدِ فِي ذَلِكَ الْعَقَارِ تُطْلَبُ أَوَّلاً الْبَيِّنَةُ مِنْ كُـلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى كَوْنِهِ ذَا الْيَدِ، فَـإِذَا أَقَـامَ كُـلٌّ مِنْهُمَـا الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ تَثْبُتُ يَدُهُمَا مَعًا عَلَى الْعَقَـارِ، وَيَكُـونُ كُلٌّ مِنْهُمَا مُدَّعًى عَلَيْهِ فِي الْقِسْمِ الْوَاضِـعِ الْيَـدِ عَلَيْـهِ وَمُـدَّعِيًا فِي الْقِسْـمِ الَّذِي يَكُـونُ فِيـهِ خَارِجًـا؛ لأَِنَّهُمَـا مُتَسَـاوِيَانِ فِي أَسْـبَابِ الثُّبُـوتِ إِلاَّ أَنَّهُمَـا مَـا لَمْ يَثْبُتْ كَـوْنُ الْعَقَـارِ الْمَـذْكُورِ مِلْكَهُمَـا الْمُشْـتَرَكَ بِالْبَيِّنَـةِ أَوْ بِالإِْقْرَارِ فَلاَ يُقَسَّمُ الْمِلْكُ بَيْنَهُمَا.

(1307) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان». أخرجه ابن ماجـه (1 /ـ 659) من حـديث ابن عبـاس، ونقـل ابن حجـر في التلخيص (1 / 672 - علمية) عن النووي أنه قال: حديث حسن.

(1308) البدائع 7 / 148، وفتح القدير 9 / 318،

=

وَإِذَا أَظْهَرَ أَحَدُهُمَا الْعَجْزَ عَنْ إِثْبَاتِ وَضْعِ يَدِهِ وَأَقَامَ الْآخَرُ الْبَيِّنَةَ عَلَى كَوْنِهِ وَاضِعَ الْيَدِ يُحْكَمُ بِكَوْنِهِ ذَا الْيَدِ مُسْتَقِلًّا وَمُدَّعًى عَلَيْهِ، وَيُعَدُّ الْآخَرُ خَارِجًا وَمُدَّعِيًا(1309).

## و - مَرَاتِبُ وَضْعِ الْيَدِ:

13 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي وَضْعِ الْيَدِ، وَلاَ بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ يُقْضَى لِلأَقْوَى مِنْهُمَا، أَوْ يَشْتَرِكَانِ إِذَا تَسَاوَيَا فِي الْقُوَّةِ.

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى مَا يَلِي:

اللاَّبِسُ لِلثَّوْبِ أَحَقُّ مِنْ آخِذِ الْكُمِّ، قَالَ الشَّيْخُ قَاسِمٌ: فَيُقْضَى لَهُ قَضَاءُ تَرْكٍ لاَ اسْتِحْقَاقٍ، حَتَّى لَوْ أَقَامَ الْآخَرُ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْضَى لَهُ.

وَالرَّاكِبُ أَحَقُّ مِنْ آخِذِ اللِّجَامِ.

وَمَنْ فِي السَّرْجِ أَحَقُّ مِنْ رَدِيفِهِ (وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ هِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: أَقُولُ لَكِنَّ فِي الْهِدَايَةِ وَالْمُلْتَقَى مِثْلَ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ) بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَا رَاكِبَيْنِ فِي السَّرْجِ فَإِنَّهُمَا بَيْنَهُمَا قَوْلاً وَاحِدًا، كَمَا فِي الْغَايَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ اشْتِرَاكُهُمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُسْرَجَةً.

1309 = والفتاوى الهندية 5 / 119، ومغني المحتاج 2 / 279، وكشاف القناع 4 / 99 - 100، وحاشية الدسوقي 1 / 456، والخرشي 6 / 146.

() درر الحكام 4 / 464.

وَذُو حِمْلِ الدَّابَّةِ أَوْلَى مِمَّنْ عَلَّقَ كُوزَهُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ تَصَرُّفًا، أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ بَعْضُ حِمْلِهَا؛ كَمَا إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا مَنٌّ وَالآْخَرِ مِائَةُ مَنٍّ، كَانَتْ بَيْنَهُمَا.

وَالْجَالِسُ عَلَى الْبِسَاطِ، وَالْمُتَعَلِّقُ بِهِ سَوَاءٌ كَجَالِسِيهِ، وَكَرَاكِبِي سَرْجٍ - وَكَذَا مَنْ مَعَهُ ثَوْبٌ وَطَرَفُهُ مَعَ الآْخَرِ - لاَ هُدْبَتُهُ، أَيْ طُرَّتُهُ غَيْرُ الْمَنْسُوجَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِثَوْبٍ.

أَمَّا جَالِسَا دَارٍ تَنَازَعَا فِيهَا فَإِنَّهُ لاَ يُقْضَى لَهُمَا لاِحْتِمَالِ أَنَّهَا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا.

وَنَصُّوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْحَائِطَ يَكُونُ لِمَنْ جُذُوعُهُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا جِذْعٌ أَوْ جِذْعَانِ دُونَ الثَّلاَثَةِ وَلِلآْخَرِ عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ أَجْذَاعٍ أَوْ أَكْثَرُ.

ذُكِرَ فِي النَّوَازِلِ أَنَّ الْحَائِطَ يَكُونُ لِصَاحِبِ الثَّلاَثَةِ، وَلِصَاحِبِ مَا دُونَ الثَّلاَثَةِ مَوْضِعُ جِذْعِهِ، قَالَ: وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ آخِرًا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنَّ الْقِيَاسَ أَنْ يَكُونَ الْحَائِطُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَبِهِ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ أَوَّلاً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الاِسْتِحْسَانِ.

وَكَذَا يَكُونُ الْحَائِطُ لِمَنْ هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ اتِّصَالَ تَرْبِيعٍ - بِأَنْ تَتَدَاخَلَ أَنْصَافُ لَبِنَاتِهِ فِي لَبِنَاتِ الآْخَرِ - وَلَوْ مِنْ خَشَبٍ فَبِأَنْ تَكُونَ الْخَشَبَةُ مُرَكَّبَةً فِي الأُْخْرَى لِدَلاَلَتِهِ عَلَى أَنَّهُمَا بُنِيَا مَعًا، وَلِذَا سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُبْنَى

مُرَبَّعًا؛ وَلاَ يَكُونُ لِمَنْ لَهُ اتِّصَالُ مُلاَزَقَةٍ أَوْ نَقْبٌ وَإِدْخَالٌ (بِأَنْ نَقَبَ وَأَدْخَلَ الْخَشَبَةَ)، أَوْ هَرَادِي[1310] (كَقَصَبٍ وَطَبَقٍ يُوضَعُ عَلَى الْجُذُوعِ) وَلاَ يُخَصُّ بِهِ صَاحِبُ الْهَرَادِي، بَلْ صَاحِبُ الْجِذْعِ الْوَاحِدِ أَحَقُّ مِنْهُ.

وَلَوْ لأَحَدِهِمَا جُذُوعٌ وَلِلآْخَرِ اتِّصَالٌ، فَلِذِي الاِتِّصَالِ وَلِلآْخَرِ حَقُّ الْوَضْعِ، وَقِيلَ لِذِي الْجُذُوعِ.

وَذُو بَيْتٍ مِنْ دَارٍ فِيهَا بُيُوتٌ كَثِيرَةٌ كَذِي بُيُوتٍ مِنْهَا فِي حَقِّ سَاحَتِهَا، فَهِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ كَالطَّرِيقِ.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ لِلْيَدِ مَرَاتِبَ مُرَتَّبَةً، فَأَعْظَمُهَا ثِيَابُ الإْنْسَانِ الَّتِي عَلَيْهِ وَمِنْطَقَتُهُ، وَيَلِيهِ الْبِسَاطُ الَّذِي هُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ، وَالدَّابَّةُ الَّتِي هُوَ رَاكِبُهَا، وَيَلِيهِ الدَّابَّةُ الَّتِي هُوَ سَائِقُهَا أَوْ قَائِدُهَا، وَيَلِيهِ الدَّارُ الَّتِي هُوَ سَاكِنُهَا فَهِيَ دُونَ الدَّابَّةِ، لِعَدَمِ اسْتِيلاَئِهِ عَلَى جَمِيعِهَا.

قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْفُرُوقِ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تُقَدَّمُ أَقْوَى الْيَدَيْنِ عَلَى أَضْعَفِهِمَا، فَرَاكِبُ الدَّابَّةِ يُقَدَّمُ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى السَّائِقِ عِنْدَ تَنَازُعِهِمَا، وَإِذَا تَنَازَعَ السَّاكِنَانِ الدَّارَ سَوَّى بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَيْمَانِهِمَا[1311].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا تَدَاعَيَا دَابَّةً وَلأَِحَدِهِمَا عَلَيْهَا حِمْلٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْحِمْلِ مَعَ

---

[1310] () الهرادى جمع هردية، وهي قصبات تضم ملوية بطاقات من أقلام يرسل عليها قضبان الكرم (والهردية بضم الهاء وسكون الراء المهملة، وكسر الدال المهملة والياء المشددة، والهرادي بفتح الهاء وكسر الدال)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار 4 / 442، 443.

[1311] () تهذيب الفروق 4 / 130، والفروق 4 / 78.

يَمِينِهِ لاِنْفِرَادِهِ فِي الاِنْتِفَاعِ بِالدَّابَّةِ، وَلَوْ تَدَاعى ثَلاَثَـةٌ دَابَّةً: وَاحِـدٌ سَـائِقُهَا، وَالآْخَـرُ آخِـذٌ بِزِمَامِهَـا، وَالثَّالِثُ رَاكِبُهَـا، فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ الـرَّاكِبِ لِوُجُـودِ الاِنْتِفَـاعِ فِي حَقِّهِ.

وَلَوْ تَنَازَعَا عَلَى حَيَوَانٍ، وَيَدُ أَحَـدِهِمَا عَلَى الْحَيَـوَانِ، وَيَدُ الآْخَرِ عَلَى حِمْلِهِ فَإِنَّهُ لِمَنْ يَـدُهُ عَلَى الْحَيَـوَانِ، لاَ لِمَنْ يَدُهُ عَلَى حِمْلِهِ.

وَلَوْ تَنَازَعَا فِي ثَوْبٍ، أَحَدُهُمَا لاَبِسُهُ وَالآْخَرُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ يُجَاذِبُـهُ، فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ اللاَّبِسِ مِنْهُمَـا؛ لأَِنَّهُ الْمُنْفَـرِدُ بِالاِنْتِفَاعِ.

وَلَـوْ تَنَازَعَـا فِي سَـفِينَةٍ، أَحَـدُهُمَا رَاكِبٌ وَالآْخَـرُ مُمْسِكُهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاكِبِ؛ لأَِنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِيهَا.

وَكَـذَا فِي مُمْسِـكِ جَنْبِهَـا وَمُمْسِـكِ رِبَاطِهَـا، يُصَـدَّقُ مُمْسِكُ الْجَنْبِ(1312).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوْ تَنَازَعَا دَابَّةً، أَحَـدُهُمَا رَكِبَهَـا أَوْ لَـهُ عَلَيْهَـا حِمْـلٌ، وَالآْخَـرُ آخِـذٌ بِزِمَامِهَـا أَوْ سَـائِقُهَا، فَهِيَ لِلأَْوَّلِ بِيَمِينِهِ؛ لأَِنَّهُ تَصَرُّفٌ أَقْوَى، وَيَدُهُ آكَدُ.

وَإِنْ تَنَازَعَا ثِيَابَ عَبْدٍ عَلَيْهِ فَهِيَ لِصَاحِبِ الْعَبْدِ.

وَإِنْ تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لاَبِسُهُ وَالآْخَـرُ آخِـذٌ بِكُمِّهِ فَهُوَ لِلأَْوَّلِ.

---

1312() حاشية الرملي على أسنى المطالب 4 / 424، وكفاية الأخيار 2 / 273، وتحفة المحتاج مع الشرواني 10 / 329 - 330، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه 8 / 341.

وَلَوْ كَانَتْ دَارٌ فِيهَا أَرْبَعَـةُ بُيُـوتٍ، فِي أَحَـدِهَا سَـاكِنٌ وَفِي الثَّلاَثَةِ الأُخْرَى سَاكِنٌ، فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَـا هُـوَ سَاكِنٌ فِيهِ.

وَإِنْ تَنَازَعَـــا سَـــاحَةَ الـــدَّارِ فَهِيَ بَيْنَهُمَـــا نِصْـــفَانِ لاِشْتِرَاكِهِمَا فِي ثُبُوتِ الْيَدِ عَلَيْهَا.

وَلَوْ كَانَتْ شَاةٌ مَذْبُوحَةٌ مَسْلُوخَةٌ بِيَدِ أَحَـدِهِمَا جِلْـدُهَا وَرَأْسُهَا وَسَوَاقِطُهَا، وَبِيَـدِ الآْخَـرِ بَقِيَّتُهَـا، وَادَّعَى كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا كُلَّهَـا، وَأَقَامَـا بَيِّنَتَيْنِ بِـدَعْوَاهُمَا، فَلِكُـلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا مَـا بِيَـدِ صَـاحِبِهِ مِنَ الشَّـاةِ لأَنَّ بَيِّنَـةَ كُـلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَارِجَةٌ.

وَإِنْ تَنَـــازَعَ صَـــاحِبُ الـــدَّارِ وَخَيَّاطٌ فِيهَـــا فِي إِبْـــرَةٍ وَمِقَصٍّ فَهُمَا لِلْخَيَّاطِ عَمَلاً بِالظَّاهِرِ[1313].

(ر: تَعَارُض ف 4 - 11، تَنَازُع بِالأَيْدِي)

## ز - اعْتِبَـــارُ النِّيَّةِ فِي وَضْـــعِ الْيَـــدِ عَلَى اللُّقَطَـــةِ أَوِ اللَّقِيطِ:

14 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَحْـرُمُ عَلَى الْمُتَلَقِّطِ أَنْ يَأْخُذَ اللُّقَطَةَ لِنَفْسِهِ لاَ لِصَاحِبِهَا؛ لِمَـا وَرَدَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَـالَّةً فَهُـوَ ضَـالٌّ مَـا لَمْ يُعَرِّفْهَـا»[1314] وَالْمُـرَادُ أَنْ يَضُمَّهَا إِلَى نَفْسِهِ لأَجْلِ نَفْسِهِ لاَ لأَجْلِ صَـاحِبِهَا بِـالرَّدِّ

---

[1313] () كشاف القناع 6 / 385.

[1314] () حـديث: «من آوى ضـالة فهـو ضـال مـا لم يعرفهـا». أخرجـه مسلم (3 / 1351) من حديث زيد بن خالد الجهني.

عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الضَّمَّ إِلَى نَفْسِهِ لأَجْلِ صَاحِبِهَا لَيْسَ بِحَـرَامٍ وَلأَنَّهُ أَخَذَ مَالَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِـهِ لِنَفْسِـهِ فَيَكُـونُ بِمَعْنَى الْغَصْبِ[1315].

نَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَـوْ تَمَاشَـى اثْنَـانِ فَـأَرَى أَحَدُهُمَا الآْخَرَ لُقَطَةً وَأَمَرَهُ بِالْتِقَاطِهَا بِصِيغَةِ هَاتِهَا، أَوْ نَحْوِهَا، فَإِنْ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ فَهِيَ لَهُ أَيْ لِلآْخِذِ، وَكَـذَا إِذَا أَخَذَهَا وَلَمْ يَقْصِدْ نَفْسَهُ وَلاَ غَيْـرَهُ، وَإِنْ أَخَـذَهَا وَقَصَـدَ بِهَا الأْمْرَ وَحْـدَهُ فَهِيَ لِلآْمِـرِ بِنَـاءً عَلَى جَـوَازِ التَّوْكِيـلِ فِي الاِصْطِيَادِ؛ لأَنَّ أَخْذَهَا حِينَئِذٍ اسْـتِعَانَةٌ مُجَـرَّدَةٌ عَلَى تَنَاوُلِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ.

وَإِنْ أَخَذَهَا وَقَصَدَ بِهَا الأُمْرَ مَعَ نَفْسِـهِ فَتَكُـونُ لَهُمَـا بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّوْكِيلِ بِالاِصْطِيَادِ أَيْضًا[1316].

(انْظُرْ ف 4)

وَنَصَّ الْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّهُ لَـوْ رَأَيَـا اللَّقِيـطَ جَمِيعًـا، فَسَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَخَذَهُ، أَوْ وَضَعَ يَـدَهُ عَلَيْـهِ، فَهُـوَ أَحَـقُّ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْـهِ مُسْـلِمٌ فَهُـوَ أَحَـقُّ بِـهِ»[1317] وَإِنْ رَآهُ أَحَـدُهُمَا قَبْـلَ صَـاحِبِهِ،

---

[1315] () البدائع 6 / 200.

[1316] () أسـنى المطـالب 2 /ـ 495، وحاشـية الشـرواني على تحفـة المحتاج 6 /ـ 341، ونهاية المحتاج 5 /ـ 443، وحاشية الجمل على شرح المنهج 3 / 602.

[1317] () حديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه». أخرجه أبو داود (3 / 453) من حـديث أسـمر بن مضـرس، وقـال المنـذري في مختصـر السنن (4 / 264): غريب.

فَسَبَقَ إِلَى أَخْذِهِ الآْخَرُ، فَالسَّابِقُ إِلَى أَخْذِهِ أَحَــقُّ؛ لأَِنَّ الاِلْتِقَاطَ هُوَ الأَْخْذُ لاَ الرُّؤْيَةُ.

وَلَـوْ قَـالَ أَحَـدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَاوِلْنِيـهِ فَأَخَـذَهُ الآْخَـرُ، نَظَرْنَا إِلَى نِيَّتِهِ، فَإِنْ نَوَى أَخْذَهُ لِنَفْسِهِ فَهُوَ أَحَقُّ، كَمَـا لَـوْ لَمْ يَـأْمُرْهُ الآْخَـرُ بِمُنَاوَلَتِـهِ إِيَّاهُ، وَإِنْ نَـوَى مُنَاوَلَتَـهُ فَهُوَ لِلآْمِرِ؛ لأَِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِنِيَّةِ النِّيَابَةِ عَنْهُ، فَأَشْــبَهَ مَـا لَوْ تَوَكَّلَ لَهُ فِي تَحْصِيلِ مُبَاحٍ[1318].

(انْظُرْ مُصْطَلَح: لُقَطَة، لَقِيط ف 6).

ح - وَضْعُ الْمُحْرِمِ يَدَهُ عَلَى الصَّيْدِ:

15 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْـرَةٍ وَضْـعُ يَـدِهِ عَلَى الصَّـيْدِ بِشِـرَاءٍ أَوْ إِجَـارَةٍ أَوْ عَارِيَـةٍ أَوْ نَحْـوِ ذَلِـكَ، سَـوَاءٌ كَـانَ فِي الْحَـرَمِ أَوْ خَـارِجَ الْحَرَمِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَـرِّ مَـا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1319].

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْـتَأْنَسِ وَغَيْـرِهِ، وَلاَ بَيْنَ الْمَمْلُـوكِ لِغَيْرِهِ وَغَيْرِ الْمَمْلُوكِ لَهُ.

كَمَـا يَحْـرُمُ وَضْـعُ الْيَـدِ عَلَى الصَّـيْدِ فِي الْحَـرَمِ عَلَى الْحَلاَلِ[1320]، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَــوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَــذَا

---

[1318] () المغني 6 / 122.

[1319] () سورة المائدة: 96.

[1320] () المجموع للنووي 7 ؛ 305 وما بعدها، والقليوبي وعميرة 1 / 137 وما بعدها، وفتح القدير 3 ؛ 70، وحاشية الدسوقي 2 ؛ 72، والمغني لابن قدامة 3 / 525 - 526.

الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»[1321].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: إِحْرَام ف 83 - 92، حَرَم ف 13 - 15، صَيْد 6 - 10، ضَمَان ف 133).

ط - مَا لاَ يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ:

16 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ قَاعِدَةً: «الْحُرُّ لاَ يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ»، وَفَرَّعُوا عَلَيْهَا مَسَائِلَ مُتَعَدِّدَةً يُنْظَرُ تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ (حُر ف 6، يَد).

ي- وَضْعُ الْيَدِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِلاَ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ:

17 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ وَضْعَ الْيَدِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِلاَ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ مَفْسَدَةٌ مُوجِبَةٌ لِلضَّمَانِ سَوَاءٌ كَانَ حَاكِمًا أَوْ مَحْكُومًا[1322].

(ر: ضَمَان ف 79، وَقَضَاء ف 61)

ثَانِيًا - الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِوَضْعِ الْيَدِ الْحِسِّيَّةِ:

أ - وَضْعُ الْيَدِ فِي الصَّلاَةِ:

18 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ عَلَى أَقْوَالٍ[1323]

---

[1321] () حديث: «إن هذا البلد حرام بحرمة الله». أخرجه البخاري (الفتح 4 / 46)، ومسلم (2 / 986 - 987) والسياق لمسلم.

[1322] () قواعد الأحكام في إصلاح الأنام 1 / 144 ط دار القلم، ومجلة الأحكام العدلية المادة (97).

[1323] () رد المحتار على الدر المختار 1 / 320، 327، ومغني المحتاج 1 / 181، وكشاف القناع 1 / 391، وسبل السلام شرح بلوغ المرام 1 / 322.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِرْسَال ف 4، صَلاَة ف 62 - 64، يَد)

ب - وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ فِي الصَّلاَةِ:

19 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُكْـرَهُ لِلْمُصَـلِّي - ذَكَـرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِـرَتِهِ لِلنَّهْيِ عَنْـهُ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»[1324]؛ وَلأَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ تُنَافِي

هَيْئَةَ الصَّلاَةِ[1325].

ج- وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ:

20 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ الطَّائِفَ يَسْـتَلِمُ الْحَجَـرَ الأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ، وَإِلاَّ وَضَـعَ يَـدَهُ عَلَيْـهِ ثُمَّ وَضَـعَهَا عَلَى فِيهِ[1326].

وَلِلتَّفْصِـيلِ فِي الأَحْكَـامِ الْمُتَعَلِّقَـةِ بِاسْـتِلاَمِ الْحَجَـرِ الأَسْـوَدِ (ر: اسْـتِلاَم، الْحَجَـر الأَسْـوَد ف 2، طَـوَاف ف 30 - 33).

د - وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْقَبْرِ:

21 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ وَضْـعِ الْيَــدِ عَلَى الْقَبْرِ:

---

[1324] () حـديث: «نهى أن يصـلي الرجـل مختصـرا» أخرجـه البخـاري (الفتح 3 / 88 - ط السلفية)، ومسلم (1 / 387 - ط الحلبي).

[1325] () رد المحتار على الدر المختار 1 / 432، والقوانين الفقهية ص 62، وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 254، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 202، وكشاف القناع 1 / 372.

[1326] () الفواكه الدواني 1 / 415.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ فِي قَوْلٍ - وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ كَذَلِكَ - إِلَى أَنَّ وَضْعَ الْيَدِ عَلَى الْقَبْرِ بِدْعَةٌ[1327].

جَاءَ فِي الْمَدْخَلِ لِابْنِ الْحَاجِّ الْمَالِكِيِّ: تَرَى مَنْ لاَ عِلْمَ عِنْدَهُ يَطُوفُ بِالْقَبْرِ الشَّرِيفِ كَمَا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ الْحَرَامِ وَيَتَمَسَّحُ بِهِ وَيُقَبِّلُهُ

وَيُلْقُونَ عَلَيْهِ مَنَادِيلَهُمْ وَثِيَابَهُمْ يَقْصِدُونَ بِهِ التَّبَرُّكَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْبِدَعِ لأَنَّ التَّبَرُّكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالاِتِّبَاعِ لَه  ، وَمَا كَانَ سَبَبُ عِبَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ لِلأَْصْنَامِ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْبَابِ[1328].

وَفِي الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى لِلْقَاضِي عِيَاضٍ: قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ  وَدَعَا يَقِفُ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ لاَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَدْنُو وَيُسَلِّمُ وَلاَ يَمَسُّ الْقَبْرَ بِيَدِهِ[1329].

وَجَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: قَالَ شَمْسُ الأَْئِمَّةِ الْمَكِّيُّ: وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْمَقَابِرِ بِدْعَةٌ[1330].

وَجَاءَ فِي الْمَجْمُوعِ لِلنَّوَوِيِّ نَقْلاً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ الزَّعْفَرَانِيِّ: لاَ يَسْتَلِمُ الْقَبْرَ بِيَدِهِ وَلاَ يُقَبِّلُهُ، وَعَلَى هَذَا مَضَتِ السُّنَّةُ، وَاسْتِلاَمُ الْقُبُورِ

---

[1327] () الفتاوى الهندية 5 / 351، والمدخل لابن الحاج 1 / 263، والشفا 2 / 670، ومغني المحتاج 1 / 364.

[1328] () المدخل لابن الحاج 1 / 263.

[1329] () الشفا 2 / 671.

[1330] () الفتاوى الهندية 5 / 351، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار 1 / 383، الاختيار لتعليل المختار 1 / 473، البحر الرائق 1 / 210، وشرح الشفا لملا علي القاري 2 / 152، وهداية السالك لابن جماعة ص 1389.

وَتَقْبِيلُهَا الَّذِي يَفْعَلُهُ الْعَوَامُّ الآنَ مِنَ الْمُبْتَدَعَاتِ الْمُنْكَرَةِ شَرْعًا يَنْبَغِي تَجَنُّبُ فِعْلِهِ وَيُنْهَى فَاعِلُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الأَصْفَهَانِيُّ: قَالَ الْفُقَهَاءُ الْمُتَبَحِّرُونَ الْخُرَاسَانِيُّونَ: وَلاَ يَمْسَحُ الْقَبْرَ بِيَدِهِ، وَلاَ يُقَبِّلُهُ، وَلاَ يَمَسُّهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عَادَةُ النَّصَارَى، قَالَ: وَمَا ذَكَرُوهُ صَحِيحٌ؛ لأَنَّهُ صَحَّ النَّهْيُ عَنْ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ، وَلأَنَّهُ لَمْ يُسْتَحَبَّ اسْتِلاَمُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ، لِكَوْنِهِ لَمْ يُسَنَّ مَعَ اسْتِحْبَابِ اسْتِلاَمِ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ، فَلأَنْ لاَ يُسْتَحَبَّ مَسُّ الْقُبُورِ أَوْلَى.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمَسَّ الْجِدَارَ، وَلاَ أَنْ يُقَبِّلَهُ فَإِنَّ الْمَسَّ وَالتَّقْبِيلَ لِلْمَشَاهِدِ عَادَةُ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ[1331].

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: اتَّفَقَ السَّلَفُ وَالأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ لاَ يَتَمَسَّحُ بِالْقَبْرِ وَلاَ يُقَبِّلُهُ، بَلِ اتَّفَقُوا أَنَّهُ لاَ يُسْتَلَمُ وَلاَ يُقَبَّلُ إِلاَّ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ، وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ يُسْتَلَمُ وَلاَ يُقَبَّلُ عَلَى الصَّحِيحِ[1332].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِلاَمُ الْقَبْرِ بِالْيَدِ، وَاسْتَثْنَى الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ الْجَمَلُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ مَا إِذَا

---

[1331] () إحياء علوم الدين 1 / 259، 271، المجموع للنووي 5 / 311.

[1332] () الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص 92، وكشاف القناع 2 / 151.

قُصِدَ بِهِ التَّبَرُّكُ حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ لاَ يُكْرَهُ حِينَئِذٍ.

قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: يُكْرَهُ تَقْبِيلُ التَّابُوتِ الَّذِي يُجْعَلُ عَلَى الْقَبْرِ كَمَا يُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْقَبْرِ وَاسْتِلاَمُهُ وَتَقْبِيلُ الأَعْتَابِ عِنْدَ الدُّخُولِ لِزِيَارَةِ الأَوْلِيَاءِ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا النَّاسُ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ الْجَمَلُ: يُكْرَهُ تَقْبِيلُ التَّابُوتِ الَّذِي يُحْمَلُ فَوْقَ الْقَبْرِ كَمَا يُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْقَبْرِ وَاسْتِلاَمُهُ وَتَقْبِيلُ الأَعْتَابِ عِنْدَ الدُّخُولِ لِزِيَارَةِ الأَوْلِيَاءِ، نَعَمْ إِنْ قُصِدَ بِتَقْبِيلِ أَضْرِحَتِهِمُ التَّبَرُّكُ لَمْ يُكْرَهْ، كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ  .

قَالَ الْمَرْدَاوِيُّ: وَعَنْ أَحْمَدَ يُكْرَهُ لَمْسُ الْقَبْرِ بِالْيَدِ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَهْلُ الْعِلْمِ كَانُوا لاَ يَمَسُّونَهُ.

وَقَالَ الأَثْرَمُ: رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لاَ يَمَسُّونَ قَبْرَ النَّبِيِّ ، يَقُومُونَ مِنْ نَاحِيَةٍ فَيُسَلِّمُونَ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَهَكَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ[1333].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي قَوْلٍ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ وَضْعَ الْيَدِ عَلَى الْقَبْرِ لاَ بَأْسَ بِهِ.

---

[1333] () مغني المحتاج 1 / 364، وحاشية الجمل 2 / 206، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني 3 / 175، والمغني 3 / 559، والإنصاف 2 / 562، 4 / 53، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج 1 / 495، 496.

جَـــــاءَ فِي الْفَتَـــــاوَى الْهِنْدِيَّةِ نَقْلاً عَنْ بُرْهَـــــانٍ التُّرْجُمَانِيِّ: لاَ نَعْرِفُ وَضْعَ الْيَدِ عَلَى الْمَقَابِرِ سُــنَّةً وَلاَ مُسْتَحْسَنًا وَلاَ نَرَى بِهِ بَأْسًا(1334).

وَقَالَ عَيْنُ الأْئِمَّةِ الْكَرَابِيسِيُّ: هَكَذَا وَجَدْنَاهُ مِنْ غَيْـرِ نَكِيرٍ مِنَ السَّلَفِ(1335).

وَفِي غَايَةِ الْمُنْتَهَى: لاَ بَأْسَ بِلَمْسِ قَبْرٍ بِيَـدٍ لاَ سِـيَّمَا مَنْ تُـرْجَى بَرَكَتُـهُ،(1336) وَفِي كَشَّـافِ الْقِنَـاعِ: لاَ بَـأْسَ بِلَمْسِـهِ، أَيِ الْقَبْـرِ بِالْيَـدِ،(1337) وَفِي الإْنْصَـافِ: يَجُـوزُ لَمْسُ الْقَبْـرِ مِنْ غَيْـرِ كَرَاهَـةٍ، قَدَّمَـهُ فِي الرِّعَـايَتَيْنِ وَالْفُرُوعِ(1338).

وَيَرَى الإْمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَـلٍ فِي رِوَايَـةٍ أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ لَمْسُ الْقَبْرِ، وَقَـالَ أَبُـو الْحُسَـيْنِ فِي تَمَامِـهِ عَنْ هَـذِهِ الرِّوَايَةِ: هِيَ أَصَحُّ(1339).

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ ف 6)

## هـ - وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ:

22 - يُنْدَبُ كَظْمُ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجَهَا، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ. وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: تَثَاؤُب ف 2 - 3)

(1334) الفتاوى الهندية 5 / 351، وكشاف القناع 2 / 150، والإنصاف 2 / 562، ومطالب أولي النهى 1 / 934، وحاشية الجمل 2 / 206.
(1335) الفتاوى الهندية 5 / 351.
(1336) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى 1 / 259.
(1337) كشاف القناع 2 / 150.
(1338) الإنصاف 2 / 562.
(1339) الإنصاف 2 / 562 - 563.

و - وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ عِنْدَ الْعُطَاسِ:

23 - السُّنَّةُ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَضْعُ الْيَدِ أَوِ الثَّوْبِ عَلَى الْفَمِ وَخَفْضُ الصَّوْتِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ  قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ  إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ - أَوْ ثَوْبَهُ - عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ - أَوْ غَضَّ - بِهَا صَوْتَهُ»[1340][1341].

(ر: تَشْمِيت ف4).

ز - وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ عِنْدَ الدُّعَاءِ لَهُ:

24 - نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لاَ يَكْرَهُ وَضْعَ الْيَدِ عَلَيْهِ، نُدِبَ وَضْعُهَا عِنْدَ الدُّعَاءِ لَهُ، وَمِنْ أَحْسَنِ الدُّعَاءِ «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ وَيُعَافِيَكَ، سَبْعًا»[1342] لِلْوَارِدِ بِذَلِكَ[1343].

(ر: عِيَادَة ف 7).

ح - كَيْفِيَّةُ وَضْعِ يَدَيِ الْمَيِّتِ:

25 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ تُوضَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى فِي الْجَانِبِ الأَْيْمَنِ وَالْيُسْرَى فِي الْجَانِبِ الأَْيْسَرِ، وَلاَ يَجُوزُ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى صَدْرِ الْمَيِّتِ؛ لأَِنَّ النَّبِيَّ  قَالَ: «اجْعَلُوا أَمْوَاتَكُمْ بِخِلاَفِ الْكَافِرِينَ،

---

[1340] () حديث أبي هريرة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده». أخرجه أبو داود (5 / 288 - ط حمص)، وجوده ابن حجر (فتح الباري 10 / 602).

[1341] () بريقة محمودية 4 / 42.

[1342] () حديث: «أسأل الله العظيم». أخرجه الترمذي (4 / 410 - ط الحلبي)، وأعله ابن حجر بالاضطراب في سنده كما في الفتوحات لابن علان (4 / 62 ط المنيرية).

[1343] () الشرح الصغير 4 / 763.

فَـإِنَّهُمْ يَضَـعُونَ يَـدَ الْمَيِّتِ عَلَى صَـدْرِهِ»[1344] وَأَجَـازَ الشَّافِعِيَّةُ جَعْلَ يَـدَيِ الْمَيِّتِ عَلَى صَـدْرِهِ؛ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، أَوْ إِرْسَالَهُمَا فِي جَنْبَيِ الْمَيِّتِ.

قَـالَ الشِّـرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: فَكُـلٌّ مِنْ ذَلِـكَ حَسَـنٌ مُحَصِّلٌ لِلْفَرْضِ[1345].



# وُضُوءٌ

## التَّعْرِيفُ:

1 - الْوُضُـوءُ فِي اللُّغَـةِ: مِنَ الْوَضَـاءَةِ: أَيِ الْحُسْـنِ وَالنَّظَافَةِ، وَقَدْ وَضُـؤَ - مِنْ بَـابِ كَـرُمَ - وَضَـاءَةً، مِثْـلُ ضَخُمَ ضَخَامَةً: حَسُـنَ وَنَظُـفَ، وَوَضَّـأَهُ: جَعَلَـهُ يَتَوَضَّـأُ، وَتَوَضَّأَ: غَسَـلَ بَعْضَ أَعْضَـائِهِ وَنَظَّفَهَـا، وَتَوَضَّـأَ الْغُلاَمُ وَالْجَارِيَةُ: أَدْرَكَا حَدَّ الْبُلُوغِ.

وَالْمِيضَأَةُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ: الْمَوْضِعُ يُتَوَضَّـأُ فِيـهِ وَمِنْـهُ، وَالْمِطْهَرَةُ: يُتَوَضَّأُ مِنْهَا.

وَالْوُضُوءُ - بِالضَّمِّ - الْفِعْلُ، وَبِالْفَتْحِ: الْمَاءُ يُتَوَضَّأُ بِهِ.

---

[1344] () حـديث: «اجعلـوا أمـواتكم بخلاف الكـافرين». ورد في درر الحكام (1 /ـ 160) ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي، ولم نهتـد إلى من أسنده.

[1345] () درر الحكام 1 / 160، ومغني المحتاج 1 / 339.

وَقِيلَ: الْوُضُوءُ بِالْفَتْحِ - مَصْدَرٌ أَيْضًا، أَوْ هُمَا لُغَتَانِ قَدْ يُعْنَى بِهِمَا الْمَصْدَرُ، وَقَدْ يُعْنَى بِهِمَا الْمَاءُ[1346].

وَالْوُضُوءُ شَرْعًا: عَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ بِتَعْرِيفَاتٍ مِنْهَا:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْوُضُوءُ هُوَ الْغَسْلُ وَالْمَسْحُ عَلَى أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ[1347].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: هُوَ طِهَارَةٌ مَائِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِأَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ - وَهِيَ الأَْعْضَاءُ الأَْرْبَعَةُ - عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ[1348].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: هُوَ أَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالنِّيَّةِ، أَوْ هُوَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ مُفْتَتَحًا بِالنِّيَّةِ[1349].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: هُوَ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي الأَْعْضَاءِ الأَْرْبَعَةِ، (وَهِيَ الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ، وَالرَّأْسُ، وَالرِّجْلاَنِ)، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي الشَّرْعِ، بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً مَعَ بَاقِي الْفُرُوضِ[1350].

## الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

### أ - الْغَسْلُ:

---

[1346] () القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

[1347] () الاختيار 1 / 7.

[1348] () الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 1 /ـ 104، وحاشية العدوي على شرح الخرشي 1 / 120.

[1349] () مغني المحتاج 1 / 47، وأسنى المطالب 1 / 28.

[1350] () كشاف القناع 1 / 82.

2 - الْغَسْلُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ غَسَلَ، يُقَالُ: غَسَلَ يَغْسِلُهُ غَسْلاً: أَزَالَ عَنْهُ الْوَسَخَ وَنَظَّفَهُ بِالْمَاءِ، وَيُضَمُّ - أَيْ تُضَمُّ الْغَيْنُ - أَوْ: بِالْفَتْحِ
مَصْدَرٌ، وَبِالضَّمِّ اسْمٌ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الْمَضْمُومَ وَالْمَفْتُوحَ بِمَعْنًى، وَعَزَاهُ إِلَى سِيبَوَيْهِ.
وَمِنْ مَعَانِي الْغُسْلِ - بِالضَّمِّ - فِي اللُّغَةِ: تَمَامُ الطِّهَارَةِ.
كَمَا قَالَ ابْنُ الْقُوطِيَّةِ(1351).
وَالْغُسْلُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ(1352).
وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا رَافِعٌ لِلْحَدَثِ، لَكِنَّ الْوُضُوءَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ الأْصْغَرَ، وَالْغُسْلَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ الأْكْبَرَ.

ب - الطَّهَارَةُ:

3 - الطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ نَقِيضُ النَّجَاسَةِ، وَهِيَ النَّقَاءُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَالدَّنَسِ.
يُقَالُ: طَهَّرَهُ بِالْمَاءِ: غَسَلَهُ بِهِ، وَالتَّطَهُّرُ: التَّنَزُّهُ، وَالْكَفُّ عَنِ الإْثْمِ(1353).
وَالطَّهَارَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ - أَكْبَرَ كَانَ أَوْ أَصْغَرَ، أَيْ زَوَالُ الْوَصْفِ الْمَانِعِ مِنَ الصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا

---

(1351) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(1352) كشاف القناع 1 / 139.
(1353) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

- وَمَـــا فِي مَعْنَـــاهُ، وَزَوَالُ النَّجَسِ أَوِ ارْتِفَـــاعُ حُكْمِ ذَلِكَ[1354].

وَالصِّلَةُ أَنَّ الطَّهَارَةَ أَعَمُّ مِنَ الْوُضُوءِ.

ج - التَّيَمُّمُ:

4 - التَّيَمُّمُ فِي اللُّغَـــةِ: التَّوَخِّي وَالتَّعَمُّدُ وَالْقَصْـــدُ، يُقَالُ: تَيَمَّمْتُ الصَّعِيدَ تَيَمُّمًـا وَتَـأَمَّمْتُ أَيْضًـا: قَـالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: قَـوْلُ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿فَتَيَمَّمُـوا صَـعِيدًا طَيِّبًـا﴾ [1355] أَيِ اقْصِدُوا الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ[1356].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: عَرَّفَـهُ الْفُقَهَـاءُ بِأَنَّهُ: مَسْـحُ الْوَجْـهِ وَالْيَدَيْنِ بِصَعِيدٍ طَاهِرٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ[1357].

وَالصِّـلَةُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْوُضُـوءِ وَالتَّيَمُّمِ طَهَـارَةٌ وَرَفْـعٌ لِلْحَدَثِ، لَكِنَّ الْوُضُوءَ مِنَ الْحَدَثِ الأْصْـغَرِ وَهُـوَ طَهَـارَةٌ مَائِيَّةٌ، أَمَّا التَّيَمُّمُ فَيَكُونُ مِنْ أَيٍّ مِنَ الْحَدَثَيْنِ: الأْصْـغَرِ أَوِ الأْكْبَرِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ.

الْوُضُوءُ مِنَ الشَّرَائِعِ الْقَدِيمَةِ:

5 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ - الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُخْتَـارِ، وَالشَّـــافِعِيَّةُ فِي الأْصَـــحِّ وَالْحَنَابِلَـــةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ - إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنَ الشَّـرَائِعِ الْقَدِيمَـةِ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي تِلْكَ الشَّرَائِعِ،

---

1354 () كشاف القناع 1 / 24.

1355 () سورة النساء: 43.

1356 () القاموس المحيط، والمصباح المنير.

1357 () كشاف القناع 1 / 160.

وَأَنَّهُ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، بِدَلِيلِ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : «ثُمَّ دَعَا - أَيِ النَّبِيُّ  - بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»[1358] وَمَا ثَبَتَ لِلأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَثْبُتُ لِأُمَمِهِمْ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ «إِبْرَاهِيمَ  لَمَّا مَرَّ عَلَى الْجَبَّارِ وَمَعَهُ سَارَّةُ. أَنَّهَا لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى الْجَبَّارِ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ وَدَعَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»[1359] وَمَا وَرَدَ فِي قِصَّةِ جُرَيْجٍ الرَّاهِبِ لَمَّا رَمَوْهُ بِالْمَرْأَةِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ لِلْغُلاَمِ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: هَذَا الرَّاعِي[1360].

وَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي هُوَ مِنْ خَصَائِصِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ  إِنَّمَا هُوَ الْكَيْفِيَّةُ الْمَخْصُوصَةُ، أَوْ أَثَرُ الْوُضُوءِ، وَهُوَ بَيَاضُ مَحَلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُسَمَّى بِالْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ[1361].

---

1358 () حديث ابن عمر: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» أخرجه البيهقي (1 / 80 - ط دائرة المعارف)، وضعفه ابن حجر في فتح الباري (1 / 236 - ط السلفية).

1359 () حديث قصة إبراهيم عليه السلام: «وأن سارة توضأت وصلت». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 410 - ط السلفية).

1360 () حديث: قصة جريج الراهب أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 477)، ومسلم (4 / 1977).

1361 () رد المحتار على الدر المختار 1 / 61 ـ 62، ومواهب الجليل 1 / 180، وحاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلى 1 / 44 - 45، وحاشية الرملي على أسنى المطالب 1 / 28، وحاشية الجمل على شرح المنهج 1 / 100، وكشاف القناع 1 / 109، وفتح الباري شرح صحيح البخاري 1 / 236.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي قَـوْلٍ، وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي مُقَابِـلِ الْأَصَـحِّ، وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْوُضُـوءَ مِنْ خَصَـائِصِ هَـذِهِ الأُمَّةِ،[1362] مُسْـتَدِلِّينَ بِمَـا رَوَاهُ أَبُـو هُرَيْـرَةَ  مَرْفُوعًا: «لَكُمْ سِـيمَا لَيْسَـتْ لِأَحَـدٍ مِنَ الأُمَمِ، تَـرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»[1363].

**مَكَانُ فَرْضِ الْوُضُوءِ وَزَمَانُهُ:**

6 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْوُضُـوءَ فُـرِضَ بِمَكَّةَ مَـعَ فَرْضِ الصَّلاَةِ، وَالْمَعِيَّةُ هُنَا لِلْمَكَانِ لاَ لِلزَّمَانِ، فَلاَ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ صَلاَةُ النَّبِيِّ  قَبْلَ الاِفْتِرَاضِ بِلاَ وُضُوءٍ، وَقَـدْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ فَـرْضِ الصَّـلَوَاتِ الْخَمْسِ قَطْعًـا، وَلَمْ يُصَلِّ قَطُّ إِلاَّ بِوُضُوءٍ، قَالَ ابْنُ عَبْـدِ الْبَـرِّ: وَهَـذَا مِمَّا لاَ يَجْهَلُهُ عَالِمٌ، وَلَمْ

يُنْقَلْ وُقُـوعُ صَـلاَةٍ لِغَيْـرِ عُـذْرٍ بِدُونِـهِ، وَقَـدْ رَوَى أَبُـو هُرَيْـرَةَ  أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ  قَـالَ: «لاَ تُقْبَـلُ صَـلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[1364] أَيْ بِالْمَاءِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ  مَرْفُوعًـا: «إِنَّ الصَّـعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»[1365] فَـأَطْلَقَ الشَّـارِعُ عَلَى التَّيَمُّمِ أَنَّهُ وُضُوءٌ لِكَوْنِهِ قَامَ مَقَامَهُ.

---

[1362] () المراجع السابقة.

[1363] () حديث: «لكم سيما ليست لأحد من الأمم». أخرجه مسلم (1 / 217) من حديث أبي هريرة.

[1364] () حديث: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» أخرجه البخـاري (الفتح 1 / 234)، ومسلم (1 / 204) من حديث أبي هريرة.

[1365] () حديث: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم» أخرجه الترمذي (1 / 212)، وقال: حديث حسن صحيح.

وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الْوُضُوءَ شَرِيعَةُ مَنْ قَبْلَنَا، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الأُصُولِ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَـا إِذَا قَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، وَلَمْ يَظْهَرْ نَسْخُهُ.

وَهُـوَ قَـوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَرَأْيٌ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ فَائِدَةَ نُزُولِ آيَةِ الْوُضُوءِ وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ، مَـعَ أَنَّ الْوُضُـوءَ فُـرِضَ بِمَكَّةَ: تَقْرِيـرُ حُكْمِـهِ الثَّابِتِ، فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عِبَـادَةً مُسْـتَقِلَّةً، بَـلْ تَابِعًـا لِلصَّلاَةِ احْتُمِلَ أَنْ لاَ تَهْتَمَّ الأُمَّةُ بِشَأْنِهِ، وَأَنْ يَتَسَـاهَلُوا فِي شَرَائِطِهِ وَأَرْكَانِـهِ بِطُـولِ الْعَهْـدِ عَنْ زَمَنِ الْـوَحْيِ وَانْتِقَـاصِ النَّاقِلِينَ يَوْمًـا فَيَوْمًـا، بِخِلاَفِ مَـا إِذَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ

الْمُتَوَاتِرِ الْبَاقِي فِي كُلِّ زَمَانٍ وَعَلَى كُلِّ لِسَانٍ.

وَمِنَ الْفَائِدَةِ كَـذَلِكَ تَـأَتِّي اخْتِلاَفِ الْمُجْتَهِـدِينَ الَّذِي هُـوَ رَحْمَـةٌ، وَذَلِـكَ فِي بَعْضِ أَحْكَامِـهِ، كَالنِّيَّةِ، وَالـدَّلْكِ، وَالتَّرْتِيبِ، وَقَدْرِ الْمَسْـمُوحِ، وَنَقْضِـهِ بِـالْمَسِّ، وَكَـذَلِكَ اشْتِمَالُ الآيَـةِ عَلَى أَحْكَـامٍ كَثِـيرَةٍ مَبْسُـوطَةٍ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنَّ الْمُسْـلِمِينَ كَـانُوا قَبْـلَ فَـرْضِ الصَّـلَوَاتِ الْخَمْسِ لاَ يُصَـلُّونَ إِلاَّ بِالْوُضُـوءِ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ أَوِ النَّظَافَـةِ؛ لأَنَّهُ مِنَ الشَّـرَائِعِ الْقَدِيمَـةِ،

كَمَا دَلَّتِ الأْحَـادِيثُ الصَّـحِيحَةُ، وَالْمُخْتَـارُ أَنَّ شَـرْعَ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ شَرْعًا لَنَا.

وَكَانَ الْوُضُوءُ وَاجِبًـا فِي صَـدْرِ الإْسْـلاَمِ لِكُـلِّ صَـلاَةٍ؛ لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿يَاأَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [1366] ثُمَّ نُسِخَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - إِلاَّ مَعَ الْحَدَثِ - وَصَارَ يُؤَدَّى بِهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ مَـعَ بَقَـاءِ طَلَبِهِ [1367].

(ر: شَرْع مَنْ قَبْلَنَا ف 3).

مَشْرُوعِيَّةُ الْوُضُوءِ:

7 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مَشْـرُوعٌ بِالْكِتَـابِ وَالسُّنَّةِ وَالإْجْمَاعِ:

فَمِنَ الْكِتَابِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَـالَى: ﴿يَاأَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِـــقِ وَامْسَـــحُوا بِرُءُوسِـــكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [1368].

قَـالُوا: الآْيَـةُ دَالَّةٌ عَلَى فَرْضِـيَّةِ الْوُضُـوءِ، أَوْ هِيَ آيَـةُ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ، وَظَاهِرُهَا يَقْتَضِي وُجُـوبَ

---

[1366] () سورة المائدة: 6.

[1367] () الدر المختار ورد المحتار 1 / 61 ـ 62، والتمهيد لابن عبد البر 19 / 279، وفتح الباري 1 / 233 ـ 236، ومغني المحتاج 1 / 47، وحاشيـة الجمـل 1 /ـ 100، وحاشيـة القليـوبي 1 /ـ 44 ـ- 45، والمستصفى من علم الأصول

=

[1368] = للغزالي 1 / 251، وحاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 1 /ـ 139، وفتح القدير لابن الهمـام وشـرح العنايـة على الهداية للبابرتي 1 / 8.

() سورة المائدة: 6.

الْوُضُوءِ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلاَةِ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ أَهْـلِ الظَّاهِرِ - مُحْدِثًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلاَفِهِ، قَالُوا: مَعْنَاهُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ.

وَإِنَّمَـا أَضْـمَرَ وَأَنْتُمْ مُحْـدِثُونَ كَرَاهَـةَ أَنْ يَفْتَتِحَ آيَـةَ الطَّهَارَةِ بِذِكْرِ الْحَدَثِ كَمَا قَـالَ: ﴿هُـدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾[1369] وَلَمْ يَقُلْ هُـدًى لِلضَّـالِّينَ الصَّـائِرِينَ إِلَى التَّقْـوَى بَعْـدَ الضَّـلاَلِ، كَرَاهَـةَ أَنْ يَفْتَتِحَ أُولَى الزَّهْـرَاوَيْنِ بِـذِكْرِ الضَّلاَلَةِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ»[1370].

وَأَجْمَعَ أَهِلُ السِّيَرِ أَنَّ الْوُضُوءَ فُرِضَ بِمَكَّةَ مَعَ فَـرْضِ الصَّـــــلاَةِ بِتَعْلِيمِ جِبْرِيــــــلَ ﷺ، وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْوُضُوءِ وَوُجُوبِهِ[1371].

**مُنْكِرُ وُجُوبِ الْوُضُوءِ:**

8 - نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَنْكَـرَ وُجُـوبَ الْوُضُـوءِ لِلصَّلاَةِ يَكْفُرُ، لإِنْكَارِهِ النَّصَّ الْقَطْعِيَّ، وَهُوَ آيَةُ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّـلاَةِ فَاغْسِـلُوا وُجُـوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1372] وَلإِنْكَارِهِ الإِجْمَاعَ.

---

[1369] () سورة البقرة: 2.

[1370] () حديث: «لا تقبل صلاة بغير طهور «أخرجه مسلم (1 / 204 - ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

[1371] () الجامع لأحكام القرآن 6 / 80، وحاشيتا الشـرواني والعبـادي على تحفة المحتاج 1 / 186، ورد المحتار 1 / 61، وشرح العناية على فتح القدير 1 / 8، وشرح المنهج مع حاشية الجمل 1 / 102.

[1372] () سورة المائدة: 6.

وَأَضَافَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ مُنْكِرَ وُجُوبِ الْوُضُوءِ إِنْ كَانَ إِنْكَارُهُ وُجُوبَ الْوُضُوءِ لِغَيْرِ الصَّلاَةِ لاَ يَكْفُرُ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَلَوْ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ، لِوُقُوعِ الْخِلاَفِ فِي تَفْسِيرِ آيَتِهِ[1373] وَهُوَ قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[1374].

## تَرَكَ الْوُضُوءَ عَمْدًا ثُمَّ صَلَّى مُحْدِثًا:

9 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ يَسْتَخِفُّ بِالدِّينِ يَكْفُرُ - كَالصَّلاَةِ بِلاَ وُضُوءٍ عَمْدًا -.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَنْ تَرَكَ الطَّهَارَةَ يُقْتَلُ بِهَا كَالصَّلاَةِ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الْوُضُوءِ ثُمَّ صَلَّى مُحْدِثًا، اسْتُتِيبَ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ حَدًّا لاَ كُفْرًا.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ تَرَكَ شَرْطًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ أَوْ رُكْنًا كَالطَّهَارَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَهُوَ كَتَارِكِهَا، حُكْمُهُ حُكْمُهُ، وَقَالُوا: مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ - جَاحِدًا أَوْ غَيْرَ جَاحِدٍ - دُعِيَ إِلَيْهَا فِي وَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ صَلَّى وَإِلاَّ قُتِلَ[1375].

## الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْوُضُوءِ بِحَسَبِ

---

[1373] () الدر المختار ورد المحتار 1 / ـ 101، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 1 / 420، وشرح منتهى الإرادات 3 / 386.

[1374] () سورة الواقعة: 79.

[1375] () الفتاوى الهندية 2 / 268، والبحر الرائق 5 / 129، والمغني لابن قدامة 2 / 447ـ 442، ومواهب الجليل 1 / 421، والخرشي 1 / 228، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية 2 / 73، وحاشية الجمل 2 / 131، وشرح البهجة 1 / 73.

اخْتِلاَفِ مَا يُتَوَضَّأُ لأَجْلِهِ، وَتَفْصِيلُهُ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً: مَا يَكُونُ الْوُضُوءُ لَهُ فَرْضًا:

أ- الصَّلاَةُ:

10 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ فَرْضٌ عَلَى الْمُحْدِثِ إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ لِصَلاَةِ الْفَرْضِ أَوِ النَّفْلِ؛ لأَنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةً مِنْ غَيْرِ طَهُورٍ[1376].

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ فَرْضٌ لِصَلاَةِ الْجِنَازَةِ؛ لأَنَّهَا صَلاَةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَامِلَةً.

وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ، إِذْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ صَلاَةِ الْجِنَازَةِ عِنْدَهُمْ مَا يُشْتَرَطُ لِبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ مِنَ الطَّهَارَةِ الْحُكْمِيَّةِ أَوِ الطَّهَارَةِ الْحَقِيقِيَّةِ بَدَنًا وَثَوْبًا وَمَكَانًا وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةِ[1377].

(ر: جَنَائِز ف22)

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ فُرِضَ لِسَجْدَةِ التِّلاَوَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِسَجْدَةِ التِّلاَوَةِ مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلاَةِ[1378].

(ر: سَجْدَةُ التِّلاَوَةِ ف3)

ب - الطَّوَافُ

[1376] () مراقي الفلاح 45 ط بولاق، وانظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار 1 / 58، ومواهب الجليل 1 / 181، والقوانين الفقهية ص 28، ومغني المحتاج 1 / 47، ونيل المآرب 1 / 61.

[1377] () مراقي الفلاح 45، وحاشية الدسوقي 1 / 125، والقوانين الفقهية ص 25، وكشاف القناع 2 / 117، والإنصاف 2 / 525، والحاوي للماوردي 1 / 110.

[1378] () مراقي الفلاح 45، ومغني المحتاج 1 / 217، والقوانين الفقهية ص 25، والمغني لابن قدامة 1 / 620.

11 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ - إِلَى أَنَّ الْوُضُـوءَ فُـرِضَ لِلطَّوَافِ فَرْضِـهِ وَنَفْلِهِ،[1379] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّـلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُـونَ فِيـهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيـهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ»[1380].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوُضُـوءَ لِلطَّوَافِ وَاجِبٌ[1381] وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ

بِالْحَـدِيثِ الآْنِـفِ الـذِّكْرِ الَّذِي اسْـتَدَلَّ بِـهِ الْجُمْهُـورُ وَقَـالُوا: إِنَّهُ لَمَّا أَشْـبَهَ الطَّوَافُ الصَّـلاَةَ مِنْ وَجْـهٍ قُلْنَـا بِوُجُوبِ الطَّهَـارَةِ وَعَـدَمِ تَوَقُّفِ صِـحَّتِهِ عَلَيْهَـا، وَزَادُوا: إِذَا طَـافَ الطَّائِفُ الْفَـرْضَ مُحْـدِثًا وَجَبَ دَمٌ، وَإِنْ كَـانَ جُنُبًـا فَبَدَنَـةٌ، وَإِذَا طَـافَ الْـوَاجِبَ كَـالْوَدَاعِ أَوِ النَّفْـلَ مُحْدِثًا فَصَدَقَةٌ، وَجُنُبًا فَدَمٌ[1382].

---

1379 () مواهب الجليل 1 / 181، والقوانين الفقهية ص 28، والحاوي للماوردي 1 / 110، ونيل المآرب 1 / 61.

1380 () حديث: «الطواف حول البيت مثل الصلاة». أخرجه الترمذي (3 / 284 - ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان كما في التلخيص لابن حجر (1 / 358 - 359 ط العلمية).

1381 () يفرق الحنفية بين الفرض والواجب وقالوا: إن الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه اللزوم علماً (أي حصول العلم القطعي بثبوته) وتصديقًا بالقلب (أي لزوم اعتقاد حقيقته) =

1382 = وعملاً بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر، والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والأضحية، وحكمه اللزوم عملاً كالفرض لا علماً على اليقين للشبهة حتى لا يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا تأويل.

() حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 45، والفتاوى الهندية 1 / 9.

## ج - مَسُّ الْمُصْحَفِ:

12 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي فَرْضِيَّةِ الْوُضُوءِ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ فُرِضَ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ[1383] ﴿ :﴾ ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[1384].

(ر: مُصْحَف ف 4 -11)

## ثَانِيًا: مَا يَكُونُ الْوُضُوءُ لَهُ سُنَّةً:

13 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ غَيْرَ الْبَغَوِيِّ بِأَنَّ الْوُضُوءَ لِلنَّوْمِ سُنَّةٌ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِحَدِيثِ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ»[1385].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْوُضُوءَ لِلنَّوْمِ مُسْتَحَبٌّ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ وُضُوءُ الْجُنُبِ لِلنَّوْمِ سُنَّةٌ وَفِي قَوْلٍ: إِنَّهُ وَاجِبٌ، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِنَّ النُّوَّمَ لاَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ[1386].

## ثَالِثًا: مَا يَكُونُ الْوُضُوءُ لَهُ مَنْدُوبًا:

---

[1383] () مراقي الفلاح ص 45، ومواهب الجليل 1 / 181، والقوانين الفقهية ص 28، والحاوي للماوردي 1 / 110، وشرح المنهاج للمحلي 1 / 35، ونيل المآرب 1 / 61.

[1384] () سورة الواقعة: 79.

[1385] () حديث: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة». أخرجه البخاري (الفتح 11 / 109)، ومسلم (4 /2081).

[1386] () حاشية الطحطاوي على الدر المختار 1 / 58، ومواهب الجليل 1 / 181، وحاشية الدسوقي 1 / 238، والقوانين الفقهية ص25، ومعونة أولي النهى 1 / 284، والمجموع 1 / 324، ومغني المحتاج 1 / 63.

**ضَابِطُ الْوُضُوءِ الْمَنْدُوبِ: كُلُّ وُضُوءٍ لَيْسَ شَـرْطًا فِي صِحَّةِ مَا يُفْعَلُ بِهِ بَلْ مِنْ كَمَالاَتِ مَا يُفْعَلُ بِهِ[1387].**

**يَكُونُ الْوُضُوءُ مَنْدُوبًا فِي أَحْوَالٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:**

**أ- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**

**14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَةِ الْحَدِيثِ وَرِوَايَتِهِ[1388].**

**ب- ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى:**

**15 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى[1389].**

**(ر: ذِكْر ف 28).**

**ج - الأْذَانُ:**

**5 ام - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ: الْوُضُــوءُ لِلأْذَانِ[1390].**

**(ر: أَذَان ف33).**

**د- الإْقَامَةُ:**

**16 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْوُضُوءِ لِلإْقَامَةِ[1391].**

---

[1387] () الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه 1 / 129.

[1388] () مـراقي الفلاح 47، ومـواهب الجليـل 1 /ـ 181، والحـاوي للماوردي 1 /، 111، والمجموع 1 /، 324، ومعونة أولي النهى 1 / 284، ونيل المآرب 1 / 61.

[1389] () مـواهب الجليـل 1 /ـ 181، ومعونـة أولي النهى 1 /ـ 284، والعنايـة بهـامش فتح القـدير 1 /ـ 176، والفتوحـات الربانيـة 1 / 396.

[1390] () مراقي الفلاح 47، ومـواهب الجليـل 1 /ـ 181، والحـاوي 1 / 111، ومعونة أولي النهى 1 / 284.

[1391] () مراقي الفلاح 47، ومواهب الجليل 1 / 181.

(ر: إِقَامَة ف 11).

هـ - الْخُطْبَةُ:

17 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلْخُطْبَةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَقِبَ الْخُطْبَةِ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِطَهَارَةٍ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَطَهِّرًا، وَالاِقْتِدَاءُ بِهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَهُوَ سُنَّةٌ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْقَوْلِ الْمُقَابِلِ لِلْمَشْهُورِ أَنَّ الطَّهَارَةَ عَنِ الْحَدَثِ مِنْ شُرُوطِ الْخُطْبَةِ[1392].

(ر: خُطْبَة ف11)

و- دِرَاسَةُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ:

18 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِدِرَاسَةِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَقَالَ الْحَطَّابُ نَقْلاً عَنِ الشَّبِيبِيِّ: مِنَ الْمُبَاحِ الْوُضُوءُ لِتَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ[1393].

ز- الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:

19 - يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِشَرَفِ الْمَكَانِ وَمُبَاهَاةِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَلاَئِكَةَ بِالْوَاقِفِينَ، كَمَا يُسْتَحَبُّ

---

[1392] () مراقي الفلاح 47، والمغني 2 / ـ 307، وأسنى المطالب 1 / 257، والشرح الصغير 1 / 511.

[1393] () مراقي الفلاح 47، والقوانين الفقهية 28، ومواهب الجليل 1 / ـ 181، والحاوي للماوردي 1 / ـ 111، ومعونة أولي النهى 1 / 284، ومغني المحتاج 1 / 63.

الْوُضُــوءُ لِلسَّــعْيِ بَيْنَ الصَّــفَا وَالْمَـرْوَةِ لأَِدَاءِ الْعِبَــادَةِ وَشَرَفِ الْمَكَانَيْنِ[1394].

ح- زِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ:

20 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِزِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْظِيمًا لِحَضْرَتِهِ وَدُخُولِ مَسْجِدِهِ[1395].

ط - الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ:

21 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ.

(ر: تَجْدِيد ف2)

ي - وُضُوءُ الْجُنُبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الأُْكْلِ وَالشُّرْبِ وَمُعَاوَدَةِ الْوَطْءِ وَالنَّوْمِ:

22 - ذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ لِلْجُنُبِ الْوُضُـوءُ عِنْـدَ إِرَادَةِ الأُْكْلِ وَالشُّرْبِ وَمُعَاوَدَةِ الْوَطْءِ وَالنَّوْمِ لِحَدِيثِ عَائِشَــةَ ﷺ «كَــانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَــامَ وَهُــوَ جُنُبٌ غَسَــلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ»[1396].

---

[1394] () مراقي الفلاح 47، والحاوي للماوردي 1 / 111، ومعونة أولي النهى 1 / 284، ومواهب الجليل 1 / 181، ومغني المحتاج 1 / 63.

[1395] () مراقي الفلاح 47، والحاوي 1 / 111، ومعونة أولي النهى 1 / 284، ومغني المحتاج 1 / 63، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه 1 / 129 - 130.

[1396] () حديث عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب...» أخرجه البخاري (الفتح 1/393)، ومسلم (1 / 248)، واللفظ للبخاري.

وَلِحَدِيثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ □ «إِذَا كَانَ جُنُبًا فَـأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ»[1397] وَلِحَـدِيثِ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1398].

قَالَ الطَّحْطَـاوِيُّ: أَمَّا الْوُضُـوءُ بَيْنَ الْجِمَـاعَيْنِ وَعِنْـدَ النَّوْمِ فَالْمُرَادُ بِهِ الشَّرْعِيُّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّـافِعِيِّ وَأَحْمَـدَ وَالْجُمْهُـورِ لِمَـا وَرَدَ عَنْ عَائِشَـةَ □ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ □ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «تَوَضَّأَ وُضُـوءَهُ لِلصَّـلاَةِ قَبْـلَ أَنْ يَنَامَ».

أَمَّا الْوُضُـوءُ عِنْـدَ إِرَادَةِ الأُكْـلِ وَالشُّـرْبِ فَـالْمُرَادُ بِـهِ اللُّغَوِيُّ؛ لِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ □ «كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ □ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُـلَ وَهُـوَ جُنُبٌ غَسَـلَ يَدَيْـهِ»[1399] قَـالَ فِي شَرْحِ الْمِشْكَاةِ: وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لاَ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ بَيْنَ الْجِمَـاعَيْنِ بَلْ هُوَ جَائِزٌ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَيْسَ عَلَى الْجُنُبِ وُضُـوءٌ عِنْـدَ إِرَادَةِ الأُكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ مُعَـاوَدَةِ الْجِمَـاعِ، وَلَكِنْ يُسْـتَحَبُّ لَـهُ

---

[1397] () حديث: «كان رسول الله إذا كان جنبا فأراد أن يأكل». أخرجـه مسلم (1 / 248).

[1398] () حديث: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود». أخرجه مسلم (1 / 249) من حديث أبي سعيد الخدري.

[1399] () حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكـل وهـو جنب». أخرجـه النسـائي (1 /ـ 139 - ط المكتبـة التجاريـة)، والـدارقطني (1 /ـ 126 - ط دار المحاسـن)، وقـال الدارقطني: صحيح.

غَسْلُ يَدَيْـهِ مِنَ الأْذَى إِذَا أَرَادَ الأْكْـلَ كَمَـا يُسْـتَحَبُّ لَـهُ غَسْــلُ فَرْجِـهِ وَمَوَاضِــعِ النَّجَاسَــةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَــاوِدَ الْجِمَاعَ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ فَفِي وُضُوئِهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

الأْوَّلُ: أَنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ الْوُضُوءُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يُسَنُّ لَهُ الْوُضُوءُ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوء(1400).

## ك - الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْوُضُوءِ:

23 - صَــرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ يُنْــدَبُ الْمُحَافَظَــةُ عَلَى الْوُضُوءِ، وَتَفْسِيرُهُ: أَنْ يَتَوَضَّأَ كُلَّمَا أَحْدَثَ لِيَكُـونَ عَلَى الْوُضُوءِ فِي الأْوْقَاتِ كُلِّهَا(1401).

## ل - الْوُضُوءُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلاَفِ:

24 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلاَفِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ كَمَـا إِذَا مَسَّ امْـرَأَةً مُشْـتَهَاةً غَيْـرَ مُحَرَّمَـةٍ، أَوْ فَرْجَـهُ بِبَطْنِ كَفِّهِ لِتَكُـونَ عِبَادَتُـهُ صَـحِيحَةً بِالاِتِّفَــاقِ عَلَيْهَــا اسْــتِبْرَاءً لِدِينِــهِ مِنَ الْقَــوْلِ بِالإْفْسَادِ(1402).

(ر: مُرَاعَاة الْخِلاَف فِقْرَة 2 - 4)

## رَابِعًا: مَا يُبَاحُ لَهُ الْوُضُوءُ:

---

[1400] () حاشـية الطحطـاوي على مـراقي الفلاح 47، والمجمـوع 2 / 155 ـ 156، والمغني 1 /ـ 229، 6 /ـ 26، وحاشية الدسوقي 1 / 137 - 138، والتاج والإكليل 1 / 316، والقوانين الفقهية ص 25.

[1401] () الفتـاوى الهنديـة 1 /ـ 9، وانظـر الفتـاوى الكـبرى الفقهيـة للهيتمي 1 / 55.

[1402] () مراقي الفلاح 47.

25 - صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الْوُضُوءَ الْمُبَاحَ هُوَ الْوُضُوءُ لِلتَّنْظِيفِ وَالتَّبَرُّدِ، وَقَالَ الشَّبِيبِيُّ: مِنَ الْمُبَاحِ الْوُضُوءُ لِتَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: الْوُضُوءُ الْمُبَاحُ هُوَ الْوُضُوءُ لِلدُّخُولِ عَلَى الأُمَرَاءِ وَلِرُكُوبِ الْبَحْرِ وَشِبْهِهِ مِنَ الْمَخَاوِفِ، وَلِيَكُونَ الشَّخْصُ عَلَى طَهَارَةٍ وَلاَ يُرِيدَ بِهِ اسْتِبَاحَةَ صَلاَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يَمْنَعُهُ الْحَدَثُ.

ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ يُقَالُ فِي هَذَا كُلِّهِ: إِنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحِبَّاتِ.

وَاسْتَظْهَرَ الْحَطَّابُ فِي هَذَا كُلِّهِ الاِسْتِحْبَابَ مَا عَدَا التَّنْظِيفَ وَالتَّبَرُّدَ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ.

وَهَذَا الْوُضُوءُ لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ مَا لَمْ يَنْوِهِ؛ لأَنَّ مَا قَصَدَهُ يَصِحُّ فِعْلُهُ مَعَ بَقَاءِ الْحَدَثِ[1403].

## خَامِسًا: الْوُضُوءُ الْمَمْنُوعُ:

26 - نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ الْمَمْنُوعَ هُوَ الْمُجَدَّدُ قَبْلَ أَنْ تُفْعَلَ بِهِ عِبَادَةٌ، وَالْوُضُوءُ لِغَيْرِ مَا شُرِعَ لَهُ الْوُضُوءُ أَوْ أُبِيحَ[1404].

انْظُرِ الْمُصْطَلَحَ (تَجْدِيد ف2)

## فَضِيلَةُ الْوُضُوءِ:

27 - وَرَدَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثَ فِي فَضْلِ

---

[1403] () مواهب الجليل 1 / 181، والقوانين الفقهية ص 26، وحاشية الدسوقي 1 / 94.

[1404] () مواهب الجليل 1 / 181.

الْوُضُوءِ وَسُقُوطِ الْخَطَايَا بِهِ، مِنْهَا:

مَا رَوَى أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ  قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «الطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»[1405].

وَرَوَى «عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ  أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1406].

وَعَنْ عُثْمَانَ  قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :ـ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»[1407].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  عَنِ النَّبِيِّ  قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ، أَوْ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ، «وَفِي رِوَايَةٍ»: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[1408].

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ  قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ

---

[1405] () حديث: «الطهور شطر الإيمان» أخرجه مسلم (1/203).

[1406] () حديث: «من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه «أخرجه مسلم (1 / 207).

[1407] () حديث: «من توضأ فأحسن الوضوء». أخرجه مسلم (1 / 216).

[1408] () حديث: «ما منكم من أحد يتوضأ». أخرجه مسلم (1 ـ/ 210) بروايتيه.

مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيـلَ غُرَّتَـهُ فَلْيَفْعَلْ»[1409].

## شُرُوطُ الْوُضُوءِ:

28 - شُرُوطُ الْوُضُوءِ مِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ فِي وُجُوبِـهِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ فِي وُجُوبِهِ وَصِحَّتِهِ مَعًا[1410].

وَالْمُرَادُ بِشُرُوطِ الْوُجُوبِ: هِيَ مَا إِذَا اجْتَمَعَتْ وَجَبَتِ الطَّهَارَةُ عَلَى الشَّخْصِ.

وَشُرُوطُ الصِّحَّةِ هِيَ مَا لاَ تَصِحُّ الطَّهَارَةُ إِلاَّ بِهَـا، وَلاَ تَلاَزُمَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ بَلْ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَجْهِيٌّ[1411].

### أَوَّلاً: شُرُوطُ وُجُوبِ الْوُضُوءِ:

### أ - الْعَقْلُ:

29 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ الْعَقْـلَ مِنْ شُـرُوطِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ إِذْ لاَ خِطَابَ بِدُونِ الْعَقْلِ[1412] وَصَـرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِـأَنَّ الْعَقْـلَ شَـرْطٌ فِي وُجُـوبِ الْوُضُـوءِ وَصِـحَّتِهِ مَعًا[1413] وَنَصَّ الْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ[1414].

### ب - الْبُلُوغُ:

---

[1409] () حديث أبي هريرة: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 235)، ومسلم (1 / 216).

[1410] () مواهب الجليل 1 / 182.

[1411] () حاشية ابن عابدين 1 / 59.

[1412] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 34 ط الأميرية.

[1413] () مواهب الجليل 1 / 182.

[1414] () معونة أولي النهى شرح المنتهى 1 / 280، وكشاف القناع 1 / 85.

30 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْبُلُوغَ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ، فَلاَ يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ لِعَدَمِ تَكْلِيفِ الْقَاصِرِ، أَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ فَيَصِحُّ وُضُوؤُهُ[1415].

ج - الإِْسْلاَمُ:

31 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ بِأَنَّ الإِْسْلاَمَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْوُضُوءِ، إِذْ لاَ يُخَاطَبُ كَافِرٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ.

كَمَا يَرَى الْمَالِكِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الْمَشْهُورِ أَنَّ الإِْسْلاَمَ شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ مَعًا.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ أَنَّ الإِْسْلاَمَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ يُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ[1416].

د - انْقِطَاعُ مَا يُنَافِي الْوُضُوءَ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ:

32 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ انْقِطَاعَ مَا يُنَافِي الْوُضُوءَ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ وَصِحَّتِهِ مَعًا[1417].

---

[1415] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 34، ومواهب الجليل 1 / 182. ومعونة أولي النهى 1 / 279، والروض المربع 1 / 21، وحاشية الجمل 1 / 101، وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب 1 / 64.

[1416] () حاشية ابن عابدين 1 / 59، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 34، ومواهب الجليل 1 / 182، ومعونة أولي النهى 1 / 280، ومغني المحتاج 1 / 130، والروض المربع 1 / 21، وحاشية الروض المربع 1 / 193، وشرح الزرقاني 1 / 54، وحاشية الجمل 1 / 101، وحاشية البجيرمي على الخطيب 1 / 115.

[1417] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 34، ومواهب الجليل 1 / 182، وحاشية البجيرمي على الخطيب 1 / 115، وحاشية الجمل 1 / 101، ومطالب أولي النهى 1 / 104.

## هـ - وُجُودُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ الطَّهُورِ الْكَافِي:

33 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ مِنْ شُـــرُوطِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ وُجُودَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ الطَّهُورِ الْكَافِي.

فَلاَ يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ، وَالْحَاجَـةُ إِلَى الْمَاءِ تَنْفِيهِ حُكْمًا، فَلاَ قُدْرَةَ إِلاَّ بِالْمَـاءِ الْكَـافِي لِجَمِيـعِ الأَْعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَغَيْرُهُ كَالْعَدَمِ.

وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ وُجُودَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَالْعِلْمَ بِأَنَّهُ مُطْلَقٌ وَلَوْ ظَنًّا عِنْدَ الاِشْتِبَاهِ.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى اشْتِرَاطِ طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ(1418).

## و - الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ:

34 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ مِنْ شُـــرُوطِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ الْقُدْرَةَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمُطَهِّرِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى عَاجِزٍ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمُطَهِّرِ، وَلاَ عَلَى مَنْ قُطِعَتْ يَــدَاهُ مِنَ الْمَـــرْفِقَيْنِ، وَرِجْلاَهُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ(1419).

## ز - وُجُودُ الْحَدَثِ:

35 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ وُجُودَ الْحَـدَثِ الْمُـوجِبِ لِلْوُضُـوءِ شَـرْطٌ لِوُجُوبِ الْوُضُوءِ.

---

[1418] () البحر الرائق 1 / 10، ومواهب الجليل 2 / 182، وحاشية ابن عابــدين 1 /ـ 59، وحاشــية الطحطــاوي على مــراقي الفلاح 56، وحاشية الدسوقي 1 / 149، والحطاب 1 / 182، حاشية البجيرمي 1 / 64، ومغني المحتاج 1 / 47، وكشاف القناع 1 / 85.

[1419] () البحــر الرائــق 1 /ـ 10، وحاشــية الطحطــاوي 56، ومــواهب الجليل 1 / 182.

نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ فِي مُوجِبِهِ أَوْجُهًا:

أَحَدُهَا: الْحَدَثُ مَعَ الاِنْقِطَاعِ فَيَجِبُ وُجُوبًا مُوَسَّعًا.

ثَانِيهَا: الْقِيَامُ إِلَى الصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا.

ثَالِثُهَا: هُمَا مَعًا وَهُوَ الأَْصَحُّ فِي التَّحْقِيقِ.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ الْوُضُوءِ الْحَدَثُ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ.

وَفِي الاِنْتِصَارِ: يَجِبُ بِإِرَادَةِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْحَدَثِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لاَ تَجِبُ الطَّهَارَةُ قَبْلَ إِرَادَةِ الصَّلاَةِ بَلْ تُسْتَحَبُّ.

أَمَّا إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ وَتَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ أَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ وُجُوبًا، وَقِيلَ: اسْتِحْبَابًا[1420].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (شَكّ ف 14).

### ح - ضِيقُ الْوَقْتِ:

36 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ ضِيقَ الْوَقْتِ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ الْمُضَيَّقِ، لِتَوَجُّهِ الْخِطَابِ مُضَيَّقًا حِينَئِذٍ وَمُوَسَّعًا فِي ابْتِدَائِهِ، بِمَعْنَى أَنَّ وُجُوبَ الْوُضُوءِ مُوَسَّعٌ بِدُخُولِ

[1420] () مراقي الفلاح ص34، ومواهب الجليل 1 / 182، وحاشية الجمل 1 / 101، والبجيرمي على منهج الطلاب 1 / 64، والبجيرمي على الخطيب 1 / 115 - 116، وكشاف القناع 1 / 84، ومغني المحتاج 1 / 47.

الْوَقْتِ كَالصَّلاَةِ، فَإِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ صَارَ الْوُجُوبُ فِيهِمَا مُضَيَّقًا[1421].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ مِنْ شُـرُوطِ وُجُـوبِ الْوُضُـوءِ دُخُولَ وَقْتِ الصَّلاَةِ الْحَاضِرَةِ وَتَذَكُّرَ الْفَائِتَةِ.

وَقَــالَ فِي الْفُــرُوعِ: وَيُتَوَجَّهُ قِيَــاسُ الْمَــذْهَبِ أَنَّ الْوُضُــوءَ يَجِبُ بِــدُخُولِ الْـوَقْتِ، لِوُجُـوبِ الصَّـلاَةِ إِذَنْ وَوُجُوبِ الشَّرْطِ بِوُجُوبِ الْمَشْرُوطِ[1422].

## ط - بُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ:

37 - صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ مِنْ شُـرُوطِ صِـحَّةِ الْوُضُـوءِ وَوُجُوبِهِ بُلُوغَ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُكَلَّفِ[1423].

## ثَانِيًا: شُرُوطُ صِحَّةِ الْوُضُوءِ:

## أ - عُمُومُ الْبَشَرَةِ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ:

38 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِـأَنَّ مِنْ شُـرُوطِ صِـحَّةِ الْوُضُـوءِ عُمُومَ الْبَشَرَةِ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ، أَيْ بِأَنْ يَعُمَّ الْمَاءُ جَمِيـعَ الْمَحَلِّ الْـوَاجِبِ اسْـتِعْمَالُهُ فِيـهِ، حَتَّى لَـوْ بَقِيَ مِقْـدَارُ مَغْـرِزِ إِبْـرَةٍ لَمْ يُصِـبْهُ الْمَـاءُ مِنَ الْمَفْـرُوضِ غَسْـلُهُ لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ[1424].

---

[1421] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 34، والدر المختار 1 / 59.

[1422] () مواهب الجليل 1 / 182، والفروع 1 / 157، وكشاف القناع 1 / 84.

[1423] () مواهب الجليل 1 / 182.

[1424] () مراقي الفلاح 34، وحاشية ابن عابدين 1 / 59.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مِنْ شُرُوطِ الْوُضُـوءِ أَنْ يَغْسِـلَ مَـعَ الْمَغْسُولِ جُزْءًا يَتَّصِلُ بِالْمَغْسُولِ وَيُحِيـطُ بِـهِ، لِيَتَحَقَّقَ بِهِ اسْتِيعَابُ الْمَغْسُولِ[1425].

**ب - زَوَالُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ:**

39 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شُـــرُوطِ صِحَّةِ الْوُضُوءِ زَوَالُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَـاءِ إِلَى الْجَسَـدِ لِجِرْمِهِ الْحَائِلِ كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ وَعَجِينٍ وَطِينٍ[1426].

وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِزَالَةَ مَانِعِ وُصُـولِ الْمَـاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ مِنْ شُرُوطِ الْوُضُوءِ.

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ: وَأَنْ لاَ يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ تَغَيُّرًا مُضِرًّا.

قَالَ فِي الْإِمْدَادِ: وَمِنْهُ الطِّيبُ الَّذِي يُحَسَّنُ بِهِ الشَّـعْرُ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُنَشِّفُ وَيَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ لِلْبَاطِنِ، فَيَجِبُ إِزَالَتُهُ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ[1427].

**ج - انْقِطَاعُ الْحَدَثِ حَالَ التَّوَضُّؤِ:**

40 - يَـرَى الْفُقَهَـاءُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ) أَنَّ انْقِطَـاعَ الْحَـدَثِ حَـالَ التَّوَضُّـؤِ شَـرْطٌ لِصِـحَّةِ الْوُضُـوءِ؛ لأَنَّهُ بِظُهُـورِ بَـوْلٍ وَسَـيَلاَنٍ نَـاقِضٍ لاَ يَصِحُّ الْوُضُوءُ[1428].

---

[1425] () مغني المحتاج 1 / 47.

[1426] () مراقي الفلاح 34، والزرقاني 1 / 54.

[1427] () معونة أولي النهى 1 / 279، وحاشية البجيرمي على الخطيب 1 / 115، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني 1 / 186 - 187.

[1428] () مـراقي الفلاح 34، والمجمـوع 2 /ـ 5 ط المطيعي، ومـواهب الجليل 1 /ـ 183، ومعونة أولي النهى 1 /ـ 280، وحاشية الـروض

## د - الْعِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ:

41 - ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ - ضِمْنَ شُرُوطِ الْوُضُوءِ - مَعْرِفَةَ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يُمَيِّزَ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ مِنْ سُنَنِهِ، أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ فِيهِ فَرْضًا وَسُنَّةً وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْ أَحَدَهُمَا عَنِ الآْخَرِ، أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ أَفْعَالَهُ كُلَّهَا فَرْضٌ.

وَالْمُضِرُّ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ فِيهِ فُرُوضًا وَسُنَنًا وَيَعْتَقِدَ أَنَّ الْفَرْضَ سُنَّةٌ.

وَهَذَا فِي حَقِّ الْعَامِّيِّ، أَمَّا الْعَالِمُ فَلاَ بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّمْيِيزِ[1429].

## هـ - عَدَمُ الصَّارِفِ عَنِ الْوُضُوءِ:

42 - ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ شُرُوطِ الْوُضُوءِ عَدَمَ صَارِفٍ عَنِ الْوُضُوءِ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِدَوَامِ النِّيَّةِ حُكْمًا: بِأَنْ لاَ يَأْتِيَ بِمُنَافٍ لِلنِّيَّةِ كَرِدَّةٍ أَوْ قَوْلِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ بِنِيَّةِ التَّبَرُّكِ أَوْ قَطْعٍ لِلنِّيَّةِ[1430].

## و - جَرْيُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ:

43 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْوُضُوءِ جَرْيَ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ، وَقَالُوا: لاَ يَمْنَعُ مَنْ عَدَّ هَذَا شَرْطًا

---

المربع 1 / 194، والروض المربع 1 / 21.

[1429] () البجيرمي على الخطيب 1 / 115.

[1430] () حاشية الجمل 1 / 101، وحاشية البجيرمي على الخطيب 1 / 115، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني 1 / 188 - 189.

كَوْنَهُ مَعْلُومًا مِنْ مَفْهُومِ الْغُسْلِ؛ لأَِنَّهُ قَـدْ يُـرَادُ بِـهِ مَـا يَعُمُّ النَّضْحَ[1431].

## ز - النِّيَّةُ:

44 - عَـدَّ الْحَنَابِلَـةُ مِنْ شُـرُوطِ الْوُضُـوءِ النِّيَّةَ لِخَبَـرِ «إِنَّمَا الأَْعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1432] أَيْ لاَ عَمَلَ جَائِزٌ وَلاَ فَاضِلٌ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ، وَلأَِنَّ النَّصَّ دَلَّ عَلَى الثَّوَابِ فِي كُلِّ وُضُوءٍ وَلاَ ثَوَابَ فِي غَيْرِ مَنْوِيٍّ؛ وَلأَِنَّ الْوُضُـوءَ عِبَادَةٌ وَمِنْ شُـرُوطِ الْعِبَـادَةِ النِّيَّةُ؛ لأَِنَّ مَـا لَمْ يُعْلَمْ إِلاَّ مِنَ الشَّارِعِ فَهُوَ عِبَادَةٌ[1433].

## ح - إِبَاحَةُ الْمَاءِ:

45 - يَرَى الْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْوُضُوءِ إِبَاحَةَ الْمَـاءِ لِحَـدِيثِ: «مَنْ عَمِـلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1434] فَلاَ يَصِـحُّ الْوُضُـوءُ بِمَاءٍ مُحَرَّمِ الاِسْتِعْمَالِ كَالْمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ، وَعَنْ أَحْمَدَ: تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ وَتُكْرَهُ[1435].

## شُرُوطُ الْوُضُوءِ فِي حَقِّ صَاحِبِ الضَّرُورَةِ:

---

[1431] () حاشية الجمل 1 /ـ 101، وحاشية البجـيرمي على المنهج 1 / 64، وحاشية الشرواني على التحفة 1 / 188.

[1432] () حديث: «إنما الأعمال بالنيات». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 9)، ومسلم (3 / 1515) واللفظ للبخاري.

[1433] () معونة أولي النهى 1 / 277.

[1434] () حـديث: «من عمـل عملا ليس عليـه أمرنـا فهـو رد «أخرجـه البخاري (الفتح 5 / 301)، ومسلم (3 / 1344) واللفظ لمسلم.

[1435] () معونــة أولي النهى 1 /ــ 279، وكشــاف القنــاع 1 /ــ 85، والإنصاف 1 / 28 - 29.

46 - يَشْتَرِطُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لِوُضُوءِ صَاحِبِ الضَّرُورَةِ - وَهُوَ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ كَسَلَسٍ وَاسْتِحَاضَةٍ - دَخَلَ الْوَقْتُ وَلَوْ ظَنًّا؛ لأَِنَّ طَهَارَتَهُ طَهَارَةُ عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ، فَتَقَيَّدَتْ بِالْوَقْتِ كَالتَّيَمُّمِ، وَتَقْدِيمِ الاِسْتِنْجَاءِ أَوِ الاِسْتِجْمَارِ.

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ اشْتِرَاطَ التَّحَفُّظِ حَيْثُ احْتِيجَ إِلَيْهِ، وَأَيْضًا الْمُوَالاَةَ بَيْنَ الاِسْتِنْجَاءِ وَالتَّحَفُّظِ، وَالْمُوَالاَةَ بَيْنَ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ، وَالْمُوَالاَةَ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ[1436].

وَانْظُرْ لِلتَّفْصِيلِ فِي مُصْطَلَحِ (سَلَس ف 5)، (وَاسْتِحَاضَة ف 30 وَمَا بَعْدَهَا)

أَسْبَابُ الْوُضُوءِ:

47 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي سَبَبِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَرَأْيٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - إِلَى أَنَّ سَبَبَ فَرِيضَةِ الْوُضُوءِ إِرَادَةُ الصَّلاَةِ مَعَ وُجُودِ الْحَدَثِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا﴾.)[1437] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْنَاهُ إِذَا أَرَدْتُمُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ[1438].

---

[1436] () حاشية الجمل 1 / 101، وحاشية البجيرمي على الخطيب 1 / 116، والروض المربع 1 / 21، ومعونة أولي النهى 1 / 280، وتحفة المحتاج 1 / 189.

[1437] () سورة المائدة: 6.

[1438] () الاختيار لتعليل المختار 1 / 7، وانظر فتح الباري 1 / 232، والدر المختار مع رد المحتار 1 / 57 - 58، ومغني المحتاج 1 / 47،

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ، وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ الْوُضُوءِ الْحَدَثُ.

وَزَادَ الشَّـــافِعِيَّةُ وُجُوبًـــا مُوَسَّـــعًا، فَلَـــوْلاَهُ لَمْ يَجِبِ الْوُضُوءُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رَأْيٍ إِلَى أَنَّ مُوجِبَ الْوُضُوءِ الْقِيَـامُ إِلَى الصَّـلاَةِ أَوْ نَحْوَهَـا، فَإِنَّهُ لاَ يَتَعَيَّنُ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ.

وَفِي رَأْيٍ عِنْـــدَ الْحَنَابِلَـــةِ - نُقِـــلَ عَنِ الْفُـــرُوعِ - أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْوُضُوءَ يَجِبُ بِدُخُولِ الْـوَقْتِ لِوُجُوبِ الصَّلاَةِ[1439].

## فُرُوضُ الْوُضُوءِ:

48 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ غَسْـلَ الْوَجْـهِ، وَغَسْـلَ الْيَـــدَيْنِ إِلَى الْمِـــرْفَقَيْنِ، وَمَسْـــحَ الـــرَّأْسِ، وَغَسْـــلَ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ.

وَاخْتَلَفُـــوا فِي عَـــدِّ النِّيَّةِ وَالْمُـــوَالاَةِ (وَيُعَبَّرُ عَنْهَـــا بِالْفَوْرِ) وَالتَّرْتِيبِ وَالدَّلْكِ مِنْ فَرَائِضِهِ.

وَنُوَضِّحُ كُلَّ فَرْضٍ مِنْ هَذِهِ الْفُرُوضِ فِيمَا يَلِي[1440]

## أَوَّلاً: الْفَرَائِضُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا فِي الْوُضُوءِ:

---

وفتح القدير 1 / 7، وبداية المجتهد 1 / 5، وكشاف القناع 1 / 84.

[1439] () مغني المحتاج 1 / 47، والمجموع 1 / 466، وتحفة المحتاج 1 / 186، وحاشية البجيرمي 1 / 115، وكشاف القناع 1 / 84، والإنصاف 1 / 194، وشرح منتهى الإرادات 1 / 49.

[1440] () الدر المختار 1 / 63 - 64، وفتح القدير 1 / 7 - 9، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1 / 104، ومواهب الجليل 1 / 180 - 182، وحاشية الجمل على شرح المنهج 1 / 102، ومغني المحتاج 1 / 47، وكشاف القناع 1 / 83 - 84.

## الْفَرْضُ الأَوَّلُ: غَسْلُ الْوَجْهِ:

49 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ غَسْلَ ظَاهِرِ الْوَجْهِ بِكَامِلِهِ مَرَّةً فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.([1441]).

وَلِمَا رَوَى عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ  دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا»([1442]).

وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ بِالإِْجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْوَجْهِ بِكَامِلِهِ فِي الْوُضُوءِ([1443]).

## الْمُجْزِئُ مِنَ الْغَسْلِ فِي الْوُضُوءِ:

---

[1441] () سورة المائدة: 6.

[1442] () حديث: «أن عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ». أخرجه مسلم (1 / 204 - 205).

[1443] () رد المحتار مع الدر المختار 1 /ـ 62، والمنتقى شرح الموطأ 1 / 35، وحاشية البجيرمي على الخطيب 1 / 126، وكشاف القناع 1 / 83، وشرح النووي على صحيح مسلم 3 / 90، 91، 92.

50 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُجْـزِئِ مِنَ الْغَسْـلِ فِي الْوُضُــوءِ، فَــذَهَبَ الْجُمْهُــورُ: (الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) أَنَّهُ يَكْفِي فِي غَسْـلِ الأَْعْضَـاءِ فِي الْوُضُـوءِ جَرَيَانُ الْمَاءِ عَلَى الأَْعْضَاءِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ الدَّلْكُ، وَانْفَـرَدَ مَالِكٌ وَالْمُزَنِيُّ بِاشْتِرَاطِهِ.

قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: غَسْـلُ الْوَجْـهِ هُـوَ إِسَـالَةُ الْمَـاءِ مَـعَ التَّقَاطُرِ وَلَوْ قَطْرَةً، حَتَّى لَوْ لَمْ يَسِـلْ، بِـأَنِ اسْـتَعْمَلَهُ اسْتِعْمَالَ الدُّهْنِ لَمْ يَجُزْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَـةِ، وَكَـذَا لَـوْ تَوَضَّأَ بِالثَّلْجِ وَلَمْ يَقْطُرْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَجُزْ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: هُوَ مُجَرَّدُ بَلِّ الْمَحَلِّ بِالْمَاءِ. سَالَ أَوْ لَمْ يَسِلْ.

وَنَقَـلَ ابْنُ الْهُمَـامِ عَنْـهُ أَنَّهُ يُجْـزِئُ إِذَا سَـالَ عَلَى الْعُضْوِ وَإِنْ لَمْ يَقْطُرْ.

وَنَقَـلَ الْحَصْـكَفِيُّ عَنِ الْفَيْضِ أَنَّ أَقَلَّهُ قَطْرَتَـانِ فِي الأَْصَحِّ.

وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ: الْغَسْلُ هُوَ إِمْرَارُ الْيَـدِ عَلَى الْعُضْـوِ مُقَارِنًا لِلْمَاءِ أَوْ عَقِبَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: الْمُـرَادُ بِالْغَسْـلِ الاِنْغِسَـالُ، سَـوَاءٌ كَانَ بِفِعْـلِ الْمُتَوَضِّـئِ أَمْ بِفِعْـلِ غَيْـرِهِ، أَمْ بِغَيْـرِ فِعْـلٍ أَصْلاً - كَأَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ الْمَطَـرُ - وَلَـوْ بِغَسْـلِ غَيْـرِهِ بِلاَ

إِذْنِــهِ، أَوْ سُــقُوطِهِ فِي نَهَــرٍ إِنْ كَــانَ ذَاكِــرًا لِلنِّيَّةِ فِيهِمَا[1444].

## الْوَجْهُ وَحَدُّهُ:

51 - قَـالَ الْفُقَهَـاءُ: الْوَجْـهُ هُـوَ مَـا تَحْصُـلُ بِـهِ الْمُوَاجَهَةُ، فَيُغْسَلُ ظَاهِرُهُ كُلُّهُ.

وَقَالَ الْفُقَهَـاءُ: حَـدُّ الْوَجْـهِ عَرْضًـا: مَـا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ، وَحَدُّهُ طُولاً: مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَـعَرِ رَأْسِـهِ عَالِيًـا - أَيْ أَنَّ مَـا مِنْ شَـأْنِهِ أَنْ يَنْبُتَ عَلَيْـهِ الشَّـعْرُ الْمَـذْكُورُ - وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بَعْضُهُمْ: مِنْ مَبْدَأِ أَعْلَى جَبْهَتِهِ.

إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: ذَلِـكَ فِيمَنْ لاَ لِحْيَـةَ لَـهُ، وَأَمَّا مَنْ لَهُ لِحْيَةٌ.

فَمُنْتَهَى لِحْيَتُهُ.

وَقَــالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْمُسْتَرْسِــلُ أَيِ الْخَــارِجُ عَنْ دَائِرَةِ الْوَجْهِ مِنَ الشَّعْرِ لاَ يَجِبُ غَسْـلُهُ؛ لأَِنَّهُ إِنَّمَـا يُوَاجِـهُ إِلَى الْمُتَّصِلِ عَادَةً لاَ إِلَى الْمُسْتَرْسِـلِ فَلَمْ يَكُنْ وَجْهًـا، فَلاَ يَجِبُ غَسْــلُهُ، وَلاَ يَجِبُ مَسْــحُهُ كَــذَلِكَ، بَــلْ يُسَــنُّ، وَالسِّــلْعَةُ إِذَا تَــدَلَّتْ عَنِ الْوَجْــهِ فَالصَّــحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهَا.

---

[1444] () فتح القدير 1 / 9، والدر المختار ورد المحتار 1 / 65، وحاشية الدسوقي 1 / 85، وحاشية البجيرمي 1 / 126، وكشاف القناع 1 / 95.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الشُّعُورُ الْخَارِجَةُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا مُطْلَقًا إِنْ خَفَّتْ، وَظَاهِرِهَا مُطْلَقًا إِنْ كَثُفَتْ.

وَفِي قَوْلٍ: لاَ يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ مِنْ لِحْيَةٍ وَغَيْرِهَا خَفِيفًا كَانَ أَوْ كَثِيفًا، لاَ ظَاهِرًا وَلاَ بَاطِنًا؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ مَحَلِّ الْغَرَضِ.

وَقَالُوا: يَجِبُ غَسْلُ سِلْعَةٍ[1445] نَبَتَتْ فِي الْوَجْهِ وَإِنْ خَرَجَتْ عَنْ حَدِّهِ؛ لِحُصُولِ الْمُوَاجَهَةِ بِهَا[1446].

## غَسْلُ الشَّعْرِ الَّذِي عَلَى الْوَجْهِ:

52 - قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ مَا فِي الْوَجْهِ مِنْ شَعْرٍ إِنْ كَانَ لِحْيَةَ رَجُلٍ فَيَغْسِلُ الْخَفِيفَ مِنْ هَذَا الشَّعْرِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا حَتَّى الْجِلْدَةَ الَّتِي نَبَتَ عَلَيْهَا الشَّعْرُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا بِحَيْثُ لاَ تُرَى هَذِهِ الْجِلْدَةُ أَثْنَاءَ الْمُخَاطَبَةِ سَقَطَ غَسْلُ الْبَاطِنِ؛ لِلْحَرَجِ.

وَإِنْ كَانَ مَا فِي الْوَجْهِ مِنْ شَعَرٍ هُدْبًا، أَوْ حَاجِبًا، أَوْ شَارِبًا، أَوْ عَنْفَقَةً - وَهِيَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشَّفَةِ السُّفْلَى - أَوْ لِحْيَةَ امْرَأَةٍ أَوْ خُنْثَى.

فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ غَسْلِ هَذَا الشَّعْرِ - خَفِيفًا أَوْ كَثِيفًا - عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

---

[1445] () والسلعة بالكسر زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك إذا حركت (الفتاوى الهندية 3 / 69).

[1446] () الشرح الصغير وحاشية الصاوي 1 / 105، ومغني المحتاج 1 / 52، وحاشية البجيرمي 1 / 130، ونهاية المحتاج 1 / 156، وكشاف القناع 1 / 96، ورد المحتار 1 / 68، 69.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَجِبُ غَسْلُ أُصُولِ شَعْرِ الْحَـاجِبَيْنِ وَالشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ وَالْعَنْفَقَةِ إِذَا كَانَ هَذَا الشَّعْرُ كَثِيفًا؛ لِلْحَـرَجِ فِي إِيصَـالِ الْمَـاءِ إِلَى أُصُـولِ الشَّـعْرِ وَيُسَـنُّ تَخْلِيلُ لِحْيَةِ غَيْـرِ الْمُحْـرِمِ، أَمَّا إِذَا كَـانَ الشَّـعْرُ خَفِيفًـا تَبْدُو الْبَشَـرَةُ مِنْ خِلاَلِـهِ فَيَجِبُ غَسْـلُهُ ظَـاهِرًا وَبَاطِنًـا إِلَى الْجِلْدَةِ الَّتِي نَبَتَ عَلَيْهَا.

وَلاَ يَجِبُ غَسْلُ الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ الشَّعْرِ؛ لِخُرُوجِـهِ مِنْ دَائِرَةِ الْوَجْهِ كَمَا لاَ يَجِبُ مَسْحُهُ[1447].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجِبُ غَسْلُ الْوَجْـهِ مَـعَ تَخْلِيـلِ شَـعْرٍ مِنْ لِحْيَةٍ أَوْ حَاجِبٍ أَوْ شَارِبٍ أَوْ

عَنْفَقَـةٍ أَوْ هُـدْبٍ تَظْهَـرُ الْبَشَـرَةُ تَحْتَـهُ فِي مَجْلِسِ الْمُخَاطَبَـةِ، وَالتَّخْلِيـلُ: إِيصَـالُ الْمَـاءِ إِلَى الْبَشَـرَةِ أَيِ الْجِلْدَةِ النَّابِتِ فِيهَا الشَّعْرُ.

وَهَذَا فِي الشَّعْرِ الْخَفِيفِ، أَمَّا الْكَثِيـفُ فَلاَ يُخَلِّلُـهُ، بَـلْ يُكْرَهُ؛ لِمَـا فِيـهِ مِنَ التَّعَمُّقِ، وَيَكْفِي إِمْـرَارُ الْمَـاءِ عَلَى ظَاهِرِ الشَّعْرِ دُونَ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ.

قَـالَ الـدَّرْدِيرُ: وَلاَ يُنَـافِي أَنَّهُ يَجِبُ تَحْرِيكُـهُ لِيَـدْخُلَ الْمَاءُ بَيْنَ ظَاهِرِهِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْبَشَرَةِ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَهُوَ الرَّاجِحُ، خِلاَفًا لِمَنْ قَالَ بِنَدْبِـهِ، وَلِمَنْ قَالَ بِوُجُـوبِ تَخْلِيلِـهِ، وَقَـالَ: وَالْمَـرْأَةُ كَالرَّجُـلِ

[1447] () الدر المختار ورد المحتار 1 / 66، 69، 79.

فِي وُجُوبِ تَخْلِيلِ الْخَفِيفِ، وَفِي الأَقْوَالِ الثَّلاَثَةِ فِي الْكَثِيفِ[1448].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: شُعُورُ الْهُدْبِ وَالْحَاجِبِ وَالشَّارِبِ وَالْعِذَارِ وَالْعَنْفَقَةِ تُغْسَلُ شَعْرًا وَبَشَرًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ كَثُفَتْ؛ لأَنَّ كَثَافَتَهَا نَادِرَةٌ، وَقِيلَ: لاَ يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ عَنْفَقَةٍ كَثِيفَةٍ وَلاَ بَشَرَتِهَا كَاللِّحْيَةِ، وَفِي ثَالِثٍ: يَجِبُ إِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِاللِّحْيَةِ.

وَقَالُوا: لِحْيَةُ الْمَرْأَةِ كَهَذِهِ الشُّعُورِ تُغْسَلُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لِنُدْرَةِ كَثَافَتِهَا؛ وَلأَنَّهُ يُسَنُّ لَهَا إِزَالَتُهَا؛ لأَنَّهَا مُثْلَةٌ فِي حَقِّهَا، وَمِثْلُهَا الْخُنْثَى فِي

غَسْلِ مَا ذُكِرَ إِنْ لَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ عَلاَمَةً عَلَى ذُكُورَتِهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَلِحْيَةُ الرَّجُلِ إِنْ خَفَّتْ - بِحَيْثُ تُرَى بَشَرَةُ الْوَجْهِ تَحْتَ الشَّعْرِ - يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا، وَإِنْ كَثُفَتْ فَيُغْسَلُ ظَاهِرُهَا وَلاَ يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا؛ لِعُسْرِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهِ مَعَ الْكَثَافَةِ غَيْرِ النَّادِرَةِ، لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غَرْفَةً غَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ[1449] وَكَانَتْ لِحْيَتُهُ الْكَرِيمَةُ كَثِيفَةً»، وَبِالْغَرْفَةِ الْوَاحِدَةِ لاَ يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى ذَلِكَ غَالِبًا.

وَيُسَنُّ تَخْلِيلُهَا.

---

[1448] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 /ـ 86، والشرح الصغير وحاشية الصاوي 1 / 106، 107.

[1449] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه» أخرجه البخاري (الفتح 1 /240).

فَـإِنْ خَـفَّ بَعْضُ لِحْيَـةِ الرَّجُـلِ وَكَثُـفَ بَعْضُـهَا وَتَمَيَّزَ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ بِأَنْ كَـانَ الْكَثِيـفُ مُتَفَرِّقًـا بَيْنَ أَثْنَـاءِ الْخَفِيــفِ وَجَبَ غَسْــلُ الْكُــلِّ؛ لأَنَّ إِفْــرَادَ الْكَثِيفِ بِالْغَسْلِ يَشُقُّ، وَإِمْـرَارَ الْمَـاءِ عَلَى الْخَفِيـفِ لاَ يُجْزِئُ.

وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ[1450].

وَفِي رَأْيٍ يَجِبُ غَسْلُ الْبَشَرَةِ، حَكَـاهُ الـرَّافِعِيُّ قَـوْلاً وَوَجْهًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُـزَنِيِّ وَأَبِي ثَـوْرٍ، وَإِسْـحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْـهِ، وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِحَـدِيثِ أَنَسٍ  «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

 كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهَا لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»[1451].

وَاحْتَجُّوا أَيْضًـا بِالْقِيَـاسِ عَلَى غُسْـلِ الْجَنَابَـةِ وَعَلَى الشَّارِبِ وَالْحَاجِبِ[1452].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ فِي الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْـلُ اللِّحْيَـةِ وَمَـا خَـرَجَ عَنْ حَـدِّ الْوَجْـهِ مِنَ الشَّـعْرِ الْمُسْتَرْسِــلِ؛ لأَنَّ اللِّحْيَــةَ تُشَــارِكُ الْوَجْــهَ فِي مَعْنَى التَّوَجُّهِ وَالْمُوَاجَهَةِ.

وَكَـذَا يَجِبُ غَسْـلُ عَنْفَقَـةٍ وَشَـارِبٍ وَحَـاجِبَيْ وَلِحْيَـةِ امْـرَأَةٍ وَخُنْثَى إِذَا كَـانَ كَثِيفًـا، وَيُجْـزِئُ غَسْـلُ ظَـاهِرِهِ

---

[1450] () مغني المحتاج 1 / 51، 60.

[1451] () حديث: «كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء». أخرجه أبـو داود (1 / 101 - ط حمص).

[1452] () المجموع 1 / 374 - 375.

كَلِحْيَةِ الذَّكَرِ، وَيُسَنُّ غَسْلُ بَاطِنِهِ خُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

كَالشَّافِعِيِّ أَيْ فِي غَيْرِ لِحْيَةِ الرَّجُلِ.

وَالْخَفِيفُ مِنْ شُعُورِ الْوَجْهِ كُلِّهَا - وَهُوَ الَّذِي يَصِفُ الْبَشَرَةَ - يَجِبُ غَسْلُهُ وَغَسْلُ مَا تَحْتَهُ؛ لأَنَّ الَّذِي لاَ يَسْتُرُهُ شَعْرُهُ يُشْبِهُ مَا لاَ شَعْرَ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ غَسْلُ الشَّعْرِ تَبَعًا لِلْمَحَلِّ، فَإِنْ كَانَ فِي شَعْرِهِ كَثِيفٌ وَخَفِيفٌ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ.

وَقَالُوا يُسَنُّ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا

لِحَدِيثِ عُثْمَانَ  «أَنَّ النَّبِيَّ  كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»[1453].

وَعَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ لاَ يَجِبُ غَسْلُ مَا خَرَجَ عَنْ مُحَاذَاةِ الْبَشَرَةِ طُولاً وَعَرْضًا وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ فِي الْمُسْتَرْسِلِ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَيُسَنُّ أَنْ يَزِيدَ فِي مَاءِ الْوَجْهِ لأَِسَارِيرِهِ وَدَوَاخِلِهِ وَخَوَارِجِهِ وَشُعُورِهِ[1454].

## غَسْلُ مَآقِ الْعَيْنِ وَدَاخِلِهَا:

53 - قَالَ الْفُقَهَاءُ: يُغْسَلُ مَعَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ مَآقِ الْعَيْنِ - أَيْ طَرَفِهَا أَوْ مُؤَخِّرِهَا - فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مَا

---

[1453] () حديث: عثمان رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته «أخرجه الترمذي (1 / 46 - ط الحلبي) وقال حديث حسن صحيح.

[1454] () كشاف القناع 1 / 96 - 97، ومعونة أولي النهى 1 / 289 - 290، والإنصاف 1 / 156.

يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْمَحَلِّ الْوَاجِبِ غَسْلُهُ كَالرَّمَصِ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ وَغَسْلُ مَا تَحْتَهُ.

أَمَّا دَاخِلُ الْعَيْنِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءَ فِي غَسْلِهِ مَعَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُغْسَلُ مَعَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ بَاطِنُ الْعَيْنَيْنِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ وَلاَ أَمَرَ بِهِ؛ وَلأَنَّهُ شَحْمٌ يَضُرُّهُ الْمَاءُ الْحَارُّ وَالْبَارِدُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ وُجُوبُ غَسْلِ دَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ بِشَرْطِ أَمْنِ الضَّرَرِ، وَعَنْهُ: يَجِبُ فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى[1455].

أَمَّا إِذَا تَنَجَّسَ دَاخِلُ الْعَيْنِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي غَسْلِهِ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ الْعَيْنِ مِنْ نَجَاسَةٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ غَسْلُ دَاخِلِ الْعَيْنِ مِنْ نَجَاسَةٍ فِيهَا، فَيُعْفَى عَنْهَا فِي الصَّلاَةِ[1456].

## غَسْلُ مَوْضِعِ الْغَمَمِ:

---

1455 () الدر المختار ورد المحتار 1 /ـ 66، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 87، والشرح الصغير 1 / 166، ومواهب الجليل 1 / 88، ومغني المحتاج 1 / 50، وكشاف القناع 1 / 96، ومعونة أولي النهى 1 / 292، والإنصاف 1 / 155.

1456 () المراجع السابقة.

54 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي غَسْلِ الْوَجْـهِ فِي الْوُضُـــوءِ مَوْضِـــعُ الْغَمَمِ مِنَ الْوَجْـــهِ؛ لِحُصُـــولِ الْمُوَاجَهَةِ بِهِ، وَمَوْضِعُ الْغَمَمِ هُوَ مَا يَنْبُتُ عَلَيْـهِ الشَّـعْرُ مِنَ الْجَبْهَـةِ، وَالْغَمَمُ أَنْ يَسِـيلَ الشَّـعْرُ حَتَّى يَضِـيقَ الْجَبْهَةُ وَالْقَفَا فَيَغْسِلُ الْمُتَوَضِّئُ مَـا نَـزَلَ مِنَ الشَّـعْرِ عَنِ الْمُعْتَادِ مِنْ حَدِّ مَنْبَتِهِ فِي
الرَّأْسِ، وَيَنْتَهِي إِلَى الْمُعْتَادِ وَقَدْرِ مَا يَتِمُّ بِهِ الْوَاجِبُ، وَمَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ[(1457)].

## غَسْلُ مَوْضِعِ التَّحْذِيفِ فِي الْوُضُوءِ:

55 - مَوْضِـعُ التَّحْـذِيفِ: هُـوَ مَـا يَنْبُتُ عَلَيْـهِ الشَّـعْرُ الْخَفِيفُ بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْعِذَارِ وَالنَّزْعَةِ[(1458)].

وَضَـابِطُهُ أَنْ تَضَـعَ طَـرَفَ خَيْـطٍ عَلَى طَـرَفِ الأُْذُنِ، وَالطَّرَفَ الثَّانِيَ عَلَى أَعْلَى الْجَبْهَـــةِ، وَتَفْـــرِضَ هَـــذَا الْخَيْطَ مُسْتَقِيمًا، فَمَا نَزَلَ عَنْهُ إِلَى جَانِبِ الْوَجْـهِ فَهُـوَ مَوْضِعُ التَّحْذِيفِ.

وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي دُخُـولِ مَوْضِـعِ التَّحْـذِيفِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ.

---

1457 () الدر المختار ورد المحتار 1 / 66، والشرح الكبير والدسوقي 1 / 86، والشرح الصغير 1 / 105، ومغني المحتاج 1 / 50، ونهاية المحتاج 1 / 153، ومعونة أولي النهى 1 / 289.

1458 () العذار: هو شعر نابت على عظم ناتئ يحاذي صـماخ الأذن بين الصدغ والعارض. والعارض: هو الشعر النابت على الخد واللحـيين. والصدغ: هو ما فـوق العـذار يحـاذي رأس الأذن ويـنزل عنـه قليلاً. والتحذيف: هو الشعر الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجـه بين النزعة ومنتهى العذار. والنزعتان: هما ما انحسـر عنـه الشـعر من الرأس متصـاعدا في جـانبي الـرأس. (معونـة أولي النهى 1 / 290 - 292).

فَـــذَهَبَ جُمْهُـــورُ الشَّـــافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي رَأْيٍ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ إِلَى أَنَّ مَوْضِـعَ التَّحْذِيفِ مِنَ الرَّأْسِ لاِتِّصَالِ شَعْرِهِ بِشَعْرِ الـرَّأْسِ، فَلاَ يُغْسَلُ مَعَ الْوَجْهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي رَأْيٍ آخَرَ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ - قَـالَ الْغَـزَالِيُّ وَالـرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَـا هُـوَ الأَصَـحُّ - إِلَى أَنَّ التَّحْـذِيفَ مِنَ الْوَجْـهِ لِمُحَاذَاتِهِ بَيَاضَ الْوَجْهِ فَيُغْسَلُ مَعَهُ[(1459)].

**غَسْلُ الْبَيَاضِ بَيْنَ الْعِذَارِ وَالأُذُنِ:**

56 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَظَاهِرُ الْمَـذْهَبِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ - وَبِـهِ يُفْتَى - إِلَى أَنَّ الْبَيَـاضَ الَّذِي بَيْنَ الْعِذَارِ وَالأُذُنِ مِنَ الْوَجْهِ؛ لِدُخُولِهِ فِي حَدِّهِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُـفَ فِي رِوَايَـةٍ عَنْـهُ أَنَّهُ لاَ يَـدْخُلُ فِي الْوَجْهِ.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ - كَمَـا قَـرَّرَ الدُّسُـوقِيُّ - أَنَّ الْبَيَـاضَ الْمُحَاذِيَ لِوَتَدِ الأُذُنِ مِنَ الْوَجْهِ بِاتِّفَـاقٍ، وَكَـذَا مَـا كَـانَ تَحْتَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، خِلاَفًا لِمَنْ

قَـالَ: إِنَّهُ لاَ يُغْسَـلُ وَلاَ يُمْسَـحُ مَـعَ الـرَّأْسِ، وَأَمَّا الْبَيَاضُ الَّذِي فَوْقَهُ فَهُوَ مِنَ الرَّأْسِ[(1460)].

---

[1459] () رد المحتار 1 /ـ 66، ومغني المحتاج 1 /ـ 51، ونهاية المحتـاج 1 /، 153 ـ 154، وتحفة المحتاج 1 /، 203، ومعونة أولي النهى 1 / 291، والإنصاف 1 / 154، ومواهب الجليل 1 / 185 - 186.

[1460] () رد المحتار والـدر المختـار 1 /ـ 66، والشـرح الكبـير وحاشـية الدسوقي 1 / 85، ومغني المحتاج 1 / 51، وكشاف القناع 1 / 95.

## غَسْلُ الشَّفَتَيْنِ:

57 - قَالَ الْفُقَهَاءُ: يَجِبُ أَنْ يُغْسَلَ مَعَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ مَا ظَهَرَ مِنْ حُمْرَةِ الشَّفَتَيْنِ، أَيْ مَا يَظْهَرُ مِنْهُمَا عِنْدَ انْضِمَامِهِمَا انْضِمَامًا طَبِيعِيًّا لاَ عِنْدَ انْضِمَامِهِمَا بِشِدَّةٍ وَتَكَلُّفٍ، وَقِيلَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي وَجْهٍ: الشَّفَةُ تَبَعٌ لِلْفَمِ[1461].

## غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ:

58 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى وُجُوبِ غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ، وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ: وَغَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الْحَلْقِ وَمِنْ تَحْتِ الْحَنَكِ وَمِنَ الأُْذُنَيْنِ مَعَ غَسْلِ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ، وَمَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ[1462].

## غَسْلُ الْعِذَارِ:

59 - قَالَ الْفُقَهَاءُ: الْعِذَارُ - وَهُوَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْعَظْمِ النَّاتِئِ أَيِ الْمُرْتَفِعِ الْمُسَامِتِ صِمَاخَ الأُْذُنِ وَهُوَ خَرْقُهَا - مِنَ الْوَجْهِ فَيُغْسَلُ مَعَهُ[1463].

## غَسْلُ الْوَتَرَةِ وَدَاخِلِ الْفَمِ وَالأَْنْفِ:

---

[1461] () الدر المختار ورد المحتار 1 / 66، والشرح الكبير والدسوقي 1 / 86، والشرح الصغير وحاشية الصاوي 1 / 106، ومغني المحتاج 1 / 51، ومعونة أولي النهى 1 / 269.

[1462] () الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 1 / 105، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 86، ومغني المحتاج 1 / 51، والطحطاوي على الدر 1 / 62.

[1463] () الشرح الصغير وحاشية الصاوي 1 / 105 - 106، ومغني المحتاج 1 / 51، وكشاف القناع 1 / 95، ومعونة أولي النهى 1 / 290، والطحطاوي على الدر 1 / 62.

60 - نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى غَسْلِ الْوَتَرَةِ - وَهِيَ الْحَائِلُ بَيْنَ طَاقَتَيِ الأْنْفِ - مَعَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْوَجْهِ إِلاَّ أَنَّهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَنْبُو عَنْهَا الْمَاءُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنَ الْوَجْهِ بِالْجَدْعِ: أَيْ مَا بَاشَرَتْهُ السِّكِّينُ بِالْقَطْعِ لاَ مَا كَانَ مَسْتُورًا بِالأْنْفِ.

وَلَوِ اتَّخَذَ لَهُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ وَالْتَحَمَ وَجَبَ غَسْلُهُ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ أَنْفِهِ بِالْقَطْعِ، وَقَدْ تَعَذَّرَ بِالْقَطْعِ، فَصَارَ الأْنْفُ الْمَذْكُورُ فِي حَقِّهِ كَالأْصْلِيِّ[1464].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْوُضُوءِ غَسْلُ الْوَجْهِ أَيْ ظَاهِرِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ دَاخِلَ الْفَمِ وَدَاخِلَ الأْنْفِ لاَ يَجِبُ غَسْلُهُمَا مَعَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ؛ لأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ، فَهُوَ مَا تَتِمُّ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالظَّاهِرِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْفَمَ وَالأْنْفَ مِنَ الْوَجْهِ؛ لِدُخُولِهِمَا فِي حَدِّهِ، فَتَجِبُ الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ فِي الطَّهَارَتَيْنِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى[1465] لِمَا رَوَتْ

[1464] () مغني المحتاج 1 / 51، وحاشية البجيرمي على الخطيب 1 / 128 - 129، ونهاية المحتاج 1 / 153.

[1465] () الدر المختار ورد المحتار 1 / 66، والشرح الكبير والدسوقي 1 / 86، وحاشية البجيرمي 1 / 128، وكشاف القناع 1 / 96.

عَائِشَةُ  أَنَّ النَّبِيَّ  قَالَ: «الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لاَ بُدَّ مِنْهُ»[1466].

غَسْلُ الصُّدْغِ وَمَوْضِعِ الصَّلَعِ وَالنَّزْعَتَيْنِ:

61 - وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الصُّدْغَ وَمَوْضِعَ الصَّلَعِ وَالنَّزْعَتَانِ لَيْسَتْ مِنَ الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الرَّأْسِ.

وَالصُّدْغُ هُوَ الشَّعْرُ الَّذِي بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِذَارِ يُحَاذِي رَأْسَ الأُْذُنِ وَيَنْزِلُ عَنْهُ قَلِيلاً.

وَمَوْضِعُ الصَّلَعِ: وَهُوَ مُقَدَّمُ الرَّأْسِ إِذَا خَلاَ مِنَ الشَّعْرِ.

وَالنَّزْعَتَانِ هُمَا مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنْ جَانِبَيْ مُقَدِّمَةِ الرَّأْسِ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: الصُّدْغُ مِنَ الْوَجْهِ فَيُغْسَلُ.

وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ: يُسَنُّ غَسْلُ مَوْضِعِ الصَّلَعِ وَالتَّحْذِيفِ وَالنَّزَعَيْنِ وَالصُّدْغَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ؛ لِلْخِلاَفِ فِي وُجُوبِهَا فِي غَسْلِهِ[1467].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَغْسِلُ الْمُتَوَضِّئُ أَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ، أَيْ خُطُوطَهَا وَتَكَامِيشَهَا، وَمَا غَارَ مِنْ جَفْنٍ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا

---

[1466] () حديث: «المضمضة والاستنشاق». أخرجه الدارقطني (1 / 84 - ط دار المحاسن) ثم أعله بوهم أحد رواته، وأن الصواب فيه الإرسال.

[1467] () الدر المختار ورد المحتار 1 / 66، والشرح الكبير والدسوقي 1 / 85، 86، والشرح الصغير والصاوي 1 / 105، ومغني المحتاج 1 / 51، وكشاف القناع 1 / 95، والإنصاف 1 / 154، 156، ومعونة أولي النهى 1 / 291.

أَمْكَنَ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ بِـدَلْكٍ أَوْ نَحْـوِهِ، فَـإِنْ لَمْ يُمْكِنْ سَقَطَ غَسْلُهُ[1468].

وَخَالَفَ الزُّهْرِيُّ الْجُمْهُورَ فِي تَحْدِيـدِ الْوَجْـهِ، فَـذَهَبَ إِلَى أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ يُغْسَلاَنِ مَعَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «سَـجَدَ وَجْهِي لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَـهُ وَصَـوَّرَهُ وَشَـقَّ سَـمْعَهُ وَبَصَرَهُ»[1469] حَيْثُ أَضَافَ السَّمْعَ إِلَى الْوَجْهِ كَمَا أَضَافَ الْبَصَرَ إِلَيْهِ.

وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِـكَ بِـأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «الأُذُنَـانِ مِنَ الـرَّأْسِ»[1470] وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَـحَ أُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ»[1471] وَلَمْ يَحْـكِ أَحَـدٌ أَنَّهُ غَسَـلَهُمَا مَـعَ الْوَجْـهِ، وَإِنَّمَـا أَضَـافَهُمَا إِلَى الْوَجْـهِ لِمُجَاوَرَتِهِمَـا لَـهُ، وَالشَّيْءُ يُسَمَّى بِاسْمِ مَا جَاوَرَهُ[1472].

## غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنَ الْعُضْوِ بَعْدَ غَسْلِ مَا فَوْقَهُ:

62 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ غَسَلَ ظَاهِرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ أَوْ نَحْوِهَـا مِنَ الشُّـعُورِ ثُمَّ زَالَتْ عَنْـهُ أَوِ انْقَلَعَتْ مِنْ

---

[1468] () الشـرح الكبـير والدسـوقي 1 / ـ 86 - ـ 87، والشـرح الصـغير والصاوي 1 / 106، 107.

[1469] () حديث: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره».

=

[1470] = أخرجه مسلم (1 / 535) من حديث علي بن أبي طالب.

() حديث: «الأذنان من الرأس». أخرجه أبو داود (1 / 93 - ط حمص) من حديث أبي أمامة، وحسنه الزيلعي في نصب الراية (1 / 18 - ط المجلس العلمي).

[1471] () حديث: «أن النبي مسح أذنيه مع رأسه». أخرجه النسائي (1 / 74 - ط المكتبة التجارية).

[1472] () المغني لابن قدامة 1 / 115، ومعونة أولي النهى 1 / 290.

وَجْهِهِ جِلْدَةٌ بَعْدَ غَسْلِهَا، هَلْ يَلْزَمُهُ غَسْلُ مَـا ظَهَـرَ أَمْ لاَ؟

فَـــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الـــرَّاجِحِ وَالْحَنَابِلَـــةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي أَحَدِ الْـوَجْهَيْنِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُـهُ غَسْـلُ مَـا ظَهَـرَ وَلاَ يُعِيـدُ وُضُـوءَهُ؛ لِأَنَّ الْفَـرْضَ انْتَقَـلَ إِلَى الشَّعْرِ أَصْلاً، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ غَسَلَ الْبَشَرَةَ دُونَ الشَّعْرِ لَمْ يُجْزِهِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ فِي الْوَجْــهِ الآْخَــرِ وَهُــوَ الأُْصَــحُّ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَابْنُ جَرِيـرٍ إِلَى أَنَّ ظُهُـورَ بَشَرَةِ الْوَجْهِ بَعْدَ غَسْـلِ شَـعْرِهِ يُـوجِبُ غَسْـلَهَا قِيَاسًـا عَلَى ظُهُـورِ قَـدَمِ الْمَاسِـحِ عَلَى الْخُـفِّ؛ وَلِأَنَّ غَسْـلَهَا كَانَ بَدَلاً عَمَّا تَحْتَهَا[1473].

**الْفَرْضُ الثَّانِي: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ:**

63 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ غَسْــلَ الْيَـدَيْنِ إِلَى الْمِـــرْفَقَيْنِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَـــانِ الْوُضُـــوءِ وَفَـــرْضٌ مِنْ فُرُوضِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِْجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَــابُ فَقَوْلُــهُ تَعَــالَى: ﴿فَاغْسِـــلُوا وُجُــوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1474] إِلَى الْمَرَافِقِ.

---

[1473] () رد المحتـار على الـدر المختـار 1 /ـ 66، ـ69، والمغـني لابن قدامة 1 / 117، والمجموع للنووي 1 / 382، وشرح الزرقاني 1 / 60 - 61.

[1474] () سورة المائدة: 6.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَبِمَا رُوِيَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ «أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ»[1475].

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ فِي وُجُوبِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ[1476].

## غَسْلُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ

64 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْحَنَفِيَّةُ مَا عَدَا زُفَرَ) إِلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْمِرْفَقَيْنِ مَعَ الْيَدَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1477] سَوَاءٌ كَانَ مَعْنَى «إِلَى» الْوَارِدِ فِي الآيَةِ بِمَعْنَى «مَعَ» فَدُخُولُ الْمِرْفَقِ ظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْغَايَةِ فَالْحَدُّ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمَحْدُودِ دَخَلَ فِيهِ وَأَصْبَحَ شَامِلاً لِلْحَدِّ وَالْمَحْدُودِ.

وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ إِلَى مِرْفَقَيْهِ»[1478] وَلِمَا رُوِيَ «عَنْ

---

[1475] () حديث: «أنه توضأ فغسل وجهه». أخرجه مسلم (1 / 216) من حديث أبي هريرة.

[1476] () البدائع 1 / 4، ورد المحتار على الدر المختار 1 / 66 - 67، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 87 - 88، والشرح الصغير 1 / 107، والمجموع النووي 1 / 382، وما بعدها، والمغني لابن قدامة 1 / 22، ومغني المحتاج 1 / 52، وكشاف القناع 1 / 97.

[1477] () سورة المائدة: 6.

[1478] () حديث: عباد العبدي في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

=

أَبِي هُرَيْرَةَ  أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدَيْنِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  يَتَوَضَّأُ»[1479] فَثَبَتَ غَسْلُهُ  الْمِرْفَقَيْنِ، وَفِعْلُهُ بَيَانٌ لِلْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الآيَةِ وَلَمْ يُنْقَلْ تَرْكُهُ ذَلِكَ.

وَيَرَى نَفَرٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي قَوْلٍ وَأَحْمَدُ فِي قَوْلٍ: أَنَّ الْمِرْفَقَ لاَ يَدْخُلُ فِي غَسْلِ الْيَدِ أَيْ لاَ يَجِبُ غَسْلُهُ مَعَ الْيَدِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْمِرْفَقَ غَايَةً، فَلاَ يَدْخُلُ تَحْتَ مَا جُعِلَتْ لَهُ الْغَايَةُ كَمَا لاَ يَدْخُلُ اللَّيْلُ تَحْتَ الأَمْرِ بِالصَّوْمِ[1480] فِي   : «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»[1481].

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ الْمِرْفَقَيْنِ يَدْخُلاَنِ، لاَ لأَجْلِ وُجُوبِ غَسْلِهِمَا مَعَ الْيَدَيْنِ، بَلِ احْتِيَاطًا؛ لأَنَّ الْوَاجِبَ لاَ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِدُخُولِهِمَا.

قَالَ الْحَطَّابُ بَعْدَ مَا ذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ: عَزَاهُ الْبَاجِيُّ وَغَيْرُهُ لأَبِي الْفَرَجِ، وَعَزَاهُ اللَّخْمِيُّ لِلْقَاضِي عَبْدِ

---

[1479] = أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد للهيثمي (1 / 224 - ط القدسي) وقال الهيثمي: رجاله موثقون.
() حديث أبي هريرة «أنه توضأ». أخرجه مسلم (1 /216).

[1480] () البدائع 1 / 4، وحاشية ابن عابدين 1 / 67، ومواهب الجليل 1 / 191، والمجموع للنووي 1 / 383 وما بعدها، والمغني لابن قدامة 1 / 122، والإنصاف 1 / 157.

[1481] () سورة البقرة: 187.

الْوَهَّابِ وَهُــوَ ظَــاهِرُ قَــوْلِ الشَّــيْخِ فِي الرِّسَــالَةِ، وَإِدْخَالُهُمَا أَحْوَطُ؛ لِزَوَالِ تَكْلِيفِ التَّحْدِيدِ[1482].

**قَطْعُ بَعْضِ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الْيَدِ:**

65 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ قُطِعَ بَعْضُ مَـا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الْيَدِ وَجَبَ غَسْلُ مَـا بَقَى مِنْـهُ؛ لِحَـدِيثِ «إِذَا أَمَـرْتُكُمْ بِـأَمْرٍ فَـأْتُوا مِنْـهُ مَـا اسْـتَطَعْتُمْ»[1483] وَلأَنَّ الْمَيْسُورَ لاَ يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ[1484].

**قَطْعُ الْيَدِ مِنَ الْمِرْفَقِ:**

66 - إِذَا قُطِعَتِ الْيَــدُ مِنَ الْمِرْفَــقِ فَقَــدِ اخْتَلَــفَ الْفُقَهَـاءُ الْقَـائِلُونَ بِوُجُـوبِ غَسْـلِ الْمِرْفَـقِ فِي حُكْمِ غَسْلِ مَوْضِعِ الْقَطْعِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ فِي الْمَــذْهَبِ وَالشَّــافِعِيَّةُ فِي الْمَشْــهُورِ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْعَظْمِ الَّذِي هُـوَ طَــرَفُ الْعَضُــدِ؛ لأَنَّ غَسْــلَ الْعَظْمَيْنِ الْمُتَلاَقِيَيْنِ مِنَ الذِّرَاعِ وَالْعَضُدِ وَاجِبٌ، فَإِذَا زَالَ أَحَدُهُمَا غُسِـلَ الآْخَـرُ؛ وَلأَنَّهُ مِنَ الْمِرْفَقِ[1485].

---

[1482] () مواهب الجليل للحطاب 1 / 191.

[1483] () حديث: «إذا أمرتكم بشيء فـأتوا منـه مـا اسـتطعتم». أخرجـه البخاري (الفتح 13 /ـ 251)، ومسلم (3 /ـ 1830) من حـديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

[1484] () بدائع الصنائع 1 /ـ 4، وحاشية ابن عابدين 1 /ـ 69، ومـواهب الجليل 1 /ـ 191 ـ 193، ومغني المحتاج 2 /ـ 52، وشرح المحلي على المنهاج 1 /ـ 49، والمجموع للنووي 1 /ـ 392، والمغني لابن قدامة 1 / 123.

[1485] () المراجع السابقة.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلٍ لِلْمَشْهُورِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ غَسْلُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ طَرَفُ عَظْمِ السَّاعِدِ فَقَطْ، وَوُجُوبُ غَسْلِ رَأْسِ الْعَضُدِ كَانَ بِالتَّبَعِيَّةِ؛ وَلأَنَّ الْمِرْفَقَ فِي الذِّرَاعِ، وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ الْقَطْعُ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلاَّ إِنْ عَرَفَ أَنَّهُ بَقِيَ مِنَ الْمِرْفَقِ شَيْءٌ فِي الْعَضُدِ، فَيُغْسَلُ مَوْضِعُ الْقَطْعِ[1486].

## قَطْعُ الْيَدِ مِنْ فَوْقِ الْمِرْفَقِ:

67 - إِذَا قُطِعَتِ الْيَدُ مِنْ فَوْقِ الْمِرْفَقِ فَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى سُقُوطِ وُجُوبِ الْغَسْلِ؛ لِعَدَمِ مَحَلِّهِ، لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ غَسْلُ بَاقِي عَضُدِهِ؛ لِئَلاَّ يَخْلُوَ الْعُضْوُ عَنْ طَهَارَةٍ، وَلِتَطْوِيلِ التَّحْجِيلِ كَمَا لَوْ كَانَ سَلِيمَ الْيَدِ، وَلأَنَّ فِي هَذَا الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْعِبَادَةِ بِقَدْرِ الإِْمْكَانِ، كَإِمْرَارِ الْمُحْرِمِ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ عِنْدَ عَدَمِ شَعْرِهِ وَقَالُوا: وَإِنْ قُطِعَ مِنْ مَنْكِبِهِ نُدِبَ غَسْلُ مَحَلِّ الْقَطْعِ بِالْمَاءِ.

نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَجَرَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ[1487].

## غَسْلُ مَا زَادَ مِنْ إِصْبَعٍ أَوْ كَفٍّ أَوْ يَدٍ:

---

[1486] () مواهب الجليل 1 / 191 - 193، ومغني المحتاج 1 / 52.

[1487] () مواهب الجليل 1 / 191 - 193، وحاشية ابن عابدين 1 / 69، والمجموع للنووي 1 / 391 - 392، ومغني المحتاج 1 / 52، والمغني لابن قدامة 1 / 123.

68 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ) إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلإِْنْسَانِ إِصْبَعٌ أَوْ كَفٌّ زَائِدٌ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَ الأَْصْلِيَّةِ؛ لأَِنَّهَا نَابِتَةٌ مِنْهَا، أَشْبَهَتِ الثُّؤْلُولَ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا نَبَتَتْ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ كَالْمِنْكَبِ أَوِ الْعَضُدِ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ مَا حَاذَى مِنْهَا مَحَلَّ الْفَرْضِ؛ لِوُقُوعِ اسْمِ الْيَدِ عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يُحَاذِ مِنْهَا مَحَلَّ الْفَرْضِ لاَ يَجِبُ غَسْلُهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ مَا نَبَتَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ وَتَمَيَّزَ لاَ يَجِبُ غَسْلُهُ؛ لأَِنَّهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَأَشْبَهَتْ شَعْرَ الرَّأْسِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْوَجْهِ[1488].

## غَسْلُ ظُفُرِ الْيَدِ أَوْ مَا تَحْتَهُ:

69 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يَجِبُ غَسْلُ ظُفُرِ الْيَدِ وَإِنْ طَالَ؛ لأَِنَّهُ مُتَّصِلٌ بِيَدِهِ اتِّصَالَ خِلْقَةٍ، فَيَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْيَدِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ: لاَ يَضُرُّ وَسَخٌ يَسِيرٌ تَحْتَ الظُّفُرِ وَلَوْ مَنَعَ وُصُولَ الْمَاءِ، قَالَ الْمُرْدَاوِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَِنَّهُ مِمَّا يَكْثُرُ وُقُوعُهُ عَادَةً،

---

[1488]() رد المحتار على الدر المختار 1 / 69 - 70،

=

فَلَوْ لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ مَعَـهُ لَبَيَّنَـهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

وَأَلْحَقَ الشَّيْخُ بِالْوَسَخِ الْيَسِيرِ تَحْتَ الظُّفُرِ كُلَّ يَسِـيرٍ مَنَـعَ وُصُـولَ الْمَـاءِ حَيْثُ كَـانَ مِنَ الْبَـدَنِ كَـدَمٍ وَعَجِينٍ وَنَحْوِهِمَا، وَاخْتَارَهُ قِيَاسًا عَلَى مَا تَحْتَ الظُّفُرِ.

وَعِبَارَةُ الْمُنْتَهَى وَغَيْرِهِ: تَحْتَ ظُفُرٍ وَنَحْـوِهِ، فَيَـدْخُلُ فِيهِ الشُّقُوقُ فِي بَعْضِ الأَعْضَاءِ[1489].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ - كَمَا جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ -: عَلَى أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ مِنْ مَوْضِعِ الْوُضُـوءِ قَـدْرُ رَأْسِ إِبْرَةٍ أَوْ لَزِقَ بِأَصْـلِ ظُفُـرِهِ طِينٌ يَـابِسٌ أَوْ رَطْبٌ لَمْ يَجُـزْ، وَإِنْ تَلَطَّخَ يَـدُهُ بِخَمْـرٍ أَوْ حِنَّاءٍ جَـازَ، وَسُـئِلَ الدَّبُوسِـيُّ عَمَّنْ عَجَنَ فَأَصَـابَ يَـدَهُ عَجِينٌ فَيَبِسَ وَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ إِذَا كَانَ قَلِيلاً، كَـذَا فِي الزَّاهِـدِيِّ، وَمَا تَحْتَ الأَظَـافِيرِ مِنْ أَعْضَـاءِ الْوُضُـوءِ حَتَّى لَـوْ كَـانَ فِيهِ عَجِينٌ يَجِبُ إِيصَـالُ الْمَـاءِ إِلَى مَـا تَحْتَـهُ، كَـذَا فِي الْخُلاَصَةِ وَأَكْثَرِ الْمُعْتَبَرَاتِ.

ذَكَـرَ الشَّـيْخُ الإِمَـامُ الزَّاهِـدُ أَبُـو نَصْـرٍ الصَّـفَارُ فِي شَـرْحِهِ أَنَّ الظُّفُـرَ إِذَا كَـانَ طَـوِيلاً بِحَيْثُ يَسْـتُرُ رَأْسَ

---

[1489] = ومواهب الجليل 1 / 193 ـ 194، والمجموع للنووي 1 / 387 - 389، ومغني المحتاج 1 / 52 ـ 53، والمغني لابن قدامة 1 / 123، والإنصاف 1 / 157، ومعونة أولي النهى 1 / 293.

() مغني المحتاج 1 / 52، وكشاف القناع 1 / 97، والإنصاف 1 / 158، بداية المجتهد 1 / 8، الشرح الصغير 1 / 166، الشرح الكبير 1 / 88.

الأُنْمُلَـةِ يَجِبُ إِيصَـالُ الْمَـاءِ إِلَى مَـا تَحْتَـهُ، وَإِنْ كَـانَ قَصِيرًا لاَ يَجِبُ، كَذَا فِي الْمُحِيطِ.

وَلَوْ طَـالَتْ أَظْفَـارُهُ حَتَّى خَـرَجَتْ عَنْ رُءُوسِ الأَصَـابِعِ وَجَبَ غَسْلُهَا قَوْلاً وَاحِـدًا، كَـذَا فِي فَتْحِ الْقَـدِيرِ، وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: سُـئِلَ أَبُـو الْقَاسِـمِ عَنْ وَافِـرِ الظُّفُـرِ الَّذِي يَبْقَى فِي أَظْفَـارِهِ الـدَّرَنُ، أَوِ الَّذِي يَعْمَـلُ عَمَـلَ الطِّينِ، أَوِ الْمَــرْأَةِ الَّتِي صُــبِغَ إِصْــبَعُهَا بِالْحِنَّاءِ، أَوِ الصَّـرَامِ، أَوِ الصِّـبَاغِ قَـالَ: كُـلُّ ذَلِـكَ سَـوَاءٌ يُجْـزِيهِمْ وُضُــوؤُهُمْ؛ إِذْ لاَ يُسْــتَطَاعُ الاِمْتِنَــاعُ عَنْـهُ إِلاَّ بِحَــرَجٍ، وَالْفَتْـوَى عَلَى الْجَـوَازِ مِنْ غَيْـرِ فَصْـلٍ بَيْنَ الْمَـدَنِيِّ وَالْقَرَوِيِّ كَذَا فِي الذَّخِيرَةِ، وَكَذَا الْخَبَّازُ إِذَا كَـانَ وَافِـرَ الأَظْفَارِ، كَذَا فِي الزَّاهِدِيِّ نَـاقِلاً عَنِ الْجَـامِعِ الأَصْـغَرِ، وَالْخِضَــابُ إِذَا تَجَسَّــدَ وَيَبِسَ يَمْنَــعُ تَمَــامَ الْوُضُــوءِ وَالْغَسْــلِ، كَــذَا فِي السِّــرَاجِ الْوَهَّاجِ نَــاقِلاً عَنِ الْوَجِيزِ[1490].

وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: فِي الْجَامِعِ الأَصْغَرِ إِنْ كَانَ وَافِــرَ الأَظْفَارِ وَفِيهَا دَرَنٌ أَوْ طِينٌ أَوْ عَجِينٌ، أَوِ الْمَرْأَةُ تَضَـعُ الْحِنَّاءَ جَــازَ الْوُضُــوءُ فِي الْقَــرَوِيِّ وَالْمَــدَنِيِّ، قَــالَ الدَّبُوسِيُّ: هَذَا صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَقَالَ الإِسْكَافُ: يَجِبُ إِيصَالُ الْمَـاءِ إِلَى مَـا تَحْتَـهُ إِلاَّ الدَّرَنَ الْمُتَوَلِّدَ مِنْهُ.

[1490] () الفتاوى الهندية 1 / 4.

وَقَـالَ الصَّـفَارُ فِيـهِ يَجِبُ الْإِيصَـالُ إِلَى مَـا تَحْتَـهُ إِنْ طَـالَ الظُّفُـرُ، وَهَـذَا حَسَـنٌ؛ لِأَنَّ الْغَسْـلَ وَإِنْ كَـانَ مَقْصُـورًا عَلَى الظَّوَاهِرِ لَكِنْ إِذَا طَـالَ الظُّفُـرُ يَصِـيرُ بِمَنْزِلَـةِ عُـرُوضِ الْحَائِلِ كَقَطْـرَةِ شَـمْعَةٍ وَنَحْـوِهِ؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ.

وَفِي النَّوَازِلِ يَجِبُ فِي الْمِصْـــرِيِّ لاَ الْقَـــرَوِيُّ؛ لِأَنَّ دُسُومَةَ أَظْفَارِ الْمِصْـرِيِّ مَانِعَـةٌ وُصُـولَ الْمَـاءِ، بِخِلاَفِ الْقَرَوِيِّ وَلَوْ لَزِقَ بِأَصْلِ ظُفُرِهِ طِينٌ يَـابِسٌ وَنَحْـوُهُ، أَوْ بَقِيَ قَدْرُ رَأْسِ الْإِبْرَةِ مِنْ مَوْضِعِ الْغَسْلِ لَمْ يَجُـزْ، وَلَـوْ طَالَتْ أَظْفَارُهُ حَتَّى خَرَجَتْ عَنْ رُءُوسِ الْأَصَــابِعِ وَجَبَ غَسْلُهَا قَوْلاً وَاحِدًا[1491].

وَنَصَّ الشَّـــافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْـــلُ الشَّـــعْرِ عَلَى الْيَدَيْنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ كَثُفَ؛ لِنُدْرَتِهِ،

وَغَسْلُ بَاطِنِ ثُقْبٍ وَشُقُوقٍ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَوْرٌ فِي اللَّحْمِ، وَإِلاَّ وَجَبَ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فَقَطْ، وَيُجْزِهِ هَذَا فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ[1492].

وَيَجِبُ عِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَشْـــهُورِ مِنَ الْمَـــذْهَبِ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ فَقَطْ فِي الْوُضُوءِ (خِلاَفًا لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ)، وَيُحَافِظُ عَلَى عُقَدِ الْأَصَابِعِ بَاطِنًـا وَظَـاهِرًا، بِأَنْ يَحْنِيَ أَصَابِعَهُ، وَعَلَى رُءُوسِ الْأَصَابِعِ بِـأَنْ يَجْمَعَهَـا وَيَحُكَّهَا بِوَسَطِ الْكَفِّ، وَيَجِبُ مُعَاهَدَةُ تَكَامِيشِ الْأَنَامِـلِ

---

[1491] () فتح القدير 1 / 13.

[1492] () مغني المحتاج 1 / 52.

وَنَحْوِهَا، وَلاَ يَجِبُ تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لِرَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، فَيَشْمَلُ الْخَاتَمُ الْمُتَعَدِّدَ فِي حَقِّهَا وَمَا كَانَ مُبَاحًا لَهَا مِنْ أَسَاوِرَ وَغَيْرِهَا، وَلَوْ كَانَ الْخَاتَمُ الْمَأْذُونُ فِيهِ ضَيِّقًا لاَ يَدْخُلُ الْمَاءُ تَحْتَهُ، وَلاَ يُعَدُّ حَائِلاً، بِخِلاَفِ غَيْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ كَالذَّهَبِ لِلرَّجُلِ أَوِ الْمُتَعَدِّدِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ نَزْعِهِ مَا لَمْ يَكُنْ وَاسِعًا يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْمَاءُ فَيَكْفِي تَحْرِيكُهُ؛ لأَِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّلْكِ بِالْخِرْقَةِ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْحَرَامِ كَالذَّهَبِ أَوِ الْمَكْرُوهِ كَالنُّحَاسِ، وَإِنْ كَانَ الْمُحَرَّمُ يَجِبُ نَزْعُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَرَامٌ[1493].

## غَسْلُ الْيَدِ الزَّائِدَةِ:

70 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ يَدٍ زَائِدَةٍ نَبَتَتْ بِمَحَلِّ الْفَرْضِ[1494].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّهُ إِنْ نَبَتَتِ الْيَدُ الزَّائِدَةُ بِغَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ وَجَبَ غَسْلُ مَا حَاذَى مِنْهَا مَحَلَّ الْفَرْضِ، وَكَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِرْفَقٌ، فَإِنْ كَانَ لَهَا مِرْفَقٌ تُغْسَلُ كُلُّهَا.

---

[1493] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 87 - 88، والشرح الصغير وحاشية الصاوي 1 / 107.

[1494] () الفتاوى الهندية 1 / 4، ابن عابدين 1 / 69 - 70، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1 / 107، و حاشية الدسوقي 1 / 87، ومغني المحتاج 1 / 52.

وَكَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ إِنْ لَمْ تَتَمَيَّزِ الزَّائِدَةُ، فَـإِنْ تَمَيَّزَتْ وَجَبَ غَسْـلُهَا أَيْضًـا عَلَى الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ قَصِيرَةً أَوْ طَوِيلَةً[1495].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَـوْ خُلِـقَ لَـهُ يَـدَانُ عَلَى الْمَنْكِبِ، فَالتَّامَّةُ هِيَ الأَْصْلِيَّةُ يَجِبُ غَسْلُهَا وَالأُْخْرَى زَائِدَةٌ، فَمَـا حَاذَى مِنْهَا مَحَلَّ الْفَرْضِ وَجَبَ غَسْلُهُ، وَمَـا لاَ فَلاَ، بَـلْ يُنْدَبُ غَسْلُهُ.

وَصَرَّحَ الْحَصْكَفِيُّ نَقْلاً عَنِ الْمُجْتَبَى: لَوْ خُلِقَ لَهُ يَدَانِ فَلَوْ يَبْطِشُ بِهِمَا غَسَلَهُمَا، وَلَوْ بِإِحْدَاهُمَا فِي الأَْصْلِيَّةِ فَيَغْسِلُهَا[1496].

وَقَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ فِي تَعْلِيقِـهِ عَلَى عِبَـارَةِ الـدُّرِّ الْمُخْتَارِ: «لَوْ يَبْطِشُ بِإِحْـدَاهُمَا فِي الأَْصْـلِيَّةِ وَالأُْخْـرَى زَائِدَةٌ لاَ يَجِبُ غَسْـلُهَا»، وَظَـاهِرُهُ: وَلَـوْ كَـانَتْ تَامَّةً، وَفِي النَّهَرِ: وَلَمْ أَرَ حُكْمَ مَا لَوْ كَانَتَا تَـامَّتَيْنِ مُتَّصِـلَتَيْنِ أَوْ مُنْفَصِـلَتَيْنِ، وَالظَّاهِرُ وُجُـوبُ غَسْـلِهِمَا فِي الأَْوَّلِ وَغَسْلِ وَاحِدَةٍ فِي الثَّانِي.

ثُمَّ قَـالَ: فَلَمْ يَعْتَبِـرْ - صَـاحِبُ النَّهَـرِ - الْبَطْشَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُعْتَبَـرُ الْبَطْشُ أَوَّلاً، فَـإِنْ بَطَشَ بِهِمَـا وَجَبَ غَسْلُهُمَا وَإِلاَّ فَإِنْ كَانَتَـا تَـامَّتَيْنِ مُتَّصِـلَتَيْنِ وَجَبَ

---

[1495] () مغني المحتاج 1 / 52 ـ 53، وكشاف القناع 1 / 97، ومعونة أولي النهى 1 / 293، وشرح منتهى الإرادات 1 / 53، والإنصاف 1 / 157 - 158، وحاشية الدسوقي 1 / 87.

[1496] () فتح القدير 1 / 13، والبحر الرائق 1 / 14، والفتاوى الهندية 1 / 4، رد المحتار مع الدر المختار 1 / 69 - 70.

غَسْلُهُمَا، وَإِنْ كَانَتَا مُنْفَصِلَتَيْنِ لاَ يَجِبُ إِلاَّ غَسْلُ الأْصْلِيَّةِ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا[1497].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الْيَدِ الزَّائِدَةِ إِنْ نَبَتَتْ بِغَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ عَنِ الأْصْلِيَّةِ بِأَنْ كَانَتَا أَصْلِيَّتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا زَائِدَةٌ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ بِفُحْشِ قِصَرٍ، وَنَقْصِ أَصَابِعَ، وَضَعْفِ بَطْشٍ وَنَحْوِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الزَّائِدَةُ مُتَمَيِّزَةً، فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ مَا حَاذَى مِنْهَا مَحَلَّ الْفَرْضِ[1498].

## غَسْلُ الْجِلْدِ الْمُتَدَلِّي مِنَ الْعَضُدِ:

71 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَدَلَّتْ جِلْدَةُ الْعَضُدِ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلاَّ مَا يُحَاذِي مَحَلَّ الْفَرْضِ؛ لأَِنَّ اسْمَ الْيَدِ لاَ يَقَعُ عَلَيْهَا مَعَ خُرُوجِهَا عَنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ إِنْ تَقَلَّعَتْ جِلْدَةٌ مِنَ الْعَضُدِ حَتَّى تَدَلَّتْ مِنَ الذِّرَاعِ وَجَبَ غَسْلُهَا كَالإْصْبَعِ الزَّائِدَةِ[1499].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لَوْ تَقَلَّصَتْ جِلْدَةٌ مِنَ الْعَضُدِ وَالْتَحَمَ رَأْسُهَا بِالذِّرَاعِ غَسْلَ مَا حَاذَى مَحَلَّ الْفَرْضِ مِنْ ظَاهِرِهَا، وَالْمُتَجَافِيَ مِنْهُ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ

[1497] () رد المحتار مع الدر المختار 1 / 69 - 70.

[1498] () أسنى المطالب 1 / 33، مغني المحتاج 1 / 53.

[1499] () البناية 1 / 93، وأسنى المطالب 1 / 33، والإنصاف 1 / 158، ومعونة أولي النهى 1 / 294.

مِنْ بَاطِنِهَا، وَغَسَلَ مَا تَحْتَهُ؛ لِأَنَّهَا كَالنَّاتِئَةِ فِي الْمَحَلَّيْنِ، وَالْحَنَفِيَّةُ يُوَافِقُونَهُمْ فِي الْجُمْلَةِ(1500).

## غَسْلُ الْجِلْدِ الْمُتَدَلِّي مِنَ الذِّرَاعِ:

72 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَقَلَّصَتْ جِلْدَةُ الذِّرَاعِ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْهُ(1501).

وَإِنْ تَقَلَّصَتِ الْجِلْدَةُ مِنَ الذِّرَاعِ وَالْتَحَمَ رَأْسُهَا فِي الْعَضُدِ وَجَبَ غَسْلُ مَا حَاذَى مَحَلَّ الْفَرْضِ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهِ، ثُمَّ إِنْ تَجَافَتْ عَنْهُ لَزِمَهُ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا أَيْضًا، وَبِهَذَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ(1502).

## الْفَرْضُ الثَّالِثُ: مَسْحُ الرَّأْسِ:

73 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ مِنْ أَرْكَانِهِ أَوْ فُرُوضِهِ؛ ﴿ ﴾: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾(1503) وَلِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي وَصْفِ وُضُوئِهِ ﷺ وَخَاصَّةً حَدِيثُ عُثْمَانَ «وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ)»(1504) وَلِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ.

---

(1500) أسنى المطالب 1 / 33، مطالب أولي النهى 1 / 116، البناية 1 / 93.

(1501) أسنى المطالب 1 / 33، والإنصاف 1 / 158، والفتاوى الهندية 1 / 4، الخرشي 1 / 123.

(1502) البحر الرائق 1 / 12، والبناية 1 / 93، أسنى المطالب 1 / 33، ومطالب أولي النهى 1 / 116، مغني المحتاج 1 / 53.

(1503) سورة المائدة: 6.

(1504) حديث عثمان وفيه: «ثم مسح برأسه». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 259)، ومسلم (1 / 205).

وَالْمَسْحُ هُوَ: إِمْرَارُ الْيَـدِ الْمُبْتَلَّةِ بِالْمَـاءِ عَلَى الـرَّأْسِ بِلاَ تَسْيِيلٍ[1505].

وَفِيمَا يَلِي بَعْضُ الْمَسَـائِلِ الْمُتَعَلِّقَـةِ بِمَسْـحِ الـرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ:

## الْقَدْرُ الْمُجْزِئُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ:

74 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ فِي مَسْـحِ الـرَّأْسِ فِي الْوُضُـوءِ عَلَى أَقْـوَالٍ: فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْـهُورِ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ مَسْـحُ الـرَّأْسِ كُلِّهِ، لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ التَّفْصِيلِ:

فَقَدْ نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْـهُورِ مِنَ الْمَـذْهَبِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ مَسْحُ جَمِيعِ رَأْسِهِ مِنْ جِلْـدٍ أَوْ شَعْرٍ، وَذَلِكَ مِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ الْمُعْتَادِ غَالِبًا مِنْ مُقَـدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى نُقْرَةِ الْقَفَا، مَـعَ مَسْـحِ شَـعْرِ صُـدْغَيْهِ مِمَّا فَـوْقَ الْعَظْمِ النَّاتِئِ فِي الْوَجْـهِ، وَأَمَّا الْعَظْمُ النَّاتِئُ فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ، فَلاَ يُمْسَحُ مَعَ الـرَّأْسِ بَـلْ يُغْسَـلُ مَـعَ الْوَجْهِ.

وَيَدْخُلُ فِي الرَّأْسِ الْبَيَاضُ الَّذِي فَوْقَ وَتَدَيِ الأُْذُنَيْنِ.

وَقَالَ أَشْـهَبُ: يَكْفِي مَسْـحُ النِّصْـفِ، وَرُوِيَ عَنْـهُ أَنَّ مَسْحَ النَّاصِيَةِ مُجْزِئٌ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْـلَمَةَ: يُجْـزِئُ مَسْـحُ الثُّلُثَيْنِ، وَقَـالَ أَبُـو الْفَـرَجِ: يُجْـزِئُ مَسْـحُ الثُّلُثِ

[1505] () التعريفات للجرجاني، ورد المحتار 1 / 67.

وَيُدْخِلُ الْمُتَوَضِّئُ يَدَهُ تَحْتَ الشَّعْرِ فِي رَدِّ الْمَسْحِ حَيْثُ طَالَ: إِذْ لاَ يَحْصُلُ التَّعْمِيمُ إِلاَّ بِهَذَا الرَّدِّ.

وَيُطَالَبُ بِالسُّنَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّعْرُ الْقَصِيرُ فَيَحْصُلُ التَّعْمِيمُ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ، فَالرَّدُّ سُنَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الرَّأْسِ شَعْرٌ، بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى بِكُلٍّ مِنْ أَثَرِ مَسْحِ الرَّأْسِ

، وَإِلاَّ سَقَطَتْ سُنَّةُ الرَّدِّ(1506).

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِ ظَاهِرِ الرَّأْسِ، وَعَنْ أَحْمَدَ: يُجْزِئُ مَسْحُ أَكْثَرِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي فِي التَّعْلِيقِ وَأَبُو الْخَطَّابِ: أَكْثَرُهُ الثُّلُثَانِ فَصَاعِدًا، وَالْيَسِيرُ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ، وَأَطْلَقَ الأَكْثَرَ فَالأَكْثَرَ فَشَمِلَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ وَلَوْ بِيَسِيرٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا: يُجْزِئُ مَسْحُ قَدْرِ النَّاصِيَةِ، وَعَنْهُ: يُجْزِئُ بِمَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ.

وَذَكَرَ فِي الاِنْتِصَارِ احْتِمَالاً: يُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِهِ فِي التَّجْدِيدِ دُونَ غَيْرِهِ، وَعَنْهُ يُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِهِ لِلْمَرْأَةِ دُونَ غَيْرِهَا(1507).

وَقَالُوا: لَوْ مَسَحَ الْبَشَرَةَ فَقَطْ لَمْ يُجْزِئْ كَمَا لَوْ غَسَلَ بَاطِنَ اللِّحْيَةِ(1508).

---

1506 () الشرح الكبير والدسوقي 1 /ـ 88 -ـ 98، والشرح الصغير والصاوي 1 / 109 - 120، مواهب الجليل 1 / 202.

1507 () الإنصاف 1 / 161 - 162، ومعونة أولي النهى 1 / 294.

1508 () معونة أولي النهى 1 / 259.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ رُكْنَ الْوُضُوءِ مَسْحُ الرَّأْسِ مَرَّةً فَوْقَ الأُذُنَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمِقْدَارِ الْمَفْرُوضِ مَسْحُهُ، وَأَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ رُبُعُ الرَّأْسِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ، وَالرِّوَايَةُ

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ، وَالثَّالِثَةُ: أَنَّهَا مِقْدَارُ ثَلاَثَةِ أَصَابِعَ، رَوَاهَا هِشَامٌ عَنِ الإِْمَامِ، وَقِيلَ: هِيَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَفِي الْبَدَائِعِ: أَنَّهَا رِوَايَةُ الأُْصُولِ، وَصَحَّحَهَا فِي التُّحْفَةِ وَغَيْرِهَا وَفِي الظَّهِيرَيْنِ وَعَلَيْهَا الْفَتْوَى[1509].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ مُسَمَّى مَسْحٍ فَيُجْزِئُ مَسْحٌ لِبَعْضِ بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضِ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَلَوْ وَاحِدَةً أَوْ بَعْضَهَا فِي حَدِّ الرَّأْسِ بِأَنْ لاَ يَخْرُجُ بِالْمَدِّ مِنْ جِهَةِ نُزُولِهِ، فَلَوْ خَرَجَ بِالْمَدِّ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ مِنْ جِهَةِ نُزُولِهِ لَمْ يَكْفِ حَتَّى لَوْ كَانَ مُتَجَمِّعًا بِحَيْثُ لَوْ مَدَّ لَخَرَجَ عَنِ الرَّأْسِ وَلَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، أَوْ قَدْرَ بَعْضِ شَعْرِهِ مِنَ الْبَشَرَةِ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الْبَشَرَةِ وَالشَّعْرِ أَصْلٌ فِي الْمَسْحِ؛ وَلِذَا خُيِّرَ بَيْنَهَا عَلَى الأَْصَحِّ؛ لأَِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مُسَمَّى الرَّأْسِ عُرْفًا؛ لأَِنَّ الرَّأْسَ اسْمٌ لِمَا رَأَسَ وَعَلاَ[1510].

---

[1509] () الدر المختار ورد المحتار 1 / 67، وبدائع الصنائع 1 / 4، والفتاوى الهندية 1 / 5.

[1510] () مغني المحتاج 1 / 53، وأسنى المطالب 1 / 33، نهاية المحتاج 1 / 159، وتحفة المحتاج 1 / 209.

## كَيْفِيَّةُ مَسْحِ الرَّأْسِ الْوَاجِبِ فِي الْوُضُوءِ:

75 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الأْصَحِّ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ثَلاَثُ أَصَابِعَ مِنَ الْيَدِ، فَلَوْ مَسَحَ بِإِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ لاَ يَجُوزُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَلَوْ مَسَحَ بِالسَّبَّابَةِ وَالإِْبْهَامِ مَفْتُوحَتَيْنِ فَبَعْضُهُمَا مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْكَفِّ عَلَى رَأْسِهِ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ؛ لأَِنَّهُمَا إِصْبَعَانِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْكَفِّ قَدْرُ إِصْبَعٍ، فَيَصِيرُ ثَلاَثَةَ أَصَابِعَ.

وَلَوْ وَضَعَ ثَلاَثَةَ أَصَابِعَ وَلَمْ يَمُدَّهَا جَازَ عَلَى رِوَايَةِ الثَّلاَثِ أَصَابِعَ لاَ الرُّبُعِ، وَلَوْ مَسَحَ بِهَا مَنْصُوبَةً غَيْرَ مَوْضُوعَةٍ وَلاَ مَمْدُودَةٍ فَلاَ يُجْزِئُ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْقَدْرِ الْمَفْرُوضِ[1511].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَى أَيِّ كَيْفِيَّةٍ فَعَلَ بِيَدِهِ وَبِحَائِلٍ، قَالَ فِي الإِْنْصَافِ: الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمَسْحَ بِحَائِلٍ يُجْزِئُ مُطْلَقًا، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَسْحُ بِخَشَبَةٍ وَخِرْقَةٍ مَبْلُولَتَيْنِ عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يُمِرَّهَا عَلَيْهَا، أَوْ وَضَعَ عَلَيْهِ خِرْقَةً مَبْلُولَةً أَوْ بَلَّهَا وَهِيَ عَلَيْهِ - لَمْ يُجْزِئْ فِي الأُْصَحِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَصِحَّ[1512].

## مَا نَزَلْ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ:

76 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لاَ يَجِبُ مَسْحُ مَا نَزَلَ عَنِ الرَّأْسِ مِنَ الشَّعْرِ لِعَدَمِ مُشَارَكَتِهِ

---

[1511] () الفتاوى الهندية 1 / 5، وحاشية ابن عابدين 1 / 67 - 68.
[1512] () معونة أولي النهى 1 / 296.

الـرَّأْسَ فِي التَّرَوُّسِ وَلاَ يُجْـزِئُ مَسْـحُهُ عَنِ الـرَّأْسِ سَوَاءٌ رَدَّهُ فَعَقَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ لَمْ يَرُدَّهُ، وَإِنْ نَزَلَ الشَّعْرُ عَنْ مَنْبَتِهِ وَلَمْ يَنْـزِلْ عَنْ مَحَـلِّ الْفَـرْضِ فَمَسَـحَ عَلَيْـهِ - أَجْـزَأَهُ وَلَـوْ كَـانَ الَّذِي تَحْتَـهُ مَحْلُوقًا كَمَا لَوْ كَانَ بَعْضُ شَعْرِهِ دُونَ بَعْضِهِ(1513).

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ: يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْـتَرْخَى مِنَ الشَّـعْرِ وَلَـوْ طَـالَ جِـدًّا؛ لأَِنَّهُ مِنْ شَـعْرِ الـرَّأْسِ وَيَجِبُ عِنْـدَهُمْ - فِي الْمَشْـهُورِ مِنَ الْمَـذْهَبِ - مَسْـحُ جَمِيـعِ الرَّأْسِ(1514).

## غَسْلُ الرَّأْسِ بَدَلُ مَسْحِهِ:

77 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْـهُورِ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الأْصَـحِّ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ) إِلَى أَنَّهُ إِنْ غَسَـلَ الْمُتَوَضِّـئُ رَأْسًا عِوَضًا عَنْ مَسْحِهِ أَجْزَأَهُ؛ لأَِنَّهُ مَسْحٌ وَزِيَادَةٌ.

وَقَيَّدَ الْحَنَابِلَةُ هَذَا الْحُكْمَ عَلَى الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ بِأَنْ يُمِرَّ الْمُتَوَضِّئُ يَدَهُ عَلَى الرَّأْسِ، وَعَنْ أَحْمَدَ: يُجْزِئُهُ غَسْلُهُ وَإِنْ لَمْ يُمِرَّ يَدَهُ.

كَمَـا نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الأْظْهَـرِ، وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ غَسْلُ الرَّأْسِ بَدَلاً مِنْ مَسْحِهِ ابْتِدَاءً؛ لأَِنَّهُ خِلاَفُ الْمَأْمُورِ بِهِ.

(1513) مغـني المحتـاج 1 /ـ 53، والفتـاوى الهنديـة 1 /ـ 5، وكشـاف القناع 1 / 99.
(1514) الشرح الصغير 1 / 108، والشرح الكبير مع الدسوقي 1 / 88.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةِ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ غَسْلُ الرَّأْسِ مِنْ مَسْحِهِ؛ لِأَنَّهُ لاَ يُسَمَّى مَسْحًا، وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ: وَإِنْ أَمَرَّ يَدَهُ[1515].

## حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ بَعْدَ الْوُضُوءِ:

78 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ حَلْقَ شَعْرِ رَأْسِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ لاَ يُؤَثِّرُ فِي الْوُضُوءِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يُعَادُ الْوُضُوءُ بِحَلْقِ رَأْسِهِ؛ لأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى شَعْرِ الرَّأْسِ لَيْسَ بَدَلاً عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْبَشَرَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى مَسْحِ الْبَشَرَةِ، وَلَوْ كَانَ بَدَلاً لَمْ يَجُزْ.

وَلاَ يُعَادُ بَلِ الْمَحَلُّ بِذَلِكَ.

وَحُكِيَ فِي رَأْيٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: تَجِبُ إِعَادَةُ مَسْحِ الرَّأْسِ بَعْدَ الْحَلْقِ، قَالَ الدُّسُوقِيُّ عَنْ هَذَا الرَّأْيِ: هُوَ ضَعِيفٌ.

وَحُكِيَ وُجُوبُ الإِعَادَةِ كَذَلِكَ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، حَيْثُ أَلْحَقَهُ بِخَلْعِ الْخُفِّ بَعْدَ مَسْحِهِ.

---

[1515] () الفتاوى الهندية 1 / 6، والشرح الكبير والدسوقي 1 / 89، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي 1 / 108، ومغني المحتاج 1 / 53، ونهاية المحتاج 1 / 159، ومعونة أولي النهى 1 / 297، والإنصاف 1 / 159.

وَعَنِ ابْنِ رَجَبٍ: اسْتَحَبَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ أَنْ يَمَسَّهُ بِالْمَاءِ وَلَمْ يُوجِبْهُ[1516].

## تَكْرَارُ الْمَسْحِ:

79 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الرَّأْسِ يَكُونُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لأَِنَّهُ بِالتَّكْرَارِ يَصِيرُ غَسْلاً، وَالْمَأْمُورُ بِهِ الْمَسْحُ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ.

لأَِنَّ أَكْثَرَ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ  ذَكَرَ أَنَّ مَسْحَ رَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَكَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ وَاحِدَةٌ؛ لأَِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وَقَالُوا فِيهَا: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ» وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ.

لاَ يُقَالُ: إِنَّهُ  مَسَحَ مَرَّةً وَاحِدَةً لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَثَلاَثًا لِيُبَيِّنَ الْفَضِيلَةَ؛ لأَِنَّ قَوْلَ الرَّاوِي: هَذَا طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ  يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَهُورَهُ عَلَى الدَّوَامِ[1517].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ تَثْلِيثُ مَسْحِ الرَّأْسِ[1518].

## الشُّعُورُ الْمَضْفُورَةُ:

---

1516 () الدر المختار ورد المحتار 1 / 69، ومغني المحتاج 1 / 53، وكشاف القناع 1 / 100، والشرح الكبير والدسوقي 1 / 89.

1517 () الاختيار 1 / 7، والدر المختار 1 / 67، والتاج والإكليل 1 / 261، وكشاف القناع 1 / 100 - 101، والإنصاف 1 / 163.

1518 () شرح المحلي على المنهاج 1 / 53.

80 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَا ضُفِّرَ مِنَ الشَّعْرِ بِنَفْسِهِ لاَ يُنْقَضُ فِي الْوُضُوءِ مُطْلَقًا.

اشْتَدَّ أَمْ لاَ، وَمَا ضُفِّرَ بِخُيُوطٍ ثَلاَثَةٍ يَجِبُ نَقْضُهُ مُطْلَقًا.

اشْتَدَّ أَمْ لاَ، وَمَا ضُفِّرَ بِأَقَلَّ مِنْهَا يَجِبُ نَقْضُهُ إِنِ اشْتَدَّ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَدَّ فَلاَ يَجِبُ نَقْضُهُ.

وَنَبَّهَ الصَّاوِيُّ عَلَى أَنْ يَنْفَعَ النِّسَاءَ فِي الْوُضُوءِ تَقْلِيدُ الشَّافِعِيِّ أَوْ أَبِي حَنِيفَةَ[1519].

## الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ:

81 - فِي إِجْزَاءِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ - مَعَ مَسْحِ الْفَرْضِ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ بَدَلاً عَنْهُ - أَوْ عَدَمِ إِجْزَائِهِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (مَسْح ف 8 ـ 12، عِمَامَة ف13).

## الْفَرْضُ الرَّابِعُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ:

82 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ أَوْ مَسْحِهِمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ مِنْ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ الطَّاهِرَتَيْنِ السَّلِيمَتَيْنِ - غَيْرِ الْمَسْتُورَتَيْنِ بِخُفٍّ أَوْ جَبِيرَةٍ - إِلَى الْكَعْبَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

---

[1519] () الشرح الكبير والدسوقي 1 / 88، والشرح الصغير والصاوي 1 / 108 - 109.

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»[1520] وَلِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهَا: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»[1521] وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا»[1522] وَلِقَوْلِهِ ﷺ:ـ «ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى»[1523] قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

وَفِي هَذَا دَلاَلَةٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِهِمَا؛ وَلأَنَّ الرِّجْلَيْنِ عُضْوَانِ مَحْدُودَانِ، فَكَانَ وَاجِبُهُمَا الْغَسْلَ كَالْيَدَيْنِ؛ وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَخْلِيلِ الأُصَابِعِ فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ،[1524] وَأَنَّهُ كَانَ يُدَلِّكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ،[1525] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْغَسْلِ، فَإِنَّ

---

[1520] () سورة المائدة: 6.

[1521] () حديث: «غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 259)، ومسلم (1 / 204) من حديث عثمان بن عفان واللفظ لمسلم.

[1522] () حديث: «ثم غسل كل رجل ثلاثا». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 266) من حديث عثمان بن عفان.

[1523] () حديث: «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى» أخرجه مسلم (1 / 571) من حديث عمرو بن =

[1524] = عبسة دون قوله: كما أمره الله تعالى، فقد أخرجه البيهقي (1 / 81).

() حديث: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخليل الأصابع في غسل الرجلين». أخرجه الترمذي (1 / 56 - ط الحلبي) من حديث لقيط بن صبرة، وقال: حديث حسن صحيح.

[1525] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه» أخرجه البيهقي (1 /ـ 77 – ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث المستورد بن شداد ونقل البيهقي عن الإمام

الْمَمْسُوحَ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى الاِسْتِيعَابِ وَالدَّلْكِ،[1526] وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: قَدْ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ، لاَ يَجْحَدُهُ مُسْلِمٌ، فَكَانَ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ بَيَانَ الْمُرَادِ بِالآْيَةِ[1527].

وَثَبَتَ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ بِالإِْجْمَاعِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ[1528].

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفَرْضُهَا عَنْ كَافَّةِ الْفُقَهَاءِ الْغَسْلُ دُونَ الْمَسْحِ[1529].

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنْ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ[1530].

---

مالك أنه قال: حديث حسن.

[1526] () الهداية وشروحها 1 / 20، والدر المختار ورد المحتار 1 / 67 - 80، والاختيار لتعليل المختار 1 / 7، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 89، والشرح الصغير وحاشية الصاوي 1 / 109 - 110، ومغني المحتاج 1 / 53 - 54، 60، وكشاف القناع 1 / 101 - 102، والإنصاف 1 / 164 - 165. والمجموع 1 / 419،

[1527] () بدائع الصنائع 1 / 6.

[1528] () المغني لابن قدامه 1 / 132 - 133.

[1529] () الحاوي للماوردي 1 / 148.

[1530] () المجموع 1 / 417، وانظر فتح الباري 1 / 266، ونيل الأوطار 1 / 168.

الْقَوْلُ الثَّانِي: فَرْضُ الرِّجْلَيْنِ الْمَسْحُ دُونَ الْغَسْلِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ[1531].

وَقَدْ ثَبَتَ رُجُوعُهُ عَنْ ذَلِكَ،[1532] فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: اغْسِلُوا الأَقْدَامَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ عَلَيَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ  : فَقَرَآ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1533] فَسَمِعَ عَلِيٌّ  ذَلِكَ وَكَانَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: (وَأَرْجُلَكُمْ) هَذَا مِنَ الْمُقَدَّمِ وَالْمُؤَخَّرِ مِنَ الْكَلاَمِ[1534].

وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلاَّ غَسْلَتَيْنِ وَمَسْحَتَيْنِ[1535].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: ثَبَتَ رُجُوعُهُ عَنْ ذَلِكَ،[1536] فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَهَا (فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) بِالنَّصْبِ، وَقَالَ: عَادَ الأَمْرُ إِلَى الْغُسْلِ[1537].

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ قَوْلُ الْحَجَّاجِ «اغْسِلُوا الْقَدَمَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَخَلِّلُوا مَا بَيْنَ الأُصَابِعِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَقْرَبَ إِلَى

---

[1531] () المغني لابن قدامه 1 / 133.
[1532] () نيل الأوطار 1 / 168.
[1533] () سورة المائدة: 6.
[1534] () تفسير الطبري 4 / 467 - 468 ط دار الكتب العلمية.
[1535] () المغني 1 / 133.
[1536] () نيل الأوطار 1 / 168.
[1537] () تفسير الطبري 4 / 468.

**الْخَبَثِ مِنْ قَدَمَيْهِ» فَقَالَ أَنَسٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ، وَتَلاَ الْآيَةَ (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) قَرَأَهَا جَرًّا[1538].**

**وَحُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْوُضُوءُ مَغْسُولاَنِ وَمَمْسُوحَانِ، فَالْمَمْسُوحَانِ يَسْقُطَانِ فِي التَّيَمُّمِ.**

**وَهُوَ قَوْلٌ لِلطَّبَرِيِّ[1539].**

**وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا حُكِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَالشَّعْبِيِّ  مِنْ أَنَّ فَرْضَ الرِّجْلَيْنِ الْمَسْحُ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَقُولُ بِالْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْنَا، إِلاَّ مَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ[1540].**

**الْقَوْلُ الثَّالِثُ: ذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْجُبَّائِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَمَسْحِهِمَا[1541].**

**الْقَوْلُ الرَّابِعُ: وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى وُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ، بِحُجَّةِ أَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ فِي**

---

[1538] () المغني 1 / 133، والمجموع 1 / 418.

[1539] () المحلى لابن حزم 2 / 56.

[1540] () المغني 1 / 133.

[1541] () ابن عابدين 1 / 67، والبدائع 1 / 5، ومواهب الجليل 1 / 211، والمجموع للنووي 1 / 417 وما بعدها، والمغني لابن قدامه 1 / 133، ونيل الأوطار 1 / 168.

آيَةٍ وَاحِدَةٍ بِمَنْزِلَةِ آيَتَيْنِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِمَا جَمِيعًا مَا أَمْكَنَ، وَأَمْكَنَ هُنَا لِعَدَمِ التَّنَافِي، إِذْ لاَ تَنَافِيَ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، فَيَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا[1542].

وَيَجِبُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ إِدْخَالُ الْكَعْبَيْنِ فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ فِي ذَلِكَ إِلاَّ زُفَرُ وَالْكَلاَمُ فِي الْكَعْبَيْنِ نَحْوُ الْكَلاَمِ فِي الْمِرْفَقَيْنِ[1543].

وَالْكَعْبَانِ هُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ[1544] (ر: كَعْب ف1 وَمَا بَعْدَهَا).

## ثَانِيًا: الْفَرَائِضُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فِي الْوُضُوءِ:

### أ - النِّيَّةُ:

83 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ لاَ يَصِحُّ الْوُضُوءُ إِلاَّ بِهَا.

وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا فَرْضٌ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نِيَّة ف 44).

### رَفْضُ نِيَّةِ الْوُضُوءِ:

84 - إِذَا رَفَضَ الْمُتَوَضِّئُ النِّيَّةَ بَعْدَ كَمَالِ

---

[1542] () البدائع 1 / 5 - 6، والمجموع 1 / 417.

[1543] () البدائع 1 / 5 ـ 7، ومواهب الجليل 1 / 211 ـ 213، والمجموع للنووي 1 / 421 وما بعدها، والمغني لابن قدامه 1 / 135 ـ 136، ومعونة أولي النهى 1 / 272.

[1544] () البناية 1 / 110، ومواهب الجليل 1 / 212، والحاوي للماوردي 1 / 153، والمغني لابن قدامه 1 / 134 - 135.

الْوُضُــوءِ، فَلاَ يُــؤَثِّرُ هَــذَا الــرَّفْضُ فِي الْوُضُــوءِ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّــافِعِيَّةِ عَلَى الصَّــحِيحِ، وَالْحَنَابِلَــةِ عَلَى الصَّحِيحِ كَذَلِكَ.

وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: يَبْطُلُ، أَمَّا إِذَا رَفَضَهَا أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ الْقَائِلُونَ بِفَرْضِيَّتِهَا أَوْ شَرْطِيَّتِهَا فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ.

قَالَ الشَّــافِعِيَّةُ فِي الأَصَــحِّ: إِذَا نَــوَى قَطْــعَ الْوُضُــوءِ فِي أَثْنَائِهِ لَمْ يَبْطُلْ وَيَسْتَأْنِفُ النِّيَّةَ لِمَا بَقِيَ إِنْ جَوَّزْنَا تَفْرِيقَهَا، وَإِلاَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ.

وَقَــالَ الْحَنَابِلَــةُ فِي الصَّــحِيحِ: يَبْطُــلُ مَــا مَضَــى مِنَ الطَّهَارَةِ كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ، فَإِنْ أَرَادَ الإِتْمَامَ اسْــتَأْنَفَ، وَقِيلَ: لاَ يَبْطُلُ مَا مَضَــى فِيهَــا، فَعَلَى هَــذَا إِنْ غَسَــلَ الْبَاقِيَ بِنِيَّةٍ أُخْرَى قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ صَــحَّتْ طَهَارَتُــهُ، وَإِنْ طَالَ انْبَنَى عَلَى وُجُوبِ الْمُوَالاَةِ وَعَدَمِهِ.

فَأَمَّا إِنْ غَسَــلَ بَعْضَ أَعْضَــائِهِ بِنِيَّةِ الْوُضُــوءِ وَبَعْضَــهَا بِنِيَّةِ التَّبَــرُّدِ ثُمَّ أَعَــادَ غَسْــلَ مَــا نَــوَى بِــهِ التَّبَــرُّدَ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ أَجْزَأَ.

وَقَــالَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الــرَّاجِحِ: لاَ يُغْتَفَــرُ رَفْضُ النِّيَّةِ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ فَيَبْطُلُ.

وَقِيــلَ: يُغْتَفَــرُ الــرَّفْضُ فَلاَ يَبْطُــلُ الْوُضُــوءُ، وَمَحَــلُّ الْخِلاَفِ عِنْدَهُمْ فِي الرَّفْضِ الْوَاقِــعِ فِي أَثْنَــاءِ الْوُضُــوءِ إِذَا كَمَّلَهُ بِالْقُرْبِ بِالنِّيَّةِ الأُولَى.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُكْمِلْهُ أَوْ كَمَّلَهُ بِنْيَةٍ أُخْـرَى أَوْ بَعْـدَ طُـولٍ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي بُطْلاَنِهِ[1545].

ب: الْمُوَالاَةُ:

85 - الْمُــوَالاَةُ: هِيَ غَسْــلُ الأَْعْضَــاءِ عَلَى سَــبِيلِ التَّعَاقُبِ بِحَيْثُ لاَ يَجِفُّ الْعُضْوُ الأَْوَّلُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الثَّانِي.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْمُوَالاَةِ فِي الْوُضُوءِ:

فَــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ فِي الْقَــوْلِ الصَّــحِيحِ الْجَدِيـدِ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَـوْلٍ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي رِوَايَـةٍ إِلَى أَنَّ الْمُوَالاَةَ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ، وَبِـهِ قَـالَ مِنَ الصَّـحَابَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمِنَ التَّابِعِينَ الْحَسَـنُ وَسَـعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ.

وَقَـــالَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْـــهُورِ وَالشَّـــافِعِيَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  وَالأَْوْزَاعِيُّ.

(ر: مُوَالاَة ف 3)

ج: التَّرْتِيبُ:

86 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ.

---

[1545] () روضة الطالبين 1 / 50، كشاف القناع 1 / 86، والإنصاف 1 / 151، ومعونة أولي النهى 1 / 283، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 95.

فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الْوُضُوءِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ وَهُوَ قَـوْلُ عُثْمَـانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرِوَايَـةٌ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَأَبُو ثَـوْرٍ وَأَبُـو عُبَيْـدٍ وَإِسْـحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِالتَّرْتِيبِ أَنْ يَأْتِيَ بِالطَّهَارَةِ عُضْوًا بَعْدَ عُضْوٍ، كَمَا أَمَـرَ اللَّهُ تَعَـالَى بِـأَنْ يَغْسِـلَ الْوَجْـهَ ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَـحَ رَأْسَـهُ، ثُمَّ يَغْسِـلَ الـرِّجْلَيْنِ؛ لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1546].

حَيْثُ دَخَلَ الْمَسْحُ بَيْنَ الْغَسْلَيْنِ وَقُطِـعَ حُكْمُ النَّظِـيرِ عَنِ النَّظِيرِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَصَـدَ إِيجَـابَ التَّرْتِيبِ؛ لِأَنَّ عَـادَةَ الْعَـرَبِ إِذَا ذَكَـرَتْ أَشْـيَاءَ مُتَجَانِسَـةً وَغَيْـرَ مُتَجَانِسَـةٍ جَمَعَتِ الْمُتَجَانِسَـةَ عَلَى نَسَـقٍ، ثُمَّ عَطَفَتْ غَيْرَهَـا، وَلاَ يُخَـالِفُونَ ذَلِـكَ إِلاَّ لِفَائِدَةٍ، فَلَـوْ لَمْ يَكُنِ التَّرْتِيبُ وَاجِبًا لَمَا قَطَعَ النَّظِيرَ عَنْ نَظِيرِهِ، وَلِأَنَّ الْآيَةَ سِيقَتْ لِبَيَانِ الْوُضُـوءِ الْـوَاجِبِ، لاَ لِلْمَسْـنُونِ، حَيْثُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ السُّنَنِ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَكَى وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَكَاهُ مُرَتَّبًا مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَكَثْرَةِ الْمَـوَاطِنِ الَّتِي حَكَوْهَا وَفِعْلُهُ

[1546] () سورة المائدة: 6.

 بَيَانٌ لِلْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِـهِ فِي الآيَـةِ، وَلأَنَّ الْوُضُـوءَ عِبَـادَةٌ تَشْـتَمِلُ عَلَى أَفْعَـالٍ مُتَغَـايِرَةٍ يَرْتَبِـطُ بَعْضُـهَا بِبَعْضٍ، فَوَجَبَ فِيهَا التَّرْتِيبُ كَالصَّلاَةِ وَالْحَجِّ[1547].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْـــــــهُورِ وَبَعْضُ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَـدَ إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ سُــنَّةٌ مِنْ سُــنَنِ الْوُضُــوءِ، وَلَيْسَ مِنْ أَرْكَانِــهِ وَلاَ مِنْ وَاجِبَاتِهِ.

وَإِلَيْــهِ ذَهَبَ ابْنُ مَسْــعُودٍ  وَسَــعِيدُ بْنُ الْمُسَــيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَمَكْحُولٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالزَّهْـرِيُّ وَرَبِيعَـةُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ؛ لأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ فِي الآيَةِ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَعَطَفَ بَعْضَــهَا عَلَى بَعْضٍ بِالْوَاوِ وَهِيَ لاَ تَقْتَضِي تَرْتِيبًا، فَكَيْفَمَا غَسَلَ الْمُتَوَضِّئُ أَعْضَاءَهُ كَانَ مُمْتَثِلاً لِلأَمْرِ.

وَلِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ  تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ[1548]» وَلأَنَّ الْوُضُـوءَ طَهَـارَةٌ فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا تَرْتِيبٌ كَالْجَنَابَةِ،

---

[1547] () المجموع للنووي 1 / 441 وما بعدها، ومغني المحتاج 1 / 54، والمغني لابن قدامة 1 / 136، والإنصاف 1 / 138، ومعونة أولي النهى 1 / 272 - 274، ومواهب الجليل 1 / 250.

[1548] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهـه». أخرجه البخاري (الفتح 1 /ـ 259)، ومسـلم (1 /ـ 205) من حـديث عثمان بن عفان.

وَكَتَقْـدِيمِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّـمَالِ، وَلأَِنَّهُ لَـوِ اغْتَسَـلَ الْمُحْـدِثُ دَفْعَـةً وَاحِـدَةً ارْتَفَـعَ حَدَثُـهُ، فَـدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ لاَ يَجِبُ[1549].

(ر: تَرْتِيب ف4) 50.

## د - الدَّلْكُ

87 - الدَّلْكُ لُغَةً: مَصْدَرُ «دَلَكَ»، يُقَالُ: دَلَكْتُ الشَّيْءَ دَلْكًا مِنْ بَـابِ «قَتَـلَ»: مَرَسْـتَهُ بِيَـدِكَ، وَدَلَكْتَ النَّعْـلَ بِالأَْرْضِ: مَسَحْتَهَا بِهَا.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ هُوَ - كَمَا نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ -: إِمْرَارُ الْيَـدِ عَلَى الْعُضْوِ إِمْرَارًا مُتَوَسِّطًا وَلَوْ لَمْ تَزُلِ الأَْوْسَاخُ وَلَـوْ بَعْدَ صَبِّ الْمَاءِ قَبْلَ جَفَافِهِ[1550].

وَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ الـدَّلْكِ فِي الْوُضُـوءِ هَلْ هُوَ فَرْضٌ أَوْ سُنَّةٌ؟

فَـــذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الـدَّلْكَ سُـنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ، زَادَ الشَّافِعِيَّةُ: وَيُبَالِغُ

---

[1549] () رد المحتار على الـدر المختـار 1 /ـ 83، والشـرح الصـغير 1 / 120، والمجموع للنـووي 1 /ـ 441 -ـ 447، ومـواهب الجليـل 1 / 250، والمغني 1 / 136 ـ 137، والإنصاف 1 / 138، ومعونة أولي النهى 6 / 272 - 274.

[1550] () المصـباح المنيـر، وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 90، وانظـر البحـر الرائق 1 / 30.

فِي الْعَقِبِ خُصُوصًا فِي الشِّتَاءِ،[1551] فَقَدْ وَرَدَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[1552].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ: هُوَ فَرْضٌ مِنْ فَـرَائِضِ الْوُضُوءِ، قَالَ الْحَطَّابُ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الدَّلْكِ هَلْ هُـوَ وَاجِبٌ أَوْ لاَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الْمَشْهُورُ: الْوُجُوبُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ فِي حُصُولِ مُسَـمَّى الْغَسْـلِ، قَـالَ ابْنُ يُـونُسَ: لِقَوْلِـهِ - عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ - لِعَائِشَـةَ ؓ: «وَادْلُكِي جَسَـدَكِ بِيَـدِكِ»[1553] وَالأْمْـرُ عَلَى الْوُجُـوبِ، وَلأَنَّ عِلَّتَهُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَسَـدِهِ عَلَى وَجْـهٍ يُسَـمَّى غَسْلاً، وَقَدْ فَرَّقَ أَهْلُ اللُّغَةِ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالاِنْغِمَاسِ.

وَالثَّانِي: نَفْيُ وُجُوبِـهِ، وَهُـوَ لاِبْنِ عَبْـدِ الْحَكَمِ بِنَـاءً عَلَى صِدْقِ اسْمِ الْغَسْلِ بِدُونِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ لاَ لِنَفْسِـــهِ بَـــلْ لِتَحَقُّقِ إِيصَـــالِ الْمَـاءِ، فَمَنْ تَحَقَّقَ إِيصَـالَ الْمَـاءِ لِطُـولِ مُكْثٍ أَجْـزَأَهُ، وَعَـزَاهُ اللَّخْمِيُّ لأِبِي الْفَـرَجِ وَذَكَـرَ ابْنُ نَـاجِي أَنَّ ابْنَ رُشْدٍ عَزَاهُ لَهُ[1554].

---

[1551] () الدر المختار ورد المحتار 1 / 83، 85، ومغني المحتاج 1 / 62، وحاشية الدسوقي 1 /ـ 90، والشـرح الصـغير 1 /ـ 110، وكشـاف القناع 1 / 153.

[1552] () حديث «ويل للأعقاب من النـار». أخرجـه البخـاري (الفتح 1 / 143)، ومسلم (1 / 214) من حديث عبد الله بن عمرو.

[1553] () حـديث عائشـة: «ادلكي جسـدك بيـدك». أورده القاضـي عبـد الوهاب المالكي في المعونة على مذهب أهل المدينـة (1 /ـ 27 – 28 – ط دار الكتب العلمية) ولم يعـزه إلى أي مصـدر حـديثي، ولم نهتد لمن أسنده.

[1554] () مواهب الجليل 1 / 218.

## سُنَنُ الْوُضُوءِ:

### أَوَّلاً: التَّسْمِيَةُ:

ذَكَرَ الْفُقَهَـاءُ حُكْمَ التَّسْـمِيَةِ فِي أَوَّلِ الْوُضُـوءِ وَعِنْـدَ غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

### أ - التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ:

88 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ التَّسْـمِيَةِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَأَحْمَـدُ فِي رِوَايَةٍ) إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْـهُورِ إِلَى أَنَّهَـا مُسْـتَحَبَّةٌ، وَقِيلَ: إِنَّهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ وَأَنَّهَا تُكْرَهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ[1555].

(ر: بَسْمَلَة ف 6)

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَتَحْصُلُ التَّسْمِيَةُ بِكُلِّ ذِكْـرٍ، فَلَـوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمِدَ كَانَ مُقِيمًا لأَِصْـلِ السُّـنَّةِ، لَكِنَّ الْـوَارِدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَنْقُـولَ عَنِ السَّـلَفِ: بِسْـمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الإِْسْلاَمِ.

وَقِيـلَ: الأَْفْضَـلُ: بِسْـمِ اللَّهِ الـرَّحْمَنِ الـرَّحِيمِ بَعْـدَ التَّعَـوُّذِ، وَفِي الْمُجْتَبِي: يَجْمَـعُ بَيْنَهُمَـا،[1556] وَقَـالَ

---

[1555] () الشرح الصغير 1 / 122، وحاشية الدسوقي 1 / 103، ومعونة أولي النهى 1 / 268 - 269، والإنصاف 1 / 128 - 129، ومغني المحتاج 1 / 57، ورد المحتار على الدر المختار 1 / 86.

[1556] () الاختيار 1 / 8، والدر المختار ورد المحتار 1 / 74 - 75.

الْعَيْنِيُّ: الْمَرْوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِسْـمِ اللَّهِ وَالْحَمْـدُ لِلَّهِ[1557].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: أَقَلُّهَـا بِسْـمِ اللَّهِ، وَأَكْمَلُهَـا كَمَالُهَـا (بِسْـــمِ اللَّهِ الـــرَّحْمَنِ الـــرَّحِيمِ) ثُمَّ الْحَمْـــدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِسْلاَمِ وَنِعْمَتِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَـلَ الْمَـاءَ طَهُـورًا، وَزَادَ الْغَزَالِيُّ: رَبِّي أَعُوذُ بِـــكَ مِنْ هَمَـــزَاتِ الشَّـــيَاطِينِ وَأَعُـــوذُ بِـــكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونَ، وَحَكَى الْمُحِبُّ الطَّبَـرِيُّ عَنْ بَعْضِـهِمُ التَّعَـوُّذَ قَبْلَهَا.

وَالْمُرَادُ بِـأَوَّلِ الْوُضُـوءِ: أَوَّلُ غَسْـلِ الْكَفَّيْنِ، فَيَنْـوِي الْوُضُوءَ وَيُسَمِّي اللَّهَ عِنْدَهُ بِـأَنْ يُقْـرِنَ النِّيَّةَ بِالتَّسْـمِيَةِ عِنْدَ أَوَّلِ غَسْلِهِمَا، ثُمَّ يَتَلَفَّظُ النِّيَّةَ، ثُمَّ يُكْمِلُ غَسْلَهُمَا؛ لِأَنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ وَالتَّسْمِيَةِ سُنَّةٌ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِمَا فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ[1558].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ - عَلَى الْمَشْـهُورِ -: يَقُـولُ الْمُتَوَضِّـئُ عِنْـدَ ابْتِـدَاءِ وُضُـوئِهِ أَيْ عِنْـدَ غَسْـلِ يَدَيْـهِ إِلَى كُوعَيْـهِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي زِيَادَةٍ: - الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَوْلاَنِ رُجِّحَ

[1557] () حديث: «القول في التسمية عند الوضوء: بسـم اللـه، والحمـد لله «أخرجه الطبراني في الصـغير (1 /ـ 131 ـ- 132 - ط المكتب الإسـلامي) من حـديث أبي هريـرة، وقـال ابن حجـر في لسـان الميزان (1 / 98 - ط دائرة المعارف العثمانية) عن هذا الحديث أنه منكر.

[1558] () مغني المحتاج 1 / 57.

كُلٌّ مِنْهُمَا، فَابْنُ نَاجِي رَجَّحَ الْقَوْلَ بِعَدَمِ زِيَادَتِهِمَا، وَالْفَاكِهَانِيُّ وَابْنُ الْمُنِيرِ رَجَّحَا الْقَوْلَ بِزِيَادَتِهِمَا[(1559)].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: صِفَةُ التَّسْمِيَةِ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، لاَ يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، فَلَوْ قَالَ: بِسْمِ الرَّحْمَنِ أَوِ الْقُدُّوسِ أَوْ نَحْوِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَلَى الأَشْهَرِ، وَقَالَ الْمُرْدَاوِيُّ: الأُولَى الإِجْزَاءُ، وَمَحَلُّ التَّسْمِيَةِ اللِّسَانُ؛ لِأَنَّهَا ذِكْرٌ، وَوَقْتُهَا عِنْدَ أَوَّلِ الْوَاجِبَاتِ وُجُوبًا وَأَوَّلِ الْمَسْنُونَاتِ اسْتِحْبَابًا[(1560)].

ب - التَّسْمِيَةُ عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ:

89 - نَصَّ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ مِنْ آدَابِ الْوُضُوءِ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ فِي الْوُضُوءِ أَوْ عِنْدَ مَسْحِ مَا يُمْسَحُ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَالتَّسْمِيَةُ تَكُونُ بِالصِّيغَةِ الْوَارِدَةِ وَهِيَ: بِسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الإِسْلاَمِ، وَزَادَ بَعْضُهُمُ التَّشَهُّدَ هُنَا.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ[(1561)] قَالَ فِي الْحِلْيَةِ: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يَتَوَضَّأُ: بِسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ بِكُلِّ عُضْوٍ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرَغُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ

---

[1559] () الشرح الكبير والدسوقي 1 / 103، والشرح الصغير والصاوي 1 / 122.

[1560] () كشاف القناع 1 / 91 - 92، والإنصاف 1 / 128 - 129.

[1561] () الدر المختار ورد المحتار 1 / 86.

أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ، فَإِنْ قَامَ مِنْ وَقْتِ ذَلِكَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ، انْفَتَلَ مِنْ صِلاَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ»(1562).

وَنَصَّ ابْنُ مُفْلِحٍ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ كَلاَمِ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لاَ تُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ(1563).

ثَانِيًا: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ:

90 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ الطَّاهِرَتَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ «رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ؓ صِفَةَ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ»(1564).

وَإِنْ كَانَتَا نَجِسَتَيْنِ فَيَجِبُ غَسْلُهُمَا اتِّفَاقًا.

(ر: رُسْغ ف 2، كَفّ ف 3، نَوْم، يَد).

ثَالِثًا: الْمَضْمَضَةُ:

91 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَضْمَضَةَ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ.

---

(1562) () حديث البراء: «ما من عبد يقول حين يتوضأ». قال العيني في البناية (1 / 191 - ط دار الفكر): رواه المستغفري، وإسناده واه.

(1563) () الفروع 1 / 152، وكشاف القناع 1 / 104، ومطالب أولي النهى 1 / 121 - 122.

(1564) () حديث: «عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم». أخرجه مسلم (1 / 205).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الْمَضْمَضَةُ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ.

وَانْظُــرْ تَفْصِــيلَ آرَاءِ الْفُقَهَــاءِ فِي بَيَــانِ حُكْمِ الْمَضْمَضَـةِ وَأَدِلَّةِ كُـلِّ رَأْيٍ وَكَيْفِيَّتِهَـا، وَالتَّرْتِيبِ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ غَيْرِهَـا، وَالْمُبَالَغَـةِ فِيهَـا، وَحُكْمِهَـا لِلصَّـائِمِ فِي مُصْطَلَحِ (مَضْمَضَة ف 2 - 8).

## رَابِعًا - الاِسْتِنْشَاقُ:

92 - اخْتَلَــفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ الاِسْتِنْشَــاقِ فِي الْوُضُوءِ:

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الاِسْتِنْشَــاقَ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّ الاِسْتِنْشَــاقَ فِي الْوُضُــوءِ فَرْضٌ أَوْ وَاجِبٌ.

وَانْظُـرْ تَفْصِـيلَ آرَاءِ الْفُقَهَـاءِ فِي حُكْمِ الاِسْتِنْشَـاقِ وَأَدِلَّةَ كُلِّ رَأْيٍ وَكَيْفِيَّتَهُ فِي مُصْطَلَحِ (مَضْمَضَة ف 3 - 8، اسْتِنْشَاق ف 2).

## خَامِسًا - الاِسْتِنْثَارُ:

93 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الاِسْتِنْثَارَ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ مِنْ سُـنَنِهِ؛ لِحَـدِيثِ «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَانْتَثِرْ»[1565] وَبِمَا وَرَدَ

[1565] () حديث: «إذا استنشقت فانتثر» أخرجه الترمـذي (1 /ـ 40 - ط الحلبي)، والطبراني في المعجم الكبير (7 /ـ 42 - ط العـراق) من حديث سلمة بن قيس، واللفظ للطبراني، وقـال الترمـذي: حـديث حسن صحيح.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ»[(1566)].

وَالِاسْتِنْثَارُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: طَرْحُ الْمُتَوَضِّئِ الْمَاءَ مِنَ الأْنْفِ بِالنَّفَسِ وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالإْبْهَامَ مِنَ الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَيْهِ عِنْدَ نَثْرِهِ، مُمْسِكًا لَهُ مِنْ أَعْلاَهُ؛ لأِنَّهُ أَبْلَغُ فِي النَّظَافَةِ، فَإِنْ لَمْ يَضَعْ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ وَلاَ أَنْزَلَ الْمَاءَ مِنَ الأْنْفِ بِالنَّفَسِ - وَإِنَّمَا نَزَلَ الْمَاءُ بِنَفْسِهِ - فَلاَ يُسَمَّى هَذَا اسْتِنْثَارًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ وَضْعَ الإْصْبَعَيْنِ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ، وَكَوْنُ الإْصْبَعَيْنِ مِنَ الْيَدِ الْيُسْرَى مُسْتَحَبٌّ، وَكَذَلِكَ كَوْنُ الإْصْبَعَيْنِ السَّبَّابَةِ وَالإْبْهَامِ.

وَالِاسْتِنْثَارُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنْ يُخْرِجَ الْمُتَوَضِّئُ بَعْدَ الِاسْتِنْشَاقِ مَا فِي أَنْفِهِ مِنْ مَاءٍ وَأَذًى بِخِنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُسَنُّ اسْتِنْثَارُهُ بِيَسَارِهِ[(1567)].

## سَادِسًا: مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ:

94 - سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ مَسْحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ فَرْضٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالْحَنَابِلَةِ.

---

[1566] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 297)، ومسلم (1 / 210، 211) من حديث عبد الله بن زيد.

[1567] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 39، ورد المحتار 1 / 85، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 97 - 98، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي 1 / 120، ومغني المحتاج 1 / 58، وكشاف القناع 1 / 94.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ مَسْحَ كُلِّ الرَّأْسِ.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِمَا وَرَدَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ»[(1568)].

وَقَالُوا «إِنَّهُ ﷺ قَدْ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ»، [(1569)] فَيَكُونُ مَسْحُ الرُّبُعِ فَرْضًا وَيَكُونُ مَسْحُ الْجَمِيعِ سُنَّةً.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ إِذَا دَاوَمَ عَلَى تَرْكِ اسْتِيعَابِ كُلِّ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ بِلاَ عُذْرٍ يَأْثَمُ، وَقَالُوا: وَكَأَنَّهُ لِظُهُورِ رَغْبَتِهِ عَنِ السُّنَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُسَنُّ لِلْمُتَوَضِّئِ مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ لِلاِتِّبَاعِ، وَخُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ مَنْ أَوْجَبَهُ[(1570)].

## مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ:

### أ - تَكْرَارُ الْمَسْحِ

95 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ مَرَّةً بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَالَّذِي يُرْوَى مِنَ التَّثْلِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَسْحِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ عَلَى مَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ إِذَا مَسَحَ بِمَاءٍ وَاحِدٍ ثَلاَثًا كَانَ مَسْنُونًا.

---

[1568] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح رأسه كله». أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (1 / 81 - ط المكتب الإسلامي) من حديث عبد الله بن زيد.

[1569] () حديث: «أن الرسول صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته» أخرجه مسلم (1 / 230) من حديث المغيرة بن شعبة.

[1570] () الاختيار 1 / 8، والدر المختار ورد المحتار 1 / 82، والهداية وشروحها 1 / 22 - 23، ومغني المحتاج 1 / 59، وروضة الطالبين 1 / 60.

أَمَّا لَوْ مَسَحَ ثَلاَثًا فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ: قِيلَ يُكْرَهُ، وَقِيلَ: بِدْعَةٌ، وَقِيلَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

وَفِي الْخَانِيَّةِ: لاَ يُكْرَهُ وَلاَ يَكُونُ سُنَّةً وَلاَ أَدَبًا، قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَهُوَ الأَوْلَى، إِذْ لاَ دَلِيلَ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لَكِنِ اسْتَوْجَهَ فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ الْقَوْلَ بِالْكَرَاهَةِ، وَذَكَرْتُ مَا يُؤَيِّدُهُ فِيمَا عَلَّقْتُهُ عَلَى الْبَحْرِ[1571].

أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: فَيُسَنُّ مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ ثَلاَثًا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

إِذْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ تَثْلِيثُ مَغْسُولٍ وَمَمْسُوحٍ، وَلَوْ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ ثَلاَثًا حَصَلَ لَهُ التَّثْلِيثُ[1572].

### ب - كَيْفِيَّةُ مَسْحِ الرَّأْسِ الْمَسْنُونِ:

96 - الأَظْهَرُ فِي كَيْفِيَّةِ مَسْحِ الرَّأْسِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعَهُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَيَمُدَّهُمَا إِلَى الْقَفَا عَلَى وَجْهٍ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الرَّأْسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بِإِصْبَعَيْهِ، وَالأُذُنَانِ عِنْدَهُمْ مِنَ الرَّأْسِ، فَلاَ يَثْبُتُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ قَبْلَ الاِنْفِصَالِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: السُّنَّةُ فِي كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَيُلْصِقَ سَبَّابَتَهُ بِالأُخْرَى، وَإِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ، ثُمَّ يَذْهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ

---

[1571] () الاختيار 1 /ـ 8، والدر المختار ورد المحتار 1 /ـ 82، والهداية وشروحها 1 / 22 - 23.

[1572] () مغني المحتاج 1 / 59، وروضة الطالبين 1 / 60.

يَرُدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي ذَهَبَ مِنْهُ إِذَا كَانَ لَهُ شَعْرٌ يَنْقَلِبُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الذَّهَابُ وَالرَّدُّ مَسْحَةً وَاحِدَةً؛ لِعَدَمِ تَمَامِ الْمَسْحَةِ بِالذَّهَابِ.

وَأَمَّا مَنْ لاَ شَعْرَ لَهُ أَوْ لَهُ شَعْرٌ لاَ يَنْقَلِبُ لِقِصَرِهِ أَوْ طُولِهِ فَيَقْتَصِرُ عَلَى الذَّهَابِ، فَلَوْ رَدَّ لَمْ يُحْسَبْ ثَانِيَةً.

وَقَالُوا فِيمَا إِذَا مَسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ فَهَلْ يَقَعُ كُلُّهُ فَرْضًا أَوْ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ يَكُونُ فَرْضًا وَالْبَاقِي سُنَّةٌ؟ وَجْهَانِ[1573].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لاَ يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ لِمَا «رَوَى أَبُو حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاَثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[1574].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - كُلَّهُ ثَلاَثًا.

وَقَالَ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ وَاحِدَةً[1575].

---

[1573] () الاختيار 1 / 8، والدر المختار ورد المحتار 1 / 82، والهداية وشرحها 1 / 22 - 23، ومغني المحتاج 1 / 59، وروضة الطالبين 1 / 60.

[1574] () حديث أبي حية: «رأيت عليا توضأ «أخرجه الترمذي (1 / 67 - 68 - ط الحلبي)، وقال حديث حسن صحيح.

[1575] () حديث ابن عباس: «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ». أخرجه أبو داود (1 / 92 - 93 - ط حمص).

وَعَنْ أَحْمَدَ: يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُ الْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

نَصَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَكَذَا أُذُنَيْهِ وِفَاقًا[1576].

وَعَدَّ الْمَالِكِيَّةُ مِنَ السُّنَنِ كَذَلِكَ رَدَّ الْمُتَوَضِّئِ مَسْحَ رَأْسِهِ أَيْ إِلَى حَيْثُ بَدَأَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَعْرٌ بِأَنْ يَعُمَّهُ بِالْمَسْحِ ثَانِيًا بَعْدَ أَنْ عَمَّهُ أَوَّلاً، وَلاَ يَحْصُلُ التَّعْمِيمُ إِذَا كَانَ الشَّعْرُ طَوِيلاً إِلاَّ بِالرَّدِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالسُّنَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنْ يُعِيدَ

الْمَسْحَ وَالرَّدَّ، كَذَا قِيلَ، إِلاَّ أَنَّهُمُ اسْتَظْهَرُوا مَا لِلزُّرْقَانِيِّ - الْمُرَادُ بِهِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ فَجْلَهْ - مِنْ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الرَّدُّ فِي الْمُسْتَرْخِي؛ لأَنَّ لَهُ حُكْمَ الْبَاطِنِ وَالْمَسْحُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَحَاصِلُ كَلاَمِهِمْ أَنَّ الشَّعْرَ الطَّوِيلَ إِنَّمَا يُمْسَحُ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، مَرَّةً لِلْفَرْضِ وَمَرَّةً لِلسُّنَّةِ، وَأَنَّ إِدْخَالَ الْيَدِ تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ هُوَ السُّنَّةُ.

وَمَحَلُّ كَوْنِ الرَّدِّ سُنَّةً: إِنْ بَقِيَ بِيَدِهِ بَلَلٌ مِنَ الْمَسْحِ الْوَاجِبِ وَإِلاَّ لَمْ يُسَنَّ، وَيُكْرَهُ تَجْدِيدُ الْمَاءِ لِلرَّدِّ؛ وَلِهَذَا لَوْ نَسِيَهُ حَتَّى أَخَذَ الْمَاءَ لِرِجْلَيْهِ لَمْ يَأْتِ بِهِ وَلَمْ يَكُنِ الرَّدُّ فَضِيلَةً، فَإِنْ بَقِيَ مَا يَكْفِي بَعْضَ الرَّدِّ فَالظَّاهِرُ أَنْ يُسَنَّ بِقَدْرِ الْبَلَلِ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ

---

[1576] () معونة أولي النهى 1 / 297 - 298.

**فَـائْتُوا مِنْـهُ مَـا اسْـتَطَعْتُمْ»[1577] وَمُقَابِـلُ الظَّاهِرِ أَنَّهُ يَسْقُطُ[1578].**

**ج - صِفَةُ مَسْحِ الرَّأْسِ:**

**97 - وَقَـالُوا فِي صِـفَةِ الْمَسْـحِ: يَأْخُـذُ الْمَـاءَ بِيَـدِهِ الْيُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ، يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَـابِتِ شَـعْرِ رَأْسِهِ وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِـهِ، وَجَعَـلَ إِبْهَامَيْـهِ عَلَى صُـدْغَيْهِ ثُمَّ يَـذْهَبُ بِيَدَيْـهِ مَاسِــحًا إِلَى طَــرَفِ شَــعْرِ رَأْسِــهِ مِمَّا يَلِي قَفَـاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا حَيْثُ بَدَأَ[1579].**

**وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الصِّفَةُ الْمَسْـنُونَةَ فِي مَسْـحِ الـرَّأْسِ أَنَّهُ يُمِـرُّ يَدَيْـهِ مِنْ مُقَدَّمِـهِ إِلَى قَفَـاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَـا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ زَيْـدٍ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ مَسَـحَ رَأْسَـهُ بِيَدَيْـهِ فَأَقْبَـلَ بِهِمَـا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِـهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَـا إِلَى قَفَـاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[1580].**

**ثُمَّ يُــدْخِلُ سَــبَّابَتَيْهِ فِي صِــمَاخَيْ أُذُنَيْــهِ وَيَمْسَــحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا.**

---

[1577] () حـديث: «إذا أمـرتكم بـأمر فـأتوا منـه مـا اسـتطعتم «تقـدم تخريجه فقرة (65).

[1578] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 /ـ 88، ـ 98، ـ 99، والشـرح الصغير وحاشية الصاوي 1 / 108، والقوانين الفقهية ص 27.

[1579] () الفواكه الدواني 1 / 164.

[1580] () حديث عبد الله بن زيد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم مسح رأسه بيديه». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 289)، ومسلم (1 / 211).

**فَإِنْ كَـانَ الْمُتَوَضِّـئُ ذَا شَـعْرٍ يَخَـافُ أَنْ يَنْتَفِشَ بِـرَدِّ يَدَيْهِ لَمْ يَرُدَّهُمَـا؛ لِأَنَّهُ قَـدْ وَرَدَ «عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَـوِّذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْـدَهَا فَمَسَـحَ الـرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ لاَ يُحَرَّكُ الشَّعْرُ عَنْ هَيْئَتِهِ»[(1581)].**

**وَسُئِلَ أَحْمَدُ كَيْفَ تَمْسَحُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: هَكَذَا فَوَضَـعَ يَدَهُ عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ ثُمَّ جَرَّهَا إِلَى مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ رَفَعَهَـا فَوَضَعَهَا حَيْثُ مِنْهُ بَدَأَ، ثُمَّ جَرَّهَا إِلَى مُؤَخَّرِهِ[(1582)].**

## سَابِعًا - مَسْحُ الأُذُنَيْنِ:

**98 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ:**

**فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مِنْ سُـنَنِ الْوُضُـوءِ مَسْـحَ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَـا وَبَاطِنِهِمَـا؛ لِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ مَسَـحَ فِي وُضُـوئِهِ بِرَأْسِـهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ»[(1583)].**

---

[1581] () حديث الربيع بنت معوذ: «أن رسول صلى الله عليه وسلم توضأ عندها».

=

[1582] = أخرجه أبو داود (1 / 91 - ط حمص)، والترمذي (1 / 49 - ط الحلبي)، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

() معونة أولي النهى 1 / 295 - 296.

[1583] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه برأسه». أخرجه أبو داود (1 /ـ 88، 89 - ط حمص)، من حديث المقدام بن معدي كرب، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص ( 1 / 281 - ط العلمية).

وَيَـــرَى جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ) أَنَّ ظَـاهِرَ الأُذُنَيْنِ هُـوَ مَـا يَلِي الرَّأْسَ، وَبَاطِنَهَا هُوَ مَا كَانَ مُوَاجِهًا.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لِأَنَّهَا خُلِقَتْ كَالْوَرْدَةِ.

وَفِي رَأْيٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ ظَـاهِرَ الأُذُنَيْنِ هُـوَ مَـا كَانَ مُوَاجِهًا وَبَاطِنَهُمَا هُوَ مَا يَلِي الرَّأْسَ[(1584)].

تَجْدِيدُ مَاءٍ لِمَسْحِ الأُذُنَيْنِ، وَكَيْفِيَّةُ مَسْحِهِمَا:

99 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَجْدِيدِ مَاءِ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ فَيَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ) أَنَّهُ يُسَنُّ تَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا.

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

فَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: السُّـنَنُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِـالأُذُنَيْنِ فِي الْوُضُـوءِ ثَلاَثٌ: مَسْـحُ ظَاهِرِهِمَـا وَبَاطِنِهِمَـا، وَمَسْـحُ الصِّمَاخَيْنِ، وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا، فَلَوْ مَسَحَهُمَا بِلاَ تَجْدِيدِ مَاءٍ كَانَ آتِيًا بِسُنَّةِ الْمَسْحِ فَقَـطْ وَتَارِكًـا لِسُـنَّةِ تَجْدِيـدِ الْمَاءِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ سُنَّةُ مَسْحِ الصِّـمَاخَيْنِ؛ إِذْ هُـوَ سُـنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ كَمَا نَقَلَ الْمَوَّاقُ عَنِ اللَّخْمِيِّ وَابْنِ يُونُسَ.

وَالصِّمَاخُ: هُوَ الثُّقْبُ الَّذِي تَدْخُلُ فِيهِ رَأْسُ الإِصْبَعِ مِنَ الأُذُنِ[(1585)].

[1584] () الاختيار 1 / 8، والدر المختار ورد المحتار 1 / 82 - 85، والشرح الكبير 1 / 98، وتحفة المحتاج 1 / 243، ومغني المحتاج 1 / 60، وكشاف القناع 1 / 100، والإنصاف 1 / 162، ومواهب الجليل 1 / 248.

[1585] () الشرح الكبير مع الدسوقي 1 / 98، والشرح الصغير 1 / 120، ومواهب الجليل 1 / 248.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يُسَـنُّ مَسْـحُ الأُذُنَيْنِ بِمَـاءٍ جَدِيـدٍ، وَيَأْخُـذُ لِصِـمَاخَيْهِ مَـاءً جَدِيـدًا، وَيُشْـتَرَطُ فِي تَحْصِـيلِ السُّـنَّةِ تَـرْتِيبُ الأُذُنِ عَلَى الـرَّأْسِ - قَـالَ الشِّـرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: كَمَـا هُـوَ الأَصَـحُّ فِي الرَّوْضَـةِ - وَلَـوْ أَخَـذَ بِأَصَابِعِهِ مَاءً لِرَأْسِهِ ثُمَّ أَمْسَكَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ وَلَمْ يَمْسَحِ الرَّأْسَ بِهَا بَعْدَ الأُذُنَيْنِ كَفَى؛ لأَنَّهُ مَاءٌ جَدِيدٌ[(1586)].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ مَسْـحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَـا، قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: لأَنَّهُمَـا مِنَ الرَّأْسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[(1587)].

وَيُسَنُّ مَسْحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ بَعْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ؛ لِمَا رَوَى عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ زَيْـدٍ ؓ أَنَّهُ «رَأَى رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّـأُ، فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلاَفَ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ»[(1588)] وَالْبَيَاضُ فَوْقَ الأُذُنَيْنِ

دُونَ الشَّـعْرِ مِنَ الـرَّأْسِ أَيْضًـا عَلَى الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ، فَيَجِبُ مَسْـحُهُ مَـعَ الـرَّأْسِ، وَكَيْـفَ مَسَـحَ الأُذُنَيْنِ أَجْزَأَ كَالرَّأْسِ.

وَالْمَسْـنُونُ فِي مَسْـحِهِمَا أَنْ يُـدْخِلَ سَـبَّابَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِمَا، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَـا؛ لِمَـا رَوَى ابْنُ

---

[1586]() مغني المحتاج 1 / 60، وتحفة المحتاج 1 / 243.

[1587]() حديث: «الأذنـان من الـرأس». أخرجـه أبـو داود (1 / 93 - ط حمص) من حديث أبي أمامة، وحسنه الزيلعي في نصب الراية (1 / 18 - ط المجلس العلمي).

[1588]() حديث عبد الله بن زيد: «أنه رأى رسول الله صـلى اللـه عليـه وسلم يتوضأ». أخرجه الحاكم (1 / 151 - ط دائرة المعارف =

عَبَّاسٍ  «أَنَّ النَّبِيَّ  مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ: دَاخَلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ»[1589] وَلاَ يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ مِنَ الأُذُنَيْنِ بِالْغَضَارِيفِ؛ لأَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ لاَ يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ مِنْهُ بِالشَّعْرِ، فَالأُذُنُ أَوْلَى[1590].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَكْفِي مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، قَالَ : «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» وَالْمُرَادُ بَيَانُ الْحُكْمِ دُونَ الْخِلْقَةِ.

وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَضَعُ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعَهُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَيَمُدُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ عَلَى وَجْهٍ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الرَّأْسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بِإِصْبَعَيْهِ، وَلاَ يَكُونُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً بِهَذَا؛ لأَنَّ الاِسْتِيعَابَ بِمَاءٍ وَاحِدٍ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

فَلَوْ مَسَحَ الْمُتَوَضِّئُ أُذُنَيْهِ بِالْبَلَّةِ الْبَاقِيَةِ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ كَفَى وَكَانَ مُقِيمًا لِلسُّنَّةِ، وَلَكِنَّ مَسْحَهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ أَوْلَى؛ مُرَاعَاةً لِلْخِلاَفِ لِيَكُونَ آتِيًا بِالسُّنَّةِ اتِّفَاقًا.

---

[1589] = العثمانية)، ونقل ابن حجر في التلخيص (1 / 282 - ط العلمية) عن ابن دقيق العيد أنه ذكر رواية أصوب من هذه الرواية لهذا الحديث ليس فيها ذكر الأذنين، مشيرًا إلى إعلال ذكر الأذنين.
() حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه». أخرجه ابن ماجه (1 / 151 - ط الحلبي)، وابن حبان (الإحسان 3 / 367 - ط الرسالة) واللفظ لابن حبان، وجود إسناده النووي في المجموع (1 / 415 - ط المنيرية).

[1590] () كشاف القناع 1 / 100، والإنصاف 1 / 162 - 163، ومعونة أولي النهى 1 / 296.

وَقَالُوا يُنْدَبُ إِدْخَالُ خِنْصَرِهِ الْمَبْلُولَةِ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ عِنْدَ مَسْحِهِمَا[1591].

ثَامِنًا - تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَشُعُورِ الْوَجْهِ:

100 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ - فِي الْجُمْلَةِ - إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ فِي الْوُضُوءِ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَسَائِرِ شُعُورِ الْوَجْهِ، عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَهُمْ وَتَفْصِيلٍ سَبَقَ بَيَانُهُ (ف5) فِي غَسْلِ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ، وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (تَخْلِيل ف 6 - 8).

تَاسِعًا - تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ:

101 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِصْبَع ف 2 - 3، وَتَخْلِيل 2 - 5).

عَاشِرًا - التَّثْلِيثُ:

102 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ تَثْلِيثَ غَسْلِ الأْعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ[1592] لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ: هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ، وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الأْجْرَ مَرَّتَيْنِ، وَتَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وَقَالَ: هَذَا

---

[1591] () الاختيار 1 / 8، والدر المختار ورد المحتار 1 / 82 - 85، وتبيين الحقائق 1 / 5 - 6.

[1592] () الهداية وشروحها 1 / 20، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 101، ومغني المحتاج 1 / 59 - 60، وكشاف القناع 1 / 102.

وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي»[1593] وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَثْلِيث ف2)

### الْحَادِي عَشَرَ - الاِسْتِيَاكُ:

103 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ السِّوَاكَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنَّ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[1594].

وَقَالَ الْحَصْكَفِيُّ:

السِّوَاكُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَهُوَ لِلْوُضُوءِ عِنْدَنَا.

وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ السِّوَاكَ مُسْتَحَبٌّ، وَنَقَلَ الْحَطَّابُ عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ أَنَّ مُقْتَضَى الأَحَادِيثِ مِنْ مُلاَزَمَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ لِمَرَضِ مَوْتِهِ، وَقَوْلُهُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ».

أَنْ يَكُونَ سُنَّةً، وَهُوَ وَجِيهٌ، لَكِنَّهُ خِلاَفُ الْمَشْهُورِ، قَالَهُ الدُّسُوقِيُّ[1595].

وَفِي تَعْرِيفِ الاِسْتِيَاكِ، وَحِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَحُكْمِهِ التَّكْلِيفِيِّ، وَالاِسْتِيَاكِ فِي الْوُضُوءِ، وَلِلصَّائِمِ، وَمَا يُسْتَاكُ بِهِ، وَمَا يُحْظَرُ أَوْ يُكْرَهُ، وَصِفَاتِ السِّوَاكِ،

---

[1593] () حديث: «توضأ مرة مرة». تقدم تخريجه ف5.

[1594] () حديث: «لولا أن أشق على أمتي». أخرجه أحمد (2 / 460 - ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، وصححه ابن خزيمة (1 / 73 - ط المكتب الإسلامي).

[1595] () الهداية وشرحها 1 / 15 ـ 16، والدر المختار ورد المحتار 1 / 77، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 102، ومغني المحتاج 1 / 55، وكشاف القناع 1 / 73.

وَالسِّـوَاكِ بِغَيْـرِ عُـودٍ أَوْ بِالإِْصْـبَعِ، وَكَيْفِيَّةِ الاِسْـتِيَاكِ، وَآدَابِهِ، وَتَكْرَارِهِ، وَأَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ، وَإِدْمَاءِ السِّـوَاكِ لِلْفَمِ، وَ.

فِي كُلِّ ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِيَاك).

الثَّانِي عَشَرَ - الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ:

104 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ الْمَسْـحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَانْظُرْ تَفْصِيلَ آرَائِهِمْ فِي مُصْطَلَحِ (مَسْح ف 8 - 12، عِمَامَة ف13).

الثَّالِثَ عَشَرَ - عَدَمُ الإِْسْرَافِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ:

105 - تَنَـاوَلَ الْفُقَهَـاءُ مَوْضُـوعَ الإِْسْـرَافِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ فِي حَالَتَيْنِ:

أ - الزِّيَادَةُ عَلَى ثَلاَثِ مَرَّاتٍ.

ب - حَالَةُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِكَثْرَةٍ فِي الْوُضُوءِ.

وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُ آرَاءِ الْفُقَهَـاءِ فِي الْحَـالَتَيْنِ فِي مُصْطَلَحِ (إِسْرَاف ف 6 - 7).

الرَّابِعَ عَشَرَ - التَّيَامُنُ:

106 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ التَّيَامُنِ فِي الْوُضُوءِ فِي الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ التَّيَامُنَ فِي الْوُضُوءِ مُسْتَحَبٌّ(1596).

[1596] () الهداية وشروحها مع فتح القـدير 1 /ـ 23، والاختيـار 1 /ـ 9، والبحر الرائق 1 /ـ 28، وتبيين الحقائق 1 /ـ 6، والدر المختار ورد المحتار 1 /ـ 84، والفتاوى الهندية 1 /ـ 8، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 /ـ 101، والشرح الصغير وحاشية الصاوي 1 /ـ 123،

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ : «كَانَ النَّبِيُّ  يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: وَفِي طَهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ»(1597).

وَحَكَى عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ  وُضُوءَ النَّبِيِّ : «فَبَدَأَ بِالْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى»(1598).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، إِلَى أَنَّ التَّيَامُنَ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ  أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ»(1599).

وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: إِنَّ التَّيَامُنَ سُنَّةٌ؛ لِثُبُوتِ مُوَاظَبَتِهِ  عَلَيْهِ، فَغَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ حَكَى وُضُوءَهُ  صَرَّحُوا بِتَقْدِيمِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَذَلِكَ يُفِيدُ الْمُوَاظَبَةَ؛ لأَِنَّهُمْ إِنَّمَا يَحْكُونَ وُضُوءَهُ الَّذِي هُوَ دَأْبُهُ وَعَادَتُهُ

فَيَكُونُ سُنَّةً؛ وَلِمَا وَرَدَ عَنْهُ : «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ».

---

ومغني المحتاج 1 / 60 - 62، والإنصاف 1 / 135، والمغني 1 / 109، والفروع 1 / 151، وكشاف القناع 1 / 106 - 107.

(1597) حديث عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 523)، ومسلم (1 / 266)، واللفظ للبخاري.

(1598) حديث عثمان: «في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم: فبدأ باليمنى قبل اليسرى »: تقدم تخريجه فقرة 49، وحديث علي بن أبي طالب أخرجه أبو داود (1 / 82 - ط حمص).

(1599) حديث: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم «أخرجه ابن ماجه (1 / 141 - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، ونقل ابن حجر في التلخيص (1 / 279 - ط العلمية) عن ابن دقيق العيد أنه قال: هو حقيق بأن يصحح.

وَفِي رِوَايَــةٍ عَنْ أَحْمَــدَ أَنَّ التَّيَــامُنَ وَاجِبٌ، حَكَاهَــا الْفَخْرُ الرَّازِيُّ، وَشَذَّذَهُ الزَّرْكَشِيُّ.

وَقِيلَ يُكْرَهُ تَرْكُهُ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ إِعَـادَةَ عَلَى مَنْ بَدَأَ بِيَسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ[1600].

## الْخَامِسَ عَشَرَ - إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ:

107 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ:

فَــذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ عَلَى الصَّــحِيحِ مِنَ الْمَــذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ يُسَــنُّ فِي الْوُضُــوءِ إِطَالَــةُ الْغُــرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ، بِأَنْ يَتَجَاوَزَ الْمُتَوَضِّـئُ مَوْضِـعَ الْفَـرْضِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ الْوُضُوءِ.

وَإِطَالَـةُ الْغُـرَّةِ تَكُـونُ بِغَسْـلٍ زَائِدٍ عَلَى الْـوَاجِبِ مِنَ الْوَجْهِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ، وَغَايَتُهَا غَسْلُ صَـفْحَةِ الْعُنُـقِ مَعَ مُقَدِّمَاتِ الرَّأْسِ.

وَإِطَالَةُ التَّحْجِيلِ بِغَسْلٍ زَائِدٍ عَلَى الْوَاجِبِ مِنَ الْيَـدَيْنِ وَالـرِّجْلَيْنِ مِنْ جَمِيـعِ الْجَـوَانِبِ، وَغَايَتُهَـا اسْتِيعَابُ الْعَضُدَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ، وَلاَ فَـرْقَ فِي ذَلِـكَ بَيْنَ بَقَاءِ مَحَلِّ الْفَرْضِ وَسُقُوطِهِ.

---

[1600] () مغني المحتاج 1 / 60، رد المحتار على الدر المختار 1 / 84، والإنصاف 1 / 135، والمغني 1 / 109، وكشاف القناع 1 / 106.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبَرُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»(1601).

وَمَعْنَى «غُرًّا مُحَجَّلِينَ»: بِيضُ الْوُجُوهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، كَالْفَرَسِ الأَغَرِّ وَهُوَ الَّذِي فِي وَجْهِهِ بَيَاضٌ، وَالْمُحَجَّلُ وَهُوَ الَّذِي قَوَائِمُهُ بِيضٌ، قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ(1602).

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: لاَ تُنْدَبُ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ، وَهِيَ الزِّيَادَةُ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: بَلْ يُكْرَهُ لأَنَّهُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا يُنْدَبُ دَوَامُ الطَّهَارَةِ وَالتَّجْدِيدِ، قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَيُسَمَّى ذَلِكَ إِطَالَةَ الْغُرَّةِ كَمَا حُمِلَ عَلَيْهِ قَوْلُه ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»، فَقَدْ حَمَلُوا الإِطَالَةَ عَلَى الدَّوَامِ، وَالْغُرَّةَ عَلَى الْوُضُوءِ.

وَقَالَ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ إِطَالَةَ الْغُرَّةِ تُطْلَقُ عَلَى الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَغْسُولِ، وَتُطْلَقُ عَلَى إِدَامَةِ الْوُضُوءِ، وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ بِالْمَعْنَى الأَوَّلِ هُوَ الْمَكْرُوهُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَإِطَالَةُ

---

(1601) حديث: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين «أخرجه البخاري (الفتح 1 / 235)، ومسلم (1 / 216) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(1602) فتح القدير 1 / 24، ومغني المحتاج 1 / 61، وكشاف القناع 1 / 106، 109، والدر المختار ورد المحتار 1 / 88، والإنصاف 1 / 168.

الْغُرَّةِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي مَطْلُوبٌ عِنْـدَهُ، وَحِينَئِذٍ لاَ يَكُـونُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ مُعَارِضًا لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْكَرَاهَةِ[1603].

(ر: غُرَّة ف 5).

## السَّادِسَ عَشَرَ - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ:

108 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ اسْـتِقْبَالِ الْقِبْلَـةِ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ:

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ اسْـتِقْبَالَ الْقِبْلَـةِ فِي الْوُضُـوءِ مِنْ آدَابِـهِ وَفَضَـائِلِهِ، وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ ذَلِـكَ بِأَنْ يُمْكِنَ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، وَهُوَ مُتَّجَهٌ لِكُلِّ طَاعَةٍ إلاَّ لِدَلِيلٍ، كَمَـا نَقَلَ الْمُرْدَاوِيُّ عَنِ الْفُرُوعِ[1604].

## السَّابِعَ عَشَرَ - الْجُلُوسُ بِمَكَانٍ مُرْتَفِعٍ:

109 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ مِنْ آدَابِ الْوُضُوءِ الْجُلُوسَ فِي مَكَـانٍ مُرْتَفِـعٍ، تَحَـرُّزًا عَنِ الْمَـاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِوُقُـوعِ الْخِلاَفِ فِي نَجَاسَـتِهِ؛ وَلأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ، زَادَ الْمَالِكِيَّةُ الْجُلُوسَ مَعَ التَّمَكُّنِ.

وَعَبَّرَ الْكَمَالُ بِحِفْظِ ثِيَابِهِ مِنَ الْمَاءِ الْمُتَقَاطِرِ.

---

[1603] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 103 - 104، والإنصاف 1 / 168.

[1604] () فتح القدير 1 / 24، والدر المختار 1 / 84، والدسوقي 1 / 103، والشرح الصغير وحاشية الصاوي 1 / 122، ومغني المحتاج 1 / 62، وكشاف القناع 1 / 105، والإنصاف 1 / 138.

قَالَ الْحَصْكَفِيُّ: وَهُوَ أَشْمَلُ؛ لأَِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُسْتَعْلِيًا وَلاَ يَتَحَفَّظُ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَتَوَقَّى الْمُتَوَضِّئُ الرَّشَاشَ الْمُتَطَايِرَ مِنْ مَاءِ الْوُضُوءِ[1605].

## الثَّامِنَ عَشَرَ - التَّوَضُّؤُ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ:

110 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الْوُضُوءِ التَّوَضُّؤَ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ؛ لأَِنَّ لِمَاءِ الْوُضُوءِ حُرْمَةً.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ بِالْفِعْلِ، وَشَأْنُ الْمَكَانِ الطَّهَارَةُ لِيَخْرُجَ بَيْتُ الْخَلاَءِ قَبْلَ الاِسْتِعْمَالِ، فَيُكْرَهُ الْوُضُوءُ فِيهِ لأَِنَّهُ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا بِالْفِعْلِ لَكِنْ لَيْسَ شَأْنُهُ الطَّهَارَةَ، وَأَوْلَى غَيْرُهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمُتَنَجِّسَةِ بِالْفِعْلِ[1606].

## التَّاسِعَ عَشَرَ - تَرْكُ الاِسْتِعَانَةِ:

111 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ عَدَمَ الاِسْتِعَانَةِ، وَعَدَّ الْحَنَفِيَّةُ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ الْوُضُوءِ.

قَالَ الْحَنَابِلَةُ: مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ أَنْ يَتَوَلَّى الشَّخْصُ وُضُوءَهُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوَنَةٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  لاَ يَكِلُ طَهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَلاَ

---

[1605] () الدر المختار ورد المحتار 1 / 86، وفتح القدير 1 / 36، وحاشية الدسوقي 1 / 103، ومغني المحتاج 1 / 62.
[1606] () رد المحتار 1 / 85، والشرح الكبير والدسوقي 1 /100.

صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا إِلَى أَحَدٍ، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ»[1607] وَتُبَاحُ مُعَاوَنَةُ الْمُتَوَضِّئِ كَتَقْرِيبِ مَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ صَبِّهِ عَلَيْهِ، لأَنَّ «الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ﷺ: «أَفْرَغَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَضُوئِهِ»[1608].

«وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ» ﷺ قَالَ: صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فِي الْوُضُوءِ»[1609].

وَتَرْكُ الْمُعَاوَنَةِ أَفْضَلُ.

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ تَرْكُ الاِسْتِعَانَةِ بِالصَّبِّ عَلَيْهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لأَنَّهُ الأَكْثَرُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَلأَنَّ الاِسْتِعَانَةَ نَوْعٌ مِنَ التَّنَعُّمِ وَالتَّكَبُّرِ، وَذَلِكَ لاَ يَلِيقُ بِالْمُتَعَبِّدِ، وَالأُجْرُ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ، وَهِيَ خِلاَفُ الأَوْلَى، وَقِيلَ: تُكْرَهُ، وَالاِسْتِعَانَةُ بِغَسْلِ الأَعْضَاءِ لاَ بِالصَّبِّ مَكْرُوهَةٌ، أَمَّا الاِسْتِعَانَةُ بِإِحْضَارِ الْمَاءِ فَهِيَ لاَ بَأْسَ بِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ فَلاَ تَكُونُ الاِسْتِعَانَةُ خِلاَفَ الأَوْلَى وَلاَ مَكْرُوهَةً دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ،

---

[1607] () حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره إلى أحد». أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 129 - ط الحلبي)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (1 /ـ 104 - ط دار الجنان) لجهالة أحد رواته وضعف آخر.

[1608] () حديث المغيرة بن شعبة: «أنه أفرغ على النبي صلى الله عليه وسلم من وضوئه». أخرجه مسلم (1 / 229).

[1609] () حديث صفوان بن عسال: «صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر «أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 138 - ط الحلبي)، وضعفه ابن حجر في التلخيص (1 / 294 - ط العلمية).

بَـلْ قَـدْ تَجِبُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْـهُ التَّطَهُّرُ إِلاَّ بِهَـا وَلَـوْ بِبَـذْلِ أُجْرَةٍ مَثَلاً.

وَالْمُرَادُ بِتَرْكِ الاِسْتِعَانَةِ الاِسْتِقْلاَلُ بِالأَفْعَالِ لاَ طَلَبُ الإِْعَانَةِ فَقَطْ، حَتَّى لَوْ أَعَانَـهُ غَيْـرُهُ وَهُـوَ سَـاكِتٌ كَـانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ.

وَإِذَا اسْـتَعَانَ بِالصَّـبِّ فَلْيَقِـفِ الْمُعِينُ عَلَى يَسَـارِ الْمُتَوَضِّئِ لأَِنَّهُ أَعْوَنُ وَأَمْكَنُ وَأَحْسَنُ أَدَبًا.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: مِنْ آدَابِ الْوُضُوءِ عَدَمُ اسْتِعَانَةِ الْمُتَوَضِّئِ بِغَيْـرِهِ إِلاَّ لِعُـذْرٍ، وَأَمَّا اسْـتِعَانَتُهُ ﷺ بِالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ فَكَانَتْ لِتَعْلِيمِ الْجَوَازِ.

وَقَـالَ ابْنُ مَـوْدُودٍ: يُكْـرَهُ أَنْ يَسْـتَعِينَ فِي وُضُـوئِهِ بِغَيْـرِهِ إِلاَّ عِنْـدَ الْعَجْـزِ؛ لِيَكُـونَ أَعْظَمَ لِثَوَابِـهِ وَأَخْلَصَ لِعِبَادَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَظَاهِرُ مَا فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ أَنَّهُ لاَ كَرَاهَـةَ أَصْـلاً إِذَا كَـانَتْ بِطِيبِ قَلْبٍ وَمَحَبَّةٍ مِنَ الْمُعِينِ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ مِنَ الْمُتَوَضِّئِ.

وَقَالَ: حَاصِلُهُ: أَنَّ الاِسْـتِعَانَةَ فِي الْوُضُـوءِ إِنْ كَـانَتْ بِصَبِّ الْمَاءِ أَوِ اسْتِقَائِهِ أَوْ إِحْضَارِهِ فَلاَ كَرَاهَةَ بِهَا أَصْلاً وَلَوْ كَانَتْ بِطَلَبِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْغَسْـلِ وَالْمَسْـحِ فَتُكْـرَهُ بِلاَ عُذْرٍ[1610].

## الْعِشْرُونَ - مَسْحُ الرَّقَبَةِ:

1610() فتح القـدير 1 /ـ 24، والاختيـار 1 /ـ 9، والـدر المختـار ورد المحتار 1 / 86، ومغني المحتاج 1 / 61، وكشاف القناع 1 / 106.

112 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَسْحِ الرَّقَبَةِ:

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الْوُضُوءِ مَسْحُ الْمُتَوَضِّئِ رَقَبَتَهُ بِظَهْرِ يَدَيْهِ، لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِ بِلَّتِهِمَا، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ سَنَّةٌ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ: لاَ يُسَنُّ مَسْحُ الرَّقَبَةِ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي قَوْلٍ حُكِيَ بِلَفْظِ «قِيلَ» وَالنَّوَوِيُّ إِلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّقَبَةِ بِدْعَةٌ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُنْدَبُ مَسْحُ الرَّقَبَةِ بِالْمَاءِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ ذَلِكَ فِي وُضُوئِهِ ﷺ، بَلْ يُكْرَهُ؛ لأَِنَّهُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ[1611].

الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ - تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ:

113 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ فِي الْوُضُوءِ:

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الْوُضُوءِ تَحْرِيكُ الْمُتَوَضِّئِ خَاتَمَهُ الْوَاسِعَ - وَمِثْلُهُ الْقُرْطُ - وَكَذَا الضَّيِّقُ إِنْ عَلِمَ وُصُولَ الْمَاءِ، وَإِلاَّ فُرِضَ.

---

1611() الدر المختار ورد المحتار 1 / 84، وفتح القدير 1 / 36، والبحر الرائق 1 / 29، ومغني المحتاج 1 / 60 ـ 61، وأسنى المطالب 1 / 41، والإنصاف 1 / 137، والمغني 1 / 107، والخرشي 1 / 140، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 103 - 104.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ تَوَضَّأَ وَكَانَ خَاتَمُهُ ضَيِّقًا فَلاَ بُدَّ أَنْ يُحَرِّكَهُ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا يَدْخُلُ فِيهِ الْمَاءُ أَجْزَأَهُ، وَقَدْ رَوَى أَبُو رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ»[1612].

وَإِذَا شَكَّ فِي وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ وَجَبَ تَحْرِيكُهُ لِيَتَبَيَّنَ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَيْهِ؛ لأَِنَّ الأَْصْلَ عَدَمُهُ.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْخَاتَمَ الْمَأْذُونَ فِيهِ لاَ يَجِبُ نَزْعُهُ وَلاَ تَحْرِيكُهُ فِي الْوُضُوءِ وَلَوْ كَانَ ضَيِّقًا لاَ يَصِلُ الْمَاءُ تَحْتَهُ، فَإِنْ نَزَعَهُ غَسَلَ مَحَلَّهُ إِنْ لَمْ يَظُنَّ أَنَّ الْمَاءَ وَصَلَ تَحْتَهُ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْمَأْذُونِ فِيهِ فَيَجِبُ نَزْعُهُ إِنْ كَانَ حَرَامًا وَأَجْزَأَ تَحْرِيكُهُ إِنْ كَانَ وَاسِعًا[1613].

## الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ - الْبَدْءُ بِمُقَدَّمِ الأَْعْضَاءِ:

114 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُسَنُّ فِي الْوُضُوءِ الْبَدْءُ بِأَعْلَى الْوَجْهِ، وَأَطْرَافِ الأَْصَابِعِ، وَمُقْدَّمِ الرَّأْسِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الْوُضُوءِ الْبَدْءُ فِي الْغُسْلِ أَوِ الْمَسْحِ بِمُقَدَّمِ الْعُضْوِ، بِأَنْ يَبْدَأَ فِي الْوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ نَازِلاً إِلَى

---

[1612] () حديث أبي رافع: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ حرك خاتمه». أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 153 - ط الحلبي)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 /ـ 117 - ط دار الجنان).

[1613] () الدر المختار 1 /ـ 86، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 88، والشرح الصغير وحاشية الصاوي 1 / 108، ومغني المحتاج 1 / 62، والمغني 1 / 108.

ذَقْنِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ، وَيَبْدَأُ فِي الْيَدَيْنِ مِنْ أَطْـرَافِ الأَصَـابِعِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ مِنْ مَنَـابِتِ شَـعْرِ الـرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى نُقْرَةِ الْقَفَا،[1614] وَفِي الرِّجْلِ مِنَ الأَصَابِعِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ[1615].

## الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ - عَدَمُ الْكَلاَمِ:

115 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ الْمُتَوَضِّئُ أَثْنَاءَ وُضُوئِهِ بِلاَ حَاجَةٍ.

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْكَلاَمُ عَلَى الْوُضُوءِ.

وَالْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ هُنَا تَرْكُ الأَوْلَى.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَابْنُ مُفْلِحٍ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ: الْكَرَاهَـةُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ[1616].

## السَّلاَمُ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ وَرَدُّهُ:

116 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ إِلْقَاءِ السَّـلاَمِ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ وَحُكْمِ رَدِّهِ:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ السَّلاَمُ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ كَمَا يُشْرَعُ رَدُّهُ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُشْـرَعُ السَّلاَمُ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ.

---

[1614] () نقرة القفا: حفرة في آخر الدماغ (المصباح المنير).

[1615] () الفتاوى الهندية 1 / 8، ورد المحتار 1 / 85، والشرح الصغير 1 / 123، ومغني المحتاج 1 / 62.

[1616] () الـدر المختـار ورد المحتـار 1 /ـ 68، وفتح القـدير 1 /ـ 24، والفتاوى الهندية 1 /ـ 8، ومغني المحتاج 1 /ـ 62، والإنصاف 1 / 137، ومطالب أولي النهى 1 / 121، والشرح الصغير 1 / 126.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ: ظَاهِرُ كَلاَمِ الأْكْثَرِ لاَ يُكْـرَهُ السَّـلاَمُ وَلاَ الـرَّدُّ وَإِنْ كَـانَ الـرَّدُّ عَلَى طُهْـرٍ أَكْمَـلَ؛ لِفِعْلِـهِ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ أَمَّ هَانِئٍ  سَلَّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ  وَهُـوَ يَغْتَسِـلُ، فَقَـالَ: مَنْ هَـذِهِ؟ قُلْتُ: أَمُّ هَـانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»[1617].

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ وَغَيْـرُهُ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ: يُكْـرَهُ السَّـلاَمُ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: وَيُكْـرَهُ رَدُّ الْمُتَوَضِّـئِ السَّلاَمَ[1618].

## الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ - الدُّعَاءُ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ:

117 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الـدُّعَاءِ عِنْـدَ غَسْـلِ أَوْ مَسْحِ الأْعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَكْثَـرُ الشَّـافِعِيَّةِ وَجَمَاعَـةٌ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ قَـوْلُ الـدُّعَاءِ عِنْـدَ كُـلِّ عُضْوٍ.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ غَسْلِ كُـلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

وَدُعَاءُ الأْعْضَاءِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالأْقْفَهْسِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ هُـوَ أَنْ يَقُـولَ بَعْـدَ التَّسْـمِيَةِ عِنْـدَ

---

[1617] () حـديث أم هـانئ: «أنهـا سـلمت على النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم وهو يغتسل «أخرجه البخاري (الفتح 1 / 357)، ومسلم (1 / 498).

[1618] () مغـني المحتـاج 1 / 62، وحاشـية الشبراملسـي على نهايـة المحتاج 1 / 180، وحاشية الجمل على

=

**الْمَضْمَضَــةِ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى تِلاَوَةِ الْقُــرْآنِ الْكَــرِيمِ وَذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ.**

**وَعِنْــدَ الاِسْتِنْشَــاقِ: اللَّهُمَّ أَرِحْنِي رَائِحَــةَ الْجَنَّةِ وَلاَ تُرِحْنِي رَائِحَةَ النَّارِ.**

**وَعِنْــدَ غَسْــلِ الْوَجْــهِ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَــوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ.**

**وَعِنْدَ غَسْلِ يَدِهِ الْيُمْنَى: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي**[1619] **بِيَمِينِي وَحَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا.**

**وَعِنْــدَ غَسْــلِ يَــدِهِ الْيُسْــرَى: اللَّهُمَّ لاَ تُعْطِنِي كِتَــابِي بِشِمَالِي وَلاَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي.**

**وَعِنْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ: اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي تَحْتَ عَرْشِكَ يَــوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظَلَّ عَرْشِكَ.**

**وَعِنْدَ مَسْحِ أُذُنَيْهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ.**

**وَعِنْدَ مَسْحِ عُنُقِهِ: اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.**

**وَعِنْــدَ غَسْــلِ رِجْلِــهِ الْيُمْنَى: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَــدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ الأَقْدَامُ.**

**وَعِنْــدَ غَسْــلِ رِجْلِــهِ الْيُسْــرَى: اللَّهُمَّ اجْعَــلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا وَسَعْيِي مَشْكُورًا وَتِجَارَتِي لَنْ تَبُورَ.**

---

[1619] **= شرح المنهج 1 / 135، وكشاف القناع 1 / 104، والإنصاف 1 / 138، والدسوقي 1 /ـ 199، وحاشية العدوي على الخرشي 1 / 236.**

وَقَالُوا: إِنَّ الْوَارِدَ مِنَ الـدُّعَاءِ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْـرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [1620] مِنْ طُـــرُقٍ يُقَــوِّي بَعْضُـــهَا بَعْضًـــا - فَـارْتَقَى إِلَى مَرْتَبَـةِ الْحُسْـنِ كَمَـا قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ - فَيُعْمَلُ بِهِ، وَالْحَـدِيثُ الضَّـعِيفُ يُعْمَـلُ بِـهِ فِي فَضَـائِلِ الأَْعْمَالِ بِشَرْطِ عَدَمِ شِدَّةِ

ضَـعْفِهِ، وَأَنْ يَـدْخُلَ تَحْتَ أَصْـلٍ عَـامٍّ، وَأَنْ لاَ يُعْتَقَـدَ سُنِّيَّةُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ فِي رَأْيٍ وَالْحَنَابِلَــةُ عَلَى الأَْصَــحِّ: إِلَى أَنَّهُ لاَ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى كَرَاهَتِهِ، وَالْمُرَادُ تَرْكُ الأَْوْلَى.

قَالَ النَّوَوِيُّ: دُعَاءُ الأَْعْضَاءِ لاَ أَصْلَ لَهُ.

وَقَـالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: الأَْذْكَـارُ الَّتِي يَقُولُهَـا الْعَامَّةُ عَلَى الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ عُضْـوٍ لاَ أَصْـلَ لَهَـا عَنْـهُ عَلَيْـهِ أَفْضَـلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ [1621].

## الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ - الدُّعَاءُ بَعْدَ الْوُضُوءِ:

118 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى مَشْـرُوعِيَّةِ الـدُّعَاءِ بَعْـدَ الْوُضُوءِ:

---

[1620] () حديث: «الذكر عند كل عضو من الأعضاء »، ذكـره العيـني في البناية (1 / ـ 191 - ط الفكر) وخرج طرقه وذكـر علـة كـل طريـق منها.

[1621] () الدر المختار ورد المحتار 1 /ـ 86 ـ 87، ومغني المحتاج 1 / 62، وحاشية الجمل على شرح المنهج 1 /ـ 135، ونهايـة المحتـاج 1 / 181، وأسنى المطالب 1 / 44، وشرح المنهاج للمحلي 1 / 56، والإنصاف 1 / 137 - 138.

فَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ الْمُتَوَضِّئُ عَقِبَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَقَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ وَبَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ

لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لِخَبَرِ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ أَوْ يُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[1622] ثُمَّ يَقُولُ الْمُتَوَضِّئُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ - زَادَهُ التِّرْمِذِيُّ عَلَى خَبَرِ مُسْلِمٍ[1623] - سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، لِخَبَرِ: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1624] أَيْ لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ إِبْطَالٌ، أَيْ يُصَانُ صَاحِبُهُ مِنْ تَعَاطِي مُبْطِلٍ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: يُسَنُّ أَنْ

---

[1622] () حديث: «ما منكم من أحد يتوضأ». أخرجه مسلم (1 / 210) من حديث عمر بن الخطاب.

[1623] () حديث: «اللهم اجعلني من التوابين». أخرجه الترمذي (1 / 78 - ط الحلبي)، وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب.

[1624] () حديث: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك». أخرجه النسائي في السنن الكبرى (6 / 25 - ط دار الكتب العلمية) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا، وصوب النسائي كونه موقوفا على أبي سعيد.

يَقُولَ بَعْدَ الْوُضُوءِ: وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: وَيَقُولُ الْمُتَوَضِّئُ بَعْدَ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ مِنَ الَّذِينَ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْقَدْرِ ثَلاَثًا[1625].

وَالْحِكْمَةُ - كَمَا قَالَ الْبُهُوتِيُّ - فِي خَتْمِ الْوُضُوءِ، وَالصَّلاَةِ وَغَيْرِهِمَا بِالاِسْتِغْفَارِ: أَنَّ الْعِبَادَ مُقَصِّرُونَ عَنِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ كَمَا يَنْبَغِي، وَعَنْ أَدَائِهَا عَلَى الْوَجْهِ اللاَّئِقِ بِجَلاَلِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَإِنَّمَا يُؤَدُّونَهَا عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَهُ، فَالْعَارِفُ يَعْرِفُ أَنَّ قَدْرَ الْحَقِّ أَجَلُّ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ يَسْتَحْيِي مِنْ عَمَلِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِيهِ، كَمَا يَسْتَغْفِرُ غَيْرُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَغَفَلاَتِهِ.

وَالاِسْتِغْفَارُ يَرِدُ مُجَرَّدًا، وَمَقْرُونًا بِالتَّوْبَةِ.

فَإِنْ وَرَدَ مُجَرَّدًا دَخَلَ فِيهِ طَلَبُ وِقَايَةِ شَرِّ الذَّنْبِ الْمَاضِي بِالدُّعَاءِ وَالنَّدَمِ عَلَيْهِ، وَوِقَايَةِ شَرِّ الذَّنْبِ الْمُتَوَقَّعِ بِالْعَزْمِ عَلَى الإِْقْلاَعِ عَنْهُ، وَهَذَا الاِسْتِغْفَارُ الَّذِي يَمْنَعُ الإِْصْرَارَ وَالْعُقُوبَةَ.

[1625] () مغني المحتاج 1 / 62، وكشاف القناع 1 / 108 - 109، والدر المختار ورد المحتار 1 / 87، وفتح القدير 1 / 24، وحاشية البناني على الزرقاني 1 / 73، وحاشية الجمل 1 / 134، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 1 / 181.

وَإِنْ وَرَدَ مَقْرُونًا بِالتَّوْبَةِ اخْتُصَّ بِالنَّوْعِ الأَوَّلِ، فَإِنْ لَمْ يَصْحَبْهُ النَّدَمُ عَلَى الذَّنْبِ الْمَاضِي - بَلْ كَانَ سُؤَالاً مُجَرَّدًا - فَهُوَ دُعَاءٌ مَحْضٌ، وَإِنْ صَحِبَهُ نَدَمٌ فَهُوَ تَوْبَةٌ، وَالْعَزْمُ عَلَى الإِقْلاَعِ مِنْ تَمَامِ التَّوْبَةِ[1626].

السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ - تَنْشِيفُ الأَعْضَاءِ مِنْ بَلَلِ مَاءِ الْوُضُوءِ:

119 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ تَنْشِيفِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مِنْ بَلَلِ مَائِهِ:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّنْشِيفُ وَيَجُوزُ تَرْكُهُ وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى سَلْمَانُ : «أَنَّ النَّبِيَّ  تَوَضَّأَ ثُمَّ قَلَبَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ»[1627] «وَلِأَنَّهُ  بَعْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ نَاوَلَتْهُ مَيْمُونَةُ  خِرْقَةً فَلَمْ يَرُدَّهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ»[1628].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ تَرْكَ التَّنْشِيفَ أَفْضَلُ.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ مِنْ آدَابِ الْوُضُوءِ التَّنْشِيفَ.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ.

---

[1626] () كشاف القناع 1 / 109.

[1627] () حديث سلمان: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة». أخرجه ابن ماجه (2 / 1180 - ط الحلبي)، وأشار البوصيري في مصباح الزجاجة (2 /ـ 229 - ط دار الجنان) إلى انقطاع في إسناده.

[1628] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 382).

وَعِنْـــدَ الشَّـــافِعِيَّةِ فِي الأْصَـــحِّ أَنَّ الْمَسْـــنُونَ تَـــرْكُ التَّنْشِيفِ إِلاَّ لِعُذْرٍ؛ لأِنَّهُ يُزِيلُ أَثَرَ الْعِبَادَةِ.

وَقَالُوا: إِذَا كَانَ التَّنْشِـيفُ لِعُـذْرٍ فَلاَ يُسَـنُّ تَرْكُـهُ بَـلْ يَتَأَكَّدُ سَـنُّهُ، كَـأَنْ خَـرَجَ عَقِبَ وُضُـوئِهِ فِي هُبُـوبِ رِيحٍ تَنَجَّسَ، أَوْ آلَمَـهُ شِـدَّةٌ نَحْـوَ بَـرْدٍ، أَوْ كَـانَ يَتَيَمَّمُ عَقِبَ الْوُضُوءِ لِكَيْ لاَ يَمْنَعَ الْبَلَلُ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ التَّيَمُّمَ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي رَأْيٍ وَكَـذَلِكَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي رَأْيٍ أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّنْشِيفُ[(1629)].

(ر: تَنْشِيفٌ ف 3).

## السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ - تَرْكُ نَفْضِ الْيَدِ أَوِ الْمَاءِ:

120 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ عَـدَمِ نَفْضِ مَـاءِ الْوُضُوءِ عَنِ الأْعْضَاءِ أَوْ عَنِ الْيَدِ:

فَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الأْصَـحِّ أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ عَـدَمُ نَفْضِ يَـدِهِ، لِحَـدِيثِ: «إِذَا تَوَضَّـأْتُمْ فَلاَ تَنْفُضُـوا أَيْـدِيَكُمْ فَإِنَّهَـا مَـرَاوِحُ الشَّـيْطَانِ»[(1630)] وَلأِنَّهُ يُشْعِرُ بِكَرَاهَةِ أَمْرِ الطَّهَارَةِ.

---

[1629] () الدر المختـار ورد المحتـار 1 / 89، والشـرح الكبـير وحاشـية الدسوقي 1 / 104، وشرح الزرقاني 2 / 74، والخرشي 1 / 140، ومغني المحتاج 1 / 261، ونهاية المحتاج 1 / 179، وحاشية الجمل 1 / 133، وقليوبي وعميرة على شرح المنهاج 1 / 133، وكشاف القناع 1 / 106 - 107.

[1630] () حديث: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم». أخرجه ابن حبان في المجروحين (1 / 203 - نشر دار المعرفـة)، ونقـل ابن أبي حـاتم عن أبيه أنـه قـال: هـذا حـديث منكـر، علـل الحـديث (1 / 36 - ط السلفية).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي رَأْيٍ جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ نَفْضُ الْمَاءِ.

وَقَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ فِي الشَّـرْحِ: لاَ يُكْـرَهُ نَفْضُ الْمَـاءِ بِيَدَيْهِ عَنْ بَدَنِهِ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ  [1631] وَيُكْرَهُ نَفْضُ يَدِهِ.

وَقَالَ فِي غَايَةِ الْمَطْلَبِ - كَمَا نَقَـلَ عَنْـهُ الْبُهُـوتِيُّ - هَلْ يُبَاحُ نَفْضُ يَدِهِ أَوْ يُكْرَهُ؟ - وَجْهَانِ، الأَْصَحُّ: لاَ يُكْرَهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُبَاحُ لِلْمُتَوَضِّئِ نَفْضُ الْمَاءِ وَتَرْكُهُ[1632].

## الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: الشُّرْبُ مِنْ فَضْلِ مَاءِ الْوُضُوءِ:

121 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـــــافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الْوُضُوءِ أَنْ يَشْـرَبَ الْمُتَوَضِّـئُ عَقِبَ فَرَاغِـهِ مِنَ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي زَادَ فِي الإِْنَاءِ، لِمَا وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ  أَنَّ النَّبِيَّ  كَانَ يَفْعَلُهُ[1633].

قَالَ الْكَمَالُ: يَشْرَبُ الْمُتَوَضِّئُ فَضْـلَ وُضُـوئِهِ قَائِمًـا مُسْتَقْبِلاً، قِيلَ: وَإِنْ شَاءَ قَاعِدًا.

وَقَـالَ الْحَصَـكْفِيُّ وَابْنُ عَابِـدِينَ وَغَيْرُهُمَـا: يَشْـرَبُ الْمُتَوَضِّئُ بَعْدَ الْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ وُضُوئِهِ - التَّشْبِيهُ فِي

---

(1631) حديث ميمونة: تقدم ف119، وتقدم تخريجه.

(1632) الدر المختار ورد المحتار 1 ⁄ 89، وحاشية الطحاوي على الدر 1 ⁄ 76، ومغني المحتاج 1 ⁄ 61، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي 1 / 55، وشرح المنهج 1 ⁄ 133، وكشاف القناع 1 / 107، ومطالب أولي النهى 1 / 122، ومعونة أولي النهى 1 / 301.

(1633) حديث علي بن أبي طالب: «أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من فضل وضوئه». أخرجه النسائي (1 /ـ 70 - ط المكتبة التجارية).

الشُّرْبِ مُسْتَقْبِلاً قَائِمًا لاَ فِي كَوْنِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ - مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا.

وَالْمُرَادُ شُرْبُ كُلِّ الْفَضْلِ أَوْ بَعْضِهِ.

وَيَقُولُ عَقِبَ الشُّرْبِ: اللَّهُمَّ اشْفِنِي بِشِفَائِكَ، وَدَاوِنِي بِدَوَائِكَ، وَاعْصِمْنِي مِنَ الْوَهَلِ وَالأَْمْرَاضِ وَالأَْوْجَاعِ.

قَالَ فِي الْحِلْيَةِ: وَالْوَهَلُ هُنَا - بِالتَّحْرِيكِ - الضَّعْفُ وَالْفَزَعُ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا الدُّعَاءِ مَأْثُورًا، وَهُوَ حَسَنٌ[1634].

## التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ - صَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ عَقِبَ الْوُضُوءِ:

122 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُتَوَضِّئُ رَكْعَتَيْنِ عَقِبَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[1635].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ يُصَلِّي سُنَّةَ الْوُضُوءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ، وَهِيَ الأَْوْقَاتُ الْخَمْسَةُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ، وَذَلِكَ لأَِنَّ تَرْكَ الْمَكْرُوه أَوْلَى مِنْ فِعْلِ الْمَنْدُوبِ.

---

[1634] () فتح القدير 1 / 24، والدر المختار ورد المحتار 1 / 87، وحاشية الطحطاوي على الدر 1 / 75، ومراقي الفلاح ص 43، وحاشية الجمل 1 / 135، وتحفة المحتاج 1 / 241.

[1635] () حديث: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء». أخرجه مسلم (1 / 209 - 210) من حديث عقبة بن عامر.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: فِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ صَلاَةِ رَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ عَقِبَ كُلِّ وُضُوءٍ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيَفْعَلُ هَذِهِ الصَّلاَةَ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَغَيْرِهَا؛ لأَِنَّ لَهَا سَبَبًا[1636].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ يُنْظَرُ (أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ ف 23 وَمَا بَعْدَهَا)

الثَّلاَثُونَ - تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ:

123 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ.

أَيِّ التَّوَضُّؤِ عَلَى وُضُوءٍ قَائِمٍ لَمْ يُنْتَقَضْ.

فَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مَمْنُوعٌ قَبْلَ أَنْ تُفْعَلَ بِهِ عِبَادَةٌ

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لاَ فَضْلَ فِيهِ[1637].

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ (ر: مُصْطَلَحُ تَجْدِيدٍ ف 2)

الْوَاحِدُ وَالثَّلاَثُونَ - عَدَمُ نَقْصِ مَاءِ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ:

124 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ

---

[1636] () فتح القدير 1 / ـ 24، وحاشية ابن عابدين 1 / ـ 89، ومغني المحتاج 1 / ـ 62، وحاشية الجمل 1 / ـ 135، وصحيح مسلم بشرح النووي 3 / 90 - 93، ومطالب أولي النهى 1 / 579.

[1637] () رد المحتار 1 / 81، 85، والشرح الصغير وحاشية الصاوي 1 / 131، ومغني المحتاج 1 / 63، 74، والمغني 1 / 143.

مَالِـكٍ ﷺ «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّـأُ بِالْمُـدِّ وَيَغْتَسِـلُ بِالصَّاعِ»[1638].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْـــهُورِ وَالْحَنَفِيَّةُ فِي قَـــوْلٍ إِلَى أَنَّ مَاءَ الْوُضُوءِ لاَ يُحَدُّ بِحَدٍّ مُعَيَّنٍ، وَالْمَقْصُـودُ بِمَـا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ هُوَ فَضِيلَةُ الاِقْتِصَادِ وَتَرْكُ الإِْسْرَافِ.

أَوْرَدَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْحِلْيَةِ: نَقَلَ غَيْـرُ وَاحِـدٍ إِجْمَـاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مَا يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِمِقْدَارٍ، وَمَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَـةِ مِنْ أَنَّ أَدْنَى مَـا يَكْفِي فِي الْغُسْـلِ صَـاعٌ وَفِي الْوُضُـوءِ مُـدٌّ؛ لِلْحَـدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ «كَـانَ ﷺ يَتَوَضَّـأُ بِالْمُـدِّ وَيَغْتَسِـلُ بِالصَّـاعِ إِلَى خَمْسَـةِ أَمْـدَادٍ» لَيْسَ بِتَقْـدِيرٍ لاَزِمٍ، بَـلْ هُـوَ بَيَـانُ أَدْنَى الْقَدْرِ الْمَسْنُونِ.

وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ فِي الْوُضُوءِ وَلاَ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ
فِي الْغُسْلِ[1639].

وَلِمَعْرِفَـةِ مِقْـدَارِ الْمُـدِّ وَاخْتِلاَفِ الْفُقَهَـاءِ فِيــهِ (ر: مَقَادِيرُ ف 25).

## الثَّانِي وَالثَّلاَثُـونَ: عَـدَمُ النَّفْخِ فِي الْمَـاءِ حَـالَ غَسْـلِ الْوَجْهِ:

---

[1638] () حديث: «كان رسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم يتوضـأ بالمـد». أخرجـه البخـاري (الفتح 1 /ـ 304)، ومسـلم (1 /ـ 258) واللـفظ لمسلم.

[1639] () حاشية ابن عابدين 1 / 85، 107، والمجموع للنووي 1 / 466، وحاشية العدوي على شرح الرسالة / 142 ـ- 143، والمغـني لابن قدامة 1 / 122 - 123.

125 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ مِنْ آدَابِ الْوُضُوءِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ عَدَمُ نَفْخِ الْمُتَوَضِّئِ فِي الْمَاءِ حَالَ غَسْلِ الْوَجْهِ[1640].

وَأَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ مُتَوَضَّأِ الْعَامَّةِ.

الثَّالِثُ وَالثَّلاَثُونَ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ السُّنَنِ:

126 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ كَذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ تَرْتِيبُ سُنَنِ الْوُضُوءِ فِيمَا بَيْنَهَا.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ فِي قَوْلٍ بِأَنَّهُ يُنْدَبُ تَرْتِيبُ سُنَنِ الْوُضُوءِ فِي أَنْفُسِهَا.

فَلَوْ حَصَلَ تَنْكِيسٌ بَيْنَ السُّنَنِ أَوْ بَيْنَ السُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ لَمْ تُطْلَبِ الإِْعَادَةُ لِمَا نَكَّسَهُ وَلاَ لِمَا بَعْدَهُ لِلتَّرْتِيبِ؛ لأَِنَّ الْمَنْدُوبَ إِذَا فَاتَ لاَ يُؤْمَرُ بِفِعْلِهِ.

وَقَالَ الْمَرْدَاوِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: اخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الاِنْتِصَارِ عَدَمَ وُجُودِ التَّرْتِيبِ فِي نَفْلِ الْوُضُوءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الأَْعْضَاءِ الْمَسْنُونَةِ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبٌ، فَإِنْ نَكَّسَ وَخَالَفَ التَّرْتِيبَ لَمْ يُعْتَدَّ بِمَا لَمْ يُقَدِّمْهُ؛ لأَِنَّ مَا اسْتَحَقَّ التَّرْتِيبَ فِي فَرْضِهِ اسْتَحَقَّ التَّرْتِيبَ فِي مَسْنُونِهِ

[1640] () حاشية ابن عابدين 1 / 85.

قِيَاسًا عَلَى أَرْكَانِ الصَّلاَةِ، وَأَنَّهُ لَوْ جَـدَّدَ لَكَـانَ التَّرْتِيبُ فِيهِ وَاجِبًا، وَإِنْ كَانَ التَّجْدِيدُ فِيهِ مَسْنُونًا[1641].

الرَّابِعُ وَالثَّلاَثُونَ: أَخْذُ الْمُتَوَضِّئِ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ:

127 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّـحِيحِ الَّذِي نُصَّ عَلَيْـهِ فِي مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ وَقَطَعَ بِهِ جُمْهُورُهُمْ إِلَى أَنَّ صِفَةَ غَسْلِ الْوَجْهِ الْمُسْتَحَبَّةَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُتَوَضِّئُ الْمَـاءَ بِيَدَيْـهِ جَمِيعًا؛ لِمَا وَرَدَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَاغْتَرَفَ بِهِمَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ»[1642].

وَلأَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَمْكَنُ وَأَسْبَغُ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ يَأْخُذُ الْمُتَوَضِّئُ الْمَاءَ بِيَدِهِ.

لِمَـا وَرَدَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ زَيْـدٍ: «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا»[1643].

وَفِي وَجْـهٍ ثَـالِثٍ لِزَاهِـرٍ السَّرَخْسِـيِّ أَنَّ الْمُتَوَضِّـئَ يَغْـرِفُ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى، وَيَضَـعُ ظَهْرَهَـا عَلَى بَطْنِ كَفِّهِ الْيُسْـرَى، وَيَصُـبُّهُ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِـهِ[1644] لِمَـا وَرَدَ «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَـةً مِنْ مَـاءٍ فَجَعَـلَ بِهَـا هَكَـذَا،

---

[1641] () حاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 85، وأسـنى المطـالب 1 /ـ 138، وحاشية الدسوقي 1 / 102، والحاوي 1 / 172 - 173، والإنصاف 1 / 138.

[1642] () حديث: «أدخل يديه فاغترف بهما». أخرجه البخاري (1 / 59 - ط محمد بن علي صبيح) من حديث عبد الله بن زيد.

[1643] () حديث عبد الله بن زيد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أدخل يده». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 294).

[1644] () المجموع 1 / 380 - 381.

أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُْخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»[1645].

وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ فِي مَعْرِضِ الْكَلاَمِ عَنْ صِفَةِ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ: ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ فَيَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، أَوْ يَغْتَرِفُ بِيَمِينِهِ، وَيَضُمُّ إِلَيْهَا الأُْخْرَى وَيَغْسِلُ بِهِمَا ثَلاَثًا؛ لأَِنَّ السُّنَّةَ قَدِ اسْتَفَاضَتْ بِهِ[1646].

الْخَامِسُ وَالثَّلاَثُونَ - تَدَارُكُ مَا فَاتَ مِنَ الْوُضُوءِ:

128 - التَّدَارُكُ وَهُوَ فِعْلُ الْعِبَادَةِ، أَوْ فِعْلُ جُزْئِهَا إِذَا تَرَكَ الْمُكَلَّفُ فِعْلَ ذَلِكَ فِي مَحِلِّهِ الْمُقَرَّرِ شَرْعًا مَا لَمْ يَفُتْ.

وَقَدْ تَنَاوَلَ الْفُقَهَاءُ حُكْمَ تَدَارُكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ بِالإِْتْيَانِ بِالْفَائِتِ ثُمَّ الإِْتْيَانِ مِنْ بَعْدِهِ، أَوْ تَدَارُكِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الْوُضُوءِ، أَوْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِهِ.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَدَارُكٍ، فِقْرَاتِ 4 - 7).

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ:

عَدَّدَ الْفُقَهَاءُ أُمُورًا اعْتَبَرُوهَا مِنْ مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ، مِنْهَا:

أَوَّلاً: لَطْمُ الْوَجْهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ:

---

[1645] () حديث ابن عباس: «ثم أخذ غرفة من ماء». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 240 - 241).

[1646] () كشاف القناع 1 / 95.

129 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ عَلَى كَرَاهَــةِ لَطْمِ الْوَجْهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ، وَخُصَّ الْوَجْهُ بِالذِّكْرِ لِمَا لَهُ مِنْ مَزِيدِ الشَّرَفِ[1647].

## ثَانِيًا: التَّقْتِيرُ فِي الْوُضُوءِ:

130 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُكْـــرَهُ التَّقْتِـــيرُ فِي التَّوَضُّـؤِ بِــأَنْ يَقْـرُبَ إِلَى حَـدِّ دَهْنِ الأْعْضَـاءِ بِالْمَـاءِ، وَيَكُونُ التَّقَاطُرُ غَيْرُ ظَاهِرٍ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا لِيَكُونَ غَسْلاً - فِيمَا يُغْسَـلُ - بِيَقِينٍ فِي كُـلِّ مَـرَّةٍ مِنَ الثَّلاَثِ[1648].

## ثَالِثًا: الإْسْرَافُ فِي التَّوَضُّؤِ:

131 - يُكْرَهُ الإْسْرَافُ فِي التَّوَضُّؤِ.

بِأَنْ يَسْتَعْمِلَ مِنَ الْمَاءِ فَـوْقَ الْحَاجَـةِ الشَّـرْعِيَّةِ؛ لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْـرِو بْنِ الْعَـاصِ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ؟» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُـوءِ إِسْـرَافٌ؟ فَقَـالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»[1649].

---

[1647] () البحـر الرائـق 1 / 30، والفتـاوى الهنديـة 1 / 9، وأسـنى المطالب 1 / 43.

[1648] () الدر المختار ورد المحتار 1 / 89.

[1649] () حديث عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على سعد وهو يتوضأ». أخرجه ابن ماجه (1 / 147 - ط الحلبي)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 114 - ط دار الجنان).

وَلأَنَّهُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ الْمُـوجِبِ لِلْوَسْوَسَـةِ وَفِي الْحَدِيثِ «لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَـهُ»[1650] نَصَّ عَلَيْـهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: أَنَّ الْمَـاءَ الْمَوْقُـوفَ عَلَى مَنْ يَتَطَهَّرُ بِـهِ وَمِنْ مَـاءِ الْمَـدَارِسِ فَالإِْسْـرَافُ فِيـهِ حَرَامٌ؛ لأَِنَّ الزِّيَادَةَ غَيْـرُ مَـأْذُونٍ بِهَـا، لأَِنَّهُ إِنَّمَـا يُوقَـفُ وَيُسَـاقُ لِمَنْ يَتَوَضَّـأُ الْوُضُـوءَ الشَّـرْعِيَّ وَلَمْ يَقْصِـدْ إِبَاحَتَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا لَيْسَ بِجَـارٍ، أَمَّا الْجَارِي فَهُوَ مِنَ الْمُبَاحِ[1651].

## رَابِعًا: التَّوَضُّؤُ بِفَضْلِ مَاءِ الْمَرْأَةِ:

132 - قَالَ الشِّرْوَانِيُّ: الْمُرَادُ بِفَضْلِ مَاءِ الْمَرْأَةِ مَـا فَضَلَ عَنْ طَهَارَتِهَا وَإِنْ لَمْ تَمَسَّهُ، دُونَ مَا مَسَّـتْهُ فِي شُرْبٍ أَوْ أَدْخَلَتْ يَدَهَا فِيهِ بِلاَ نِيَّةٍ.

وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ التَّطَهُّرِ بِفَضْـلِ مَـاءِ الْمَرْأَةِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ وَأَحْمَـدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ التَّوَضُّؤَ بِفَضْـلِ مَـاءِ الْمَـرْأَةِ مَكْـرُوهٌ مُرَاعَاةً لِلْخِلاَفِ.

---

[1650] () حديث: «لن يشاد الدين أحد إلا غلبه». أخرجه البخـاري (الفتح 1 / 93).

[1651] () الدر المختار ورد المحتار 1 / 89 - 90، وكشاف القناع 1 / 100 - 103، والإنصاف 1 / 163، ومواهب الجليل 1 / 187، ومغني المحتاج 1 / 59، 62، والدسوقي 1 / 100.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَحْمَـدُ فِي رِوَايَـةٍ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَـذْهَبِ، وَبَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ مِنْهُمُ الْبَغَـوِيُّ إِلَى أَنَّ فَضْلَ مَاءِ الْمَرْأَةِ طَـاهِرٌ مُطَهِّرٌ يَرْفَـعُ الْحَـدَثَ مُطْلَقًـا، فَلاَ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ لِمَا وَرَدَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « قَالَ: اغْتَسَـلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ  فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ  أَنْ يَتَوَضَّـأَ مِنْـهُ، فَقَـالَتْ: يَـا رَسُـــولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًـــا، فَقَـــالَ: إِنَّ الْمَـــاءَ لاَ يُجْنِبُ»[1652].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي ظَاهِرِ الْمَـذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لِلرَّجُلِ الطَّهَارَةُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ[1653].

لِحَـدِيثِ «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّـأَ الرَّجُـلُ بِفَضْـلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ»[1654].

وَقَـالَ الْمَـرْدَاوِيُّ: مَنْـعُ الرَّجُـلِ مِنَ اسْـتِعْمَالِ فَضْـلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ تَعَبُّدِيٌّ لاَ يُعْقَلُ مَعْنَاهُ.

نَصَّ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ يُبَاحُ لاِمْرَأَةٍ سِوَاهَا وَلَهَا التَّطَهُّرُ بِهِ فِي طَهَـــارَةِ الْحَـــدَثِ وَالْخَبَثِ وَغَيْرِهَـــا؛ لأَنَّ النَّهْيَ

---

[1652] () حديث ابن عباس: «اغتسل بعض أزواج النبي صلى اللـه عليـه وسلم». أخرجه الترمذي (1 / 94 - ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

[1653] () رد المحتار والدر المختار 1 / 90، والإنصاف 1 / 48، ومواهب الجليل 1 / 52، وتحفة المحتاج وحواشيه 1 / 77.

[1654] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة». أخرجه الترمذي (1 /ـ 93 – ط الحلـبي) من حديث الحكم بن عمرو الغفاري، وقال: حديث حسن.

مَخْصُوصٌ بِالرَّجُلِ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ، فَيَجِبُ قَصْرُهُ عَلَى مَوْرِدِهِ[(1655)].

خَامِسًا: تَثْلِيثُ الْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ:

133 - نَصَّ عَلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ بِأَنَّهُ لاَ يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ[(1656)].

سَادِسًا: الْوُضُوءُ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ:

134 - يُكْرَهُ فِعْلُ الْوُضُوءِ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ لأَِنَّهُ طَهَارَةٌ: فَيَتَنَحَّى عَنِ الْمَكَانِ النَّجِسِ أَوْ مِنْ مَا شَأْنُهُ كَذَلِكَ، لأَِنَّ لِمَاءِ الْوُضُوءِ حُرْمَةً، وَلِئَلاَّ يَتَطَايَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَتَقَاطَرُ مِنْ أَعْضَائِهِ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ النَّجَاسَةُ وَذَلِكَ فِي الْمَكَانِ النَّجِسِ بِالْفِعْلِ.

نَصَّ عَلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ: يُكْرَهُ تَنْزِيهًا إِلْقَاءُ النُّخَامَةِ وَالاِمْتِخَاطُ فِي الْمَاءِ[(1657)].

سَابِعًا: التَّوَضُّؤُ فِي الْمَسْجِدِ:

135 - يُكْرَهُ التَّوَضُّؤُ فِي الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِي

---

[1655] () الإنصاف 1 / 48.

[1656] () الدر المختار ورد المحتار 1 / 89 - 90، وكشاف القناع 1 / 100 - 103، والإنصاف 1 / 163، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 98 - 99.

[1657] () رد المحتار 1 / 90، وحاشية الطحطاوي على الدر 1 / 76، والدسوقي 1 / 100، وكشاف القناع 1 / 63، ومغني المحتاج 1 / 42.

إِنَـاءٍ أَوْ فِي مَوْضِـعٍ أُعِـدَّ لِـذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْـهِ الْحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَـدُ فِي رِوَايَـةٍ، وَهُـوَ قَـوْلُ مَالِـكٍ وَإِنْ جَعَلَـهُ فِي طَسْتٍ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ: يُبَـاحُ الْوُضُـوءُ وَالْغُسْـلُ فِي الْمَسْـجِدِ إِذَا لَمْ يُؤْذِ بِهِ أَحَدًا، وَلَمْ يُؤْذِ الْمَسْجِدَ.

وَقَـالَ سَـحْنُونٌ: لاَ يَجُـوزُ التَّوَضُّـؤُ بِصَـحْنِ الْمَسْـجِدِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَـعَ﴾[1658] فَوَجَبَ أَنْ تُرْفَعَ وَتُنَزَّهَ عَنْ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِيهَا؛ لِمَا يَسْقُطُ فِيهَـا مِنْ غُسَـالَةِ الأَعْضَـاءِ مِنَ الأَوْسَـاخِ وَالتَّمَضْـمُضِ وَالاِسْتِنْشَاقِ، وَقَدْ يَحْتَـاجُ لِلصَّـلاَةِ بِـذَلِكَ الْمَوْضِـعِ آخَـرُ فَيَتَأَذَّى بِالْمَاءِ الْمُهْرَاقِ فِيهِ،[1659] وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ: «اجْعَلُـوا مَطَـاهِرَكُمْ عَلَى أَبْـوَابِ مَسَاجِدِكُمْ»[1660].

## ثَامِنًا: إِرَاقَةُ مَاءِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ:

136 - نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ تُكْرَهُ إِرَاقَةُ مَاءِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْـلِ فِي الْمَسْـجِدِ، وَتُكْـرَهُ عَلَى الْمَـذْهَبِ أَيْضًـا إِرَاقَتُهُ فِي مَكَانٍ يُدَاسُ فِيهِ كَالطَّرِيقِ.

[1658] () سورة النور: 36.

[1659] () كشاف القناع 1 / 107، والإنصاف 1 / 168، وجواهر الإكليل 2 / 203، ورد المحتار 1 / 90، وحاشية الطحطاوي على الدر 1 / 76، وروضة الطالبين 1 / 279، وإعلام الساجد بأحكام المساجد 311.

[1660] () حـديث: «اجعلـوا مطـاهركم على أبـواب مسـاجدكم». أخرجـه الطبراني في المعجم الكبير (20 /ـ 173 - ط العـراق) من حـديث معاذ، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (2 /ـ 26 - ط القدسي) أن في إسناده انقطاعا بين معاذ والراوي عنه.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: لاَ يُكْرَهُ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ تَكُونُ الْكَرَاهَةُ تَنْزِيهًا لِلْمَاءِ.

وَفِي وَجْهٍ: تَكُونُ الْكَرَاهَةُ تَنْزِيهًا لِلطَّرِيقِ[1661].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِسْقَاطُ مَاءِ الْوُضُوءِ فِي أَرْضِ الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهِ النَّاسُ[1662].

## تَاسِعًا: الْوُضُوءُ بِمَاءِ الشَّمْسِ:

137 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّوَضُّؤِ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى كَرَاهَةِ التَّوَضُّؤِ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى جَوَازِ التَّوَضُّؤِ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ[1663].

(ر: مِيَاه ف 13).

## عَاشِرًا - تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ:

138 - نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَوَضِّئِ تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ، فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا سُنَّ

[1661] () الإنصاف 1 / 168، وكشاف القناع 1 / 107.
[1662] () إعلام الساجد للزركشي ص311.
[1663] () حاشية الدسوقي 1 / 45، ومغني المحتاج 1 / 19، والمجموع 1 / 87 - 89، والمغني 1 / 17، وحاشية ابن عابدين 1 / 121.

لَهُ فِعْلُهَا لِمَـا يَسْـتَقْبِلُ مِنَ الصَّـلاَةِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَـلِّيَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ[1664].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ تَرْكَ الْمَنْدُوبِ خِلاَفُ الأُْوْلَى، وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ عَنْ هَـذَا الْمَطْلَبِ بِـأَنَّ تَـرْكَ الْمَنْـدُوبِ مَكْـرُوهٌ تَنْزِيهًا[1665].

## نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ:

139 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُــــودَ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ هُوَ: إِخْرَاجُ الْوُضُـوءِ عَنْ إِفَـادَةِ الْمَقْصُـودِ مِنْـهُ كَاسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: هُوَ انْتِهَاءُ حُكْمِ الْوُضُوءِ الْمَنْقُوضِ أَوْ رَفْعُ اسْتِمْرَارِ حُكْمِهِ مِمَّا كَانَ يُبَاحُ بِهِ مِنْ صَلاَةٍ وَغَيْرِهَا كَمَا يَنْتَهِي حُكْمُ النِّكَاحِ بِالْمَوْتِ[1666].

وَقَدْ ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ نَـوَاقِضَ الْوُضُـوءِ، بَعْضُـهَا مُتَّفَـقٌ عَلَيْهِ وَبَعْضُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ الآْتِي:

### أَوَّلاً - الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْهُمَا:

140 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ - فِي الْجُمْلَـةِ - إِلَى أَنَّ مِنَ الْمَعَـانِي النَّاقِضَـةِ لِلْوُضُـوءِ، أَيِ الْعِلَـلِ الْمُـؤَثِّرَةِ فِي

[1664] () الشرح الصغير 1 / 129.

[1665] () حاشية ابن عابدين 1 / 84 - 85.

[1666] () بدائع الصنائع 1 / 24، والفتاوى الهندية 1 / 9، والهداية وشروحها 1 / 24، والدر المختار 1 / 90 - 91، والاختيار 1 / 9، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 114، والشرح الصغير 1 / 135، والخرشي 1 / 15.

إِخْرَاجِ الْوُضُوءِ عَمَّا هُوَ الْمَطْلُوبُ بِهِ - خُرُوجَ شَيْءٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ؛ ﴿ ﴾: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾[1667].

وَالْغَائِطُ حَقِيقَةً: الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ النَّاسُ حَاجَتَهُمْ، وَلَيْسَتْ حَقِيقَتُهُ مُرَادَةً، فَجُعِلَ مَجَازًا عَنِ الأُمْرِ الْمُحْوِجِ إِلَى الْمَكَانِ الْمُطْمَئِنِّ، وَلِهَذِهِ الأَشْيَاءِ تَحَوُّجٌ إِلَيْهِ لِتُفْعَلَ فِيهِ تَسَتُّرًا عَنِ النَّاسِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْعَادَةُ، حَتَّى لَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنَ الْغَائِطِ أَيِ الْمَكَانِ الْمُطْمَئِنِّ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ

لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِجْمَاعًا.

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِي كَوْنِ الْخَارِجِ مُعْتَادًا كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ أَوْ غَيْرَ مُعْتَادٍ، بَلْ يَكُونُ نَادِرًا كَالدُّودِ وَالْحَصَى، وَفِي كَوْنِ الْخَارِجِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ - الدُّبُرِ وَالذَّكَرِ أَوْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ - أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، مِنْ تَحْتِ الْمَعِدَةِ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا، وَكَانَ السَّبِيلاَنِ مَفْتُوحَيْنِ أَوْ مَسْدُودَيْنِ أَوْ..

الخ[1668].

(ر: حَدَث ف 6 - 10).

ثَانِيًا: خُرُوجُ النَّجَاسَاتِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ:

---

[1667] () سورة المائدة: 6، وسورة النساء: 43.

[1668] () الاختيار 1 / 9، والهداية وشروحها 1 / 24 - 25، والدر المختار ورد المحتار 1 / 90 - 93، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 1 / 135 - 137، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 114 - 117، ومغني المحتاج 1 / 32 - 33، والإنصاف 1 / 195 - 197.

141 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَقْضِ الْوُضُـوءِ، أَوْ عَـدَمِ نَقْضِهِ بِخُـرُوجِ شَـيْءٍ مِنَ النَّجَاسَـاتِ مِنْ سَـائِرِ الْبَـدَنِ غَيْرَ السَّبِيلَيْنِ.

فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: إِنَّهُ غَيْرُ نَـاقِضٍ لِلْوُضُـوءِ، وَإِنَّمَـا يَلْـزَمُ تَطْهِـيرُ الْمَوْضِـعِ الَّذِي أَصَـابَتْهُ النَّجَاسَـةُ الْخَارِجَـةُ مِنْ سَـائِرِ الْبَـدَنِ، وَيَبْقَى الْوُضُـوءُ إِلاَّ إِذَا انْتَقَضَ بِسَبَبٍ آخَرَ.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَاتِ الْخَارِجَةَ مِنْ سَـائِرِ الْبَـدَنِ غَيْـرَ السَّـبِيلَيْنِ - كَـالْقَيْءِ وَالـدَّمِ وَنَحْوِهِمَـا - نَاقِضَـةٌ لِلْوُضُـوءِ، وَذَلِـكَ فِي الْجُمْلَـةِ عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ[1669].

(ر: حَدَث ف 10).

## ثَالِثًا: زَوَالُ الْعَقْلِ (الْحَدَثُ الْحُكْمِيُّ):

زَوَالُ الْعَقْلِ قَدْ يَكُونُ بِالنَّوْمِ أَوِ الْجُنُونِ أَوِ السُّكْرِ أَوِ الإِغْمَاءِ أَوِ الْغَشْيُ.

### أ - النَّوْمُ:

اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي نَقْضِ الْوُضُـوءِ بِـالنَّوْمِ إِلَى رَأْيَيْنِ:

### 142 - الرَّأْيُ الأَوَّلُ:

[1669] الهداية وشروحها 1 / 25 - 32، والاختيار 1 / 9، والدر المختار ورد المحتار 1 / 90 - 92، والإنصاف 1 / 197 - 199، وكشاف القناع 1 / 124 - 125.

يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ أَنَّ النَّوْمَ نَــاقِضٌ لِلْوُضُـــوءِ فِي الْجُمْلَـــةِ، وَاسْـــتَدَلُّوا بِحَــدِيثِ «الْعَيْنُ وِكَــاءُ السَّــهِ، فَمَنْ نَــامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1670]

وَحَدِيثِ «إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَـامَتِ الْعَيْنَـانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»[1671].

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ:

143 - أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَالنَّائِمُ عِنْـــدَهُمْ إِمَّا أَنْ يَكُـــونَ مُضْطَجِعًا أَوْ مُتَوَرِّكًا، أَوْ يَكُونَ مُسْـتَنِدًا عَلَى شَـيْءٍ لَـوْ أُزِيلَ عَنْهُ لَسَقَطَ، أَوْ نَامَ قَائِمًا أَوْ رَاكِبًا أَوْ سَاجِدًا.

أ - فَـإِنْ كَـانَ مُضْـطَجِعًا أَوْ مُتَوَرِّكًـا نُقِضَ وُضُــوؤُهُ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»[1672] إِنَّ مَنِ اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ غَايَةَ الِاسْـتِرْخَاءِ بِحَالَـةِ الِاضْطِجَاعِ، فَيَكُونُ بِمَظِنَّةِ خُرُوجِ الرِّيحِ.

ب - وَأُلْحِقَ بِهِ مَنْ نَامَ مُتَوَرِّكًا لِـزَوَالِ مَقْعَـدَيْهِمَا مِنَ الْأَرْضِ.

---

[1670] () حديث: «العين وكاء السه». أخرجـه ابن ماجـه (1 /ـ 161 - ط الحلــبي) من حــديث علي بن أبي طــالب، وحســنه النــووي في المجموع (2 / 14).

[1671] () حديث: «إن العينين وكاء الســه». أخرجـه أحمـد (4 /ـ 97 - ط الميمنيـة) من حـديث معاوية بن أبي سـفيان، وذكـر الهيثمي في المجمع (1 / 247 - ط القدسي) أن في إسناده راويا ضعيفا.

[1672] () حديث: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا». أخرجه أبـو داود (1 /ـ 139 - ط حمص) من حديث ابن عباس، ونقـل ابن حجـر في التلخيص (1 /ـ 336 - ط العلمية) عن الترمذي أن أحمد والبخـاري ضعفا هذا الحديث.

**وَإِنْ كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ عَنْهُ لَسَقَطَ: فَهَذَا لاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْعَدَتُهُ زَائِلَةً مِنَ الأَْرْضِ أَوْ لاَ، فَإِنْ كَانَتْ زَائِلَةً نَقَضَ بِالإِْجْمَاعِ بَيْنَ أَئِمَّتِهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ زَائِلَةٍ ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ أَنَّهُ يَنْقُضُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الطَّحَاوِيِّ.**

**وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لاَ يَنْقُضُ، وَرَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.**

**ج - وَإِنْ كَانَ النَّائِمُ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الصَّلاَةِ لاَ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:ـ «لاَ وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ رَاكِبًا أَوْ سَاجِدًا»[1673] وَإِنْ كَانَ خَارِجَ الصَّلاَةِ، فَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ إِنْ كَانَ عَلَى هَيْئَةِ السُّجُودِ بِأَنْ كَانَ رَافِعًا بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ مُجَافِيًا عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَإِلاَّ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ.**

**د - وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرِيضِ إِذَا كَانَ يُصَلِّي مُضْطَجِعًا فَنَامَ، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: فَالصَّحِيحُ انْتِقَاضُ وُضُوئِهِ؛ لِلْحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا».**

**هـ - وَلَوْ نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَسَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ جَنْبِهِ، إِنِ انْتَبَهَ قَبْلَ سُقُوطِهِ، أَوْ حَالَةَ سُقُوطِهِ، أَوْ سَقَطَ نَائِمًا وَانْتَبَهَ مِنْ سَاعَتِهِ - لاَ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ، وَإِنِ اسْتَقَرَّ بَعْدَ السُّقُوطِ نَائِمًا ثُمَّ**

---

**(1673) حديث: «لا وضوء على من نام». قال الزيلعي في نصب الراية (1 /ـ 44 – ط المجلس العلمي): غريب بهذا اللفظ، ثم أشار إلى حديث ابن عباس: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا» والذي سبق تخريجه.**

انْتَبَـــهَ انْتَقَضَ؛ لِوُجُـــودِ النَّوْمِ مُضْـــطَجِعًا، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: يَنْتَقِضُ بِالسُّـقُوطِ؛ لِـزَوَالِ الاِسْتِمْسَـاكِ حَيْثُ سَقَطَ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـــنِ: إِنِ انْتَبَـهَ قَبْـلَ أَنْ تُزَايِـلَ مَقْعَدَتُــهُ الأَرْضَ لَمْ يَنْتَقِضْ، وَإِنْ زَايَلَهَــا وَهُــوَ نَــائِمٌ انْتَقَضَ، وَهُوَ مَـرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ وَقَـالَ الـزَّيْلَعِيُّ: وَالظَّاهِرُ الأَوَّلُ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الصَّحِيحُ أَنَّ النَّوْمَ نَفْسَهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ، وَإِنَّمَا الْحَدَثُ: مَـا لاَ يَخْلُـو عَنْـهُ النَّائِمُ، فَـأُقِيمَ السَّـبَبُ الظَّاهِرُ - وَهُوَ النَّوْمُ هُنَا - مَقَامَهُ كَالسَّفَرِ وَنَحْوِهِ[1674].

144 - وَلِلْمَالِكِيَّةِ طَرِيقَتَانِ فِي اعْتِبَارِ النَّوْمِ نَاقِضًا:

الأُولَى: طَرِيقَـةُ اللَّخْمِيِّ، وَظَـاهِرُ هَـذِهِ الطَّرِيقَـةِ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي النَّقْضِ صِفَةُ النَّوْمِ وَلاَ عِبْـرَةَ بِهَيْئَةِ النَّائِمِ مِنَ اضْـطِجَاعٍ أَوْ قِيَـامٍ أَوْ غَيْرِهِمَـا، فَمَتَى كَـانَ النَّوْمُ ثَقِيلاً: نُقِضَ، سَوَاءٌ كَانَ النَّائِمُ مَضْـطَجِعًا أَوْ سَـاجِدًا أَوْ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا، وَعَلاَمَةُ النَّوْمِ الثَّقِيلِ هُوَ مَـا لاَ يَشْـعُرُ صَاحِبُهُ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ أَوْ كَانَ بِيَـدِهِ مِرْوَحَـةٌ فَسَـقَطَتْ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهَا، وَإِنْ كَانَ النَّوْمُ غَيْـرَ ثَقِيـلٍ فَلاَ يَنْتَقِضُ عَلَى أَيِّ حَالٍ.

الطَّرِيقَـةُ الثَّانِيَـةُ: اعْتَبَـرَ بَعْضُـهُمْ صِـفَةَ النَّوْمِ مَـعَ الثِّقَلِ، وَصِفَةَ النَّائِمِ مَعَ النَّوْمِ غَيْرِ الثَّقِيلِ، وَقَالُوا: إِنَّ

---

[1674] () تبيين الحقائق 1 / 9 ـ 10، ورد المحتار مع حاشية ابن عابدين 1 / 95 - 96.

النَّوْمَ ثَقِيلٌ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ عَلَى أَيِّ حَالٍ، وَأَمَّا غَيْرُ الثَّقِيلِ فَيَجِبُ الْوُضُوءُ فِي الاِضْطِجَاعِ وَالسُّجُودِ، وَلاَ يَجِبُ فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ.

وَعُزِيَ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ لِعَبْدِ الْحَقِّ وَغَيْرِهِ.

وَلَكِنَّ الطَّرِيقَةَ الأُولَى هِيَ الأَشْهَرُ عِنْدَهُمْ[1675].

145 - وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ كَيْفَمَا كَانَ إِلاَّ نَوْمَ الْمُتَمَكِّنِ مَقْعَدُهُ مِنَ الأَرْضِ أَوْ غَيْرِهَا، فَلاَ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، وَإِنِ اسْتَنَدَ إِلَى مَا لَوْ زَالَ لَسَقَطَ لأَمْنِ خُرُوجِ شَيْءٍ حِينَئِذٍ مِنْ دُبُرِهِ.

وَلاَ عِبْرَةَ لاِحْتِمَالِ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ، لأَنَّهُ نَادِرٌ، وَالنَّادِرُ لاَ حُكْمَ لَهُ، وَلأَثَرِ أَنَسٍ  قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ  يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ[1676].

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ  يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ[1677].

وَحُمِلَ عَلَى نَوْمِ الْمُتَمَكِّنِ مَقْعَدُهُ فِي الأَرْضِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَا لَوْ نَامَ مُحْتَبِيًا[1678].

---

[1675] () حاشية الصاوي على الشرح الصغير 1 / 141، وشرح الزرقاني 1 / 86.

[1676] () حديث أنس: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون «أخرجه مسلم (1 / 284).

[1677] () حديث: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة». أخرجه أبو داود (1 /  137 - 138 - ط حمص).

[1678] () مغني المحتاج 1 / 34.

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالتَّفْرِيعِ عَلَى الْمَـذْهَبِ، وَهُوَ أَنَّ نَوْمَ الْمُتَمَكِّنِ مَقْعَدُهُ لاَ يَنْقُضُ وَغَيْرُهُ يَنْقُضُ:

**الْمَسْأَلَةُ الأُولَى:** قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ وَالْمُخْتَصَـرِ وَالأَصْحَابُ: يُسْتَحَبُّ لِلنَّائِمِ مُمَكَّنًا أَنْ يَتَوَضَّـأَ؛ لاِحْتِمَـالِ خُرُوجِ حَدَثٍ، وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلاَفِ الْعُلَمَاءِ.

**الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:** لَوْ تَيَقَّنَ النَّوْمَ وَشَكَّ هَلْ كَانَ مُمَكَّنًا أَمْ لاَ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ.

**الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** نَامَ جَالِسًا فَزَالَتْ أَلْيَـاهُ أَوْ إِحْـدَاهُمَا عَنِ الأَرْضِ، فَإِنْ زَالَتْ قَبْلَ الاِنْتِبَاهِ انْتَقَضَ؛ لأَنَّهُ مَضَى لَحْظَةٌ وَهُوَ نَـائِمٌ غَيْـرَ مُمَكَّنٍ، وَإِنْ زَالَتْ بَعْدَ الاِنْتِبَـاهِ أَوْ مَعَـهُ، أَوْ لَمْ يَـدْرِ أَيُّهُمَـا سَـبَقَ لَمْ يَنْتَقِضْ؛ لأَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ.

**الْمَسْـأَلَةُ الرَّابِعَـةُ:** نَـامَ مُمَكِّنًـا مَقْعَـدَهُ مِنَ الأَرْضِ مُسْتَنِدًا إِلَى حَائِطٍ أَوْ غَيْـرِهِ لاَ يَنْتَقِضُ وُضُـوءُهُ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ بِحَيْثُ لَـوْ وَقَـعَ الْحَائِطُ لَسَـقَطَ أَمْ لاَ، وَهَـذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا.

**الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:** قَلِيلُ النَّوْمِ وَكَثِيرُهُ عِنْـدَنَا سَـوَاءٌ، نَصَّ عَلَيْـهِ الشَّـافِعِيُّ وَالأَصْـحَابُ، فَنَـوْمُ لَحْظَـةٍ وَنَـوْمُ يَوْمَيْنِ سَوَاءٌ فِي جَمِيعِ التَّفْصِيلِ وَالْخِلاَفِ.

**الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:** قَالَ أَصْـحَابُنَا: لاَ فَـرْقَ فِي نَـوْمِ الْقَاعِـدِ الْمُمَكَّنِ بَيْنَ قُعُـودِهِ مُتَرَبِّعًـا أَوْ مُفْتَرِشًـا أَوْ مُتَوَرِّكًـا أَوْ غَيْـرَهُ مِنَ الْحَـالاَتِ بِحَيْثُ يَكُـونُ مَقْعَـدُهُ

لاَصِقًا بِالأَرْضِ أَوْ غَيْرِهَا مُتَمَكِّنًا، وَسَوَاءٌ الْقَاعِدُ عَلَى الأَرْضِ وَرَاكِبُ السَّفِينَةِ، وَالْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ، فَلاَ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الأَصْحَابُ.

وَلَوْ نَامَ مُحْتَبِيًا - وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَيْهِ رَافِعًا رُكْبَتَيْهِ مُحْتَوِيًا عَلَيْهِمَا بِيَدَيْهِ أَوْ غَيْرِهِمَا - فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ حَكَاهَا الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ:

أَحَدُهَا: لاَ يَنْتَقِضُ كَالْمُتَرَبِّعِ، وَالثَّانِي: يَنْتَقِضُ كَالْمُضْطَجِعِ، وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ نَحِيفَ الْبَدَنِ بِحَيْثُ لاَ تَنْطَبِقُ أَلْيَاهُ عَلَى الأَرْضِ انْتَقَضَ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَالْمُخْتَارُ الأَوَّلُ.

**الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:** إِذَا نَامَ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَأَلْصَقَ أَلْيَيْهِ بِالأَرْضِ فَإِنَّهُ يُسْتَبْعَدُ خُرُوجُ الْحَدَثِ مِنْهُ، وَلَكِنِ اتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ كَالْجَالِسِ الْمُمَكِّنِ، فَلَوِ اسْتَثْفَرَ وَتَلَجَّمَ بِشَيْءٍ فَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الاِنْتِقَاضُ أَيْضًا[1679].

**146 -** وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: النَّوْمُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

أ - نَوْمُ الْمُضْطَجِعِ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَسِيرُهُ وَكَثِيرُهُ فِي قَوْلِ كُلِّ مَنْ يَقُولُ بِنَقْضِهِ بِالنَّوْمِ.

---

[1679] () المجموع 2 / 12 - 23.

ب - وَنَوْمُ الْقَاعِدِ إِنْ كَانَ كَثِيرًا نَقَضَ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يَنْقُضْ.

وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ حَدِيثِ: «فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ» وَحَدِيثِ: «فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»

وَقَوْلِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ - ‌ -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ‌ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[1680] وَقَالُوا: وَإِنَّمَا خَصَّصْنَاهُمَا فِي الْيَسِيرِ: لِحَدِيثِ أَنَسٍ - ‌ -: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ‌ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ» وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانُ كَثْرَةٍ وَلاَ قِلَّةٍ، فَإِنَّ النَّائِمَ يَخْفِقُ رَأْسُهُ فِي يَسِيرِ النَّوْمِ، فَهُوَ يَقِينٌ فِي الْيَسِيرِ فَيَعْمَلُ بِهِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُحْتَمِلٌ لاَ يُتْرَكُ لَهُ الْعُمُومُ الْمُتَيَقَّنُ، وَلأَنَّ نَقْضَ الْوُضُوءِ بِالنَّوْمِ يُعَلَّلُ بِإِفْضَائِهِ إِلَى الْحَدَثِ، وَمَعَ الْكَثْرَةِ وَالْغَلَبَةِ يُفْضِي إِلَيْهِ، وَلاَ يَحِسُّ بِخُرُوجِهِ مِنْهُ، بِخِلاَفِ الْيَسِيرِ، وَلاَ يَصِحُّ قِيَاسُ الْكَثِيرِ عَلَى الْيَسِيرِ لاِخْتِلاَفِهِمَا فِي الإِْفْضَاءِ إِلَى الْحَدَثِ، وَعَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ: يَنْقُضُ، وَعَنْهُ: لاَ يَنْقُضُ نَوْمُ الْجَالِسِ وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا.

---

[1680] () حديث صفوان بن عسال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا». أخرجه الترمذي (1 / 159 - ط الحلبي)، وقال: حديث حسن صحيح.

وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَحُكِيَ عَنْهُ لاَ يَنْقُضُ غَيْرُ نَوْمِ الْمُضْطَجِعِ.

ج - وَمَا عَدَا هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ هُوَ «نَوْمُ الْقَائِمِ وَالرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ» فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ رِوَايَاتٌ إِحْدَاهَا: يَنْقُضُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي تَخْصِيصِهِ مِنْ عُمُومِ أَحَادِيثِ

النَّقْضِ نَصٌّ، وَلاَ هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ؛ لِكَوْنِ الْقَاعِدِ مُتَحَفِّظًا لاِعْتِمَادِهِ بِمَحَلِّ الْحَدَثِ إِلَى الأَْرْضِ، وَالرَّاكِعُ وَالسَّاجِدُ يَنْفَرِجُ مَحَلُّ الْحَدَثِ مِنْهُمَا.

وَالثَّانِيَةُ: لاَ يَنْقُضُ إِلاَّ إِذَا كَثُرَ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الأَْصْحَابِ.

وَالثَّالِثَةُ: لاَ يَنْقُضُ نَوْمُ الرَّاكِعِ، وَيَنْقُضُ نَوْمُ السَّاجِدِ[1681].

وَأَمَّا نَوْمُ الْقَاعِدِ الْمُسْتَنِدِ وَالْمُحْتَبِي فَقَدِ اخْتَلَفَ الْحَنَابِلَةُ فِي أَثَرِهِ عَلَى الْوُضُوءِ.

فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَنْقُضُ يَسِيرُهُ؛ لأَِنَّهُ مُعْتَمِدٌ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ كَالْمُضْطَجِعِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: لاَ يَنْقُضُ يَسِيرُهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ: الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ؟ قَالَ: إِذَا طَالَ، قِيلَ: فَالْمُحْتَبِي؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ، قِيلَ: فَالْمُتَّكِئُ؟ قَالَ: الاِتِّكَاءُ شَدِيدٌ، وَالْمُتَسَانِدُ كَأَنَّهُ

[1681] () المغني لابن قدامة 1 / 173، وكشاف القناع 1 / 125، والإنصاف 1 / 199 - 200.

أَشَدُّ - يَعْنِي مِنَ الاِحْتِبَاءِ - وَرَأَى مِنْهَا كُلِّهَا الْوُضُوءَ إِلاَّ أَنْ يَغْفُوَ قَلِيلاً[(1682)].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَالأَوْلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ مُعْتَمِدًا بِمَحَلِّ الْحَدَثِ عَلَى الأَرْضِ أَنْ لاَ يَنْقُضَ مِنْهُ إِلاَّ الْكَثِيرُ؛ لأَنَّ دَلِيلَ انْتِفَاءِ النَّقْضِ فِي الْقَاعِدِ لاَ تَفْرِيقَ فِيهِ فَيُسَوَّى بَيْنَ أَحْوَالِهِ[(1683)].

ثُمَّ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْحَنَابِلَةِ فِي تَحْدِيدِ الْكَثِيرِ مِنَ النَّوْمِ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

فَقَالَ أَبُو يَعْلَى: لَيْسَ لِلْقَلِيلِ حَدٌّ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَهُوَ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَقِيلَ: حَدُّ الْكَثِيرِ: مَا يَتَغَيَّرُ بِهِ النَّائِمُ عَنْ هَيْئَتِهِ: مِثْلَ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى الأَرْضِ، وَمِنْهَا أَنْ يَرَى حُلْمًا.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لاَ حَدَّ لَهُ؛ لأَنَّ التَّحْدِيدَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِتَوْقِيفٍ، وَلاَ تَوْقِيفَ فِي هَذَا، فَمَتَى وَجَدْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَثْرَةِ: مِثْلَ سُقُوطِ الْمُتَمَكِّنِ وَغَيْرِهِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ، وَإِنْ شَكَّ فِي كَثْرَتِهِ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ؛ لأَنَّ الطَّهَارَةَ مُتَيَقَّنَةٌ فَلاَ تَزُولُ بِالشَّكِّ.

وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى عَقْلِهِ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ النَّوْمَ الْغَلَبَةُ عَلَى الْعَقْلِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي ﴿: ﴿لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ﴾[(1684)] هِيَ ابْتِدَاءُ النُّعَاسِ فِي

---

[1682] () المغني 1 / 275، والإنصاف 1 / 201.
[1683] () المغني لابن قدامة 1 / 175.
[1684] () سورة البقرة: 255.

الـــرَّأْسِ، فَــإِذَا وَصَـــلَ إِلَى الْقَلْبِ صَـــارَ نَوْمًــا، وَلأَنَّ النَّاقِضَ

زَوَالُ الْعَقْلِ، وَمَتَى كَانَ ثَابِتًا وَحِسُّهُ غَيْرُ زَائِلٍ، مِثْـلَ مَنْ يَسْمَعُ مَـا يُقَـالُ عِنْـدَهُ وَيَفْهَمُـهُ فَلَمْ يُوجَـدْ سَـبَبُ النَّقْضِ مِنْ حَقِّهِ.

وَإِنْ شَكَّ: هَلْ نَامَ أَمْ لاَ، أَوْ خَطَرَ بِبَالِهِ شَيْءٌ لاَ يَدْرِي أَرُؤْيَا هُوَ أَمْ حَدِيثُ نَفْسٍ؟ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ[1685].

**الرَّأْيُ الثَّانِي:**

**147 -** حُكِيَ عَنْ أَبِي مُوسَــى الأَشْــعَرِيِّ - ￼ - وَأَبِي مِجْلَـزٍ وَحُمَيْـدٍ الأَعْـرَجِ وَعَمْـرِو بْنِ دِينَـارٍ: أَنَّ النَّوْمَ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ أَنَسٍ - ￼ - قَـالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ￼ يَنْتَظِـرُونَ الْعِشَـاءَ الآخِـرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ»[1686].

وَعَنْ سَــعِيدِ بْنِ الْمُسَــيَّبِ: أَنَّهُ كَــانَ يَنَــامُ مِــرَارًا مُضْطَجِعًا يَنْتَظِرُ الصَّـلاَةَ ثُمَّ يُصَـلِّي وَلاَ يُعِيـدُ الْوُضُـوءَ، وَقَــالَ ابْنُ قُدَامَــةَ: لَعَلَّهُمْ ذَهَبُــوا إِلَى أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِحَدَثٍ فِي نَفْسِـهِ، وَالْحَـدَثُ مَشْـكُوكٌ فِيـهِ، فَلاَ يَـزُولُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ[1687].

قَالَ الْمَرْدَاوِيُّ: نَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ: لاَ يَنْقُضُ

---

[1685] () المغني 1 / 173 - 176.
[1686] () حديث: «كان أصحاب رسول الله». سبق تخريجه ف141.
[1687] () المغني 1 / 173، ونيل الأوطار 1 / 190.

النَّوْمُ الْوُضُوءَ بِحَالٍ، وَاخْتَارَهُ الشَّـيْخُ تَقِيُّ الـدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَ طُهْرِهِ، وَقَالَ الْخَلاَّلُ: هَذِهِ الرِّوَايَـةُ خَطَأٌ بَيِّنٌ[1688].

ب - الإِْغْمَاءُ:

148 - اتَّفَــقَ الْفُقَهَــاءُ عَلَى أَنَّ الإِْغْمَــاءَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَمِنْهُ الْغَشْيُ[1689].

(ر: إِغْمَاءٌ، ف6).

ج - الْجُنُونُ:

149 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجُنُونَ - قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا - يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

(ر: جُنُونٌ، ف10).

د - السُّكْرُ:

150 - اتَّفَــقَ الْفُقَهَــاءُ عَلَى أَنَّ السُّــكْرَ نَــاقِضٌ لِلْوُضُوءِ[1690].

(ر: حَدَثٌ ف11).

رَابِعًا: مَسُّ فَرْجِ الآْدَمِيِّ:

151 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ فَــرْجِ الآْدَمِيِّ ذَكَــرًا كَــانَ أَمْ أُنْثَى أَمْ خُنْثَى، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْـطَلَحِ (حَـدَثٌ ف14، فَـرْجٌ ف5، 4، مَسٌّ ف18، خُنْثَى ف9).

[1688] () الإنصاف 1 / 199، 201.
[1689] () الفتاوى الهندية 1 /ـ 12، والقوانين الفقهيـة ص29، ومغـني المحتاج 1 / 33، وكشاف القناع 1 / 125.
[1690] () الفتاوى الهندية 1 / 12، وحاشية ابن عابدين 1 / 97.

## خَامِسًا: الْتِقَاءُ بَشَرَتَيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ:

152 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ بَشَرَةِ الرَّجُلِ بَشَرَةَ الأُنْثَى، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (حَدَثٌ ف13، أُنُوثَةٌ ف21).

## سَادِسًا: الرِّدَّةُ:

153 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَوْنِ الاِرْتِدَادِ عَنِ الإِسْلاَمِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى - نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ الرِّدَّةَ بِذَاتِهَا لَيْسَتْ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ مُحْبِطَةً لِلْعَمَلِ فِي حَالِ اتِّصَالِهَا بِالْمَوْتِ، وَعَلَيْهِ فَمَنِ ارْتَدَّ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى الإِسْلاَمِ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ بِرِدَّتِهِ ذَاتِهَا إِنْ لَمْ يَكُنِ انْتَقَضَ لِسَبَبٍ آخَرَ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الرِّدَّةَ إِنِ اتَّصَلَتْ بِالْمَوْتِ فَهِيَ مُحْبِطَةٌ لِلْعَمَلِ وَالثَّوَابِ وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِهِ فَهِيَ مُحْبِطَةٌ لِلثَّوَابِ دُونَ الْعَمَلِ، بِمَعْنَى أَنَّ مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ لاَ يُثَابُ عَلَى عَمَلِهِ السَّابِقِ وَلاَ يُطَالَبُ بِإِعَادَتِهِ،

وَمَنِ اتَّصَلَتْ رِدَّتُهُ بِالْمَوْتِ لَمْ يُثَبْ أَيْضًا.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ: إِنَّ الرِّدَّةَ عَنِ الإِسْلاَمِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ

أُوحِيَ إِلَيْـــكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِـــكَ لَئِنْ أَشْـــرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُـكَ وَلَتَكُـونَنَّ مِنَ الْخَاسِـرِينَ﴾[1691] فَمَنْ كَـانَ عَلَى وُضُـوءٍ وَارْتَـدَّ انْتَقَضَ هَـذَا الْوُضُـوءُ بِـالرِّدَّةِ ذَاتِهَا وَبِمُجَرَّدِ حُدُوثِهَا؛ لأَِنَّ الْوُضُوءَ عَمَلٌ فَيُحْبَـطُ بِنَصِّ الآْيَةِ، وَلأَِنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ يُفْسِـدُهَا الْحَـدَثُ فَأَفْسَـدَهَا الشِّرْكُ كَالصَّلاَةِ وَالتَّيَمُّمِ، وَقَالُوا: الآْيَةُ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُرَادُ أُمَّتُهُ؛ لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ الـرِّدَّةُ شَـرْعًا، فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ - تَعَـالَى - أَنَّهُ ﷺ لاَ يُشْـرِكُ وَلاَ يَقَـعُ مِنْـهُ إِشْرَاكٌ.

وَرَوَى مُوسَـــى بْنُ مُعَاوِيَـــةَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِـــمِ نَـــدْبَ الْوُضُوءِ مِنَ الرِّدَّةِ.

وَقَـــالَ الصَّـــاوِيُّ: مَعْنَى إِحْبَـــاطِ الْعَمَـــلِ مِنْ حَيْثُ الثَّوَابِ، وَلاَ يَلْـزَمُ مِنْ بُطْلاَنِ ثَوَابِـهِ إِعَادَتُـهُ؛ فَلِهَـذَا لاَ يُطَالَبُ بَعْدَهَا بِقَضَاءِ مَا قَدَّمَهُ مِنْ صَلاَةٍ وَصِيَامٍ، وَإِنَّمَـا وَجَبَ الْوُضُـوءُ عَلَى الْقَـوْلِ الْمُعْتَمَـدِ؛ لأَِنَّهُ صَـارَ بَعْـدَ تَوْبَتِهِ - أَيْ عَوْدَتِهِ إِلَى الإِْسْلاَمِ - بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَلَغَ حِينَئِذٍ، فَوَجَبَ

عَلَيْـــهِ الْوُضُـــوءُ لِمُوجِبِـــهِ، وَهُـــوَ إِرَادَةُ الْقِيَـــامِ إِلَى الصَّلاَةِ[1692].

---

[1691] () سورة الزمر: 65.

[1692] () تفسير القرطبي 3 / 48، 15 / 277، وحاشية الدسوقي 1 / 122، ومواهب الجليل 1 / 300، والشرح الصغير وحاشية الصاوي 1 / 147، ومغني المحتاج 4 / 133، والمجموع 2 / 5، ونهاية المحتاج 7 / 313، والإنصاف 1 / 219.

سَابِعًا: الْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلاَةِ:

154 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّـــلاَةِ، فَـــذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الْقَهْقَهَةَ فِي الصَّـلاَةِ لاَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَتُفْسِدُ الصَّلاَةَ.

وَاسْـــتَحَبَّ الشَّـــافِعِيَّةُ الْوُضُـــوءَ مِنَ الضَّـــحِكِ فِي الصَّلاَةِ[1693].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - وَهُوَ مَـا رُوِيَ عَنِ الْحَسَـنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ - إِلَى أَنَّ الْقَهْقَهَةَ فِي صَلاَةٍ كَامِلَةٍ - وَهِيَ مَا لَهَـــا رُكُـــوعٌ وَسُـــجُودٌ - تَنْقُضُ الْوُضُـــوءَ، وَتُفْسِـــدُ الصَّلاَةَ[1694].

(ر: حَدَثٌ ف15 - 16، قَهْقَهَةٌ ف4 - 5).

ثَامِنًا: أَكْلُ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ:

155 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَـدُهُمَا: لاَ يَجِبُ الْوُضُـوءُ بِأَكْـلِ شَـيْءٍ مِمَّا مَسَّـتْهُ النَّارُ، وَبِهِ قَـالَ جُمْهُـورُ الْعُلَمَـاءِ، وَهُـوَ مَحْكِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمَـانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْـعُودٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَامِرِ

---

[1693] () الشرح الكبير والدسـوقي 1 /ـ 123، وحاشـية البجـيرمي 1 / 178، ومغني المحتاج 1 / 32، والمجموع 2 / 62، وكشاف القناع 1 / 131، والمغني 1 / 177.

[1694] () الاختيار 1 / 11، وبدائع الصنائع 1 / 32، وفتح القدير 1 / 34 - 35.

بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ - ‌ - وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ التَّابِعِينَ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ‌: «أَنَّ النَّبِيَّ ‌ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1695] وَبِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ‌ أَنَّهُ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ»[1696] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - ‌ -: يَعْنِي الْخَارِجَ النَّجِسَ وَلَمْ يُوجَدْ، وَبِمَا رَوَى جَابِرٌ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ‌ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»[1697].

وَالثَّانِي: يَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ وَالزُّهْرِيُّ وَأَبِي قِلاَبَةَ وَأَبِي مِجْلَزٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي مُوسَى وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ ‌،[1698] وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ

---

[1695] () حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 310)، ومسلم (1 / 273).

[1696] () حديث: «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل». أخرجه الدارقطني (1 / 151 - ط دار المحاسن) من حديث ابن عباس، وأعله ابن حجر في التلخيص (1 / 332 - ط العلمية) براويين ضعيفين في إسناده.

[1697] () حديث جابر بن عبد الله: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم». أخرجه أبو داود (1 / 133 - ط حمص)، وصححه ابن خزيمة (1 / 28 - ط المكتب الإسلامي).

[1698] () بدائع الصنائع 1 / 32، والشرح الكبير 1 / 123، وبداية المجتهد 1 / 90 ط دار السلام، والمجموع 2 / 56 - 60، ومغني المحتاج 1 / 32، وكشاف القناع 1 / 130، والمغني 1 / 191.

زَيْـدُ بْنُ ثَـابِتٍ وَأَبُـو هُرَيْـرَةَ وَعَائِشَـةُ - 󰄣 - عَنِ النَّبِيِّ 󰄧 قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[1699].

**تَاسِعًا: الْوُضُوءُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ:**

156 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ وَالإِْبِلِ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَْوَّلُ: يَرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيدِ الصَّحِيحِ، وَالْحَنَابِلَـةُ فِي قَـوْلٍ) وَهُـوَ مَـا حُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْـرٍ الصِّـدِّيقِ وَعُمَـرَ وَعُثْمَـانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْـعُودٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي طَلْحَـةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي أُمَامَـةَ - 󰄣 - أَنَّهُ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ كَأَكْلِ سَائِرِ الأَْطْعِمَةِ.

وَلِحَـــــدِيثِ: «الْوُضُــــوءُ مِمَّا يَخْـــرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ»[1700].

قَـــالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - 󰄢 -: الْوُضُـــوءُ مِمَّا يَخْـــرُجُ، يَعْنِي الْخَـــارِجَ مِنَ النَّجِسِ وَلَمْ يُوجَـــدْ، قَـــالَ الْكَاسَـــانِيُّ: وَالْمَعْنَى فِي الْمَسْـأَلَةِ أَنَّ الْحَـدَثَ هُـوَ خُـرُوجُ النَّجِسِ حَقِيقَةً أَوْ مَا هُوَ سَبَبُ الْخُرُوجِ، وَلَمْ يُوجَدْ.

الثَّانِي: يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ خَاصَّةً: لاَ فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَكَوْنُـهُ نَيْئًا أَوْ غَيْـرَ نَيْئٍ، وَهُـوَ قَـوْلُ الشَّـافِعِيِّ فِي الْقَـدِيمِ، وَإِسْـحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْـهِ،

---

[1699] () حديث: «توضؤوا مما مست النار». أخرجه مسلم (1 /ـ 272، 273) من حديثي أبي هريرة وعائشة، وأخرج مسلم كذلك (1 / 272) حديث زيد بن ثابت بلفظ: «الوضوء مما مست النار».

[1700] () حديث: «الوضوء مما يخرج». سبق تخريجه ف151.

وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَحَكَـاهُ الْمَـاوَرْدِيُّ عَنْ جَمَاعَــةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: زَيْدِ بْنِ ثَـابِتٍ وَابْنِ عُمَـرَ وَأَبِي مُوسَـى وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَابِرٍ الصَّـحَابِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ وَأَبِي ثَـوْرٍ وَأَبِي خَيْثَمَةَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ[1701].

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -  -: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ : أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّـأَ، قَـالَ: أَتَوَضَّـأُ مِنْ لُحُـومِ الإِْبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِْبِلِ»[1702].

وَعَنِ الْبَرَاءِ -  -: «سُـئِلَ رَسُـولُ اللَّهِ  عَنِ الْوُضُـوءِ مِنْ لُحُومِ الإِْبِلِ فَقَالَ: تَوَضَّئُوا مِنْهَا»[1703].

وَلِلْحَنَابِلَــةِ فِي نَقْضِ الْوُضُــوءِ بِأَكْـلِ لُحُــومِ الإِْبِــلِ تَفْصِيلٌ:

فَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْوُضُـوءَ يَنْتَقِضُ بِأَكْـلِ لُحُـومِ الْجَـزُورِ، سَوَاءٌ عَلِمَهُ أَوْ جَهِلَهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ نَيْئًا أَوْ مَطْبُوخًا، وَسَوَاءٌ كَـانَ عَالِمًـا بِالْحَـدِيثِ الْـوَارِدِ فِي ذَلِكَ أَوْ لاَ.

[1701] () بدائع الصنائع 1 /ـ 32 ـ- 33، وبداية المجتهـد 1 /ـ 90 ط دار السلام، والمجموع 2 / 56 ـ 60، ومغني المحتاج 1 / 32، وكشاف القناع 1 / 130، والإنصاف 1 / 216، ونيل الأوطار 1 / 200.

[1702] () حديث جابر بن سمرة: «أن رجلا سأل رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم». أخرجه مسلم (1 / 275).

[1703] () حديث البراء: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سـئل عن الوضوء من لحوم الإبل». أخرجه الترمذي (1 / 123 - ط الحلبي)، وصححه ابن خزيمة (1 / 22 - ط المكتب الإسلامي).

وَعَنْ أَحْمَــدَ: يَنْقُضُ نَيْئُهُ دُونَ مَطْبُوخِــهِ، وَعَنْــهُ: لاَ يَنْقُضُ مُطْلَقًا، اخْتَـارَهُ يُوسُـفُ الْجَـوْزِيُّ وَالشَّـيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

وَعَنْـهُ: إِنْ عَلِمَ النَّهْيَ نَقَضَ وَإِلاَّ فَلاَ، اخْتَـارَهُ الْخَلاَّلُ وَغَيْرُهُ[1704].

وَاخْتَلَفَ الْحَنَابِلَةُ كَـذَلِكَ بِنَقْضِ الْوُضُـوءِ بِبَقِيَّةِ أَجْـزَاءِ الإِْبِلِ كَأَكْلِ سَنَامِهَا وَدُهْنِهَا وَقَلْبِهَـا وَكَبِـدِهَا وَطِحَالِهَـا وَكَرِشِهَا وَمُصْرَانِهَا.

فَالْمَـــــذْهَبُ أَنَّهُ لاَ يَنْقُضُ؛ لأَِنَّ النَّصَّ لاَ يَتَنَاوَلُـــــهُ، وَالثَّانِي يَنْقُضُ[1705].

وَصَـرَّحُوا بِـأَنَّ الْوُضُـوءَ لاَ يَنْتَقِضُ بِشُـرْبِ لَبَنِ الإِْبِـلِ وَشُـــرْبِ مَــرَقِ لَحْمِهَــا؛ لأَِنَّ الأَْخْبَــارَ إِنَّمَــا وَرَدَتْ فِي اللَّحْمِ، وَالْحُكْمُ فِيــهِ غَيْــرُ مَعْقُـولِ الْمَعْنَى، فَيَقْتَصِــرُ عَلَى مَــا وَرَدَ النَّصُّ فِيــهِ، وَعَنْ أَحْمَــدَ: يَنْقُضُ شُــرْبُ لَبَنِهَا[1706].

(ر: حَدَثٌ ف17).

### عَاشِرًا - أَكْلُ الأَْطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ:

157 - اخْتَلَفَ الْحَنَابِلَـةُ فِي انْتِقَـاضِ الْوُضُـوءِ بِأَكْـلِ الطَّعَامِ الْمُحَرَّمِ:

---

[1704] () الإنصاف 1 / 216، ومعونة أولي النهى 1 / 359.
[1705] () الإنصاف 1 / 217، ومعونة أولي النهى 1 / 364.
[1706] () معونة أولي النهى 1 / 364 - 365.

فَقَدْ وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: يَنْقُضُ الْوُضُوءَ الطَّعَامُ الْمُحَرَّمُ، وَعَنْهُ: يَنْقُضُ اللَّحْمُ الْمُحَرَّمُ مُطْلَقًا، وَعَنْهُ يَنْقُضُ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَقَطْ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبَقِيَّةُ النَّجَاسَاتِ تُخَرَّجُ عَلَيْهِ.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لاَ نَقْضَ بِأَكْلِ مَا سِوَى لَحْمِ الإِبِلِ مِنَ اللُّحُومِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُبَاحَةً أَوْ مُحَرَّمَةً كَلُحُومِ السِّبَاعِ، لِكَوْنِ النَّقْضِ بِلَحْمِ الإِبِلِ تَعَبُّدِيًّا؛ فَلاَ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ.

قَالَ الْمَرْدَاوِيُّ: ظَاهِرُ كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ أَكْلَ الأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ[1707].

## حَادِي عَشَرَ: غَسْلُ الْمَيِّتِ:

158 - لَمْ يَذْكُرْ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ غَسْلَ الْمَيِّتِ ضِمْنَ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ بَعْدَ غَسْلِ الْمَيِّتِ.

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وَلِبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ احْتِمَالُ بَعْضِ النَّقْضِ إِذَا غَسَلَهُ الْغَاسِلُ فِي قَمِيصٍ[1708].

---

[1707] () الإنصاف 1 / 218، ومعونة أولي النهى 1 / 363.

[1708] () الإنصاف 1 / 215 ـ 216، والمغني 1 / 191 ـ 192، والفتاوى الهندية 1 / 9، ومغني المحتاج 1 / 31 ـ 36، والقوانين الفقهية ص29 - 30.

(ر: حَدَث ف18).

## ثَانِي عَشَرَ: الشَّكُّ فِي الْوُضُوءِ أَوْ عَدَمُهُ:

159 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالشَّكِّ:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ الشَّكَّ؛ لأَنَّ الذِّمَّةَ لاَ تَبْرَأُ مِمَّا طُلِبَ مِنْهَا إِلاَّ بِيَقِينٍ، وَلاَ تَعَيُّنَ عِنْدَ الشَّاكِّ، وَالْمُرَادُ بِالْيَقِينِ مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ.

وَلِلشَّكِّ الْمُوجِبِ لِلْوُضُوءِ عِنْدَهُمْ ثَلاَثُ صُوَرٍ:

الأُولَى: أَنْ يَشُكَّ بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَقَدُّمِ طُهْرِهِ، هَلْ حَصَلَ مِنْهُ نَاقِضٌ مِنْ حَدَثٍ أَوْ سَبَبٍ أَمْ لاَ؟

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَشُكَّ بَعْدَ عِلْمِ حَدَثِهِ، هَلْ حَصَلَ مِنْهُ وُضُوءٌ أَمْ لاَ؟

وَالثَّالِثَةُ: عَلِمَ كُلًّا مِنَ الطُّهْرِ وَالْحَدَثِ، وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا[1709].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الشَّكَّ فِي بَقَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ عَدَمِهِ لَيْسَ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ أَيْقَنَ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَضِّئًا، وَشَكَّ فِي حُدُوثِ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ، وَعَكْسِهِ: وَهُوَ مَنْ أَيْقَنَ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثًا وَشَكَّ فِي طُرُوءِ الْوُضُوءِ.

عَمِلَ بِيَقِينِهِ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ وَهُوَ السَّابِقُ مِنْهُمَا، قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ كَمَا نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِلاَّ إِنْ تَأَيَّدَ اللاَّحِقُ؛ لأَنَّ الْيَقِينَ لاَ يَزُولُ بِالشَّكِّ، فَمَنْ ظَنَّ الضِّدَّ -

---

[1709] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 /ـ 122 ـ- 123، والشرح الصغير وحاشية الصاوي 1 / 147 - 148.

أَيْ ضِدَّ الْيَقِينِ - لاَ يَعْمَلُ بِظَنِّهِ؛ لأَِنَّ اسْتِصْحَابَ الْيَقِينِ أَقْوَى مِنْهُ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِـالْيَقِينِ اسْتِصْـحَابُهُ، وَإِلاَّ فَالْيَقِينُ لاَ يُجَامِعُهُ شَكٌّ،[1710] وَلِخَبَـرِ مُسْـلِمٍ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْـكَلَ عَلَيْـهِ أَخَـرَجَ مِنْـهُ شَــيْءٌ أَمْ لاَ؟ فَلاَ يُخْـرُجَنَّ مِنَ الْمَسْــجِدِ حَتَّى يَسْــمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1711].

ثَالِثَ عَشَرَ - الْغِيبَةُ وَالْكَلاَمُ الْقَبِيحُ:

160 - حُكِيَ عَنْ أَحْمَـدَ رِوَايَـةُ أَنَّ الْوُضُـوءَ يَنْتَقِضُ بِالْغِيبَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى اسْـتِحْبَابِ الْوُضُـوءِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الْكَلاَمِ الْقَبِيحِ كَالْغِيبَةِ



وَالنَّمِيمَـةِ وَالْكَـذِبِ وَالْقَـذْفِ وَقَـوْلِ الـزُّورِ وَالْفُحْشِ وَأَشْبَاهِهَا[1712].

---

[1710] () الدر المختار ورد المحتار 1 / 102، ومغني المحتاج 1 / 39، والمجموع 2 / 63 - 65، وكشاف القناع 1 / 132 - 133، والإنصاف 1 / 221 - 222.

[1711] () حديث «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا». أخرجه مسلم (1 / 276) من حديث أبي هريرة.

[1712] () الإنصاف 1 / 221، والمجموع 2 / 62، والفتاوى الهندية 1 / 9.

وَوَرَدَ عَنْ عَائِشَـةَ  أَنَّهَـا قَـالَتْ: يَتَوَضَّـأُ أَحَـدُكُمْ مِنَ الطَّعَـامِ الطَّيِّبِ وَلاَ يَتَوَضَّـأُ مِنَ الْكَلِمَـةِ الْعَـوْرَاءِ يَقُولُهَا[1713].



1713 () قول عائشة: «يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (1 / 127 - ط المجلس العلمي).

# تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء الثالث والأربعين

# أ

## إبراهيم بن يزيد التيمي (؟-92 هـ):

هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي -تيم الربــاب- أبو أسماء، الكوفي.

تابعي، روى عن أنس بن مالك، والحارث بن ســويد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبيه يزيد بن شريك.

روى عنه أبو بشر الأحمسي، والحسن بن عبيد اللــه النخعي، والحكم بن عتيبة وغيرهم.

روى له الجماعة.

قـال أبـو داود: مـات ولم يبلـغ أربعين سـنة، وقـال غيره: مات سنة اثنتين وتسعين.

(سير أعلام النبلاء 5\60).

ابن أبي زيد: ر: أبو محمد بن أبي زيد القيرواني.

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

ابن بطة: هو عبيد الله بن محمد العكبري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص326.

ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص326.

ابن جرير: ر: الطبري.

ابن جرير الطبري: ر: الطبري.

ابن جُزَيّ: هو محمد بن أحمـد: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص327.

ابن جماعة: هو عبد العزيز بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج3 ص340.

ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص398.

ابن الحاج: هو محمد بن محمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص340.

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص398.

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن حجر: ر: ابن حجر العسقلاني.

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص399.

ابن حجر الهيتمي: هو أحمد بن حجر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن حزم: هو علي بن أحمد: تقدمت ترجمتــه في ج 1 ص327.

ابن خزيمة: هو محمد بن إسـحاق: تقـدمت ترجمتـه في ج8 ص276.

ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد: تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج1 ص328.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد): تقدمت ترجمته في ج1 ص328.

ابن رشد (الحفيد): هو محمد بن أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج1 ص328.

ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد بن علي: تقدمت ترجمته في ج9 ص284.

ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص359.

ابن سيرين: هو محمد بن سـيرين: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص329.

ابن شاس: هو عبد الله بن محمد: تقدمت ترجمته في ج1 ص329.

ابن الشاط: هو قاسم بن عبد الله: تقدمت ترجمتـه في ج12 ص325.

ابن شـبرمة: هـو عبـد اللـه بن شـبرمة: تقـدمت ترجمته في ج2 ص400.

ابن شعبان: هو محمد بن القاسم، المعروف بابن القرطي: تقدمت ترجمته في ج1 ص329.

ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس: تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص400.

ابن عبد الحكم: هو عبد الله بن عبد الحكم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن عقيل هو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته في ج2 ص401.

ابن علاَّن: هو محمد بن علي بن محمد علاّن: تقدمت ترجمته في ج10 ص313.

ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج2 ص401.

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر: تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

**ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسـم المـالكي: تقدمت ترجمته في ج1 ص332.**

**ابن قدامة: هو عبد الله بن محمد بن أحمد:**

**تقدمت ترجمته في ج1 ص333.**

**ابن القيم: هو محمد بن أبي بكـر: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص333.**

**ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:**

**تقدمت ترجمته في ج1 ص333.**

**ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:**

**تقدمت ترجمته في ج1 ص360.**

**ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب:**

**تقدمت ترجمته في ج1 ص354.**

**ابن مفلح: هــو إبــراهيم بن محمــد بن عبــد اللــه: تقدمت ترجمته في ج1 ص334.**

**ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص334.**

**ابن مودود الموصـلي: هـو عبـد اللـه بن محمـود بن مودود: تقدمت ترجمته في ج2 ص423.**

**ابن المنيِّر: هو أحمد بن محمـد بن منصـور: تقـدمت ترجمته في ج11 ص370.**

**ابن ناجي: هـو قاسـم بن عيسـى: تقـدمت ترجمتـه في ج6 ص341.**

ابن النجار: هو محمد بن أحمد الفتوحي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن النحاس: (؟-814 هـ):

هو أحمد بن إبراهيم بن محمد، محيي الدين، الدمشقي ثم الدمياطي، ويعرف بابن النحاس.

فقيه حنفي ثم صار شافعيًا، له معرفة جيدة بالفقه مع المشاركة في غيره من الفنون، وكان يعرف الفرائض والحساب أتم معرفة.

أخذ عنه الفقه الشمس محمد بن الفقيه حسن البدراني.

من تصانيفه: كتاب حافل في أحوال الجهاد سماه «مشارع الأسواق إلى مصارع العشاق»، و«تنبيه الغافلين من أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين»، أو «تنبيه الغافلين في معرفة الكبائر والصغائر والمناهي والمنكرات والبدع».

توفي  بثغر دمياط مجاهدًا لما دهمها الفرنج.

(الضوء اللامع 1\203، شذرات الذهب 9\157، معجم المؤلفين 1\142).

ابن الهمام: ر: الكمال بن الهمام.

ابن وهب: هـو عبـد اللـه بن وهب: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص335.

ابن يــونس: هــو محمــد بن عبــد اللــه بن يــونس التميمي: تقدمت ترجمته في ج10 ص315.

أبو إسـحاق التونسـي: تقـدمت ترجمتـه في ج2 ص 407.

أبو أمامة: هو صُديّ بن عجلان الباهلي

تقدمت ترجمته في ج3 ص345

أبو بكر: هو عبد العزيز بن جعفـر: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص336.

أبو بكر الصديق: تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبــو بكـر عبـد العزيـز: هـو عبـد العزيـز بن جعفـر: تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد: تقدمت ترجمته في ج 1 ص336.

أبو جعفر الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

أبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله: تقـدمت ترجمتـه في ج38 ص388.

أبو حامد: هو أحمد بن محمد الإسفراييني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

أبو الحسن الصُّغَيِّر (؟-719 هـ):

هـو علي بن محمـد بن عبـد الحـق الـزرويلي، أبـو الحسن، المعروف بالصغير.

فقيـه مـالكي، من كبـار المفـتين بـالمغرب، ولي القضاء بفاس، وكان يُدرس بجامع الأجدع فيهـا، عُمِّر أكثر من مائة عام.

من تصانيفه: «التقييـد على المدونـة»، و«فتـاوى»، قيدها عنه تلاميذه، وأبرزت تأليفًا.

(الـديباج المـذهب 2\119، شـجرة النـور الزكيـة ص 215).

أبو الحسين: هو محمد بن أبي يعلى:

تقدمت ترجمته في ج30 ص346.

أبو حنيفة: هو النعمـان بن ثـابت: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص336.

أبـو الخطـاب: هـو محفـوظ بن أحمـد الكلـوذاني: تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو خيثمة: هو زهير بن حرب: تقـدمت ترجمتـه في ج26 ص379.

أبو الدرداء: هـو عـويمر بن مالـك: تقـدمت ترجمتـه في ج3 ص346.

أبو سعيد الإصطخري: ر: الإصطخري.

أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقـدمت ترجمتـه في ج2 ص404.

أبو سليمان: هو داود بن علي الظاهري:

تقدمت ترجمته في ج3 ص356.

أبو سليمان الداراني (؟-205 هـ):

هو عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي، أبو سليمان الداراني، أحد مشاهير الزهاد، روى عن سفيان الثوري، وأبي الأشهب العطاردي، وعبد الواحد بن زيد البصري، وعلقمة بن سويد، وغيرهم.

روى عنه تلميذه أحمد بن أبي الحواري، وهشام بن خالد، وحميد بن هشام العنسي، وغيرهم.

قال سعيد بن حمدون، والسلمي، وأبو يعقوب القراب: توفي سليمان سنة خمس عشرة ومائتين، وقال تلميذه أحمد بن أبي الحواري: مات سنة خمس ومائتين.

(سير أعلام النبلاء 10\182).

أبو طلحة: هو زيد بن سهل: تقدمت ترجمته في ج 3 ص348.

أبو عمران: هو موسى بن عيسى الفاسي:

تقدمت ترجمته في ج37 ص380.

أبو الفرج: هو عبد الواحد بن محمد الشيرازي:

تقدمت ترجمته في ج29 ص365.

أبو الفرج: هو عمر بن محمد الليثي:

تقدمت ترجمته في ج41 ص414.

**أبو القاسم: هو أحمد بن عصمة الصفار:**

**تقدمت ترجمته في ج 2 ص324.**

**أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص338.**

**أبو الليث: هو نصر بن محمد السمرقندي:**

**تقدمت ترجمته في ج1 ص338.**

**أبو مجلز: هو لاحق بن حميد بن سعيد:**

**تقدمت ترجمته في ج35 ص377.**

**أبو محمد: ر: أبو محمد بن أبي زيد القيرواني.**

**أبو محمد بن أبي زيـد القـيرواني: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص325.**

**أبــو محمــد الجويــني: هــو عبــد اللــه بن يوســف بن محمد: تقدمت ترجمته في ج1 ص345.**

**أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:**

**تقدمت ترجمته في ج1 ص338.**

**أبو نصر الصفار (؟-405 هـ):**

**هو إسحاق بن أحمد بن شيث بن نصـر بن شـيث بن الحكم، أبو نصر، الصفار، وقيل: هو أحمد بن إسحاق.**

**فقيه حنفي، من أهل بخـارى، قـال السـمعاني: لـه بيت في العلم ببخــــارى، ورأيت من أولاده جماعــــة، وسكن مكة، وكثرت تصانيفه وانتشر علمه بها، ومات بالطائف، ذكره الحاكم في «تـاريخ نيسـابور» فقـال:**

**أبو نصر الفقيه الأديب، قدم علينا حاجًا، وما كانت رأيت ببخارى مثله في سنه في حفظ الفقه والأدب، وكان قد طلب الحديث مع أنواع من العلم.**

**(الجواهر المضية 1\142، الفوائد البهية ص14).**

**أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي: تقدمت ترجمته في ج1 ص339.**

**أبو يعلى: هو محمد بن الحسين: تقدمت ترجمته في ج1 ص364.**

**أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:**

**تقدمت ترجمته في ج1 ص339.**

**أُبي بن كعب: تقدمت ترجمته في ج3 ص349.**

**الأبياري: هو علي بن إسماعيل الأبياري: تقدمت ترجمته في ج2 ص403.**

**الأثرم: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج1 ص339.**

**أحمد: ر: أحمد بن حنبل:**

**أخت أبي سعيد: (؟-؟):**

**هي الفريعة بنت مالك بن سنان، الخدرية، الأنصارية، أخت أبي سعيد الخدري ، ويقال لها: الفارعة.**

**شهدت بيعة الرضوان مع رسول الله ، روى لها الأربعة.**

(تهذيب الكمال 35\266، الإصابة 8\37).

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص340.

إسحاق: ر: إسحاق بن راهويه.

إسحاق بن راهويه: تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

الأُسْرُوشَنِي: هو محمد بن محمود:

تقدمت ترجمته في ج20 ص350.

الإسكاف: هو محمد بن أحمد البلخي:

تقدمت ترجمته في ج4 ص321.

الأشعري: هو علي بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيـز: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص341

.

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص341.

الأقفهسي: هو عبد الله بن مقداد: تقدمت ترجمتـه في ج28 ص366.

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج3 ص350.

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

إياس بن معاوية: تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

# ب

البابرتي: هو محمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج 1 ص342.

الباجي: هو سليمان بن خلف: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص342.

برهان الترجماني: هو محمد بن محمـد السرخسـي: تقدمت ترجمته في ج2 ص413.

البغوي: هـو الحسـين بن مسـعود: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص343.

## بكر بن عبد الله المزني (؟-108 هـ):

هو بكر بن عبد الله بن عمرو، أبو عبد الله المـزني، البصري.

تابعي: أحد الأعلام.

حـدث عن عـدد من الصـحابة منهم: عبـد اللـه بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، والمغـيرة بن شعبة، وحدث عنه ثابت البناني، وعاصـم الأحـول، وسليمان التيمي وغيرهم.

قيل أيضًا: إنه مات سنة ست ومائة.

روى له الجماعة.

(تهذيب الكمال 4\216، وسير أعلام النبلاء 4\532).

بهاء الدين بن الجُمَّيْزِي (559-649 هـ):

هو علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلَّم بن أحمد بن علي، بهاء الدين، أبو الحسن اللخمي، المصري، ابن بنت أبي الفوارس الجميزي، يعرف ببهاء الدين بن الجميزي.

فقيه شافعي، مسند الديار المصرية، وشيخها، ورئيس العلماء بها، خطيب الجامع بالقاهرة، درس وأفتى دهرًا، حفظ القرآن صغيرًا، وارتحل به أبوه فسمع من أبي القاسم بن عساكر بدمشق، وإلى بغداد فقرأ على أبي الحسن البطائحي القراءات العشر، وعلى القاضي ابن أبي عصرون، وتفقه عليه، وأكثر عنه، وسمع الحديث من شهدة الكاتبة، وعبد الحق اليوسفي، وبالإسكندرية من أبي طاهر السِّلَفي وغيره، وبمصر من ابن بري النحوي، وأبي القاسم الشاطبي وتلا عليه ختمات، وتفقه على العراقي، والشهاب الطوسي.

روى عنه خلق من أهل مكة، ودمشق، ومصر منهم المنذري، والبرزالي، وابن النجار، والدمياطي، وابن دقيق العيد، واليونيني، وغيرهم.

(سير أعلام النبلاء 23\253، طبقات الشافعية لابن السبكي 8\301).

**البهوتي: هو منصور بن يونس: تقدمت ترجمته في ج1 ص344.**

**البيري (؟-1099 هـ):**

**هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري، المعروف بابن بيري.**

**مفتي مكة، أحد أكابر فقهاء الحنفية، وعلمائهم المشهورين.**

**أخذ عن عمه العلامة محمد بن بيري، والشيخ عبد الرحمن المرشدي، وغيرهما، وأخذ الحديث عن ابن علان، وأجازه كثير من المشايخ، وكتب له بالإجازة جمع من شيوخ الحنفية بمصر، واجتهد حتى صارت له اليد الطولى في الفقه، وحرر المسائل، ودرّس وأجاز كثيرًا من العلماء منهم: الحسن العجيمي، وتاج الدين الدهان، وسليمان حنيو، وكثيرًا من الوافدين إلى مكة.**

**تصانيفه: له مؤلفات ورسائل كثيرة تنيف على السبعين منها: «عمدة ذوي البصائر» حاشية على الأشباه والنظائر، وشرح «الموطأ» رواية محمد بن الحسن الشيباني، وشرح «تصحيح القدوري» للشيخ قاسم، وغيرها.**

**(خلاصة الأثر 1\19، هدية العارفين 1\34).**

البيهقي: هو أحمد بن الحسين: تقدمت ترجمته في ج2 ص407.

# ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد: تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

# ج

جابر: هو جابر بن عبد الله الأنصاري:
تقدمت ترجمته في ج1 ص345.
جابر بن زيد: تقدمت ترجمته في ج2 ص408.

**الجبائي: (235-303 هـ):**

هو محمد بن عبد الوهاب، أبو علي، البصري.
شيخ المعتزلة، قال أبو بكر أحمد بن علي: وهو الذي سهل علم الكلام ويسره، وذَلَّله، ولم يتفق لأحد من إذعان
سائر طبقات المعتزلة له بالتقدم والرياسة بعد أبي الهذيل مثله، أخذ عن أبي يعقوب الشحام، ولقي غيره من متكلمي زمانه.
من تصانيفه: كتاب «الأصول»، و«النهي عن المنكر»، و«الاجتهاد».

(طبقـات المعتزلـة ص80، سـير أعلام النبلاء 14\183).

الجزولي: هو عبد الرحمن بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج27 ص370.

الجصاص: هو أحمد بن علي: تقدمت ترجمتـه في ج 1 ص345.

الجويني: هو عبد اللـه بن يوسـف: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص345.

# ح

الحسن: ر: الحسن البصري.

الحسن: هو الحسن بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج1 ص346.

الحسن بن صالح:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

الحسن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص402.

الحصكفي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

**الحكم: هو الحكم بن عتيبة: تقدمت ترجمته في ج2 ص410.**

**حماد بن أبي سـليمان: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص 348.**

**حميد الأعرج: تقدمت ترجمته في ج42 ص388.**

# خ

**الخادمي: هو محمد بن محمد بن مصطفى: تقـدمت ترجمته في ج36 ص382.**

**الخرقي: هو عمر بن الحسين:**

**تقدمت ترجمته في ج1 ص348.**

**الخطيب الشربيني: هو محمد بن أحمد الشربيني:**

**تقدمت ترجمته في ج1 ص356.**

**خِلاَس بن عمرو:**

**تقدمت ترجمته في ج1 ص349.**

**الخلال: هو أحمد بن محمد:**

**تقدمت ترجمته في ج1 ص349.**

# د

**الدَّبُّوسي: هو عبد الله بن عمر أبو زيد:**

**تقدمت ترجمته في ج1 ص350.**

الدردير: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج1 ص350.

الدسوقي: هو محمد بن أحمد: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص350.

## ذ

الذهبي: هو محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

## ر

الراغب الأصفهاني: هو الحسين بن محمد: تقــدمت ترجمته في ج6 ص347.

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد: تقدمت ترجمتــه في ج1 ص351.

الربيع: هو الربيع بن أنس: تقدمت ترجمتــه في ج2 ص411.

ربيعة: هو ربيعة بن فرُّوخ: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص351.

الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج1 ص352.

# ز

الزاهدي: هو مختار بن محمود: تقدمت ترجمته في ج19 ص314.

زاهر السرخسي (294-389 هـ):

هو زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى،

أبو علي السرخسي، فقيه شافعي، مقرئ، محدث، شيخ عصره بخراسان، من أئمة الشافعية أصحاب الوجوه.

قرأ القرآن على أبي بكر بن مجاهد، وتفقه على أبي إسحاق المروزي، ودرس الأدب على أبي بكر بن الأنباري وغيره، وسمع أبا لبيد السامي، وأبا القاسم البغوي ويحيى بن صاعد وغيرهم.

روى عنه أبو عثمان الصابوني، وأبو عثمان البحيري، وكريمة الكشميهنية المجاورة.

وخلق.

(تهذيب الأسماء واللغات 1\192، طبقات الشافعية للسبكي 3\293).

الزبير: هو الزبير بن العوام: تقدمت ترجمته في ج 2 ص411.

**الزرقـاني: هـو عبـد البـاقي بن يوسـف: تقـدمت ترجمته في ج1 ص352.**

**الزركشي: هو محمد بن عبد الله بن بهادر: تقدمت ترجمته في ج2 ص412.**

**زفر: هو زفـر بن الهـذيل: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص353.**

**زكريـا الأنصـاري: هـو زكريـا بن محمـد الأنصـاري: تقدمت ترجمته في ج1 ص353.**

**الزهري: هو محمد بن مسلم: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص353.**

**زيد بن ثابت: تقدمت ترجمته في ج1 ص353.**

**الزيلعي: هو عثمان بن علي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص353.**

# س

**سحنون: هو عبد السلام بن سعيد: تقـدمت ترجمتـه في ج2 ص412.**

**السرخسـي: هـو محمـد بن أحمـد بن أبي سـهل: تقدمت ترجمته في ج1 ص354.**

**سعيد بن جبير: تقدمت ترجمته في ج1 ص354.**

**سعيد بن المسيب: تقدمت ترجمته في ج1 ص354.**

# ش

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى: تقـدمت ترجمتـه في ج2 ص413.

الشافعي: هو محمد بن إدريس: تقدمت ترجمته في ج1 ص355.

الشبيبي: هو عبد الله بن محمد البلوي:
تقدمت ترجمته في ج20 ص354.

الشـربيني الخطيب: هـو محمـد بن أحمـد، شـمس الدين: تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الشرواني: هو الشيخ عبد الحميـد: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص356.

شريح: ر: القاضي شريح.

الشريف أبو جعفر: هو عبد الخالق بن عيسى:
تقدمت ترجمته في ج22 ص316.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل: تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الشعراني:
تقدمت ترجمته في ج2 ص414.

الشـهاب الـرملي: هـو أحمـد بن حمـزة: تقـدمت ترجمته في ج1 ص352.

**الشوكاني: هو محمد بن علي: تقـدمت ترجمتـه في ج2 ص414.**

**الشيخ: ر: ابن تيمية.**

**الشيخ أبو حامد: هو أحمـد بن محمـد الإسـفراييني: تقدمت ترجمته في ج1 ص340.**

# ص

**الصاحبان: تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج1 ص 357.**

**صاحب الخلال: هو عبد العزيـز بن جعفـر، أبـو بكـر: تقدمت ترجمته في ج1 ص336.**

**صاحب المبدع: هو إبراهيم بن محمـد بن عبـد اللـه: تقدمت ترجمته في ج1 ص334.**

**صاحب المهذب: هو إبراهيم بن علي الشيرازي أبــو إسحاق: تقدمت ترجمته في ج2 ص414.**

**صاحب النهر: هو عمر بن إبراهيم بن نجيم: تقدمت ترجمته في ج1 ص335.**

**الصاوي: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمتــه في ج 1 ص357.**

**الصفار (460-534 هـ):**

هو إبـراهيم بن إسـماعيل بن أحمـد بن إسـحاق بن شيث بن نصر، أبـو إسـحاق، المعـروف بالصـفار، من أهل بخارى.

هـو، وأبـوه، وجـده، وجـد أبيـه كلهم من أفاضـل الحنفيـة، تفقـه على والـده وأبي يعقـوب السـياري، وأبي حفص البزاز، وأخذ عنه جماعة منهم ابنه حماد، وفخر الدين قاضيخان الحسن بن منصور الأوزجندي.

ومن تصـــانيفه: تلخيص «الزاهـــدي» و «الســـنة والجماعة».

(الجواهر المضية 1\73، الفوائد البهية ص7).

# ط

طاوس: هو طاوس بن كيسان: تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

الطبري: هو محمد بن جرير الطبري:
تقدمت ترجمته في ج2 ص421.

الطحاوي: هو أحمد بن محمد: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص358.

الطرطوشي: هو محمد بن الوليد الفهري:
تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

طلحة: هو طلحة بن عبيد الله الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج9 ص295.

طلحــة بن مُصــرِّف: تقــدمت ترجمتــه في ج13 ص 315.

# ع

عامر بن ربيعة: تقدمت ترجمته في ج4 ص330.

عبد الحق: هو عبد الحق بن عبد الرحمن الإشــبيلي: تقدمت ترجمته في ج3 ص362.

عبــد اللــه بن أبي أوفى: تقـدمت ترجمتــه في ج15 ص313.

عبد الله بن الزبير: تقدمت ترجمته في ج1 ص359.

عبد الله بن عمر: ر: ابن عمر.

عبــد الملــك: هــو عبــد الملــك بن عبــد العزيــز بن الماجشون: تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

عبد الملك بن الماجشون:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

العبدوســي: هــو عبــد اللــه بن محمــد بن موســى: تقدمت ترجمته في ج42 ص393.

عبيد الله بن الحسن العنـبري: تقـدمت ترجمتـه في ج2 ص417.

**عبيد الله بن مَعْمَر (؟-29 هـ):**

هــو عُبيــد اللــه بن معمــر بن عثمــان بن عمــرو، القرشي، الـتيمي، قـال ابن عبـد الـبر: وهم من زعم أن له صحبة، وإنما له رؤيـة، ومـات النـبي - ﷺ - وهـو صغير.

روى عن عمــر، وعثمــان، وطلحــة، وغــيرهم من الصحابة.

وروى عنه عروة بن الزبير، ومحمـد بن سـيرين، ولا يصح له حديث.

قتل في فتح اصطخر في عهد عثمان - ؓ -.

(الإصابة 4 402، 5 55).

عثمان بن عفان: تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

العسقلاني: ر: ابن حجر العسقلاني:

عقبة بن عامر: تقدمت ترجمته في ج2 ص417.

علي بن أبي طــالب: تقــدمت ترجمتــه في ج1 ص 361.

علي بن عبد السـلام التسـولي: ر: تقـدمت ترجمتـه في ج5 ص339.

عمر: ر: عمر بن الخطاب.

عمر بن الخطاب: تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

عمرو بن دينار: تقدمت ترجمته في ج7 ص340.

العيني: هو محمود بن أحمد: تقدمت ترجمتــه في ج 2 ص418.

# غ

**الغزالي: هو محمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج 1 ص363.**

# ف

**الفاكهاني: هو عمر بن أبي اليمن: تقدمت ترجمتــه في ج1 ص331.**

# ق

**قاسم: هو قاسم بن الحسين الخوارزمي:**

**تقدمت ترجمته في ج30 ص357.**

**القاضي: ر: أبو يعلى.**

**القاضــي أبــو الحســن: هــو علي بن عمــر (ابن القصار): تقدمت ترجمته في ج8 ص278.**

**القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبد الله الطبري: تقدمت ترجمته في ج6 ص343.**

**القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:**

**تقدمت ترجمته في ج1 ص364.**

**القاضي شريح: هو شريح بن الحارث:**

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

القاضي عبد الوهاب البغدادي: تقدمت ترجمته في ج3 ص365.

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

قتادة: هو قتادة بن دعامة: تقدمت ترجمتـه في ج1 ص365.

القرافي: هو أحمد بن إدريس: تقدمت ترجمتـه في ج1 ص365.

القرطبي: هو محمد بن أحمد: تقـدمت ترجمتـه في ج2 ص419.

## ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسـعود: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص366.

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

## ل

اللَّخمي: هو علي بن محمد الربعي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص367.

الليث بن سعد: هو الليث بن سعد الفهـري تقـدمت ترجمته في ج1 ص368.

# م

مالك: هو مالك بن أنس الأصبحي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

الماوردي: هو علي بن محمد: تقدمت ترجمته في ج 1 ص369.

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج2 ص420.

مجاهد: هو مجاهد بن جبر: تقدمت ترجمتــه في ج1 ص369.

المجد: هو عبـد السـلام بن تيميـة: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص326.

المحب الطبري: هو أحمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

محمد:

ر: محمد بن الحسن الشيباني:

محمد بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج2 ص420.

محمد بن الحسن:

ر: محمد بن الحسن الشيباني:

محمد بن الحسن الشيباني: تقدمت ترجمته في ج1 ص370.

محمد بن كعب القرظي (؟-108 هـ):

هو محمد بن كعب بن حيان بن سليم، أبو حمزة، وأبو عبد الله القرظي، المدني، تابعي، من أئمة التفسير، قال ابن سعد: كان ثقة عالمًا كثير الحديث ورعًا.

حدث عن عدد من الصحابة منهم: أبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة، وزيد بن أرقم، وابن عباس، وجابر، وأنس، وابن عمر، وغيرهم، وروى عنه أخوه عثمان، ومحمد بن المنكدر، وزيد بن أسلم، والحكم بن عتيبة، ويزيد بن الهاد، وخلق كثير.

واختُلف في سنة وفاته، قيل: إنه توفي سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: سنة تسع عشرة،

وقيل: سنة عشرين ومائة.

روى له الجماعة.

(سير أعلام النبلاء 5\65).

محمد بن مسلمة: هو محمد بن مسلمة بن محمد: تقدمت ترجمته في ج39 ص449.

المرداوي: هو علي بن سليمان: تقدمت ترجمته في ج1 ص370.

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:
تقدمت ترجمته في ج1 ص371.
مسروق: تقدمت ترجمته في ج3 ص367.
مُطَرِّف: هو مطـرف بن عبـد الـرحمن بن إبـراهيم: تقدمت ترجمته في ج2 ص422.
مكحول: تقدمت ترجمته في ج1 ص372.
الملا علي القاري: تقدمت ترجمته في ج1 ص361.
المناوي: محمد بن عبد الرءوف بن نافع:
تقدمت ترجمته في ج11 ص389.
الموّاق: هو محمد بن يوسف: تقدمت ترجمته في ج 3 ص368.
الميمـوني: هـو عبـد الملـك بن عبـد الحميـد بن مهران: تقدمت ترجمته في ج39 ص452.

# ن

نافع مولى ابن عمر: هو نافع المدني، أبو عبد الله: تقدمت ترجمته في ج1 ص372.
النخعي: هو إبراهيم النخعي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص325.
النفراوي: هو أحمد بن غنيم: تقدمت ترجمته في ج 13 ص319.

النووي: هو يحيى بن شرف: تقدمت ترجمتـه في ج 1 ص373.

## هـ

هشام (؟-221 هـ):

هو هشام بن عبيد الله الرازي، السني.

تفقه على أبي يوسف، ومحمد، وحدث

عن مالك، وابن أبي ذئب، وحماد بن زيد، وطبقتهم، وحدث عنه بقية بن الوليد وأبو حاتم، وجماعة.

قال هشام: لقيت ألفًا وسبع مائة شيخ أصغرهم عبـد الرزاق.

قال أبو حاتم: صدوق، وما رأيت أحدًا أعظم قدرًا، ولا أجل من هشام بن عبيد الله بالري.

قال الصيمري: غير أنه كان لينًا في الرواية.

من تصانيفه: «النوادر» و«صلاة الأثر».

(سـير أعلام النبلاء 10\446، الجـواهر المضـية 3\569، تاج التراجم ص238، الفوائد البهية ص223).

الهيتمي: ر: ابن حجر الهيتمي.

## و

وجيه الدين (519-606 هـ):

هـو أسـعد، ويسـمى محمـد بن المنجي بركـات بن المؤمَّل التنوخي، وجيه الدين، أبو المعـالي، المعـري، ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، ولي قضاء حران.

تفقه بدمشق على شرف الإسـلام عبـد الوهـاب بن الحنبلي، ثم ببغـداد على الشـيخ عبـد القـادر الجيلي، وأحمد
الحربي، وسمع فيها أيضًا من أبي الفضـل الأرمـوي، وأنوشـــتكين الرضـــواني، وأبي جعفـــر العباســـي، وبدمشق من نصر بن أحمد بن مقاتل، وطائفة.

روى عنــه الشــيخ الموفــق بن قدامــة، وابن خليــل، والضياء، والمنذري، والشهاب القوصي، وغيرهم.

ومن أجله بنيت المدرسة المسمارية.

وأوقفت عليه وعلى ذريته، وفيهم علماء، وكبراء.

من تصــانيفه: «الخلاصــة في المــذهب» مجلــد، و«العمدة» في الفقه أصغر منه، و«النهاية في شـرح الهداية» في بضعة عشر مجلدًا.

(ســير أعلام النبلاء 21\436، الــذيل على طبقــات الحنابلة 2\49).

ي

يحــيى الأنصــاري: هــو يحــيى بن ســعيد بن قيس: تقدمت ترجمته في ج1 ص374.

يحيى بن سعيد: ر: يحيى الأنصاري.

يحيى بن يحيى: تقدمت ترجمته في ج8 ص289.

يونس بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج41 ص425.

